شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة مكة المكرمة

مخطوطة

عمدة القاري شرح صحيح البخاري (ج12)

المؤلف

محمود بن أحمد بن موسى (العيني)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة مكة المكرمة.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا الجزء الخامس من شرح
البخاري للعيني باعتناء سيدنا
وسيده وبر الذي قلده
الختام مايه واستوجبه
بابا

قيد
١١٤

حديث البخاري

١٨ الجزء الخامس

ملحوظة:
هذا هو الجزء الثاني عشر كما هو
مدون على صفحة غلاف الصفحة
الأولى من الكتاب وخلف آخر نص
الكتاب.
أما الورقة المدون عليها أنه الجزء
الخامس فيبدو أنها ألصقت أثناء
التجليد.

وزارة الحج والأوقاف
مكتبة مكة المكرمة
الرقم العام
الرقم الخاص
تاريخ الإدخال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

٢٦

الثاني عشر من شرح البني ... رحمه الله

في نوبة العصر المرحومة الله
وعفوه ... بن ... ان
... المدرس
... من بني الموقع في حلب

عسى ان يكون

ثم تملكه من فضل ربه الجليل المتعال
العبد الفقير اليه تعالى عبده اسماعيل بن علي القنا
وداكر في محروسة حلب حماها الله
غرة شهر رجب ١١٠٩

الباري
الفقير
في مكتبة
عمر القاري بطريق شرعي
في ٥٦ ١١٢٨

ص ٣

رقم ٣٤

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وأتم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

باب الشروط في الطلاق س

اي هذا باب في بيان حكم الشروط في تعليق الطلاق ص وقال ابن المسيب والحسن وعطاء ان بدا بالطلاق او اخره فهو احق بشرطه س ابن المسيب هو سعيد بن المسيب والحسن البصري وعطاء بن ابي رباح قوله ان بدا بالطلاق يعني في التعليق او اخر اي او اخر لفظ الطلاق بان قال انت طالق ان دخلت او قال ان دخلت الدار فانت طالق فلا فرق بينهما في الحكم وروى ابن ابي شيبة حدثنا عباد بن العوام عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن في الرجل يحلف بالطلاق فيبدا به قالا له ثنياه يعني قدم الطلاق او اخر قوله له ثنياه اي له ما شرطه في ذلك شرطا او علقه على شيء فله ما شرط منه او استثنى منه ومذهب شريح وابراهيم النخعي اذا بدا بالطلاق قبل يمينه وقع الطلاق بخلاف ما اذا اخره وقد خالفهما الجمهور في ذلك

تفاوت بين ثنياه وقدم

ص حدثنا محمد بن عرعرة ثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن ابي حازم عن ابي هريرة نهى رسول الله عليه السلام عن التلقي وان يبيع المهاجر للاعرابي وان تشترط المراة طلاق اختها وان يستام الرجل على سوم اخيه ونهى عن النجش وعن التصريه ص مطابقته للترجمة في قوله وان تشترط المراة طلاق اختها لان مفهومه انه اذا اشترطت ذلك فطلق اختها لانه لو لم يقع لم يكن للنهي عنه معنى قاله ابن بطال ومحمد بن عرعرة بفتح العينين المهملتين وسكون الراء الاولى التاجي السامي البصري وابو حازم بالحاء المهملة وبالزاي اسمه سلمان الاشجعي والحديث اخرجه مسلم في البيوع عن عبيد الله بن معاذ وعن ابي بكر بن نافع وعن ابن بشر وعن عبد الوارث بن عبد الصمد واخرجه النسائي عن عبد الله بن محمد بن تميم ذكر معناه قوله عن التلقي اي تلقي الركبان بشراء متاعهم قبل معرفة سعر البلد قوله وان يبيع اي يبيع المهاجر اي المقيم للاعرابي الذي يسكن البادية وهذا بيان النهي في بيع الحاضر للبادي بمعاول الشراء قوله وعن التصريه اي تصريه ضرع الحيوان ليخدع المشتري بكثرة اللبن وقد مر الكلام في الاحكام التي في هذا الحديث مفرقا في مواضعه ص تابعه معاذ وعبد الصمد عن شعبة س اي تابع محمد بن عرعرة معاذ بن نصر العتكي البصري التميمي قاضي البصرة وتابعه عبد الصمد بن عبد الوارث كلاهما تابعا محمد بن عرعرة في تصريحه برفع الحديث الى النبي عليه السلام واسناد النهي الى التصريح فقط وله معاذ وصلها مسلم ولفظه ان رسول الله عليه السلام نهى عن التلقي الحديث ورواية عبد الصمد وصلها مسلم ايضا مثل حديث معاذ ص وقال غندر وعبد الرحمن نهى س غندر محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي يعني كلاهما رويا ايضا عن شعبة وقالا نهى بضم النون وكسر الهاء على صيغة المجهول من الماضي المفرد ورواية غندر وصلها مسلم عن ابي بكر بن نافع عن غندر ص وقال آدم نهينا س اي قال آدم

بيان ابي بكر

ابن

ابن ابي اياس عن شعبة نهينا على صيغة المجهول للمتكلم مع الغير ص وقال النضر وحجاج ابن منهال نهي س النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة كلاهما ايضا رويا عن شعبة نهي بفتح النون والهاء على صيغة المعلوم من الماضي المفرد ولم يعينا الفاعل ورواية النضر وصلها اسحق بن راهويه في مسنده عنه ورواية حجاج وصلها البيهقي من طريق اسماعيل القاضي عنه ص باب الشروط مع الناس بالقول س اي هذا باب في بيان الشروط مع الناس بالقول دون الاشهاد والكتابة ص حدثنا ابراهيم بن موسى اخبرنا هشام ان ابن جريج اخبرهم قال اخبرني يعلى بن مسلم وعمرو بن دينار عن سعيد ابن جبير يزيد احدهما على صاحبه وغيرهما قد سمعته يحدثه عن سعيد بن جبير قال انا لعند ابن عباس قال حدثني ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال موسى رسول الله عليه السلام فذكر الحديث قال الم اقل لك لن تستطيع معي صبرا كانت الاولى نسيانا والوسطى شرطا والثالثة عمدا قال لا تواخذني بما نسيت ولا ترهقني من امري عسرا لقيا غلاما فقتله فانطلقا فوجدا جدارا يريد ان ينقض واقامه قال ابن عباس اراهم ملك س مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله والوسطى شرطا لان المراد به هو قوله ان سالتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني والتزم موسى عليه السلام بذلك ولم يقع بينه وبين الخضر عليه السلام في ذلك لا اشهاد ولا كتابة وانما وقع ذلك شرطا بالقول والترجمة الشرط مع الناس بالقول وابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء ابو اسحق الرازي وقد مر غير مرة وهشام هو ابن يوسف ابو عبد الرحمن الصنعاني اليماني قاضيها وابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز ابن جريج ويعلى على وزن يرضى ابن مسلم بن هرمز قوله وغيرهما بالرفع عطفا على فاعل اخبرني قوله سمعته الضمير المرفوع الذي فيه هو جريج والمنصوب يرجع الى الغير قوله انا لعند ابن عباس اللام فيه مفتوحة لام التوكيد قوله قال موسى رسول الله مبتدا وخبر اي صاحب الخضر هو موسى بن عمران كليم الله ورسوله عليه السلام لا موسى آخر كما زعم نوف البكالي قوله كانت الاولى اي المسالة الاولى اعني رهنا بقوله لا تواخذني بما نسيت قوله والوسطى شرطا اي كان المسالة الوسطى شرطا يعني كانت بالشرط بالقول كما ذكرناه وهو قوله ان سالتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني قوله والثالثة عمدا اي وكانت المسالة الثالثة عمدا اي قصدا وهو قوله لو شئت لاتخذت عليه اجرا قوله ولا ترهقني من امري عسرا لا اي لا تلحقني عسرا وقال الفراء لا تحملني وقيل لا تضيق علي قوله لقيا غلاما الى آخره اشارة الى ما ذكر من كل من القصص بحيث يحصل المقصود وان لم يكن على ترتيب القران اي لقي موسى والخضر عليهما السلام غلاما يسمى جيسون وقيل جيسور قال ابن وهب كان اسم ابيه ملاس واسم امه رحمى قوله فقتله اختلفوا في كيفية قتله

شبكة الألوكة www.alukah.net

فقال سعيد بن جبير اضجعه ثم ذبحه بالسكين وقال الكلبي صرعه ثم نزع راسه من جسده
وقيل ربطه برجله فقتله وقيل ضرب راسه بالجدار فقتله وقيل ادخل اصبعه في سرته واقبلها
ثم ان قوله ان ينقض وفتوي ينقاض بضاد معجمة قرا ابن عباس اما مهم ملك اي قدامهم
اختلف فيه هل هو من الاضداد فزعم ابو عبيدة وقطرب والازهري في آخرين انه منها
وقال الفراء وثعلب امام صدق وراء وانما يصح ان يكون من الاضداد في الاماكن والاوقات
يقول الرجل اذا وعده وعدا في رجب لرمضان ثم قال من ورائك شعبان يجوز ان
كان امامه لانه يخلفه الى وقت وعده وكذلك دراهم ملك يجوز لانه يلون امامهم
وطلبتهم خلفه فهو من وراء طلبتهم وكان اسم الملك جلندي وكان كافرا وقال محمد
بن يحيى بن جلندي الازدي وقال شعيب هدد بن بدد وقال مقاتل كان من ثقيف
وهو جد الحجاج بن يوسف الثقفي وقال المهلب وفيه ان النسيان عذر الا مواخذ فيه
وفيه ان الرفق بالعلما اولى من الهجوم عليهم بالسوال عن معاني اقوالهم في كل وقت الا عند انبساط
نفوسهم لا سيما اذا اشترط ذلك العالم على المتعلم وفيه جواز سوال العالم عن معاني اقواله
وافعاله **ص باب** الشروط في الولاء **س** اي هذا
باب في بيان حكم الشروط في الولاء **ص** حدثنا اسماعيل ثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عائشة رضي الله عنها قالت جاءتني بريرة فقالت كاتبت اهلي على تسع اواق في كل عام اوقية
فاعينيني فقالت ان احبوا ان اعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة الى اهلها
فقالت لهم فابوا عليها فجاءت من عندهم ورسول الله عليه السلام جالس فقالت اني قد عرضت
ذلك عليهم فابوا الا ان يكون الولاء لهم فسمع النبي عليه السلام فاخبرت عائشة النبي عليه
السلام فقال خذيها واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق ففعلت عائشة ثم قام
رسول الله عليه السلام في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال رجال يشترطون شروطا
ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله
احق وشرط الله اوثق وانما الولاء لمن اعتق **ص** مطابقته للترجمة من حيث اشتراط
اهل بريرة الولاء لهم وامره عليه السلام عائشة بان تشترط الولاء لهم مع قوله فانما الولاء
لمن اعتق وقد مضى هذا في مواضع متعددة وهذا هو الموضع الرابع عشر الذي نذكر فيه
حديث بريرة **ص باب** اذا اشترط في المزارعة اذا شئت
اخرجتك **س** اي هذا باب يذكر فيه اذا اشترط رب الارض في عقد المزارعة اذا شئت
اخرجتك وترجم بحديث هذا الباب بهذه الترجمة وقد ترجم لهذا الحديث انفا في كتاب المزارعة
بقوله اذا قال رب الارض اقرك ما اقرك الله ولم يذكر اجلا معلوما وهناك على تراضيهما
وقال هناك في قصة يهود خيبر بلفظ نقركم على ذلك ما شئنا وفي حديث الباب

نقركم

نقركم ما اقركم الله والاحاديث تفسر بعضها بعضا فعلم ان المراد بقوله ما اقركم الله ما قدر الله
انا نقركم فاذا شئنا اخرجناكم **ص** حدثنا ابو احمد حدثنا محمد بن يحيى ابو عيسى الحنافي
اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال لما فتح اهل خيبر عبد الله بن عمر قام عمر رضي الله
عنه خطيبا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عامل يهود خيبر على اموالهم وقال
نقركم ما اقركم الله وان عبد الله بن عمر خرج الى ماله هناك فعدي عليه من الليل فقدعت يداه
ورجلاه وليس لنا هناك عدو نتهمهم به وقد رابت اجلادهم فلما اجمع عمر رضي الله
عنه على ذلك اتاه احد بني الحقيق فقال يا امير المومنين اتخرجنا وقد اقرنا محمد صلى الله
عليه وسلم وعاملنا على الاموال وشرط ذلك لنا فقال عمر رضي الله عنه اظننت اني نسيت
قول رسول الله عليه السلام كيف بك اذا اخرجت من خيبر تغدو بك قلوصك ليلة بعد
ليلة فقال كانت هذه هزيلة من ابي القاسم وقال كذبت يا عدو الله فاجلاهم عمر واعطاهم
قيمة ما كان لهم من الثمر مالا والبلاء عروضا من اقتاب وحبال وغير ذلك **س** مطابقته
للترجمة في قوله نقركم ما اقركم الله وقد قلنا ان معناه ما قدر الله انا نقركم فاذا شئنا
اخرجناكم وابو احمد اختلفوا فيه فذكره البيهقي في كتاب الدلائل وابو مسعود وابو نعيم
الاصبهاني انه المزار بفتح الميم وتشديد الزاي ابن حموية بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم
الهمداني بفتح الميم وهو ثقة مشهور وكذا سماه ابن السكن في روايته وابو ذر الهروي وقال
الحاكم اهل بخاري يزعمون ان ابا احمد هذا هو محمد بن يوسف البيكندي ووقع في البخاري
للاكثرين هكذا ابو احمد غير مسمى ولا منسوب ولابن السكن في روايته عن الفربري حدثنا ابو
احمد مثل ابن حموية ووافقه ابو ذر وليس له في البخاري غير هذا الحديث وكذا شيخه وهو
ومن قومه مدنيون **ذكر** معناه قوله لما فدع اهل خيبر عبد الله فدع
بالفاء والدال والعين المهملتين فعل ماض واهل خيبر بالرفع فاعله وعبد الله بالنصب
مفعوله وزعم الهروي وعبد الغافر في مجمعه ان عمر رضي الله عنه ارسل عبد الله ابنه الى
اهل خيبر ليقاسمهم الثمر وفدع الفدع ميل في المفاصل كلها كان المفاصل قد زالت عن مواضعها
واكثر ما يكون في الارساغ وكل ظلع افدع لان في اصابعه اعوجاجا قاله الازهري في
التهذيب وقال النضر يسمى الفدع في اليدين تراه يعني البعير يطاء على ام قدمه انما تخص
تخص خفه ولا يكون الا في الرسغ وقال غيره ان يبسط كفيه وساعده قدماه يمينا
وشمالا وقال ابن الاعرابي الافدع الذي يمشي على ظهر قدمه وعن الاصمعي هو الذي ارتفع
اخمص رجله ارتفاعا لا يوطئ صاحبها على عصفور ما اذاه وفي خلق الانسان لثابت اذا زالت
القدم من اصلها من الكعب وطرف الساق فذاك الفدع رجل افدع وامراة فدعاء وقد فدع
فدعا وفي المخصص هو عوج في المفاصل اقداما واكثر ما يكون في الرسغ فلا يستطاع بسطه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعرابي السكيت العذعه موضع العذع وقال ابن قرقول في بعض تعاليق البخاري فذع يعني كسر
والمعروف خلافه اهل اللغة وفي الكرماني فذع بالفاء والمهملة المشددة ثم المعجمة المفتوحات
من الفذع وهو كسر الشيء المجوف وقال بعضهم ووقع في رواية ابن السكن بالعين المعجمة اي شدخ
وجزم به الكرماني وهو وهم قلت ليس الكرماني بأول قائل به حتى ينسب الوهم اليه مع انه جنح
في اثناء كلامه الى انه بالعين المهملة قوله كان عامل يهود خيبر على اموالهم يعني الذي كان
لهم قبل ان يفيئها الله على المسلمين قوله نقركم ما اقركم الله اي اذا امرنا في حقكم بغير ذلك
فعلناه قاله ابن الجوزي قوله فعدي عليه من الليل بضم العين وكسر الدال اي ظلم عليه وقال
الخطابي كان لليهود سحروا عبد الله بن عمر فالتوت يداه ورجلاه فهل يحمل ان يكونوا ضربوه وثبوه
تغييبه بالليل ووقع في رواية حماد بن سلمة التي علق البخاري اسنادها اخر الباب بلفظ فلما كان
زمان عمر رضي الله عنه عشوا المسلمين والقوا ابن عمر من فوق بيت فقدعوا يديه الحديث قوله
وتهمتنا بضم التاء المثناة من فوق وفتح الهاء وقد تسكن اي الدين تهمتهم بذلك واصله
وهمتنا قلبت الواو تاء كما في التكلان اصله وكلان قوله وقد رايت الجلاء اي اخراجهم
اوطانهم يقال جلا القوم عن مواضعهم جلاء واجليتهم انا اجلاء وجلوتهم قال ابن فارس
وقال الهروي جلا واجلاء والاجلاء الاخراج من الوطن على وجه الازعاج والكراهة قوله
فلما اجمع عمر على ذلك اي عزم يقال اجمع على الامر اجماعا اذا عزم قاله ابن عرفة وابن فارس
وقال ابو الهيثم اجمع امره اي جعله جميعا بعد ما كان متفرقا قوله احدثني الحقيق بضم الحاء المهملة
وبقافين مهملتين اخر الحروف ساكنة وبنو الحقيق رؤساء اليهود قوله اتخرجنا من الاخراج
والهمزة فيه للاستفهام على سبيل الانكار والواو في وقد اقرتنا للحال قوله وقد عاملنا بفتح اللام
قوله وشرط ذلك اي اقرارنا في اوطاننا قوله اظننت الهمزة فيه للاستفهام على سبيل
الانكار والخطاب فيه لاحد بني حقيق قوله اذا اخرجت على صيغة المجهول قوله
بعد وثلب قلوصك اي يجري بك قلوصك والقلوص بسيح القاف بالصاد الناقة الصالحة
على السير وقيل الشابة وقيل اول ما يركب من اناث الابل الطويلة القوائم قوله كانت
هذه هذا هكذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره كان ذلك قوله هزيلة بضم الهاء
تصغير هزلة والهزال ضد الجدة قوله واعطاهم قيمة ما كان لهم اي بعد ان اجلاهم
اعطاهم قوله ما لا تمييز للقيمة فان قلت الابل والعروض ايضا مال قلت قد يراد
بالمال النقد خاصة والمزروعات خاصة **ذكر** ما استفاد منه ان عمر
رضي الله عنه اجلى يهود خيبر عنها لقوله عليه السلام لا يبقين دينان بارض العرب وانما
كان عليه السلام اقرهم على ان يسالمهم في انفسهم ولا حق لهم في الارض واستاجرهم على
المساقاة ولهم شطر الثمر فلذلك اعطاهم عمر رضي الله عنه قيمة شطر الثمر من ابل واقتاب

وحبال

وحبال يستقلون بها اذ لم يكن لهم في رقبة الارض شيء وفيه دلالة ان العداوة توجب
المطالبة بالجنايات كما طالبهم عمر بدم ابنه ورد ذلك بان قال ليس لنا عدو غيرهم تعلق المطالبة
بشاهد العداوة وانما ترك مطالبتهم بالقصاص لانه فدع ليلا وهو نائم فلم يعرف عبد الله
الشخص من فدعه فاشكل الامر كما اشكلت قضية عبد الله بن سهل حين رواه النبي عليه السلام
من عنده نفسه وفيه من استدل ان المزارع اذا كرهه رب الارض لخيانة بدت منه ان له ان يخرجه
بعد ان يبتدي في العمل ويعطيه قيمة عمله ونصيبه كما فعل عمر رضي الله عنه وقال اخرون ليس له
اخراجه الا عند راس العام وتمام الحصاد والجذاذ وفيه جواز العقد مساقاة ومساناة
ومواينة خلافا للشافعي واختلف اصحاب مالك هل يلزمه واحد مما سمي او لا يلزمه شيء
ويكون كل واحد منهما بالخيار كذا في المدونة والاول قول عبد الملك وفيه افعال النبي عليه
السلام واقواله محمولة على الحقيقة على وجهها من غير عدول حتى يقوم دليل المجاز والتعريض
ص رواه حماد بن سلمة عن عبيد الله احتسبه عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم اختصره **ش** اي روى الحديث المذكور حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر بن حفص
العمري قوله احتسبه كلمة حماد اراد انه يشك في وصله وذكره الحميدي بلفظ قال حماد
واحتسبه عن نافع عن ابن عمر قال اتى رسول الله عليه السلام اهل خيبر فقاتلهم حتى الجاهم
الى قصورهم وغلبهم على الارض الحديث ورواه الوليد بن صالح عن حماد بغير شك قوله اختصره
اي اختصر حماد الحديث المذكور وقال الاسماعيلي ان حمادا كان يطوله تارة ويرويه تارة مختصرا
ص باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع اهل الحرب وكتابة
الشروط **ش** اي هذا باب في بيان حكم الشروط في الجهاد وفي بيان المصالحة مع اهل الحرب
وفي بيان كتابة الشروط هكذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية المستملي زيادة وهي
قوله بعد كتابة الشروط مع الناس بالقول **ص** حدثني عبد الله بن محمد ثنا عبد الرزاق
اخبرنا معمر قال اخبرني الزهري قال اخبرني عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان
يصدق كل واحد منهما حديث صاحبه قالا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية
حتى اذا كانوا ببعض الطريق قال النبي عليه السلام ان خالد بن الوليد بالغميم في خيل
لقريش طليعة فخذوا ذات اليمين فوالله ما شعر بهم خالد حتى اذا هم بقترة الجيش فانطلق
يركض نذيرا لقريش وسار عليه السلام حتى اذا كان بالثنية التي يهبط عليهم منها بركت
به راحلته فقال الناس حل حل فالحت فقالوا خلأت القصواء خلأت القصواء فقال
النبي عليه السلام ما خلأت القصواء وما ذاك لها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل ثم قال
والذي نفسي بيده لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمات الله الا اعطيتهم اياها ثم زجرها
فوثبت قال فعدل عنهم حتى نزل باقصى الحديبية على ثمد قليل الماء يتبرضه الناس تبرضا

فلم يلبثه الناس حتى نزحوه وشكى الى رسول الله عليه السلام العطش فانتزع سهما من
كنانته ثم امرهم ان يجلوه فيه فوالله ما زال يجيش لهم بالري حتى صدروا عنه فبينما هم كذلك
اذ جاء بديل بن ورقاء الخزاعي في نفر من قومه من خزاعة وكانوا عيبة نصح رسول الله
عليه السلام انا لم نجئ لقتال احد ولكنا جئنا معتمرين وان قريشا قد نهكتهم الحرب واضرت
بهم فان شاءوا ماددتهم مدة ويخلوا بيني وبين الناس فان شاءوا ان يظهروا فان شاءوا ان يدخلوا
فيما دخل فيه الناس فعلوا وان لم يفعلوا فقد جموا وان هم ابوا فالذي نفسي بيده لاقاتلنهم على امري
هذا حتى تنفرد سالفتي ولينفذن الله امره فقال بديل سآتيهم ما تقول قال فانطلق
حتى اتى قريشا قال انا قد جئناكم من هذا الرجل وسمعناه يقول قولا فان شئتم ان
نعرضه عليكم فعلنا فقال سفهاؤهم لا حاجة لنا ان تخبرنا عنه بشيء وقال ذووا الرأي منهم
هات ما سمعته يقول قال سمعته يقول كذا وكذا فحدثهم بما قال النبي عليه السلام
فقال عروة بن مسعود فقال اي قوم الستم بالوالد قالوا بلى قال اولست بالولد قالوا
بلى قال فهل تتهموني قالوا لا قال الستم تعلمون اني استنفرت اهل عكاظ فلما بلحوا علي
جئتكم باهلي وولدي ومن اطاعني قالوا بلى قال فان هذا قد عرض لكم خطة رشد اقبلوها
ودعوني آتيه قالوا ائته فاتاه فجعل يكلم النبي عليه السلام فقال النبي عليه السلام نحوا من
قوله لبديل فقال عروة عند ذلك اي محمد ارايت ان استأصلت امر قومك هل سمعت باحد
من العرب اجتاح اهله قبلك وان تكن الاخرى فاني والله لا ارى وجوها واني لارى اشوابا
من الناس خليقا ان يفروا ويدعوك فقال له ابو بكر رضي الله عنه امصص بظر اللات
انحن نفر عنه وندعه فقال من ذا قالوا ابو بكر قال اما والذي نفسي بيده لولا يد
كانت لك عندي لم اجزك بها لاجبتك قال وجعل يكلم النبي عليه السلام فكلما تكلم
اخذ بلحيته والمغيرة بن شعبة قائم على راس النبي عليه السلام ومعه السيف وعليه المغفر
فكلما اهوى عروة بيده الى لحية النبي عليه السلام ضرب يده بنعل السيف وقال له اخر يدك
عن لحية رسول الله عليه السلام فرفع عروة راسه فقال من هذا قالوا المغيرة اي غدر
الست اسعى في غدرتك وكان المغيرة صحب قوما في الجاهلية فقتلهم واخذ اموالهم ثم
جاء فاسلم فقال النبي عليه السلام اما الاسلام فاقبل واما المال فلست منه في شيء ثم ان
عروة جعل يرمق اصحاب النبي عليه السلام بعينه قال فوالله ما تنخم رسول الله عليه
السلام نخامة الا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده واذا امرهم ابتدروا
امره واذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه واذا تكلم خفضوا اصواتهم عنده وما
يحدون اليه النظر تعظيما له فرجع عروة الى اصحابه فقال اي قوم والله لقد وفدت على
الملوك ووفدت على قيصر وكسرى والنجاشي والله ان رايت ملكا قط يعظمه اصحابه ما

يعظم

يعظم محمدا ان تنخم نخامة الا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده واذا امرهم
ابتدروا امره واذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه واذا تكلم خفضوا اصواتهم عنده وما
يحدون اليه النظر تعظيما له وانه قد عرض عليكم خطة رشد فاقبلوها فقال رجل من بني كنانة
دعوني آتيه قالوا ائته فلما اشرف على النبي عليه السلام واصحابه قال رسول الله عليه السلام
هذا فلان وهو من قوم يعظمون البدن فابعثوها له فبعثت له فاستقبله الناس يلبون
فلما راى ذلك قال سبحان الله ما ينبغي لهؤلاء ان يصدوا عن البيت فلما رجع الى اصحابه قال
رايت البدن قد قلدت واشعرت فما ارى ان يصدوا عن البيت فقام رجل منهم يقال له مكرز
ابن حفص فقال دعوني آتيه قالوا ائته فلما اشرف عليهم قال النبي عليه السلام هذا مكرز
وهو رجل فاجر فجعل يكلم النبي عليه السلام فبينما هو يكلمه اذ جاء سهيل بن عمرو قال معمر فاخبرني
ايوب عن عكرمة انه لما جاء سهيل ابن عمرو قال النبي عليه السلام لقد سهل لكم من امركم
قال معمر قال الزهري في حديثه فجاء سهيل بن عمرو فقال هات اكتب بيننا وبينكم كتابا فدعى
النبي عليه السلام الكاتب فقال النبي عليه السلام بسم الله الرحمن الرحيم قال سهيل اما
الرحمن فوالله ما ادري ما هو ولكن اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب فقال المسلمون والله لا
نكتبها الا بسم الله الرحمن الرحيم فقال النبي عليه السلام اكتب باسمك اللهم ثم قال هذا ما
قاضى عليه محمد رسول الله فقال سهيل والله لو كنا نعلم انك رسول الله ما صددناك عن
البيت ولا قاتلناك ولكن اكتب محمد بن عبد الله فقال النبي عليه السلام فقال اني لرسول الله
وان كذبتموني اكتب محمد بن عبد الله قال الزهري وذلك لقوله لا تسألوني خطة تعظمون
فيها حرمات الله الا اعطيتهم اياها فقال له النبي عليه السلام على ان تخلوا بيننا وبين البيت
فنطوف به فقال سهيل والله لا تتحدث العرب انا اخذنا ضغطة ولكن ذلك من العام
المقبل فكتب فقال سهيل وعلى انه لا ياتيك منا رجل وان كان على دينك الا رددته الينا
قال المسلمون سبحان الله كيف يرد الى المشركين وقد جاء مسلما فبينما هم كذلك اذ دخل
ابو جندل ابن سهيل بن عمرو يرسف في قيوده وقد خرج من اسفل مكة حتى رمى بنفسه بين
اظهر المسلمين فقال سهيل هذا يا محمد اول ما اقاضيك عليه ان ترده الي فقال النبي عليه
السلام انا لم نقض الكتاب بعد قال فوالله اذا لم اصالحك على شيء ابدا قال النبي عليه السلام
فاجزه لي قال ما انا بمجيزه لك قال بلى فافعل قال ما انا بفاعل قال مكرز بلى قد اجزناه ذلك
قال ابو جندل اي معشر المسلمين اترد الى المشركين وقد جئت مسلما الا ترون ما قد لقيت
وكان قد عذب عذابا شديدا في الله قال فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاتيت نبي الله
عليه السلام قلت الست نبي الله حقا قال بلى قلت السنا على الحق وعدونا على الباطل قال
بلى قلت فلم نعطي الدنية في ديننا اذا قال اني رسول الله ولست اعصيه وهو ناصري قلت

اولست كنت تحدثنا انا سنأتي البيت فنطوف به قال بلى فاخبرتك انا نأتيه العام قال قلت
لا قال فانك آتيه وتطوف به قال فاتيت ابا بكر رضي الله عنه فقلت الستا على الحق وعدونا
على الباطل قال بلى قلت اليس هذا نبي الله حقا قال بلى قلت فلم نعطي الدنية في ديننا اذا قال ايها
الرجل انه لرسول الله وليس يعصي ربه وهو ناصره فاستمسك بغرزه فوالله انه على الحق قلت
اليس كان يحدثنا انا سنأتي البيت ونطوف به قال بلى افاخبرك انك تأتيه العام قلت لا قال
فانك آتيه وتطوف به قال الزهري قال عمر رضي الله عنه فعملت لذلك اعمالا قال فلما فرغ
من قضية الكتاب قال رسول الله عليه السلام لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا قال فوالله
ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات فلما لم يقم منهم احد دخل على ام سلمة رضي الله عنها
فذكر لها ما لقي من الناس فقالت ام سلمة يا نبي الله أتحب ذلك اخرج ثم لا تكلم احدا كلمة حتى تنحر
بدنك وتدعو حالقك فيحلقك فخرج فلم يكلم احدا منهم حتى فعل ذلك نحر بدنه ودعى
حالقه فحلقه فلما راوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضا حتى كاد بعضهم يقتل بعضا
غما ثم جاءه نسوة مؤمنات فانزل الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات
فامتحنوهن حتى بلغ بعصم الكوافر فطلق عمر رضي الله عنه يومئذ امرأتين كانتا له في الشرك
تزوج احديهما معاوية بن ابي سفيان والاخرى صفوان بن امية ثم رجع النبي عليه السلام الى
المدينة فجاءه ابو بصير رجل من قريش وهو مسلم فارسلوا في طلبه رجلين فقالوا العهد الذي
جعلت لنا فدفعه الى الرجلين فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة فنزلوا ياكلون من تمر لهم فقال
ابو بصير لاحد الرجلين والله اني لارى سيفك هذا يا فلان جيدا فاستله الآخر فقال اجل
والله انه لجيد لقد جربت به ثم جربت فقال ابو بصير اريني انظر اليه فامكنه منه فضربه حتى
برد وفر الآخر حتى اتى المدينة فدخل المسجد يعدو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين رآه لقد رأى هذا ذعرا فلما انتهى الى النبي عليه السلام قال قتل والله صاحبي واني لمقتول
فجاء ابو بصير فقال يا نبي الله قد والله اوفى الله ذمتك وقد رددتني اليهم ثم انجاني الله منهم
قال النبي عليه السلام ويل امه مسعر حرب لو كان له احد فلما سمع ذلك عرف انه سيردده
اليهم فخرج حتى اتى سيف البحر قال وينفلت منهم ابو جندل بن سهيل فلحق بابي بصير فجعل
لا يخرج من قريش قد اسلم الا لحق بابي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة فوالله ما يسمعون بعير الا
خرجت لقريش الى الشام الا اعترضوا لها فقتلوهم واخذوا اموالهم فارسلت قريش الى النبي
عليه السلام تناشده بالله والرحم لما ارسل فمن اتاه فهو آمن فارسل النبي عليه السلام اليهم
فانزل الله تعالى وهو الذي كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم ببطن مكة من بعد ان اظفركم
عليهم حتى بلغ الحمية حمية الجاهلية فكانت حميتهم انهم لم يقروا انه نبي الله ولم يقروا ببسم الله
الرحمن الرحيم وحالوا بينهم وبين البيت س مطابقته للترجمة من حيث ان فيه المصالحة

مع

مع اهل الحرب وكتابة الشروط وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم صالح مع اهل مكة في هذه
السنة وهم اهل الحرب لان مكة كانت دار الحرب حينئذ وكتب بينه وبينهم شروطا وعبد الله
بن محمد هو ابو جعفر البخاري المعروف بالمسندي وعبد الرزاق بن همام اليماني ومعمر بن راشد
والزهري هو محمد بن مسلم وقد مر ذكر المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم في اول كتاب الشروط
فانه اخرج عنهما قطعة من هذا الحديث هناك وهو هنا ذكره مطولا وهذا الحديث بالنسبة الى
مروان مرسل لانهم لا صحبة له وكذلك بالنسبة الى المسور لانه وان كانت له صحبة
ولكنه لم يحضر القصة ولكنهما سمعا جماعة من الصحابة شهدوا هذه القصة كعمر وعثمان وعلي
والمغيرة بن شعبة وسهل بن حنيف وام سلمة واخرين وقد روى مروان والمسور عن اصحاب
رسول الله عليه السلام هذا الحديث وقال محمد بن طاهر الحديث المروي هنا معلول ذكر
معنا قوله يصدق كل واحد منهما اي من المسور ومروان والجملة محلها النصب على الحال قوله
من الحديبية قد مر ضبطها في كتاب الحج وهي بئر سمي المكان بها وقيل شجرة حدباء صغيرة وسمي
المكان بها وقال المحب الطبري الحديبية قرية من مكة الى الجهة التي الحرم وكان خروجه عليه
السلام من المدينة يوم الاثنين لهلال ذي القعدة سنة ست بلا خلاف وممن نص على ذلك
الزهري ونافع مولى ابن عمر وقتادة وموسى بن عقبة ومحمد بن اسحق وقال يعقوب بن سفيان نا
اسماعيل بن الخليل عن علي بن مسهر اخبرني هشام بن عروة عن ابيه قال خرج رسول الله عليه السلام
الى الحديبية في رمضان وكانت الحديبية في شوال وهذا غريب جدا من عروة وقال ابن اسحق
خرج في ذي القعدة معتمرا لا يريد حربا قال ابن هشام واستعمل على المدينة نميلة بن عبد الله
الليثي وقال ابن اسحق واستنفر العرب ومن حوله من اهل البوادي من الاعراب ليخرجوا
معه وهو يخشى من قريش ان يعرضوا له بحرب ويصدوه عن البيت فابطا عليه كثير من الاعراب
وخرج رسول الله عليه السلام بمن معه من المهاجرين والانصار ومن لحق به من العرب يسوق
معه الهدي واحرم بالعمرة لئلا يأمن الناس من حربه وليعلموا انه انما خرج زائرا للبيت ومعظما
له وكان الهدي سبعين بدنة والناس سبعمائة رجل فكانت كل بدنة في عشرة انفس وقال ابن
عقبة عن جابر عن كل سبعة بدنة وكان جابر يقول فيما بلغني كنا اصحاب الحديبية اربع عشرة مائة
وعن الزهري في رواية ابن السكيبة خرج في الف وخمسمائة وبعث عينا له من خزاعة يدعى بسرا
يأتيه بخبر قريش كذا سماه ناجية والمعروف ان ناجية اسم الذي بعث به الهدي نص عليه ابن
اسحق وغيره واما الذي بعثه عينا لخبر قريش فاسمه بشر بن سفيان وقال الزهري خرج
رسول الله عليه السلام حتى اذا كان بعسفان لقيه بسر بن سفيان الكعبي فقال يا رسول الله
هذه قريش قد سمعت بمسيرك فخرجوا وقد نزلوا بذي طوى وهذا خالد بن الوليد في خيلهم قد مدوها
الى كراع الغميم وهذا معنى قوله عليه السلام ان خالد بن الوليد بالغميم والغميم بفتح الغين المعجمة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وكسر الميم وبضم العين وفتح الميم ايضا قاله ابن فرحون وردد ذلك الحميري في كتابه تثقيف اللسان
بقوله يقولون لموضع بقرب مكة التنعيم على التصغير والصواب التنعيم يعني بالفتح وهو واد بينه
وبين مكة مرحلتان وذكر الحازمي في كتاب البلدان ان الذهب بالضم واد في ديار حنظلة من بني
تميم قوله طليعة نصب على الحال من قوله في جبل لقريش وهي مقدمة الجيش قوله فجد واذا الميم
وهي بين ظهري الحمض في طريق يخرج منه على ثنية المرار مهبط الحديبية من اسفل مكة قال ابن هشام
فسلك الجيش ذلك الطريق فلما رأت خيل قريش قترة الجيش قد خالفوا عن طريقهم رهقوا راجعين
الى قريش وهو معنى قوله فوالله ما يشعر بهم خالد حتى اذا هم بقترة الجيش القترة بفتح القاف والتاء المثناة
من فوق الغبار الاسود قوله فانطلق اي خالد قوله يركض حال من الركض وهو الضرب بالرجل على
الدابة لاجل استعجاله في السير قوله نذيرا نصب على الحال من الاحوال المترادفة والمتداخلة
اي منذرا قريش مجيء رسول الله عليه السلام على ثنية المرار الثنية بفتح الثاء المثلثة وكسر
النون وتشديد الياء اخر الحروف وهي في الجبل كالعقبة فيه وقيل هو الطريق العالي فيه وقيل اعلى
المسيل في راسه والمرار بضم الميم وتخفيف الراء وقال ابن الاثير وهو موضع بين مكة والمدينة
من طريق الحديبية وبعضهم يقول بفتح الميم ويقال هو طريق في الجبل تشرف على الحديبية وقال
الداودي هي الثنية التي اسفل مكة وزاد عليه ذلك وقال ابن سعد الذي سلكه بهم حمزة بن
عمرو الاسلمي قوله فركب راحلته الراحلة من الابل البعير القوي على الاسفار والاحمال والذكر
والانثى فيه سواء والهاء فيه للمبالغة وهي التي يختارها الرجل لمركبه ورحله على النجابة وتمام الخلق
وحسن المنظر فاذا كانت في جماعة الابل عرفت قوله حل حل بفتح الحاء المهملة وسكون اللام فيهما
وهو زجر الناقة اذا حملها على السير وقال الخطابي ان قلت حل واحد فما السكون وان اعدتها
نونت في الاولى وسكنت في الثانية وحكى عنه السكون فيهما والتنوين كقولهم بخ بخ وصه
صه وقال ابن سيده هو زجر لاناث الابل خاصة ويقال حلا وحلي لا حليت وقد اشتق منه
اسم فعل الحال وقال الجوهري حوب زجر للبعير قوله فالحت بحاء مهملة مشددة اي لزمت
مكانها ولم تنبعث من الالحاح قوله خلأت بالخاء المعجمة وهو كالحران في الخيل يقال خلأت
خلأ بالمد وقال ابن قتيبة لا يكون الخلاء الا للنوق خاصة وقال ابن فارس لا يقال للجمل خلاء
لان الخلأ والقصواء بفتح القاف وسكون الصاد المهملة وبالمد اسم ناقة رسول الله عليه السلام
قيل سميت بذلك لانه كان طرف اذنها مقطوعا من القصو وهو قطع طرف الاذن يقال بعير
اقصى وناقة قصواء وقال الاصمعي لا يقال بعير اقصى وقيل وكان القياس ان يكون بالقصر
وقد وقع ذلك في بعض نسخ ابي ذر وفي ادب الكاتب القصوى بالضم والقصر شبه من بني
نظامه وحقه ان يكون بالياء مثل الدنيا والعليا لان الدنيا من دنوت والعليا من علوت وقال
الداودي سميت بذلك لانها كانت لا تكاد ان تسبق فقيل لها القصواء لانها بلغت من

السبق

السبق اقصاه وهي التي اتبعها ابو بكر واخرى معها من بني قشير تمام له درهم وهي التي هاجر عليها
رسول الله عليه السلام وكانت اذ ذاك رباعية وكان لا يحمله غيرها اذا نزل الوحي عليه
وهي التي يسمى العضباء والجدعاء وهي التي سبقت فشق ذلك على المسلمين فقال رسول الله عليه
السلام من قدر الله ان لا يرفع شيئا من هذه الدنيا الا وضعه وقيل المسبوقة هي العضباء وهي
غير القصواء قوله وما ذاك لها بخلق اي ليس الخلاء لها بعادة وكانوا ظنوا ان ذلك من خلقها فقال
وما ذاك لها بخلق بضم الخاء قوله ولكن حبسها حابس الفيل وفي رواية ابن اسحق حابس الفيل عن مكة
اي حبسها الله عز وجل عن دخول مكة كما حبس الفيل عن دخولها حين جاء ليهدم الكعبة وقال
الخطابي المعنى في ذلك والله اعلم انهم لو استباحوا مكة لاتى الفيل على قوم سبق في علم الله انهم
سيسلمون ويخرج من اصلابهم ذرية يوحدون فهذا موضع التشبيه لحبسها قال الداودي
لما راى النبي عليه السلام بروك القصواء علم ان الله عز وجل اراد صرفهم عن القتال ليقضي الله امرا كان
مفعولا قوله خطة بضم الخاء المعجمة وتشديد الطاء اي حالة وقال الداودي خصلة وقال ابن
قرقول قضية واما قوله يعظمون فيها حرمات الله قال ابن المنير ان المشركين امتنعوا من القتال تعظيما
للحرم وقال ابن بطال يريد بذلك موافقة الله عز وجل في تعظيم الحرمات لانه ذمهم عن الله عز وجل
البلاغ الاعذار الى اهل مكة فابقى عليهم لما سبق في علمه من دخولهم في دين الله افواجا قوله الا
اعطيتهم اياها اي اجبتهم اليها قال السهيلي لم يقع في شيء من طرق الحديث الا انه قال ان سالني الله
مع انه مامور بها في كل حاله واجيب بانه كان امرا واجبا حتما فلا يحتاج فيه الى الاستثناء واعترض
فيه بان الله تعالى قال في هذه القصة لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين فقال ان شاء الله
مع تحقق وقوع ذلك تعليما وارشادا فالاولى ان يحمل على ان الاستثناء من الراوي وقيل يحتمل
ان يكون القصة قبل نزول الامر بذلك فان قلت سورة الكهف مكية قلت قيل لا مانع ان يتاخر
بعض نزول السورة قوله تدرزحرها اي تمد زحرها اي تمد زجر رسول الله عليه السلام الناقة فوثبت اي
انتهضت قائمة قوله فعدل عنهم وفي رواية ابن سعد فتوجه اصحابه قوله على ثمد بفتح الثاء
المثلثة والميم اي حفيرة فيها ماء قليل يقال الثمد الماء القليل الذي لا مادة له وقيل هو
ما يظهر من الماء من الشتاء ويذهب في الصيف وقيل الماء يكون الا فيما علا من الارض قوله
قليل الماء تاكيد له وقال بعضهم تاكيد لرفع توهم ان يراد لغة من يقول ان الثمد الماء الكثير
قلت انما يتوجه هذا الكلام ان لو ثبت في اللغة ان الثمد الماء الكثير ايضا فاذا ثبت يكون
من الاضداد ويحتاج الى ثبوت هذا وقال الكرماني الثمد ذكر معناه فيما بعد على سبيل
التفسير قوله يتبرضه الناس اي ياخذونه قليلا قليلا وما دته بالواو حال وتبرضا بالضاد المعجمة
والبرض هو اليسير من العطاء قوله تبرضا مصدر من باب التفعل الذي يجيء للتكلف وانتصابه
على انه مفعول مطلق قوله فلم يلبثه بضم التاء وسكون اللام من الالباث وقال ابن التين بفتح

اللام وكسر الباء الموحدة المثقلة من التلبيث اي لم يتروه يلبث اي يقيم قوله وسكي على
صيغة المجهول قوله فانتزع بينهما من كنانته اي اخرج نشابة من جعبته قوله ثم امرهم ان يجعلوه
فيه اي ثم امرهم رسول الله عليه السلام ان يجعلوا السهم في الثمد المذكور وفي رواية الزهري
فاخرج سهما من كنانته فاعطاه رجلا من اصحابه فنزل فلسا من تلك القليب فغرزه في جوفه فجاش
بالري وقال ابن اسحق ان الذي نزل في القليب بسهم رسول الله عليه السلام ناجية بن جندب
سايق بدن رسول الله عليه السلام قال وقد زعم بعض اهل العلم كان البراء بن عازب يقول انا
الذي نزلت بسهم رسول الله عليه السلام وروى الواقدي من طريق خالد بن عباد العفاري
قال انا الذي نزلت بالسهم والموفق من هذه الروايات ان يقال ان هو لاء تعاونوا في النزول
في القليب قوله يجيش لهم بالري اي يفور ومادته جيم وياء اخر الحروف وشين معجمة قال ابن
سيده جاشت تجيش جيشا وجيوشا وجيشانا وقال الاصمعي تقول جاشت بغيرهم فارت
وبهم ارتفعت والري بكسر الراء وفتحها ما يروي فان قلت سياتي في المغازي من حديث البراء
ان عازب في قصة الحديبية انه عليه السلام جلس على البير تم دعا بانا فمضمض ودعى وصبه
فيها ثم قال دعوها ساعة ثم انهم ارتووا بعد ذلك قلت لا مانع من كون وقوع الامرين
معا وقد روى الواقدي من طريق اوس بن خولي انه عليه السلام توضا في الدلو ثم افرغه فيها وانتزع
السهم فوضعه فيها وهكذا ذكر ابو الاسود في روايته عن عروة انه عليه السلام مضمض في
دلو وصبه في البير ونزع سهما من جعبته فالقاه فيها ودعى ففارت وهذه القصة غير القصة
الاتية في المغازي ايضا من حديث جابر رضي الله عنه قال عطش الناس بالحديبية ورسول الله
عليه السلام راكع فتوضا منها فوضع يده فيها فجعل الماء يفور من بين اصابعه الحديث
وكان ذلك قبل قصة البير فيما هم كذلك وفي رواية الكشميهني فيما هم كذلك بدون
الميم قوله بديل وقرقا بديل بضم الباء وفتح الدال المهملة وقرقا بالقاف مؤنث الاورق الحمامي
قال ابو عمر اسلم يوم الفتح بمر الظهران وشهد حنينا والطايف وتبوك وكان من كبار رسله
الفتح وقيل اسلم قبل ذلك وتوفي في حياة سيدنا رسول الله عليه السلام وقال ابن حبان
وكان سيد قومه وكان من دهاة العرب قوله في نفر من قومه ذكر الواقدي منهم عمرو بن
سالم وخراش بن اميه وفي رواية الاسود عن عروة منهم خارجة ابن كرز وبزيد بن اميه
قوله وكانوا عيبة نصح رسول الله عليه السلام العينة بفتح العين المهملة وسكون الياء اخر
الحروف وفتح الباء الموحدة وهي في الاصل ما يوضع فيه الثياب لحفظها والمراد بها هنا موضع
سره وامانته شبه الانسان الذي هو مستودع سره بالعيبة التي هي مستودع الثياب
اي محل صحبته وموضع اسراره والنصح بضم النون وحكي ابن التين فتحها على انه مصدر من
نصح ينصح نصحا بالفتح قلت هو بالضم اسم واصله في اللغة الخلوص يقال نصحته ونصحت له ونصح

رسول

رسول الله عليه السلام عبارة عن التصديق بنبوته ورسالته والانقياد لما امر الله به ونهى
عنه قوله من اهل تهامة لسان الحسن لان خزاعة كانوا من جملة اهل تهامة وتهامة بكسر التاء
المثناة من فوق وهي مكة وما حولها من البلد وحدها من جهة المدينة العرج وسميتها الى اقصى
اليمن ويقال تهامة اسم لكل ما نزل من نجد واسفلها من البحر وهو شدة الحر وركود الريح يقال اتهم
اذا اتى تهامة كما يقال انجد اذا اتى نجدا قوله كعب بن لؤي وعامر بن لؤي بضم اللام وفتح الهمزة
وشدة الياء اما اقتصر على ذكر هذين لكون قريش الذين كانوا بمكة اجمع مرجع انسابهم اليهما ولم
يكن منهم احد وكذلك قريش الظواهر الذين منهم بنو تيم بن غالب ومحارب بن فهر قوله على اعداد
مياه الحديبية الاعداد بالفتح جمع عد بالكسر والتشديد وهو الماء الذي لا انقطاع له يقال
ماء عد ومياه اعداد قال ابن قرقول مثل بدا وابدا وقال الداودي هو موضع بمكة وليس
كذلك وهو ذهول منه قوله ومعهم العوذ المطافيل العوذ بضم العين المهملة وسكون الواو
وفي اخره ذال معجمة جمع عائذ وهي الناقة التي معها ولدها والمطافيل اللاتي معها اطفالها قال
السهيلي يريد انهم خرجوا بذوات الاكباد ويتزودوا بالبانها ولا يرجعون حتى يناجزوا
رسول الله عليه السلام في زعمهم وانما قيل للناقة عائذ وان كان الولد هو الذي يعوذ بها لانها
عاطف عليه كما قالوا تجارة رابحة وان كانت مربوحا فيها لانها في معنى نامية زاكية وقال
الخطابي العوذ الحديثات النتاج وقال ابن التين يجمع ايضا على عذان مثل راع ورعيان فعلى
هذا التمثيل غير صحيح لان عائذا اجوف واوي والراعي في نقص يائي وقال الداودي العوذ
سراة الرجال قال ابن التين وهو ذهول وقيل هي الناقة التي لها سبع ليال منذ ولدت وقيل
عشر وقيل خمسة عشر ثم هي مطفل بعد ذلك وقيل النساء مع الاولاد وقيل النوق مع
فصلانها وهذا هو اصلها وقال ابن الانباري جاؤا بالعوذ المطافيل اي الابل مع اولادها
المطفل الناقة القريبة العهد بالنتاج معها طفلها يقال اطفلت فهي مطفل ومطفلة والجمع
مطافل ومطافيل بالاشباع يريد انهم جاؤا بجميعهم كبارهم وصغارهم ووقع في رواية ابن
سعد معهم العوذ المطافل والنساء والصبيان قوله وصادوك اي ما يعوك اصله صادون
فلما اضيف الى كاف الخطاب حذفت النون واصله صادون فادغمت الذال في الدال
قوله قد نهكتهم الحرب بفتح النون وكسر الهاء وفتحها اي بلغت فيهم الحرب واضرت بهم
وهزلتهم قوله ما ددتهم اي ضربت معهم مدة للصلح قوله وتخلوا بيني وبين الناس اي من كفار
العرب وغيرهم قوله فان الظهور لي على الناس وقع في بعض الكتب بالواو وهو بالجزم اي لن
غلبت عليهم قوله فان شاؤا استراحوا معطوف على الشرط الاول وجواب الشرط قوله فعلوا وله
الا اي وان لم اظهر اي وان لم اغلب عليهم فقد جموا بالجم المفتوحة وضم الجيم المشددة
اي استراحوا من جد الحرب وقد فسر بعضهم هذا الكلام بقوله ان ظهر غيرهم على كفاهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المؤنة وان اطهرنا فان شاؤا الحاقونا والا فلا تنقضي مدة الصلح الا وقد حتموا انتهى قلت من له
ادراك في حل التراكيب نظر فيه هل هذا التفسير الذي فسره يطابق هذا الكلام ام لا فان قلت
ما معنى تهديده عليه السلام في هذا مع انه جازم بان الله سينصره ويظهره عليهم قلت هذا على
طريق التنزل مع الخصم وعلى سبيل الفرض والمجازاة معهم بزعمهم وقال بعضهم وهذه الكلمة حذف
القسم الاول وهو التصريح بظهوره عليه قلت وقع التصريح به في رواية ابن اسحق بلفظه فان اصابوني
فان الذي اراد واقوله حتى يفرد سالفتي بالسين المهملة وكسر اللام اي حتى ينفصل مقدم عنقي
اي حتى اقتل وقال الخطابي اي حتى يبين عنقي والسالفة مقدم العنق وقيل صفحة العنق وفي المحكم
السالفة اعلى العنق وقال الداودي المراد الموت اي حتى اموت وابقى منفردا في قبري قوله
وليبعثن الله بضم الباء وكسر الفاء اي ليمضين الله امره في نصر دينه ويظهره وان توهوا قوله فقال
شفعاؤهم سمى الواقدي منهم عكرمة بن ابي جهل والحكم بن ابي العاص قوله فقام عروة بن مسعود اي ابن
معتب بضم الميم وفتح العين المهملة وكسر التاء المثناة من فوق وفي آخره باء موحدة الثقفي اسلم
بعد ذلك ورجع الى قومه ودعاهم الى الاسلام فقتلوه فقال عليه السلام مثله مثل صاحب
ياسين في قومه وفي رواية ابن اسحق ان مجيء عروة قبل قصة مجيء سهيل بن عمرو والله اعلم قوله
اي قوم يا قومي قوله اليستم بالوالد اي هل الوالد في الشفقة والمحبة قوله اولستم بالولد
اي هل الولد في النصح للوالد ووقع في رواية ابي ذر اليستم بالولد واليست بالوالد قال ابو البقاء
والصواب هو الاول وكذا في رواية ابن اسحق واحمد وغيرهما وزاد ابن اسحق عن الزهري ان ام
عروة هي سبيعة بنت عبد شمس بن عبد مناف قوله فهل تتهموني اي قال عروة هل تنسبوني
الى التهمة قالوا لا لانه كان سيدا مطاعا ليس بمتهم قوله اني استنفرت اهل عكاظ اي دعوتهم
لنصركم وعكاظ بضم العين المهملة وتخفيف الكاف وبالظاء المعجمة وهو اسم سوق ناحية
مكة كانت العرب تجتمع بها في كل سنة من قوله فلما بلحوا علي بفتح الباء الموحدة وتشديد
اللام وبالحاء المهملة اي عجزوا ويقال بلح الفرس اذا اعيى ووقف وقال ابن قرقول وتخفيف
اللام لغة قال الاعشى واستكلى الاوصال منه وبلح وقال الخطابي بلحوا امتنعوا ويقال بلح
الغريم اذا اقام عليك فلم يؤد حقك وبلحت البركة اذا انقطع ماؤها قوله قد عرض لكم
كذا هو في رواية الكشميهني وفي رواية غيره قد عرض عليكم قوله خطة رشد بضم الخاء
المعجمة وتشديد الطاء المهملة والرشد بضم الراء وسكون الشين المعجمة وبفتحتها اي
خصلة خير وصلاح وانصاف ويقال خذ خطة الانصاف اي انصف قوله ائتيه بالياء
على الاستيناف اي انا ائتيه ويجوز ائته بالجزم جوابا للامر قوله قالوا ائته هذا امر من
اتى يأتي والامر منه يأتي بهمزة احدهما همزة الكلمة والاخرى همزة الوصل حذفت همزة الكلمة
للتخفيف وقال بعضهم قالوا ائته بالف وصل بعدها همزة ساكنة ثم مثناة مكسورة ثم هاء ساكنة

ويجوز

ويجوز كسرها قلت ليس كذلك لانه لا يقال الف الوصل وانما يقال همزة الوصل لان الالف
لا تقبل الحركة ولا يجوز تسكين الهاء الا عند الوقف لانها هاء الضمير وليست بهاء السكت حتى
تكون ساكنة وكيف يقول ويجوز كسرها بل كسرها متعين في الاصل قوله نحوا من قوله
لبدل فزاد ابن اسحق واخزه وانه لم يأت يريد حربا قوله فقال عروة عند ذلك اي عند قوله
لا قاتلتهم قوله اي محمد اي يا محمد قوله ارايت اي اخبرني قوله ان استأصلت امر قومك من
الاستيصال وهو الاستهلاك بالكلية قوله اجتاح بجيم وفي آخره حاء مهملة ومعناه استأصل
قوله وان يكن الاخرى جزاؤه محذوف تقديره وان يكن الدولة لقومك فلا يخفى ما يفعلون لكم
وفيه رعاية الادب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث لم يصرح الا بشق غالبيته ولعل
فائدة التعليل لظهور شق المغلوبية قوله وجوها اي اعيان الناس قوله اشوابا بتقديم الشين
المعجمة على الواو وقال الخطابي يريد الاخلاط من الناس قال والشوب الخلط وروي اوشابا
بتقديم الواو على الشين وهو مثله يقال هم اوشاب واشابات اذا كانوا من قبائل شتى مختلفين
ووقع في رواية ابي ذر عن الكشميهني اوباشا وهم الاخلاط من السفلة وقال ابن الاعرابي الاوباش
اراذل الناس وعن الفراء مثل الاوباش قوله خليقا بالخاء المعجمة والقاف اي حقيقا وزنا
ومعنى يقال خليق للواحد والجمع فلذلك وقع صفة للاشواب وروي خلقا بالجمع قوله
ان يغروا اي بان يغزوا ويدعوك اي يتركوك بفتح الدال وهو من الاضعاف التي اماتها العرب
ماضيها وانما قال ذلك لان العادة جرت ان الجيوش المجتمعة من اخلاط الناس لا يؤمن عليهم
الفرار بخلاف من كان من قبيلة واحدة فانهم يأنفون الفرار في العادة وفات عروة العلم بان سودة
الاسلام اعظم من سودة القرابة قوله فقال له ابو بكر رضي الله عنه وفي رواية ابن اسحق وابن هشام
الصديق خلف رسول الله عليه السلام قاعد فقال له اي لعروة امصص بظر اللات وروي
عن الزهري وهي طاغيته اي اللات طاغية عروة التي تعبد وامصص بفتح الصاد الاولى امر
من مص يمص من باب علم يعلم كذا قيده الاصيلي وقال ابن قرقول هو الصواب من مص
يمص وهو اصل مطرد في المضاعف مفتوح المأخذ وفي رواية القابسي ضم الصاد الاولى
حكى عنه ابن التين وخطأها والبظر بفتح الباء الموحدة وسكون الظاء المعجمة قطعة تبقى
بعد الختان في فرج المرأة وقال الكرماني هي هنة عند شفري الفرج لم تخفض وقال ابن الاثير
هي الهنة التي يقطعها الخافض من فرج المرأة عند الختان قلت قول الكرماني عند شفري الفرج
ليس كذلك بل البظر من شفرتها وكذا قال في المغرب بظر المرأة هنة بين شفري رحمها
وقال ابو عبيد البظارة ما بين الاسكتين وهما جانبا الحياء وقال ابو زيد هو البظر وقال
ابن مالك هو البنظر وقال ابن دريد البيظر ما تقطعه الخاتنة من الجارية ذكره في المخصص
وفي المحكم البظر ما بين الاسكتين والجمع بظور وهو البيظر والبظارة وامرأة بظراء طويلة

البطر والاسم البطر ولا فعل له والمبطر الخائن كانه على السلب ورجل ابطر لم يختتن وقال ابن الس
هي كلمة يقولها العرب عند الذم والمسابة لكن يقول بظر امه واستعار ابو بكر رضي الله عنه ذلك
في اللات لتعظيمهم اياها وحمل ابا بكر على ذلك ما اغضبه به من نسبة المسلمين الى الفرار وقوله
انحن نفر الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الانكار قوله من ذا قال ابو بكر وفي رواية ابن اسحق
فقال من هذا يا محمد قال هذا ابن ابي قحافة قوله اما هو حرف استفتاح قوله والذي نفسي بيده
يدل على ان القسم بذلك كان عادة العرب قوله لولا يد لي عنده ومنه قوله لم اجزك بها اي لم اكافك
وفي رواية ابن اسحق ولكن هذه بها اي جازاه بعدم اجابته عن سمعه يده التي كان احسن اليه بها
وجاء عن الزهري ان اليد المذكورة هو ان عروة كان تحمل بدية فاداها ابو بكر رضي الله عنه
بعون حسن وفي رواية الواقدي عشر قلائص قوله فكلما تكلم وفي رواية السرخسي والكشميهني
فكلما كلمه اخذ بلحيته وفي رواية ابن ابي اسحق فجعل يتناول لحية النبي عليه السلام وهو يكلمه
قوله والمغيرة بن شعبة قائم وفي رواية ابي الاسود عن عروة ان المغيرة لما راى عروة بن مسعود
معتملا لسيفه وجعل على راسه المغفر ليستخفي من عروة عمه قوله نعل السيف وهو ما
يكون اسفل القراب من فضة او غيرها قوله اخر امر من الماخير وزاد ابن اسحق في روايته قبل
ان لا تصل اليك وفي رواية عروة بن الزبير فانه لا ينبغي لمشرك ان يميسه وفي رواية ابن اسحق
فقول عروة ويحك ما افظك وافظ كانت عادة العرب ان يتناول الرجل لحية من يكلمه
ولا سيما عند الملاطفة ويقال عادة العرب انهم يستعملونه كثيرا بدون قصد التحبب
والتواصل وحكي عن بعض العجم فعل ذلك ايضا واكثر العرب فعلا لذلك اهل اليمن وكان
المغيرة يمنعه من ذلك اعظاما لنبيه صلى الله عليه وسلم واكبارا لقدره
اذ كان انما يفعل ذلك الرجل بنظيره دون الرؤساء وكان النبي عليه السلام لم يمنعه من ذلك
تالفا لقلوبه واستمالة لقلبه وقلب اصحابه قوله فقال من هذا قالوا المغيرة وفي رواية ابي
الاسود عن عروة بن الزبير فلما اكثر المغيرة مما يقرع به غضب وقال لبئس شعر من
هذا الذي قد اذاني من بين اصحابك والله لا احسب فيكم الا لئام منه ولا اشر منزلة
وفي رواية ابن اسحق فتبسم رسول الله عليه السلام فقال له عروة من هذا يا محمد قال هذا ابن
اخيك المغيرة بن شعبة قوله فقال اي غدر اي فقال عروة مخاطبا للمغيرة يا غدر
بضم الغين المعجمة على وزن عمر معدول عن غادر مبالغة في وصفه بالغدر قوله السست اسعى
في غدرتك اي السست اسعى في دفع شر جنايتك ببذل المال ونحوه وقال الكرماني
وكان سهما واربه قلت قد ذكرنا انه ابن اخي عروة وكان الكرماني لم يطلع على هذا فلهذا
اتهمه في معاني عروة والله ما غسلت يدي من غدرتك ولقد اوثقتنا العداوة في
بعض وفي رواية ابن اسحق وهل غسلك سواك الا بالامس قوله وكان المغيرة صحب قوما

في الجاهلية

في الجاهلية فقتلهم وساق ما ذكره ابن هشام وهو انه خرج مع ثلاثة عشر نفرا من ثقيف من بني مالك
فغدر بهم فقتلهم واخذ اموالهم فتهايج الفريقان يوما لك والاحلاف رهط المغيرة فسعى عروة بن
مسعود عم المغيرة حتى اخذوا منه ديه ثلاثة عشر نفسا واصطلحوا وذكر الواقدي القصة وحاصلها
انهم كانوا خرجوا زائرين للمقوقس بمصر فاحسن اليهم واعطاهم وقصدوا المغيرة فحصلت له الغيرة منهم فلما كانوا
بالطريق شربوا الخمر فلما سكروا وناموا وثب المغيرة فقتلهم ولحق بالمدينة فاسلم قوله اما الاسلام فاقبل
بلفظ المتكلم اي اقبله قوله واما المال فلست منه في شيء اي لا اتعرض اليه لكونه اخذه غدرا
ولما قدم المغيرة على رسول الله عليه السلام واسلم قال له ابو بكر رضي الله عنه ما فعل المالكيون
الذين كانوا معك قال قتلتهم وجئت باسلابهم الى رسول الله عليه السلام لتخمس ولدي فيها
رايه فقال رسول الله عليه السلام اما المال فلست منه في شيء يريد في حل لانه علم ان اصله غصب
واموال المشركين وان كانت مغنومة عند الغير فلا يحل اخذها عند الامن فاذا كان الاسلام
مصاحبا لهم فقد امن كل واحد منهم صاحبه فسفك الدماء واخذ الاموال عند ذلك غدر
والغدر بالكفار وغيرهم محظور قوله فجعل يرمق بضم الميم اي يلحظ قوله ما تنخم رسول الله عليه
السلام نخامة وروي ان تنخم رسول الله عليه السلام نخامة وهي النافية مثل ماء والنخامة
بضم النون التي تخرج من اقصى الحلق ومن مخرج الحاء المعجمة قوله فدلك بها اي بالنخامة وجهه
وجلده وفي رواية ابن اسحق ايضا ولا تسقط من بصقه شيء الا اخذوه قوله ابتدروا امره
من الابتدار في الامر وهو الاسراع فيه قوله وضوءه بفتح الواو وهو الماء يتوضأ به قوله وما
يحدون اليه النظر بضم الياء وكسر الحاء المهملة من الاحداد وهو سدة النظر قوله ووفد
على قيصر وكسرى والنجاشي هذا من باب عطف الخاص على العام لان قوله وفد على الملوك
يتناول هولاء فقيصر عن صرف المعجمة والعلية وهو لقب لكل من ملك الروم وكسرى بكسر الكاف
وفتحها اسم لكل من ملك الفرس والنجاشي بتخفيف الجيم وتشديد الياء وتخفيفها اسم لكل من ملك
الحبشة قوله لقد رايت ملكا اي ما رايت ملكا وكلمة ان نافية قوله فقال رجل من بني كنانة وهو الحلس
بضم الحاء المهملة وفتح اللام وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره سين مهملة بن علقمة الحارثي قال
ابن ماكولا رئيس الاحابيش يوم احد وقال الزبير كان سيد الاحابيش قوله وهو من قوم يعظمون
البدن اي لبسوا من شعائر الله ومنه قوله تعالى لا تحلوا شعائر الله وكانوا يعلمون شعائرها ولا
يصدون من ام البيت الحرام فامر رسول الله عليه السلام باقامتها له امر اجل علمه بتعظيمه
لها لتحذو بذلك قومه فحلوا بينه وبين البيت والبدن بضم الباء جمع بدنة وهي من الابل والبقر
قوله فابعثوها له اي للرجل الذي من كنانة قوله فبعثت على صيغة المجهول قوله فاستقبله الناس
اي استقبل الرجل الكناني قوله يلبون جملة حالية اي يقولون لبيك اللهم لبيك الى اخره قوله
فلما راى ذلك اي المذكور من البدن واستقبال الناس بالتلبية قال سبحان الله وفي رواية

ابن ابي اسحق فلما راى الهدي سيل عليه من عرض الوادي بقلايده قد حبس عن محله رجع ولم يصل الى
رسول الله عليه السلام وفي رواية الحاكم فصاح الحليس فقال هلكت قريش ورب الكعبة
ان القوم انما اتوا عمارا فقال النبي عليه السلام اجل يا اخا بني كنانة فاعلمهم بذلك فان قلت
من هذا ومن ما رواه ابن اسحق منا فاذا قلت قيل يحتمل ان يكون خاطبه على بعد والله اعلم قوله ان
يصدوا على صيغة المجهول اي يمنعوا قال له ابن اسحق غضب وقال يا معشر قريش ما على هذا
عاقدناكم ايصد عن بيت الله من جاء معظما لحرمته لا والله لا تحدث عنا يا حليس حتى ياخذ لا نفسنا
ما نرضى قوله فقام رجل منهم يقال له مكرز بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الراء بعدها زاي
ابن حفص وحفص بن الاحنف بالحاء المهملة والفاء اخر الحروف ثم الفاء وهو من بني عامر بن
لؤي قوله وهو رجل فاجر وفي رواية ابن اسحق غادر وهذا الرجل لانه كان مشهورا بالغدر ولم
يصدر منه في قصة الحديبية فجور ظاهر بل الذي صدر منه خلاف ذلك يظهر ذلك في قصة
ابي جندل وقال الواقدي اراد ان يبيت المسلمين بالحديبية فخرج في خمسين رجلا فاخذهم
ابن مسلمة وهو على الخيل فانفلت منهم مكرز قوله فسماه وكلمه اي سماه وكلم مكرزا النبي عليه
السلام اذ جاء سهيل بن عمرو كله اذ اللفاجاه وفي رواية ابن اسحق وعت قريش سهيل بن عمرو
فقالوا اذهب الى هذا الرجل فصالحه قال فقال النبي عليه السلام قد ارادت قريش الصلح
حين بعثت هذا قوله قال معمر فاخبرني ايوب عن عكرمة الى اخره هذا موصول الى
معمر بن راشد بالاسناد المذكور اولا وهو مرسل وايوب هو السختياني وعكرمة مولى
ابن عباس قوله لقد سهل لكم في امركم تفاءل النبي عليه السلام باسم سهيل بن عمرو وعلى
ان ابراهم قد سهل لهم قوله قال معمر قال الزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب وهو ايضا موصول
بالاسناد الاول الى معمر وهو بقية الحديث وانما اعرض حديث عكرمة في اثناء قوله هات
امر للمفرد المذكر يقول هات يا رجل بكسر التاء اي اعطني وللاثنين هاييا مثل اييا وللجمع
هاتوا وللمراة هاتي والتاء وللمراتين هاتيا وللنساء هاتين مثل عاطين قال الخليل اصل هات
من الايتاء فقلبت الالف هاء قوله اكتب بيننا وبينكم كتابا وفي رواية ابن اسحق فلما انتهى
اي سهيل الى النبي عليه السلام جرى بينهما القول حتى وقع بينهما الصلح على ان يوضع الحرب
بينهم عشر سنين وان يامن الناس بعضهم بعضا وان يرجع عنهم عامهم هذا ولهذا العدد من
مدة الصلح التي ذكرها ابن اسحق هو المعتمد عليها وكذا جزم ابن سعد واخرجه الحاكم قال قلت
وقع عند موسى بن عقبة وغيره ان المدة كانت سنتين قلت قد وفق بينهما بانه الذي قاله ابن اسحق
هي المدة التي وقع عليها الصلح والذي ذكره موسى وغيره هي المدة التي انتهى امر الصلح فيها
حتى وقع نقضه على يد قريش كما سياتي بيان ذلك في غزوة الفتح ان شاء الله تعالى فان قلت وقع
عند ابن عدي في الكامل والاوسط للطبراني من حديث ابن عمر ان مدة الصلح كانت اربع سنين

قلت

قلت هذا ضعيف ومنكر ومخالف للصحيح والله اعلم قوله فدعا النبي عليه السلام الكاتب وفي رواية
ابن اسحق ثم دعا رسول الله عليه السلام علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم
قوله قال سهيل لا اعرف هذا ولكن اكتب باسمك اللهم كانت تكتب فلما نزلت بسم الله مجراها اكتب
باسم الله ولما نزل ادعوا الرحمن كتب بسم الله الرحمن ولما نزل انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن
الرحيم كتب كذلك فادركتهم حمية الجاهلية قوله هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله قد مر
الكلام فيه في اوايل الصلح في باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان وكذلك معنى الكلام هنا لكن
في سهيل بن عمرو وابنه ابي جندل قوله نطوف به بتشديد الطاء والواو واصله تطوف به
قوله فقال سهيل والله لا نخلى بينك وبين البيت وقوله تحدث العرب حمله استينافيه وليست
مدخولة لا ومدخوله لا محذوفة وهي التي قدرناه وبعضهم ظن ان لا دخلت على قوله يتحدث
العرب حتى قال عند شرح هذا قوله لا يتحدث العرب وهذا ظن فاسد فانه موضع قليل
من يدرك ذلك قوله انا اخذنا ضغطة اي قهرا وقال الداودي مفاجاة وهو منصوب
على التمييز وقال ابن الاثير يقال ضغطه يضغطه ضغطا اذا عصره وضيق عليه وقهره ومنه
حديث الحديبية انا اخذنا ضغطة اي قهرا يقال اخذت فلانا ضغطة بالضم اذا ضيقت
عليه لتكرهه على الشيء قوله فسماهم كذلك اذ دخل ابو جندل وفي رواية ابن اسحق فان
الصحيفة لتكتب اذ طلع ابو جندل بالجيم والنون على وزن جعفر وقد مر الكلام فيه في الصلح
وله اخ اسمه عبد الله اسلم قديما وحبس مع المستضعفين بمكة فافر منهم الى المسلمين ثم كان
معهم بالحديبية وقد استشهد باليمامة قبل ابي جندل بمدة ووهم من جعلهما واحدا قوله
يرسف في قيوده اي يمشي مشيا بطيئا بسبب القيد وما كنا دوسين مهملة وفاء قوله انا لم
نقض الكتاب بعد اي لم نفرغ من كتابته بعد وهو من القضاء بمعنى الفراغ ويروى لم نقض
بالفاء والضاد من فض ختم الكتاب وهو كسره وفتحه قوله فاجزه لي بصيغة الامر من الاجازة
اي امض فعلي فيه ولا ارده اليك وفي الجمع للحميدي فاحزه بالزاي ورجح ابن الجوزي الزاي
قوله ما انا بمجيزه لك من الاجازة ايضا ويروى بمجيز ذلك قوله قال مكرز بلى قد اجزناه ذلك
هكذا رواه الكشميهني بلفظ بلى وفي رواية غيره قال مكرز بل بحرف الاضراب وقال بعضهم
بلفظ الاضراب ولا يخفى ما فيه من الطول ولم يذكر هنا ما اجاب به سهيل مكرزا في ذلك قيل
لان مكرزا لم يكن ممن جعل له امر عقد الصلح بخلاف سهيل ورد على قائل هذا بما رواه الواقدي
ان مكرزا ممن تجافى الصلح مع سهيل وكان معهما حويطب بن عبد العزى وذكر ايضا ان مكرزا
وحويطبا اخذا ابا جندل فادخلاه فسطاطا ولقيا اباه عنه قوله فقال ابو جندل اي
معشر المسلمين اي يا معشر المسلمين قوله وقد جئت مسلما اي حال كوني مسلما وفي رواية ابن
اسحق فقال رسول الله عليه السلام يا ابا جندل اصبر واحتسب فانا لا نغدر وان الله جاعل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لك فرجاء مخرجا قال فوثب عمر رضي الله عنه مع ابي جندل يمشي الى جنبه ويقول اصبر فانما هم
المشركون وانما دم احدهم كدم كلب قال ويدني قائم السيف منه يقول عمر رجوت ان ياخذه
مني فيضرب به اباه فضن الرجل ابي بخل بابيه ونفذت القضية وقال الخطابي تاول العلماء ما وقع
في قصة ابي جندل على وجهين احدهما ان الله قد اباح المقية للمسلم اذا خاف الهلاك ورخص
له ان يتكلم بالكفر مع اضمار الايمان مع وجود السبيل الى الخلاص من الموت بالتقية والوجه
الثاني انه انما رده الى ابيه والثالث ان اباه لا يبلغ به الهلاك وان عذبه او سجنه فله مندوحة
بالتقية ايضا واما ما يخاف عليه من الفتنة فان ذلك امتحان في الله يبتلي به صبر عباده
المومنين وقال لنا طايفة انما جاز رد المسلمين اليهم في الصلح لقوله عليه السلام لا تدعوني
قريش الى خطة يعظمون بها الحرم الا اجبتهم وفي رد المسلم الى مكة عمارة للبيت وزيادة
خير من صلاته بالمسجد الحرام وطوافه بالبيت فكان هذا من تعظيم حرمات الله تعالى فعلى هذا
يكون حكما مخصوصا بمكة وبسيدنا رسول الله عليه السلام وغدر جابر لمن بعده قال العراقي
قوله فقال عمر بن الخطاب فاتيت نبي الله عليه السلام الى اخر الكلام وفي رواية الواقدي من حديث
ابي سعيد قال قال عمر رضي الله عنه لقد دخلني امر عظيم وراجعت النبي عليه السلام من
ما راجعته مثلها قط وفي سورة الفتح فقال عمر الشنا على الحق وهم على الباطل اليس قتلانا في
الجنة وقتلاهم في النار فعلى ما نعطي الدنية في ديننا ونرجع ولم يحكم الله بيننا فقال يا ابن
الخطاب اني رسول الله ولن يضيعني الله فرجع متغيظا فلم يصبر حتى جاء ابا بكر رضي الله عنه
واخرجه البزار من حديث عمر لنفسه محتجا واعطه قال عمر اتهموا الراي على الدين فلقد
رايتني اردا امر رسول الله عليه السلام برايي وما الوت عن الحق وفيه قال فرضي رسول
الله عليه السلام وابيت حتى قال لي يا عمر ترى اني رضيت وتابى قوله فلم نعطي الدنية بفتح
الدال المهملة وكسر النون وتشديد الياء اخر الحروف وهي النقيصة والخصلة الخسيسة
قوله اذا الى جنبه قوله قال اني رسول الله ولست اعصيه تنبيه لعمر رضي الله عنه
اي انما افعل هذا من اجل ما اطلعني الله عليه من حسن العاقبة واني لست افعل ذلك
برايي وانما هو بوحي قوله قال اما الرجل الخطب به ابو بكر عمر رضي الله عنهما قوله انه لرسول
الله اي ان محمدا رسول الله ويروى انه رسول الله باللام قوله فاستمسك بغرزه بفتح
الغين المعجمة وسكون الراء وبالزاي وهو في الاصل للابل بمنزلة الركاب للسرج
اي صاحبه ولا يخالفه قوله قال الزهري هو محمد بن مسلم الراوي وهو موصول الى الزهري
بالسند المذكور وهو منقطع من الزهري وعمر قوله فعملت لذلك اعمالا قال الكرماني
اي من المحي والذهاب والسوال والجواب ورد عليه هذا التفسير بل المراد منه الاعمال
الصالحة ليكفر عنه ما مضى من التوقف في الامتثال ابتداء والدليل على صحة هذا ما روي عنه

التصريح

التصريح بمراده بقوله اعمالا ففي رواية ابن اسحق فكان عمر يقول ما زلت اتصدق واصوم
واصلي واعتق من الذي صنعت يومئذ مخافة كلامي الذي تكلمت به وروى الواقدي من
حديث ابن عباس قال عمر رضي الله عنه لقد اعتقت بسبب ذلك رقابا وصمت دهرا قوله
فوالله ما قام منهم رجل بهذا لم يكن منهم مخالفة لامره عليه السلام وانما كانوا ينتظرون احداث
الله تعالى لرسوله عليه السلام خلاف ذلك فيتم لهم قضاء نسكهم فلما راوه جازما قد فعل
النحر والحلق علموا انه ليس وراء ذلك غاية تنتظر فبادروا الى الامتثال بقوله والانتساء بفعله
انظروا الى امره عليه السلام بذلك المندوب قوله فدخلها اي لام سلمة ما لقي من الناس
وفي رواية ابن اسحق فقالت لها الا ترين الى الناس ابى امرهم بالامر فلا يفعلونه قوله فقالت لم
سلمة يا نبي الله اخرج فلا تكلم احدا منهم وفي رواية ابن اسحق قالت ام سلمة يا رسول الله لا تكلمهم
فانهم قد دخلهم امر عظيم مما ادخلت على نفسك من المشقة في امر الصلح ورجوعهم بغير فتح
ويحتمل ايضا فهمت عن الصحابة انه احتمل عندهم ان يكون النبي عليه السلام امرهم بالتحلل اخذا
بالرخصة في حقهم وانه هو يستمر على الاحرام اخذا بالعزيمة في حق نفسه فاشارت بالرأي
يتحلل لينتفي عنهم هذا الاحتمال وعرف النبي عليه السلام صواب ما اشارت عليه ففعله
فلما راى الصحابة ذلك بادروا الى فعل ما امرهم به اذ لم يبق بعد ذلك غاية ينتظر قوله نحر بدنه
وفي رواية الكشميهني بدنه وفي رواية ابن اسحق عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس انه
كان سبعين بدنة كان فيها جمل لابي جهل في راسه برة من فضة ليغيظ به المشركين وكان
غنمه في غزوة بدر قوله ودعى حالقه قال ابن اسحق بلغني ان الذي حلقه في ذلك اليوم
هو خراش بن اميه بن الفضل الخزاعي وخراش بكسر الخاء المعجمة وفي اخره شين معجمة قوله غما
اي ازدحاما قوله ثم جاءه نسوة مومنات قبل ظاهره انهن جئن اليه وهو بالحديبية وليس
كذلك وانما جئن اليه بعد في اثناء مدة الصلح فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا
جاءكم المومنات وقال ابن كثير وفي سياق البخاري ثم جاءه نسوة مومنات يعني بعد ان
حلق رسول الله عليه السلام فانزل الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المومنات مهاجرات
حتى بلغ بعصم الكوافر وقدم الكلام فيه في الصلح في باب ما يجوز من الشروط في الاسلام قوله فجاء
او نضير بفتح النون المومله وكسر الضاد المهملة قوله رجل من قريش يعني هو رجل من قريش اي الحلف
واسمه عتبة بضم العين المهملة وسكون التاء المثناة من فوق وقيل فيه عتيبة مصغر عتبة وهو
وهم ابن اسيد بفتح الهمزة على الصحيح بن جارية بالجيم الثقفي قوله وهو مسلم جملة حالية قوله
فارسلوا في طلبه رجلين هما خنيس بضم الخاء المعجمة وفتح النون وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره
سين مهملة ابن جابر ومولى له يقال كوثر وسياتي في اخر الباب ان الاخنس بن شريق هو الذي ارسل
في طلبه وفي رواية ابن اسحق كتب الاخنس بن شريق والاخنس بن عبد عوف الى رسول الله

عليه السلام كتابا وبعثا به مع مولى لهما ورجل من بني عامر استاجراه بكرين قوله فاستله الاخر
اي صاحب السيف اخرجه من غمده قوله فامكنه منه هذه الاية رواية القشيري وفي رواية
عروة فامكنه منه اي مكنه قوله حتى برد بفتح الباء الموحدة وفتح الراء اي مات وهو كناية لان
البرودة لازم الموت وفي رواية ابن اسحق بعد قوله حتى قتله قوله وفر الاخر وفي رواية ابن اسحق
وخرج المولى يشتد هربا قوله ذعر بضم الذال المعجمة وسكون العين المهملة اي فزع وخوفا
قوله قتل والله صاحبي على صيغة المجهول وفي رواية ابن اسحق قتل صاحبكم صاحبي قوله واني لمقتول
يعني لن تردوه عني ووقع في رواية ابي الاسود عن عروة وراده رسول الله عليه السلام اليهما
فادركاه حتى اذا كانا ببعض الطريق اما قتلوا السيف بغيه فامر على الاخر فقطعه وصرع
احدهما بالسيف وطلب الاخر فهرب وفي رواية الاوزاعي عن الزهري عند ابن عايذ في المغازي
وحمز الاخر واتبعه ابو بصير حتى دفع الى رسول الله عليه السلام في اصحابه وهو عاض
على اسفل ثوبه وقد بدا طرف ذكره والحصى يتطن من تحت قدميه من شدة عدوه وابو بصير
يتبعه قوله قد والله اوفى الله ذمتك اي ليس عليك عقاب منهم فيما صنعت انا وكان العباس
ان يقال والله قد اوفى الله ولكن القسم محذوف والمذكور مؤكد له قوله ويل امه بضم اللام
وقطع الهمزة وكسر الميم المشددة وهي كلمة اصلها دعاء عليه واستعمل هنا للتعجب من اقدامه
في الحرب ولا يقصد لنارها وسرعة الهوض لها وتردي ويله بحذف الهمزة تخفيفا وهو منصوب
على انه مفعول مطلق وهو مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف اي هو ويل لامه وقال الجوهري
اذا اضعفه فلس فيه الا النصب والويل يطلق على العذاب والحرب والزجر وقال الفراء
اصل قولهم ويل فلان وي لفلان اي حزن له فكثر الاستعمال فالحقوا بها اللام فصارت
كانها منها واعربوها وقال الخليل ان وي كلمة تعجب وهي من اسماء الافعال واللام بعدها
مكسورة ويجوز فتحها اتباعا للهمزة وحذفت الهمزة تخفيفا قوله مسعر حرب بكسر الميم
على لفظ الالة من الاستعار واتصاله على الميم واصله من مشعر حرب ووقع في رواية ابي
اسحق محش حرب بحاء مهملة وشين معجمة وهو بمعنى مقعدة وهو العود الذي تحرك به النار
قوله لو كان له احد جواب لو محذوف اي لو فرض له احد يبغضه ويعاضده قوله سيف البحر
بكسر السين المهملة وسكون الياء اخر الحروف بعدها فاء اي ساحله وعند ابن اسحق المكان
فقال حتى نزل العيص بكسر العين المهملة وسكون الياء اخر الحروف بعدها صاد مهملة وكان
طريق اهل مكة اذا قصدوا الشام قوله وينفلت منهم ابو جندل اي من ابيه واهله وهو
من الانفلات بالفاء والتاء المثناة من فوق وهو التخلص فان قلت ما النكتة في تعبيره
بلفظ المستقبل قلت اراده مشاهدة الحال كما في قوله تعالى الله الذي ارسل الرياح فتثير سحابا
وفي رواية ابي الاسود عن عروة وانفلت ابو جندل في سبعين راكبا مسلمين فلحقوا بابي بصير

فنزلوا

فنزلوا قريبا من ذي المروة على طريق عير قريش فقطعوا ملاتهم قوله حتى اجتمعت منهم عصابة اي
جماعة ولا واحد لها من لفظها وهي تطلق على الاربعين فما دونها وفي رواية ابن اسحق انهم بلغوا
نحوا من سبعين نفسا وجزم عروة في المغازي بانهم بلغوا سبعين وزعم السهيلي انهم بلغوا
ثمانين رجلا وزاد عروة فلحقوا بابي بصير وذهبوا ان يقدموا المدينة في مدة الهدنة خشية
ان يجاء والى المسلمين وسمى الواقدي منهم ابا الوليد بن المغيرة وهذا يدل على ان العصابة
تطلق على اكثر من اربعين قوله لا يسمعون بعير اي بخبر بكسر العين المهملة وهي القافلة
قوله فارسلت قريش وفي رواية ابي الاسود عن عروة فارسلوا الى ابا سفيان بن حرب الى رسول
الله عليه السلام يسالونه ويتضرعون اليه ان يعث الى ابي جندل ومن معه فقالوا ومن جاءنا
منا اليك فهو لك قوله ناشدك اي نباشدك الرسول الله السلام بالله والرحم اي يسالونه
بالله وبحق القرابة قوله لما ارسل كلمة لما بتشديد الميم هنا بمعنى الا اي الا ارسل لقوله
تعالى ان كل نفس لما عليها حافظ اي الا عليها حافظ والمعنى هنا لم تسال قريش من رسول الله
عليه السلام الا ارساله الى ابي بصير واصحابه بالامتناع عن ايذاء قريش قوله فمن اتاك
من الرجال الا وهو مسلما الى رسول الله عليه السلام فهو آمن من الرد الى قريش فكتب رسول الله
عليه السلام الى ابي بصير ان يقدم عليه فقدم الكتاب وابو بصير في الغرغر فمات وجاء رسول
الله عليه السلام في يده يقرأه فدفنه ابو جندل مكانه وجعل عند قبره مسجدا قوله فانزل الله
تعالى وهو الذي كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم ببطن مكة من بعد ان اظفركم عليهم حمية
الحمية حمية الجاهلية وتمام الاية المذكورة وكان الله بما تعملون بصيرا وبعد هذه الاية قوله
هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام والهدي معكوفا ان يبلغ محله ولولا رجال مؤمنون
ونساء مؤمنات لم تعلموهم ان تطئوهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم ليدخل الله في رحمته من يشاء
لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذابا اليما وبعد هذه الاية هو قوله اذ جعل الذين كفروا
في قلوبهم الحمية حمية الجاهلية وهو معنى قوله حتى بلغ الحمية حمية الجاهلية وتمام هذه
الاية هو قوله فانزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين والزمهم كلمة التقوى وكانوا
احق بها واهلها وكان الله بكل شيء عليما قوله وهو الذي كف ايديهم اي ايدي اهل مكة
اي قضى بينهم وبينكم المكافة والمحاجزة بعد ما خولكم الظفر عليهم والغلبة وظاهر انها
نزلت في سنة الحديبية وفيه نظر لان نزولها في عمرة القضية عن انس رضي الله عنه ان ثمانين رجلا من
اهل مكة هبطوا على النبي عليه السلام من جبل التنعيم متسلحين يريدون غرة النبي عليه
السلام واصحابه فاخذهم واستحياهم فانزل الله هذه الاية وعن عبد الله بن مغفل المزني
كنا مع رسول الله عليه السلام في الحديبية في اصل الشجرة التي ذكرها الله تعالى في القرآن فبينا
نحن كذلك اذ خرج علينا ثلاثون شابا عليهم السلاح فثاروا في وجوهنا فدعى رسول الله

هو

عليه السلام فاخذ الله باصابرهم فقمنا اليهم فاخذناهم فقال لهم رسول الله عليه السلام
هل كنتم في عهد احد او جعل لكم احد امانا فقالوا اللهم لا فخلى سبيلهم فانزل الله هذه الآية
وقيل كف ايديكم بان امركم ان لا تحاربوا المشركين وكفاكم بهم عنكم بالقاء الرعب في قلوبهم
وقيل بالصلح من الجانبين وعن ابن عباس اظفر الله المسلمين عليهم بالحجارة حتى ادخلوهم البيوت بطن
مكة من بعد ان اظفركم عليهم اي بعد ايديكم عن القتال ببطن مكة فهو ظرف للقتال وبطن
مكة هي الحديبية لانها من ارض الحرم وقيل اظفاره دخوله بلادهم بعد اذنهم وقيل اظفره عليهم
بفتح مكة وقيل بقضاء العمرة وقيل نزلت هذه الآية بعد فتح مكة قوله هم الذين كفروا يعني
قريشا وصدوكم عام الحديبية عن المسجد الحرام ان يطوفوا به للعمرة قوله والهدي اي وصدوا
الهدي قوله معكوفا حال اي ممنوعا وقيل موقوفا ان يبلغ محله اي منحره وهذا دليل لابي
حنيفة على ان المحصر محل هديه الحرم فان قلت كيف حل لرسول الله عليه السلام ومن معه اما نحروا
هديهم بالحديبية قلت بعض الحديبية من الحرم وروي ان مصارب رسول الله عليه السلام
كانت في الحل ومصلاه في الحرم فان قلت قد نحر في الحرم فلم قيل معكوفا ان يبلغ محله قلت المراد
المحل المعهود وهو منى قوله ان تطئوهم صفة للرجال والنساء جميعا اي لم تعرفوهم باعيانهم انهم
مؤمنون قوله ان تطئوهم بدل اشتمال من الرجال والنساء وقيل من الضمير المنصوب في تعلموهم
اي ان توقعوا بهم وتقتلوهم والوطء والدوس عبارة عن الايقاع والاهلاك قوله معرة اي
عيب مفعلة من عره اذا دهاه ما يكره وشق عليه ومن ابن زيد اثم ومن ابن اسحق غرم الدية
وقيل الكفارة قوله ليدخل الله تعليل لما دل عليه الآية من كف الايدي عن اهل مكة والمنع
من قتلهم صونا لمن بين اظهرهم من المؤمنين قوله لو تزيلوا تميزوا اي تميز بعضهم من بعض
من زال يزيل وقيل تفرقوا لعذبنا الذين كفروا من اهل مكة فلكون من للتبعيض وقيل هم
الصالحون فلكون من زائدة قوله عذابا اليما اي بالقتل والسبي وبجواز ان يكون لو تزيلوا
كالتكرير للولا رجال مؤمنون لم جيئهما الى معنى واحد ويكون لعذبنا جوابا لهما قوله
اذ جعل الذين كفروا اي اذكر حين جعل الذين في قلوبهم الحمية اي الانفة حمية الجاهلية
حين صد رسول الله عليه السلام واصحابه ولم يقروا بسم الله الرحمن الرحيم ولا برسالة
النبي عليه السلام والحمية على وزن فعيلة من قول القائل فلان انفه يحمي حميه ومحميه
اي يمتنع قوله فانزل الله سكينته اي وقاره على رسوله وعلى المؤمنين فتوقروا
وصبروا قوله والزمهم كلمة التقوى اي الاخلاص وقيل كلمة التقوى بسم الله الرحمن الرحيم
ومحمد رسول الله وقيل لا اله الا الله وقيل لا اله الا الله محمد رسول الله وعن الحسن الوفاء
بالعهد ومعنى الزمهم اوجب عليهم وقيل الزمهم الثبات عليها وكانوا احق بها واهلها من غيرهم
ص قال ابو عبد الله العترة الجراب تزيلوا تميزوا الحمية حميت انفي حميته ومحميته

وحميت

وحميت المريض حميه وحميت القوم ومنعتهم حمايه واحميت الحمى جعلته حمى لا يدخل واحميت الحديد
واحميت الرجل اذا غضبته احماء س ابو عبد الله هو البخاري هذا في رواية المستملي وحده وقد
فسرها بالاربعة الفاظ التي وقعت في الآيات المذكورة احدها هو قوله المعرة اشار بها الى ان
لفظ المعرة التي في الآية الكريمة مشتقة من العر بفتح العين المهملة وتشديد الراء من نشد العر
بالجرب وقال ابن الاثير المعرة الامر القبيح المكروه والاذى وهي مفعلة من العر وقال الجوهري
العر بالفتح الجرب يقول منه عرت الابل تعر فهي عارة والعر بالضم قروح مثل القوابي تخرج بالابل
مشققة في مغارزها وقوائمها يسيل منها مثل الماء الاصفر فتكوى بالصحاح ليلا تعدها المراض
يقول منه عرت الابل فهي معرورة الثاني هو قوله تزيلوا وفسره بقوله انفرقوا وهو من المزايلة
يقال مزت الشيء من الشيء اذا فرقت بينهما فانماز وامتاز وميزته فتميز الثالث هو قوله الحمية
للاحرار وقد ذكر فيه ستة معاني الاول حميت انفي حميه وهذا يستعمل في شيء يانف منه
وداخلك عار والمصدر حميه ومحميه فالاول بتشديد الياء اي الحروف يقال حمي من
ذلك انفا اي اخذته الحمية وهي الانفة والثاني حميت المريض اي الطعام ومصدره
حميه بكسر الحاء وسكون الميم وفتح الياء وحاء حموه ايضا والثالث حميت القوم منعتهم من حصول
الشر والاذى اليهم ومصدره حماية على وزن فعالة بالكسر والرابع احميت الحمى بكسر الحاء وفتح
الميم مقصور لا يدخل فيه ولا يقرب منه وهذا حمى على وزن فعل بكسر الفاء وفتح العين اي محظور
لا يقرب الخامس احميت الحديد في النار فهو محمى ولا يقال حميته الساكن احميت الرجل اذا اغضبته
وحميت عليه غضبت ومصدر الاول احماء بكسر الهمزة وله معنى سابع حمي النار بالكسر وحمي
النور حماقيها اي اشتد حره وحمي الانسان اشتد حمى الشمس وحموها بمعنى ومعنى ثامن
حميت على صيغة اذا انفعلت له ومعنى تاسع احميت من الطعام احتماء ص وقال
عقيل عن الزهري قال عروة فاخبرتني عايشة رضي الله عنها ان رسول الله عليه السلام كان يمتحن
وبلغنا انه لما انزل الله تعالى ان يردوا الى المشركين ما انفقوا على من هاجر من ازواجهم وحلم على
المسلمين ان لا يمسكوا بعصم الكوافر ان عمر رضي الله عنه طلق امرأتين قريبة بنت ابي امية وابنة
جرول الخزاعي فتزوج قريبة معاوية وتزوج الاخرى ابو جهم فلما ابوا الكفار ان يقروا باداء
ما انفق المسلمون على ازواجهم انزل الله تعالى وان فاتكم شيء من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم
والعقب ما يؤدي المسلمون بالمرتد هاجرت امرأته من الكفار فامر ان يعطى من ذهب له زوج
من المسلمين ما انفق من صداق نساء الكفار اللاتي هاجرن وما نعلم احدا من المهاجرات ارتدت
بعد ايمانها وبلغنا ان ابا بصير بن اسيد الثقفي قدم على النبي عليه السلام مؤمنا مهاجرا
في المدة فكتب الاخنس بن شريق الى النبي عليه السلام يسأله ابا بصير فدفعه والحديث
س قوله قال عقيل بضم العين عن محمد بن مسلم الزهري الى آخره تقدم موصولا بتمامه

في اول الشروط ومعنى الكلام فيه مستوفى وانما اوردته هنا لبيان ما وقع في رواية معمر بن راشد
من الادراج قوله كان يتحنث اي يتعبد هو بالحلف والظرفي الامارات قوله وبلغنا هو مقول
الزهري وكذا قوله وبلغنا ان ابا بصير الى اخره والمراد به ان قصة ابي بصير في رواية عقيل من
مرسل الزهري وفي رواية معمر موصوله الى المسور لكن قد تابع معمرا على وصلها ابن اسحق وتابع عقيلا
الاوزاعي على ارسالها فالظاهر ان الزهري كان يرسلها تارة ويوصلها اخرى قوله من ازواجهم
ويروى من ازواجهن وتاويله ان الاضافة بيانية اي ازواج هي هن وقد تصرف وضبط قريبه
قد تقدم في الشروط وانه جرول بفتح الجيم وسكون الراء وفتح الواو وبالام الخزاعي ام عبد الله
ابن عمر قيل اسمها كلثوم وابو جهم بفتح الجيم وسكون الهاء عامر بن حذيفة العدوي وقد تقدم ان
انه جرول تزوجها صفوان بن امية وهنا تقول تزوجها ابو جهم ووجهه ان الاول رواية عقيل
عن الزهري والثاني رواية معمر عنه قوله وان فاتكم اي سبقكم قوله فعاقبتم قال الزمخشري
من العقبة وهي النوبة شبه ما حكم به على المسلمين في اداء المهور بامر يتعاقبون
فيه ومعناه فجاءت عقبتكم من اداء المهور قوله ان يعطى على صيغة المجهول وقوله من صداق
يتعلق به وقوله ومن ذهب هو مفعول ما لم يسم فاعله وقوله وما انفقوا هو المفعول الثاني قوله
مهما حال ووقع في رواية السرخسي والمستملي قدم من مهما وهو تصحيف قوله مهاجرا حال
اما من الاحوال المترادفة او من المتداخلة قوله في المدة اي مدة المصالحة قوله سيالة
جملة وقعت حالا **ذكر** ما يستفاد من هذا الحديث الذي سيأتي في البخاري حديث
اطول منه قصة الصالحة مع اهل الحرب على مدة معينة واختلفوا في المدة فقيل لا تجاوز عشر
سنين على ما في الحديث المذكور وبه قال الشافعي والجمهور وقيل يجوز الزيادة وقيل
لا تجاوز اربع سنين وقيل ثلاث سنين وقيل سنتين وقال اصحابنا تجوز الصلح مع الكفار
بمال يؤخذ منهم او يدفع اليهم اذا كان الصلح خيرا في حق المسلمين والذي يؤخذ منهم يصرف مصارف الجزية وفيه كفاية الشروط التي يعقدها المسلمون والمشركون والانتهاء
عليها لمن ذلك شاهدا على من رام نقض ذلك والرجوع منه وفيه الاستثبار عن طلائع
المشركين ومفاجاتهم بالجيش وطلب غرتهم اذا بلغتهم الدعوة وفيه جواز الفتك عن الطريق
بالجيوش وان كان في ذلك شعث وفيه بركة التباس في الامور كلها وفيه ان ما عرض للسلطان
وقواد الجيوش وجميع الناس مما هو خارج عن العادة يجب عليهم ان يتاملوه وينظروا السنة
في قضاء الله تعالى في الامم الخالية ويتمثلوا ويعلموا ان ذلك ضرب لهم ونبهوا عليه كما امثله
الشارع في امراته ويروى في قصة الفيل لانها كانت اذا وجهت الى مكة بركت واذا صرفت
عنها مشت كما كان دأب الفيل وهذا خارج عن العادة فعلم ان الله صرفها عن مكة كالفيل وفيه
علامات النبوة وبركته عليه السلام وفيه بركة السلاح المحمولة في سبيل الله وفيه التفاؤل من

الاسم

الاسم كما سلف وفيه ان اصحاب السلطان يجب عليهم مراعاة امره وعونه وفيه ان من صالح او عاقد
على شيء بالكلام ثم لم يوف له به انه بالخيار في النقض وفيه جواز المعارضة في العلم حتى يتبين المعاني
وفيه ان الكلام محمول على العموم حتى يقوم دليل الخصوص الا ترى ان عمر رضي الله عنه حمل كلامه
على الخصوص لانه طالبه بدخول البيت في ذلك العام فاخبره انه لم يعنه بذلك في ذلك
العام بل وعده وعدا مطلقا في الدهر حتى في غير ذلك وفيه ان الكلام محمول على العموم حتى يأتي
دليل الخصوص وفيه ان من حلف على فعل ولم يوقت وقتا ان وقته ايام حياته وقال ابن المنذر
فان حلف بالطلاق على فعل ولم يوقت وقتا ان وقته ايام حياته وان حلف بالطلاق ليفعلن كذا
الى وقت غير معلوم فقالت طائفة لا يطأها حتى يفعل الذي حلف عليه فاما ما يكلم زوجته صاحبه
هذا قول سعيد بن المسيب والحسن والشعبي والنخعي وابي عبيد وقالت طائفة ان مات ورثت
وله وطأها روي هذا عن عطاء وقال يحيى بن سعيد ترثه ان مات وقال مالك ان مات امرأته ورثها
وقال الثوري انما يقع الحنث بعد الموت وبه قال ابو ثور وقال ابو ثور ايضا اذا حلف ولم
يوقت فهو على نفسه حتى يموت ولا يقع حنث بعد الموت فاذا مات لم يكن عليه شيء وقالت طائفة
يضرب لها اجل المولي اربعة اشهر روي هذا عن القاسم وسالم وهو قول شيعة والاوزاعي وقال
ابو حنيفة ان قال ان تطأ لي ان لم آت البصرة فانت امرأته قبل ان تأتي البصرة فله الميراث ولا
يضره ان لا تأتي البصرة بعد لان امرأته ماتت قبل ان يحنث ولو ماتت قبلها حنث وكان لها الميراث
لانه فار ولو قال لها ان تطأ لي ان لم آت البصرة فانت طالق لم يكن لها ميراث وان ماتت قبلها حنث
وكان لها الميراث لانه فار وفيه قول نساء من حكاه ابو عبيد عن بعض اهل العلم قال ان اخذ
الحالف في الذهاب لما حلف عليه والسعي فيه حنث يكلم بالمين حتى يكون متصلا بالبر والا فهو
حانث عند ترك ذلك وقال ابن المنذر في هذا الحديث دليل على ان من لم يجد يمينه اجلا انه
على يمينه ولا يحنث ان وقف عن الفعل الذي حلف بفعله وفيه جواز مشاورة النساء ذوات
العقل والرأي وفيه ان من جاء الى غير بلد الامام ليس على الامام رده وفيه جواز قيام الناس
على راس الامام بالسيف محاربة العدو وان الامام اذا اخفا عليه احد لزم ذلك القائم
تغييره بما امكنه وفيه فضل ابي بكر على عمر رضي الله عنهما في جوابه له بما اجاب به سيدنا
رسول الله عليه السلام سواء وفيه جواز السفر وحده للحاجة وفيه جواز الحلم على الصبي
بما عرف من عادته وفيه جواز التصرف في ملك الغير بالمصلحة بغير اذنه الصريح اذا كان
سكوته مما يدل على الرضى بذلك وفيه تأييد القول بالمين ليكون ادعى الى القبول وقال
ابن القيم في الهدي وقد حفظ عن النبي عليه السلام الحلف في اكثر من ثمانين موضعا وفيه جواز
استنصاح بعض المعاهدين واهل الذمة اذا دلت القرائن على نصحهم وشهدت التجربة بايثارهم
اهل الاسلام على غيرهم ولو كانوا من اهل دينهم وفيه جواز استنصاح بعد ملوك العدو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

استطهارا على عرهم ولا يعد ذلك من موالاة الكفار ولا من موادة اعداء الله تعالى بل من
قبل استخدامهم وتعليل سوء جمعهم وانكار بعضهم بعض ولا يلزم من ذلك جواز الاستعانة
بالمشركين على الطلاق وفيه ان الحربي اذا اتلف مال الحربي لم يلزمه ضمانه وهو وجه للشافعية
طهارة العمامة والشعر المتصل والشافعية يحكمون بنجاسة الشعر المنفصل ومنهم من يلحق
كالمنفصل ان خرج من الاسلام وفي شعر النبي عليه السلام وجهان يعوذ بالله من هذا الضلال وفيه
التبرك بآثار الصالحين من الانبياء الطاهرة وفيه جواز المخادعة في الحرب واظهار ارادة الشيء
والمقصود غيره وفيه ان كثيرا من المشركين كانوا يعظمون حرمات الاحرام والحرم ويكفون من يصد
عن ذلك بتمسكاتهم بقايا من دين ابراهيم عليه السلام وفيه فضل المشورة وان العمل اذا انضم
الى القول كان ابلغ من القول المجرد وليس فيه ان الفعل مطلقا ابلغ من القول وفيه ان المسلم الذي
يجيء من دار الحرب في زمن الهدنة قبل من جاء في طلبه رده اذا اشترط لهم ذلك لكن النبي عليه السلام
لم ينكر على ابي بصير فعله العامري ولا امر فيه بقود ولا دية

ص باب

المشروط في القرض س اي هذا باب في بيان حكم المشروط في القرض ص وقال الليث
حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن الاعرج رضي الله عنه عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه ذكر رجلا سأل بعض بني اسرائيل ان يسلفه الف دينار فدفعها اليه الى اجل مسمى
س مضى هذا الحديث بتمامه في باب الكفالة في القرض ومضى الكلام فيه هناك وذكر
هنا طرفا منه لاجل الترجمة المذكورة وسقط جميع ذلك في رواية النسفي ولكن زاد في الترجمة
التي تليه باب المشروط في القرض والمكاتب الى اجله ص وقال ابن عمر رضي الله عنهما وعطاء
اذا اجله في القرض جاز س مضى هذا الكلام في القرض في باب اذا اقرضه الى اجل مسمى ومضى الكلام
فيه مع بيان الخلاف فيه

ص باب

المكاتب وما لا يجوز من الشروط التي
تخالف كتاب الله تعالى س اي هذا باب في بيان حكم المكاتب وقد تقدم في كتاب الشروط
باب ما يجوز من شروط المكاتب وقوله هنا باب المكاتب اعم من ذلك وتقدم ايضا في كتاب
العتق باب ما يجوز من شروط المكاتب ومن اشترط شرطا ليس في كتاب الله وحديث الاعرابي
الثلاثة واحد وتكرار التزاحم لا يدل على رياء فايدة الاتي شيء واحد وهو انه فسر قوله ليس في
كتاب الله بقوله التي تخالف كتاب الله لان المراد بكتاب الله حكمه وحكمه بان يكون بطريق النص
وتارة يكون بطريق الاستنباط منه وكل ما لم يكن من ذلك فهو مخالف لما في كتاب الله ص
وقال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في المكاتب شرطهم بينهم ش هذا التعليق وصله
سفيان الثوري في كتاب الفرائض له من طريق مجاهد عن جابر والمعنى يشترط المكاتب وسيده اتم
مقتضى بينهم ص وقال ابن عمر او عمر رضي الله عنهما كل شرط خالف كتاب الله فهو باطل وان
اشترط مائة شرط س هكذا وقع لاكثر الرواة وفي رواية النسفي وقال ابن عمر فقط

وام

ولم يقل او عمر ووقع في رواية كريمة ص وقال ابو عبد الله يقال عن كليهما عن عمرو عن ابن
عمر س ابو عبد الله هو البخاري قوله كليهما اي عن عمرو عن ابنه عبد الله وقد تقدم فيما مضى
في حديث عائشة رضي الله عنها في قصة بريرة عن النبي عليه السلام انه قال كل شرط ليس في كتاب الله
فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله احق وشرط الله اوثق وبان لاهل الرأي ايضا في حديث الباب المعنى
كل شرط ليس في حكم الله وقضائه في كتابه او سنة رسوله عليه السلام فهو باطل ص حدثنا علي
ابن عبد الله ثنا سفيان عن يحيى عن عمرة عن عائشة قالت اتتني بريرة تسألها في كتابتها فقالت ان شئت
اعطيت اهلك ويكون الولاء لي فلما جاء رسول الله عليه السلام ذكرت ذلك له قال النبي
عليه السلام ابتاعيها فاعتقيها فانما الولاء لمن اعتق ثم قام رسول الله عليه السلام على المنبر
فقال ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله
فليس له وان اشترط مائة شرط س قد تقدم هذا الحديث غير مرة وعلي عبد الله هو ابن المديني
وسفيان هو ابن عيينة ويحيى هو ابن سعيد الانصاري واخرها ذكر في اواخر العتق

ص باب

ما يجوز من الاشتراط والثنيا في الاقرار والشروط
التي يتعارفها الناس بينهم واذا قال مائة الا واحدة او اثنتين س اي هذا باب في
بيان ما يجوز من الاشتراط وقال ابن بطال وقع في بعض النسخ باب ما لا يجوز في الاشتراط
والثنيا قال وهو خطأ والصواب باب ما يجوز والحديث الذي ذكره البخاري بعد يدل على صحة
قوله والثنيا بضم الثاء المثلثة وسكون النون بعدها ياء اخر الحروف مقصورا في الاستثناء
في الاقرار سواء كان استثناء قليل من كثير او بالعكس فالاول لا خلاف فيه انه يجوز والثاني
مختلف فيه وحديث الباب يدل على جواز استثناء القليل من الكثير وهذا جائز عند اهل
اللغة والفقه والحديث قال الداودي اجمعوا ان من استثنى في اقراره ما بقي بعد تقييده ما
اقر به ان لم يستثنه فاذا قال له علي الف الا تسعمائة وتسعة وتسعين صح ولزمه واحد
قال وكذلك لو قال انت طالق ثلاثا الا اثنتين لقوله تعالى فلبث فيهم الف سنة الا خمسين
عاما قال ابن التين وهذا الذي ذكره الداودي انه اجماع ليس كذلك لكن هو مشهور
مذهب مالك وذكر الشيخ ابو الحسن القابسي قولا ثانيا في قوله انت طالق ثلاثا الا اثنتين انه يلزمه
ثلاث وذكر القاضي في معونته عن عبد الملك وعزاه بقول لا يصح استثناء الاكثر واحتج
الداودي بهذه الاية غير بين وانما الحجة في ذلك قوله تعالى الا من اتبعك من الغاوين وقوله
الا عبادك منهم المخلصين فان جعلت المخلصين الاكثر فقد استثناهم ولم تجعلهم الغاوين
الاكثر فقد استثناهم ايضا ولان الاستثناء اخراج فاذا جاز اخراج الاقل جاز اخراج
الاكثر ومذهب الجمهور من اهل اللغة وابن الماجشون المنع والله ذهب البخاري حيث ادخل
هذا الحديث هنا باستثناء القليل من الكثير قوله والشروط اي في بيان الشروط التي يتعارفها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الناس منهم يجوز ان يشتري فعلا او سوقا يشترط ان يحدوه البايع او اشترى ادما يشترط ان
يخرز له خفا او اشترى قلنسوة يشترط ان يبطنها البايع فان هذه الشروط كلها جايزة لانه متعارف
متعامل بين الناس وفيه خلاف زفر وكذا لو اشترى شيا وشرط ان يهبه الثمن رضا وسماه او يعطيه
كفيلا وسماه والكفيل حاضر وقبله وكذلك الحوالة جايز استحسانا خلافا لزفر واما
الشروط التي لا يتعارفها الناس فباطلة نحو ما اذا اشترى حنطة وشرط على البايع طحنها او حملها
الى منزله واشترى دارا على ان يسكنها شهرا فان ذلك كله لا يصح لعدم التعارف والتعامل قوله
واذا قال بايعه الا واحدة او اثنين اشار بهذا على ان احسان جواز استثنا القليل من الكثير
وعدم جوازه مكسه وذكر بهذا صورة استثنا القليل من الكثير نحو ما اذا قال له فلان علي مئة
درهم الا واحدة او الا اثنتين فانه يصح ويلزمه في قوله الا واحدة تسعة وتسعون درهما
وفي قوله الا اثنتين يلزمه ثمانية وتسعون درهما ص وقال ابن عون عن ابن سيرين قال
قال رجل لكريه ادخل ركابك فان لم ارحل معك يوم كذا وكذا فلك مايه درهم فلم يخرج فقال
شريح من شرط على نفسه طايعا غير مكره فهو عليه ش ابن عون هو عبد الله بن عون بن
ارطبان البصري وابن سيرين هو محمد بن سيرين وشريح هو القاضي قوله لكريه بفتح الكاف وكسر
الراء وتشديد الياء اخر الحروف على وزن فعيل هو الكاري قوله ادخل من الادخال وركابك
منصوب به والركاب بكسر الراء الابل التي يسار عليها والواحدة راحلة ولا واحد لها من لفظها
قوله فلم يخرج اي لم يرحل معه يلزمه مايه درهم عند شريح وهو معنى قوله قال شريح من شرط
على نفسه طايعا اي حال كونه طايعا مختارا غير مكره عليه فهو اي الشرط الذي شرطه عليه اي
يلزمه وفي هذا خالف الناس شريحا يعني لا يلزمه شيء لانه عدة وهذا التعليق وصله
سعيد بن منصور عن هشيم عن ابن عون بالاخر ص وقال ايوب عن ابن سيرين ان رجلا
باع طعاما وقال ان لم آتك الاربعا فليس بيني وبينك بيع فلم يجيء فقال شريح للمشتري ان
اخلفت فقضي عليه ش ايوب هو السختياني قوله الاربعا اي يوم الاربعا وهذا
الشرط جايز ايضا عند شريح لانه قال للمشتري عند التحاكم اليه انت اخلفت البايع
فقضى عليه برفع البيع وهذا ايضا مذهب ابي حنيفة واحمد واسحق وقال مالك والشافعي
واكثر لا يصح البيع ويبطل الشرط وهذا التعليق ايضا وصله سعيد بن منصور عن سفيان
عن ايوب عن ابن سيرين فذكره ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب ثنا ابو الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان لله تسعة
وتسعين اسما مايه الا واحدة من احصاها دخل الجنة ش مطابقته للترجمة في
موضعين احدهما في قوله والتنبيه من عرفه بالاقرار لان الثنيا في نفسه اعم من ان
يكون في الاقرار او في غيره كما في الحديث المذكور والاخر في قوله مايه الا واحدة ودخاله

تكرر

على رد ذكرهم وابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي وشعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي وابو الزناد بالزاي
والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث اخرجه البخاري ايضا في التوحيد
عن ابي اليمان ايضا قال المزي واخرجه الترمذي في الدعوات عن ابراهيم بن يعقوب واخرجه النسائي
في التفسير عن عمران بن بكار قلت اخرجه ابن ماجه من حديث موسى بن عقبة حدثني الاعرج عن
ابي هريرة ان رسول الله عليه السلام قال ان لله تسعة وتسعين اسما مايه الا واحدة انه من
يحصيها الوتر من حفظها دخل الجنة وذكرها مفصلة اسما بعد اسم وفي اخره قال زهير فبلغنا
عن غير واحد من اهل العلم ان اولها نفتتح بقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله له الاسما الحسنى وقال الترمذي وقد
روي هذا الحديث من غير وجه عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام ولا يعلم في شيء من الروايات
ذكر الاسما الا في هذا الحديث وقد روى ادم ابن ابي اياس هذا الحديث باسناده عن ابي
هريرة عن النبي عليه السلام وذكر فيه الاسما وليس له اسناد صحيح واخرجه الحاكم في مستدركه
وقال هذا حديث صحيح قد خرجاه في الصحيح باسانيد صحيحة دون ذكر الاسامي فيه
والعلة فيه عندهما ان الوليد بن مسلم تفرد سياقه بطوله وذكر الاسامي فيه ولم يذكرها
غيره وليس هذا بعلة فاني لا اعلم خلافا بين ائمة الحديث ان الوليد بن مسلم اوثق واحفظ
واعلم واجل من ابي اليمان وتبعهم شعيب وعلي بن عياش واقرانهم من اصحاب شعيب واخرجه
ابن حبان ايضا في صحيحه ذكر معناه قوله ان لله تسعة وتسعين اسما ليس فيه
نفي غيرها والدليل عليه حديث ابن مسعود يرفعه اسالك بكل اسم هو لك سميت به نفسك
او انزلته في كتابك او علمته احدا من خلقك او استاثرت به في علم الغيب عندك الحديث
وحديث عايشة رضي الله عنها اللهم اني اسالك بجميع اسمائك الحسنى ما علمنا منها وما لم نعلم
واسالك باسمك العظيم الاعظم الكبير الاكبر من دعاك به اجبته فالمعنى قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اصبنيه اصبنيه واما وجه التخصيص بذكرها فلانها اشهر الاسما
وابينها معان قوله مايه الا واحدة اي الا اسم الا اسما واحدا وروي واحدة انثها على
الى معنى التسمية او الصفة او الكلمة فان قلت ما فايدة هذا التكثير قلت قيل ان معرفة
اسما الله تعالى وصفاته توفيقية تعلم من طريق الوحي والسنة ولم يكن لنا ان نتصرف فيها بما تهتدي
اليه مبلغ علمنا ومنتهى عقولنا وقد منعنا عن اطلاق ما لم يرد به التوقيف في ذلك وان
جوزه العقل وحكم به القياس كان الخطا في ذلك غير هين والمخطي منه غير معذور والنقصان عنه
كالزيادة منه غير مرضي وكان الاحتمال في رسم الخط واتفقا باشتباه تسعة وتسعين في زلة
الكاتب وهفوة العلم بسبعة وتسعين او سبعة وسبعين او تسعة وسبعين فينشاء
الاختلاف في المسموع من المسطور فاكده به حسما لمادة الخلاف وارشادا الى الاحتياط

شبكة الألوكة www.alukah.net

في هذا الباب قال الكرماني فان قلت ما الحكمة في الاستئناف قلت الفرد افضل من الزوج
ولذلك جاء ان الله وتر يحب الوتر ومنتهى الافراد من المراتب من غير تكرار تسعة وتسعون لان
مائة وواحد يتكرر فيه الواحد وقيل الكمال في العدد من المائة لان الاعداد ثلاثة احاد
احاد وعشرات ومئات لان الالوف ابتداء احاد اخر بدل عشرات الالوف واحادها فاسما
للمائة وقد استاثر منها بواحد وهو الاسم الاعظم لم يطلع عليه غيره فكانه قال مائة الا واحد
منها عبد الله قوله من احصاها قال الخطابي الاحصاء يحتمل وجوها اظهرها العد لها حتى يستوفيها
اي لا يقتصر على بعضها بل يثني على الله تعالى بجميعها وثانيها الاطاقة اي من اطاق القيام بحقها
والعمل بمقتضاها وهو ان يعتبر معانيها ويلتزم نفسه بواجبها فاذا قال الرزاق الزم
ووثق بالرزاق وهلم جرا وثالثها العقل اي من عقلها واحاط علما بمعانيها من قولهم فلان ذو
حصاة اي ذو عقل وقيل احصاها اي عرفها لان العارف بها لا يكون الا مؤمنا والمؤمن يدخل الجنة
لا محالة وقال ابن الجوزي لعله يكون المراد بقوله من احصاها من قرا القران حتى يحيطه يستوفي
ان من حفظ القران العزيز دخل الجنة لان جميع الاسماء فيه وقيل من احصاها اي حفظها هكذا
فسره البخاري ولا تخفى وبويد انه ورد في رواية في الصحيح من حفظها دخل الجنة وقال
الطيبي اراد بالحفظ القراءة بظهر القلب فيكون كناية لان الحفظ يستلزم التكرار فالمراد بالاحصاء
تكرار محفوظها فان قلت لم ذكر الجزاء بلفظ الماضي قلت تحقيقا لوقوعه كانه قد وجد
اسماء الله تعالى ما يصح ان يطلق عليه سبحانه وتعالى بالنظر الى ذاته او باعتبار صفة من صفاته
السلبية كالقدوس والاول او الحقيقية كالعليم والقادر او الاضافية كالحميد والملك
او باعتبار فعل من افعاله كالخالق والرزاق وقالت المعتزلة الاسم هو التسمية دون المسمى
وقال الغزالي الاسم هو اللفظ الدال على المعنى بالوضع لغة والمسمى هو المعنى الموضوع له
الاسم والتسمية وضع اللفظ له او اطلاقه عليه وقال الطيبي قال مشايخنا التسمية هو
اللفظ الدال على المسمى والاسم هو المعنى المسمى به كما ان الوصف هو لفظ الواصف والصفة
مدلوله وهو المعنى القائم بالموصوف وقد يطلق ويراد به اللفظ كما يطلق الصفة ويراد
الوصف اطلاقا للاسم المدلول على الدال وعليه اصطلح النحاة وقيل الفرق بين الاسم والمسمى
انما يظهر من قولك رايت زيدا فان المراد بالاسم المسمى لان المرئي ليس زيدا فاذا قلت
سميته زيدا فالمراد غير المسمى لان معناه سميته بتركيب من هذه الحروف وفي قولك زيد حسن
لفظ مشترك ان تعرية هذا اللفظ حسن وان تعرية المسمى حسن واما قول من قال لو كان
الاسم هو المسمى لكان من قال نارا احترق فمه فهو بعيد لان العاقل لا يقول ان زيدا هو راء
وياء ودال هو التحقيق وقال محيي السنة في معالم السنة التنزيل الالحاد في اسمائه تسميته بما لا
ينطق به كتاب ولا سنة وقال ابو القاسم القشيري في كتابه مفاتيح الحجج اسماء الله توقيفية

وتراعى

وتراعى فيها الكتاب والسنة والاجماع فكل اسم ورد في هذه الاصول وجب اطلاقه في وصفه
تعالى وما لم يرد فيها لا يجوز اطلاقه في وصفه وان صح معناه وقال الراغب ذهبت المعتزلة الى انه
يصح ان يطلق على الله تعالى كل اسم يصح معناه فيه والا فهام الصحيحة البشرية لها سعة ومجال
في اخبار الصفات قال وما ذهب اليه اهل الحديث هو الصحيح ولو ترك الانسان وعقله لما جسر
ان يطلق عليه عامة هذه الاسماء التي ورد الشرع بها اذ كان اكثرها على حسب تعارفنا تقضي
اعراضا اما ذمية نحو العظيم والكبير واما كيفية نحو الحي والقادر او زمانا نحو القديم والباقي
او مكانا نحو العلي والمتعالي او افعالا نحو الرحيم والودود وهذه معان لا تصح عليه سبحانه
وتعالى على حسب ما هو متعارف بيننا وان كان لها معان معقولة عند اهل الحقائق من
اجل هذا صح اطلاقها عليه عز وجل وقال الزجاج لا ينبغي لاحد ان يدعو بما لم يصف به نفسه
فيقول يا رحيم لا يا رفيق ويقول يا قوي لا يا جليل وذكر الحاكم ابو عبد الله الحسين بن الحسن
الحليمي اسماء الله التي ورد بها الكتاب والسنة واجماع العلماء على تسميته بها فقسمها بن عقايد
خمس الاول اثبات الباري ليقع به مفارقة التعطيل الثاني اثبات وحدانيته ليقع به البراءة
من الشرك الثالث اثبات انه ليس بجوهر ولا عرض ليقع به البراءة من التشبيه الرابع اثبات ان
وجود كل ما سواه كان من قبل ابداعه واختراعه اياه ليقع البراءة من قول من يقول بالعلة والمعلول
الخامس اثبات انه مدبر بما ابدع ومصرفه على ما يشاء ليقع البراءة من قول القائلين بالطبائع او
تدبير الكواكب او تدبير الملائكة عليهم السلام وزعم ابن حزم ان من زاد شيئا في الاسماء على
التسعة والتسعين من عند نفسه فقد الحد في اسمائه لانه عليه السلام قال مائة الا واحدا
فلو جاز ان يكون له اسم زائد لكانت مائة ٥ **ص باب**

المشروط في الوقت **ش** اي هذا باب في بيان حكم المشروط في الوقت **ص** حدثنا قتيبة
ابن سعيد نا محمود بن عبد الله الانصاري نا ابن عون قال انبانا نافع عن ابن عمر ان عمر بن
الخطاب رضي الله عنه اصاب ارضا بخيبر فاتى النبي عليه السلام يستامره فيها فقال يا رسول الله
لم اصب ارضا بخيبر لم اصب مالا قط انفس عندي منه فما تامرني به قال ان شئت حبست
اصلها وتصدقت بها قال فتصدق بها عمر انه لا تباع ولا توهب ولا تورث وتصدق
في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها ان
ياكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول قال فحدثت به ابن سيرين فقال غير متاثل مالا **ش**
مطابقته للترجمة في قول عمر رضي الله عنه انه لا تباع الى اخره ومحمود بن عبد الله
وابن عون هو عبد الله بن عون البصري قوله انبانا نافع اي اخبرني وقيل الانباء يطلق على الاخبار
ايضا والحديث اخرجه البخاري في الوصايا الصاغاني فيه عن حجاج واخرجه مسلم في الوصايا عن اسحق بن
ابراهيم به واخرجه النسائي في الاحباس عن اسحق بن ابراهيم به وعن هرون بن عبد الله وعن محمد بن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المصفى بن بهلول قوله يستامر اي يستشير قوله اصبت ارضا بخيبر واسم تلك الارض
ثمغ بفتح الثاء المثلثة وسكون الميم وبالغين المعجمة قوله انفس عندي منه اي اجود واعجب منه قوله
وفي القرابة القرابة في الرحم وهو في الاصل مصدر يقول بيني وبينه قرابة وقرب وقربى ومقربة ومقاربة
وقربة وقربة بضم الراء قوله وفي الرقاب هم المكاتبون يدفع اليهم شيء من
الوقف تفك به رقابهم وكذلك لم نصيب في الزكاة قوله وفي سبيل الله هو منقطع الحاج
ومنقطع الغزاة قوله وابن السبيل وهو الذي له مال في بلده لا يصل اليه وهو فقير قوله والضيف
من عطف الخاص على العام قوله لا جناح اي لا اثم على من وليها اي من ولي التحدث على تلك الارض
ان ياكل منها اي من ريعها بالمعروف اي بحسب ما يحتمل ريع الوقف على الوجه المعتاد قوله وطعم
بالنصب عطف على ان ياكل قوله غير متمول حال من قوله من وليها اي اكله واطعامه لا يكون على
وجه التمول بل لا يتجاوز المعتاد قوله قال محدث به ابن سيرين اي قال ابن عون محدث بهذا
الحديث محمد بن سيرين فقال عن متأثل مالا اي غير جامع مالا يقال مال مؤثل بالتاء المثلثة
المشدده اي مجموع ذو اصل واثلة التي اصله ذكر ما استدل به الجمهور
وابو يوسف ومحمد على جواز الوقف ولا خلاف بينهم في جواز الوقف في حق وجوب التصدق
بما يحصل من الوقف ما دام الوقف حاصلا حتى ان من وقف داره او ارضه يلزمه التصدق بغلة
الدار والارض ويكون ذلك بمنزلة البدر بالغلة ولا خلاف ايضا في جوازه في حق زوال
ملك الرقبة اذا اتصل به قضاء القاضي او اضافه الى ما بعد الموت بان قال اذا مت فقد جعلت
داري او ارضي وقفا على كذا او قال هو وقف في حياتي صدقة بعد وفاتي واختلفوا
في جوازه مزيلا لملك الرقبة اذا لم يقترن بها الاضافة الى ما بعد الموت ولا اتصل به حكم حاكم
فقال ابو حنيفة لا يجوز حتى كان للواقف بيع الموقوف واذا مات يصير ميراثا لورثته وقال
ابو يوسف ومحمد والجمهور يجوز حتى لا يباع ولا يوهب ولا يورث وفيه ان الوقف مشروع
خلافا للقاضي شريح وفيه ان الوقف لا يجوز بيعه ولا هبته ولا يصير ميراثا لانه صار لله تعالى
وخرج عن ملك الواقف واختلفوا هل يدخل في ملك الموقوف عليه ام لا فقال اصحابنا
لا يدخل لكنه ينتفع بغلته بالتصدق عليه لان الوقف حبس الاصل وتصدق بالفرع والحبس
لا يوجب ملك المحبوس وعن الشافعي ومالك واحمد ينتقل الى ملك الموقوف عليه لو كان اهلا
له وعن الشافعي في قول ينتقل الى الله تعالى وهو رواية عن اصحابنا وعن الشافعي ان الملك في
رقبة الوقف لله تعالى وذكر صاحب التحرير انه اذا كان الوقف على شخص وقلنا الملك للموقوف
عليه افتقر الى قبضه كالهبة وقال النووي في الروضة هذا غلط ظاهر وفيه ان الوقف بلفظ حبست
بل لا يعمل بهذه اللفظة لان اللفظ في اللغة الحبس وفي الروضة لا يصح الوقف الا بلفظ ناو
بني على هيئة المساجد او على غرضها واذن في الصلاة فيه لم يصر مسجدا او العاطفة على مراتب

احدها قوله وقفت كذا او حبست او سبلت او ارضي موقوفة او محبسة او مسبلة فكل
لفظ من هذا صريح هذا هو الصحيح الذي قطع به الجمهور وفي وجه هذا كله كناية وفي وجه الوقف
صريح والثاني كناية الثالثة قوله جعلت هذه البقعة للمساكين او اتخذتها او داري محرمة او من
كناية على الاصح الثالثة تصدقت بهذه البقعة ليس بصريح فان اراد معه صدقة محرمة او
محبسة او موقوفة التحق بالصريح وقيل لا بد من التقييد بانه لا يباع ولا يوهب وقالت الحنابلة
يصح الوقف بالقول وفي الفعل الدال عليه روايتان ولمن كان اهلا للوقف على ادمي معين افتقر الى
قبوله كالوصية والهبة وقال القاضي منهم لا يفتقر الى قبوله كالعتق وفيه ان قيم الوقف له
ان يتناول من غلة الوقف بالمعروف ولا ياخذ اكثر من حاجته هذا اذا لم يعين الواقف
له شيئا معينا فاذا عينه له ان ياخذ ذلك قليلا او كثيرا وفيه صحة شروط الوقف وفيه فضيلة
ظاهرة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه وفيه مشاورة اهل الفضل والصلاح في الامور وطرق
الخير وفيه ان خيبر فتحت عنوة وان الغانمين ملكوها واقتسموا واستقرت املاكهم على حصصهم
وثبتت تصرفاتهم فيها وفيه فضيلة صلة الارحام والوقف عليهم وفيه ان الواقف اذا اخرجه
من يده الى متولي النظر فيه يجعله في صنف واحد او اصناف مختلفة الا اذا عين الواقف
الاصناف وفيه ما كان نظير الارض التي حبسها عمر رضي الله عنه كالدور والعقارات يجوز
وقفها واجمع ابو حنيفة فيما ذهب اليه يقول شريح لا تحبس عن فرائض الله اخرجه الطحاوي عن
سليمان بن شعيب عن ابيه عن ابي يوسف عن عطاء بن السائب عنه ورجاله ثقات واخرجه البيهقي
في سننه ما تم منه ومعناه لا يوقف مال ولا يجري عن وراثته ولا يمنع عن القسمة بينهم وثق
هذا ما رواه الطحاوي ايضا من حديث عكرمة عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول بعد ما انزل سورة النساء وانزل فيها الفرائض نهى عن الحبس واخرجه
البيهقي ايضا وقال وفي سنده ابن لهيعة واخوه عيسى وهما ضعيفان قلت ما لابن لهيعة
وقد قال ابن وهب كان ابن لهيعة صلاحا وقال في موضع اخر وحدثني الصادق البار والله ابن
لهيعة وقال ابو داود سمعت احمد بن حنبل يقول ما كان بمصر الا ابن لهيعة وعنه من مثل
ابن لهيعة بمصر في كثرة حديثه وضبطه واتقانه لهذا حدث عنه احمد في مسنده بحديث
كثير واما اخوه عيسى فان ابن حبان ذكره في الثقات وقال الطحاوي هذا شريح وهو
قاضي عمر وعثمان وعلي الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم قد روي عنه هذا ووافق ابا حنيفة في هذا
عطاء بن السائب وابو بكر بن محمد وزفر بن الهذيل فان قلت ما تقول في وقف رسول الله عليه السلام
وفي اوقاف الصحابة بعد موت رسول الله عليه السلام قلت اما وقف رسول الله عليه
السلام فانما جاز لارتفاع المانع من وقوعه حبسا عن فرائض الله ووقفه عليه السلام لم يقع حبسا
عن فرائض الله لقوله عليه السلام انا معشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة واما اوقاف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الصحابة بعد موته عليه السلام فاحتمل ان وثقتهم امضوها بالاجتهاد هذا هو الظاهر فان قلت
قال البيهقي ولو صح هذا الخبر لكان منسوخا قلت النسخ لا يثبت الا بدليل ولم يبين دليله في ذلك
فمجرد الدعوى غير صحيح والجواب عن حديث الباب ان قوله عليه السلام ان شئت حبست اصلها وتصدقت
بها لا يستلزم اخراجها عن ملكه ولكنها تكون حاجبة على ما اجراها عليه من ذلك ما تركها ويكون له
فسخ ذلك متى شاء ويؤيد هذا ما رواه الطحاوي وقال حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره
عن ابن شهاب عن سعد ابن ابي وقاص ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لولا اني ذرفت صدقتي لرسول الله
عليه السلام او نحو هذا الرد وبها فقال له عمر هذا دليل ان نفس الاوقاف للارض لم يكن يمنعه من
الرجوع فيها وانما منعه من الرجوع فيها ان رسول الله عليه السلام امره فيها بشيء وفارقه على الوفاء به
فكره ان يرجع عن ذلك كما كره عبد الله بن عمر ان يرجع بعد موت رسول الله عليه السلام عن الصوم
الذي كان فارقه عليه ان يفعله وقد كان له ان لا يصوم فان قلت قال ابن حزم هذا الخبر مكذوب
وبليته من البلايا وكذب بلا شك قلت قوله هذا بليته وكذب وهاتف عظيم وكيف يقول
هذا القول السخيف والحال ان رجاله كلها ثقات فيونس من رجال مسلم والبقية من رجال الصحيح
على ما لا يخفى

كتاب الوصايا

س اي هذا
كتاب في بيان احكام الوصايا وهو جمع وصية من اوصى يوصي ايصاء ووصية ووصّى يوصّي توصية
وذلك موصي اليه واوصى لفلان بكذا اي جعل له من ماله وذلك موصى له والوصاية بفتح الواو
بمعنى الوصية وبكسرها مصدر واوصى الى فلان بكذا اي جعله وصيا وذلك موصى اليه
قال الجوهري اوصيت له بشيء واوصيت له اذا جعلته وصيك والاسم الوصاية بفتح الواو
وكسرها واوصيته ووصّيته ايصاء ووصية وتوصية بمعنى والاسم الوصاة قلت الوصية
في الشرع تمليك مضاف الى ما بعد الموت وقال الازهري الوصية من وصيت الشيء اذا
بالتخفيف اصيه اذا وصلته وسميت وصية لان الميت يصل بها ما كان في حياته بما بعد
مماته ويقال وصيته بالتشديد ووصاه بالتخفيف بغير همز ويطلق شرعا ايضا على ما يقع به
الزجر عن المهلكات والحث على المأمورات

ص باب قول النبي صلى الله عليه وسلم وصية الرجل مكتوبة عنده

ص اي هذا باب في ما ورد من قول النبي عليه
السلام وصية الرجل مكتوبة عنده س ووقع في بعض النسخ هكذا كتاب الوصايا
بسم الله الرحمن الرحيم باب الوصايا وقول النبي عليه السلام وصية الرجل مكتوبة عنده ووقع
للنسفي بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الوصايا ولم يقع في بعض النسخ لفظ باب ووقع كذا كتاب
الوصايا وقول النبي عليه السلام وصية الرجل مكتوبة عنده وهذا تعليق اسنده بعد وهو قوله
ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده فكانه نقله معلقا
بالمعنى وقوله وصية الرجل مبتدأ وقوله مكتوبة عنده خبره والمعنى وصية الرجل ينبغي ان تكون

مكتوبة

مكتوبة عنده وانما ذكره بهذه الصورة قصدا للمبالغة وحثا على كتابة الوصية ص وقول الله تعالى
كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين
فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم فمن خاف من موص جنفا او اثما فاصلح
بينهم فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم س وقول الله بالجر عطف على قوله قول النبي عليه السلام
وفي بعض النسخ وقال الله تعالى كتب عليكم الى اخره وهذه الآيات الثلاث المذكورة هنا عند الاقربين
وعند النسفي الآية الاولى فقط وقوله كتب عليكم الآية اشتملت على الامر بالوصية للوالدين والاقربين
وقد كان ذلك واجبا على اصح القولين قيل يقول انه المواريث فلما نزلت آية المواريث نسخت هذه
وصارت المواريث المقدرة فريضة من الله فاخذها اهلوها حتما من غير وصية ولا تحمل مأثمه الوصي
ولهذا جاء في الحديث في السنن وغيرها عن عمرو بن خارجة قال سمعت رسول الله عليه السلام
يخطب وهو يقول ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث وقال ابن ابي حاتم نا
الحسن بن محمد بن الصباح نا حجاج بن محمد انا ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء عن ابن عباس في
قوله الوصية للوالدين والاقربين نسختها هذه الآية للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون
وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا ثم قال ابن ابي
حاتم وروي عن ابن عمر وابي موسى وسعيد بن المسيب والحسن ومجاهد وعطاء وسعيد بن جبير
ومحمد بن سيرين وعكرمة وزيد بن اسلم والربيع بن انس وقتادة والسدي ومقاتل بن حيان وطاوس
وابراهيم والنخعي ومكحول والضحاك والزهري ان هذه الآية منسوخة نسختها آية المواريث والعجب
من الرازي كيف خفي من تفسير الكبير عن ابي مسلم الاصفهاني ان هذه الآية غير منسوخة وانما
هي مفسرة بآية المواريث ومعناه كتب عليكم ما اوصى الله به من توريث الوالدين والاقربين
من قوله يوصيكم الله في اولادكم وهو قول اكثر المفسرين والمعتبرين من الفقهاء قال ومنهم
من قال انها منسوخة فيمن يرث تابعه فيمن لا يرث وهو مذهب ابن عباس والحسن ومسروق
والضحاك ومسلم بن يسار والعلاء بن زياد قال ابن كثير وبه قال ايضا سعيد بن جبير والربيع
ابن انس ومقاتل بن حيان ولكن على قول هؤلاء لا يسمى نسخا في اصطلاحنا المتأخر لان آية المواريث
انما رفعت حكم بعض افراد ما دل عليه عموم آية الوصية لان الاقربين اعم ممن يرث ومن لا يرث فرفع
حكم من يرث بما بين له وبقي الآخر على ما دلت عليه الآية الاولى وهذا انما يأتي على قول بعضهم ان
الوصايا في ابتداء الاسلام انما كانت ندبا حتى نسخت فاما من قال انها كانت واجبة وهو الظاهر
من سياق الآية فتعين ان تكون منسوخة بآية الميراث كما قاله اكثر المفسرين والمعتبرون من الفقهاء
فان وجوب الوصية للوالدين والاقربين الوارثين منسوخ بالاجماع بل نهي عنه للحديث المتقدم
ان الله اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث فآية المواريث حكم مستقل ووجوبه من عند الله لاهل
الفروض والعصبات رفع بها حكم هذه بالكلية بقي الاقارب الذين لا ميراث لهم يستحب له ان

يوصي لهم في الظاهر استبناسًا بآية الوصية وسؤلها والآيات والاحاديث بالامر بتر الاقارب
والاحسان اليهم كبرى جدا قوله ان ترك خيرا اي مالا قاله ابن عباس ومجاهد وعطاء وسعيد بن
جبير وابو العالية وعطية العوفي والضحاك والسدي والربيع بن انس ومقاتل بن حيان
وقتادة وغيرهم منهم من قال الوصية مستحبة وعدسوا قل المال او كثر كالوراثة ومنهم من قال انما
يوصي اذا ترك مالا جزيلا ثم اختلفوا في مقداره فقال ابن الاحنف باستناده الى عروة ليس عشرة
قيل لعلي رضي الله عنه ان رجلا من قريش قد مات وترك ثلثمائة دينار او اربع دينار ولم يوص قال
ليس بشيء انما قال الله ان ترك خيرا وقال الحاكم ابن ابان حدثني عكرمة عن ابن عباس ان ترك
خيرا قال ابن عباس من لم يترك ستين دينارا لم يترك خيرا وقال الحكم قال طاوس لم يترك خيرا
من لم يترك ثمانين دينارا وقال قتادة كان يقال الفا فما فوقها قوله بالمعروف اي بالعدل والاحسان
وقال الحسن المعروف ان يوصي لاقربائه وصية لا تجحف بورثته من غير اسراف ولا تقتير قوله
حقا اي واجبا على المتقين الذين يتقون الشرك قوله فمن بدله اي فمن بدل ما ذكر من الوصية
بعد ما سمعه والتبديل يكون بالتحريف وتغيير الحكم وبالزيادة وبالنقصان او بالكتمان وقال ابن
عباس وغير واحد فقد وقع اجر الميت على الله وتعلق الاثم بالذين بدلوا ان الله سميع عليم اي
قد اطلع على ما اوصى به الميت وهو عليم بذلك وبما بدله الموصي اليهم قوله فمن خاف من موص اي فمن
خشي وقيل علم الخوف يستعمل بمعنى العلم كما في قوله فان خفتم الا ان يخافا الا
تعتدوا حدود الله فان خفتم شقاق بينهما قوله من موص قرئ بالتشديد والتخفيف والجنف
الميل على ما نذكره عن قريب وقرأ علي رضي الله عنه حيفا بالحاء المهملة وسكون الياء اخر الحروف
قوله فاصلح بينهم اي بين الورثة والمختلفين في الوصية فلا اثم عليه لانه متوسط وليس عليه
ان الله غفور رحيم حيث لم يجعل على عباده حرجا في الدين ص جنفا مثلا متجانف مائل
س هذا من تفاسير البخاري وهو منقول عن عطاء رواه الطبري عنه باسناد صحيح قوله
متجانف مائل كذا هو في رواية ابي ذر وفي رواية غيره متمائل وقال ابو عبيدة غير متجانف لاثم
اي غير متعوج مائل للاثم ونقل الطبري عن ابن عباس وغيره ان معناه غير متعمد لاثم ص حدثنا
عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله عليه السلام قال ما
حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده س مطابقته
للترجمة باب قول النبي عليه السلام ظاهرة والحديث رواه عبد الله بن نمير وعبدة بن سليمان
عن عبيد الله بن عمر عن نافع كما رواه مالك ورواه يونس بن يزيد عن نافع ايضا كذلك وكذا
رواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن سالم بن عبد الله عن ابيه ورواه مسلم في حديث عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله عليه السلام قال ما حق امرئ مسلم له شيء يريد ان يوصي فيه
يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده ورواه من حديث ابن شهاب عن سالم عن ابيه

انه سمع رسول الله عليه السلام قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ثلاث ليال الا
ووصيته عنده مكتوبة ولخرجه الترمذي من حديث ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال النبي عليه
السلام ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين وله ما يوصي فيه الا ووصيته عنده مكتوبة واخرجه
النسائي عن محمد بن سلمة عن ابن القاسم عن مالك به واخرجه ابن ماجه من حديث عبيد الله بن عمر عن
نافع عن ابن عمر نحو رواية مسلم ذكر معناه قوله ما حق امرئ مسلم كلمة ما نفي ليس هذا
وقع في اكثر الروايات بلفظ مسلم وليس هذه اللفظة في رواية احمد عن اسحق بن عيسى عن مالك
والوصف بالمسلم هنا خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له او ذكر للتنبيه لقبح المشاركة لامتثاله
لما يشترك به من يدعي الاسلام عن تارك ذلك وعن قريب تحرير ذلك قوله له شيء جملة وقعت صفة
لامرئ قوله يوصي فيه جملة فعلية وقعت صفة لقوله شيء قوله يبيت ليلتين جملة فعلية
وقعت صفة اخرى لامرئ قال بعضهم يبيت كان فيه جيد فالتقدير ان يبيت وهو كقوله
ومن اياته يريكم البرق انتهى قلت هذا قياس فاسد وفيه تغيير المعنى اصلا وانما قدر ان
في قوله يريكم لانه في موضع الابتداء لان قوله ومن اياته في موضع الخبر والفعل لا يقع
مبتدأ فيقدر ان فيه حتى يكون في معنى المصدر فيصح حينئذ وقوعه مبتدأ فمن له ذوق
من العربية يفهم هذا ويعلم بعد المعنى فيما قاله قوله الا ووصيته مستثنى وهو جر ليس
والواو فيه للحال وقال صاحب المطلع قيد الليلتين تاكيد وليس بحد يعني لا ينبغي له
ان يمضي عليه زمان وان كان قليلا الا ووصيته مكتوبة وقال الطيبي تخصيص الليلتين
يسامح في ارادة المبالغة اي لا ينبغي ان يبيت ليلة وقد سامحناه في هذا المقدار فلا يسعى
ان يجاوز عنه وقال النووي في شرح مسلم وفي رواية ثلاث ليال قلت هو رواية مسلم والنسائي
من طريق الزهري عن سالم عن ابيه بيت ثلاث ليال والحاصل ان ذكر الليلتين او الثلاث لا يمنع
المنع له اي استعمال المرء التي يحتاج الى ذكرها فيصح له هذا المقدار ليتذكر ما يحتاج اليه
واعلم ان لفظ مالك في هذا الحديث لم يختلف الرواة فيه عنه وفي رواية احمد بن سفيان عن ابي
بلفظ حق على كل مسلم ان لا يبيت ليلتين وله ما يوصي فيه الحديث ورواه الشافعي رحمه الله
عن سفيان بلفظ ما حق امرئ يوصي بالوصية الحديث قال ابن عبد البر فيه ان عبيد الله
يوصي بالحق واخرجه ابو عوانة من طريق هشام بن العاز عن نافع بلفظ لا ينبغي لمسلم ان
يبيت ليلتين الحديث واخرجه الاسماعيلي من طريق روح بن عبادة عن مالك وابن عون جميعا
عن نافع بلفظ ما حق امرئ مسلم له مال يريد ان يوصي فيه وذكره ابن عبد البر من طريق ابن عون
بلفظ لا يحل لامرئ مسلم له مال واخرجه الطحاوي ايضا والله اعلم ذكر ما يستفاد
منه فيه حث على الوصية واحتجت به الظاهرية لقولها واجبة وقال الزهري جعل الله الوصية
حقا ما قل او كثر قيل لابي مجلز على كل مسلم وصية قال كل من ترك خيرا وقال ابن حزم وروينا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من طريق عبد الرزاق عن الحسن بن عبد الله قال كان طلحة بن عبيد الله والزبير يشددان
في الوصية وهو قول عبد الله بن ابي اوفى وطلحة بن مصرف والشعبي وطاوس وغيرهم قال وهو
قول الاسلمان وجميع اصحابنا وقالت طائفة ليست الوصية بواجبة كان الموصي موسرا او
فقيرا وهو قول النخعي والشعبي والثوري ومالك والشافعي وقال ابن العربي اما السلف
الاول فلا نعلم احدا قال بوجوبها وقال النخعي والشعبي الوصية للوالدين والاقربين على الندب
وقال الضحاك وطاوس الوصية للوالدين والاقربين واجبة بنص القران اذا كانوا الاحرارون
وقال طاوس من اوصى لاجانب وله اقربا انتزعت الوصية فردت للاقربا وقال الضحاك من مات
وله شيء ولم يوص لاقربائه فقد مات عن معصية لله عز وجل وقال الحسن وجابر بن زيد وعبد الملك
ابن يعلى فيما ذكره الطبري اذا اوصى رجل لقوم غرباء ثلاثة وله اقربا اعطى الغربا ثلث
المال ورد الباقي على الاقربا وقال الطبري وحكي عن طاوس ان جميع ذلك يتبع من الموصي
ويدفع لقرابته لان ايثار القرب عندهم محكمة وقال اصحابنا الحنفية الوصية مستحبة لانها
اثبات حق في ماله فلم يكن واجبة كالهبة والعارية وليس الاستدلال على وجوب الوصية
بحديث الباب بصحيح لان ابن عمر راوي الحديث لم يوص ومحال ان يخالف ما رواه لو كان واجبا
ورد ذلك بانه ان ثبت فالعبرة لما روى لا لما راى واجيب عنه بان في ذلك نسبته الى مخالفة
النبي عليه السلام وحاشاه من ذلك فاذا روي عنه انه لم يوص دل على ان الحديث لم يدل على
الوجوب لمانع عن ذلك ظهر عنده لان امور المسلمين محمولة على الصلاح والسداد ولا
سيما مثل هذا الصحابي الجليل المقدار فان قلت ثبت في صحيح مسلم انه قال لم ارث ليلة الاووصيتي
مكتوبة عندي قلت يعارضه ما اخرجه ابن المنذر وغيره عن طلحة بن مصرف عن ابي ايوب عن نافع
قال قيل لابن عمر في مرض موته الا تو صي قال اما مالي فالله يعلم ما كنت اصنع فيه واما ربعي
فلا احب ان يشارك ولدي فيها احد فاذا اجمعنا سهما بالحمل على انه كان يكتب وصيته ويتعاهدها
ثم صار ينجزها كان يوصي به معلقا والله الاستاذ بقوله الله يعلم ما كنت اصنع في مالي ولعل
الحامل له على ذلك حديثه اذا امسيت فلا تنتظر الصباح الحديث سياتي في الرقاق فصار
ينجز ما يريد التصدق به فلم يحتج الى التعليق ونقل ابن المنذر عن ابي ثور ان المراد بوجوب الوصية
في الجملة والحديث يخص من عليه حق شرعي يخشى ان يضيع على صاحبه ان لم يوص به كوديعة
ودين لله او لادمي قال ويدل على ذلك تقييده بقوله له شيء يريد ان يوصي فيه لان فيه اشارة
الى قدرته على تنجيزه ولو كان مؤجلا فانه اذا اراد ذلك ساغ له وان اراد ان يوصي به ساغ
له وفيه جواز الاعتماد على الامارة والخط ولو لم يقترن ذلك بالشهادة وبه قال احمد واسحق
ابن نصر والشافعية وقال الشافعي معنى هذا الحديث ما الحزم والاحتياط للمسلم الا ان تكون
وصيته مكتوبة عنده فيستحب تعجيلها وان يكتبها في صحة ويشهد عليها وكتب فيها ما يحتاج

الله

الله فان تجدد امر يحتاج الى الوصية به لحقه بها وقال النووي قالوا لا يكفي ان يكتب كل يوم
محقرات المعاملات وجهات الامور المكروهة ولا يقتصر على الكتابة بل يجعل ولا ينفع الا اذا
كان اشهد عليها هذا مذهبنا ومذهب الجمهور فان قلت من اين اشتراط الاشهاد واصحاب
الاشهاد فيه بعد قلت استدل على اشتراط الاشهاد بالاحتياج لقوله تعالى شهادة بينكم
اذا حضر احدكم الموت حين الوصية فانه يدل على اشتراط الاشهاد في الوصية وقال القرطبي
ذكر الكتابة مبالغة في زيادة التوثق والا فالوصية المشهود بها متفق عليها ولو لم يكن مكتوبة
وهذا المذهب الى الذاهب للموت والاحتراز قبل الفوت لان الانسان لا يدري متى يفجاه الموت
وفيه يستدل بقوله له شيء وله مال على صحة الوصية بالمنافع وهو قول الجمهور ومنعه ابن ابي
ليلى وابن شبرمة وداود الظاهري واتباعه واختاره ابن عبد البر والله اعلم ص تابعه محمد بن
مسلم عن عمرو عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ش اي تابع مالكا في اصل الحديث محمد بن مسلم
الطائفي عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وروى هذه المتابعة الدارقطني والاقرا د
من طريقه وقال تفرد به عمران بن ابان الواسطي عن محمد بن مسلم وعمران اخرج له النسائي وضعفه
وقال ابن عدي له غرائب عن محمد بن مسلم ولا اعلم به بأسا ولفظ عند الدارقطني لا يحل لمسلم ان
يمت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده ومحمد بن مسلم بن شوسن ويقال ابن سوسن ويقال ابن
ابن شوش ويقال ابن شنين ويقال ابن شونيز الطائفي يعد في المكيين وعن احمد ما اضعف
حديثه وعن يحيى ثقة وعنه لا باس به وذكره ابن حبان في الثقات استشهد به البخاري في
الصحيح وروى له في الادب وروى له الباقون مات سنة سبع وسبعين ومائة ص حدثنا ابراهيم بن الحارث ثنا يحيى بن ابي بكير ثنا زهير بن معاوية الجعفي ثنا ابو اسحق
عن عمرو بن الحارث ختن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخو جويرية بنت الحارث قال ما ترك
رسول الله عليه السلام عند موته درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا امة ولا شيئا الا بغلته
البيضاء وسلاحه وارضا جعلها صدقة ش مطابقته للترجمة لا تاتي من حيث الوصية
لانه لا ذكر لها فيه ولكن من حيث ان فيه التصدق بمنفعة الارض وحلها حكم الوقف وهي في معنى
الوصية لتعلقها بعد الموت وقال الكرماني فان قلت ما وجه تعلقه بباب الوصية قلت حيث
لا مال لا وصية به انتهى قلت اذا لم يكن وصية لعدم المال فكيف يطابق الترجمة والوجه
ما ذكرناه ذكر رجاله وهم خمسة الاول ابراهيم بن الحارث البغدادي سكن بسامرا
ومات سنة خمس وستين ومائتين الثاني يحيى بن ابي بكير بضم الباء الموحدة وفتح الكاف وسكون
الياء اخر الحروف العبدي الكوفي قاضي خرمان بفتح الخاء وكسرها وسكون الراء ثم ميم
ومائتين الثالث زهير مصغر الزهر بن معاوية وقد مر في الوضوء الرابع ابو اسحق عمرو بن عبد الله
السبيعي الكوفي الخامس عمرو بن الحارث بن ابي ضرار بن عابد بن مالك بن خزيمة وهو المصطلق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن سعد بن لعبة بن عمرو وهو خزاعة المصطلقي الخزاعي اخو جويرية بنت الحارث بن ابي ضرار
زوج النبي عليه السلام **ذكر** لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة
مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه ان شيخه من افراده وقال بعضهم ليس له في البخاري
غير هذا الحديث وذكر رجال الصحيحين المسلم على كتابي ابي نصر الكلاباذي وابي بكر الاصبهاني
ان البخاري روى عن ابراهيم بن حمزة هذا حديثين في تفسير سورة الحج حديثا وفي الوصايا حديثا وفيه اسحق
روى عن عمرو بن الحارث بالعنعنة وفيه التصريح بسماعه منه في الخمس من هذا الكتاب وفيه يحيى بن
ابي بكير ربما يلتبس بيحيى بن بكير فيرتفع الالتباس بان يحيى بن بكير مصري صاحب الليث وابوه بكير
غير مكبر ويحيى بن ابي بكير ابوه يكنى وهو كوفي لما ذكرنا **ذكر** تعدد موضعه فانه
اخرجه عنه اخرجه البخاري ايضا في الخمس عن مسدد وفي الجهاد عن عمرو بن علي وفيه عن عمرو بن العباس
وفي المغازي عن قتيبة واخرجه الترمذي في الشمائل عن احمد بن منيع واخرجه النسائي في الاحباس
عن قتيبة به وعن عمرو بن علي **ذكر** معناه قوله ختن رسول الله عليه السلام هذا كونه
ختن رسول الله عليه السلام على قول ابن الاعرابي وابن فارس والاصمعي لان الختن عندهم من قبل
المراة مثل الاخ والاب وكل من كان من قبلها واما عند العامة فالختن الرجل زوج ابنته والصهر
من قبل الزوج وقيل الختن الزوج ومن كان من ذوي رحمه والصهر من قبل المراة وقال ابن الاثير
الاحتان من قبل المراة والاختان من قبل الرجل والصهر يجمعهما قوله اخو جويرية ويروى اخي جويرية
وجه الاول انه مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف اي هو اخو جويرية وجه الثاني انه عطف بيان
لان لفظ ختن مجرور على انه وصف عمرو بن الحارث او عطف بيان او بدل قوله ولا عبدا ولا
امة اي في الرقبة لانه كان له نصيبه واما وقد ذكرنا في باب الكبيرة انه كان له عبيد
ما ينيف على ستين وكانت له عشر من امة فهذا يدل على ان منهم من مات في حياة النبي عليه السلام
ومنهم من اعتقهم ولم يبق بعده عبد ولا امة وهو في الرقبة قوله ولا شيئا من عطف العام على
الخاص هذا هكذا في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني ولا شاة وهي رواية الاسماعيلي
ايضا وفي رواية مسلم وابي داود والنسائي وآخرين من رواية مسروق عن عائشة قالت ما ترك
رسول الله عليه السلام درهما ولا دينارا ولا شاة ولا بعيرا ولا اوصى بشيء قوله الا بغلته
البيضاء اعلم انه كانت له عليه السلام ست بغال بغلة شهباء تقال لها الدلدل اهداها
له المقوقس وبغلة يقال لها فضة اهداها له فروة بن عمرو الجذامي فوهبها لابي بكر رضي الله عنه
وبغلة يعفور اهداها له صاحب دومة الجندل وبغلة اهداها له ابن العلماء ملك ايلة ويقال لها ايلية
وبغلة اهداها له النجاشي وبغلة اهداها له كسرى ولا تثبت ذلك ولم يكن فيها بيضاء الا
الايلية ولم يذكر اهل السير بغلة بقيت بعده عليه السلام الا الدلدل قالوا انها عمرت بعده
عليه السلام حتى كانت عند علي بن ابي طالب وماتت ايام صفين كانت عند علي رضي الله عنه

عند

عند عبد الله بن جعفر وكان يحتبس لها الشعير لما كلها لضعفها وفي المراة وتعيش الى ايام معاوية فماتت
بسبع والظاهر ان التي في الحديث هي ايضا لان التشهيب عليه السلام على السواد ومنه سمي الشهباء
ايضا قوله وسلاحه قال ابن الاثير السلاح ما اعد به للحرب من آلة الحديد مما يقاتل به والسيف
وحده يسمى سلاحا فلعل هذا المراد من قوله وسلاحه هو سيوفه وارماحه وكانت له عشرة
اسياف والمشهور منها ذو الفقار الذي شهد يوم بدر وهو الذي يأخذه وفي المراة ولم
يزل ذو الفقار عنده عليه السلام حتى وهبه لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه قبل موته ثم انتقل
الى محمد بن الحنفية ثم الى محمد بن عبد الله بن حسن بن حسن رضي الله عنهم وكانت له حمة من الارماح
قوله وارضا جعلها صدقة وفي المغازي من رواية ابي اسحق وارضا جعلها لابن السبيل صدقة وقال
ابن التين وهي فدك والتي بخيبر وانما تصدق بها في صحته واخبر بالحكم بعد وفاته واليه اشارت
عائشة رضي الله عنها في حديثها الذي رواه مسلم عنها ولا اوصى بشيء **ص** حدثنا خلاد بن يحيى
ثنا مالك بن طلحة بن مصرف قال سالت عبد الله بن ابي اوفى هل كان النبي عليه السلام اوصى فقال
لا فقلت كيف كتب على الناس الوصية او امروا بالوصية قال اوصى بكتاب الله عز وجل **ش** مطابقته
للترجمة بوجه من قوله كيف كتب على الناس الوصية وخلاد بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام
ابن يحيى بن صفوان ابو محمد السلمي الكوفي وهو من افراد البخاري ومالك هو ابن مغول بكسر الميم
وسكون الغين المعجمة وفتح الواو وباللام البجلي الكوفي مات سنة تسع وخمسين ومائة وفي بعض
النسخ ثنا مالك هو ابن مغول فالظاهر على هذه النسخة ان شيخ البخاري لم ينسبه فلذلك قال
هو ابن مغول وهذا من جملة احتياط البخاري ومغول هو ابن عاصم البجلي الكوفي مات سنة
تسع وخمسين ومائة في اولها وطلحة بن مصرف بلفظ اسم الفاعل من التصريف بن عمرو بن كعب
اليامي من بني يام من همدان مات سنة ثنتي عشرة ومائة وعبد الله بن ابي اوفى واسمه علقمة
ابن خالد الاسلمي له ولابيه صحبة والحديث اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن ابي نعيم وفي
فضائل القرآن عن محمد بن يوسف واخرجه مسلم في الوصايا عن يحيى بن يحيى وعن ابي بكر بن ابي شيبة
وعن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه واخرجه الترمذي فيه عن احمد بن منيع واخرجه النسائي فيه
عن اسماعيل بن مسعود واخرجه ابن ماجه فيه عن علي بن محمد قوله فقال لا اي ما اوصى ارادبه ما اوصى
بالمال لانه لم يترك مالا ثم ان ابن ابي اوفى لما فهم ان النفي عام بحسب الظاهر عاد وسال فقال فكيف
كتب على الناس الوصية فقال عليه السلام في جوابه كتاب الله اي اوصى بكتاب الله اي بالعمل به
ويقال اراد بالنفي اولا الوصية التي تزعم بعض الشيعة انه اوصى بالامر الى علي رضي الله عنه وقد
تبرا علي من ذلك حين قيل له اعهد اليك رسول الله عليه السلام شيئا لم يعهده الى الناس فقال
لا والذي فلق الحبة وبرا النسمة ما عهد الينا الا كتاب الله وما في هذه الصحيفة وهو رد لما افترته
الشيعة من الكذب على اوصى له بالخلافة واما ارضه وسلاحه وبغلته فلم يوص بها على حكمه ما

يوصي الناس في اموالهم لانه قال لا نورث ما تركنا صدقة فكان جميع ما خلفه صدقة فلم يوص بعد ذلك
ما يوصي به من الجهة الملتية قوله او امروا بالوصية شك من الراوي وهو على صيغة المجهول وروى ابن
حبان هذا الحديث بلفظ يوضح ما في رواية البخاري من المشافاة الظاهرة اخرجه من طريق ابن عيينة
عن مالك بن مغول بلفظ سئل ابن ابي اوفى هل اوصى رسول الله عليه السلام قال ما ترك شيئا
يوصي فيه فقيل فكيف امر الناس بالوصية ولم يوص قال اوصى بكتاب الله ص حدثنا عمرو
ابن زرارة اخبرنا اسماعيل عن ابن عون عن ابراهيم عن الاسود قال ذكروا عند عائشة رضي الله
عنها ان عليا رضي الله عنه كان وصيا فقالت متى اوصى اليه وقد كنت مسندته الى صدري
او قالت حجري فدعى بالطشت فلقد انخنث في حجري فما شعرت انه قد مات فمتى اوصى اليه
س مطابقته للترجمة من حيث ان فيه امر الوصية وانكار عائشة اياها وعمرو بفتح العين
ابن زرارة بضم الزاي وتخفيف الراء الاولى ابو واقد الحلالي النيسابوري روى عنه مسلم
اسماعيل هو المعروف بابن علية وقد مر غير مرة وابن عون هو عبد الله بن عون وقد مر
عن قريب وابراهيم هو النخعي والاسود هو ابن يزيد خال ابراهيم والحديث اخرجه البخاري
ايضا في المغازي عن عبد الله بن محمد واخرجه مسلم في الوصايا عن يحيى بن يحيى وعن ابي بكر بن ابي
شيبة كلاهما عن اسماعيل واخرجه الترمذي في الشمائل عن محمد بن مسعدة واخرجه النسائي في
الطهارة وفي الوصايا عن عمرو بن علي وفي الوصايا ايضا عن احمد بن سليمان واخرجه ابن ماجة في
الجنائز عن ابي بكر بن ابي شيبة قوله ذكروا عند عائشة قال القرطبي التسعة قد وضعوا احاديث
في ان النبي عليه السلام اوصى بالخلافة لعلي رضي الله عنه فرد عليهم جماعة من الصحابة ذلك وهذا
من بعدهم فمن ذلك ما قالته عائشة من انكار ذلك حيث قال وقد كنت مسندته الى صدري
الذي يظهر انهم ذكروا عندها انه اوصى له بالخلافة في مرض موته فلذلك ساغ لها انكار ذلك
واستدت الى ملازمتها له في مرض موته الى ان مات في حجرها فلم يقع شيء من ذلك فلذلك انكرتها
فان قلت هذا لا يمنع وقوع ذلك قبل مرض موته قلت حدثت على الذي يمضي عن رب يرد وقوعه
اصلا قوله مسندته بلفظ اسم الفاعل من الاسناد قوله حجري بفتح الحاء وكسرها وقال
ابن الاثير الحجر بالفتح والكسر التوب والحضن والمصدر بالفتح لا غير قوله انخنث اي انثنى
ومال الى السقوط وساكنه خاء معجمة ونون وثاء مثلثة وقال ابن الاثير انخنث اي انكسر
وانثنى لاسترخاء اعضائه عند الموت وقال صاحب العين انخنث السقاء وخنث اذا مال
ومنه المخنث للينه وتكسر اعضائه ص باب
ان يترك ورثته اغنياء خير من ان يتكففوا الناس س اي هذا باب يذكر فيه ان يترك
الا خير واخذ هذه الترجمة من لفظ الحديث مع بعض تغيير في اللفظ فان لفظ الحديث
انك ان تدع ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس وكلمة ان يجوز فيها فتح الهمزة

وكسرها

وكسرها في الفتح تكون ان مصدرية تقديره بان تدعهم اي تركك اي تركه وورثته اغنياء فقوله ان يترك في
محل الرفع على الابتداء بالتقدير المذكور وقوله خير خبره وفي الكسر تكون ان شرطية وجزاؤها محذوف
تقديره ان يترك ورثته اغنياء فهو خير وقال ابن مالك من خص هذا الحكم بالسعة فقد ضيق المواسع
والتكفف بسط الكف للسؤال او سؤال الناس كفا من الطعام او ما يكف الجوعة او يعني
يسألون بالكف ص حدثنا ابو نعيم ثنا سفيان عن سعد بن ابراهيم عن عامر بن سعد عن سعد بن ابي
وقاص رضي الله عنه قال جاء النبي عليه السلام يعودني وانا بمكة وهو يكره ان يموت بالارض
التي هاجر منها قال يرحم الله ابن عفراء قلت يا رسول الله اوصي بمالي كله قال لا قلت بالشطر
قال لا قلت الثلث قال فالثلث والثلث كثير انك ان تدع ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم
عالة يتكففون الناس في ايديهم وانك مهما انفقت من نفقة فانها صدقة حتى اللقمة التي ترفعها
الى في امرأتك وعسى الله ان يرفعك فينتفع بك ناس ويضر بك اخرون ولم يكن له يومئذ الا
ابنة س مطابقته للترجمة من حيث انها منه كما ذكرناه عن قريب وابو نعيم بضم النون الفضل
ابن دكين وسفيان هو ابن عيينة وسعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وعامر بن سعد روى
عن ابيه سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه والحديث مضى في كتاب الجنائز في باب رثاء النبي عليه السلام
سعد بن خولة وقد مضى بعض الكلام فيه ونتكلم ايضا زيادة للفائدة قوله يعودني حمله وقعت
حالا وكذلك قوله وانا بمكة حال وزاد الزهري في روايته في حجة الوداع من وجع اشتد
به في المجموع من وجع اشفيت منه على الموت واتفق اصحاب الزهري على ان ذلك كان في حجة
الوداع الا ابن عيينة قال في فتح مكة كما اخرجه الترمذي وغيره من طريقه واتفق الحفاظ على انه
وهم فيه وقد اخرجه البخاري في الفرائض من طريقه فقال بمكة ولم يذكر الفتح ويؤيد كونه
ابن عيينة ما رواه احمد والبزار والطبراني والبخاري في التاريخ وابن سعد من حديث عمرو بن
العاص ان رسول الله عليه السلام قدم فخلف سعدا مريضا حيث خرج الى حنين فلما قدم
من الجعرانة معتمرا دخل عليه وهو مغلوب فقال يا رسول الله ان لي مالا وانا اورث كلالة
افاوصي بمالي الحديث وفيه قلت يا رسول الله اسامية انا بالدار التي خرجت منها مهاجرا قال لي
لا ارجو ان يرفعك الله حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك اخرون فان قلت بين الروايات فيها ما فيه قلت
يمكن التوفيق بينها بان يكون ذلك وقع مرتين من عام الفتح ومن عام حجة الوداع وفي الاولى لم يكن
له وارث من الاولاد اصلا وفي الثانية كانت له بنت فقط قوله وهو يكره ان يموت بالارض التي
هاجر منها قال الكرماني وهو يكره اي رسول الله وهو كلام سعد يحكي كلام رسول الله عليه
السلام او هو كلام عام يحكي حال ولده وقال بعضهم قوله وهو يكره ان يموت بالارض التي
هاجر منها يحتمل ان يكون الجملة حالا من الفاعل والمفعول وكل منهما يحتمل لان كلا من النبي عليه السلام
ومن سعد يكره ذلك لكن ان كان حالا من المفعول وهو سعد ففيه التفات لان السياق يقتضي

ان يقول وانا اكره ان اسيء قلت هذا لا يخلوا عن التعسف والظاهر من الترتيب ان الجملة حال
من النبي عليه السلام والصمير في يكره يرجع اليه والذي في يموت يرجع الى سعد ولا يلزم من ذلك
ان لا يكون سعد كارها ايضا لان النبي عليه السلام اذا كان كارها لذلك فكراهة سعد بالطريق
الاولى ودل على كراهته ما رواه مسلم من طريق حميد بن عبد الرحمن عن ثلاثة من ولد سعد عن سعد
بلفظ قال يا رسول الله خشيت ان اموت بالارض التي هاجرت منها كما مات سعد بن خولة قوله
قال يرحم الله ابن عفراء كذا وقع في هذه الرواية وفي رواية احمد والنسائي من طريق عبد الرحمن
ابن مهدي عن سعيان فقال النبي عليه السلام يرحم الله سعد بن عفراء ثلاث مرات قال الداودي
قوله ابن عفراء غير محفوظ وقال الحافظ الدمياطي هو وهم والمعروف ان خولة قال ولعل الوهم
من سعد بن ابراهيم قال الزهري احفظ منه وقال فيه سعد بن خولة يشير بذلك الى ما
وقع في رواية النسائي من طريق جرير بن يزيد عن عامر بن سعد لكن الباس سعد بن خولة مات في
الارض التي هاجر منها قلت الباس اسم من يئس يبأس بؤسا وبأسا اذا خضع وافتقر واشتد
حاجته وقال التيمي يحتمل ان يكون لامه اسمان خولة وعفراء وقال غيره ويحتمل ان يكون احدهما اسما
والاخر لقبا او احدهما اسم امه والاخر اسم ابيه او اسم جده له وقيل في خولة خولي بكسر اللام
وتشديد الياء والواو ساكنة بلا خلاف واغرب ابن التين فحكى عن القابسي فتحها ووقع في
رواية ابن عيينة في الفرائض قال سفيان وسعد بن خولة رجل من بني عامر بن لوي وذكر
ابن اسحق انه كان حليفا لهم وقيل كان من الفرس الذين نزلوا اليمن قوله قلت يا رسول الله اوصي
بمالي كله وفي رواية عائشة بنت سعد عن ابيها في الطب افتاصدق بثلثي مالي وكذا وقع في
رواية الزهري فان قلت لفظ التصدق يحتمل التنجيز والتعليق بخلاف لفظ اوصي قلت لما كان
متحدا حمل لفظ التصدق على التعليق جمعا بين الروايتين فان قلت ما وجه الاختلاف في السؤال
قلت كانه سال اولا عن الكل ثم سال عن الثلثين ثم سال عن النصف ثم عن الثلث وقد وقع مجموع
ذلك في رواية الطبراني في الكبير من حديث عبد الله بن عياض عن ابيه عن جده عمرو بن عبد العاري
ان رسول الله عليه السلام دخل على سعد بن مالك يوم الفتح الحديث وفيه فقال سعد يا رسول
الله ان مالي كثير وانني اورث كلالة افاتصدق بمالي كله قال لا قال افاتصدق بثلثيه
قال لا قال افاتصدق بشطره قال لا قال افاتصدق بثلثه قال نعم وذلك كثير قوله قلت فالشطر
اي النصف قال الكرماني هو بالجر او الرفع قلت وجه الجر ان يكون معطوفا على قوله بمالي كله ووجه
الرفع على تقدير حذف الرافع تقديره افيجوز الشطر وتنسب الى الزمخشري جواز النصب على
تقدير اعني الشطر او اسمي او نحو ذلك قوله قلت الثلث يجوز فيه الرفع والنصب وفي بعض
النسخ فالثلث بالفاء فان صحت هذه فيجوز فيه الجر ايضا ولا يخفى ذلك على من يتامل فيه قوله
قال فالثلث نصب على الاغراء ويجوز الرفع على الفاعل اي يكفيك الثلث او على تقدير الابتداء

والخبر

والخبر محذوف او على العكس قوله والثلث كثير بالتاء المثلثة او بالباء الموحدة وقوله قلت فالثلث
قال الثلث والثلث كثير كذا هو في اكثر الروايات وفي رواية الزهري في الجهاد قال الثلث يا سعد
والثلث كثير وفي رواية مسلم عن مصعب بن سعد عن ابيه قلت فالثلث قال نعم والثلث كثير وفي
رواية عائشة بنت سعد عن ابيها في الباب الذي يليه قال الثلث والثلث كبير او كثير وفي رواية
النسائي من طريق ابي عبد الرحمن السلمي عن سعد بلفظ فقال اوصيت قلت نعم قال بكم قلت بمالي
كله قال فما تركت لولدك وفيه اوص بالعشر قال فما زال يقول واقول حتى قال اوص بالثلث والثلث
كثير او كبير يعني بالمثلثة او بالموحدة وهو شك من الراوي والمحفوظ في اكثر الروايات بالمثلثة
ومعناه كثير بالنسبة الى ما دونه قوله انك ان تدع قد مر الكلام فيه في اول الباب وقال الداودي
فتح ان وكسرها صحيحان يعني بالفتح يكون التعليل وبالكسر يكون الشرط وقال الزركشي لا معنى
للشرط هنا لانه يصير لا جواب له وتبعه في ذلك ابن الجوزي سمعناه من رواة الحديث
بالكسر وانكره شيخنا عبد الله بن احمد يعني ابن الخشاب وقال لا يجوز الكسر لانه لا جواب له
لكن لفظ خير من الغناء اي قلت هذا كلام ساقط من جهل ضابط وقد قلنا ان الفاء حذفت وتقديره
فهو خير وحذف الفاء من الجزاء سائغ شائع غير مختص بالضرورة قوله ورثتك قيل انما عبر بلفظ
الورثة ولم يقل ان تدع بنتك مع انه لم يكن له يومئذ الا ابنة واحدة للون الوارث محققا لم يحصل
لان سعدا انما قال ذلك بناء على موته في ذلك المرض وبقائها بعده حتى يرثه فاجابه النبي عليه
السلام بكلام كلي يجاب به لكل حال وهو قوله ورثتك ولم يخص بنتا من غيرها وقيل انما عبر بالورثة
لانه اطلع على ان سعدا سيعيش ويأتيه اولاد من البنت المذكورة فكان ذلك وولد له بعد
ذلك اربعة بنين ولا اعرف اسماءهم ولعل الله ان يفتح بذلك وهذا ذهول شديد منه
فان بلاءه من اولاده مذكورون في رواية هذا الحديث عند مسلم من طريق عامر ومصعب بن
محمد بلاءهم عن سعد والرابع وهو عمر بن سعد في موضع آخر وله غير هؤلاء من المذكورين ابراهيم
ويحيى واسحق وعبد الله وعبد الرحمن وعمرو وعمران وصالح وعثمان واسحق الاصغر وعمر الاصغر
وعمير مصغرا وغيرهم من البنات ثنتا عشرة بنتا وقيل لان مراده الكل منحصرا في بنته وقد كان
لاخيه عتبة بن ابي وقاص اولاد اذ ذاك منهم هاشم بن عتبة الصحابي الذي قتل بصفين قوله
عالة اي فقراء وهو جمع عائل وهو الفقير من عال يعيل اذا افتقر ومر تفسيره يتكففون في اول
الباب قوله في ايديهم اي بايديهم او المعنى يسألون بالكف الالحاف في ايديهم قوله وانك عطف
على قوله انك ان تدع وهذا كانه عليه للنهي عن الوصية باكثر من الثلث فينحل الترديد الى قوله
لا يفعل لانك ان مت تركت ورثتك اغنياء وان عشت تصدقت وانفقت فلا اجر حاصل لك
حيا وميتا قوله فانها صدقة اي فان النفقة صدقة واطلق الصدقة في هذه الرواية وفي
رواية الزهري فانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت بها وفيه ذكرها مقيدة بابتغاء

وجه الله وعلق حصول الاجر بذلك وهو المعتبر وفيه دلالة على ان اجر الواجب يزداد بالنية
لان الاعمال بالنيات قوله حتى اللقمة حتى هذه ابتدائية يعني حرف ابتدا مبتدا بعدها ما جملة اسمية
كما في قوله حتى ماء دجلة اشكل او فعلية كما في قوله حتى عفوا وهنا الجملة اسمية من المبتدا والخبر وقال
بعضهم حتى اللقمة بالنصب عطفا على نفقة وفيه نظر قوله الى في امراتك اي الى فم امراتك فان
قلت ما وجه تعلق النفقة بقصة الوصية قلت لما كان سوال سعد مستمرا عنه في تكثير الاجر
ومنعه عليه السلام من الزيادة على الثلث قال له مسليا ان جميع ما تعطيه في مالك من صدقة
باجر ومن نفقة ولو كانت واجبة توجرها اذا ابتغيت بذلك وجه الله تعالى فان قلت ما
وجه تخصيص المراة بالذكر قلت لان نفقتها مستمرة بخلاف غيرها قوله عسى الله ان يرفعك اي
يطيل عمرك وكذلك اتفق فانه عاش بعد ذلك ازيد من اربعين سنة لانه مات سنة خمس وخمسين
من الهجرة وقيل سنة ثمان وخمسين فيكون عاش بعد حجة الوداع خمسا واربعين او ثمانيا واربعين سنة
قوله فينتفع بك ناس اي ينتفع بك المسلمون بالغنائم مما يفتح الله عليك من بلاد الشرك
ويضر بك المشركون الذين يهلكون على يديك وزعم ابن التين ان المراد بالنفع به ما وقع من الفتوح
على يديه كالقادسية وغيرها وبالضرر ما وقع من تامير ولده عمر بن سعد على الجيش الذين قتلوا الحسين
ومن معه وقال بعضهم هو مردود لتكلفه لغير ضرورة حمل على ارادة الضرر الصادر من ولده قلت
لا ينظر فيه من هذا الوجه بل فيه معجزة من معجزات النبي عليه السلام حيث اخبر بذلك بالاستناد
قبل وقوعه وعن الطحاوي في ذلك وجه آخر وهو انه روى من طريق بكير بن عبد الله بن الاشج عن اسحاق
سال عامر بن سعد عن معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم هذا فقال لما اثخن سعد على العراق اتى
بقوم ارتدوا فاستتابهم فتاب بعضهم وامتنع بعضهم فانتفع به من تاب وحصل الضرر للاخرين
قول ولم يكن له يومئذ الا ابنة وفي رواية عائشة بنت سعد ان سعدا قال ولا يرثني الا ابنة
واحدة قال النووي معناه لا يرثني من الولد او من خواص الورثة او من النساء والا فقد كان لسعد
عصبات لانه من بني زهرة وكانوا كثيرين وقيل معناه لا يرثني من اصحاب الفروض وقيل خصها بالذكر
على تقدير لا يرثني من اخاف عليه الضياع والعجز الا هي وقيل ظن انها ترث جميع المال وقيل استلزم
لها نصف التركة فان قلت هل ذكر احد من الشراح اسم هذه البنت قلت ذكر بعضهم عن بعض الشارحين
ان اسمها عائشة ثم قال فان كان هذا محفوظا فهي غير عائشة بنت سعد التي روت هذا الحديث
عند البخاري في الباب الذي يليه وفي الطب وهي تابعية عمرت حتى ادركها مالك وروى عنها وماتت
سنة سبع عشرة ومائة لكن لم يذكر احد من النساء من اسعد بنتا تسمى بالاسم عائشة وقد ذكروا
ان اكثر بناته ام الحكم الكبرى وامها بنت شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة وقد ذكروا له بنات
اخرى امهاتهن متاخرات الاسلام بعد الوفاة النبوية فالظاهر ان البنت المذكورة هي ام الحكم قلت
سعد بها اشتهى وهذا انصاف تحسن والله اعلم **ذكر** ما يستفاد منه قد ذكرنا اكثر ذلك

في كتاب الجنائز في باب رثا النبي عليه السلام سعد بن خولة ولنذكر بعض شيء وفيه زيارة المريض
للامام فمن دونه وفيه دعاء الزائر للمريض بطول العمر وفيه الحث على صلة الرحم والاحسان الى الاقارب
وان صلة الاقرب افضل من صلة الابعد وفيه الانفاق على وجوه الخير لان المباح اذا قصد به وجه
الله صار طاعة وقد نبه على ذلك باقل الحظوظ الدنيوية العادية وهو وضع اللقمة في فم الزوجة
اذ لا يكون ذلك غالبا الا عند الملاعبة والمازحة ومع ذلك فهو يوجر عليه اذا قصد به قصدا
صحيحا فكيف هو بما فوق ذلك وفيه ان من لا وارث له يجوز له الوصية بالكثير من الثلث لقوله لعليه
السلام ان تذر ورثتك اغنياء فمفهومه ان من لا وارث له لا يبالي بالوصية بما زاد على الثلث وفيه
استدلال من يرى بالرد بقوله ولا يرثني الا ابنة لي للحصر واعترض عليه بعضهم بان المراد من ذوي
الفروض ومن قال بالرد لا يقول بظاهره لانهم يعطونها فرضها ثم يردون عليها الباقي وظاهر الحديث
انها ترث الجميع ابتداء انتهى قلت هذا عند ظنه انها ترث الجميع والبنت الواحدة ليس لها الا
النصف والباقي يكون بالرد ثم آخر وهو قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض يعني بعضهم
اولى بالميراث بسبب الرحم والله اعلم

ص باب الوصية بالثلث

س اي هذا باب في بيان جواز الوصية بالثلث **ص** وقال الحسن لا يجوز للذمي وصية
الا الثلث **س** الحسن هو البصري اراد ان الذمي اذا اوصى باكثر من ثلث ماله لا يجوز واما المسلم
اذا اوصى باكثر من ثلث ماله فان لم يكن له ورثة جاز وان كانت له ورثة فان اجازوا جازت
الوصية وان ردوا بطلت الوصية وقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز الا في الثلث وتوضع
الثلثان من بيت المال وقال ابن بطال اراد البخاري بهذا الرد على من قال كالحنفية تجوز الوصية
بالزيادة على الثلث لمن لا وارث له ولذلك احتج بقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله والذي حكم به
النبي عليه السلام من الثلث هو الحكم بما انزل الله فمن تجاوز ما حده فقد اتى ما نهى عنه ورد عليه بان
البخاري لم يرد هذا وانما اراد الاستشهاد بالاية على ان الذمي اذا حاكم الينا ورثته لا ينفذ من
وصيته الا الثلث لانا لا نحكم فيهم الا بحكم الاسلام لقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله الاية
قلت الحجة من البخاري انه ذكر عن الحسن انه لا يرى للذمي الوصية باكثر من الثلث فلثبت شعرى
ما وجه ذكر هذا والحال ان حكم المسلم لذلك عنده وعند غير الحنفية واعجب منه كلام ابن بطال
الذي تحمل في كلامه بالمحال واستحق الرد على كل حال وابعد من هذا واكثر استحقاقا
بالرد هو صاحب التوضيح حيث يقول وعلى قول ابي حنيفة رد البخاري في هذا الباب ولذلك
صدر بقول الحسن ثم بالاية سبحان الله كيف يرد على ابي حنيفة قول الحسن فما وجه ذلك لا يدري

ص وقال الله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله

حدثنا قتيبة بن سعيد نا سفيان عن هشام بن
عروة عن ابيه عن ابن عباس قال لو غض الناس الى الربع لان رسول الله عليه السلام قال الثلث والثلث

كذا لو كثر س مطابقته للترجمة ظاهرة وسفيان هو ابن عيينة عن هشام بن عروة بن الزبير
وفي مسند الحميدي عن سفيان حدثنا هشام وليس لعروة عن ابن عباس في البخاري الا هذا الحديث
الواحد والحديث اخرجه مسلم في الفرائض عن ابراهيم بن موسى وعن محمد بن عبد الله بن نمير وعن ابي
كريب وعن ابي بكر واخرجه النسائي في الوصايا عن قتيبة به واخرجه ابن ماجه فيه عن علي بن محمد عن وكيع
به قوله لو غض بمعجمتين اي نقص وقال ابن الاثير لو غض الناس اي لو نقصوا وحطوا وكله لو للتمني
فلا يحتاج الى جواب وان قلنا انها شرطية تكون جوابها محذوفا تقديره لكان اولى ونحوه ووقع في
رواية ابن ابي عمر في مسنده عن سفيان بلفظ كان احب الي قوله الى الربع وزاد الحميدي في الوصية
وكذا رواه احمد في مسنده عن وكيع عن هشام بلفظ وددت ان الناس غضوا من الثلث الى الربع
في الوصية وفي رواية مسلم عن ابن نمير عن هشام لو ان الناس غضوا من الثلث الى الربع قوله لان رسول
الله عليه السلام تعليل لما اختاره من التنقيص عن الثلث وكان ابن عباس اخذ ذلك من وصفه عليه
السلام الثلث بالكثير قوله او كبير بالباء الموحدة شك من الراوي واعلم ان الاجماع قائم على ان
الوصية بالثلث جائزة واوصى الزبير رضي الله عنه بالثلث واختلف العلماء في القدر الذي يجوز
الوصية به هل هو الخمس او السدس او الربع نعم روي ابو بكر رضي الله عنه انه اوصى بالخمس وقال ان الله
تعالى رضي من غنائم المؤمنين بالخمس وقال معمر عن قتادة اوصى عمر رضي الله عنه بالربع وقال اسحق
السنة الربع كما روي عن ابن عباس وروي عن علي رضي الله عنه لان اوصي بالخمس احب الي من الربع
ولان اوصي بالربع احب الي من الثلث واختار آخرون السدس وقال ابراهيم كانوا يكرهون ان
يوصوا بمثل نصيب احد الورثة حتى يكون اقل وقال السدس احب اليهم من الثلث واختار آخرون
العشر واختار آخرون لمن كان ماله قليلا وله وارث ترك الوصية روي ذلك عن علي وابن عباس وبه قال شريح
وفي التوضيح وقام الاجماع من الفقهاء انه لا يجوز لاحد ان يوصي باكثر من الثلث الا ابا حنيفة
واصحابه وشريك بن عبد الله قلت هو قول ابن مسعود وعبيدة ومسروق واسحق وقال زيد بن ثابت
لا يجوز لاحد ان يوصي باكثر من ثلث وان لم يكن له وارث وهو قول مالك والاوزاعي وحسن بن
حي والشافعي س حدثنا محمد بن عبد الرحيم صاعقة قال ثنا مروان بن هاشم بن هاشم بن
عتبة عن عامر بن سعد بن ابي وقاص قال مرضت فعادني النبي عليه السلام فقلت يا رسول الله ادع الله ان
لا يردني على عقبي قال لعل الله ان يرفعك وينفع بك ناسا قلت اريد ان اوصي وانما لي ابنة قلت
اوصي بالنصف قال النصف كثير قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير او كبير قال فاوصى
الناس بالثلث وجاز ذلك لهم س مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن عبد الرحيم هو الحافظ
المعروف بصاعقة وهو من اقران البخاري واكبر منه قليلا مات في سنة خمس وخمسين ومائتين
وهو من افراد البخاري وسمي صاعقة لانه كان جيد الحفظ وزهاء بن عدي ابو يحيى الكوفي مات سنة
اثنتي عشرة ومائتين ومروان هو ابن معاوية الفزاري وهاشم بن هاشم بن عتبة بن ابي وقاص

الزهري

الزهري يعد في اهل المدينة والحديث مر عن قريب قوله ان لا يردني على عقبي بتشديد الياء اي
لا يميتني في الدار التي هاجرت منها وهي مكة قوله لعل الله ان يرفعك اي يقيمك من مرضك وكلمة لعل
للايجاب في حق الله تعالى قوله قال واوصى الناس الى آخره من كلام سعد ظاهر لو يحمل ان يكون من
قول من دونه ص باب قول الموصي لوصيه تعاهد ولدي وما
يجوز للموصي من الدعوى س اي هذا باب في بيان قول الموصي بضم الميم وكسر الصاد لوصيه
الذي اوصى اليه تعاهد ولدي يعني انظر في امرهم وافتقد حاله قوله وما يجوز اي وفي بيان ما يجوز
للموصي من الدعوى اذا ادعى ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن
الزهري عن عائشة زوج النبي عليه السلام انها قالت كان عتبة بن ابي وقاص عهد الى اخيه سعد بن ابي
وقاص ان ابن وليدة زمعة مني فاقبضه اليك فلما كان عام الفتح اخذه سعد فقال ابن اخي
قد كان عهد الي فيه فقام عبد بن زمعة فقال اخي وابن امة ابي فتساوقا الى رسول الله عليه السلام
فقال سعد يا رسول الله ابن اخي كان عهد الي فيه فقال عبد بن زمعة اخي وابن وليدة ابي
وقال عليه السلام هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال لسودة بنت زمعة
احتجبي منه لما رأى من شبهه لعتبة فما رآها حتى لقي الله تعالى ص الترجمة مركبة من شيئين
احدهما هو قوله قول الموصي لوصيه تعاهد ولدي ومنه ومن قوله في الحديث كان عتبة عهد
الى اخيه سعد مطابقة ظاهرة والثاني هو قوله وما يجوز للموصي من الدعوى منه ومن قوله
فقام عبد بن زمعة مطابقة لانه ادعى وصحح دعواه حتى حكم له رسول الله عليه السلام وقد مر في كتاب العتق وعن قوله فتساوقا اي تماشيا ان ص باب
اذا اومى المريض برأسه اشارة بينة جازت س اي هذا باب يذكر فيه اذا اومى الى آخره
قوله جازت جواب اذا وليس في بعض النسخ قوله جازت ويقدر بعد قوله بينة هل يحكم
بها ونحو ذلك قوله بينة اي ظاهرة ص حدثنا حسان بن ابي عباد ثنا همام عن قتادة عن انس
رضي الله عنه ان يهوديا رض راس جارية بين حجرين فقيل لها من فعل بك افلان او فلان حتى سمي
اليهودي فاومأت برأسها فجيء به فلم يزل حتى اعترف فامر النبي عليه السلام فرض راسه بالحجارة
س مطابقته للترجمة في قوله فاومأت برأسها حتى سمي اليهودي اشارة ظاهرة وحسان بتشديد
السين وعباد بتشديد الباء الموحدة مر في العين وهمام بن يحيى العوذي بفتح العين والحديث مر
في الاشخاص ومر الكلام فيه ص باب لا وصية لوارث س
اي هذا باب ترجمته لا وصية لوارث وهذه الترجمة لفظ حديث مرفوع اخرجه جماعة وليس
في الباب ذلك لانه كان لما لم يكن على شرطه لم يذكره هنا منهم ابو داود قال حدثنا عبد الوهاب بن
نجدة قال ثنا ابن عياش عن شرحبيل بن مسلم قال سمعت ابا امامة رضي الله عنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث وقال الترمذي حدثنا

شبكة الألوكة www.alukah.net

هناد وعلي بن حجر قالا نا اسماعيل بن عياش قال نا شرحبيل بن مسلم الخولاني عن ابي امامة الباهلي
قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول في خطبته عام حجة الوداع ان الله تبارك وتعالى قد اعطى
كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث الحديث وقال الترمذي هذا حديث حسن ثم قال ورواية اسماعيل
ابن عياش عن اهل الشام اصح وهكذا قال محمد بن اسماعيل انتهى قلت هذا رواية عن شرحبيل بن مسلم
وهو شامي ثقة وصرح في روايته بالتحديث في رواية الترمذي ومنهم عمرو بن جارجة روى حديثه
الترمذي حدثنا قتيبة قال نا ابو عوانة عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو
ابن جارجة ان النبي عليه السلام خطب على ناقته وانا تحت جرانها وهي تقصع بجرتها وان لعابها
يسيل بين كتفي فسمعته يقول ان الله عز وجل اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث والولد للفراش
وللعاهر الحجر هذا حديث حسن صحيح ومنهم جابر اخرج حديثه الدارقطني عنه بمثله قال والصواب
انه مرسل ومنهم ابن عباس اخرج حديثه الدارقطني ايضا من حديث حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال
قال رسول الله عليه السلام لا تجوز الوصية لوارث الا ان تشاء الورثة ومنهم عبد الله بن عمرو
اخرج حديثه الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن جده يرفعه ان الله قسم لكل انسان نصيبه من
الميراث فلا يجوز لوارث الا من اجل الثلث وذلك ممضي ومنهم انس بن مالك اخرج حديثه ابن ماجه
حدثنا هشام بن عمار قال نا سليمان بن سعيب بن سابور قال حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن جابر عن
سعد بن ابي سعد انه حدثه عن انس بن مالك قال اني لتحت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسيل علي لعابها فسمعته يقول ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه الا لا وصية لوارث ومنهم علي
ابن ابي طالب اخرج حديثه ابن ابي شيبة من حديث اسحق عن الحارث عن علي رضي الله عنه ليس للوارث
وصية وروى الدارقطني من حديث ابان بن ثعلب عن جعفر بن محمد عن ابيه قال رسول الله عليه السلام
لا وصية لوارث ولا اقرار بدين ص حدثنا محمد بن يوسف عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عن عطاء
عن ابن عباس قال كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما احب فجعل
للذكر مثل حظ الانثيين وجعل للابوين لكل واحد منهما السدس وجعل للمرأة الثمن والربع وللزوج
الشطر والربع ش مطابقته للترجمة من حيث ان الوصية للوالدين لما نسخت وثبتت الميراث
لهما بد لامر الوصية علم انه لا يجمع لهما بين الوصية والميراث واذا كان لهما كذلك فمن دونهما اولى
بان لا يجمع له بينهما فيؤول حاصل المعنى لا وصية للوارث ذكر رجاله وهم خمسة الاول
محمد بن يوسف الفريابي بتثنية ابو نعيم الحافظ الثاني ورقاء بموحدة الاورق بن عمر بن كليب ابو بشر
اليشكري قال الشيباني اصله من خوارزم ويقال من الكوفة سكن المدائن الثالث عبد الله بن
ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبالحاء المهملة وقد مر غير مرة الرابع عطاء بن ابي رباح الخامس عبد الله
ابن عباس ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة
في اربعة مواضع وهو موقوف على ابن عباس وهذا اخرجه البخاري ايضا في التفسير وفي الوصايا

عن

عن محمد بن يوسف ذكر معناه قوله كان المال للولد اي كان مال التخصص اذا مات الولد
قوله وكانت الوصية للوالدين اي كانت الوصية في اول الاسلام للوالدين الملتبس دون الاولاد على
ما نراه من المساواة والتفضيل قوله نسخ الله في ذلك ما احب اي ما اراد يعني كانت الوصية للوالدين
والاقربين ثم نسخ منها من كان وارثا بآية الفرائض وبقوله لا وصية لوارث وابقي حق من لا يرث من
الاقربين بالوصية على حال قال طاوس وعن قوله وجعل للمرأة الثمن يعني عند وجود الولد وجعل
الربع عند عدمه قوله والشطر اي وجعل للزوج الشطر اي النصف اي نصف المال عند عدم الولد
وجعل الربع عند وجود الولد ثم الحديث دل على ان لا وصية للوارث واختلفوا اذا اوصى بعض
ورثته فاجاز بعضهم في حياته ثم بدا لهم بعد وفاته فقالت طائفة ذلك جائز عليهم وليس لهم الرجوع
هذا قول عطاء والحسن وابن ابي ليلى وابن شبرمة والاوزاعي وقالت طائفة لهم الرجوع في
ذلك الا ان يجيزوا هذا قول ابن مسعود وشريح والحكم وطاوس وهو قول الثوري وابي حنيفة والشافعي
واحمد وابي ثور وقال مالك اذا اذنوا له في صحته فلهم ان يرجعوا وان اذنوا في مرضه وهم يحجر
عن ماله فذلك جائز عليهم وهو قول اسحق وعن مالك ايضا لا رجوع لهم الا ان يكونوا في قعدانه
فيرجعوا وقال المنذري انما ابطل الوصية للوارث في قول اكثر اهل العلم من اجل حق سائر
الورثة فاذا جاوزوها جازت كما اذا اجازوا الزيادة على الثلث وذهب بعضهم الى انها لا تجوز
وان اجازوها لان المنع لحق الشرع فلو جوزناها هاهنا قد استعملنا الحكم المنسوخ وذلك غير
جائز وهذا قول اهل الظاهر وقال ابو عمر وهو قول عبد الرحمن بن كيسان والمزني وقال ابن
المنذر وافق مالك والثوري والكوفيون والشافعي وابو ثور انه اذا اجاز ذلك بعد وفاته
لزمهم وهل هو ابتداء عطية منهم ام لا فيه خلاف واتفقوا على اعتبار ثلث الموصى له وارثا يوم
الموت حتى لو اوصى لاخيه الوارث حيث لا يكون له ابن يحجب الاخ المذكور فولد له ابن قبل موته
يحجب الاخ فالوصية للاخ المذكور صحيحة ولو اوصى لاخيه وله ابن فمات الابن قبل موت الموصي بطلت
فهي وصية لوارثه ص باب الصدقة عند الموت ش
اي هذا باب في بيان جواز الصدقة عند الموت وان كانت في حال الصحة افضل ص حدثنا
محمد بن العلاء نا ابو اسامة عن سفيان عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رجل للنبي عليه السلام
يا رسول الله اي الصدقة افضل قال ان تصدق وانت صحيح حريص تأمل الغنى وتخشى الفقر ولا تمهل
حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان ش مطابقته للترجمة
تؤخذ من قوله حتى اذا بلغت الحلقوم الى آخره ومحمد بن العلاء بن كريب الهمداني الكوفي وابو اسامة
حماد بن اسامة وسفيان هو الثوري وعمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم ابن القعقاع بن شبرمة
الضبي الكوفي وابو زرعة بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي قيل اسمه هرم وقيل عبد الله وقيل عبد الرحمن
وقيل جرير وقيل عمرو والحديث مضى في كتاب الزكاة في باب اي الصدقة افضل فانه اخرجه هناك عن موسى

ابن اسماعيل عن عبد الواحد عن عمارة ولكن الاسناد هناك كله بالتحديث وهنا بالتحديث في موضعين
والباقي بالعنعنة قوله قال رجل للنبي عليه السلام فقال يا رسول الله وهناك جاء رجل الى النبي عليه
السلام فقال قوله اي الصدقة افضل وهناك اي الصدقة اعظم اجرا قوله وانت صحيح حريص
وهناك وانت صحيح وقد مر الكلام فيه هناك قوله ولا تمهل بالجزم لانه نهي ويروى بالرفع على انه
نفي ويجوز النصب على تقدير ولن لا تمهل قوله قلت لفلان كذا الى الحر قال الخطابي فلان الاول
والثاني الموصى له وفلان الاخر الوارث لانه لن يشاء الجائز وقال الكرماني قد كان لفلان
اي للوارث والثاني للموروث والثالث للموصى له ص باب

قول الله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين س اي هذا باب في بيان المراد من قول الله تعالى
من بعد وصية وكان غرض البخاري بهذه الترجمة الاحتجاج الى جواز اقرار المريض بالدين مطلقا سواء
كان المقر له وارثا او اجنبيا وقال بعضهم وجه الدلالة انه سبحانه وتعالى سوى بين الوصية
والدين في تقديمهما على الميراث ولم يفصل في حجب الوصية للوارث بالدليل وبقي الاقرار بالدين على
حاله انتهى قلت كما خرجت الوصية للوارث للدليل وهو قوله عليه السلام لا وصية لوارث فكذلك
خرج الاقرار بالدين للوارث بقوله ولا اقرار له بدين وقد تقدم وقوله من بعد وصية يوصي
بها او دين قطعة من قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم الى قوله ان الله كان عليما حكيما هذه الاية والتي
بعدها وهو قوله ولكم نصف ما ترك ازواجكم الى قوله والله عليم حليم والاية التي هي خاتمة هذه
السورة اعني سورة النساء وهو قوله يستفتونك قل الله يفتيكم الى اخر الاية اي علم الفرائض
وهو مستنبط من هذه الايات ومن الاحاديث الواردة في ذلك مما هي كالتفسير لذلك ص
وذكر ابن شبرمة وعمر بن عبد العزيز وطاوس وعطاء وابن ادينة اجازوا الاقرار المريض بدين
س ذكر عنهم ما ذكره بصيغة التمريض لعدم صحة النقل عنهم لضعف الاسناد الى بعضهم
بيانه ان ابن شبرمة ذكره ابن ابي شيبة عنه بلفظ اذا اقر في مرضه لوارث بدين لم يجز الا ببينة واذا
اقر لوارث جاز وفي اسناده جابر الجعفي وهو ضعيف وكذلك اخرج ابن طاوس بلفظ اذا اقر
لوارث جاز وفي اسناده ليث بن ابي سليم وهو ضعيف وكذلك اثر عطا اخرجه ابن ابي شيبة بمثله
وكذلك اثر ابن ادينة اخرجه ابن ابي شيبة من طريق قتادة عنه بلفظ في الرجل يقر لوارث بدين
قال يجوز وابن ادينة بضم الهمزة وفتح الدال المعجمة وسكون الياء اخر الحروف وبالنون واسمه عبد الرحمن
قاضي البصرة من التابعين الثقات مات سنة خمس وتسعين من الهجرة ص وقال الحسن احق
ما يتصدق به الرجل اخر يوم من الدنيا واول يوم من الاخرة س الحسن هو البصري ولم يروه
الدارمي في مسنده من طريق قتادة قال قال ابن سيرين لا يجوز اقرار لوارث قال وقال الحسن
احق ما جاز عليه عند موته اول يوم من ايام الاخرة واخر يوم من ايام الدنيا قوله ما يتصدق على
صيغة المجهول من التصدق ويروى ما تصدق على وزن تفعل على صيغة الماضي من التصدق

وقال الكرماني اخر بالنصب وبالرفع اي احق زمان يتصدق فيه الرجل في احواله اخر عمره والمقصود
ان اقرار المريض في مرض موته حقيق بان يتصدق به ويحكم بانفاذه قلت وجه النصب بتقدير في اخر
يوم ووجه الرفع على انه خبر لقوله احق ص وقال ابراهيم والحكم اذا ابرأ الوارث من الدين برئ
س ابراهيم هو النخعي والحكم بضم الحاء ابن عتيبة وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة من طريق
الثوري عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن ابراهيم في المريض اذا ابرأ الوارث من الدين برئ وعن مطرف
عن الحكم قال مثله قوله اذا ابرأ اي المريض مريض الموت وارثه من الدين الذي عليه برئ الوارث ص
ص واوصى رافع بن خديج ان لا تكشف امرأته الغرارة عما انغلق عليها س رافع
ابن خديج بن رافع الاوسي الانصاري الحارثي ابو عبد الله شهد احدا والخندق وخذع بفتح الخاء
المعجمة وكسر الذال المهملة وفي اخره جيم قوله الغرارة بفتح الغين وتخفيف الراء وبالراء قوله
عما انغلق عليه بابها وفي رواية المستملي والسرخسي عما قال انغلق عليه بابها ويروى انغلق عليها
ويروى انغلقت عليه بابها وانغلقت على صيغة المبني للفاعل وقال احمد بن الشراح حد هذا الموضع
ولا ذكر بالمقصود منه والظاهر ان المراد منه ان المراة بعد موت زوجها لا تعرض لها فان جمع ما
في منه لها وان لم يشهد لها زوجها بذلك وانما احتاج الى الانتهاء والاقرار اذا علم انه تزوجها
فعرض ولم ياخذ منها من متاع الرجال وبه قال مالك ص وقال الحسن اذا قال لمملوكه عند
الموت قد كنت اعتقتك جاز س الحسن هو البصري وهذا على اصله لان اقرار المريض نافذ
مطلقا فهذا على اطلاقه متناول لان يكون من جميع ماله ويخالفه غيره فلا يعتق الا من الثلث ص
وقال الشعبي اذا قالت المراة عند موتها ان زوجي قضاني وقبضت منه جاز س الشعبي هو
عامر قوله قضاني يعني اداني حقي جاز اقرارها قال ابن التين لانها لا تتهم بالميل الى زوجها في تلك
الحال ولا سيما اذا كان لها ولد من غيره ص وقال بعض الناس لا يجوز اقراره لسوء الظن به للورثة
ثم استحسن فقال يجوز اقراره بالوديعة والبضاعة والمضاربة س قال صاحب التوضيح
المراد ببعض الناس ابو حنيفة وقال الكرماني قوله وقال بعض الناس اي كالحنفية قلت هذا كله
تشنيع على ابي حنيفة او على الحنفية مطلقا مع ان فيه سوء الادب على ما لا يخفى قوله لا يجوز
اقراره اي اقرار المريض لبعض الورثة قوله لسوء الظن به اي بهذا الاقرار اي يظنون بريبة الاتهام
بالبعض الاخر منهم وهذا الاطلاق عليه سوء الظن ولم يعلل الحنفية عدم جواز اقرار المريض لبعض
الورثة بهذه العبارة بل قالوا لا يجوز ذلك لانه ضرر لبقية الورثة مع ورود قوله عليه السلام
لا وصية لوارث ولا اقرار له بدين ومذهب مالك كمذهب ابي حنيفة اذا اتهم وهو اختيار الرباني
من الشافعية وعن شريح والحسن صالح لا يجوز اقرار المريض لوارث الا لزوجة بصداقها وعن
القاسم وسالم والثوري لا يجوز اقرار المريض لولده مطلقا وزعم ابن المنذر ان الشافعي رجع الى
قول هؤلاء وبه قال احمد والعجب من البخاري انه خصص الحنفية بالتشنيع عليهم وهم ما هم منفردون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فما ذهبوا اليه ولكن ليس هذا الا بسبب امر سبق فما سنهم والله اعلم قوله ثم استحسن اي بعض الناس
هذا اي رأي بالاستحسان فقال الى الحق والفرق بين الاقرار بالدين وبين الاقرار بالوديعة والبضاعة
والمضاربة ظاهر لان مبنى الاقرار بالدين على اللزوم ومعنى الاقرار بهذه الاشياء المذكورة على الامانة
وبين اللزوم والامانة فرق عظيم ص وقد قال النبي عليه السلام اياكم والظن فان الظن اكذب
الحديث س احتج البخاري بهذا القول نقلا عن الحنفية لسوء الظن بالورثة وذلك لان الظن
محذور عنه لقوله عليه السلام اياكم والظن وانما يصح هذا الاحتجاج اذا ثبت ان الحنفية علللوا سوء
الظن بالورثة وقد منعنا هذا عن قريب ولئن سلمنا ان هذا ظن فلا نسلم انه ظن فاسد والمحذور عنه
الظن الفاسد ثم هذا الحديث الذي ذكره معلقا طرف من حديث سيأتي في الادب موصولا من وجهين
عن ابي هريرة وقال الكرماني فان قلت الصدق والكذب صفتان للقول لا للظن ثم لهما مقابلان
الزيادة والنقص فكيف يبنى منه فعل التفضيل قلت جعل الظن لمتكلم فوصف بهما كما وصف المتكلم
فقال متكلم صادق وكاذب والمتكلم يقبل الزيادة والنقصان في الصدق والكذب فيقال زيد اصدق
من عمرو فمعناه الظن اكذب في الحديث من غيره ص ولا يعمل بالاستبراء لقول النبي عليه السلام
آية المنافق اذا اؤتمن خان س هذا احتجاج آخر لما ادعاه البخاري ولئن لا يستقيم لان فيه
تعسفا شديدا لان الكرماني وجهه بان التفضيل على ما لا يخفى وهو انه اذا وجب ترك الخيانة وجب
الاقرار بما عليه واذا اقر لا بد من اعتبار اقراره والا لم يكن لايجاب الاقرار فائدة انتهى قلت
سلمنا وجوب ترك الخيانة ولكن لا نسلم وجوب الاقرار بما عليه الا في موضع ليس فيه تهمة ولا ادى
للغير كما في الاقرار للاجنبي واما الاقرار لوارثه ففيه تهمة ظاهرة واذى ظاهر لبقية الورثة
وهذا ظاهر لا يدفع فان قلت هذا المقر في حالة يرد فيها على الله فهي الحالة التي تجتنب فيها المعصية
والظلم قلت هذا امر مظنون ونحن لا نحكم الا بالظاهر واما الحديث الذي علقه فهو طرف من حديث
مضى في كتاب الايمان ص وقال تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها فلم يخص دارا
ولا غيره س هذا احتجاج آخر فيما ذهب اليه وهو بعيد جدا وجهه الكرماني بقوله ولم
يخص اي لم يفرق بين الولد وغيره في ترك الخيانة ووجوب اداء الامانة اليه فيصح الاقرار سواء
كان للوارث او لغيره اما وجه البعد فهو ان يقال من اين علم ان ذمة المقر للوارث كانت مشغولة
حتى اذا لم يقر كان خائنا فان قيل اقراره عند توجهه الى الآخرة يدل على ذلك يقال مع هذا الحمل
تخصيصه بذلك بعض الورثة انه فعل ذلك قصد النفعة وفي ذلك ضرر لغيره والضرر مدفوع
شرعا ولئن سلمنا اشتغال ذمته في نفس الامر بما اقر به فهذا لا يكون الا دينا مضمونا فلا يطلق
عليه الامانة فلا يصح الاستدلال بالآية الكريمة على ذلك على ان كون الدين في ذمته مظنون
بحسب الظاهر والضرر لباقي الورثة عند ذلك محقق فكيف يترك العمل بالمحقق ويعمل بالمظنون ص
فيه عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم س اي في قوله آية المنافق اذا اؤتمن خان روي

عبد الله

عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي عليه السلام وقد ذكره في كتاب الايمان في باب علامة المنافق
اخرجه عن قتيبة عن سفيان عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عمرو بن العاص ص حدثنا
سليمان بن داود ابو الربيع ثنا اسماعيل بن جعفر ثنا نافع بن مالك بن ابي عامر ابو سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن
النبي عليه السلام قال آية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا اؤتمن خان واذا وعد اخلف س
ذكر هذا الحديث بطريق التبعية والبيان لقوله آية المنافق اذا اؤتمن خان ولقوله فيه عبد الله بن
عمرو والا ليس لذكره وجه في هذا الباب وهذا الحديث بعينه اسنادا ومتنا قد مر في كتاب الايمان
في باب علامات المنافق ص باب تأويل قول الله تعالى من بعد
وصية توصون بها او دين س اي هذا باب في بيان تأويل قول الله عز وجل في ان قدم الوصية
في الذكر على الدين مع ان الدين مقدم على الوصية وغيرها هكذا في الواحدي قال بعضهم وبهذا يظهر
السر في تكرار هذه الترجمة قلت قدم الله تعالى الوصية على الدين في قوله ولكم نصف ما ترك ازواجكم
الآية في موضعين وقدمها ايضا في الآية التي قبلها وهو قوله يوصيكم الله في اولادكم وينبغي ان
يسأل عن وجه تقديم الوصية على الدين في هذه المواضع ولا يتجه هذا الا بتوجيه غير هذا ولا وجه
لذكر التأويل هنا لان هذا التأويل لا يصدق عليه لان التأويل ما يستخرج بحسب القواعد العربية
وبعض الآية التي هي ترجمة مفسر وهو ظاهر لا يحتاج الى تأويل غاية ما في الباب انه يسأل عما ذكرناه
الآن وذكر وافيه وجوها فقال السهيلي قدمت الوصية على الدين في الذكر لانها انما تقع على
سبيل البر والصلة بخلاف الدين لانه يقع قهرا فكانت الوصية افضل فاستحقت البداية وقيل
الوصية توجد بغير عوض بخلاف الدين فكانت اشق على الورثة من الدين وفيها مظنة التفريط فكانت اهم
فقدمت وقيل هي انشاء الموصي من قبل نفسه فقدمت تحريضا على العمل بها وقيل هي حظ فقير ومسكين
غالبا والدين حظ غريم يطلبه بقوة وله مقال ص وذكر ان النبي عليه السلام قضى بالدين قبل
الوصية س هذا الذي ذكره بصيغة التمريض طرف من حديث اخرجه الترمذي حدثنا ابن ابي
عمر قال ثنا سفيان بن عيينة عن ابي اسحق الهمداني عن الحارث عن علي رضي الله عنه ان النبي عليه السلام
قضى بالدين قبل الوصية وانتم تقرؤن الوصية قبل الدين واخرجه احمد ايضا لفظه عن علي بن ابي طالب
قال قضى محمد عليه السلام ان الدين قبل الوصية الحديث وهذا اسناد ضعيف لان الحارث هو ابن
عبد الله قال ابن ابي خيثمة سمعت ابي يقول الحارث الاعور كذاب وقال ابو زرعة لا يحتج بحديثه
وقال ابن المديني الحارث كذاب فان قلت ليست من عادة البخاري ان يورد الضعيف في مقام
الاحتجاج به قلت بلى ولكنه لما رأى ان العلماء عملوا به قال الترمذي عقيب الحديث المذكور والعمل
عليه عند اهل العلم اعتمد عليه لاعتضاده بالاتفاق على مقتضاه ص وقوله عز وجل ان
الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها فاداء الامانة احق من تطوع الوصية س وقوله
بالجر عطفا على قوله تعالى الجر وربما صافه التأويل الى الله وذكر هذه الآية في معرض الاحتجاج

في جواز اقرار المريض للوارث وهذا معزل عن ذلك على ما لا يخفى على احد والاية نزلت في عثمان طلحة
قبض النبي عليه السلام مفتاح الكعبة فدخل الكعبة يوم الفتح فخرج وهو يتلو هذه الاية فدفع اليه
المفتاح ذكره الواحدي في اسباب النزول عن مجاهد ص وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صدقة
الا عن ظهر غنى س اورد هذا ايضا في معرض الاحتجاج في جواز الاقرار للوارث قال الكرماني
والمديون ليس بغني فالوصية التي لها حكم الصدقة تعتبر بعد الدين واراد بتاويل الاية مثله انتهى
قلت قوله المديون ليس بغني على اطلاقه لا يصح والمديون الذي ليس بغني هو المديون المستغرق
وجعل مطلق المديون اصلا ثم بناء الحكم عليه فيما ذهب اليه غير صحيح وهذا التعليق مضى مسندا
في كتاب الزكاة في باب لا صدقة الا عن ظهر غنى ومضى الكلام فيه ص وقال ابن عباس رضي الله
عنهما لا يوصي العبد الا باذن اهله س ذكر هذا ايضا في معرض الاحتجاج وفيه نظر لان
الكرماني قوله باذن اهله واداء الدين الواجب عليه قلت ينبغي ان يكون المسالة على التفصيل وهو ان
العبد لا يخلو اما ان يكون ماذونا له في التصرفات او لا فان لم يكن فلا يصح وصيته بالاجماع لانه لا
يملك شيئا فيما اذا يوصي وان كان ماذونا له يصح وصيته عند الولي اذا لم يكن مستغرقا بالدين وعلى
كل حال الاستدلال باثر ابن عباس فيما ذهب اليه لا يتم وفيه نظر لا يخفى ورواه ابن ابي شيبة عن
ابي الاحوص عن شبيب بن غرقدة عن حنظلة قال سالت طهمان بن عباس ايوصي العبد قال لا الا باذن
اهله ص وقال عليه السلام العبد راع في مال سيده س قيل لا تعارض في مال العبد
حقه وحق سيده فقدم الاقوى وهو حق السيد وجعل العبد مسؤولا عنه وهو احد الحفظة فيه
فلذلك حق الدين لما عارضه حق الوصية والدين واجب والوصية تطوع وجب تقديم الدين فهذا
وجه مناسبة هذا الحديث للترجمة انتهى قلت العبد لا يملك شيئا اصلا فكيف يثبت له المال
ثم كيف تثبت المعارضة بين حقه وحق سيده ولا ثمة حق للعبد وقوله فكذلك حق الدين لما عارضه
حق الوصية الى اخره ممنوع لانه هو يمنع كلامه بقوله والدين واجب والوصية تطوع فكيف
توجد المعارضة بين الواجب والتطوع ومع هذا فان كان مراد البخاري بهذا وجوب تقديم
الدين على الوصية فهذا لا نزاع فيه وان كان مراده جواز اقرار المريض للوارث فلا يساعده
شيء مما ذكره في هذا الباب والحديث علقه ذكره مسندا في كتاب العتق في باب كراهية التطاول
على الرقيق ص حدثنا محمد بن يوسف ثنا الاوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب وعروة
ابن الزبير ان حكيم بن حزام رضي الله عنه قال سالت رسول الله عليه السلام فاعطاني ثم سالته
فاعطاني ثم قال لي يا حكيم ان هذا المال خضر حلو فمن اخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ومن
اخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي ياكل ولا يشبع واليد العليا خير من السفلى قال
حكيم فقلت يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا اززء احدا بعدك شيئا حتى افارق الدنيا فكان ابو بكر
رضي الله عنه يدعوا حكيما ليعطيه العطاء فيابى ان يقبل منه شيئا ثم ان عمر رضي الله عنه دعاه ليعطيه

فابى

فابى ان يقبله فقال يا معشر المسلمين اني اعرض عليه حقه الذي قسم الله له من هذا الفيء فيابى ان ياخذه
فلم يرزء حكيم احدا من الناس بعد النبي عليه السلام حتى توفي رحمه الله ش قيل وجه دخول هذا
الحديث في هذا الباب من جهة انه عليه السلام زهده في قبول العطية وجعل يد الاخذ سفلى تنفيرا
عن قبولها ولم يقع مثل ذلك في تقاضي الدين لانه يريد اخذ الدين ليست سفلى لاستحقاق اخذه جبرا
فالدين اقوى فيجب تقديمه وقال الكرماني وجه اخر وهو ان عمر رضي الله عنه اجتهد في توفيته حقه
من بيت المال وخلاصه منه وشبهه بالدين لكونه حقا بالحمل فكيف اذا كان دينا متعينا فانه يجب تقديمه
على التبرعات قلت ولو كلفوا عامة ما يلون بان يذكروا وجه المطابقة من احاديث هذا الباب
ومن الترجمة فان فيه تعسفا شديدا يظهر ذلك لمن يتامله كما ينبغي والحديث تقدم في كتاب الزكاة
في باب الاستعفاف في المسالة قوله لا ازرء بتقديم الراء على الزاي اي لا اخذ من احد شيئا
بعدك ص حدثنا شبابة بن سوار السختياني اخبرنا عبد الله اخبرنا يونس عن الزهري قال اخبرني
سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول كلكم راع ومسؤول عن رعيته
والامام راع ومسؤول عن رعيته والرجل راع في مال اهله ومسؤول عن رعيته والمراة في بيت زوجها
راعية ومسؤولة عن رعيتها والخادم في مال سيده راع ومسؤول عن رعيته قال وحسبت ان قد قال
والرجل راع في مال ابيه س لم يذكر احد من الشراح وجه دخول هذا الحديث في هذا الباب ولعل
ان يكون الوجه في ذلك مثل الذي ذكر في قوله وقال عليه السلام العبد راع في مال سيده وقوله الخادم
مثل العبد ولتبر بكسر الباء الموحدة وسكون التاء المثناة من فوق ابن محمد ابو محمد السختياني المروزي وهو
من افراده وعبد الله هو ابن المبارك المروزي والحديث مضى في كتاب الجمعة في باب الجمعة في القرى
بعين هذا الاسناد ومضى الكلام فيه

ص باب اذا وقف او اوصى لاقاربه ومن الاقارب

س ليس هذا باب بذكره اذا وقف شخص وفي بعض النسخ اذا
اوقف بزيادة الالف في اوله وهي لغة قليلة ويقال لغة رديئة قوله ومن الاقارب كلمة من استفهامية
ولم يذكر جواب اذا لمكان الخلاف فيه وقال الطحاوي رحمه الله اختلف الناس في الرجل يوصي
بثلث ماله لقرابة فلان من القرابة الذين يستحقون تلك الوصية فقال ابو حنيفة رضي الله عنه هم
كل ذي رحم محرم من فلان من قبل ابيه او من قبل امه قلت ولا يدخل الوالدان والولد قال الطحاوي عن
ابي يوسف في ذلك من كانت قرابته منه في قبل ابيه على من كان قرابته من قبل امه اما اعتبار الاقرب
فلان الوصية احت الميراث وفيه يعتبر الاقرب فالاقرب حتى لو كان لفلان عمان وخالان فالوصية
للعمين ولو كان له عم وخالان فللعم النصف وللخالين النصف واما اعتبار عدم دخول الوالدين
والولد فلان الله تعالى عطف الاقربين على الوالدين والمعطوف يغاير المعطوف عليه فان قلت اذا
لم يدخل الوالد والولد فهل يدخل الجد وولد الولد قلت ذكر في الزيادات انهما يدخلان ولم يذكر فيه
خلافا وذكر الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انهما لا يدخلان وهكذا روي عن ابي يوسف وهو الصحيح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقال زفر الوصية لكل من قرب منه من قبل امه او من قبل ابيه دون من كان ابعد منهم وسوا في هذا بين
من كان منهم ذا رحم محرم وبين من كان ذا محرم غير رحم وقال ابو يوسف ومحمد الوصية في ذلك لكل من جمعه
وفلانا اب واحد منذ كانت الهجرة من قبل ابيه او من قبل امه وقال قوم من اهل الحديث وجماعة من الطائفة
الوصية لكل من جمعه وفلانا ابوه الرابع الى ما هو اسفل من ذلك وقال مالك والشافعي واحمد الوصية
في ذلك لكل من جمعه وفلانا اب واحد في الاسلام او في الجاهلية وبحسب مذهب الشافعي ما ذكره
النووي في الروضة اوصى لاقارب زيد دخل فيه الذكور والانثى والفقير والغني والوارث وغيره
والمحرم وغيره والقريب والبعيد والمسلم والكافر لعموم الاسم ولو اوصى لاقارب نفسه ففي دخول
ورثته وجهان احدهما المنع لان الوارث لا يوصى له فعلى هذا يختص الباقين وبهذا قطع المتولي ورجحه
الغزالي وهو محكي عن الصيدلاني والثاني الدخول لوقوع الاسم ثم يبطل نصيبهم ويصح الباقي لغير
الورثة وهل يدخل في الوصية لاقارب زيد اصوله وفروعه فيه اوجه اصحها عند الاكثرين لا يدخل
الوالدان والاولاد ويدخل الاجداد والاحفاد والثاني لا يدخل احد من الاصول والفروع
والثالث يدخل الجميع وبه قطع المتولي قلت امر الوقف في هذا كامر الوصية وقال الماوردي
يجوز الوصية لكل من جاز الوقف عليه من صغير وكبير وعاقل ومجنون وموجود ومعدوم
اذا لم يكن وارثا ولا قاتلا ص وقال ثابت عن انس ان النبي عليه السلام لابي طلحة اجعلها
لفقراء اقاربك فجعلها لحسان وابي بن كعب رضي الله عنهما س مطابقته للترجمة ظاهرة وهو طرف
من حديث اخرجه مسلم حدثني محمد بن حاتم قال ثنا بهز قال ثنا حماد بن سلمة قال ثابت عن انس رضي الله
عنه قال لما نزلت هذه الاية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قال ابو طلحة اي ربنا يسألنا
من اموالنا فاشهدك يا رسول الله اني جعلت ارضي بيرحاء لله قال فقال رسول الله عليه السلام
اجعلها في قرابتك قال فجعلها في حسان بن ثابت وابي بن كعب رضي الله عنهما قوله اجعلها الضمير للمنصوص
فيه يرجع الى ارضي بيرحاء وقد بينه كذا مسلم في صحيحه لان المعلق المذكور قطعة من حديث مسلم
كما ذكرنا وابو طلحة اسمه زيد بن سهل بن الاسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن
مالك بن النجار النجاري الانصاري وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام بن عمرو الى النجار واسم
النجار تيم اللات بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج الخزرجي الانصاري وابي بن كعب بن المنذر ويقال
كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار فيجتمع ابو طلحة وحسان في حرام بن عمرو جد ابويهما على
ما يجي الان ان شاء الله تعالى ص وقال الانصاري حدثني ابي عن عمامة عن انس مثل حديث ثابت
قال اجعلها لفقراء قرابتك قال انس فجعلها لحسان وابي بن كعب وكانا اقرب اليه مني وكان قرابة
حسان وابي من ابي طلحة واسمه زيد بن سهل بن الاسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن
عمرو بن مالك بن النجار وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام يجتمعان الى حرام وهو الاب الثالث

وحرام

وحرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار فهو يجامع حسان وابا طلحة وابيا
الى سته اباء الى عمرو بن مالك وهو اي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن
النجار فعمرو بن مالك يجمع حسان وابا طلحة وابيا س الانصاري هو محمد بن عبد الله بن المثنى
بضم الميم وفتح الثاء المثلثة وفتح النون المشددة بن عبد الله بن انس بن مالك هو روى عن ابيه عبد الله
المذكور وعبد الله روى عن عمه ثمامة بضم الثاء المثلثة وبخفض الميم بن عبد الله بن انس وهو روى
عن جده انس بن مالك وهذا الاسناد كله بصريون وانسيون والبخاري روى عن الانصاري كثيرا
قوله مثل حديث ثابت وهو المذكور الان اختصره البخاري هنا ووصله في تفسير آل عمران مختصرا
ايضا عقيب رواية اسحق بن ابي طلحة عن انس في هذه القصة قال حدثنا الانصاري فذكر هذا الاسناد
قال فجعلها لحسان وابي وكان اقرب اليه ولم يجعل لي منها شيا وسقط هذا القدر من رواية ابي ذر
وقد اخرجه الطحاوي حدثنا ابن مرزوق قال ثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال ثنا حميد عن انس
قال لما نزلت هذه الاية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قال او من قال من ذا الذي يقرض الله
قرضا حسنا جاء ابو طلحة فقال يا رسول الله حائطي الذي بمكان كذا وكذا لله تعالى ولو استطعت
ان اسره اعلنته فقال اجعله في فقراء اقربائك او فقراء اهلك حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا محمد بن
عبد الله قال حدثني ابي عن ثمامة قال قال انس رضي الله عنه كانت لابي ارض فجعلها لله عز وجل
فاتى النبي عليه السلام فقال له اجعلها في فقراء قرابتك فجعلها لحسان وابي قال ابي عن ثمامة
عن انس قال وكانا اقرب اليه مني انتهى اي كان حسان وابي بن كعب اقرب الى ابي طلحة من انس بن
مالك لانهما بلغان الى عمرو بواسطة ستة انفس وانس يبلغ اليه بواسطة اثني عشر نفسا لان انس
ابن مالك بن النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة بن ضمضم بفتح الضادين المعجمتين بن زيد بن
حرام ضد حلال بن جندب بن عامر بن غنم بفتح الغين المعجمة وسكون النون ابن عدي بن عمرو بن مالك بن
النجار قوله وكان قرابة حسان الى اخره من كلام البخاري او من كلام شيخه وليس من الحديث قوله
واسمه اي اسم ابي طلحة قوله حرام ضد حلال كما ذكرنا قوله زيد مناة بالاضافة قال الكرماني ليس
بن زيد وبين مناة لين لانه اسم مركب منهما قوله ابن النجار وقد ذكرنا ان اسمه تيم اللات وانما سمي
النجار لانه اختتن بالقدوم وقيل ضرب وجه رجل بقدوم فنحره فقيل له النجار قوله الى حرام وهو الاب
الثالث يعني لابي طلحة وقع هنا في رواية ابي ذر وحرام بن عمرو وساق النسب بابا الى النجار
وهو رياكه لا معنى لها قوله فهو يجامع حسان اي الثلاثة ان حسان وابيا يجامع ابا طلحة قاله
الكرماني وليس بشيء والصواب ان لفظ هو يرجع الى عمرو بن مالك والمعنى عمرو بن مالك يجمع حسان
وابا طلحة وابيا هكذا وقع في رواية المستملي وكذا وقع في رواية ابي داود في السنن وقال يعني
عن محمد بن عبد الله الانصاري اي قال ابو طلحة هو زيد بن سهل فساق نسبه ونسب حسان بن ثابت
وابي بن كعب كما تقدم ثم قال قال الانصاري فبين ابي طلحة وابي بن كعب ستة اباء قال وعمرو بن مالك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جمع حسانا وأبيا وأبا طلحة والله أعلم وكذا قال البخاري فعرف بذلك جمع حسان وأبا طلحة وأبيا
رضي الله عنهم ص وقال بعضهم إذا أوصى لقرابته فهو إلى آبائه في الإسلام س أراد به
أبا يوسف صاحب أبي حنيفة قوله إلى آبائه في الإسلام أي إلى آبائه الذين كانوا في الإسلام وقد
مر في أول الباب اختلاف العلماء فيه ومحمد بن الحسن مع أبي يوسف ص حدثنا عبد الله بن يوسف
أخبرنا مالك عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنسا قال النبي عليه السلام لأبي طلحة زيد
أن تجعلها في الأقربين فقال أبو طلحة أفعل يا رسول الله فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه
س هذا الحديث قد مضى مطولا في باب الزكاة في باب الزكاة على الأقارب ومضى الكلام فيه
مستوفى والمقصود في أن تجعلها ترجع إلى بيرحاء ومضى تفسيره هناك ص وقال ابن عباس
رضي الله عنهما لما نزلت وأنذر عشيرتك الأقربين قال النبي عليه السلام يا معشر قريش
س ذكر هذا مختصرا معلقا ووصله في مناقب قريش وتفسير سورة الشعراء تمامه من طريق
عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وأورد في آخر الخبر طرفا منه في قصة أبي لهب بوصوله وسيأتي
تفسيره إن شاء الله تعالى ص باب هل يدخل النساء والولد
في الأقارب س أي هذا باب يذكر فيه هل يدخل إلى آخره وإنما ذكره بكلمة الاستفهام لكون
الاختلاف فيه قوله في الأقارب أي في وصيته للأقارب ص حدثنا أبو اليمان أخبرنا
شعيب عن الزهري قال أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال
قام رسول الله عليه السلام حين أنزل الله عز وجل وأنذر عشيرتك الأقربين قال يا معشر قريش
أو كلمة نحوها اشتروا أنفسكم لا أغني عنكم من الله شيئا يا بني عبد مناف لا أغني عنكم من الله شيئا
يا عباس بن عبد المطلب لا أغني عنك من الله شيئا ويا صفية عمة رسول الله لا أغني عنك
من الله شيئا ويا فاطمة بنت محمد سليني ما شئت من مالي لا أغني عنك من الله شيئا س قيل لا
مطابقة بين الحديث والترجمة لأن الآية سيقت لإنذار العشيرة وقد أنذرهم النبي عليه السلام
ولا تعلق له في دخول النساء والولد في الأقارب وقال بعضهم موضع الشاهد منه يعني مطابقته
الحديث للترجمة نوجد من قوله يا صفية ويا فاطمة فإنه سوى في ذلك بين عشيرته فغيرهم أولى
حتى بعض البطون ثم ذكر عمه العباس وعمته صفية وبنته فاطمة فدل على دخول النساء في
الأقارب وعلى دخول الفروع أيضا وعلى عدم التخصيص بمن يرث ولا يمنع كان مسلما ويحتمل
أن يكون لفظ الأقربين صفة لازمة للعشيرة والمراد بعشيرته قومه وهم قريش وفيه نظر لا
يخفى لأن الدلالة التي ذكرها في الوصفين أي دلالة من أنواع الدلالات وكذلك قوله
وعلى عدم التخصيص وكيف وجه هذه الدلالة فلا دلالة لهذا أصلا على ما ذكره يعرف ذلك
بالتأمل وأخرج البخاري هذا الحديث في موضعين من التفسير بعين هذا الإسناد وأخرجه
النسائي في الوصايا عن محمد بن خالد بن خلي عن بشر بن شعيب بن أبي حمزة عن أبيه به لذلك وأخرجه

الطحاوي

الطحاوي حدثنا يونس قال حدثنا سلامة بن روح قال ثنا عقيل عن الزهري قال قال سعيد وأبو
سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال قال رسول الله عليه السلام حين أنزل عليه وأنذر عشيرتك
الأقربين يا معشر قريش اشتروا أنفسكم من الله لا أغني عنكم من الله شيئا يا بني عبد مناف اشتروا
أنفسكم من الله لا أغني عنكم من الله شيئا يا عباس بن عبد المطلب لا أغني عنك من الله شيئا الحديث
قال الطحاوي في هذا الحديث أن رسول الله عليه السلام لما أمره الله عز وجل أن ينذر عشيرته
الأقربين دعى عشائر قريش وفيهم من يلقاه عند أبيه الثاني وفيهم من يلقاه عند أبيه الثالث وفيهم من
يلقاه عند أبيه الرابع وفيهم من يلقاه عن أبيه الخامس وفيهم من يلقاه عند أبيه السادس وفيهم من
يلقاه عند أبيه السابع فوق ذلك إلا أنه ممن جمعته وإياه قريش وقد ذكرنا عن الطحاوي في أول
الباب أنه ذكر في هذا الباب خمسة أقوال وساق دليل كل واحد منهم ثم ذكر أن الصحيح من ذلك كله
القول الذي ذهب إليه مالك والشافعي وأحمد وأبطل بقية الأقوال وخرج بطلان ما ذهب
إليه أبو حنيفة وما ذهب إليه أبو يوسف ومحمد فهذا الذي سلكه هو طريق المجتهدين المستنبطين
للأحكام من الكتاب والسنة فلذلك ترك تقليد أبي حنيفة وصاحبيه في هذه المسألة وقال
صاحب التلويح عن الإسماعيلي أنه قال حديث أبي هريرة هذا وابن عباس أيضا مرسلان لأن الآية نزلت
بمكة وابن عباس كان صغيرا وأبو هريرة أسلم بالمدينة وأجيب عنه بأنه يمكن أن يكونا سمعا ذلك
من النبي عليه السلام أو من صحابي آخر تواتر الاجتماع على أن اسم الولد يقع على الذكر والأنثى
وأن النساء اللاتي من صلبه وعصبته كالابنة والأخت والعمة تدخل في الأقارب إذا وقف على
أقاربه الأخرى أنه عليه السلام خص عمته بالنذارة كما خص ابنته وكذلك من كان في معناها
ممن يجمعه معه أب واحد وروي أشهب عن مالك أن الأم لا تدخل وقال ابن القاسم تدخل الأم
في ذلك ولا يدخل الإخوان لأم واختلفوا في ولد البنات أو ولد الأخوات ممن لا يجتمع مع الموصي
والمحتبس في أب واحد هل يدخلون في القرابة أم لا فقال أبو حنيفة والشافعي إذا وقف وقفا
على ولده دخل فيه ولد ولده وولد بناته ما تناسلوا وكذلك إذا أوصى لقرابته يدخل فيه ولد
البنات والقرابة عند أبي حنيفة كل ذي رحم فيسقط عنده ابن العم والعمة وابن الخال والخالة لأنهم
ليسوا بمحرمين والقرابة عند الشافعي كل ذي رحم محرم وغيره ولم يسقط عنده ابن العم ولا غيره وقال
صاحب التوضيح صح عن أصحابه أنه لا يدخل في القرابة الأصول والفروع ويدخل كل قرابة وإن بعدت وقال
مالك لا يدخل في ذلك ولد البنات وقوله لقرابتي وعقبي كقوله لولدي وقوله ولدي يدخل فيه ولد
البنين ومن يرجع إلى عصبة الأب وصلبه ولا يدخل ولد البنات وحجة من أدخل ولد البنات قوله
عليه السلام إن ابني هذا سيد في الحسن بن علي رضي الله عنهما وقال تعالى إنا خلقناكم من ذكر
وأنثى والتولد من جهة الأم كالتولد من جهة الأب وقد دل القرآن على ذلك قال تعالى ومن
ذريته داود إلى أن قال وعيسى فجعل عيسى من ذرية وهو ابن بنته ولم يفرق في الاسم بين ابنه وبين بنته

شبكة الألوكة www.alukah.net

واحب بانه عليه السلام انما سمى الحسن ابنا على وجه التحنن وابوه في الحقيقة علي رضي الله عنه والله
نسبه وقد قال عليه السلام في العباس اتركوا لي ابي وهو عمه وان كان الاب حقيقة خلافه وعسى
عليه السلام جرى عليه اسم الدربة على طريق الاتساع قوله سلبني ما شئت فنه ان الاتيلاف
للمسلمين وغيرهم بالمال جايز وفي الكافر اكد ص تابعه اصبغ عن ابن وهب عن يونس عن ابن
شهاب س هذه المتابعة اخرجها مسلم عن حرملة عن عبد الله بن وهب عن يونس عن ابن
شهاب عن ابن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام حين
انزل الله عليه وانذر عشيرتك الاقربين الحديث

ص باب

هل ينتفع الواقف بوقفه س اي هذا باب يذكر فيه هل ينتفع الواقف بوقفه الذي وقفه
وانما ذكره بلفظ هل الاستفهامية لمكان الخلاف فيه وانتفاع الواقف بوقفه اعم من ان يكون
الوقف على نفسه او ان يجعل جزءا من ريعه على نفسه او ان يجعل النظر عليه لنفسه وقد
اشترط عمر رضي الله عنه لا جناح على من وليه ان ياكل ص هذه قطعة من قصة وقف عمر
رضي الله عنه وقد مضى موصولا في اخر الشروط قبل ذكره لاشتراط عمر لا جناح فيه لان عمر
اخرجها عن يده وولها غيره فجعل لمن ولها ان ياكل على شرطه قوله ان ياكل ويروى ان ياكل منها وكان ابن
سيرين لا يجوز للواقف ان ينتفع بوقفه لانه اخرجه لله تعالى وقطعه عن ملكه فانتفاعه ينافي
منه رجوع في صدقته وقد نهى الشارع عن ذلك وانما يجوز له الانتفاع بان يشترط ذلك في
الوقف او ان يغتفر المحتبس او ورثته فيجوز لهم الاكل منه وقال ابن القصار من حبس دارا او
او سلاحا او عبدا في سبيل الله فانفذ ذلك في وجوهه زمانا ثم اراد ان ينتفع به مع الناس
فان كان من حاجة فلا باس وذكر ابن حبيب عن مالك قال من حبس اصلا يجري غلته على المساكين
فان ولده يعطون منه اذا افتقروا كانوا يوم مات او حبس فقراء او اغنياء فانهم لا يعطون
جميع الغلة مخافة ان يندرس الحبس ويكتب على الولد ذهاب انهم ما يعطون منه ما اعطوا
على المسكنة وليس لهم على حق فيه دون المساكين واختلفوا اذا اوصى بشي للمساكين فغفل عن
قسمته حتى افتقر بعض ورثته وكانوا يوم اوصى اغنياء او مساكين فقال مطرف ارى ان يعطوا
من ذلك على المسكنة وهم اولى من الاباعد وقال ابن الماجشون ان كانوا يوم اوصى اغنياء ثم
افتقروا اعطوا منه وان كانوا مساكين لم يعطوا منه لانه اوصى وهو يعرف حاجتهم فكانه
ازاحهم عنه وقال ابن القاسم لا يعطوا منه شيا مساكين كانوا او اغنياء يوم اوصى ص
وقد ولي الوقف او غيره س هذا من تفقه البخاري يعني قد ولي الواقف امر وقفه او ولي
غيره وكلامه هذا يشعر ان الواقف اذا شرط ولاية النظر له جاز وقال ابن بطال ذكر
ابن المواز عن مالك انه ان اشترط في حبسه ان يليه هو لم يجز وعن ابن عبد الحكم قال مالك ان
جعل الواقف الوقف بيد غيره يحوزه ويجمع غلته ويدفعها الى الذي حبسه على ما شرط فجائز

حبس

حبس ان ذلك جائز وقال ان كانه من حبس ناقة في سبيل الله فلا ينتفع بشي منها وله ان يتمتع بلبنها
لقيامه عليها فمن اجاز للواقف ان يليه فانما يجوز له الاكل منه بسبب ولايته وعمله والى هذا المعنى اشار البخاري في هذا الباب ولم يجز
مالك للواقف ان يلي وقفه قطعا للذريعة الى الانفراد بغلته ملون فلك رجوعا فيه ص
وكذلك من جعله بدنة او شيا لله فله ان يتمتع بها كما ينتفع غيره وان لم يشترط س اشار بهذا الى ما
الى انتفاع الواقف بوقفه ما لم يضره وان لم يشترط ذلك في اصل الوقف وقال الداودي
ليس فيه حجة لما يوجب له لان هديها انما جعلها لله عز وجل اذا بلغت محلها وابقى ملكه عليها مع ما عليه
من الحدمة من السوق والعلف الاخرى لها ان كانت واجبة ان عليه بدلها ان عطبت قبل محلها
وانما امره عليه السلام بركوبها لمشقة السفر ولانه لم يكن له مركبا غيرها واذا كان ركوبها تهلكا
له لم يجز له ذلك كما لا يجوز له اكل شي من لحمها ص حدثنا قتيبة بن سعيد نا ابو عوانة عن مغيرة
عن انس رضي الله عنه ان النبي عليه السلام راى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها قال يا رسول الله
انها بدنة فقال في الثالثة او الرابعة اركبها ويلك او ويحك س ابو عوانة بفتح العين المهملة
واسمه الوضاح اليشكري والحديث مضى في كتاب الحج في باب ركوب البدن فانه رواه هناك عن ابي
هريرة وعن انس ومضى الكلام فيه هناك ص حدثنا اسماعيل نا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام راى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها ويلك يا رسول
الله انها بدنة قال اركبها قال يا رسول الله انها بدنة قال اركبها ويلك في الثانية او في الثالثة
اسماعيل بن ابي اويس وليس الزناد عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث مضى في
الحج كما ذكرناه الان

ص باب

اذا وقف شيا فلم يدفعه الى غيره فهو جائز س اي هذا باب يذكر فيه اذا وقف شخص وقفا فلم يدفعه الى غيره بان لم يخرجه من
يده فهو جائز يعني صحيح لا يحتاج الى قبض الغير وهو قول الجمهور منهم الشافعي وابو يوسف وقالت
طائفة لا يصح الوقف حتى يخرجه عن يده ويقبضه غيره وبه قال ابن ابي ليلى ومحمد بن الحسن وحجة الجمهور
ان عمر وعليا وفاطمة رضي الله عنهم اوقفوا اوقافا وامسكوها بايديهم وكانوا يقرون الانتفاع بها
في وجوه الصدقة فلم تبطل والحجة الطحاوي ايضا بان الوقف شبيه بالعتق لاشتراكهما في انهما
تملك لله تعالى فينفذ بالقول المجرد عن القبض ويفارق الهبة فانها تملك لادمي فلا تتم الا بالقبض
س لان عمر رضي الله عنه اوقف فقال لا جناح على من وليه ان ياكل ولم يخص ان وليه عمر هو ان كل من
ولي الوقف اصح له التناول ولا يلزم من ذلك ان كل احد يسوغ له ان يتولى الوقف المذكور بل الوقف
لا بد له من متولي واجيب بان عمر لما وقف ثم شرط لم يامره النبي عليه السلام ان يخرجه من يده فكان
سكوته عن ذلك دالا على صحة الوقف وان لم يقبضه الموقوف عليه ص قال النبي عليه السلام
لابي طلحة ارى ان تجعلها في الاقربين فقال افعل فقسمها في اقاربه وبني عمه س اراد بهذا ايضا

الاحتجاج على عدم اشتراط القبض في جواز الوقف وهذا قد تقدم موصولا قريبا قال الداودي
ما استدل به البخاري على صحة الوقف قبل القبض من قصة عمر وابي طلحة حمل السنة على صدقة وتمثيله
بغير جنسه ودفع للظاهر عن وجهه لانه روي ان عمر دفع الوقف لابنه وان ابا طلحة دفع صدقته
الى بني كعب وحسان واجيب بان البخاري انما اراد انه عليه السلام اخرج عن ابي طلحة ملكه بمجرد
قوله هي لله صدقة وبهذا يقول مالك ان الصدقة تلزم بالقول وان كان يقول انها لا تتم الا بالقبض
وتورع في ذلك باحتمال انها خرجت مريد ابي طلحة واحتمال انها استمرت فلا دلالة فيها ودفع بان
ابا طلحة اطلق صدقة ارضه وفوض الى النبي عليه السلام مصرفها فلما قال له اراى ان تجعلها في الاقربين
ففوض له قسمتها بينهم صار كانه اقرها في يده بعد ان مضت الصدقة قلت وفي نفس الحديث ان الذي
تولى قسمتها هو ابو طلحة بنفسه والنبي عليه السلام عين الجهة المصرف لكنه اجمل لانه راى في الاقربين
وهذا مجمل ولما لم يكن له ان يقسمها على الاقربين كلهم لكثرتهم وانتشارهم قسمها على بعضهم ممن اختار
منهم

ص باب اذا قال داري صدقة لله تعالى ولم

س للفقراء او غيرهم فهو جائز ويضعها في الاقرب او حيث اراد س اي هذا باب يذكر فيه اذا قال
شخص داري هذه صدقة لله ولم يقل انه لم يعين هل هي على الفقراء او غيرهم فهو جائز يعني يجوز وقفه
فان شاء يضعها في اقاربه او حيث شاء من الجهات وقال ابو حنيفة اذا قال الرجل داري هذه صدقة
ولم يزد على هذا شيئا انه ينبغي له ان يتصدق باصلها على الفقراء والمساكين او يبيعها ويتصدق بثمنها
على المساكين ولا يكون وقفا ولو مات كان جميع ذلك ميراثا بين ورثته على كتاب الله تعالى وقال
صدقة لا تضاف الى احد فهي للمساكين ص قال النبي عليه السلام لابي طلحة حين امره ان يجعل
اموالي التي ببيرحاء وانها صدقة لله فاجازها النبي عليه السلام ذلك س اشار بهذا الى الاحتجاج
فيما ذهب اليه من جواز وقف من قال داري هذه صدقة وسكت عليه ولم يبين مصرفا من
الجهات وقد مر هذا الحديث عن قريب ومر ايضا تفسير بيرحاء في كتاب الزكاة في باب الزكاة على
الاقارب قوله فاجازها النبي عليه السلام ذلك من كلام البخاري اي اجاز النبي عليه السلام قول
ابي طلحة حيث قال في الحديث المذكور ان احب اموالي التي ببيرحاء وانها صدقة لله الحديث
ص وقال بعضهم لا يجوز حتى يبين اي حتى يعين لمن هي واراد بذلك الامام الشافعي
فانه قال في قول ان الوقف لا يصح حتى يعين جهة مصرفه والا فهو باق على ملكه وقد قال في قول
اخر يصح الوقف وان لم يعين مصرفه وهو قول مالك وابي يوسف ومحمد رحمهم الله قيل ان المراد
بقوله قال بعضهم الحنفية وهو غير صحيح لان مذهب ابي حنيفة قد ذكرناه الان ومذهب ابي
يوسف ومحمد الجواز مطلقا قوله والاول اي الذي ذكره اولا وهو الجواز هو الاصح

ص باب اذا قال ارضي او بستاني صدقة عن امي فهو جائز

وان لم يبين لمن ذلك س اي هذا باب يذكر فيه اذا قال الى اخره قوله وان لم يبين لمن ذلك

بعد زكاة فايده لانه بين بقوله عن امي ان الصدقة عنها جائزة ولكنه لم يبين ولمن تلك الصدقة
فلا يضر ذلك وقد ذكرنا الخلاف فيه في الباب السابق ص حدثنا محمد اخبرنا مخلد بن يزيد اخبرنا ابن
جريج قال يعلى انه سمع عكرمة يقول انبانا ابن عباس ان سعد بن عبادة توفيت امه وهو غائب عنها
فقال يا رسول الله ان امي توفيت وانا غائب عنها انفعها ان تصدقت به عنها قال نعم
قال فاني اشهدك ان حائطي المخراف صدقة عليها س مطابقته للترجمة ظاهرة ص
رجاله وهم ستة الاول محمد كذا وقع في رواية الاكثرين بغير نسبة وفي رواية ابي ذر وابن شبويه
حدثنا محمد بن سلام وقال الجياني نسبه شيوخنا الى ابن سلام البيكندي مخلد بفتح الميم وسكون
الخاء المعجمة وفتح اللام ابن يزيد من الزيادة مات في الجمعة الثالثة عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج
الرابع يعلى على وزن رضى ابن حليم قال الكرماني اخذا من قول الطيبي قيل انه وهم فقد قيل هو يعلى
مسلم بن هرمز الخامس عكرمة مولى ابن عباس السادس عبد الله بن عباس ذكر لطائف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والاخبار كذلك في موضعين وفيه الانبا في موضع واحد
وفيه السماع في موضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه بخاري بيكندي وهو من افراده وان شيخه
شيخه حراني جزري وان ابن جريج مكي وان يعلى ايضا يعد في المكيين واصله من اليمن وليس له عن
عكرمة في البخاري سوى هذا الموضع وان عكرمة مدني والحديث اخرجه البخاري ايضا في الوصايا
عن ابراهيم بن موسى عن هشام ذكر معناه قوله ان سعد بن عبادة هو الانصاري الخزرجي
سيد الخزرج قوله امه هي عمرة بنت مسعود وقيل سعدى بنت عمرو ابن قيس بن عمرو انصارية خزرجية
وذكر ابن سعد انها اسلمت وبايعت ومات سنة خمس والنبي عليه السلام في غزوة دومة الجندل
وابنها سعد بن عبادة معه قال فلما رجعوا جاء النبي عليه السلام فصلى على قبرها قيل يعني هذا الموضع
هذا الحديث مرسل صحابي لان ابن عباس كان حينئذ مع ابويه بمكة قوله وهو غائب جملة اسمية
وقعت حالا قوله عنها اي عن امه في الموضعين قوله انفعها الجزم فيه للاستفهام على سبيل
الاستخبار قوله يرجع الى قوله شيء قوله قال نعم اي قال النبي عليه السلام نعم انفعها عبد الله
قوله ان حائطي الحائط البستان من النخل اذا كان عليه حائط اي جدار يجمع على حوائط قوله
المخراف بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفي اخره فاء وهو اسم للحائط فلذلك انتصب على انه
عطف بيان ووقع في رواية عبد الرزاق مخرف بدون الف قال الداودي المخراف جماعة النخل
بفتح الميم وبكسرها الزنبيل الذي يخترف فيه الثمار وقال ابن الاثير المخرف بالفتح يقع على النخل
وعلى الرطب وقال الخطابي المخراف التمر سميت مخرافا لما يجتنى من ثمارها قال امرؤ القيس
قال وقد يستوي هذا في نعت الدقل والاناث ويقال المخراف الشجر وهو الصواب ويقال
فيه كثيرا والحاصل ان المخراف هنا اسم حائط سعد بن عبادة كما ذكرنا قوله صدقة عليها
وروي عنها وهذه هي الاصح لما قاله صاحب التوضيح ان عليها بمعنى واحد فانهم ومما يستفاد منه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان ثواب الصدقة عن الميت يصل الى الميت وينفعه قال الكرماني وهو مخصص لعموم قوله تعالى وان ليس
للانسان الا ما سعى قلت لزمه ان يقول ان ما يوصل ثواب القراءة الى الميت ن ص

باب اذا تصدق او وقف بعض ماله او بعض رقيقه او دوابه وهو
جائز س اي هذا باب يذكر فيه اذا تصدق بجميع ماله او وقف الى اخره اما اذا تصدق ببعض ماله
فلا خلاف فيه انه يجوز وكذا اذا تصدق بكل ماله فانه يجوز وقال ابن بطال واتفق مالك والكوفيون
والشافعي واكثر العلماء على انه يجوز للصحيح ان يتصدق بكل ماله في صحته الا انهم استحبوا ان يبقي
لنفسه منه ما يعيش به خوف الحاجة وما يقي من الآفات مثل الفقر وغيره فان آفات الدنيا فنون
ربما يطول عمره ويحتاج الى الغنى او الرفاهية مع الفقر لقوله عليه السلام امسك عليك بعض مالك فهو
خير لك وروي امسك عليك ثلث مالك فخص على الافضل وقال ابن التين ومذهب مالك انه يجوز
اذا كان لمصانعة او حرفة يعود بها على نفسه وعياله الا فلا يمنع له ذلك واما اذا وقف بعض
ماله فهو وقف المشاع فانه يجوز عند ابي يوسف والشافعي ومالك لان القبض ليس بشرط عندهم
وعند محمد لا يجوز وقف المشاع فيما يقبل القسمة لان القبض شرط عنده واما وقف بعض رقيقه
فان فيه حكمين احدهما انه مشاع والحكم فيه ما ذكرنا والاخر انه وقف المنقول فانه يجوز عند مالك
والشافعي واحمد وبه قال محمد بن الحسن فيما يتعارف وقفه للتعليل بها قوله او بعض رقيقه
الى اخره من باب عطف الخاص على العام وقال بعضهم هذه الترجمة معقودة لجواز وقف المنقول
والمخالف فيه ابو حنيفة انتهى قلت المذهب فيه تفصيل فلا يقال المخالف فيه ابو حنيفة لذا
جزافا اما مذهب ابي حنيفة فانه لا يرى بالوقف اصلا فضلا عن صحة وقف المنقول
واما مذهب ابي يوسف ومحمد فانهما يريان وقف المنقول بطريق التبعية كالات الحرب والثيران
وعبيد الاكرة تبعا للصنعة كالنساج وقفه تبعا للارض لا وحده واما المنقول بغير التبعية
كوقف العبد والفاس والطشت ونحو ذلك فانه يجوز عند محمد للتعارف كما ذكرنا ص
حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب ان
عبد الله بن كعب قال سمعت كعب بن مالك قلت يا رسول الله ان من توبتي ان انخلع من مالي صدقة
الى الله والى رسوله قال امسك عليك بعض مالك فهو خير لك قلت فاني امسك سهمي الذي
بخيبر س مطابقته للترجمة في قوله امسك عليك بعض مالك فان فيه دلالة على جواز
اخراج بعض ماله والمال اعم من ان يكون من النقود من العقار ورجال هذا الحديث قد ذكروا
غير مرة وعقيل بضم العين وهذا قطعة من حديث كعب بن مالك في قصة تخلفه عن غزوة تبوك
وسياق الحديث بطوله في كتاب المغازي وهذا المقدار قد مضى في كتاب الزكاة في باب لا صدقة
الا عن ظهر غنى ومضى الكلام فيه هناك ن ص باب
من تصدق الى وكيله ثم رد الوكيل اليه س اي هذا باب في بيان حكم من تصدق الى وكيله

ثم رد الوكيل الصدقة اليه قبل هذه الترجمة وحديثها غير موجودين في اكثر الاصول ولهذا لم يتعرض
ابن بطال وتبعه في روايته ابي ذر عن الكشميهني خاصة لكن وقع في روايته على وكيله وثبتت الترجمة
وبعض الحديث في رواية الحموي وقد اعترض بعضهم على البخاري في ايراد هذه الترجمة من قصة ابي
طلحة واجيب بان مراد البخاري ان ابا طلحة لما اطلق انه تصدق وفوض الى النبي عليه السلام
تعيين المصرف فصار كأنه وكله ثم رد عليه السلام عليه بان قال له ضعه في الاقربين فهذا المعنى
صدق وضع هذه الترجمة بهذه الصورة ص وقال اسماعيل اخبرني عبد العزيز بن عبد الله
ابن ابي سلمة عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة لا اعلمه الا عن انس قال لما نزلت لن تنالوا البر
حتى تنفقوا مما تحبون جاء ابو طلحة الى رسول الله عليه السلام فقال يا رسول الله تقول الله
في كتابه لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي بيرحاء وكانت حديقة
كان رسول الله عليه السلام يدخلها ويشرب من ماء فيها فلما انزل الله عز وجل
والى رسوله ارجو بره وذخره فضعها يا رسول الله حيث اراك الله فقال رسول الله عليه
السلام بخ يا ابا طلحة ذلك مال رابح قبلناه منك وردد ناه اليك فاجعله في الاقربين فتصدق
به ابو طلحة على ذوي رحمه قال وكان منهم ابي وحسان قال وباع حسان حصته من معاوية
فقيل له تبيع صدقة ابي طلحة فقال الا ابيع صاعا من تمر بصاع من دراهم قال وكانت تلك الحديقة
في موضع قصر بني جديلة الذي بناه معاوية س مطابقته للترجمة تأتي من قوله فقبلناه منك
وردد ناه اليك واسماعيل هذا هو ابن جعفر قال ابو مسعود دخل في جميعا وبه جزم ابو نعيم في
المستخرج وجزم الحافظ المزي بانه هو اسماعيل بن ابي اويس قال صاحب التوضيح ذكر
البخاري هذا الحديث معلقا والذي القيناه في اصل الدمياطي مسندا يعني قال البخاري حدثنا
اسماعيل فهذا يتعين انه اسماعيل بن ابي اويس وعبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون
واسم ابي سلمة دينار قال الواقدي مات ببغداد سنة اربع وستين ومائة وصلى عليه المهدي
ودفن في مقابر قريش واسحق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري اخو انس
ابن مالك مات سنة اربع وثلاثين ومائة والحديث مر في كتاب الزكاة في باب الزكاة على الاقارب
ومضى الكلام فيه ولنتكلم ايضا فيما لم يقع هناك قوله لا اعلمه الا عن انس قيل الظاهر انه من كلام
البخاري لكن ابن عبد البر رواه في التمهيد بطوله بالجزم ولم يذكر فيه هذا اللفظ قوله لما
نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون جاء ابو طلحة وزاد ابن عبد البر في روايته ورسول
الله عليه السلام على المنبر قوله وباع حسان حصته منه من معاوية هذا يدل على ان ابا طلحة
ملكهم الحديقة المذكورة ولم يقفها عليهم اذ لو وقفها ما ساغ لحسان ان يبيعها كذا قال
بعضهم الا انه يعكر عليه احتجاج الفقهاء بقصة ابي طلحة في مسائل الوقف ويمكن ان يجاب عن هذا
بان ابا طلحة حين وقفها عليهم شرط جواز بيعهم عند الاحتياج اليه فان الوقف بهذا الشرط

شبكة الألوكة www.alukah.net

يجوز عند بعضهم قاله الكرماني فان قلت كيف جاز بيع الوقف قلت الصدقة على المعين تمليك له
قلت فيه نظر لا يخفى قوله بصاع من دراهم وذكر في اخبار المدينة لمحمد بن الحسن المخزومي من طريق
ابي بكر بن حزم ان ثمن حصة حسان مائة الف درهم قبضها من معاوية بن ابي سفيان قوله بني جديلة بضم
الجيم المهملة واخطأ من قال بالحيم وهم بطن من الانصار وهم بنو معاوية بن عمرو بن مالك ابن النجار وفي قوله
الذي بناه معاوية قال الكرماني اي ابن عمرو بن مالك بن النجار ورد عليه بان الذي بناه معاوية
ابن ابي سفيان وكان الذي بناه له الطفيل بن ابي بن كعب **ص باب**
قول الله واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه **س** اي هذا
باب في بيان حكم قول الله تعالى واذا حضر الاية وتمامها وقولوا لهم قولا معروفا قوله القسمة اي
قسمة الميراث قوله اولوا القربى اي ذووا القربى ممن ليس بوارث واليتامى والمساكين فارزقوهم
منه اي فارضخوا لهم من الرضخ نصيبا وكان ذلك واجبا في ابتداء الاسلام وقيل كان مستحبا
قال الزمخشري والضمير في منه لما ترك الوالدان والاقربون ثم اختلفوا هل هو منسوخ ام لا
على قولين فقالت طائفة هي محكمة وليست بمنسوخة منهم مجاهد وابو العالية والشعبي والحسن
وابن سيرين وسعيد بن جبير ومكحول وابراهيم النخعي وعطاء بن ابي رباح والزهري ويحيى بن يعمر
وقالوا انها واجبة وقال الثوري عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في هذه الاية قال هي واجبة على
اهل الميراث ما طابت به انفسهم وهكذا روي عن ابن مسعود وابي موسى وعبد الرحمن بن ابي بكر
وقال ابن جرير حدثنا القاسم نا الحسين نا عباد بن العوام عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس
قال هي قائمة يعمل بها قال الزهري وهي محكمة وقالت طائفة هي منسوخة وممن قال سعيد بن
المسيب وروي ابن مردويه وقال نا اسيد بن عاصم نا سعيد بن عامر عن همام نا قتادة عن
سعيد بن المسيب انه قال انها منسوخة كانت قبل الفرائض كان ما ترك الرجل من مال اعطى
منه اليتيم والفقير والمسكين وذووا القربى اذا حضروا القسمة ثم نسخ بعد ذلك نسختها
الوراثة فالحق الله لكل ذي حق وصارت الوصية من ماله يوصي بها كما يرى وقرابته حيث يشاء
وهكذا روي عن عكرمة وابي الشعثاء والقاسم بن محمد وابي صالح وابي مالك وزيد بن اسلم
والضحاك وعطاء الخراساني ومقاتل بن حيان وربيعة بن ابي عبد الرحمن وهذا المذهب
جمهور الفقهاء الائمة الاربعة واصحابهم قوله وقولوا لهم قولا معروفا المراد بالمعروف هنا
ان يقول خذ بارك الله لك هذا عند من يقول انها محكمة واما عند من يقول انها منسوخة
فهو ان يقول ان مال يتيم وما لي فيه شيء او لست اهله انما هو للصغار **ص** حدثنا محمد بن
الفضل ابو النعمان نا ابو عوانة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ان ناسا يزعمون
ان هذه الاية نسخت لا والله ما نسخت ولكنها مما تهاون الناس بها هما اليتامى والمساكين
الذي يرزق ووالي لا يرث فذاك الذي يقول بالمعروف يقول لا املك لك ان اعطيك

حق م

س

س مطابقته للترجمة من حيث ان حديث الباب لابن عباس والاية التي هي الترجمة عن منسوخة
عنده وابو عوانة بفتح العين المهملة الوضاح اليشكري وابو بشر بكسر الباء الموحدة وسكون
الشين المعجمة واسمه جعفر بن ابي وحشية واسمه اياس اليشكري البصري وهذا الحديث من افراده
وذكره في التفسير من حديث عكرمة ثم قال تابعه سعيد عن ابن عباس يعني هذا ابن ابي بكر
هي محكمة وليست منسوخة وادعى ابو مسعود في اطرافه ارساله يريد مرسل صحابي وليس
كذلك وانما هو موقوف على صحابي لا مرسل لان الارسال لا يذكر فيه من ذكر سيدنا رسول
الله عليه السلام قوله والله ما نسخت يقتضي اعطاء شيء من التركة للخارجين في قوله
واذا حضر القسمة اولوا القربى قوله ولكنها اي ولكن قضية الاية هي ما هاون الناس فيها والعاملوا
بها قوله هما اي المتصرفان في التركة والمتولبان امرها قسمان احدهما والي متصرف
يرث المال كالعصبة مثلا والاخر والي يتصرف لا يرث كولي اليتيم قوله وذاك الذي يرزق
اشارة الى الوالي الذي يتصرف ويرث هو الذي يرزق الخارجين القسمة من اولي القربى واليتامى
والمساكين ومعنى يرزق يرضخ لهم ما طابت انفسهم ولم يعين فيه شيئا مقدرا قوله فذاك
الذي يقول الى اخره اشارة الى الوالي الذي يتصرف ولا يرث فانه يقول لا املك لك ان
اعطيك شيئا وهو الذي خوطب بقوله وقولوا لهم قولا معروفا وقال الزمخشري الخطاب للورثة
وحدهم بان يجمعوا بين الاجرين الاعطاء والاعتذار عنهم عن القلة ونحوها وروي قتادة عن
يحيى بن يعمر قال ثلاث ايات في كتاب الله محكمات مظلمات قد ضيعهن الناس فذكر
هذه الاية وقوله الا تسيدان والذين لم يبلغوا الحلم في العورات الثلاث وهذه الاية يا ايها
الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى **ص باب** ما يستحب لمن
يتوفى فجاءة ان يتصدق عنه وقضاء النذور عن الميت **س** اي هذا باب في بيان ما
يستحب لمن يموت فجاءة اي بغتة وهو بضم الفاء وتخفيف الجيم ممدودة ويجوز فتح الفاء وسكون
الجيم بغير مد قوله ان يتصدق عنه اكمله لمن يتصدق به والضمير في ان يتصدق قوله لاهل الميت
واولاد اصحابه تفسير الكمال قوله وقضاء النذور بالجر عطفا على قوله لمن يتوفى والمعنى
وفي بيان استحباب قضاء النذور عن الميت الذي مات وعليه نذر **ص** حدثنا اسماعيل
قال حدثني مالك عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا قال للنبي عليه السلام ان
امي افتلتت نفسها ولم توص اراها لو تكلمت تصدقت افاتصدق عنها قال نعم تصدق عنها **س**
مطابقته للجزء الاول للترجمة ظاهرة واسماعيل هو ابن ابي اويس وهشام هو ابن عروة بن الزبير
ابن العوام روى عن ابيه عن عروة عن عائشة والحديث اخرجه النسائي ايضا في الوصايا عن محمد بن
سلمة عن ابن القاسم عن مالك به قوله افتلتت بلفظ المجهول من الافتلات اي مات بغتة
وكل شيء عوجل منيته فهو فلتة قوله نفسها بالنصب على انه مفعول ثان وبالرفع على انه مفعول

اقيم مقام الفاعل والنفس مؤنثة وهي هنا الروح وقد يكون النفس بمعنى الذات وقال بعضهم كان البخاري
رمز الى ان المبهم في حديث عايشة هو سعد بن عباده الذي تقدم في حديث ابن عباس في قصة سعد بن
عباده بلفظ اخر ولا ينافي بين قوله ان امي ماتت وعليها نذر وبين قوله ان امي توفيت وانا غايب عنها
فهل ينفعها شي ان تصدقت به عنها لاحتمال ان يكون سال عن النذر وعن الصدقة معا انتهى
قلت المنافاة بين حديث عايشة وبين حديث ابن عباس ظاهرة بلا شك ان قرئ قوله اراها بفتح
الهمزة وان قرئ بضمها فكذلك لان الرجل يخبر عن حال امه مشاهدة فان قلت يحتمل ان الرجل سال
عن النذر وعن الصدقة جميعا قلت هذا هنا احتمال ومثل هذا الاحتمال لا يقطع به فالمنافاة
حاصلة فان قلت الحديث مضى في كتاب الجنايز في باب موت الفجاة ولفظه ان امي افتلتت نفسها
واظنها لو تكلمت تصدقت الحديث فهذا يدل قطعا ان الهمزة في اراها مضمومة وانه بمعنى
واظنها معنى لو تكلمت فهذا بوجه وهو عدم المنافاة قلت في رواية النسائي عن ابن القاسم
عن مالك بلفظ وانها لو تكلمت تصدقت فهذا صريح في ان هذا الرجل في حديث عايشة غير
سعد بن عباده وانه سال عن الصدقة عن امه وان سعدا سال عن الصدقة في رواية سعد وقطعا
واما المنافاة بين حديث عايشة هذا وبين حديث ابن عباس فظاهر رواية النسائي والله
اعلم قوله افاتصدق عنها وفي الرواية التي ثبتت في الجنايز فهل لها اجر ان تصدقت عنها قال
نعم قوله نعم يدل على ان الصدقة تنفع الميت وكذلك قوله عليه السلام اذا مات ابن ادم
انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية الحديث يدل على ذلك وحديث سعد بن عباده لما
امره عليه السلام بالتصدق عن امه قال اي الصدقة افضل قال سقي الماء فهذه الاحاديث
عن رسول الله عليه السلام دلت على ان تاويل قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى
على الخصوص وقال ابن المنذر اما العتق عن الميت فلا اعلم فيه خبرا ثبت عن رسول الله
عليه السلام وقد ثبت عن عايشة رضي الله عنها انها اعتقت عبدا عن اخيها بعد الموت وكان
مات ولم يوص واجاز ذلك الشافعي وقال بعض اصحابه لما جاز ان يتطوع بالنفقة وهي مال
فكذا العتق وفرق غيره بينهما فقال انما اجزناها للاخبار الثابتة والعتق لا خبر فيه بل في
قوله الولاء لمن اعتق دلالة على منعه لان الحي هو المعتق بغير امر الميت فله الولاء وان
ثبت له الولاء فليس للميت منه شي وهذا ليس بصحيح لانه قد روي في حديث سعد بن عباده
انه قال للنبي عليه السلام ان امي هلكت فهل ينفعها ان اعتق عنها قال نعم فدل ان العتق
ينفع الميت ويشهد لذلك فعل عايشة الذي سبق ص حدثنا عبد الله بن يوسف
اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان سعد بن عباده استفتى
رسول الله عليه السلام فقال ان امي ماتت وعليها نذر فقال اقضه عنها ش مطابقته
للترجمة الثاني للترجمة ظاهرة وعبد الله بن عبد الله العمري قوله عن ابن عباس ان سعد بن

عباده

عباده كذا هو في رواية مالك وتابعه الليث وبكير بن وايل وغيرهما عن الزهري وقال سليمان
ابن كثير عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن سعد بن عباده انه استفتى فجعله
من مسند سعد اخرجه النسائي قيل هذا ارجح لان ابن عباس لم يدرك القصة كما ذكرنا عن قرب
ويكون ابن عباس قد اخذه عنه قلت يحتمل ان يكون اخذه عن غيره كما هو عادته في احاديث كثيرة
قوله وعليها نذر قد اختلف الاثار في النذر الذي على ام سعد فقيل كان العتق فقد الاثر وقيل
كان الصيام فروي في ذلك عن ابن عباس ان رجلا قال يا رسول الله ان امي ماتت وعليها
صوم وقيل كان النذر بالصدقة والله اعلم

ص باب الاشهاد في الوقف والصدقة

ش اي هذا باب في بيان حكم الاشهاد في الوقف
والصدقة ص حدثنا ابراهيم بن موسى اخبرنا هشام بن يوسف ان ابن جريج اخبرهم
اخبرني يعلى انه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول انبانا ابن عباس ان سعد بن عباده اتاني
ساعده توفيت امه وهو غايب عنها فاتى النبي عليه السلام فقال يا رسول الله ان امي توفيت
وانا غايب عنها فهل ينفعها شي ان تصدقت به عنها قال نعم قال فاني اشهدك ان حايطي المخراف
صدقة عليها ش مطابقته للترجمة التي هي قوله والصدقة ظاهر صورة وكذلك يطابق
قوله في الوقف معنى لان الصدقة عليها يكون بطريق الوقف وقد تقدم الشراح فيه بالتصنيف
ما لا يفيد والحديث مضى مثله بثلاثة ابواب ومضى الكلام فيه قوله اتاني ساعده اي
واحد منهم والغرض انه ايضا انصاري ساعدي وفيه مطلوبية الاشهاد واذا امر
بالاشهاد في البيع وهو خروج ملك عن ملك بعوض فالوقف اولى بذلك لان الخروج عنه بغير
عوض وقال ابن بطال الاشهاد واجب في الوقف ولا يتم الا به وقال المهلب اذا لم يبين
الحدود في الوقف انما يجوز اذا كانت الارض معلومة يقع عليها ويتعين بها كان يقول حايطي
كالمخراف معينا عند من اشهده وعلى هذا الوجه يصح الترجمة واما اذا لم يكن الوقت
معينا وكانت له مخاريف واموال كثيرة فلا يجوز الوقف الا بالتحديد والتعيين ولا خلاف
في هذا

ص باب قول الله تعالى وآتوا اليتامى اموالهم ولا

تتبدلوا الخبيث بالطيب ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم انه كان حوبا كبيرا وان خفتم
ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء ش هذا الباب وثلاثة ابواب بعده
مترجمة باثبات من القران اصلها من ابواب الوقف المذكورة في كتاب الوصايا وليس لذكرها
فيها وجه كما ينبغي ولكن من حسب ان الحصر في الاوقاف والنظر فيها جعل الى من يليها كما جعل
اموال اليتامى على من يلي امرهم ونظرهم بالنظر في الاوقاف كالنظر لليتامى في رعاية المصالح
والمبالغة بالامانات واباحة تناول الحلال بالنظر بالمعروف كاباحتها للاوصياء بالمعروف
وهذا مما فتح لي من الفيض الالهي زادنا الله بصيرة في الامور الدينية والدنيوية قوله عز وجل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واتوا اليتامى اي اعطوا اموال اليتامى اليهم اذا بلغوا الحلم كاملة موفرة قوله ولا تتبدلوا الخبيث
بالطيب اي الحرام بالحلال او لا تجعلوا الزيف بدل الجيد والمهزول بدل السمين وقال سعيد بن
جبير والزهري لا تتعطوا مهزولا بما تاخذ سمينا وقال السدي كان احدهم ياخذ الشاة السمينة من
غنم اليتيم ويجعل مكانها الشاة المهزولة يقول شاة بشاة وياخذ الدرهم الجيد ويطرح مكانه
الزيف ويقول درهم بدرهم وقال سفيان الثوري عن ابي صالح لا تتعجل بالرزق الحرام قبل ان ياتيك
الرزق الحلال وقال سعيد بن جبير لا تبدلوا الحرام من اموال الناس بالحلال من اموالكم قوله ولا
تاكلوا اموالهم الى اموالكم وقال سعيد بن جبير ومجاهد ومقاتل بن حيان والسدي وسفيان
ابن حسين اي لا تخلطوها فتاكلوها جميعا وقيل الى بمعنى مع والاجود ان يكون بوصفها والمعنى
ولا تضموا اموالهم الى اموالكم قوله انه كان حوبا كبيرا قال ابن عباس اي اثما كبيرا عظيما
وهكذا روي عن مجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير والحسن وابن سيرين وقتادة والضحاك واخر
وروى ابن مردويه باسناده الى واصل مولى ابي عيينة عن محمد بن سيرين عن ابن عباس ان ابا ايوب
طلق امراته فقال له النبي عليه السلام يا ابا ايوب ان طلاق ام ايوب كان حوبا وقال ابن سيرين
الحوب الاثم قوله وان خفتم الا تقسطوا اي ان خفتم الا تعدلوا في نكاح اليتامى فحذف لفظ النكاح
وقال ابن عباس كاخفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فخافوا مثل ذلك في سائر النساء وانكحوا ما طاب
لكم منهن وقيل معناه اذا كانت تحت حجر احدكم يتيمة وخاف ان لا يعطيها مهر مثلها فليعدل الى
ما سواها من النساء فانهن كثير ولم يضيق الله عليه وقيل كانت قريش في الجاهلية يلقون الدرج
بلا حصر فاذا كثرت عليهم المؤن وقل ما بايديهم اكلوا ما عندهم من اموال اليتامى فقيل لهم ان
خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا الى الاربع قوله ما طاب لكم اي من طاب لكم ص حدثنا
ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال كان عروة بن الزبير تحدث انه سال عائشة رضي الله
عنها وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء قالت عائشة هي اليتيمة
في حجر وليها فيرغب في جمالها ومالها ويريد ان يزوجها بادنى من سنة شبابه فنهوا عن نكاحهن
الا ان يقسطوا لهن في اكمال الصداق وامروا بنكاح من سواهن من النساء قالت عائشة
ثم استفتى الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده فانزل الله عز وجل ويستفتونك في
النساء قل الله يفتيكم فيهن قالت وبين الله في هذه الاية ان اليتيمة اذا كانت ذات جمال او مال رغبوا
في نكاحها ولم يلحقوها بسنتها باكمال الصداق فاذا كانت مرغوبة عن نكاحها لقلة المال
والجمال تركوها والتمسوا غيرها من النساء قال فكما يتركونها حين يرغبون عنها فليس لهم ان
ينكحوها اذا رغبوا فيها الا ان يقسطوا لها الاوفى من الصداق ويعطوها حقها س هذا
السند بعين هولاء الرجال قد مر غير مرة وابو اليمان الحكم بن نافع والحديث مضى في باب شراء
اليتيم واهل الميراث اتم منه ومضى الكلام فيه قوله ياكلن من سنة سنائها اي ياكل من مهر مثلها

من

من قراباتها قوله ثم استفتى الناس رسول الله عليه السلام بعد اي بعد نزول قوله تعالى وان خفتم
ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وقال ابن ابي حاتم قرات على محمد بن عبد الله
ابن عبد الحكم انا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني عروة بن الزبير انه تاسفه ثم
ان الناس استفتوا رسول الله عليه السلام بعد هذه الاية فيهن فانزل الله ويستفتونك
في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب الاية والذي ذكر الله انه يتلى عليهم
في الكتاب الاية الاولى قال الله تعالى وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من
النساء قوله باكمال الصداق بيان للانكاح وبسنتها ه

ص باب

قول الله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم
اموالهم ولا تاكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا
فليا كل بالمعروف فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم وكفى بالله حسيبا للرجال نصيب
مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر
نصيبا مفروضا حسيبا يعني كافيا س في رواية الاصيلي وكريمة سبق من قوله
وابتلوا اليتامى الى قوله نصيبا مفروضا وفي رواية ابي ذر من قوله فان آنستم منهم رشدا
الى اخرها اعني الى قوله نصيبا مفروضا قوله وابتلوا اليتامى اي اختبروهم قاله ابن عباس
ومجاهد والحسن والسدي ومقاتل بن حيان قوله حتى اذا بلغوا النكاح قال مجاهد يعني
الحلم وقال الجمهور من العلماء البلوغ في الغلام بان يحتلم وهو ان يرى في منامه
ما ينزل به الماء الدافق الذي يكون منه الولد وقد روى ابو داود في سننه عن علي بن ابي
طالب رضي الله عنه قال حفظت من رسول الله عليه السلام لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم
الى الليل واستكمل خمس عشرة سنة واخذ واذلك من حديث عبد الله بن عمر قال عرضت
على النبي عليه السلام يوم احد وانا ابن اربع عشرة فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق
وانا ابن خمس عشرة فاجازني قوله رشدا اي صلاحا في دينهم وحفظا لاموالهم كذا روي
عن ابن عباس ومجاهد والحسن البصري وغير واحد من الائمة قوله ولا تاكلوها اسرافا وبدارا
يعني من غير حد حده ربه اسرافا ومبادرة قبل بلوغهم والخطاب للاولياء والاوصياء امرا
اسرافا وبدارا على الحال اي مسرفين ومبادرين قوله ان يكبروا اي حذرا من ان يكبروا اي يبلغوا
ويلزموكم بالتسليم اليهم قوله فليستعفف اي بماله عن مال اليتيم يقال استعفف وعف
اذا امتنع ويقال معناه من كان في غنية عن مال اليتيم فليتعفف عنه وقال الشعبي هو عليه
كالميتة والدم قوله ومن كان فقيرا فليا كل بالمعروف وقال ابن ابي حاتم ثنا ابي ثنا محمد بن سعيد
الاصبهاني ثنا علي بن مسهر عن هشام عن عائشة قالت انزلت هذه الاية في والي اليتيم ان كان
غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليا كل بالمعروف بقدر قيامه عليه وقال الامام احمد ثنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عبد الوهاب ثنا حسين عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال ليس لي مال ولي يتيم فقال كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبذر ولا متاثل مالا ومن غير
ان تقي مالك او قال تفدي مالك وفي كيفية الاكل بالمعروف ان ياكل باطراف اصابعه ولا يسرف ولا
يلبس من ذلك قاله السدي وقال النخعي لا يلبس الدهان ولا الكحل ولكن ما سد العورة وما اكل ما
سد الجوعة وقيل يجوز ياكل من ثمر نخله ولبن مواشيه ولا قضاء عليه فاما الذهب والفضة فلا فان
اخذ منه شيا فلا بد ان يرده عليه قاله الحسن وجماعة وقال القرطبي ان كان غنيا فاجره على الله وان
كان فقيرا فليا كل بالمعروف ويترك نفسه منزلة الاجير فيما لا بد له وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
نزلت نفسي من مال الله بمنزلة مال اليتيم فان استغنيت استعففت وان افتقرت اكلت
بالمعروف واذا ايسرت قضيت وقال الفقهاء له ان ياكل اقل الامرين اجره مثله او قدر حاجته
واختلفوا هل يرد اذا ايسر على قولين عند الشافعية احدهما لا لانه اكل باجره عمله وكان فقيرا
وهذا هو الصحيح عندهم لان الاية اباحت الاكل من غير بدل وقال ابن وهب حدثني نافع بن ابي
نعيم القاري قال سالت يحيى بن سعيد الانصاري وربيعة عن قول الله تعالى ومن كان فقيرا فليا كل
بالمعروف قالا خاص في اليتيم ان كان فقيرا انفق عليه بقدر فقره ولم يكن للولي منه شيء وذكر
ابن الجوزي ان هذه الاية محكمة وقيل منسوخة بقوله ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل ولا يصح ذلك
قلت القائل بانها منسوخة زعم ان قوله فادفعوا اليهم اموالهم يعني بعد بلوغهم الحلم وايناس الرشد
والاشهاد من باب الندب خوف الانكار منهم وقيل ان الاشهاد منسوخ بقوله وكفى بالله حسيبا
اي شهيدا او كافيا من الشهود وهذا قول الحنفية ان القول قول الوصي في الدفع وقيل معناه عالما
وقيل محاسبا وقيل مجازيا والباء في كفى بالله صلة وحسيبا منصوب على الحال وقيل على التمييز وقوله
للرجال نصيب قال سعيد بن جبير وقتادة كان المشركون يجعلون المال للرجال الكبار ولا يورثون
النساء ولا الاطفال شيا فانزل الله للرجال نصيب وفي خلاصة البيان مات اوس بن ثابت الانصاري
وترك ثلاث بنات وامراة فقام رجلان من بني عمه فاخذا ماله ولم يعطيا امراته ولا بناته شيا فجاءت
امراته الى النبي عليه السلام فذكرت له ذلك فنزلت هذه الاية وكانوا يورثون الرجال من ظاهر عن
بالرمح وحازوا الغنيمة فابطل الله ذلك فارسل النبي عليه السلام اليهما وقال لا تفرقا من مال اوس
شيا فان الله جعل لبناته نصيبا ولم يبين كم هو حتى انظر ما ينزل فيهن فانزل الله تعالى يوصيكم الله
الاية وقال الذهبي ام كجة زوجة اوس بن ثابت فيها نزلت ايضا المواريث وقال ايضا قتل اوس يوم
احد رضي الله عنه قوله مما قل منه او كثر اي الجميع فيه سواء في حكم الله تعالى يستوون في اصل
الوراثة وان تفاوتوا في النصيب ما فرض الله لكل منهم بما يدلي به الى الميت من قرابة او زوجية او
ولاء فانه يجمع كلهم النسب قوله مفروضا اي مقدرا قوله نصيبا يعني كافيا فاذا وقع للاقربين
وسقط لفظ يعني في رواية ابي ذر ص وما للوصي ان يعمل في مال اليتيم وما ياكل منه بقدر عمالته

س

س في بعض النسخ باب ما للوصي الى اخره وفي رواية الاكثرين ما عذر ما فيه لان للوصي ان يبيع
والشراء في مال اليتيم بما يتغابن الناس في مثله ولا يجوز بما لا يتغابن الناس لانه لولاية نظر به
ولا نظر فيه ولا يتجر في مال اليتيم لان المفوض اليه الحفظ دون التجارة قوله بقدر عمالته بضم
العين المهملة وتخفيف الميم وهي رزق العامل اي بقدر حق سعيه واجر مثله ص حدثنا هرون
ثنا ابو سعيد مولى بني هاشم ثنا ضحرة بن جويرية عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه تصدق بمال
له على عهد رسول الله عليه السلام وكان يقال له ثمغ وكان نخلا فقال عمر يا رسول الله اني
استفدت مالا وهو عندي نفيس فاردت ان اتصدق به فقال النبي عليه السلام تصدق باصله
لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره فتصدق به عمر فصدقته ذلك في سبيل الله وفي
الرقاب والمساكين والضيف وابن السبيل ولذي القربى ولا جناح على من وليه ان ياكل منه
بالمعروف او يوكل صديقه غير متمول به س قيل وجه مطابقة الحديث للترجمة من حيث
ان البخاري شبه الوصي بناظر الوقف ووجه الشبه ان النظر للموقوف عليهم من الفقراء وغيرهم
كالنظر للايتام ورد عليه بان حديث ابن عمر هذا غير مطابق للترجمة لان عمر رضي الله عنه هو
المالك لمنافع وقفه ولا كذلك الوصي على اولاده فانهم انما يملكون الباب بقسمة الله عز
وجل وتمليكه ولا حق للاب فيه بعد موته فلذلك كان المختار ان وصي اليتيم ليس له الاكل من ماله
الا ان يكون فقيرا فياكل واختلف في قضائه اذا ايسر انتهى وقال الكرماني وجه مطابقة الحديث
للترجمة من حيث ان المقصود جواز اخذ الاجر من مال اليتيم لقول عمر لا جناح على من وليه ان
ياكل بالمعروف انتهى قلت هذا اوجه من غيره والحديث قد مضى عن قريب في باب الشروط في الوقف
وهنا ذكره باتم من ذلك وهرون هو ابن الاشعث بالثاء المعجمة والعين المهملة والثاء المثلثة
ابو عمر الهمداني بسكون الميم اصله من الكوفة ثم سكن بخارى ولم يخرج عنه البخاري في هذا الكتاب
سوى هذا الموضع ووقع في رواية النسفي حدثنا هرون هكذا بغير نسبة ووقع عند ابي ذر
وغيره حدثنا هرون بن الاشعث وزعم ابن عدي انه هرون بن يحيى المكي الهبري ولم يعرف من حاله
شيء قبل العهدة على رواية ابي ذر وغيره منسوبا وابو سعيد هو عبد الرحمن بن عبد الله الكوفي
مات سنة سبع وسبعين ومائة وضحرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الحاء المهملة ابن جويرية بضم
جيم وهو من الاعلام المشتركة البصري قوله ثمغ بفتح الثاء المثلثة وسكون الميم والغين
المعجمة وحكى المنذري فتح الميم وقال ابو عبيد البكري هي ارض بقاع المدينة كانت لعمر رضي
الله عنه قوله فصدقته ذلك وفي رواية الكشميهني فصدقته بذلك فوجه التانيث ظاهر
ووجه التذكير باعتبار المذكور قوله او يوكل صديقه بضم الياء وكسر الكاف وصديقه منصوب
به قوله غير متمول به حال والضمير فيه يرجع الى المال الذي تصدق به عمر ذكر المال واراد به
الارض التي تسمى ثمغ ص حدثنا عبيد بن اسماعيل ثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رضي الله عنها ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف انزلت في والي اليتيم
ان يصيب من ماله اذا كان محتاجا بقدر ماله بالمعروف س مطابقته للترجمة ظاهرة وعبيد
مصغر عبد بن اسماعيل واسمه في الاصل عبد الله يكنى ابا محمد الهباري القرشي الكوفي وهو من
افراده البخاري وابو اسامة حماد بن اسامة وقد مر غير مرة روى عن هشام بن عروة وهشام
روى عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها والحديث اخرجه مسلم
ايضا في اخر الكتاب قوله في والي اليتيم وفي رواية المستملي في والي مال اليتيم الى اخره
قوله بقدر ماله اي اذا كان وليا لليتامى يأخذ من كل واحد منهم بالقسط وقال الكرماني وروى
ماله بفتح اللام اي بقدر الذي له من العمالة قوله بالمعروف بيان له ص باب
قول الله تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا
س اي هذا باب في بيان حال اكلة اموال اليتامى في قوله تعالى ان الذين يأكلون الاية وهذا
تهديد في اكل اموال اليتامى ظلما والمعنى الذين يأكلون اموال اليتامى من جهة الظلم انما يأكلون
في بطونهم نارا تتأجج فيها يوم القيامة وتشتعل فيها بطونهم عيانا قال الداودي وهذه الاية اشد
ما في القرآن على المؤمنين لانها خاصة الا ان يريد مستحلين قوله وسيصلون سعيرا لما خوف
من الصلاء والصلاء الاصطلاء بالنار وذلك التسخن بها ثم استعمل في كل من باشر شيئا
امر من الامور من حرب او قتال او غير ذلك وقرأ عامة اهل المدينة والعراق سيصلون على
بناء المعلوم وقرأ بعض الكوفيين وبعض المكيين على بناء المجهول يعني يحرقون من قولهم شاة
مصلية يعني مشوية بالسعير شدة حر جهنم وتقدير الكلام وسيصلون نارا سعيرها اي
موقدة مشتعلة شديدا حرها قال ابن ابي حاتم ثنا ابي ثنا عبد الصمد عبد العزيز بن
عبد الصمد العمي ثنا ابو هرون العبدي عن ابي سعيد الخدري قال قلنا يا رسول الله ما رأيت
ليلة اسري بك قال انطلق بي الى خلق من خلق الله كثير رجال كل رجل له مشفران كمشفر البعير
وهو موكل بهم رجال يفكون لحي احدهم ثم يجاء بصخرة من نار فيقذف في فم احدهم حتى تخرج
من اسفله وله خوار وصراخ قلت يا جبريل من هؤلاء قال هؤلاء الذين يأكلون اموال اليتامى
ظلما الاية وقال السدي يبعث اكل مال اليتيم يوم القيامة وله لهب النار يخرج من فيه ومن
مسامعه وانفه وعينيه يعرفه من رآه بأكل مال اليتيم وعن زيد بن اسلم عن ابيه قال هذه لاهل
الشرك حين كانوا لا يورثون النساء ولا يورثون الولد ص حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال
حدثني سليمان بن بلال عن ثور بن زيد المدني عن ابي الغيث عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي عليه السلام قال اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك
بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف
وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات س مطابقته للترجمة في قوله واكل مال اليتيم

ذكر رجاله وهم خمسة الاول عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى ابو القاسم القرشي العامري الاويسي
الثاني سليمان بن بلال بن ابي ايوب القرشي التيمي المالك ثور بلفظ الحيوان المشهور ابن يزيد
الديلي الرابع ابو الغيث مرادف المطر واسمه سالم مولى بن مطيع القرشي الخامس ابو هريرة
ذكر لطائف اسانيده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في
موضع وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخه من افراده
وفيه ان رجاله كلهم مدنيون ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري
ايضا في الطب وفي المحاربين عن عبد العزيز المذكور واخرجه مسلم في الايمان عن هرون بن سعيد
الايلي واخرجه ابو داود في الوصايا عن احمد بن سعيد الهمداني واخرجه النسائي فيه وفي
التفسير عن الربيع بن سليمان ذكر معناه قوله اجتنبوا اي ابعدوا من الاجتناب
من باب الافتعال من الجنب وهو الجانب من ابعدوا او احذروا ونحو ذلك نحو قوله ولا تقربوا
الزنا لان نهي القربان ابلغ من نهي المباشرة قوله الموبقات اي المهلكات وهو جمع موبقة من
اوبق وبلاثية وبق يبق وبوقا اذا هلك من باب ضرب يضرب وجاء ايضا وبق يوبق وبقا من
باب علم يعلم وجاء من باب فعل يفعل بالكسر فيهما قوله الشرك بالله اي احدها الشرك بالله
الشرك جعل احد شريكا لآخر والمراد هنا اتخاذ اله غير الله قوله والسحر اي اتيان السحر وهو
في اللغة صرف الشيء عن وجهه وقال الجوهري السحر الاخذة وكل ما لطف مأخذه ودق فهو
سحر وقد سحره سحرا والساحر العالم وسحره ايضا بمعنى خدعه وذكر ابو عبد الله الرازي
انواع السحر ثمانية الاول سحر الكلدانيين والكشدانيين الذين كانوا يعبدون الكواكب السبعة
المتحيرة وهي السيارة وكانوا يعتقدون انها مدبرة للعالم وانها تأتي بالخير والشر وهم
الذين بعث الله ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام مبطلا لمقالتهم وراد المذاهبهم الثاني
سحر اصحاب الاوهام والنفوس القوية والثالث الاستعانة بالارواح الارضية وهم الجن
خلافا للفلاسفة والمعتزلة وهم على قسمين مؤمنون وكفار وهم الشياطين وهذا النوع
يحصل باعمال من الرقى والدخن وهذا النوع المسمى بالعزائم وعلى تسخير والرابع التخيلات والاخذ
بالعيون والشعبذة وقد قال بعض المفسرين ان سحر السحرة من بني فرعون انما كان من باب الشعبذة
الخامس الاستعانة بالفحص التي تظهر من تركيب الالات المركبة السادس الاستعانة بخواص
الادوية يعني في الاطعمة والدهانات السابع تعلق القلب وهو ان يدعي الساحر انه عرف الاسم
الاعظم وان الجن يطيعونه ويسقاونه له في كثير الامور الثامن من السحر السعي بالنميمة بالنصائح
من وجه خفية لطيفة وذلك شائع في الناس وانما ادخل كثير من هذه الانواع المذكورة في
فن السحر للطافة مداركها لان السحر في اللغة عبارة عما لطف وخفي سببه ولهذا جاء في الحديث
ان من البيان سحرا وسمي السحور لكونه يقع خفيا اخر الليل والسحر الرئة وهي محل الغذاء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وسميت بذلك لخفائها ولطف مداركها الى اجزاء الملك وعضوية قوله وقتل النفس اي الثالث
من السبع الموبقات قتل النفس قوله واكل الربا اي الرابع اكل الربوا وهو فضل مال بلا عوض في
معاوضة مال بمال كما عرف في الفقه قوله واكل مال اليتيم اي الخامس اكل مال اليتيم وهو المفرد
في اللغة وهو من مات ابوه وهو صاغر دون البلوغ وفي الهداية من ماتت امه قوله والتولي يوم الزحف
اي السادس الفرار عن القتال يوم ازدحام الطائفتين وتقابل التولي الاعراض عن الحرب والفرار
من الكفار اذا كان بازاء كل مسلم كافران وان كان بازاء كل مسلم اكثر من كافرين يجوز الفرار والزحف
الجماعة الذين يزحفون الى العدو اي يمشون اليهم بمشقة من زحف الصبي اذا دب على استه
قوله وقذف المحصنات اي السابع قذف المحصنات القذف الرمي البعيد استعير للشتم
والعيب والهمان كما استعير للرمي والمحصنات جمع محصنة بفتح الصاد اسم مفعول اي التي
احصنها الله تعالى وحفظها من الزنا وبكسرها اسم فاعله اي التي حفظت فرجها من الزنا قوله
المؤمنات احترز به عن قذف الكافرات فان قذف من ليس من الكبائر وان كانت ذمية فقذفها
من الصغائر لا يوجب الحد وفي قذف الامة المسلمة البرية دون الحد قوله الغافلات ذايه
عن الريبات لان الرمي بالفل عما يهمت به من الزنا **ذكر** ما يستفاد منه ذكر السبع ولا
شك في ان يكون كبيرة الا هذه فقد ذكر في غير هذا الموضع قول الزور وزنا الرجل بحليلة جاره
وعقوق الوالدين واليمين الغموس واستحلال بيت الله ومسك امراة محصنة لمن يزني بها ومسك
مسلم لمن يقتله ودل الكفار على عورات المسلمين مع علمه انهم يستاصلون بدلالته ويسبون
ويغنمون والحكم بغير حق والاصرار على الصغيرة وقال الشافعي والبرهان بعد الاشراك القتل
وادعى بعضهم ان الكبائر سبع كانه اخذ ذلك من هذا الحديث وقال بعضهم احدى عشرة وقال
ابن عباس الى السبعين اقرب وروي عنه الى سبع مايه والتحقيق هنا ان التنصيص على عدد
لا ينافي اكثر من ذلك واما تعيين السبع هنا فلاحتمال ان يكون اعلم الشارع بها في ذلك
الوقت ثم اوحي اليه بعد ذلك غيرها او يكون السبع هي التي دعت اليها الحاجة في ذلك الوقت
وكذلك القول في كل حد حصر عدد من الكبائر وقد ان الموبقات التي هي الكبائر لا بد في مقابلتها
الصغائر فلا بد من الفرق بينهما قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام اذا اردت معرفة الفرق بين
الصغيرة والكبيرة فاعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكبائر المنصوص عليها فان نقصت عن اقل
مفاسد الكبائر فهي من الصغائر وان ساوت ادنى مفاسد الكبائر او ارتبت عليه فهي من الكبائر
فمن شتم الرب عز وجل او رسوله عليه السلام او اشتهر بالهزل او كذب واحدا منهم او فتح
اللعب المسرف بالعدد او القى المصحف في القاذورات فهي من اكبر الكبائر ولم يصح السمع
بذكرها وقال بعضهم كل ذنب قرن به وعيد او حد او لعن فهو كبيرة وروي هذا عن الحسن ايضا
وقيل الكبيرة ما يشعر بتهاون مرتكبها في دينه وعن ابن مسعود رضي الله عنه الكبائر جميع ما نهى الله

عنه

عنه من اول سورة النساء الى قوله ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه وعن ابن عباس كل ما نهى الله عنه فهي
كبيرة وبه قال الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني وعن عياض هذا مذهب المحققين لان كل
مخالفة فهي بالنسبة الى جلال الله تعالى كبيرة قال القرطبي وما اظنه صحيحا عنه اي عن ابن عباس
يعني عدم التفرقة بين الصغيرة والكبيرة فانه قد فرق بينهما في قوله ان تجتنبوا كبائر والذين يجتنبون
كبائر الاثم والفواحش الا اللمم فجعل من المنهيات كبائر وصغائر وفرق بينهما في الحكم لما جعل مكفرة
السيئات في الاية مشروطا باجتناب الكبائر واستثنى اللمم من الكبائر والفواحش فكيف يخفى مثل
هذا الفرق على حبر القرآن فالرواية عنه لا تصح او هي ضعيفة والمشهور انقسام المعاصي الى صغائر
وكبائر وادعى بعضهم ان كلها كبائر وفيه السحر والكلام فيه على انواع الاول ان السحر له حقيقة
وذكر الوزير ابو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة في كتابه الاشراف على مذاهب الاشراف اجمعوا على ان
السحر له حقيقة الا ابا حنيفة فانه قال لا حقيقة له عنده وقال القرطبي وعندنا ان السحر حق
وله حقيقة يخلق الله عنده ما شاء خلافا للمعتزلة وابي اسحق الاسفرايني من الشافعية حيث قالوا
انه تمويه وتخييل قال ومن السحر ما يكون بحقة اليد كالشعوذة والشعوذي اليد لحقة سحر
وقال ابن فارس وليست هذه الكلمة من كلام اهل البادية قال القرطبي ومنه ما يكون كلاما
يحفظ ورقى من اسماء الله تعالى وقد يكون من عهود الشياطين ويكون ادوية وادخنة وغير ذلك
وقال الرازي في تفسيره عن المعتزلة انهم انكروا وجود السحر قال وربما كفروا من اعتقد وجوده
قال واما اهل السنة فقد جوزوا ان يقدر الساحر ان يطير في الهواء وان يقلب الانسان حمارا
والحمار انسانا الا انهم قالوا ان الله يخلق الاشياء عند ما يقول الساحر تلك الرقى والكلمات المعينة
فاما ان يكون المؤثر في ذلك هو الفلك والنجوم فلا خلافا للفلاسفة والمنجمين والصابئة
ثم استدل على وقوع السحر وانه يخلق الله بقوله تعالى وما هم بضارين به من احد الا باذن الله ومن
الاخبار ان رسول الله عليه السلام سحر وان السحر عمل فيه النوع الثاني هل يجوز تعلم السحر ام
لا فقال الرازي ان العلم بالسحر ليس بقبيح ولا محظور اتفق المحققون على ذلك فان العلم لذاته شريف
ولانه لو لم يعلم ما امكن الفرق بينه وبين المعجزة والعلم بكون المعجز معجزا واجب وما يتوقف عليه
الواجب فهو واجب فهذا يقتضي ان يكون تحصيل العلم بالسحر واجبا وما يكون واجبا فانه يكون
حراما وقبحا لهذا القطع بجوازه في هذه المسئلة وفيه نظر من وجوه الاول قوله العلم بالسحر ليس
بقبيح ان عنى به ليس بقبيح عقلا فمخالف لمن المعتزلة يمنعون ذلك وان عنى ليس بقبيح شرعا
فعنى قوله تعالى واتبعوا ما تتلوا الشياطين الاية بتشنيع لتعلم السحر وفي الصحيح من اتى عرافا
او كاهنا فقد كفر بما انزل الله على محمد عليه السلام وفي السنن من عقد عقدة ونفث فيها فقد سحر
الثاني قوله ولا محظور ابعد المحققون على ذلك وكيف لا يكون محظورا مع ما ذكرنا من الاية والحديث
والمحققون هم علماء الشريعة وان يصوصهم على ذلك الثالث قوله ولانه لو يعلم الى اخره كلام

فاسد لان اعظم معجزات رسول الله عليه السلام القران العظيم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من
خلفه تنزيل من حكيم حميد الرابع قوله والعلم يكون معجزا وهذا العلم لا يتوقف على علم السحر اصلا بل
من المعلوم بالضرورة ان الصحابة والتابعين وائمة المسلمين وعامتهم كانوا يعلمون المعجزة ويرون
بينه وبين غيره ولم يكونوا يعلمون السحر ولا يتعلمونه ولا يعلمونه والذي نص عليه العلماء والفقهاء ان
تعلم السحر وتعليمه من الكبائر وفي الملوخ وقال بعض اصحاب الشافعي تعلمه ليس بحرام بل يجوز ليعرف
ويرد على فاعله ويميز عن الكرامة للاولياء قلت الظاهر ان مراده من بعض اصحاب الشافعي
الرازي وقد رد بما علمه ومنهم الغزالي النوع الثالث اختلفوا فيمن يتعلم السحر ويستعمله فقال
ابو حنيفة ومالك واحمد يكفر بذلك وعن بعض الحنفية ان تعلمه ليتقيه او ليجتنبه فلا يكفر
ومن تعلمه معتقدا جوازه او انه ينفعه كفر وكذا من اعتقد ان الشياطين تفعل له ما شاء
فهو كافر وقال الشافعي اذا تعلم السحر قلنا له صف لنا سحرك فان وصف ما يوجب الكفر
مثل ما اعتقده اهل بابل من التقرب الى الكواكب السبعة وانها تفعل ما يلتمس منها فهو كافر
وان كان لا يوجب الكفر فان اعتقد اباحته فهو كافر النوع الرابع في قتل الساحر قال ابن
هبيرة هل يقتل بمجرد فعله واستحلاله فقال مالك واحمد نعم وقال الشافعي وابو حنيفة لا
يقتل حتى يتكرر منه الفعل او يقر بذلك في شخص معين فاذا فعل فانه يقتل حدا عندهم الا الشافعي
فانه قال والحالة هذه قصاصا واما ساحر اهل الكتاب فانه يقتل عند ابي حنيفة كما يقتل الساحر
المسلم وقال الشافعي ومالك واحمد لا يقتل لقصة لبيد بن اعصم واختلفوا في المسلة الساحر
فعند ابي حنيفة انه لا يقتل ولكن يعزر وقال انه لا يسمى حكما حكم الرجل وقال ابو بكر الخلال
ابو بكر المروذي قال قرئ على ابي عبد الله يعني احمد بن حنبل ثنا عمر بن هرون ثنا يونس عن الزهري
قال يقتل ساحر المسلمين ولا يقتل ساحر المشركين لان رسول الله عليه السلام سحرته امراة
من اليهود فلم يقتلها وحكى ابن حزيز شداد عن مالك رواية في الذمي اذا سحر احدا هل يستتاب
فان اسلم والا قتل والثانية انه يقتل وان اسلم النوع الخامس هل تقبل توبة الساحر فقال مالك
وابو حنيفة واحمد في المشهور لا تقبل وقال الشافعي واحمد في الرواية الاخرى تقبل وعن
مالك اذا ظهر عليه لم تقبل توبته كالزنديق فان تاب قبل ان يظهر عليه وجاء تائبا قبلناه ولم
نقتله فان قيل ساحر هل قال الشافعي فان قال لم اتعمد القتل فهو مخطئ يجب عليه الدية النوع
السادس هل يسال الساحر هل سحرت فاجابه سعيد بن المسيب فيما نقله عنه البخاري وقال
عامر الشعبي لا باس بالنشرة وترك ذلك الحسن البصري وفي الصحيح عن عائشة قالت يا رسول الله
هلا تنشرت فقال الله قد شفاني وخشيت ان افتح على الناس شرا وحكى القرطبي عن ذهب
قال يوخذ سبع ورقات من سدر فتدق بين حجرين ثم تضرب بالماء ويقرا عليها اية الكرسي وبسم
منها المسحور ثلاث حسوات ثم يغتسل بباقيه فانه يذهب ما به وهو جيد للرجل الذي يوخذ عن

امراته

امراته قلت النشرة بضم النون ضرب من الرقية والعلاج يعالج به من كان يظن انه مس من الجن
سميت نشرة لانه ينشر بها عنه ما خامره من الداء الذي يكشف ويزال وفيه اليوم يوم
الزحف وهو حجة على الحسن البصري في قوله فان الفرار كبيرة يوم بدر لقوله تعالى ومن يولهم يومئذ
دبره وفيه قذف المحصنات قد وردا لاحصان في الشرع على خمسة اقسام الاسلام والعفة
والبلوغ والحرية والنكاح وقال اصحابنا احصان المقذوف بكونه مكلفا اي عاقلا بالغا حرا مسلما
عفيفا عن زنا وهذه خمس شرائط تدخل تحت قوله والذين يرمون المحصنات فاذا فقد واحد منها لا
يكون محصنا

ص باب قول الله تعالى ويسالونك عن اليتامى

قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح ولو شاء الله لاعنتكم ان
الله عزيز حكيم س اي هذا باب في ذكر قول الله تعالى ويسالونك وقال ابن جرير ثنا سفيان
بن وكيع ثنا جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما نزلت لا تقربوا مال اليتيم
الا بالتي هي احسن وان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما الاية انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه
من طعامه وشرابه من شرابه فجعل يفضل له الشيء من طعامه فيحبس له حتى ياكله او يفسد فاشتد ذلك
عليهم فذكروا ذلك لرسول الله عليه السلام فانزل الله ويسالونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير
وان تخالطوهم فاخوانكم فخلطوا طعامهم بطعامهم وشرابهم بشرابهم وهكذا رواه ابو داود
والنسائي وابن ابي حاتم وابن مردويه والحاكم في مستدركه من طرق عن عطاء بن السائب به
وكذا رواه علي بن ابي طلحة عن ابن عباس وكذا رواه السدي عن ابي مالك وعن ابي صالح
عن ابن عباس وعن مرة عن ابن مسعود بمثله وكذا رواه غير واحد في سبب نزول هذه الاية
كمجاهد وعطاء والشعبي وابن ابي ليلى وضحاك وغير واحد من السلف والخلف قوله قل اصلاح
لهم خير اي على حالة وان تخالطوهم فاخوانكم اي ولئن خلطتم طعامكم بطعامهم وشرابكم بشرابهم
فلا باس عليكم لانهم اخوانكم في الدين وهذا كقوله والله يعلم المفسد من المصلح اي من يعلم قصده
ونيته الافساد والاصلاح ويقال وان تخالطوهم اي في الطعام والشراب والسكنى واستخدام
العبيد فاخوانكم وقالوا لرسول الله نعت الغنم لا راعي لها ليس له صانع فنزلت ونسخ ذلك قوله
ولو شاء الله لاعنتكم اي لو شاء لضيق عليكم واحرجكم ولكنه وسع عليكم وخفف عنكم واباح لكم
مخالطتهم بالتي هي احسن وفي تفسير السفي وعلى هذا اجتماع الرفقة في السفر على خلط المال ثم
اكل الاطعمة وساوى الكل منها مع وهم التفاوت فرخص لهم اشد لاجل هذه الاية ص
لاعنتكم لاحرجكم وضيق وعنت خضعت س هذا تفسير ابن عباس اخرجه ابن المنذر
من طريق علي بن ابي طلحة عنه وزاد بعد قوله ضيق عليكم ولكنه وسع ويسر قوله اعنتكم من الاعنات
واستفاق من العنت بفتح العين المهملة والنون وفي اخره تاء مثناة من فوق والهمزة فيه للتعدية
اي لاوقعكم في العنت وهو المشقة ويجيء بمعنى الفساد والهلاك والاثم والغلط والخطا والزنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كل ذلك قد جاء ويستعمل كل واحد بحسب ما يقتضيه الكلام قوله وعنت خضعت لسر له وخلها هنا لان
النافية للتأنيث ومذكره عنى اذا خضع وكل من ذل وخضع واستكان فقد عنى يعنو وهو عان
والمراة عانية وجمعها عوان وكانه ظن ان الياء في عنت اصلية فلذلك ذكره هنا عقب قوله لا تعتلم
وليس كذلك لان التاء في لا عنتكم اصلية وقيل لعله ذكره استطرادا ولا يخفى تعسف ص
وقال لنا سليمان ثنا حماد عن ايوب عن نافع ما رد ابن عمر على احد وصية س سليمان هو ابن حرب
ابو ايوب الواسطي قاضي مكة وهو من شيوخ البخاري قال الكرماني وانما قال بلفظ قال لانه
لم يذكره على سبيل النقل والتحمل وقال بعضهم هو موصول وجرت عادته الاتيان بهذه الصيغة في
الموقوفات غالبا وفي المتابعات نادرا ولم يصب من قال انه لا يجيء بها الا في المذاكرة وابعد من قال
انها للاجازة انتهى قلت كيف يقول هو موصول وليس فيه لفظ من الالفاظ التي تدل على الاتصال
نحو التحديث والاخبار والسماع والعنعنة والذي قاله الكرماني هو الاظهر قوله ما رد ابن عمر
على احد وصية يعني انه كان يقبل وصية من يوصي اليه وقال ابن التين كانه كان يتمنى الاجر بذلك
لحديث اذا قال المسلم لاخيه الحديث ص وكان ابن سيرين احب الاشياء اليه في مال اليتيم يجمع
الى صحافه واوليائه فينظروا الذي هو خير له س ابن سيرين هو محمد قوله احب الاشياء
بالرفع على انه مبتدأ وخبره هو قوله ان يجتمع وكان بمعنى وجد قوله ان يجتمع اليه وروي ان يخرج
اليه قوله لصحافه بضم النون جمع نصيح بمعنى ناصح قوله فينظروا وروي فيظرون على الاصل ص
وكان طاوس اذا سئل عن شيء من امر اليتامى قرأ والله يعلم المفسد من المصلح س طاوس كيسان
اليماني وهذا وصله سفيان بن عيينة في تفسيره عن هشام بن حجير بحاء مهملة ثم جيم مصغر عن طاوس
انه كان اذا سئل عن مال اليتيم يقرأ وسيالونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير والله يعلم المفسد
من المصلح ص وقال عطاء في يتامى الصغير والكبير ينفق الولي على كل انسان بقدر من حصته
س عطاء هو ابن ابي رباح وهذا وصله ابن ابي شيبة من رواية عبد الملك بن ابي سليمان عنه
انه سئل عن الرجل يلي اموال ايتام وفيهم الصغير والكبير وما لهم جميع لم يقسم قال ينفق على كل
انسان منهم من ماله على قدره وهذا يفسر ما ذكره من قول عطاء قوله في يتامى وفي بعض النسخ
في اليتامى قوله الصغير والكبير اي الوضيع والشريف منهم قوله بقدره للذي بقدر
الانسان اي اللائق بحاله ويروى بقدر حصته ص باب
استخدام اليتيم في السفر والحضر اذا كان صلاحا له ونظر الام او زوجها لليتيم س
اي هذا باب في بيان حكم استخدام اليتيم قوله اذا كان صلاحا اي اذا كان خيرا ونفعا لليتيم
في السفر قيل هذا قيد للسفر لان السفر مشقة وقطعة من العذاب وربما يتضرر اليتيم
فيه والظاهر ان هذا قيد للحضر والسفر جميعا لان اليتيم محل الرحمة وفي خدمة الناس ما لا
يصلح للكبير فضلا عن اليتيم قوله ونظر الام بالجر عطفا على قوله استخدام اليتيم وقال ابن التين

اكثر

اكثر اصحاب مالك على ان الام وغيرها لهم التصرف في مصالح من هم في كفالتهم ويعقدون له وعليه
وان لم يكونوا اوصياء ويكون حكمهم حكم الاوصياء وقيل حتى يكون بيده ويرى الطفل فرأيه وقال ابن القاسم
لا يفعل ذلك الا ان يكون وصيا ووافقهم ابن القاسم في اللقيط قوله او زوجها اي او نظر زوج
الام يعني له النظر في يتيمه اذا كان عنده ص حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن كثير ثنا ابن علية
ثنا عبد العزيز عن انس رضي الله عنه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ليس له خادم
فاخذ ابو طلحة بيدي فانطلق بي الى رسول الله عليه السلام فقال يا رسول الله ان انسا غلام
كيس فليخدمك قال فخدمته في السفر والحضر ما قال لي لشيء صنعته لم صنعت هذا هكذا ولا
لشيء لم اصنعه لم لم تصنع هذا هكذا س مطابقته لجميع اجزاء الترجمة ظاهرة
اما الجزء الاول وهو قوله في السفر والحضر ففي قوله فخدمته في السفر والحضر واما الجزء الثاني
وهو قوله ونظر الام فلاشك ان ابا طلحة ما ودي انسا الى النبي عليه السلام الا بمشاورة امه
واما الجزء الثالث وهو قوله او زوجها ففي قوله فاخذ ابو طلحة بيدي الى آخره ويعقوب بن ابراهيم
ابن كثير ضد القليل الدورقي مر في الايمان وابن علية هو اسماعيل بن ابراهيم وامه علية
والاسناد كله بصريون قلت شيخه شيخه بالدورقي وهو شيخ الجماعة والحديث اخرجه
البخاري ايضا في الديات عن عمرو بن زرارة واخرجه مسلم في فضائل النبي عليه السلام عن احمد بن حنبل
وزهير بن حرب قوله ابو طلحة هو زوج ام سليم والدة انس واسمه زيد بن سهل الانصاري قوله
غلام قال انس خدمته وانا ابن عشر وتوفي وانا ابن عشرين ومات انس سنة ثلاث وتسعين
او اثنين وقد زاد على المائة وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة وكان في كبر ضعف عن الصوم
وكان يتنفط ويطعم قوله كيس بفتح الكاف وتشديد الياء آخر الحروف المكسورة وفي آخره سين
مهملة وهو ضد الاحمق وقال ابن الاثير الكيس العاقل وقد كاس يكيس كيسا والكيس العقل وفيه
السفر باليتيم اذا كان ذلك من الصلاح وفيه الثناء على الام بحضرة ابنها وفيه جواز استخدام الحر الصغير الذي لا يجوز امره وفيه ان خدمة الامام والعالم واجبة على
المسلمين وان ذلك شرف لمن خدمهم لما يرجى من بركة ذلك ص باب
اذا وقف ارضا ولم يبين الحدود فهو جائز وكذلك الصدقة س اي هذا باب مذكور فيه
اذا وقف محض ارضا والحال انه لم يبين حدود تلك الارض فهو جائز وهذا غير مطلق بل المراد منه ان
الارض اذا كانت مشهورة لا يحتاج الى ذكر حدودها والا فلا بد من التحديد لئلا يلتبس بحدود
الغير فيحصل الضرر قوله وكذلك الصدقة اي وكذلك الوقف بلفظ الصدقة بان جعل ارضه
صدقة لله تعالى وتعظيما جعل ابو طلحة حائطه صدقة لله تعالى ولم يذكر سببا غير ذلك ص
حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يقول كان ابو
طلحة اكثر انصاري بالمدينة مالا من نخل وكان احب امواله اليه بيرحاء مستقبلة المسجد وكان النبي عليه السلام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يدخلها ويشرب من ماءها طيب قال انس فلما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحة
فقال يا رسول الله ان الله يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي بيرحاء وانها
صدقة لله ارجو برها وذخرها عند الله فضعها حيث اراك الله فقال بخ ذلك مال رايح او رابح
شك ابن سلمة وقد سمعت ما قلت واني ارى ان تجعلها في الاقربين قال ابو طلحة افعل ذلك يا رسول
الله فقسمها ابو طلحة في اقاربه وفي بني عمه س مطابقته للترجمة في قوله وكذلك الصدقة
ظاهرة ومطابقة الخبر الاول من الترجمة من حيث ان لفظ الوقف ولفظ الصدقة في المعنى متقاربان
وحكمهما واحد والحديث مضى في كتاب الزكاة في باب الزكاة على الاقارب ومضى الكلام فيه قوله
اكثر انصاري بالرفع رواية الكشميهني وقال الكرماني اذا اريد التفضيل اضيف الى المفرد المنكر
اي اكثر رجل واحد واحد من الانصار وفي رواية عن اكثر الانصار قوله ما لا نصب على التمييز
وكلمة من في قوله من نخل للبيان وتقدم الكلام في تفسير بيرحاء في وجوه قوله دخل النبي عليه السلام
يدخلها وزاد في رواية عبد العزيز ويشرب من ماء فيها قوله سلم ابن سلمة هو الفقيه شيخ البخاري وراوي
الحديث عن مالك والسلم فتح السين واللام اخر الحروف قوله افعل على صيغة المتكلم من
المضارع والضمير فيه يرجع الى ابي طلحة قوله في اقاربه وهم ابي بن كعب وحسان بن ثابت واخيه
اوس اخيه شداد ابن اوس ونبيط بن جابر فباعوه فباع حسان حصته من معاوية بن ابي
سفيان بمائة الف درهم وقد مر فيما مضى ص وقال اسماعيل وعبد الله بن يوسف ويحيى بن يحيى
عن مالك رايح س هو بالراء رواه عن مالك واسماعيل هو ابن ابي اويس وعبد الله بن يوسف
التنيسي اصله من دمشق ويحيى بن يحيى بن بكير ابو زكريا التميمي الحنظلي روى عنه البخاري في غير
الجزء بيه يعني روى هو بالراء الحديث المذكور بالاسناد المذكور عن مالك بلفظ رايح بالياء اخر
الحروف ص حدثنا محمد بن عبد الرحيم اخبرنا روح بن عبادة ثنا زكريا بن اسحق قال حدثني عمرو بن دينار
عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا قال لرسول الله عليه السلام ان امي توفيت افينفعها ان تصدقت
عنها قال نعم قال فان لي مخرافا واشهدك اني قد تصدقت عنها س مطابقته للترجمة مثل
مطابقة الحديث السابق ومحمد بن عبد الرحيم ابو يحيى الذي يقال له صاعقة وهو من مشايخ البخاري
وافراده وروح بفتح الراء ابو غبادة بضم العين والحديث قد مر في باب اذا قال ارضي وبستاني
صدقة وفي باب الاشتراك في الوقف ص باب اذا اوقف جماعة ارضا مشاعا
جماعة ارضا مشاعا فهو جائز س اي هذا باب يذكر اذا اوقف جماعة ارضا مشاعا كانت مشاعا
فهو جائز قيل احترز بقوله جماعة عما اذا اوقف واحد مشاعا فان مالكا لا يختص ليلا يدخل الضرر
على شريكه ورد عليه بانه اراد ان وقف المشاع جائز مطلقا وقد سبق بان الخلاف فيه في باب اذا
تصدق او وقف بعض ماله فهو جائز ص حدثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن ابي التياح
عن انس رضي الله عنه قال امر النبي عليه السلام ببناء المسجد فقال يا بني النجار ثامنوني بحائطكم

هذا

هذا قالوا لا نطلب ثمنه الا الى الله س مطابقته للترجمة من حيث ان ظاهره انهم
تصدقوا بحائطهم لله عز وجل فقبله النبي عليه السلام منهم وهذا وقف المشاع في جماعة فان قلت
ذكر الواقدي ان ابا بكر رضي الله عنه دفع ثمن الارض لما لكها منهم وقدره عشرة دنانير فصار
ملكا لابي بكر وتصدق به ابو بكر فلا يكون وقف مشاع قلت لا يعجزهم فان ثبت ذلك كانت الحجة
للترجمة من جهة تقرير النبي عليه السلام على ذلك ولم ينكر قولهم ذلك فلو كان وقف المشاع لا
يجوز لانكر عليهم ومنه يظهر ان معنى قوله عليه السلام ثامنوني بحائطكم قرروا ثمنه معي
وبيعوني به بالثمن فهذا يكون بيعا عند جمع الثمن وقد دفعه ابو بكر فصار سندهم في البيع بالثمن
الذي دفعه اليهم ثم ان الظاهر ان ابا بكر هو الذي يتصدق به الى الله تعالى وليس في صورة وقف
مشاع وعبد الوارث هو ابن سعيد وابو التياح بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الياء اخر
الحروف وفي اخره حاء مهملة واسمه يزيد بن حميد الضبعي ورجال الحديث كلهم بصريون وقد مضى
هذا الاسناد مطولا في اوائل كتاب الصلاة في باب هل ينبش قبور مشركي الجاهلية قوله لا
نطلب ثمنه الا الى الله اي لا نطلب ثمنه من احد لكنه مصروف الى الله فالاستثنا منقطع
او معناه لا نطلب مصروفا الا الى الله او فيها الى الله فالاستثنا متصل ص باب
الوقف كيف يكتب س اي هذا باب يذكر فيه الوقف كيف يكتب فعلى هذا التقدير الوقف
مرفوع بالابتدا مقطوع عما قبله وخبره قوله كيف يكتب ويجوز باضافة لفظ الباب اليه
يكون [illegible] الوقف مجرورا بالاضافة ص حدثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا ابن عون
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اصاب عمر بخيبر ارضا فاتى النبي عليه السلام فقال اصبت
ارضا لم اصب مالا قط انفس منه فكيف تامرني به قال ان شئت حبست اصلها وتصدقت
بها فتصدق عمر رضي الله عنه انه لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث في الفقراء والقربى
وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل لا جناح على من وليها ان ياكل منها بالمعروف او يطعم صديقا
غير متمول فيه س مطابقته للترجمة من حيث ان قوله ان شئت حبست اصلها الى اخر الحديث
ويؤخذ من هذه الالفاظ شروط وهي كتب كلها في كتاب الوقف وقد كتب عمر رضي الله عنه كتاب وقفه
كتبه معيقيب وكان كاتبه وشهد عبد الله بن الارقم وكان هذا في زمن خلافته لان معيقيبا
كان كتب له في خلافته وقد وصفه بامين المؤمنين وكان وقفه في ايام النبي عليه السلام على ما
يشهد له حديث الباب وقد روى ابو داود باسلمان بن داود المهري قال ثنا ابن وهب قال
اخبرني الليث عن يحيى بن سعيد عن صدقة عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال نسخها لي عبد الحميد بن عبد الله
ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتب عبد الله عمر في ثمغ نقص في جذم
نخل حديث نافع قال غير متاثل مالا فيما عفى عنه من ثمره فهو للسائل والمحروم وساق القصة قال فان
شاء ولي ثمغ اشترى من ثمره رقيقا يعمله وكتب معيقيب وشهد عبد الله بن الارقم وابن عون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في السند هو عبد الله بن عون وقد تقدم في آخر الشروط عن ابن عون انبأني نافع والانبا بمعنى الاخبار
عند المتقدمين جزما ووقع عند الطحاوي من وجه آخر عن ابن عون اخبرني نافع وقوله عن ابن عمر كذا لاكثر الرواة عن نافع ثم ان ابن عون تعلق من مسند ابن عمر كما اخرجه مسلم والنسائي من رواية
سفيان الثوري والنسائي من رواية ابي اسحق الفزاري كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن عمر حلق في مسند
عمر رضي الله عنه والمشهور الاول والحديث مضى في باب الشروط في الوقف في آخر كتاب الشروط ومضى
ايضا في باب قول الله تعالى وابتلوا اليتامى ومضى قطعة منه في باب اذا وقف شيئا فلم يدفعه الى غيره
ومضى الكلام فيه مستوفى في قوله اصاب عمر بخيبر ارضا هي التي يدعى ثمغ وقد مر بيانه قوله وتصدق بها عمر
اي تصدق بغلتها وفي رواية الدارقطني بعد قوله ولا يورث من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع
حبيس ما دامت السموات والارض وهذا يدل على ان التابيد شرط قوله او نطعم وقد مر في الرواية
الماضية ان يؤكل بضم الياء ومما يستفاد منه ما رواه الطحاوي من طريق مالك عن ابن شهاب قال قال
عمر رضي الله عنه لولا ان ذكرت صدقتي لرسول الله عليه السلام لرددتها واستدل به لابي حنيفة
وزفر في ان ايقاف الارض لا يمنع من الرجوع فيها وان الذي منع عمر من الرجوع كونه ذكره للنبي عليه
السلام فكره ان يفارقه على امر ثم يخالفه الى غيره وقال بعضهم لا حجة فيما ذكره من وجهين احدهما
انه منقطع لان ابن شهاب لم يدرك عمر رضي الله عنه ثانيهما انه يحتمل ان عمر كان يرى صحة الوقف ولزومه
الا ان شرط الواقف الرجوع فله ان يرجع انتهى قلت الجواب عن الاول ان المنقطع في مثل رواية
الزهري لا يضر لان الانقطاع انما يمنع لنقصان في الراوي بفوات شرط من شرائط المذكورة
في موضعها والزهري امام جليل القدر لا يتهم في روايته وقد روى عنه مثل الامام مالك في
هذه ولولا اعتماده عليه لما رواه عنه ومن الثاني ان الاحتمال الناشئ عن غير دليل لا يعتمد عليه ولا
يلتفت اليه

ص باب الوقف للغني والفقير والضيف س

اي هذا باب في بيان جواز الوقف للغني والفقير والضيف ص حدثنا ابو عاصم ثنا ابن عون
عن نافع عن ابن عمر ان عمر وجد مالا بخيبر فاتى النبي عليه السلام فاخبره فقال ان شئت تصدقت
بها فتصدق بها للفقراء والمساكين وذوي القربى والضيف س مطابقته للترجمة ظاهرة
في قوله للفقراء والمساكين صريح وكذا في قوله والضيف واما المطابقة في الغني فتوجد من قوله
وذوي القربى لانه اعم من ان يكونوا اغنياء او فقراء او بعضهم اغنياء وبعضهم فقراء والحديث مضى عن
قريب وابو عاصم الضحاك بن مخلد المعروف بالنبيل

ص باب وقف الارض للمسجد س

اي هذا باب في بيان جواز وقف الارض لاجل ان يبنى عليه مسجد ص
حدثنا اسحق بن عبد الصمد قال سمعت ابي ثنا ابو التياح قال حدثني انس بن مالك لما قدم رسول
الله عليه السلام المدينة امر بالمسجد وقال يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا قالوا لا والله لا
نطلب ثمنه الا الى الله س مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث قد مر عن قريب واسحق هكذا

وقع غير منسوب في رواية الاكثرين الا في رواية الاصيلي وقع منسوبا فقال حدثنا اسحق بن
منصور وقال الكرماني قال الكلاباذي اسحق اما الحنظلي واما الكوسج قلت الحنظلي هو اسحق بن راهويه
والكوسج هو اسحق بن منصور بن بهرام الكوسج وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث وقد مر غير مرة قوله
امر بالمسجد ويروى امر ببناء المسجد قبل هو رواية الكشميهني

ص باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت س

اي هذا باب في بيان وقف الدواب الى
آخره واشار بهذه الترجمة الى جواز وقف المنقولات والكراع بضم الكاف وتخفيف الراء اسم للخيل
وعطفه على الدواب من عطف الخاص على العام والعروض بضم العين جمع عرض بسكون الراء وهو
المتاع لا نقد فيه والصامت ضد الناطق واريد به النقد من المال ص قال الزهري
فمن جعل الف دينار في سبيل الله دفعها الى غلام له تاجر يتجر بها وجعل ربحه صدقة للمساكين
والاقربين هل للرجل ان ياكل من ربح ذلك المال شيئا وان لم يكن جعل ربحها صدقة في المساكين
قال ليس له ان ياكل منها س مطابقته هذا في الترجمة قوله والصامت وهذا التعليق عن الزهري
اخرجه ابن وهب في موطايه عن يونس عن الزهري قوله ذلك المال وروي بلفظ المال وجه
الثانيث ظاهر ووجه التذكير باعتبار اللفظ قوله وان لم يكن شرط على سبيل المبالغة اي هل له ان
ياكل وان لم يجعل ربحها صدقة فقال الزهري ليس له وان لم يجعل ويقال انما لا ياكل منها اذا كان في
غنى عنها واما ان احتاج وافتقر فباح له الاكل منها ويكون كاحد المسلمين وقال ابن حبيب وهذا مالك
وجميع اصحابنا يقولون انه يوقف على ولد الرجل وولد ولده من صلبه اذا احتاجوا وان لم يكن لهم في
ذلك اسماء فاذا استغنوا فلا حق لهم واستحسن مالك ان لا يوقفوها اذا احتاجوا وان لم يكن لهم
في ذلك اسماء فاذا استغنوا فلا حق لهم ويكون سهم منها جار على الفقراء ليلا يدرس قاله ربيعة وكذلك
ابن سعيد ص حدثنا مسدد ثنا يحيى ثنا عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر ان عمر رضي الله عنه
حمل على فرس له في سبيل الله اعطاها رسول الله عليه السلام ليحمل عليها رجلا فاخذ عمر انه قد
وقفها يبيعها فسال رسول الله عليه السلام ان يبتاعها فقال لا تبتعها ولا ترجعن في صدقتك
س مطابقته للترجمة في قوله حمل على فرس له في سبيل الله ويحيى هو ابن سعيد القطان وعبيد الله
هو ابن عمر العمري وقد مر الحديث في باب الهبة في باب لا يحل لاحد ان يرجع في هبته قوله فاخذ عمر
على صيغة المجهول قوله ان يبتاعها اي يشتريها قوله ولا ترجعن بنون التاكيد الثقيلة

ص باب نفقة القيم للوقف س

اي هذا باب في بيان نفقة القيم
اي العامل على الوقف ويدخل فيه الاجير والناظر والوكيل ص حدثنا عبد الله بن يوسف
اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله عليه السلام قال لا تقتسم ورثتي
دينارا ولا درهما ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة س مطابقته للترجمة
في قوله ومؤنة عاملي والعامل هو القيم وقال ابن بطال اراد البخاري بتبويبه ان يبين ان المراد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بقوله مؤنة عاملي انه عامل ارضه التي افاها الله عليه من بني النضير وفدك وسهمه من خيبر وفي البلوغ
وفي حواشي السنن قيل اراد حافر قبره واستبعد لانهم لم يكونوا يحفرون بلحود فكيف له علة السلام
وقيل اراد الخليفة بعده وقال الكرماني عاملي اي خليفتي وابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان
والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث اخرجه البخاري ايضا في الفرائض عن اسماعيل واخرجه مسلم في
المغازي عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود في الخراج عن القعنبي كلهم عن مالك ص ذكر
معناه قوله لا تقتسم قال ابن عبد البر لا تقتسم برفع الميم على الخبر اي ليس تقسم وقال الطيبي في
الهدي تقسم ورثتي ليس بمعنى النهي لانهم لم يتركوا دينارا ولا درهما فلا يجوز النهي عما لا سبيل
الى فعله ومعنى الخبر ليس تقسم ورثتي وقيل يجوز باسكان الميم على النهي قلت الضم اشهر وبه تستقيم
المعنى حتى لا يعارض ما روي عن عائشة وغيرها انه لم يترك عليه السلام دينارا ولا درهما ولا ورث عنه فان قلت
ما وجه النهي قلت هو انه لم يقطع بانه لا يخلف شيئا بل كان ذلك محتملا فنهاهم عن قسمة ما يخلف ان
اتفق انه خلف قوله ورثتي سماهم ورثة باعتبار انهم كذلك بالقوة لمن منعهم من الميراث الدليل
الشرعي وهو قوله لا نورث ما تركناه صدقة قوله دينارا وفي رواية يحيى بن يحيى الاندلسي دينار
وتابعه ابن كنانة وسليمان الرواة يقولون دينارا قال ابو عمر هو الصواب لان الواحد هنا اعم عند
اهل اللغة قوله بعد نفقة نسائي قال الخطابي بلغني عن ابن عيينة انه كان يقول انواج سيدنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم في معنى المعتدات لانهن لا يجوز لهن ان ينكحن ابدا فجرت لهن
النفقة وتركت تحجر هن لهن لسكناهن ص حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا حماد عن ايوب عن نافع
عن ابن عمر ان عمر اشترط في وقفه ان ياكل من وليه ويؤكل صديقه غير متمول مالا س مطابقته
للترجمة في قوله اشترط الى اخره والحديث مر عن قريب باتم منه وقد اعترض الاسماعيلي عليه بان
المحفوظ عن حماد بن زيد عن ايوب عن نافع ان عمر رضي الله عنه وليس فيه ابن عمر ثم اورده كذلك
من طريق سليمان بن حرب وغير واحد عن حماد عن ايوب عن نافع ان عمر وروي ايضا عن ابي يعلى عن ابي
الربيع عن حماد عن ايوب ان عمر لم يذكر نافعا ولا ابن عمر ثم قال وصله يزيد بن زريع وابن علية
ثنا ابن صاعد ثنا الحسين بن الحسن المروزي ثنا ابن زريع ثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال اصاب
عمر ارضا الحديث وقول الحميدي لم اقف على طريق وصله في صحيح البخاري ذهول شديد منه
فانه ثابت في جميع النسخ والله اعلم ص باب اذا وقف ارضا
او بيرا واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين س اي هذا باب يذكر فيه اذا وقف شخص ارضا
او بيرا قال الكرماني وقلما في الاستعارتين فالكل واحد منهما يصلح للترجمة ولئن كان بالواو فمعناه
اذا وقف بيرا واشترط ومقصوده من هذه الترجمة الاشارة الى جواز شرط الواقف لنفسه
ولورثته نصيبا في وقفه ان ذلك جائز وقد مضى هذا المعنى في باب هل ينفع الواقف بوقفه
ص واوقف انس دارا فكان اذا قدم بها نزلها س انس هو ابن مالك قوله دارا اي بالمدينة

قوله اذا قدم بها اي المدينة نزلها وهذا التعليق وصله البيهقي عن ابي عبد الرحمن السلمي
ابي الحسن محمد بن محمد المروزي ثنا ابو عبد الله محمد بن علي الحافظ ثنا محمد بن المثنى ثنا الانصاري
حدثني ابي عن ثمامة عن انس انه وقف دارا بالمدينة فكان اذا حج مر بالمدينة فنزل داره ص
وتصدق الزبير بدوره وقال للمردودة من بناته ان تسكن غير مضرة ولا مضر بها فان استغنت
بزوج فليس لها حق س الزبير هو ابن العوام رضي الله عنه قوله للمردودة اي المطلقة من
بناته ووقع في بعض النسخ من نسائه قيل صوبه بعض المتاخرين فوهم فان الواقع خلافها قلت من اين
علم ان الواقع خلافها فلم لا يجوز ان يكون الواقع خلاف النبات وهذا التعليق وصله الدارمي في
مسنده من طريق هشام بن عروة عن ابيه ان الزبير جعل دوره صدقة على بنيه لا تباع ولا توهب
وان للمردودة من بناته فذكر نحوه ووصله البيهقي ايضا قوله ان تسكن بفتح الهمزة والتقدير لان تسكن
قوله غير مضر بضم الميم وكسر الضاد اسم فاعل للمؤنث من الضرر قوله ولا يضرها بضم الميم وفتح
الضاد على صيغة اسم المفعول بالصلة ص وجعل ابن عمر نصيبه من دار عمر رضي الله عنه
سكنى لذوي الحاجة من آل عبد الله ابن عمر يعني من كان محتاجا الى السكنى من اهله يسكن فيما حصه
من دار عمر التي تصدق بها وقال لا تباع ولا توهب كذا ذكره ابن سعد ص وقال عبدان
اخبرني ابي عن شعبة عن ابي اسحق عن ابي عبد الرحمن ان عثمان رضي الله عنه حين حوصر اشرف
عليهم وقال انشدكم ولا انشد الا اصحاب النبي عليه السلام الستم تعلمون ان رسول الله عليه
السلام قال من حفر رومة فله الجنة فحفرتها الستم تعلمون انه قال من جهز جيش العسرة فله
الجنة فجهزتهم قال فصدقوه بما قال ص مطابقته للترجمة في قوله فحفرتها اي حفرت رومة
قال ابن بطال ذكر الحفر وهم من بعض الرواة والمعروف ان عثمان اشتراها الا ان حفرها قلت حفرها
او اشتراها وهي صدقة عنه فمطابق قوله او بيرا وتمام دلالته على الترجمة من جهة تمام القصة
وهو انه قال دلوي فيها كدلاء المسلمين قوله عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي
وعبدان لقبه روى عن ابيه عثمان بن جبلة بن ابي رواد واسمه ميمون وابو اسحق هو عمرو بن عبد الله
السبيعي وابو عبد الرحمن اسمه عبد الله بن حبيب السلمي الكوفي القاري ولابيه صحبة
وهذا التعليق وصله الدارقطني والاسماعيلي وغيرهما من طريق ابي القاسم بن محمد المروزي عن عبدان
بتمامه وروى الترمذي حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن وعباس بن محمد الدوري وغير واحد
المعنى واحد قالوا ثنا سعيد بن عامر قال عبد الله ثنا سعيد بن عامر عن يحيى بن ابي الحجاج المنقري
عن ابي مسعود الجريري عن ثمامة بن حزن القشيري قال شهدت الدار حين اشرف عليهم عثمان
فقال ائتوني بصاحبيكم اللذين ألبا كم علي قال فجيء بهما كانهما جملان او كانهما حماران
قال فاشرف عليهم عثمان فقال انشدكم بالله والاسلام هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بير رومة فقال من يشتري بير رومة فيجعل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولو مع ولد المسلمين يخدمه في الجنة فاشتريتها من صلب مالي فأنتم اليوم تمنعوني ان اشرب
منها حتى اشرب من ماء البحر فقالوا اللهم نعم فقال انشدكم بالله والاسلام هل تعلمون ان المسجد
ضاق باهله فقال رسول الله عليه السلام من يشتري بقعة آل فلان فيزيدها في المسجد بحسن
له منها في الجنة فاشتريتها من صلب مالي فأنتم اليوم تمنعوني ان اصلي فيها ركعتين قالوا اللهم نعم
قال انشدكم بالله والاسلام هل تعلمون اني حفرت جيس العسرة من مالي قالوا اللهم نعم قال
انشدكم بالله والاسلام هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان على ثبير مكة
ومعه ابو بكر وعمر رضي الله عنهما وانا تحرك الجبل حتى تساقطت حجارته بالحضيض قال فركضه
برجله فقال اسكن ثبير فانما عليك نبي وصديق وشهيدان قالوا اللهم نعم قال الله اكبر
شهد واورب الكعبة اني شهيد بلاغا هذا حديث حسن ورواه النسائي ايضا وزاد من رواية
الاحنف عن عثمان فقال لا جعلها سقاية للمسلمين واجرها لك وعن النسائي ايضا من رواية الاحنف
ان عثمان اشتراها بعشرين الفا او بخمسة وعشرين الفا وزاد في جيش العسرة فجهزهم حتى
لم يفقدوا عقالا ولا خطاما وللترمذي من طريق عبد الرحمن بن خباب السلمي انه جهزهم ثلاث مائة
بعير وهي رواية احمد من حديث عبد الرحمن بن سمرة انه جاء بالف دينار في ثوبه فصبها في حجر النبي
عليه السلام حين حث جيش العسرة فقال ما على ما عمل بعد اليوم وروى الدارقطني من طريق ثمامة
ابن حزن عن عثمان قال هل تعلمون ان رسول الله عليه السلام زوجني احدى ابنتيه واحدة بعد
اخرى وضمن ودرضي عني قالوا نعم قوله حيث حوصر وفي رواية الكشميهني حين حوصر وذلك
حين حاصره المصريون الذين انكروا عليه توليه عبد الله بن سعد بن ابي سرح وقصته مشهورة قوله
انشدكم يقال نشدت فلانا انشده اذا قلت له نشدتك الله اي سألتك بالله كانك رددت
اياه قوله من حفر رومة قد ذكرنا عن ابن بطال انه قال ذكر الحفر وهم والذي يعلم في الاخبار
والسير انه اشتراها ولا يوجد لعثمان حفرها الا في حديث شعبة وروى البغوي في معجم
الصحابة من طريق بشير بن يسار الاسلمي عن ابيه قال لما قدم المهاجرون المدينة استنكروا الماء
وكانت لرجل من بني غفار عين يقال لها رومة وكان يبيع منها القربة بمد فقال له النبي عليه السلام
تبيعنيها بعين في الجنة فقال يا رسول الله ليس لي ولا لعيالي غيرها فبلغ ذلك عثمان رضي الله
عنه فاشتراها بخمسة وثلاثين الف درهم ثم اتى النبي عليه السلام فقال اتجعل لي ما جعلته له قال
نعم قال قد جعلتها للمسلمين انتهى واذا كانت عينا فلا مانع ان يحفرها عثمان بئرا ويحمل الى العين
المذكورة كانت تجري الى البئر فوسعها عثمان او طواها فنسب حفرها اليه وقال الكرماني رومة
بضم الراء وسكون الواو كان ركية لليهودي يبيع المسلمين ماءها فاشتراها منه عثمان بعشرين
الف درهم وذكر الكلبي انه كان يشتري منها قربة بدرهم قبل ان يشتريها عثمان رضي الله عنه
قوله مصدقوه بما قال اي بالذي قال عثمان رضي الله عنه وفي رواية النسائي من طريق الاحنف

ابن

ابن قيس ان الذين صدقوه بذلك هم علي بن ابي طالب وطلحة والزبير وسعد بن ابي وقاص رضي الله
عنهم ص وقال عمر رضي الله عنه في وقفه لا جناح على من وليه ان ياكل س مطابقته للترجمة
توجد من قوله في وقفه وكان وقفه ارضا وقد مر عن قريب في باب الوقف للغني والفقير ص وقد
يليه الواقف وغيره فهو واسع لكل س هذا من كلام البخاري واشار بهذا الى ان قوله على
من وليه اعم من ان يكون الواقف او غيره وقال الداودي استدل البخاري من قول عمر قوله وقد
يليه الواقف او غيره غلط لان عمر جعل الولاية الى غيره فليس يليه الواقف ص باب
اذا قال الواقف لا نطلب ثمنه الا الى الله فهو جائز س اي هذا باب يذكر فيه اذا قال الواقف
لا اخر ص حدثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن ابي التياح عن انس قال النبي عليه السلام يا بني
النجار ثامنوني بحائطكم قالوا لا نطلب ثمنه الا الى الله س الترجمة من نفس الحديث وقد مر هذا
عن قريب عن ابي ذر عن المستملي بعينه عن قريب في باب اذا اوقف جماعة ارضا مساجد ولم يبين
رياكه فاين عن تعبير الترجمة قيل فائدته انه يشير به الى ان الوقف يصح باي لفظ دل عليه اما بمجرده او
بقرينة ص باب قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم
اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم ان انتم ضربتم في
الارض فاصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله ان ارتبتم لا نشتري به
ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الآثمين فان عثر على انهما استحقا اثما فآخران
يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الاوليان فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما وما
اعتدينا انا اذا لمن الظالمين ذلك ادنى ان ياتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا ان ترد ايمان بعد
ايمانهم واتقوا الله واسمعوا والله لا يهدي القوم الفاسقين س اي هذا باب في بيان سبب نزول
قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا الى قوله الفاسقين وانما قلنا كذلك لان في حديث الباب
صرح بقوله وفيهم نزلت هذه الآية يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم على ما يجيء عن قريب ان شاء الله
تعالى وسبقت هذه الاحاديث الثلاثة في رواية الاصيلي وكريمة وفي رواية ابي ذر سيق من اول
يا ايها الذين امنوا الى قوله او آخران من غيركم ثم قال الى قوله والله لا يهدي القوم الفاسقين
قوله شهادة بينكم كلام اضافي مبتدأ وخبره قوله اثنان بعد ذكر شهادة بينكم اثنان وقال الزمخشري او على ان قوله اثنان فاعل شهادة بينكم على معنى فيما فرض عليكم
ان يشهد اثنان وقراءة الشعبي شهادة بينكم وقراءة الحسن شهادة بالنصب والتنوين على ليقم
شهادة اثنان قوله ذوا عدل منكم وصف الاثنين بان يكونا عدلين وقوله اذا حضر ظرف
للشهادة وقوله حين الوصية بدل منه قال الزمخشري وفي ابداله منه دليل على وجوب الوصية
وانها من الامور اللازمة التي ما ينبغي ان يتهاون بها المسلم ويذهل عنها وحضور الموت مشارفته
وظهور اماراته بلوغ الاجل قوله منكم اي من اقاربكم قال الزمخشري وفي تفسير ابن كثير منكم

اي من المسلمين قاله الجمهور وقال علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله ذوا عدل من المسلمين رواه
ابن ابي حاتم قال وروي عن عبيدة وسعيد بن المسيب والحسن ومجاهد ويحيى بن يعمر والسدي ومكاره
ومقاتل بن حيان وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم نحو ذلك وقال ابن جرير وقال اخرون عني بذلك
ذو لعدل منكم من حي الموصي وذلك قول روي عن عكرمة وعبيدة وعني بقوله او اخران من
غيركم قال الزمخشري من الاجانب وقال ابن ابي حاتم نا ابي نا سعيد بن عون نا عبد الواحد
ابن زياد نا سماك بن الاعرج عن سعيد بن جبير قال قال ابن عباس في قوله او اخران من غيركم قال
من غير المسلمين يعني اهل الكتاب ثم قال وروي عن عبيدة وشريح وسعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين
ويحيى بن يعمر وعكرمة ومجاهد وسعيد بن جبير والشعبي وابراهيم النخعي ومكاره وابي مجلز
والسدي ومقاتل بن حيان وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم نحو ذلك قوله ان انتم ضربتم في الارض
قال الزمخشري يعني ان وقع الموت في السفر ولم يكن معكم احد من عشيرتكم فاستشهدوا
اجنبيين على الوصية وحصل الاقارب اولى لانهم اعلم باحوال الميت وبما هو اصلح وهم له انصح
وفي تفسير ابن كثير قوله ان انتم ضربتم في الارض اي سافرتم فاصابتكم مصيبة الموت وهذا
شرط لجواز استشهاد الذميين عند فقد المؤمنين ان يكون ذلك في سفر وان يكون في
وصية كما صرح بذلك القاضي شريح وقال ابن جرير نا عمرو بن علي نا ابو معاوية ووكيع قالا نا
الاعمش عن ابراهيم عن شريح قال لا يجوز شهادة اليهودي والنصراني الا في سفر ولا يجوز
في سفر الا في وصية وقد روي مثله عن الامام احمد بن حنبل رحمه الله وهذا من افراده وخالفه
الثلاثة فقالوا لا يجوز شهادة اهل الذمة على المسلمين وقال ابن جرير نا عمرو بن علي نا ابو داود
نا صالح بن ابي الاخضر عن الزهري قال مضت السنة ان لا يجوز شهادة كافر في حضر ولا في سفر
انما هي في المسلمين وذكر الطحاوي حديث ابي داود ان رجلا من المسلمين توفي بدقوقا ولم يجد
احدا من المسلمين يشهده على وصيته فاشهد رجلين من اهل الكتاب نصرانيين فقدما الكوفة
على ابي موسى فقال ابو موسى هذا امر لم يكن بعد الذي كان في عهد النبي عليه السلام فاحلفهما
بعد العصر ما خانا ولا كذبا ولا بدلا فامضى شهادتهما قال الطحاوي فهذا يدل على ان الاية
محكمة عند ابي موسى وابن عباس ولا اعلم لهما مخالفا من الصحابة في ذلك وعلى ذلك اكثر
التابعين وذكر النحاس ان القائلين بان الاية الكريمة منسوخة وانه لا يجوز شهادة كافر بحال
كالا يجوز شهادة فاسق زيد بن اسلم والشافعي ومالك والنعمان غير انه اجاز شهادة الكفار
بعضهم على بعض واما الزهري والحسن فزعما ان الاية كلها في المسلمين وذهب غيرهما الى ان الشهادة
هنا بمعنى الحضور وقال اخرون الشهادة بمعنى اليمين وتكلموا في معنى استحلاف الشاهدين هنا
فمنهم من قال لانهما ادعيا وصية من الميت وهذا قول يحيى بن يعمر قال النحاس وهذا لا يعرف
الا في حكم الاسلام ان يدعي رجل وصية فيحلف ويأخذها ومنهم من قال يحلفان اذا ارتيبا ان الميت

اوصى

اوصى بالاخوذ او ماله كله قال وهذا ايضا لا يعرف في الاحكام ومنهم من قال يحلفان اذا اتهما
بقتل المتهم عنهما اذا اطلع على خيانة وزعم يمين بعد ان ذلك كان في اول الاسلام قال الناس يتوارثون
بالوصية ثم نسخت الوصية وفرضت الفرائض وقال الخطابي ذهبت عائشة رضي الله عنها الى ان هذه
الاية ثابتة غير منسوخة وروي ذلك عن الحسن والنخعي وهو قول الاوزاعي قال وكان تميم وعدي
وصيين لا شاهدين والنصارى لا يحلفون وانما عبر بالشهادة عن الامانة التي يحملها في قبول
الوصية قوله من بعد الصلاة اختلف فيها فقال النخعي والشعبي وابن جبير ومكاره من بعد صلاة
العصر قال النحاس وروي عن ابن عباس من بعد صلاة اهل دينهما قال فدعى النبي عليه السلام
تميما وعديا بعد العصر فاستحلفهما عند المنبر وقال الزهري يعني صلاة المسلمين والمقصود
ان مقام هذان الشاهدان بعد صلاة اجتمع فيه بحضرتهم فيقسمان بالله اي يحلفان بالله ان اقسم
ان ظهرت لكم ريبة منهما انهما خانا او غلا فيحلفان جميعا بالله لا نشتري به اي بالقسم بما
اي لا نعتاض عنه بعوض قليل من الدنيا الفانية الزائلة قوله ولو كان ذا قربى اي ولو كان
المشهود عليه قريبا الينا لا نحابيه ولا نكتم شهادة الله اضافها الى الله تشريفا لها وتعظيما
لامرها وقرأ بعضهم ولا نكتم شهادة الله مجرورا على القسم رواها ابن جرير عن الشعبي قوله انا
اذا لمن الاثمين اي ان فعلنا شيئا من ذلك من تحريف الشهادة او تبديلها او تغييرها او كتمها
بالكلية قوله فان عثر اي فان اطلع وظهر واشتهر وتحقق من الشاهدين الوصيين انهما
خانا او غلا استاثر المال الموصى به اليهما او ظهر عليهما بذلك فاخران يقومان مقامهما اي
يشاهدان آخران من الذين استحق عليهم الاثم ومعناه من الذين جني عليهم وهم اهل الميت
وعشيرته قوله الاوليان الاحقان بالشهادة لقرابتهما ومعرفتهما وارتفاعهما على انه خبر
مبتدأ محذوف تقديره هما الاوليان كما قيل ومن هما فقيل الاوليان وقيل هو بدل من الضمير
في يقومان او من اخران قال الزمخشري ويجوز ان يرتفعا باستحق او من الذين استحق عليهم
انتداب الاوليين منهم للشهادة لاطلاعهم على حقيقة الحال وقرئ الاولين على انه صفة
للذين استحق عليهم مجرورا ومنصوب على المدح ومعنى الاولية التقدم على الاجانب في
الشهادة لكونهم احق بها وقرئ الاولين بالتثنية وانتصابه على المدح وقرأ الحسن الاولان
ويحتج به من يرى رد اليمين على المدعي وابو حنيفة واصحابه لا يرون بذلك فوجهه عندهم
ان الورثة قد ادعوا على ان الشاهدين انهما خانا فحلفا فلما ظهر كذبهما ادعيا الشراء فهما
كتما فانكر الورثة وكانت اليمين على الورثة لانكارهم الشراء قوله وما اعتدينا اي فيما قلناه
فيهما من الخيانة انا اذا لمن الظالمين اي ان فعلنا كذبنا عليهما فنحن حينئذ من الظالمين
قوله ذلك اي تقدم من سياق الحكم ادنى اي اقرب ان ياتي الشهداء على نحو ذلك الحاكم به بالشهادة
على وجهها او يخافوا ان ترد ايمان اي تكرر ايمان بشهود آخرين بعد ايمانهم فيفتضحوا بظهور كذبهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سفس

واتقوا الله ان تحلفوا كاذبين او تخونوا امانته واسمعوا الموعظة قوله والله لا يهدي القوم الفا
وعيدهم حتى مان الهداية ص وقال لي علي بن عبد الله ساحي نا ادم نا ابن ابي ذئب عن محمد بن
ابي القاسم عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج رجل من سهم
مع تميم الداري وعدي بن بداء فمات السهمي بارض ليس بها مسلم فلما قدما بتركته فقدوا جاما من
فضة مخوصا من ذهب فاحلفهما رسول الله عليه السلام ثم وجد الجام بمكة فقالوا ابتعناه
من تميم وعدي فقام رجلان من اوليائه فحلفا لشهادتنا احق من شهادتهما وان الجام لصاحبهم قال
وفيهم نزلت هذه الاية يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم س مطابقته للايات المذكورة ظاهرة
لانه تبين انها نزلت فيمن ذكر وافقه ذكر رجاله وهم سبعة الاول علي بن عبد الله المعروف
بابن المديني الثاني يحيى بن ادم بن سليمان الخزومي الثالث يحيى بن زكريا بن ابي زائدة واسمه ميمون او
سعيد الهمداني الفاضي الرابع محمد بن ابي القاسم الذي يقال له الطويل ولا يعرف اسم ابيه
الخامس عبد الملك بن سعيد بن جبير السادس ابوه سعيد بن جبير السابع عبد الله بن عباس
ذكر لطائف اسناده فيه القول في اول الاسناد وفي اخره كما انه ذكر الحديث عن
ابي المديني كذا بغير سماع فاما ان يكون اخذه مذاكرة او عرضا او يكون محمد بن ابي القاسم ليس ممن
عنده وكانه اشبه لان محمد بن جبير ذكر عنهما انه قال ابن ابي القاسم لا اعرف ما اشتهر قبل له
فرواه عنه قال لا قال وكان ابن المديني يستحسن هذا الحديث حديث محمد بن ابي القاسم قال وقد
رواه عنه ابو اسامة الا انه غير مشهور وقيل عاكنه انه اذا كان في اسناد الحديث نظر او كان موقوفا
يعتبر بقوله قال ابي ومنه ان شيخه بصري والبقية كوفيون وفيه محمد بن ابي القاسم وقد اخرج له
البخاري هنا مع انه توقف فيه ووثقه يحيى وابو حاتم وليس له في البخاري ولا لشيخه عبد الملك
بن سعيد عند هذا الحديث الواحد وهم رواته الاثنين عن الاجب ذكر من اخرجه عن
اخرجه ابو داود في القضايا عن الحسن البصري علي واخرجه الترمذي في التفسير عن سفيان بن وكيع
كلاهما عن يحيى بن ادم به وقال الترمذي حديث غريب ذكر معناه قوله خرج رجل
من بني سهم هو بديل بضم الباء الموحدة وفتح الدال وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره لام كذا
ضبطه ابن ماكولا ووقع عند الترمذي والطبري بديل بدال مهملة عوض الذال وهي رواية ابن منده
من طريق السدي عن الكلبي بديل بن ابي ماريه وليس هذا بديل بن ورقاء فانه خزاعي وهذا سهمي
ووهم من ضبطه بالدال المعجمة ووقع في رواية ابن جريج انه كان مسلما قوله مع تميم الداري وهو
الصحابي المشهور ونسبته الى الدار وهم بطن من لخم ويقال الداري للعطار ولبائع الغنم وكان نصرانيا
وكانت قضيته قبل ان يسلم واسلم سنة تسع وسكن المدينة وبعد قضية عثمان انتقل الى
الشام وكان يختم القرآن في ركعة وروى الشعبي عن فاطمة بنت قيس انها سمعت النبي عليه السلام
في خطبة خطبها وقد قال حدثني تميم فذكر خبر الجساسة في قصة الدجال فان قلت اذا كانت قضية

تميم

تميم قبل اسلامه يكون الحديث من مرسل الصحابي لان ابن عباس لم يحضر هذه القضية قلت نعم ولكن
جاء في بعض الطرق قد رواه عن تميم الداري اخرجه الترمذي حدثنا الحسن بن احمد بن ابي شعيب الحراني
قال نا محمد بن سلمة الحراني قال نا محمد بن اسحق عن ابي النضر عن باذان مولى ام هانئ عن ابن عباس عن تميم
الداري في هذه الاية يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت قال بريء الناس من هذه
الاية غيري وغير عدي بن بداء وكانا نصرانيين يختلفان الى الشام قبل الاسلام فاتيا الشام في
تجارتهما وقدم عليهما مولى لبني سهم بتجارة فاذا كان كذلك يكون القصة قبل الاسلام والتحاكم
بعد اسلام الكل فيحتمل انه كان بمكة سنة الفتح قوله وعدي بفتح العين وكسر الدال المهملة س
وتشديد الياء ابن بداء بفتح الباء الموحدة وتشديد الدال المهملة مع المد قال الذهبي عدي
ابن بداء مذكور في تفسير شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت في الترمذي والصحيح ان عديا نصراني
لم يبلغنا اسلامه وفي كتاب القضاء للكلبي اسمه بداء بن عاصم واخرجه عن يعلى بن منصور عن
يحيى بن ابي زائدة ووقع عند الواقدي ان عدي بن بداء كان اخا تميم الداري فان ثبت فلعله اخوه
لامه او من الرضاعة وفي تفسير مقاتل خرج بديل بن ابي ماريه مولى العاص بن وائل مسافرا الى
النجاشي فمات بديل في السفينة وكان كتب وصيته وجعلها في متاعه ثم دفعه الى تميم وصاحبه
عدي فاخذا منه ما اعجبهما وكان فيما اخذا اناء من فضة فيه ثلاثمائة مثقال منقوش مموه
بالذهب فلما ردا بقية المتاع الى ورثته نظروا في الوصية فقدوا بعض متاعه فكلموا تميما وعديا
فقالا ما لنا به علم وفيه فقام عمرو بن العاص والمطلب بن ابي وداعة السهميان فحلفا فاعترف تميم
بالخيانة فقال له النبي عليه السلام يا تميم اسلم يتجاوز الله عنك ما كان في شركك فاسلم وحسن
اسلامه ومات عدي بن بداء نصرانيا وفي تفسير الثعلبي كان بديل بن ابي ماريه وقيل ابن ابي
ماريه وقيل ابن ابي مريم مولى عمرو بن العاص وكان بديل مسلما ومات بالشام قوله جاما بالخم قال
بعضهم قوله جاما بالخم والتخفيف اي اناء قلت هذا تفسير الخاص بالعام وهذا لا يجوز لان
الاناء اعم من الجام والجام هو الكاس قوله مخوصا بضم الميم وفتح الخاء المعجمة والواو المشددة
وفي اخره صاد مهملة قال ابن الجوزي صيغت فيه صفائح مثل الخوص من الذهب معناه منقوشا
فيه خطوط دقاق طوال كالخوص وهو ورق النخل ووقع في بعض نسخ ابي داود مخوضا بالضاد
المعجمة اي مموها ووقع في رواية ابن جريج عن عكرمة اناء من فضة منقوش بذهب قوله فقام رجلان
من اوليائه اي من اولياء السهمي المذكور الذي مات والرجلان عمرو بن العاص ورجل اخر منهم كذا
في رواية الكلبي وسمي الاخر مقاتل في تفسيره بانه المطلب بن ابي وداعة قوله وفيهم نزلت هذه
الاية وقال ابن زيد نزلت هذه الاية في رجل توفي وليس عنده احد من اهل الاسلام وذلك في
اول الاسلام والارض حرب والناس كفار وكانوا يتوارثون بالوصية ثم نسخت الوصية وفرضت
الفرائض وعمل المسلمون بها رواه ابن جرير وقال ابن المنذر اجمع من نحفظ عنه من اهل العلم على ان هذه الاية الكريمة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الشاهد واليمين قال قوله فان غاب لا يخلو امر اربعة اوجه اما ان يقرا او يشهد عليهما شاهدان
او شاهد وامراتان او شاهد واحد قال واجمعنا ان الاقرار بعد الانكار لا يوجب شيئا على
الطالب وكذلك مع الشاهدين والشاهد والمراتين فلم يبق الا شاهد واحد فلذلك
استحق الطالبان يمينهما مع الشاهد الواحد انتهى ورد عليه بانه ليس في شيء من طرق الحديث
انه كان هناك شاهدا صلا بل في رواية الكلبي وسالم البتة فلم يجدوا فامرهم ان يستحلفوا
عديا بما يعظم على اهل دينه **ص باب** قضاء دين الميت بعد
نجز من الورثة **س** اي هذا باب في بيان جواز قضاء الوصي دين الميت وفي بعض النسخ دون
الميت بعد حضور الورثة ولا خلاف بين العلماء في جواز ذلك **ص** حدثنا محمد بن سنان
ابو العلا بن يعقوب عن شيبان ابو معاوية عن فراس قال قال الشعبي حدثني جابر
ابن عبد الله الانصاري ان ابا استشهد يوم احد وترك ست بنات وترك عليه دينا فلما
حضر جداد النخل اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله قد علمت ان والدي
استشهد يوم احد وترك عليه دينا كثيرا واني احب ان يراك الغرماء قال اذهب فبيدر
كل تمر على ناحية ففعلت ثم دعوت فلما نظروا اليه اغروا بي تلك الساعة فلما راى ما يصنعون
اطاف حول اعظمها بيدرا ثلاث مرات ثم جلس عليه فقال ادع اصحابك فما زال يكيل لهم
حتى ادى الله امانة والدي انا والله راض ان يودي الله امانة والدي ولا ارجع الى اخواتي
بتمرة فسلم والله البيادر كلها حتى اني انظر الى البيدر الذي عليه رسول الله صلى الله عليه
وسلم كانه لم ينقص تمرة واحدة **س** مطابقته للترجمة من حيث ان جابر بن عبد الله ادى دين
والده بغير حضور اخوانه التي هن من الورثة ومحمد بن سنان ابو جعفر القزاز البصري مولاهم العدوي
البزاز واصله فارسي كان بالكوفة روى عنه البخاري هنا بلا واسطة مات سنة ثلاث وعشرين
ومائتين وروى عنه بواسطة في الجهاد وفي المغازي والنكاح والاشربة ومع هذا ترك البخاري
هنا حيث قال محمد بن سنان والفضل بن يعقوب الرخامي البغدادي روى عنه البخاري في البيوع
والتوحيد والحيل وعمر الحديث وهو من افراده وشيبان هو ابن عبد الرحمن التميمي ابو
معاوية سكن الكوفة اصله بصري وفراس بكسر الفاء وتخفيف الراء وبالسين المهملة ابن يحيى
الهمداني ابو يحيى الحافظ الكوفي المكتب والشعبي هو عامر بن شراحيل من شعب همدان الكوفي
والحديث مضى في مواضع في الاستقراض والصلح والهبة وغيرها وسيأتي ايضا وقد مضى الكلام فيه
غير قوله حضر جداد النخل بفتح الجيم وكسرها وهو صرام النخل وهو قطع ثمرها قال جد التمر
يجده جدا قوله فبيدر بفتح الباء الموحدة وسكون الياء اخر الحروف وكسر الدال المهملة امد
من بيد ربيدر اي اجعل كل صنف في بيدر اي جرن يخصه والبيدر المكان الذي يداس
فيه الطعام وهذا المكان الذي يجعل فيه التمر المجدود قوله اغروا بي مشتق من الاغراء وهو فعل

مالم

مالم يسم فاعله اي لهجوا يقال غرى بكذا اذا لهج به واولع به وقال ابن الاثير وفي حديث جابر
فلما راوه اغروا بي تلك الساعة اي لهجوا في مطالبتي والحثوا قوله ولا ارجع الى اخواتي بتمرة كذا
هو في رواية الكشميهني وفي رواية غيره بتمرة بالخفض **ص** قال ابو عبد الله اغروا بي يعني
يهجوا بي فاغرينا بينهم العداوة والبغضاء **س** ابو عبد الله هو البخاري نفسه فسر معنى اغروا بي
بقوله يعني يهجوا بي والمعنى ان الاغراء هو التهييج وقال ابو عبيدة في المجاز في قوله فاغرينا بينهم
العداوة الاغراء التهييج والافساد **ص** بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجهاد

س اي هذا
كتاب في بيان احكام الجهاد ولم يقع لفظ كتاب هكذا في رواية وانما هو في رواية ابن شبويه والنسفي
ولم تقع البسملة الا في رواية النسفي مقدمة والجهاد بكسر الجيم اصله في اللغة الجهد وهو المشقة
وفي الشرع بذل الجهد في قتال الكفار لاعلاء كلمة الله تعالى والجهاد في الله بذل الجهد في اعمال
النفس وتذليلها في سبيل الشرع والحمل على مخالفة النفس من الركون الى الدعة واللذات واتباع
الشهوات وهذا الكتاب مذكور هنا في جميع النسخ والشروط حلا ابن بطال فانه ذكره عقب
الحج والصوم قبل البيوع ولما وصل الى هنا وصل كتاب الاحكام **ص باب**
فضل الجهاد والسير **س** اي هذا باب في بيان فضل الجهاد وفي بيان السير وهو بكسر السين المهملة
وفتح الياء اخر الحروف جمع سيرة وهي الطريقة ومنه سيرة العمرين اي طريقتهما وذكر السير هنا
لانه يجمع سير النبي عليه السلام وطرقه في مغازيه وسير اصحابه وما نقل عنهم في ذلك **ص**
وقول الله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله
فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التورية والانجيل والقرآن ومن اوفى بعهده من الله فاستبشروا
ببيعكم الذي بايعتم به الى قوله وبشر المؤمنين **س** وقول الله مجرور عطفا على فضل الجهاد
هاتان الآيتان من سورة براءة ولهما هو قوله ان الله اشترى الى قوله الفوز العظيم والثانية هو
قوله التائبون العابدون الى قوله وبشر المؤمنين والمذكور هنا هكذا في رواية النسفي وابن شبويه
وفي رواية الاصيلي وكريمة الآيتان جميعا مذكورتان بتمامهما وفي رواية ابي ذر المذكور
الى قوله وعدا عليه حقا في الآية الاولى ثم قال الى قوله والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين
قوله ان الله اشترى الى اخره قال محمد بن كعب القرظي وغيره قال عبد الله بن رواحة رضي الله
عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعني ليلة العقبة اشترط لربك ولنفسك ما شئت فقال
لربي ان تصدقوه ولا تشركوا به شيئا واشترط لنفسي ان تمنعوني مما تمنعون منه انفسكم
واموالكم قالوا فما لنا اذا فعلنا ذلك قال الجنة قالوا ربح البيع لا نقيل ولا نستقيل فنزلت ان الله
اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم الآية والمراد ان الله امرهم بالجهاد باموالهم وانفسهم
ليجازيهم بالجنة فعبر عنه بالشراء لما تضمن من عوض ومعوض ولما جوزوا بالجنة على ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عبر عنه بلفظ الشرا احتوزوا والباقي بان للمقابله والتقدير باستحقاق الجنه قوله يقاتلون
في سبيل الله قال الزمخشري فيه معنى الامر كقوله تجاهدون في سبيل الله باموالكم وانفسكم وقوله
فيقتلون ويقتلون اي سوا قتلوا او قتلوا او اجتمع لهم هذا وهذا فقد وجبت لهم الجنه قوله
وعدا عليه حقا وعدا مصدر مؤكد اخبر بان هذا الوعد الذي وعده للمجاهدين في سبيل الله
وعد ثابت قد اثبته في التوريه والانجيل لا اسمعني القران قوله ومن اوفى بعهده من الله اي
لا احد اعظم وفاء بما عاهد عليه من الله فانه لا يخلف الميعاد قوله فاستبشروا اي افرحوا بهذا البيع
اي فليبشر من قام بمقتضى هذا العقد وفي هذا العهد بالفوز العظيم والنعيم المقيم قوله
التائبون رفع على المدح اي هم التائبون وهذا نعت للمومنين المذكورين يعني التائبون من الذنوب
كلها الراكعون للمواضع العابدون اي العابدون لربهم وقيل يطولون الصلاة وقيل يطاعه
الله قوله الحامدون اي على دين الاسلام وقيل على السراء والضراء قوله السائحون اي الصائمون
كذا قال سفيان الثوري عن عاصم عن زر عن عبد الله بن مسعود وكذا قال الضحاك وقال
ابن جرير حدثنا احمد بن اسحق نا ابو احمد نا ابراهيم بن يزيد عن الوليد بن عبد الله عن عائشه رضي الله
عنها قالت سياحه هذه الامه الصيام وهكذا قال مجاهد وسعيد بن جبير وعطاء والضحاك
وسفيان بن عيينه واخرون وقال الحسن البصري السائحون الصائمون شهر رمضان وقال
ابو عمرو العبدي السائحون الذين يديمون الصيام من المومنين وقد ورد في حديث مرفوع نحو هذا
فقال ابن جرير حدثني محمد بن عبد الله بن بزيع نا حكم بن جنادب نا سلمان عن ابي صالح عن ابي هريره
قال قال رسول الله عليه السلام السائحون هم الصائمون وروى ابو داود في سننه من حديث
ابي امامه ان رجلا قال يا رسول الله ائذن لي في السياحه فقال النبي عليه السلام سياحه
امتي الجهاد في سبيل الله وعن عكرمه انه قال هم طلبه العلم وقال عبد الرحمن بن زيد بن اسلم
هم المهاجرون رواهما ابن ابي حاتم وليس المراد من السياحه ما قد يفهمه بعض بمجرد السياحه
في الارض والتفرد في شواهق الجبال والكهوف والبراري فان هذا ليس بمشروع الا في ايام
الفتن وان لا يزال في الدين قوله الامرون بالمعروف وهو طاعة الله والناهون عن المنكر
وهو معصية الله وانما دخلت الواو فيه لانها الصفه الثامنه والعرب تعطف الواو على
السبعه ذكره جماعه من المفسرين وقيل ان الواو انما دخلت على الناهين لان الامر بالشي
نهي عن ضده تبعا وضمنا لا قصدا فلو قال الناهون بغير واو لاشتبه ان يريد النهي الذي
هو تبع فلما ذكر الواو تبين ان المراد الامرون قصدا والناهون عن المنكر قصدا ولذلك دخلت
الواو ايضا في والحافظون لحدود الله اذ لو لم يذكر الواو لاوهم ان المعنى يحفظون حدود الله
من الاشيا التي تقدم ذكرها فان في كل شي حدا الله تعالى فقال والحافظون لتلون اخبار الحفظ
للحدود في هذه الاشيا وغيرها ص وقال ابن عباس رضي الله عنهما الحدود الطاعه س

هذا

هذا التعليق وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحه عنه في قوله للحدود الله يعني طاعة الله
وكانه تفسير باللازم لان من اطاع وقف عند امتثال امره واجتناب نهيه ص حدثنا الحسن بن
صباح نا محمد بن سابور نا مالك بن مغول قال سمعت الوليد بن العيزار ذكر عن ابي عمرو الشيباني
قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله
اي العمل افضل قال الصلاة على ميقاتها قلت ثم اي قال ثم بر الوالدين قلت ثم اي قال الجهاد في
سبيل الله فسكت عن رسول الله عليه السلام ولو استزدته لزادني س مطابقته للترجمه
في قوله الجهاد في سبيل الله والحديث مضى في اوايل مواقيت الصلاه فانه اخرجه هناك عن ابي الوليد
عن شعبه عن الوليد بن العيزار اخبرني قال سمعت ابا عمرو الشيباني الى اخره واسم ابي عمرو الشيباني
سعد بن اياس وقد مر الكلام فيه هناك واختلاف الاحاديث في افضل الاعمال لاختلاف
السائلين واختلاف مقاصدهم او باختلاف الوقت او بالنسبة الى بعض الاشيا وقال الطبري
انما خص عليه السلام هذه الثلاثه بالذكر لانها عنوان على ما سواها من الطاعات فان من ضيع
الصلاه المفروضه حتى خرج وقتها من غير عذر مع خفه مونتها وعظم فضلها فهو لما سواها اضيع
ومن لم يبر والديه مع وفور حقهما عليه كان لغيرهما اقل برا ومن ترك جهاد الكفار مع شدة
عداوتهم للدين كان لجهاد غيرهم من العصاة اترك ص حدثنا علي بن عبد الله نا يحيى بن سعيد
نا سفيان قال حدثني منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله عليه السلام
لا هجره بعد الفتح ولكن جهاد ونيه واذا استنفرتم فانفروا س مطابقته للترجمه في قوله
ولكن جهاد الى اخره وعلي بن عبد الله المعروف بابن المديني ويحيى بن سعيد هو القطان وسفيان هو
الثوري والحديث مضى في باب الحج في باب لا يحل القتال بمكه فانه اخرجه هناك باتم منه عن عثمان
ابن ابي شيبه عن جرير عن منصور الى اخره ومضى الكلام فيه هناك ولنتكلم ايضا بعض شي قوله لا
هجره يعني من مكه واما الهجره من المواضع التي لا تتاتى في امر الدين فهي واجبه ابدا وقال
الخطابي كانت الهجره على معنيين احدهما انهم اذا اسلموا وقاموا بين قومهم اوذوا فامروا بالهجره
الى دار الاسلام ليسلم لهم دينهم وزوال الاذى عنهم والاخر الهجره من مكه لان اهل الدين بالمدينه
كانوا قليلا ضعفين وكان الواجب على من اسلم ان يهاجر الى رسول الله عليه السلام لكن ان
حدث حادث استعان بهم في ذلك فلما فتحت مكه استغنى عن ذلك اذ كان معظم الخوف من
اهلها فامر المسلمون ان يقيموا في اوطانهم ويكونوا على نية الجهاد مستعدين لان نفروا اذا استنفروا
وقال الطبري كله لكن يعني يخالفه ما بعدها لما قبلها اي للمفارقه عن الاوطان المسماه بالهجره
المطلقه انقطعت لكن المفارقه بسبب الجهاد باقيه مدى الدهر وكذا المفارقه بسبب نية
خالصه لله عز وجل كطلب العلم والفرار لدينه انتهى وذكر غير واحد من العلماء ان انواع الهجره خمسه
اقسام الاول الهجره الى ارض الحبشه الثاني الهجره من مكه الى المدينه والثالث هجره القبايل الى

شبكة الألوكة www.alukah.net

رسول الله عليه السلام الرابع هجرة من اسلم من اهل مكة الخامس هجرة ما نهى الله عنه وتقي من الهجرة ثلاثة
انواع اخر وهي الهجرة الثانية الى ارض الحبشة وهجرة من كان مقيما بدار الكفر ولا يقدر على اظهار
الدين ففيه هجرة والهجرة الى الشام في اخر الزمان عند ظهور الفتن على ما رواه احمد في رواية
مسنده من رواية سهل قال سمعت عبد الله بن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تنقطع
هجرة بعد هجرة الى مهاجر ابراهيم عليه السلام الحديث ولما روى الترمذي من حديث ابي عبس
هذا قال وفي الباب عن ابي سعيد وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن حبشي اما حديث ابي سعيد
فاخرجه احمد في مسنده من رواية ابي البحتري الطائي عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله عليه
السلام انه قال لما نزلت هذه الاية اذا جاء نصر الله والفتح قرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى ختمها وقال الناس حيز وانا واصحابي حيز وقال لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية قلت
الحيز بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء اخر الحروف المكسورة وفي اخره راء والمعنى الناس
في ناحية وانا واصحابي في ناحية واما حديث عبد الله بن عمرو فاخرجه البخاري على ما سيأتي ان
شاء الله تعالى واخرجه ابو داود والنسائي واما حديث عبد الله بن حبشي فاخرجه ابو داود
والنسائي من رواية عبيد بن عمير عن عبد الله بن حبشي الخثعمي ان النبي صلى الله عليه وسلم
سئل اي الاعمال افضل قال طول القنوت قيل فاي الصدقة افضل قال جهد المقل قيل فاي الهجرة
افضل قال من هجر ما حرم الله عليه الحديث قلت وفي الباب عن جماعة اخرين وهم عبد الرحمن بن
عوف ومعاوية بن ابي سفيان وفضالة بن عبيد وزيد بن ثابت ورافع بن خديج ومجاشع بن
مسعود وعزيز بن الحارث وقيل الحارث بن عزيز وعبد الله بن وقدان السعدي وحشاء بن
ابي امية وعبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وثوبان ومحمد بن حبيب المضري وقديك وواثلة بن
الاسقع وصفوان بن امية وعلي بن مرة وعمر بن الخطاب وابو هريرة وابن مسعود وابو مالك
الاشعري وعائشة وابو فاطمة رضي الله عنهم اما حديث عبد الرحمن بن عوف فاخرجه احمد
والطبراني من رواية مالك بن نضلة عن ابن السعدي ان النبي عليه السلام قال لا تنقطع الهجرة
ما دام العدو يقاتل يقال معاوية وعبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عمرو ان النبي عليه السلام
قال الهجرة خصلتان احدهما تهجر السيئات والاخرى تهاجر الى الله ورسوله ولا تنقطع الهجرة
ما تقبلت التوبة ورواه البزار مقتصرا على حديث عبد الرحمن بن عوف ومعاوية وحده رواه
ابو داود والنسائي بلفظ لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس
من مغربها واما حديث فضالة بن عبيد فاخرجه ابن ماجه من رواية عمرو بن مالك عن فضالة بن عبيد
عن النبي عليه السلام المهاجر من هجر الخطايا والذنوب واما حديث زيد بن ثابت ورافع بن خديج
فاخرجه احمد في مسنده من رواية ابي البحتري عن ابي سعيد عن النبي عليه السلام بحديث هذا لا
هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية فقال له مروان كذبت وعنده رافع بن خديج وزيد بن ثابت وهما

قاعدان

قاعدان معه على السرير فقال ابو سعيد لو شاء هذان لحدثاك فرفع عليه مروان الدرة ليضربه فلما
رأيا ذلك قالا لصدق واما حديث مجاشع بن مسعود فاخرجه في مسنده من رواية يحيى بن اسحق عن
مجاشع بن مسعود انه اتى النبي عليه السلام بابن اخ له ليبايعه على الهجرة فقال النبي عليه السلام لا
بل على الاسلام فانه لا هجرة بعد الفتح واما حديث عزيز فاخرجه الطبراني في الكبير من رواية
عبد الله بن رافع عن عزيز بن الحارث انه سمع النبي عليه السلام يقول لا هجرة بعد الفتح انما هي ثلاث الجهاد
والنية والحشر واما حديث عبد الله بن وقدان السعدي قال وفدت على رسول الله عليه السلام
كلنا نطلب حاجة وكنت اخرهم دخولا على رسول الله عليه السلام فقلت يا رسول الله اني تركت
من خلفي وهم يقولون ان الهجرة قد انقطعت قال لن ينقطع الهجرة ما قوتل الكفار واما حديث حشاء
ابن ابي امية فاخرجه احمد من رواية ابي الخير ان حشاء بن ابي امية حدثه ان رجلا من اصحاب النبي عليه
السلام قال لبعضهم ان الهجرة قد انقطعت فاختلفوا في ذلك قال فانطلقت الى رسول الله عليه
السلام فقلت يا رسول الله ان ناسا يقولون ان الهجرة قد انقطعت فقال رسول الله عليه السلام
ان الهجرة لا تنقطع ما كان الجهاد واما حديث عبد الله بن عمر فاخرجه احمد في مسنده من رواية شهر
قال سمعت عبد الله بن عمر سمعت رسول الله عليه السلام يقول لا تنقطع الهجرة بعد هجرة الى مهاجر
ابراهيم عليه السلام الحديث واما حديث جابر بن عبد الله فاخرجه ابن منيع في مسنده عن حجاج
عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه عن النبي عليه السلام بلفظ المهاجر من هجر ما نهى الله عنه واما
حديث ثوبان فاخرجه البزار في مسنده من رواية ابي الاشعث الصنعاني عن ابي عثمان عن ثوبان
قال قال رسول الله عليه السلام لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار واما حديث محمد بن حبيب المضري
فاخرجه البزار ايضا من رواية ابي ادريس الخولاني عن ابن السعدي عن محمد بن حبيب المضري قال قال
رسول الله عليه السلام قديكم بلفظ الذي قبله واما حديث قديك فاخرجه الطبراني في الكبير
من رواية الزهري عن صالح بن كيسان قديك بن جدة قديكا اتى النبي عليه السلام فقال له النبي
عليه السلام اقم الصلاة وآت الزكاة والهجرة تسود ولكن من ارض قومك حيث شئت وهذا
مرسل فان صالح بن كيسان لم يسنده الى جده انما روى القصة من غير مرسله واما حديث واثلة
ابن الاسقع فاخرجه الطبراني ايضا من رواية عمرو بن عبد الله الحضرمي عن واثلة بن الاسقع قال
خرجت مهاجرا الى رسول الله عليه السلام الحديث وفيه ان النبي عليه السلام قال له ما حاجتك قلت
الاسلام فقال هو خير لك قال وتهاجر قلت نعم قال هجرة البادية او هجرة البائنة قلت
ايتهما افضل قال هجرة البائنة وهجرة البائنة ان تبيت مع النبي عليه السلام وهجرة البادية ان
ترجع الى بادية الحديث واما حديث صفوان بن امية فاخرجه النسائي من رواية عبد الله بن
طاوس عن ابيه عن صفوان بن امية قال قلت يا رسول الله انهم يقولون ان الجنة لا يدخلها الا من
هاجر قال لا هجرة بعد فتح مكة ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا واما حديث علي بن امية

فاخرجه النسائي ايضا من رواية عبد الرحمن بن اميه عن يعلى بن امية قال جئت رسول الله عليه
السلام بابي اميه فقلت يا رسول الله بايع ابي على الهجرة فقال لرسول الله عليه السلام ابايعه
على الجهاد وقد انقطعت الهجرة واما حديث عمر رضي الله عنه فاخرجه الاربعة الا النسائي وهو حديث
الاعمال بالنيات الحديث واما حديث ابي هريرة فاخرجه واما حديث ابن مسعود فاخرجه
الطبراني باسناد رجاله ثقات **ص باب** واما حديث ابي مالك الاشعري
فاخرجه الطبراني ايضا من رواية عطاء الخراساني عن ابي مالك الاشعري ان رسول الله عليه السلام
قال ان الله امرني بامر كم بخمس فلمات عليكم بالجماعة والسمع والطاعة والهجرة والجهاد واما حديث
عائشة رضي الله عنها فاخرجه مسلم من رواية عطاء عنها قالت سئل رسول الله عليه السلام عن الهجرة فقال
لا هجرة بعد الفتح واما حديث ابي فاطمة فاخرجه النسائي من رواية كثير بن مرة ان ابا فاطمة حدثه انه
قال يا رسول الله حدثني بعمل استقيم عليه واعمله قال له رسول الله عليه السلام عليك بالهجرة
فانه لا مثل لها **ص** حدثنا مسدد ثنا خالد ثنا حصين عن ابي عمرة عن عائشة
انها قالت يا رسول الله نرى الجهاد افضل العمل افلا نجاهد قال لكن افضل الجهاد حج مبرور **ش**
مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله نرى الجهاد افضل العمل من حيث انه عليه السلام لم يرد عليها افضلية
الجهاد من حيث هو جهاد ولكنه جعل الحج المبرور من افضل الجهاد ومع هذا فكون الجهاد في حقهن
لقوله عليه السلام جهادكن الحج وقال هو ابن عبد الله الطحاوي وحديث عدي بن ابي
عمرة الاسدي القصاب والحديث قد مضى في كتاب الحج في باب فضل الحج المبرور فانه اخرجه هناك
عن عبد الرحمن بن المبارك عن خالد الى اخره والحج المبرور الذي لا اثم فيه وقد مر الكلام فيه هناك
ص حدثنا اسحق بن منصور اخبرنا عفان ثنا همام ثنا محمد بن جحادة قال اخبرني ابو حصين
ان ذكوان حدثه ان ابا هريرة رضي الله عنه حدثه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال دلني على عمل يعدل الجهاد قال لا اجده قال هل تستطيع اذا خرج المجاهد ان تدخل مسجدك
فتقوم ولا تفتر وتصوم ولا تفطر قال ومن يستطيع ذلك قال ابو هريرة ان فرس المجاهد
ليستن في طوله فيكتب له حسنات **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة **ذكر** رجاله
وهم سبعة الاول اسحق بن منصور كذا وقع منسوبا الى ابيه في رواية الاصيلي وابن عساكر
وفي رواية الاكثرين غير منسوب وقال ابو علي الجياني لم اره منسوبا لاحد وهو اما اسحق
ابن راهويه واما اسحق بن منصور الثاني عفان بتشديد الفاء ابن مسلم الصفار الانصاري
الباهلي همام بالتشديد ابن يحيى بن دينار العوذي الازدي الشيباني الرابع محمد بن جحادة بضم
الجيم وتخفيف الحاء المهملة الاسلمي ويقال الازدي الخامس ابو حصين بفتح الحاء المهملة وكسر
الصاد المهملة واسمه عثمان بن عاصم الاسدي السادس ذكوان بفتح الذال المعجمة ابو صالح
السمان الزيات السابع ابو هريرة **ذكر** لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع

الحج افضل

في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وبصيغة
الافراد في موضع وفيه القول في موضعين وفيه ان سحيم ان كان ابن راهويه فهو مروزي وان
كان اسحق بن منصور فهو مروزي ايضا وفيه عفان ذهلي بصري وان عثمان ومحمد بن جحادة كوفيان
وان ذكوان مدني والحديث اخرجه النسائي في الجهاد ايضا عن ابي قدامة السرخسي عن عفان
ذكر معناه قوله يعدل الجهاد اي يساويه ويماثله قوله قال لا اجده كلام النبي عليه
السلام اي قال لا اجد عملا يعدل الجهاد قوله قال هل تستطيع كلام مستانف من النبي عليه
السلام وقال مسلم حدثنا سعيد بن منصور حدثنا خالد بن عبد الله الواسطي عن سهيل بن ابي صالح
عن ابيه عن ابي هريرة قال قيل للنبي عليه السلام ما يعدل الجهاد في سبيل الله قال لا تستطيعونه
قالوا مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول لا تستطيعونه قال في الثالثة مثل المجاهد في سبيل الله
كمثل الصائم القائم بآيات الله لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع المجاهد في سبيل الله
وحذف النون في لا تستطيعونه لغير جازم ولا ناصب لغة قوله فيقوم بالنصب عطف على ان
يدخل قوله ولا تفتر وتصوم ولا تفطر كلها منصوبة بقوله قال ومن يستطيع كلام الرجل المذكور
قوله ليستن اي ليمرح بنشاط واصله من الاستنان وهو العدو قال الجوهري الاستنان
وهو العدو ان يرفع رجليه ويطرحهما معا ويقال ان يلح في عدوه مقبلا او مدبرا ومن جعله
الامثال استنت الفصال حتى القرعى يضرب لمن يتشبه بمن هو فوقه قوله في طوله بكسر الطاء
المهملة وفتح الواو وهو الحبل الذي تشد به الدابة ويمسك طرفه ويرسل في المرعى قوله فيكتب
له حسنات اي يثبت له الاستنان حسنات وحسنات منصوب على انه مفعول ثان وهذا
القدر ذكره ابو حصين عن ابي صالح موقوفا وسيأتي في باب الحبل بلا سند من طريق زيد بن اسلم مرفوعا
ص باب افضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله
ش اي هذا باب يذكر فيه افضل الناس الى اخره قوله مجاهد صفة لقوله مؤمن وفي رواية
الكشميهني يجاهد بلفظ المضارع **ص** وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا هل ادلكم على تجارة تنجيكم
من عذاب اليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله باموالكم وانفسكم ذلكم خير لكم
ان كنتم تعلمون يغفر لكم ذنوبكم ويدخلكم جنات تجري من تحتها الانهار ومساكن طيبة في جنات عدن
ذلك الفوز العظيم **ش** وقوله يا ايها عطف على قوله افضل الناس لانه مرفوع بالابتداء وخبره
قوله مؤمن هاتان اثنتان من سورة الصف فيهما ارشاد للمؤمنين الى طريق المغفرة قوله يا ايها
بقوله يا ايها الذين امنوا للمخاطبين وقيل عام قوله هل ادلكم استفهام في اللفظ اخبار في المعنى قوله
تنجيكم اي تخلصكم وتبعدكم من عذاب اليم قرأ ابن عامر بالتشديد من التنجية والباقون بالتخفيف
من الانجاء قوله تؤمنون استيناف كانهم قالوا كيف نعمل فبين ما هو فقال تؤمنون وهو خبر في
معنى الامر ولهذا اجيب بقوله يغفر لكم قوله وتجاهدون عطف على تؤمنون وانما جيء على لفظ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الخبر للايذان بوجوب الامتثال كانها وجدت وحصلت قوله ذلكم اي ما ذكر من الايمان والجهاد
خير لكم من اموالكم وانفسكم ان كنتم تعلمون ان خيرا لكم قوله يغفر لكم قيل انه جواب لقوله هل ادلكم
ووجهه ان متعلق الدلالة هو التجارة وهي مفسرة بالايمان والجهاد فكانه قيل هل تجرون بالايمان
والجهاد يغفر لكم وعن ابن عباس انهم قالوا لو نعلم احب الاعمال الى الله لعملناها فانزلت هذه الاية
فكفوا اما شاء الله يقولون ليتنا نعلم ما هي فدلهم الله بقوله تؤمنون وهذا يدل على ان تؤمنون
كلام مستانف قوله ويدخلكم عطف على يغفر لكم ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن
الزهري قال حدثني عطاء بن يزيد الليثي ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه حدثه قال قيل يا رسول الله
اي الناس افضل فقال رسول الله عليه السلام مؤمن مجاهد في سبيل الله بنفسه وماله قالوا
ثم من قال مؤمن في شعب من الشعاب يتقي الله ويدع الناس من شره س مطابقته للترجمة
في قوله مؤمن مجاهد في سبيل الله بماله بنفسه وماله ورجاله قد تكرر ذكرهم وابو اليمان الحكم بن نافع
الحمصي وشعيب وهو ابن ابي حمزة الحمصي والحديث اخرجه البخاري ايضا في الرقاق واخرجه مسلم
في الجهاد عن عبد الله بن عبد الرحمن وعن منصور بن ابي مزاحم وعن عبد بن حميد واخرجه ابو داود
فيه عن ابي الوليد الطيالسي واخرجه الترمذي فيه عن ابي عمار الحسين بن حريث واخرجه النسائي
فيه عن كثير بن عبيد واخرجه ابن ماجه في الفتن عن هشام بن عمار قوله مؤمن مجاهد اي افضل الناس
مؤمن مجاهد لو اهذا عام مخصوص وتقديره هذا من افضل الناس والا فالعلماء افضل وقد
الصديقون كما جاءت به الاحاديث ويدل على ذلك ايضا في بعض طرق النسائي حديث ابي
سعيد ان من خير الناس رجلا عمل في سبيل الله على ظهر فرسه قوله في شعب بكسر الشين المعجمة
وسكون العين المهملة وفي اخره باء موحدة هو ما انفرج من الجبلين وهو خارج على سبيل المثال لا
للقيد سمي الشعب وانما المراد العزلة والانفراد عن الناس ولما كان الشعاب الغالب عليها خلوها
عن الناس ذكرت مثالا وهذا كقوله في الحديث الاخر ولتسعك بيتك وفيه فضل العزلة لا سيما لمن
عند خوف الفتن على المخالطة واما عند عدم الفتن فقال النووي مذهب الشافعي واكثر
العلماء ان الاختلاط افضل لشرط رجاء السلامة من الفتن ومذهب طوائف ان الاعتزال
افضل قلت يدل لقول الجمهور قوله عليه السلام المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على اذاهم اعظم
اجرا من المؤمن الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على اذاهم رواه الترمذي في ابواب الزهد وان ما
ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة
قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول مثل المجاهد في سبيل الله والله اعلم بمن يجاهد في سبيله
كمثل الصائم القائم وتوكل الله للمجاهد في سبيله بان يتوفاه ان يدخله الجنة او يرجعه سالما مع
اجر او غنيمة س مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث اخرجه النسائي في الجهاد عن عمرو بن
عثمان بن سعيد عن ابيه عن شعيب به قوله والله اعلم بمن يجاهد في سبيله وقع جملة معترضة

يعني

يعني الله اعلم بعقد نيته ان كانت خالصة لاعلاء كلمته فذلك المجاهد في سبيل الله وان كان في
نيته حب المال والدنيا واكتساب الذكر بها فقد اشترك مع سبيل الله سبيل الدنيا وفي المستدرك
على شرطهما اي المؤمن كل ايمانا لا الذي يجاهد في سبيل الله بماله ونفسه قوله كمثل الصائم القائم زاد
النسائي من هذا الوجه الخاشع الراكع الساجد وفي الموطا وان جبان كمثل الصائم القائم الدائم
الذي لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع وفي رواية احمد والبزار من حديث النعمان بن بشير مرفوعا
مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم نهاره القائم ليله مثله بالصائم لانه ممسك لنفسه عن الاكل والشرب
واللذات وكذلك المجاهد ممسك لنفسه على محاربة العدو وحابس نفسه على من يقاتله قوله
وتوكل الله اي ضمن الله بلا شبهة التوفي الجنة وبلا شبهة عدم التوفي الرجع بالاجر والغنيمة
الكرماني يعني لا يخلوا من الشهادة او السلامة فعلى الاول يدخل الجنة بعد الشهادة في الحال وعلى
الثاني لا ينفك من اجر او غنيمة مع جواز الاجتماع بينهما وفي قضيته مانعة الخلو لا مانعة الجمع
ووقع في رواية مسلم بضمن الله لمن جرج في سبيله لا يخرجه الا ايمان به وفي رواية لمسلم من طريق الاعرج
عنه بلفظ تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرجه من بيته الا جهاد في سبيله وتصديق كلمته وكذا
اخرجه مالك في الموطا على الزيادة وفي رواية الدارمي من وجه اخر عن ابي الزناد بلفظ لا يخرجه الا
الجهاد في سبيل الله وتصديق كلماته ولفظ الضمان والتكفل والتوكل والانتداب الذي وقع في
الاحاديث كلها بمعنى تحقيق الوعد على وجه الفضل منه وعبر عليه السلام عن الله سبحانه وتعالى
بتفضيله بالثواب بلفظ الضمان ونحوه بما جرت به عادة الناس بما يطمئن به النفوس ويزيل القلق
قوله بان يتوفاه ان يدخله الجنة اي بان يدخله الجنة وان في الموضعين مصدرية تقديره ضمن الله
بتوفيه بدخوله الجنة وفي رواية ابي زرعة الدمشقي عن ابي اليمان ان توفاه بالرفع والفعل
الماضي اخرجه الطبراني قوله ان يدخله الجنة اي بغير حساب ولا عذاب او المراد بدخول الجنة
ساعة موته وقال ابن التين ادخاله الجنة يحتمل ان يدخلها اثر وفاته تخصيصا للشهيد او بعد
البعث ويكون فائدة تخصيصه ان ذلك هنا لجمع خطايا المجاهد ولا توزن مع حسناته قوله
او يرجعه بفتح الياء تقديره او ان يرجعه بالنصب عطفا على ان يتوفاه قوله سالما حال من الضمير
المنصوب في يرجعه قوله مع اجر او غنيمة انما ادخل او ههنا قيل لانه قد يرجع من غنيمة دون اجر
بل ايضا يرجع بالاجر كانت غنيمة او لم تكن قال ابن بطال وقال ابن التين والقرطبي ان او ههنا
بمعنى الواو الجامعة على مذهب الكوفيين وقد سقطت في ابي ذر وفي بعض روايات مسلم
وبه جزم ابن عبد البر ورجحه الثوربشتي شارح المصابيح والمقدسي او يرجعه باجر وغنيمة وكذا
وقع عند النسائي من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة بالواو ايضا وذهب بعضهم
الى ان او على بابها وليست بمعنى الواو اي اجر لمن لم يغنم او غنيمة ولا اجر وهذا ليس بصحيح لحديث
عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون الغنيمة الا تعجلوا

ثلثي اجرهم

حتى اجرهم من الاخرى وسقى لهم السلب فان لم يصيبوا غنيمة تم لهم اجرهم فهذا يدل على انه لا يرجع
اصلا بدون الاجر ولانه سقص عند العصمة فان قلت ضعف هذا الحديث لكن فيه حميد بن هانئ وهو
غير مشهور قلت هذا كلام لا يلتفت اليه لانه ثقة يحتج به عند مسلم وقد وثقه النسائي وابن
يونس وغيرهما ولا يعرف فيه جرح لاحد **ص باب** الدعاء بالجهاد
والشهادة للرجال والنساء **س** اي هذا باب في بيان الدعاء بالجهاد بان يقول اللهم ارزقني الجهاد او
اللهم اجعلني من المجاهدين قوله والشهادة اي الدعاء بالشهادة بان يقول اللهم ارزقني الشهادة في سبيلك
قوله للرجال والنساء متعلق بالدعاء واشار به الى ان هذا غير مخصوص بالرجال وانما هم والنساء في ذلك
سواء **ص** وقال عمر رضي الله عنه اللهم ارزقني شهادة في بلد رسولك **س** هذا التعليق مطابق
للدعاء بالشهادة في الترجمة وقد مضى هذا موصولا في اخر الحج باتم منه رواه عن يحيى بن بكير عن الليث عن
خالد بن يزيد بن سعيد بن ابي هلال عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر رضي الله عنه اللهم ارزقني شهادة في
سبيلك واجعل موتي في بلد رسولك واخرجه ابن سعد في الطبقات الكبير عن حفصة رضي الله عنها
زوج النبي عليه السلام انها سمعت ابا حفصة يقول اللهم ارزقني قتلا في سبيلك ووفاة في بلد نبيك
قالت قلت وانى ذلك قال ان الله ياتي بامره انى شاء **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف عن مالك
عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك انه سمعه يقول كان رسول الله عليه السلام
يدخل على ام حرام بنت ملحان فتطعمه وكانت ام حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله
عليه السلام يوما فاطعمته وجعلت تفلي راسه فقام رسول الله عليه السلام ثم استيقظ
وهو يضحك قالت فقلت وما يضحكك يا رسول الله قال ناس من امتي عرضوا علي غزاة في
سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكا على الاسرة او مثل الملوك على الاسرة شك اسحق قالت فقلت
يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فدعا لها رسول الله عليه السلام ثم وضع راسه ثم استيقظ
وهو يضحك فقلت وما يضحكك يا رسول الله قال ناس من امتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله كما
قال في الاول قالت فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم قال انت من الاولين فركبت
البحر في زمن معاوية بن ابي سفيان فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت **س** قيل لا
مطابقة بين الحديث والترجمة لان الحديث ليس فيه تمني الشهادة وانما فيه تمني الغزو واجيب بان
الثمرة العظمى من الغزو هي الشهادة وقيل حاصل الدعاء بالشهادة ان يدعو الله ان يكون منه كافرا
يعصي الله فيقتله واعترض بان تمني معصية الله لا يجوز لا له ولا لغيره ورد بعضهم بان القصة
من الدعاء بنيل الدرجة المرفوعة المعدة للشهداء واما قتل الكافر فليس مقصود الداعي وانما هو
من ضرورات الوجود لان الله تعالى اجرى حكمه الازلي بان تلك الدرجة لا تنال الا بالشهادة **ذكر**
تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الرؤيا عن عبد الله بن يوسف ايضا وفي
الاستيذان عن اسماعيل واخرجه مسلم ايضا في الجهاد عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن

القعنبي

القعنبي واخرجه الترمذي فيه عن اسحق بن موسى عن معن واخرجه النسائي فيه عن محمد بن سلمة والحارث
ابن مسكين كلاهما عن عبد الرحمن بن القاسم ستتهم عن مالك به وقال الترمذي حسن صحيح واخرج
البخاري ايضا هذا الحديث من مسند ام حرام من رواية عبد الله بن عبد الرحمن ابي طوالة عن انس
عن ام حرام وقد اختلف فيه على انس فقيل عنه عن النبي عليه السلام وقيل عن انس عن ام حرام واختلف
فيه ايضا على ابي طوالة فقال زائدة بن قدامة عن ابي طوالة عن انس عن ام حرام عن النبي عليه السلام
وقال اسماعيل بن جعفر عن ابي طوالة عن انس عن النبي عليه السلام ورواه ابو داود من رواية عطاء
ابن يسار عن اخت ام سليم الرميصاء انت ام رسول الله عليه السلام ثم ذكر معناه والحاصل
ان الائمة الستة ما خلا الترمذي اخرجوا هذا الحديث عن ام حرام من رواية محمد بن يحيى بن حبان
عن انس بن مالك عن ام حرام وهي خالة انس قال انت انا النبي عليه السلام يوما الحديث **ذكر**
معناه قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على حرام حرام منذ حلال بنت ملحان بكسر
الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة وفي اخره نون بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم
ابن عدي بن النجار زوج عبادة بن الصامت واخت ام سليم وخالة انس بن مالك وقال ابو عمر ولا
اقف لها على اسم صحيح واظنها ارضعت النبي عليه السلام وام سليم ارضعته ايضا اذ لا شك ان سليم
انها كانت منه بمحرم وقد اثبتنا غزو الحلبس سنة خمس في البحر عن محمد بن ابراهيم بن
مزين قال انما استجاز رسول الله عليه السلام ان يعلي ام حرام راسه لانها كانت منه ذات محرم
من قبل خالاته لان ام عبد المطلب كانت من بني النجار وقال يونس بن عبد الاعلى قال لنا ابن وهب
ام حرام احدى خالات النبي عليه السلام من الرضاعة قال ابو عمر فاي ذلك كان فام حرام محرم منه
وقال ابن بطال قال غيره انما كانت خالة لابيه او لجده وذكر ابن العربي عن بعض العلماء ان هذا
مخصوص بسيدنا رسول الله عليه السلام او يحمل دخوله عليها انه كان قبل الحجاب الا ان قوله تفلي
راسه يضعف هذا وزعم ابن الجوزي انه سمع بعض الحفاظ يقول كانت له شليم اخت امه من
الرضاعة وقال الحافظ الدمياطي ليس في الحديث ما يدل على الخلوة بها فلعل ذلك كان مع ولد
او خادم او زوج او تابع والعادة بمعنى المخالطة من المخدوم واهل الحاكم ستما اذا كن مستات
مع ما ثبت له عليه السلام من العصمة ولعل هذا كان قبل الحجاب لانه كان في سنة خمس وقيل اختها
حرام التي كان رحمها لاجله كان سنة اربع وقال ابو عمر حرام بن ملحان قتل يوم بير معونة قتله
عامر بن الطفيل قوله تحت عبادة بن الصامت ان كانت امراته والصامت بن قيس بن اصرم من
فهر بن ثعلبة بن غنم بن سالم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج الانصاري السالمي يكنى ابا الوليد
قال الاوزاعي اول من ولي قضاء فلسطين عبادة بن الصامت مات عبادة سنة اربع وثلاثين
بالرملة وقيل ببيت المقدس وهو ابن اثنين وسبعين سنة قوله تفلي راسه بفتح التاء وسكون
الفاء وكسر اللام يعني تفتش القمل من راسه وتقتله من فلى يفلي من باب ضرب يضرب وفليان

مصدره والقلي اخذ القمل من الراس قوله وهو يضحك جملة وقعت حالا وكذا قوله عراه وهو جمع غازي
كقضاة جمع قاضي قوله تبح هذا البحر بفتح التاء المثلثة والباء الموحدة بعدها حاء قال الخطابي تبح
البحر متنه ومعظمه وتبح كل شيء وسطه وقيل تبح البحر ظهره بوجهه يعترض ما جاء في الروايات من كون
ظهر هذا البحر وقيل تبح البحر بطنه والتبح ما بين الكتفين قوله ملوكا نصب بنزع الخافض اي مثل
ملوك على الاسرة وهو جمع سرير قال ابو عمر اراد انه راى الغزاة في البحر على الاسرة في الجنة ورؤيا الانبياء
عليهم السلام وحي يستشهد له قوله تعالى على الارائك متكئون وبه جزم ابن بطال حيث قال انما راهم
ملوكا على الاسرة في الجنة في رؤياه وقال القرطبي يحتمل ان يكون خبرا عن حالهم في غزوهم ايضا قوله
سمك اسحق وهو اسحق بن عبد الله الراوي عن انس قوله ثم وضع راسه ثم استيقظ قيل رؤياه الناشئة
كانت في ابتداء النوم فوصف حال البر والبحر بانهم ملوك على الاسرة حكاه ابن التين وغيره وقيل يحتمل
ان يكون حالهم في الدنيا كالملوك على الاسرة ولا سيما اولئك لمجد قوله انت من الاولين خطاب لام
حرام واراد بالاولين هم الذين عرضوا اولادهم الذين يركبون بحر البحر قوله في زمن معاوية
ابن ابي سفيان وكانت غزوة مع زوجها في اول غزوة كانت الى الروم في البحر مع معاوية زمن
عثمان بن عفان سنة ثمان وعشرين وقال ابن زيد سنة سبع وعشرين وقيل كان ذلك في خلافة
معاوية على ظاهره والاول اشهر وهو ما ذكره اهل السير وفيه هلكت وقال الكرماني حمه
الله واختلفوا في انه متى جرت الغزوة التي توفيت فيها ام حرام فقال البخاري ومسلم في زمن
معاوية وقال القاضي اكثر اهل السير ان ذلك كان في خلافة عثمان رضي الله عنه فعلى هذا
يكون معنى قولهما في زمن معاوية زمان غزوة معاوية في البحر لا زمان خلافته وقال ابن عبد البر
ان معاوية غزا بتلك الغزوة بنفسه انتهى قلت كان عمر رضي الله عنه قد منع المسلمين من الغزو
في البحر شفقة عليهم واستشار معاوية في ذلك فلم يكن له فلما ولي عثمان رضي الله عنه استشاره
فاذن له وقال لا تكره احدا من غزوة طائعا فاحمله فسار في جماعة من الصحابة منهم ابو ذر
وعبادة بن الصامت ومعه زوجته ام حرام بنت ملحان وشداد بن اوس وابو الدرداء في
آخرين وهو اول من غزا البحر ابن في البحر وصالحه اهل قبرس على مال ولا صح انها فتحت عنوة
ولما ارادوا الخروج منها قدمت لهم حرام بغلة لتركبها فنفرت بها فماتت هنالك وقبرها
هنالك يعظمونه ويستسقون به ويقولون قبر المراة الصالحة قوله حين خرجت من البحر
اراد به حين خروجها من البحر الى ناحية الجزيرة لانها دفنت هناك **ذكر** ما
يستفاد منه فيه جواز دخول الرجل على محرمه وملامسته اياها والخلوة بها والنوم عندها
وفيه اباحة ما قدمته المراة الى ضيفها من مال زوجها لان الاغلب ان ما في البيت من الطعام
هو للرجل قال ابن بطال ومن المعلوم ان عباده وكل المسلمين تبعهم سيدنا رسول الله عليه السلام
في ذلك وقال ابن التين يحتمل ان يكون ذلك من مال زوجها لعلمه انه كان يسره بذلك ويحتمل ان

يكون

يكون من مالها واعترضه القرطبي فقال حين دخوله عليه السلام على ام حرام لم يكن زوجا لعبادة
كما تقتضيه ظاهر اللفظ انما تزوجها بعد ذلك بمدة كما جاء في رواية عبد مسلم فتزوجها عبادة
بعده وفيه جواز فلي الراس وقيل القمل وقال قتل القمل وغيره من الموذيات مستحب وفيه نوم القائلة
لانه يعين البدن لقيام الليل وفيه جواز الضحك عند الفرح لانه عليه السلام ضحك فرحا وسرورا
يكون امته تبقى بعده مسطاهرين وامور الاسلام قائمة بالجهاد حتى في البحر وفيه دلالة على ركوب
البحر للغزو وقال سعيد بن المسيب كان اصحاب النبي عليه السلام يتجرون في البحر منهم طلحة
وسعيد بن زيد وهو قول جمهور العلماء الا عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما فانهما
منعا من ركوبه مطلقا ومنهم من حمله على ركوبه لطلب الدنيا لا للاخرة وكره مالك ركوبه للنساء
مطلقا لما يخاف عليهن من ان يطلع منهن او يطلع على عورة وخصه بعضهم بالسفر الصغار دون
الكبار والحديث يحتج فيه فان قلت روى ابو داود من حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يركب البحر الا حاجا او معتمرا او غازيا فان تحت البحر نارا وتحت النار بحرا قلت هذا
حديث ضعيف وما رواه الخلال في علله من حديث ليث عن مجاهد عن عبد الله بن عمر يرفعه
قال قال ابن معين هذا عن النبي عليه السلام منكر وفيه اباحة الجهاد للنساء في البحر وقد ترجم
البخاري لذلك على ما سياتي وفيه ان الوكيل والمؤتمن اذا علم انه ليس صاحب المنزل فيما
يفعله في ماله جاز له فعل ذلك واختلف العلماء في عطية المراة من مال زوجها بغير اذنه وقد مر
هذا في الزكاة وفيه ان الجهاد يحتاج راية كل امام جائر ماض الى يوم القيامة وفيه تمني الغزو والشهادة
حيث قالت ام حرام ادع الله ان يجعلني منهم وفيه انه من اعلام نبوته وذلك انه اخبر فيه
بضروب الغيب قبل وقوعها منها جهاد امته في البحر وضحكه دال على ان الله تعالى يفتح لهم
ويغنمهم ومنها الاخبار بصفة احوالهم في جهادهم وهو قوله يركبون تبج هذا البحر
ومنها قوله لهم حرام انت من الاولين فكان كذلك ومنها الاخبار بما امته من بعده ولن
يكون لهم سوكة وان ام حرام سبقى الى ذلك الوقت وكل ذلك لا يعلم الا بوحي على ما اوحي به الله
في نومه وفيه ان رؤيا الانبياء عليهم السلام حق وفيه ضحك المبشر اذا بشر بما يسره حاصل
السارع وفيه قال المهلب فضل لمعاوية وان الله قد بشره بنبيه عليه السلام في النوم لانه
اول من غزا في البحر وجعل من غزا تحت رايته من الاولين وفيه ان الموت في سبيل الله شهادة
وقال ابن ابي شيبة نا يزيد بن هرون نا انس بن عون عن ابن سيرين عن ابي العجفاء السلمي قال
قال عمر رضي الله عنه قال محمد صلى الله عليه وسلم من قتل في سبيل الله او مات فهو في الجنة وفيه
دلالة على ان من مات في طريق الجهاد من غير مباشرة ومشاهدة له من الاجر مثل ما للمباشر وكانت
النساء اذا غزون يسقين الماء ويداوين الكلمى ويضعن لهم طعامهم وما يصلحهم فهذه مباشرة
وفيه ان الموت في سبيل الله والقتل سواء او قريبا من السواء في الفضل قاله ابو عمر قال وانما قلت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اوقريبا من السواء لاخلاف الناس في ذلك من اهل العلم من جعل الميت في سبيل الله والمقتول سواء
واحتج بقوله تعالى والذين هاجروا في سبيل الله ثم قتلوا او ماتوا ليرزقنهم الله رزقا حسنا وبقوله
ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله وبقوله عليه
السلام في حديث عبد الله بن عتيك من خرج مجاهدا في سبيل الله فخر عن دابته او لدغته حية
فمات او مات حتف انفه فقد وقع اجره على الله وفي مسلم عن ابي هريرة رفعه من قتل في سبيل الله فهو
شهيد ومن مات في سبيل الله فهو شهيد وروى ابو داود من حديث بقية عن عبد الرحمن بن ياسين
توبان عن ابيه عن مكحول عن ابن غنم عن ابي مالك الاشعري عن النبي عليه السلام من وقصه فرسه
او بعيره او لدغته هامة او مات على فراشه على اي حتف شاء الله فهو شهيد واخرجه الحاكم
وقال صحيح على شرط مسلم وذكره الحلواني في كتاب المعرفة فقال حدثنا ابو علي الحنفي ثنا اسمعيل
ابن ابراهيم بن مهاجر عن عبد الملك بن عمير قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه من حبسه السلطان وهو
ظالم له فمات في محبسه ذلك فهو شهيد ومن ضربه السلطان ظالما فمات من ضربه ذلك فهو شهيد
وكل موتة يموت بها المسلم فهو شهيد غير ان الشهادة مفاضلة وروى الحاكم من حديث كعب بن عجرة قال
النبي عليه السلام لعمر يوم بدر ورأى قتيلا يا عمر ان الشهداء ساكنوا شرافا وملوكا وان هذا
منهم واختلفوا في شهيد البحر اهو افضل ام شهيد البر فقال قوم شهيد البر وقال قوم شهيد
البحر قال ابو عمر ولا خلاف من اهل العلم ان البحر اذا زخر لم يجز ركوبه لاحد بوجه من الوجوه في
حين ارتجاجه والذين رجحوا شهيد البحر احتجوا بما رواه ابن ابي عاصم في كتاب الجهاد عن الحسن بن الصباح
ثنا يحيى بن نصر ثنا يحيى بن عبد العزيز عن عبد العزيز بن يحيى حدثنا سعيد بن صفوان عن عبد الله بن المغيرة
ابن عبد الله بن ابي بردة سمعت عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله عليه السلام الشهادة
تكفر كل شيء الا الدين والغزو في البحر يكفر ذلك كله ومن حديث عبد الله بن صالح عن يحيى بن ايوب
عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن يسار عن ابن عمر مرفوعا غزوة في البحر خير من عشر غزوات في البر وروى
ابو داود من حديث يعلى بن شداد عن ام حرام عن النبي عليه السلام انه قال المائد في البحر الذي
يصيبه القيء له اجر شهيد والغرق له اجر شهيدين وروى ابن ماجه من حديث ابي الدرداء ان
رسول الله عليه السلام قال غزوة في البحر مثل عشر غزوات في البر والذي يتشحط في البحر
كالمتشحط في دمه في سبيل الله وروى ابن ماجه ايضا من حديث سليم بن عامر قال سمعت ابا امامة
يقول سمعت رسول الله عليه السلام يقول شهيد البحر مثل شهيدي البر والمائد في البحر
كالمتشحط في دمه في البر وما بين الموجتين كقاطع الدنيا في طاعة الله فان الله وكل ملك الموت
بقبض الارواح الا شهيد البحر فانه يتولى قبض ارواحهم ويغفر لشهيد البر الذنوب كلها الا
الدين ولشهيد البحر الذنوب والدين قوله المائد هو الذي يدار براسه من ريح البحر واضطراب
السفينة بالامواج قوله الغرق بكسر الراء الذي يموت بالغرق وقيل هو الذي غلب عليه الماء ولم

يغرق

يغرق فاذا غرق فهو غريق قوله والذي يشده من الشد بالتحريك كالدوار وكثيرا ما يعرض
لراكب البحر يقال شد يشد شدا قوله كالمتشحط في دمه وهو الذي يتمرغ ويضطرب ويتخبط
في دمه

ص باب درجات المجاهدين في سبيل الله س

اي هذا باب في بيان درجات المجاهدين في سبيل الله والمجاهد في سبيل الله هو الذي يجاهد لاعلاء
كلمة الله ونصرة الدين من غير التفات الى الدنيا ص يقال هذه سبيلي وهذا سبيلي س
غرضه من هذا ان السبيل يذكر ويؤنث وبذلك جزم الفراء فقال في قوله ليضل عن سبيل الله ويتخذها
هزوا الضمير يعود على آيات القرآن ولم يثبت جعلته للسبيل لانها قد تؤنث قال الله تعالى قل
هذه سبيلي وفي قراءة ابي بن كعب رضي الله عنه وان يروا السبيل الرشد لا يتخذوها سبيلا وقال
ابن سيده السبيل الطريق وما وضح منه وسبيل الله طرق الهدى التي دعا اليه وجمع على سبل
ص قال ابو عبد الله غزا احدها غازيهم درجات لهم درجات س هذا وقع في
رواية المستملي وابو عبد الله هو البخاري قوله غزا بضم الغين وتشديد الزاي جمع غاز اصله
غزي كسبق جمع سابق وجاء مثل حاج وحجيج وقاطن وقطين وغزا مثل فاسق وفساق
قوله لهم درجات لهم درجات مفسر بقوله لهم درجات بقوله لهم درجات اي لهم منازل وقيل
تقديره ذو درجات ص حدثنا يحيى بن صالح ثنا فليح عن هلال بن علي عن عطاء بن يسار عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من آمن بالله ورسوله واقام الصلاة
وصام رمضان كان حقا على الله ان يدخله الجنة جاهد في سبيل الله او جلس في ارضه التي ولد فيها فقالوا
يا رسول الله افلا نبشر الناس قال ان في الجنة مائة درجة اعدها الله للمجاهدين في سبيل الله ما
بين الدرجتين كما بين السماء والارض فاذا سألتموه الله فاسألوه الفردوس فانه اوسط الجنة واعلى
الجنة اراه فوقه عرش الرحمن ومنه تفجر انهار الجنة س مطابقته للترجمة في قوله ان في
الجنة مائة درجة الى قوله ما بين الدرجتين ويحيى بن صالح الوحاظي ابو زكريا الشامي الدمشقي
ويقال الحمصي وهو من حملة الفقه الحنفية اصحاب الامام ابي حنيفة رضي الله عنه وفليح بضم
الفاء وفتح اللام وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره حاء مهملة ابن سليمان وكان اسمه عبد الملك
ولقبه فليح فغلب عليه واشتهر به وهلال بن علي هو هلال بن ابي ميمونة ويقال هلال بن ابي هلال
الفهري المدني وعطاء بن يسار ضد اليمين والحديث اخرجه البخاري ايضا في التوحيد عن ابراهيم
ابن المنذر عن محمد بن فليح عن ابيه به واخرج الترمذي فقال حدثنا قتيبة واحمد بن عبدة الضبي
قالا ثنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل ان رسول الله عليه السلام
قال من صام رمضان وصلى الصلوات وحج البيت لا ادري اذكر الزكاة ام لا كان حقا على الله ان
يغفر له ان هاجر في سبيل الله او مكث في ارضه التي ولد بها قال معاذ الا اخبر بها الناس فقال
رسول الله عليه السلام دعهم يعملون فان في الجنة مائة درجة ما بين كل درجتين كما بين السماء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والارض والفردوس اعلا الجنة واوسطها وفوق ذلك عرش الرحمن ومنها تفجر انهار الجنة فاذا سألتم
الله فاسألوه الفردوس قوله عن عطاء بن يسار كذا وقع في رواية الاكثرين وقال ابو عامر العقدي
عن فليح عن هلال عن عبد الرحمن بن ابي عمرة بدل عطاء بن يسار اخرجه احمد واسحق في مسنديهما عنه وهو
وهم من فليح في حال تحديثه لابي عامر وعند فليح بهذا الاسناد حديث عن هذا وهو في الباب الذي
يليه حيث قال حدثنا ابراهيم بن المنذر ثنا محمد بن فليح قال حدثني ابي عن هلال بن علي عن عبد الرحمن
ابن ابي عمرة عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام الحديث على ما ياتي ان شاء الله تعالى قوله واقام الصلاة وصام
رمضان وقال ابن بطال هذا الحديث كان قبل فرض الزكاة والحج فلذلك لم يذكرهما وقال صاحب
التلويح وفيه نظر من حيث ان الزكاة فرضت قبل خيبر وهذا رواه ابو هريرة ولم يات للنبي عليه السلام
الا بخيبر وقال الكرماني لعل الزكاة والحج لم يكونا واجبين في ذلك الوقت او على السامع انتهى قلت
هذا ايضا تبع ابن بطال وقد بينت الحج في الترمذي من حديث معاذ بن جبل وقال فيه لا ادري اذكر الزكاة
ام لا وقوله او على السامع يمكن ان يكون جوابا لعدم ذكر الزكاة والحج لان الزكاة لا تجب الا على
الغني بشرطه والحج يجب في العمر مرة على الراجح قوله كان حقا على الله قال الكرماني اي كالحق قلت
معناه حق يثاب بالفضل والكرم لا يثاب بالوجوب قوله او جلس في ارضه وفي بعض النسخ او جلس
في بيته فيه تانيس لمن حرم الجهاد في سبيل الله تعالى فان له من الاجر بالله والتزام الفرائض ما يوصله
الى الجنة لانها هي غاية الطالبين ومن اجلها بذل النفوس في الجهاد خلافا لما يقوله بعض جهلة
المتصوفة وفي صحيح مسلم من حديث انس رفعه من طلب الشهادة صادقا اعطيها ولو لم تصبه دعه
الحاكم من سال القتل صادقا ثم مات اعطاه الله اجر شهيد وعند النسائي بسند جيد عن معاذ
رفعه من سال القتل من عند نفسه صادقا ثم مات او قتل فله اجر شهيد قوله قالوا يا رسول الله
قيل الذي خاطبه بذلك معاذ بن جبل كما في حديث الترمذي الذي مضى او ابو الدرداء كما وقع عند
الطبراني قوله ان في الجنة مائة درجة قال الكرماني قيل لما سوى رسول الله عليه السلام بين المجاهد
في سبيل الله وعدمه في دخول الجنة وراى استبشار السامع بذلك لسقوط مشاق الجهاد عنه
استدرك بقوله ان في الجنة مائة درجة كذا وكذا واما الجواب به فهو من الاسلوب الحكيم اي بشرهم
بدخول الجنة بالايمان ولا تكتف بذلك بل زد عليها بشارة اخرى وهو العروج بدرجات الشهداء
لم يبشرهم ايضا بالفردوس قلت قوله واما الجواب الى آخره من كلام الطيبي واعترض عليه بعضهم
بقوله لو لم يرد الحديث الا كما وقع هنا لكان ما قال متجها لكن وردت في الحديث زيادة دلت على
ان قوله في الجنة مائة درجة تعليل لترك البشارة المذكورة عند الترمذي من رواية معاذ
المذكورة قلت يا رسول الله الا اخبر الناس بذلك فيستبشروا قال ان في الجنة مائة درجة فظهر
ان المراد لا تبشر الناس بما ذكرته من دخول الجنة بمن آمن وعمل الاعمال المفروضة عليه فيقفوا
عند ذلك ولا يتجاوزونه الى ما هو افضل منه من الدرجات التي يحصل بالجهاد وهذه هي النكتة في قوله

اعدها للمجاهدين انتهى

اعدها للمجاهدين انتهى قلت كلام الطيبي متجه والاعتراض عليه غير وارد اصلا لان قوله لكن
وردت في الحديث زيادة الى آخره عن مسلم لان الزيادة المذكورة من حديث معاذ بن جبل وكلام الطيبي وعن
في حديث ابي هريرة وكل واحد من الحديثين مستقل بذاته والراوي مختلف فكيف يكون ما في حديث معاذ
تعليلا لما في حديث ابي هريرة على ان حديث معاذ هذا لا يعارض حديث ابي هريرة ولا بذاته فان عطاء
ابن يسار لم يدرك معاذا قال الترمذي عطاء لم يدرك معاذ بن جبل معاذ قديم الموت مات في
خلافة عمر رضي الله عنه قوله كما بين السماء والارض وفي رواية الترمذي من رواية شريك عن محمد بن
جحادة عن عطاء عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام في الجنة مائة درجة ما بين كل درجتين
مائة عام وقال هذا حديث حسن غريب وفي رواية الطبراني من هذا الوجه خمس مائة عام وروى
الترمذي قال ثنا قتيبة قال ثنا ابو ضمرة عن درّاج عن ابي الهيثم عن ابي سعيد عن النبي عليه السلام
قال ان في الجنة مائة درجة لو ان العالمين اجتمعوا في احداهن لوسعتهم قال هذا حديث غريب
قوله الفردوس قيل هو البستان الذي يجمع ما في البساتين كلها من شجر ونهر ونبات وقيل هو
متنزه اهل الجنة وفي الترمذي هو ربوة الجنة وقيل الذي فيه العنب يقال كرم مفردس اي معرش
وقيل هو البستان بالرومية فنقل الى العربية وهو مذكر وانما انث في قوله تعالى التي تنبت خرزها
من النبات وهو لفظ سرياني وقيل النبطية فرداسا وقيل الفردوس بعيد بابا من ابواب الجنة
قوله اوسط الجنة اي افضلها كما في قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا اي خيارا وقال ابن
بطال يحتمل ان يريد متوسط الجنة والجنة قد حفت بها من كل جهة قوله واعلى الجنة يعني اريعها
لان الله مدح الخيار اذا كانت في علو وقال كمثل جنة بربوة وقال ابن حبان المراد بالاوسط
السعة وبالاعلى الفوقية وقيل الحكمة في الجمع بين الاعلى والاوسط انه اراد باحدهما الحسي وبالآخر
المعنوي وقال بعضهم المراد بالاوسط هنا الاعدل والافضل كقوله تعالى وكذلك جعلناكم امة
وسطا فعلى هذا فعطف الاعلى عليه للتاكيد انتهى قلت سبحان الله هذا كلام عجب ولست ادري
هل اراد بالتاكيد التاكيد اللفظي او التاكيد المعنوي ولا يصح ان يراد احدهما على ما لا يخفى
على المتامل قوله لاراه بضم الهمزة اي لاظنه وهذا من كلام يحيى بن صالح شيخ البخاري فيه وقد
رواه عن فليح بغير شك منهم يونس بن محمد عند الاسماعيلي وغيره قوله ومنه اي من الفردوس
وقد وهم من اعاد الضمير الى العرش قوله تفجر اصله تتفجر بتاء بن حذفت احدهما اي تنشق ص
قال محمد بن فليح عن ابيه وفوقه عرش الرحمن س اسناد هذا التعليق الى ان محمد بن فليح روى هذا الحديث
عن ابيه فليح باسناده هذا فلم يشك كما شك يحيى بن صالح بقوله اراه فوقه عرش الرحمن وهذا التعليق
وصله البخاري في التوحيد عن ابراهيم بن المنذر عن محمد بن فليح عن ابيه وقال الحاكم في نسخة ابي الحسن
القابسي قال البخاري حدثنا محمد بن فليح وهو وهم لان البخاري لم يدرك محمدا هذا انما روى عن ابن المنذر
ومحمد بن بشار عنه والصواب قال محمد بن فليح معلقا كما رواه الجماعة ص حدثنا موسى ثنا حدثنا ابو رجاء

اصله

يرثون الفردوس هم فيها خالدون قال الجوهري عن اهل اللغة وقال الزجاج الفردوس الاودية

عن سمرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم رأيت الليلة رجلين أتياني فصعدا بي الشجرة فأدخلاني دارا
هي أحسن وأفضل لم أر قط أحسن منها قالا أما هذه الدار فدار الشهداء س مطابقته للترجمة من
قوله هي أحسن وأفضل إلى آخره وموسى هو ابن إسماعيل وجرير بفتح الجيم هو ابن حازم وأبو رجاء اسمه
عمران بن ملحان العطاردي البصري أدرك زمان النبي عليه السلام وعمر أكثر من مائة وعشرين سنة
مات سنة خمس ومائة وهذا الحديث قد مضى في كتاب الجنائز في باب ما قيل في أولاد المشركين مطولا
بعين هذا الإسناد وقد مضى الكلام فيه هناك ص باب الغدوة
والروحة في سبيل الله س أي هذا باب في بيان فضل الغدوة وهو من طلوع الشمس إلى الزوال وهي
بالفتح المرة الواحدة من الغدو وهو الخروج في أي وقت كان من أول النهار إلى انتصافه والروحة من
الزوال إلى الليل وهي بالفتح المرة الواحدة من الرواح وهو الخروج في أي وقت كان من زوال الشمس إلى
غروبها قوله في سبيل الله وهو الجهاد ص وقاب قوس أحدكم من الجنة س وقاب بالجر عطفا على
الغدوة المجرور بالإضافة تقديره وفي بيان فضل قدر قوس أحدكم في الجنة وقال صاحب العين قاب
القوس قدر طولها وقال الخطابي هو ما بين المقبض والسية والمقبض وعن مجاهد قدر ذراع والقوس الذراع
بلغة أزد شنوءة وقيل القوس ذراع يقاس به وقال الداودي قاب القوس ما بين الوتر والقوس وفي
المخصص القوس أنثى وتصغر بغير تاء والجمع أقواس وقياس في قسي وقسي ويقال لكل قوس قابان
ويقال الانتهاء إلى قاب القدر وكذلك القيب والقاد والقيد وعين القاب واو ص
حدثنا معلى بن أسد ثنا وهيب ثنا حميد عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لغدوة
في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها س مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا
غير مرة ووهيب مصغر وهب هو ابن خالد البصري وحميد بضم الحاء هو الطويل والحديث من
أفراد البخاري من هذا الوجه وأخرجه ابن ماجه عن نصر بن علي ومحمد بن المثنى كلاهما عن عبد الوهاب
الثقفي عن حميد وأخرجه مسلم عن القعنبي عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس وأخرج الترمذي من رواية مقسم
عن ابن عباس عن النبي عليه السلام قال غدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها وقال هذا حديث
حسن غريب قلت انفرد بإخراجه الترمذي وأخرج مسلم والنسائي من رواية أبي عبد الرحمن الحبلي
واسمه عبد الله بن يزيد قال سمعت أبا أيوب رضي الله عنه يقول قال رسول الله عليه السلام غدوة
في سبيل الله أو روحة خير مما طلعت عليه الشمس وغربت وأخرج البزار وأبو يعلى الموصلي في مسنديهما
من رواية عمرو بن صفوان عن عروة بن الزبير عن أبيه قال قال رسول الله عليه السلام لغدوة في سبيل
الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها قال الذهبي صفوان بن عمرو ولا يعرف وأخرج البزار في مسنده
من رواية الحسن عن عمران بن حصين أن رسول الله عليه السلام قال غدوة وفي إسناده يوسف
ابن خالد السمتي وهو ضعيف وأخرج أحمد في مسنده والطبراني في الكبير من حديث أبي أمامة رضي
الله عنه مطولا وفيه والذي نفسي بيده لغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها

ولمقام

ولمقام أحدكم في الصف خير من صلاته ستين سنة وإسناده ضعيف قوله لغدوة مبتدأ
يختص بالصفة وهو قوله في سبيل الله والتقدير لغدوة كائنة في سبيل الله قوله أو روحة عطف
عليه وكلمة أو للتقسيم لا للشك وقول خير خبر المبتدأ واللام في لغدوة لام التوكيد وقال
بعضهم للتقسيم وفيه نظر وقال المهلب معنى قوله خير من الدنيا أن ثواب هذا الزمن القليل في
الجنة خير من زمن الدنيا كلها وكذا قوله لقاب قوس أحدكم أو موضع سوط في الجنة يريد أن ما
صغر في الجنة من المواضع كلها من بساتينها وأرضها فأخبر أن قصير الزمان وصغير المكان
في الآخرة خير من طويل الزمان وكبير المكان في الدنيا ترهيدا وتصغيرا لها وترغيبا في الجهاد
إذ لهذا القليل يعطيه الله في الآخرة أفضل من الدنيا وما فيها فما ظنك بمن أتعب فيه نفسه
وأنفق ماله وقال غيره معنى خير من الدنيا ثواب ذلك في الجنة خير من الدنيا وقيل خير من أن يصير
بأن في الدنيا إذا أملكها وقيل إذا أملك ما في الدنيا وأنفقها في وجوه البر والطاعة غير الجهاد وقال
القرطبي إن الثواب الحاصل على مشقة واحدة في الجهاد خير لصاحبه من الدنيا وما فيها لو
جمعت له بخواتيمها والظاهر أنه لا يختص ذلك بالغدوة والرواح من بلاده بل يحصل هذا الحكم
لكل غدوة أو روحة في طريقه إلى العدو وقال النووي وكذا غدوة ورواحة في موضع
القتال لأن الجميع يسمى غدوة وروحة في سبيل الله ص حدثنا إبراهيم بن المنذر ثنا محمد بن
فليح قال حدثني أبي عن هلال بن علي عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام
قال لقاب قوس في الجنة خير مما طلعت عليه الشمس وتغرب وقال لغدوة أو روحة في سبيل الله
خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب س مطابقته للجزء الأول من الترجمة في قوله لغدوة أو
روحة في سبيل الله وللجزء الثاني في قوله لقاب قوس في الجنة خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب وفي
الكلام في محمد بن فليح وأبيه وهلال بن علي عن قريب في الباب السابق وعبد الرحمن بن أبي عمرة
الأنصاري النجاري قاضي أهل المدينة واسم أبي عمرة محصن ورجال هذا كلهم مدنيون
قوله لقاب قوس مبتدأ قوله في الجنة صفة قوس وقوله خير خبر المبتدأ واللام في لقاب للتأكيد
وكذلك في لغدوة قوله خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب هو تعني قوله خير من الدنيا وما فيها
وهذا منه عليه السلام إنما هو على ما استقر في النفوس من تعظيم ملك الدنيا وأما النعيم فلا
يدخل الجنة مع الدنيا بحت أفعل أحد كما يقال العسل أحلى من الخل ص حدثنا قبيصة ثنا سفيان
عن أبي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال الروحة والغدوة في
سبيل الله أفضل من الدنيا وما فيها س مطابقته للترجمة ظاهرة وقبيصة بفتح القاف
وكسر الباء الموحدة ابن عقبة وقد تكرر ذكره وسفيان هو الثوري وأبو حازم بالحاء المهملة
وبالزاي واسمه سلمة بن دينار المدني وأبو حازم الذي يروي عن أبي هريرة سلمان الكوفي والحديث
أخرجه مسلم في الجهاد أيضا عن أبي بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وأخرجه النسائي عن عبد بن

عبد الله واخرجه ابن ماجه من رواية زكريا بن مطرف عن ابي حازم قوله الروحة والغدوة وفي رواية مسلم
غدوة او روحة وفي رواية الطبراني من طريق ابي غسان عن ابي حازم لروحة بلام التاكيد قيل الافضل
هو الاكثر ثوابا فمعناه ههنا ان الثواب في الدنيا واجب اي افضل من صرف ما في الدنيا كلها
لو ملكها انسان لانه زائل ونعيم الاخرة باق **ص باب** الحور العين
وصفتهن يجارفها الطرف شديدة سواد العين شديدة بياض العين وزوجناهم انكحناهم
ش اي هذا باب في بيان الحور العين وبيان صفتهن ووقع في رواية ابي ذر الحور العين بغير
لفظ باب فعلى هذا الحور مرفوع على انه مبتدا محذوف خبره تقديره الحور العين وصفتهن
ما نذكره والعين مرفوع ايضا على الوصفية وقوله وصفتهن ايضا مرفوع على الحور والحور بضم
الحاء جمع الحوراء وقال ابن سيده الحور ان يشتد بياض ماض العين وسواد سوادها
ويشتد برجدقها وبرق جفونها وتبيض ما حولها وقيل الحور شدة سواد المقلة في شدة بياض
في شدة بياض الجسد وقيل الحور ان تسود العين كلها مثل الظباء والبقر وليس في بني ادم حور
وانما قيل للنساء حور العيون لانهن يشبهن الظباء والبقر وقال كراع الحور ان يكون البياض
محدقا بالسواد كله وانما يكون هذا في البقر والظباء ثم يستعار للناس وقال الاصمعي لا ادري
ما الحور في العين وقد حور حورا والحور وهو احور وامراة حوراء عين حور والجمع حور
والاعراب تسمي نساء الامصار حورا لبياضهن وتباعدهن عن قشف الاعراب ونظافتهن
قوله العين بكسر العين وسكون الياء جمع عيناء وهي الواسعة العين والرجل اعين واصل الجمع
بضم العين فكسرت لاجل الياء قوله وصفتهن ويأتي بيان بعض صفتهن في اخر حديث الباب فان
قلت ما وجه ادخال هذا الباب من هذه الابواب المذكورة هنا قلت لما ذكر درجات المجاهدين
وذكر ان في الجنة مائة درجة وذكر ايضا ان فيها امراة لو اطلعت الى الارض وهي من الحور العين لرجم
لهن بابا بطريق الاستطراد قوله يجارفها الطرف كلام مستانف كان قائلا يقول ما من صفتهن
فقال يجارفها الطرف اي يتجاوز فيهن البصر لحسنها وفي المغرب الطرف تحريك الجفن بالطرف وقال
الزمخشري الطرف لا يثنى ولا يجمع لانه في الاصل مصدر وقيل طرف البخاري ان اشتقاق الحور
من الحوة حيث قال يجارفها الطرف لان اصله يحوير فقلت حركة الياء الى ما قبلها ثم قلبت الفا وماله
ياء والحور من الحور وما دته واوية وقال بعضهم لعل البخاري لم يرد الاشتقاق الاصغر
قلت لم يقل احد الاشتقاق الاصغر وانما قالوا الاشتقاق على ثلاثة انواع اشتقاق صغير واشتقاق
كبير واشتقاق اكبر ولا يصح ان يكون الحور مشتقا من الحوة على نوع من الانواع الثلاثة ولا يخفى
ذلك على من له بعض يد من علم الصرف قوله شديدة سواد العين بيان العين بالكسر في قوله
الحور العين وكذلك قوله شديدة بياض العين والعين فيهما بالرفع قوله وزوجناهم انكحناهم اشارة
بهذا الى قوله تعالى في سورة الدخان كذلك وزوجناهم بحور عين مناسبة للرحمة لاهتمامي

الحور

الحور العين اي كما اكرمناهم بجنات وعيون ولباس كذلك اكرمناهم بان زوجناهم بحور عين وتفسيره
بقوله انكحناهم قول ابي عبيدة وفي لفظ له زوجناهم جعلناهم ازواجا اي اسرابهن كما تقول زوجت
النعل بالنعل **ص** حدثنا عبد الله بن محمد ثنا معاوية بن عمرو ثنا ابو اسحق عن حميد قال سمعت انس بن
مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من عبد يموت له عند الله خير يسره ان يرجع
الى الدنيا وان له الدنيا وما فيها الا الشهيد لما يرى من فضل الشهادة فانه يسره ان يرجع الى الدنيا
فيقتل مرة اخرى قال وسمعت انس بن مالك عن النبي عليه السلام لروحة في سبيل الله او غدوة خير
من الدنيا وما فيها ولقاب قوس احدكم من الجنة او موضع قيد يعني سوطه خير من الدنيا وما فيها ولو
ان امراة من اهل الجنة اطلعت الى اهل الارض لاضاءت ما بينهما ولملأته ريحا ولنصيفها على راسها
خير من الدنيا وما فيها **ش** مطابقته للترجمة بوجه من قوله ولو ان امراة من اهل الجنة الى اخر
الحديث لانه قال في الترجمة الحور العين وصفتهن والمذكور فيه صفتان عظيمتان من صفات الحور
العين احديهما قوله ولو ان امراة من اهل الجنة اطلعت على اهل الدنيا لاضاءت والاخرى قوله
لنصيفها الى اخره **ذكر** رجاله وهم خمسة الاول عبد الله بن محمد بن عبد الله ابو جعفر
الجعفي البخاري المعروف بالمسندي الثاني معاوية بن عمرو الازدي البغدادي وقد مر في الجمعة
الثالث ابو اسحق اسمه ابراهيم بن محمد الفزاري نسبة الى مصيصة من الشام الرابع حميد الطويل الخامس
انس بن مالك **ذكر** لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه
العنعنة في موضعين وفيه السماع وفيه القول في موضع واحد وفيه ان معاوية بن عمرو من
شيوخ البخاري يروي عنه تارة بواسطة كما ههنا وتارة بلا واسطة فانه روى عنه في باب الجمعة
بلا واسطة ومن اللطائف فيه انه مشتمل على اربعة احاديث الاول قوله ما من عبد يموت الى
قوله من اخرى الثاني قوله وسمعت انس بن مالك الى قوله وما فيها الثالث قوله ولقاب قوس
احدكم والرابع قوله ولو ان امراة الى اخره **ذكر** معناه قوله يموت حمله وقعت صفة
لعبد قوله وكذلك قوله له عند الله خبر صفة اخرى خبرا ثواب قوله يسره جملة وقعت
صفة لقوله خير قوله ان يرجع كلمة ان مصدرية ويرجع لازم قوله وان له الدنيا بفتح الهمزة عطف
على ان يرجع ويجوز الكسر على ان يكون جملة حالية قوله الا الشهيد مستثنى من قوله يسره
ان يرجع قوله لما يرى بكسر اللام التعليلية قوله فيقتل على صيغة المجهول بالنصب عطفا على
ان يرجع قوله قال وسمعت اي قال حميد الراوي سمعت قوله لروحة وقوله ولقاب قوس
قد مر تفسيرهما عن قريب قوله او موضع قيد قال الكرماني قال بعضهم وقع في النسخ قيد بزيادة
الياء وانما هو بكسر القاف وتشديد الدال لا غير وهو السوط المتخذ من الجلد الذي لم
يدبغ ومن رواه قيد بزيادة الياء اي مقداره فقد صحف قلت لا تصحيف اذ معنى الكلام صحيح
لا مزيد اليه سلما ان المراد القيد وغاية ما في الباب ان يقال قلب احد الدالين ياء وذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كسر وفي بعضها قد دور الاضافة الى السوق مع الضمير الذي هو عوض من المضاف اليه انتهى كلامه
وقال بعضهم قوله يعني سوطه تفسير للقيد غير معروف ولهذا جزم بعضهم بتصحيف دال الصواب
قد بكسر القاف وتشديد الدال وهو السوط المتخذ من الجلد ثم قال قلت ودعوى الوهم في
التفسير اسهل من دعوى التصحيف في الاصل ولا سيما والقيد بمعنى القاب انتهى فعلت قوله من
قال ان من رواه قيد بزيادة الياء اي مقداره فقد صحف هو الظاهر ونفى الكرماني التصحيف
بقوله غاية ما في الباب ان يقال قلبت احدى الدالين ياء وذلك يكسر نفي غير صحيح لان تعليله
لدعواه تعليل من ليس له وقوف على علم الصرف وذلك ان قلب احد الحرفين المتماثلين ياء انما يجوز اذا
امن اللبس ولا لبس اصلا من الذي يدعى ان فيه قلبا فالصحيح بالياء بعد القاف هو المقدار والقيد
بالكسر والتشديد هو السوط المتخذ من الجلد وبينهما بون عظيم واما قول بعضهم دعوى الوهم
في التفسير الى الحرف فغير متجه لان الامر بالعكس اعني دعوى التصحيف في الاصل اسهل من دعوى
الوهم في التفسير الى الحرف لان التفسير مبني على صحة الاصل فافهم فان فيه دقة قوله ولو ان امرأة من اهل
الجنة ذكر العلماء ان الحور على اصناف مصنفة صغار وكبار وعلى ما اشتهت نفس اهل الجنة
وذكر ابن وهب عن محمد بن كعب القرظي انه قال الذي لا اله الا هو لو ان امرأة من الحور اطلعت سوارا
لها لاطفأ نور سوارها نور الشمس والقمر فكيف المشتورة وان خلق الله شيئا يلبسه الا عليه مثل
ما عليها من تيلب وحلي وقال ابو هريرة ان في الجنة حورا يقال لها العيناء اذا مشت مشى حولها
سبعون الف وصيفة عن يمينها ومن يسارها كذلك وهي تقول ان الآمرون بالمعروف والناهون
عن المنكر وقال ابن عباس في الجنة حورا يقال لها العينا لو بزقت في البحر لعذب ماؤه وقال صلى
الله عليه وسلم رأيت ليلة الاسرا حورا حينها كالهلال في رأسها مائة ضفيرة ما بين الضفيرة
والضفيرة سبعون الف ذؤابة والذؤابة اضوا من البدور وخلخالها مكلل بالدر وصنوف
الجواهر على جنبها سطران مكتوب بالدر والجوهر في الاول بسم الله الرحمن الرحيم وفي الثاني
من اراد تمثلي فليعمل بطاعتي فقال لي جبريل هذه واما لها لامتك وقال ابن مسعود ان الحوراء
ليرى مخ ساقها من وراء اللحم والعظم ومن تحت سبعين حلة كما يرى الشراب في الزجاج الابيض
وروى ان سيدنا رسول الله عليه السلام سئل عن الحور من اي شيء خلقن فقال من ثلاثة اشياء
اسفلهن من المسك واوسطهن من العنبر واعلاهن من الكافور وحواجبهن سواد مخطوفي نور
وفي لفظ سالت جبريل عليه السلام عن تبعة خلقهن فقال يخلقهن رب العالمين من قضبان العنبر
والزعفران مضروبات على الخيام اول ما يخلق منهن يهدى من مسك اذفر عليه بلسان البهلك وقال
ابن عباس خلقت الحوراء من اصابع رجلها الى ركبتيها من الزعفران ومن ركبتيها الى ثديها من
المسك الاذفر ومن ثديها الى عنقها من العنبر الاشهب ومن عنقها من الكافور الابيض يلبس
سبعون الف حلة مثل سقائق النعمان اذا اقبلت تبلالا وجهها ساطعا تبلالا الشمس لاهل

الدنيا

الدنيا واذا اقبلت ترى كبدها من رقة بياضها وجلدها في راسها سبعون الف ذؤابة من المسك
لكل ذؤابة منها وصيفة ترفع ذيلها وهذه الاحاديث كلها نقلها من البلوغ وما وقفت على اصلها فتنه قوله
ريحا اي عطرا قوله ولنصيفها بفتح اللام التي هي للتاكيد وفتح النون وكسر الصاد المهملة وسكون
الياء اخر الحروف وفي اخره فاء وهو الخمار بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الميم **ص باب**
تمني الشهادة **س** اي هذا باب في بيان جواز تمني الشهادة **ص** حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب
عن الزهري قال اخبرني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة قال سمعت النبي عليه السلام يقول والذي
نفسي بيده لولا رجال من المؤمنين لا تطيب انفسهم ان يتخلفوا عني ولا اجد ما احملهم عليه ما
تخلفت عن سرية تغزو في سبيل الله والذي نفسي بيده لوددت ان اقتل في سبيل الله ثم احيى
ثم اقتل ثم احيى ثم اقتل ثم احيى ثم اقتل **س** مطابقته للترجمة توجد من معنى الحديث فان فيه
تمني الشهادة وهذا السند بعينه قد مضى غير مرة وابو اليمان الحكم بن نافع وهذا الحديث روي عن
ابي هريرة من وجه اخر ومضى في كتاب الايمان في باب الجهاد من الايمان قوله والذي نفسي بيده لولا
رجال من المؤمنين لا تطيب انفسهم وفي رواية ابي زرعة وابي صالح لولا ان اشق على امتي ورواية
الباب يفسر المراد بالمشقة المذكورة وهي ان نفوسهم لا تطيب بالتخلف ولا يقدرون على التاخر
لعجزهم عن اتباع السرية من مركوب وغيره وتعذر وجوده عند النبي عليه السلام ومع ذلك في رواية
همام ولفظه ولكن لا اجد سعة فاحملهم ولا يجدون سعة فيتبعوني ولا تطيب انفسهم ان يتخلفوا
بعدي قوله من سرية اي قطعة من الجيش يبلغ اقصاها اربعمائة تبعث الى العدو وجمعها السرايا
سموا بذلك لانهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من السري السري النفيس قوله والذي
نفسي بيده لوددت وقع في رواية ابي زرعة بلفظ ولوددت اني اقتل بحذف القسم قوله ان اقتل
في سبيل الله استشكل بعضهم صدور هذا التمني من النبي عليه السلام مع علمه بانه لا يقتل واجاب
ابن التين بان ذلك لعله كان قبل نزول قوله تعالى والله يعصمك من الناس واعترض عليه بان نزول
هذه الاية كان في اوايل ما قدم المدينة وقد صرح ابو هريرة بسماعه من النبي عليه السلام وكان قدومه
في اوايل سنة سبع من الهجرة واجاب بعضهم بان تمني الفضل والخير لا يستلزم الوقوع قلت وهو
رد على المبالغة في فضل الجهاد والعمل فيه وسيجيء عن انس في الشهيد انه يتمنى ان يرجع الى الدنيا
فيقتل عشر مرات لما يرى من الكرامة وروى الحاكم بسند صحيح عن جابر كان النبي عليه السلام اذا
ذكر اصحاب احد قال والله لوددت انه عود ثم مع اصحابي بعض الجبل فحص الجبل ما يبسط
منه وكشف من نواحيه **ذكر** ما استفاد منه فيه انه عليه السلام كان يتمنى من افعال
الخير ما يعلم انه لا يعطاه حرصا منه على الوصول الى اعلى درجات السالكين وبذلا لنفسه في مرضات
ربه واعلاء كلمة دينه ورغبة في الازدياد من ثواب ربه وليتاسى به امته في ذلك وقد يتاب
المرء على نيته وسياتي في كتاب التمني ما يتمناه الصالحون مما لا يسئل الا كونه وفيه اباحة القسم بالله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على كل ما يعتقده المرء ما يحتاج فيه الى يمين وما لا يحتاج وكذا ما كان يكون في كلامه لاوه مقلب
القلوب لان في اليمين بالله توحيدا وتعظيما له تعالى وانما يكره تعمد الحنث وهذه ان الجهاد ليس
بفرض معين على كل احد ولو كان معينا ما خلف الشارع ولا اباح لعرج التخلف عنه ولو شق على
امته اذا كانوا يطيقونه هذا اذا كان العدو لم يجاء المسلمين في ديارهم ولا ظهر عليهم والا
فهو عين على كل من له قوة وفيه ان الامام والعالم يجوز لهما ترك نفل الطاعة اذا لم يطق اصحابه
وصحابه على الاتيان بمثل ما يقدر عليه هو منها الى وقت قدرة الجميع عليها وذلك من كرم الصحبة
وآداب الاخلاق وفيه عظم الشهادة ص حدثنا يوسف بن يعقوب الصفار ثنا اسماعيل
ابن علية عن ايوب عن حميد بن هلال عن انس بن مالك قال خطب النبي عليه السلام فقال اخذ
الراية زيد فاصيب ثم اخذها جعفر فاصيب ثم اخذها عبد الله بن رواحة فاصيب ثم اخذها
خالد بن الوليد رضي الله عنه عن غير امرة ففتح له وقال ما يسرنا انهم عندنا قال ايوب او قال
ما يسرهم انهم عندنا وعيناه تذرفان س مطابقته للترجمة توخذ من قوله يسرهم انهم عندنا
وذلك انهم لما راوا من الكرامة بالشهادة فلا يعجبهم ان يعودوا الى الدنيا كما كانوا من غير ان
يستشهدوا من اخرى ويوسف بن يعقوب الصفار بفتح الصاد المهملة وتشديد الفاء وبالراء
الكوفي مات سنة احدى وثلاثين ومائتين ولم يخرج له البخاري سوى هذا الحديث وايوب هو
السختياني وحميد بن هلال بن هبيرة العدوي البصري وهذا الحديث قد مر في باب الجنائز
في باب الرجل ينعى الى اهل الميت ومضى الكلام فيه هناك قوله زيد وهو زيد بن حارثة وجعفر
هو ابن ابي طالب وعبد الله بن رواحة بفتح الراء وبحذف الواو وبالحاء المهملة قوله من غير امرة
بكسر الهمزة اي بغير ان يجعله اخذا مبرا الهمزة قوله قال ايوب هو الراوي المذكور قوله او قال
شك من ايوب قوله تذرفان اي تسيلان دمعا والجملة حالية ص باب
فضل من يصرع في سبيل الله فمات فهو منهم س اي هذا باب في بيان فضل من يصرع وكلمة من
موصولة تضمنت معنى الشرط فلذلك دخلت الفاء في جوابها وهو قوله فهو منهم اي من المجاهدين
قوله فمات عطف على قوله يصرع وعطف الماضي على المضارع قليل وقوله فمات سقط من رواية
النسفي ص وقول الله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد
وقع اجره على الله وقع وجب س وقول الله مجرور عطفا على قوله فضل من يصرع وقال ابو عمر
روى بهيم عن ابي بشر عن سعيد بن جبير في قوله ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله قال كان
رجل من خزاعة يقال له ضمرة بن العيص بن ضمرة بن رباح الخزاعي لما امروا بالهجرة وكان مريضا
فامر اهله ان يفرشوا له على سرير ويحملوه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ففعلوا فاتاه
الموت وهو بالتنعيم فدفنوه الى جنبه وقد قيل في ضمرة هذا ابو ضمرة ابن العيص قال ابو عمر
والصحيح انه ضمرة لا ابو ضمرة روينا عن زيد بن حليم عن الحكم بن ابان قال سمعت عكرمة يقول

اسم

اسم الذي خرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ضمرة بن العيص قال عكرمة طلبت اسمه اربع عشرة
سنة حتى وقعت عليه فان قلت ما المناسبة بين الترجمة والآية قلت قوله يدركه الموت اعم من ان
يكون بقتل او وقوع من دابته او غير ذلك قوله وقع وجب لم يثبت هذا في رواية المستملي وثبت لغيره
وقد ضمن ابو عبيد هذا في قوله تعالى فقد وقع اجره على الله اي وجب ثوابه ص حدثنا عبد الله
ابن يوسف قال حدثني الليث قال ثنا يحيى عن محمد بن يحيى بن حبان عن انس بن مالك عن خالته ام حرام بنت
ملحان قالت نام النبي عليه السلام يوما قريبا مني ثم استيقظ فتبسم فقلت ما اضحكك قال ناس
من امتي عرضوا علي يركبون هذا البحر الاخضر كالملوك على الاسرة فقلت ادع الله ان يجعلني منهم فدعا
لها ثم نام الثانية ففعل مثلها فقالت مثل قولها فاجابها بمثلها فقالت ادع الله ان يجعلني منهم فقال
انت من الاولين فركبت مع زوجها عبادة بن الصامت غازيا اول ما ركب المسلمون البحر مع معاوية
فلما انصرفوا من غزوهم قافلين فدنوا الشام فقربت اليها دابة لتركبها فصرعتها فماتت س مطابقته
للترجمة في قوله فصرعتها فماتت لانها صرعت في سبيل الله تعالى ويحيى هو ابن سعيد الانصاري ومحمد بن
يحيى بن حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة مترجم في الوضوء في الاستنجاء بالحجارة وصحابيان انس وخالته وقد مر الحديث عن قريب في باب الدعاء بالجهاد روى ابن وهب من حديث عمرو
ابن عامر مرفوعا من صرع عن دابته في سبيل الله فمات فهو شهيد ولما لم يكن هذا الحديث على شرطه اشار
الى الترجمة ولم يخرجه فان قيل قال في باب الدعاء بالجهاد فصرعت عن دابتها اي بعد الركوب وهنا
قربت دابة لتركبها فصرعتها اي قبل الركوب اجيب بان الفاء فصيحة اي فركبتها فصرعتها قوله فلما
انصرفوا قافلين اي راجعين من غزوهم قوله فدنوا الشام اي متوجهين الى ناحية الشام ص
باب من ينكب في سبيل الله س اي هذا باب في بيان فضل من
ينكب وهو على المجهول من المضارع من النكبة وهو ان يصيب العضو شيء فيدميه كذا قال
بعضهم قلت هذا التفسير غير صحيح بل النكبة اعم من ذلك قال ابن الاثير النكبة ما يصيب الانسان
من الحوادث وقال الجوهري النكبة واحدة نكبات الدهر يقول اصابته نكبة وفي بعض النسخ
من تنكب على وزن تفعل من باب التفعل وفي بعضها انصا او يطعن بعد قوله في سبيل الله ص
حدثنا حفص بن عمر الحوضي ثنا همام عن اسحق عن انس رضي الله عنه قال بعث النبي عليه السلام
اقواما من بني سليم الى بني عامر في سبعين رجلا فلما قدموا قال لهم خالي اتقدمكم فان امنوني
حتى ابلغهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والا كنتم مني قريبا فتقدم فامنوه فبينما يحدثهم
عن النبي عليه السلام اذ اهووا الى رجل منهم فطعنه فانفذه الله فقال الله اكبر فزت ورب
الكعبة ثم مالوا على بقية اصحابه فقتلوهم الا رجلا اعرج صعد الجبل قال همام فاراه آخر معه
فاخبر جبريل عليه السلام النبي عليه السلام انهم قد لقوا ربهم فرضي عنهم وارضاهم فكنا نقرأ ان بلغوا
قومنا ان قد لقينا ربنا فرضي عنا وارضانا ثم نسخ بعد وكان النبي عليه السلام ارسل عن صباحا على رعل وذكوان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وبني لحيان وبني عصية الذين عصوا الله ورسوله س مطابقته للترجمة في قوله هذا البعث المذكور
قد نكبوا في سبيل الله بالقتل وحفص بن عمر والحارث ابو عمر الحوضي والحوضي نسبة الى حوض داود
وهي محلة ببغداد وحفص من افراد البخاري وهمام بالتشديد بن يحيى البصري واسحق هو ابن عبد الله
ابن ابي طلحة والحديث اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن موسى بن اسماعيل قوله من بني سليم قال
الدمياطي هو وهم فان بني سليم مبعوث اليهم والمبعوث هم القراء وهم من الانصار وقال الكرماني
بنو سليم بضم المهملة وفتح اللام وسكون الياء اخر الحروف قيل انهم من الموالف اذا المبعوث اليهم
هم من بني سليم لحيان رعلا هو ابن مالك بن عوف بن امرء القيس بن بهثة بضم الموحدة وسكون
الهاء وبالمثلثة ابن سليم بن منصور بن عكرمة بن خصفة بالمهملة والفاء المفتوحات وذكوان
هو ابن ثعلبة بن بهثة وعصية هو ابن خفاف بضم المعجمة وخفة الفاء الاولى ابن امرء القيس
ابن بهثة وقال الجوهري رعل وذكوان قبيلتان من بني سليم وعصية بطن من سليم وقال
بعضهم الوهم من حفص بن عمر شيخ البخاري وقد اخرجه هو في المغازي عن موسى بن اسماعيل عن
همام فقال بعث اخلام سليم في سبعين راكبا وكان بين المستدركين عامر بن الطفيل وقال
الكرماني الطفيل هو ابن مالك بن جعفر فهو ازن هو ابو سليم واما ابو عامر فهم اولاد عامر بن
صعصعة بالمهملات ثم قال اعلم انه لا وهم في كلام البخاري يجوز ان يقال ان اقواما هو مفعول
باسقاط الخافض اي الى اقوام من بني سليم منضمين الى بني عامر فان قلت لم معنى بعث فعل الشيء
بصيغة المفعول غير المفعول اي يبعث بعثا او طائفة في جملة سبعين او فعله في بطون زائدة ومعنى
هو المفعول وسلة قوله وفي الرحمن للضعفاء وكاف اي الرحمن كاف وقال تعالى لقد كان لكم في
رسول الله اسوة حسنة واهل المعاني يسمونها في التجريد وقد يجاب ايضا بان من ليس بنا
بل ابتداء بل بعث من جهتهم او بعث بعثا يساويهم بنو سليم انتهى قلت هذا كله تعسف
اما النصب بنزع الخافض فهو خلاف الاصل وان كان موجودا في الكلام واما حذف المفعول فجائز
فشايع ذايع لكن يجب من نكتة فيه واما القول بزيادة فلا في تعبير صحيح والذي اجازه خصه بالضرورة
ولا ضرورة ههنا واما تمثيله بقول الشاعر ن وفي الرحمن للضعفاء كاف فلا يتم لانه من باب
الضرورة على انه يمكن ان يقال ان كاف بمعنى كفاية لكن وزن كاف في الاصل فاعل وياتي بمعنى المصدر
كما في قوله تعالى ليس لوقعتها كاذبة اي تكذيب فان كاذبة على وزن فاعل وهو بمعنى المصدر وقوله في
سبعين رجلا قال التوربشتي كانوا من اوزاع الناس يتزلون الصفة يتعلمون القرآن وكانوا
ردأ للمسلمين اذا نزلت بهم نازلة بعثهم رسول الله عليه السلام الى اهل نجد لدعوتهم الى الاسلام
فلما نزلوا بير معونة بفتح الميم وبالنون قصدهم عامر بن الطفيل في احياء من بني سليم وهم رعل وذكوان
وعصية فقتلوهم قلت كانت سرية بير معونة في صفر سنة اربع من الهجرة واعرب مكحول
حيث قال انها كانت بعد الخندق وقال ابن اسحق فاقام رسول الله عليه السلام بعد احد

بقية

بقية شوال وذا القعدة وذا الحجة والمحرم ثم بعث اصحاب بير معونة في صفر على راس اربعة اشهر
من احد وقال موسى بن عقبة وكان امير القوم المنذر بن عمرو ويقال مرثد بن ابي مرثد قوله خالي هو
حرام ضد حلال بن ملحان قوله والا اي وان لم يومنوا قوله سمعا حدثهم ابي يحدث بني سليم
قوله اذ جواب لما قوله اومؤا اي اشاروا قوله فانفذوا بالفاء والذال المعجمة من نفذ السهم
من الرمية قوله الارحل اعرج ويروى يد رجلا بالنصب وقال الكرماني في بعض الروايات يدي رجلا
الالف على لغة الربعة قوله قال همام وهو من رواة الحديث المذكور في سنده قوله فاراه
اي اظنه ويروى بالواو واراه قوله فكنا نقرا ان بلغوا الى اخره انزل الله تعالى على النبي عليه السلام
في حقهم هذا ثم نسخ بعد ذلك قوله فدعى اي النبي عليه السلام عليهم اربعين صباحا في القنوت
قوله على رعل بدل من عليهم باعادة العامل كقوله تعالى للذين استضعفوا لمن امن منهم ورعل بكسر
الراء وسكون العين المهملة وذكوان بفتح الذال المعجمة واسكان الكاف وعصية بضم العين المهملة
وفتح الصاد المهملة وتشديد الياء اخر الحروف ومما يستفاد منه جواز الدعاء على اهل الغدر
وانتهاك المحارم والاعلان باسمهم والتصريح بذكرهم وجاء من حديث انس في باب قوله تعالى ولا
تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا انه دعى عليهم ثلاثين صباحا وهنا دعى عليهم اربعين صباحا
وفي المستدرك قنت رسول الله عليه السلام عشرين يوما ص حدثنا موسى بن اسماعيل
نا ابو عوانة عن الاسود بن قيس عن جندب بن سفيان ان رسول الله عليه السلام كان في
بعض المشاهد وقد دميت اصبعه فقال ن هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله
ما لقيت س مطابقته للترجمة في قوله وقد دميت اصبعه لانه نكب في اصبعه وابو عوانة
بفتح العين الوضاح اليشكري والاسود بن قيس اخو علي بن قيس العبقسي الكوفي وجندب بضم الجيم
وسكون النون وفتح الدال وهما ابن عبد الله بن سفيان البجلي والحديث اخرجه البخاري ايضا
في الادب عن ابي نعيم عن الثوري واخرجه مسلم في المغازي عن يحيى بن يحيى وقتيبة كلاهما عن ابي عوانة
وعن ابي بكر واسحق كلاهما عن ابن عيينة واخرجه الترمذي في التفسير وفي الشمائل عن ابن ابي عمر
عن ابن عيينة وفي الشمائل عن محمد بن مثنى واخرجه النسائي في اليوم والليلة عن قتيبة وعن
عمرو بن منصور قوله المشاهد اي المغازي وسميت بها لان مكان الشهادة قوله وقد دميت اصبعه
يقال دمي الشيء يدمى دما ودميا ودم مثل تعرق يتعرق تعرقا فهو فرق والمعنى ان اصبعه
جرحت فظهر منها الدم قوله هل انت معناه ما انت الا اصبع دميت قال النووي الرواية
المعروفة كسر التاء وسكنها بعضهم والاصبع فيها عشر لغات تثليث الهمزة مع سكون الياء
والعاشرة اصبوع قوله دميت بفتح الدال صفة الاصبع والمستثنى فيه اعم عام الصفة اي
ما انت يا اصبع موصوفة بشيء الا بان دميت كانها لما توجعت خاطبها على سبيل الاستعارة
او الحقيقة معجزة تسليا لها اي تثبتي فانك ما اصبت شيئا من الهلاك والقطع سوى انك

دميته ولهذا ذلك ايضا هدرا بل كان في سبيل الله ورضاه قيل كان ذلك في غزوة احد وفي صحيح
مسلم كان النبي عليه السلام في غار فنكبت اصبعه وقال القاضي عياض قال ابو الوليد لعله غارا
فتصحف كما قال في الرواية الاخرى في بعض المشاهد وكما جاء في رواية البخاري سبي اذ اصابه
حجر فقال القاضي قد يراد بالغار الجمع والجيش كالكهف ومنه قوله علي رضي الله عنه ما ظنك
باموئ جمع بين هذين الغارين اي العسكرين وقال الكرماني فان قلت هذا شعر وقد نفى الله عنه ان
يكون شاعرا قلت اجابوا عنه بوجوه بانه رجز والرجز ليس بشعر كما هو مذهب الاخفش وانما
يقال لصانعه الراجز ولا يقال فلان الشاعر اذ الشعر لا يكون الا بيتا تاما يتفق على احد اوزان
انواع العروض المشهورة وبان الشعر لا حد فيه من قصد ذلك فان لم يكن مصدره عن نية له ورؤية
فيه وانما هو على اتفاق كلام يقع موزونا بلا قصد اليه ليس منه كقوله وخان كالجواني وقد ورد
راسياتٍ وكالحلي من النسوال • اختوا صلا تكلم بالدنيا والصدقه • وعن بعض المرضى وهو
يعالج الكي ويتضور • اذهبوا بي الى الطبيب • وقولوا قد اكتوى • وبان البيت الواحد
لا يسمى شعرا وقال تعالى ما علمناه الشعر هو رد على الكفار المسلمين في قوله بل هو شاعر وما يصح
على سبيل الندرة لا يلزمه هذا الاسم انما الشاعر هو الذي يتعمد الشعر ويتشبب ويمدح
ويذم ويتصرف في الاوزان وقد برأ الله تعالى رسوله عليه السلام عن ذلك وصان قدره عنه
فالحاصل ان المنفي هو صنعة الشاعر لا غير وفي التوضيح هل انت اصبع الا رجز موزون
وقد يقع على لسانه عليه السلام مقدار البيت من الشعر او البيتين من الرجز كقوله •
انا النبي لا كذب • انا ابن عبد المطلب • فلو كان هذا شعرا لكان خلاف قوله تعالى وما علمناه
الشعر وما ينبغي له والله تعالى ان يقع شيء من جزء لا يوجد على خلاف ما اخبر به ووقوع الكلام
الموزون في النادر من غير قصد فليس بشعر لان ذلك غير ممتنع على احد من العامة والباعة ان
يقع له كلام موزون فلا يكون بذلك شاعرا مثل قولهم • اسقني في الكوز ماء يا فلان •
واسرج البغل وجيني بالطعام • وهذا القدر ليس بشعر والرجز ليس بشعر قاله القاضي
ابو بكر بن الطيب وغيره وقال ابن الين هذا الشعر لابن رواحة وفيه نظر وقيل لما دعي الى
للوليد بن الوليد باع ماله بالطائف وهاجر على رجليه الى المدينة فقدمها وقد تقطعت
رجلاه واصابعه فقال • هل انت الا اصبع دميت • وفي سبيل الله ما لقيت •
بالنفس لا تقتلي تموتي • ومات في زمن النبي عليه السلام قلت الوليد هذا اخو خالد بن
الوليد سيف الله وقال ابو عمر كان يصحب محمدا مع رسول الله عليه السلام عمرة القضية
وكتب الى اخيه خالد وكان خالد خرج من مكة فارا قبل ان يرى رسول الله عليه السلام واصحابه
عملة كراهة للاسلام واهله فسال رسول الله عليه السلام الوليد وقال لو اتانا لاكرمناه
وما مثله سقط عليه الاسلام في عقله فكتب بذلك الوليد الى اخيه خالد فوقع الاسلام في

قلب

قلب خالد وكان سبب هجرته

ص باب من يجرح في سبيل الله س

اي هذا باب في بيان فضل من يجرح في سبيل الله يجرح على صيغة المجهول من المصادر ع حدثنا
عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله عليه السلام قال
والذي نفسي بيده لا يكلم احد في سبيل الله والله اعلم بمن يكلم في سبيله الا جاء يوم القيامة واللون
لون الدم والريح ريح المسك س مطابقته للترجمة في قوله لا يكلم احد الى اخره لان الكلم هو
الجرح على ما نذكر وهذا الاسناد بعينه قد مر غير مرة وابو الزناد بالزاي والنون عبد الله
ابن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث مضى في كتاب الطهارة في باب ما يقع من
النجاسات في السمن والماء ولكن بغير هذا الوجه والمعنى واحد قوله لا يكلم على صيغة المجهول
من الكلم وهو الجرح قوله في سبيل الله يريد به الجهاد ويدخل فيه كل من جرح في ذات الله وكل ما
دافع فيه المرء بحق واصيب فهو مجاهد قوله والله اعلم بمن يكلم في سبيله جملة معترضة اشار
بها الى التنبيه على شرطه الاخلاص في نيل هذا الثواب بقوله واللون لون الدم وكذا
في قوله والريح وفيه ان الشهيد يبعث في حالته وهيئته التي قبض عليها والحكمة فيه ان يكون معه
شاهد فضيلته بذله نفسه في طاعة الله تعالى وفيه ان الشهيد يدفن بدمائه وثيابه ولا
يزال عنه الدم بغسل ولا غيره ليحيى يوم القيامة كما وصف النبي عليه السلام وقال بعضهم فيه نظر
لانه لا يلزم من غسل الدم في الدنيا ان لا يبعث كذلك قلت في نظره نظر لان احدا مما ادعى
الملازمة بل المراد ان لا يتغير هيئته التي مات عليها وفيه دلالة ان الشيء اذا خلص عن حالة الى
غيرها كان الحكم الى الذي حال اليه ومنه الماء يحل فيه نجاسة فتغيرت احد اوصافه يحرم على الماء
المطلق ومنه اذا استحالت الخمر الى الخل او بالعكس

ص باب س

قوله تعالى هل تربصون بنا الا احدى الحسنيين س اي هذا باب في ذكر قول الله تعالى
لان فيه معنى الحرب بسجال لان المراد من احدى الحسنيين اما الشهادة او الظفر بالكفار قاله
ابن عباس ومجاهد وقتادة واخرون وذلك انا اذا قابلنا الكفار ووقع بيننا وبينهم حروب فان
غلبنا وظفرنا بهم يكون لنا الغنيمة والاجر وان كان عكسه يكون لنا الشهادة وهذا بعينه
كون الحرب سجالا قوله قل هل تربصون اي قل يا محمد هل تنتظرون بنا الا احدى الحسنيين وهما
الظفر او الشهادة ص والحرب سجال س مناسبته للاية ظاهرة لانها سيقت معناه
كما ذكرناه وسجال بكسر السين يعني تارة لنا وتارة علينا ففي غلبتنا يكون الفتح وفي غلبتهم
يكون الشهادة وهذا مطابق لمعنى الاية وكل فتح يقع الى يوم القيامة او غنيمة فانه من احدى
الحسنيين وكل قتيل يقتل في سبيل الله الى يوم القيامة فهو من احدى الحسنيين وانما يبتلي
الله الاعداء عليهم السلام ليعظم لهم الاجر والثواب ولمن معهم ليكون تحرق العداوة انكار به
من الخلق ولو اراد الله خرقها لاهلك الكفار كلهم بغير حرب والسجال جمع سجل في الاصل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو الدلو اذا كان ملآن ماء ولا تكون الفارعة سجالا وسجال هنا من المساجلة وهي المنازلة في الامر
وهو ان يفعل كل من المتساجلين مثل صاحبه فتارة له وتارة لصاحبه ص حدثنا يحيى بن بكير
قال الليث قال حدثني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس اخبره ان ابا سفيان
اخبره ان هرقل قال له سألتك كيف كان قتالكم اياه فزعمت ان الحرب سجال ودول فكذلك الرسل
تبتلى ثم تكون لهم العاقبة س مطابقته للترجمة في قوله فزعمت ان الحرب سجال وقد ذكرنا
ان في معنى احدى الحسنيين معنى الحرب سجال وقال واحد منهما يتضمن معنى الاخر فتحصل المطابقة
ولا يحتاج هنا الى تطويل الشراح الذي يشوش ذهن الناظر فيه وهذا الذي ذكرته قطعة من حديث
لابي سفيان في قصة هرقل وقد مر في اول الكتاب مطولا ومر الكلام فيه مبسوطا قوله ودول
جمع دولة يقال دولة ودولة ومعناه رجوع الشيء اليك من والي صاحبك اخرى تبدأ ولانه
وقال ابو عمرو هي بالفتح الظفر في الحرب وبالضم ما يتداوله الناس من المال وعن الكسائي بالضم
مثل العارية يقال اتخذوه دولة تداولونه وبالفتح من دال عليهم الدهر دولة وادال الله
بهم وقيل الدولة بالضم الاسم وبالفتح المصدر وقال الفراء العرب تقول الايام دول ودولة
ودول تلك الشدائد وفي الباهر لابن عديس عن الاخفش جاءنا الدولة والنوبة بهمز ولا تهمز
وفي البارع عن ابي زيد دولة بفتح الدال وسكون الواو ودول بفتح الدال والواو وبعض العرب
تقول دولة قوله فكذلك يبتلى اي يختبر قوله ثم تكون لهم العاقبة عاقبة الشيء اخره ص

ص باب

قول الله عز وجل من المؤمنين رجال صدقوا
ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا س اي هذا باب
في ذكر قول الله عز وجل وانما ذكر هذه الاية لان المذكور في الحديث رجال صدقوا ما عاهدوا الله
عليه وما بدلوا تبديلا والاية المذكورة نزلت فيهم على ما نذكره عن قريب ان شاء الله تعالى قوله
من المؤمنين رجال جملة اسمية من المبتدأ اعني رجال والخبر اعني من المؤمنين وذكر الواحدي
من حديث اسماعيل بن يحيى البغدادي عن ابي سنان عن الضحاك عن انس بن مالك عن علي
رضي الله عنه قال نزلت فينا رجال ذاك امر نزلت فيه اية من كتاب الله تعالى فمنهم
من قضى نحبه ومنهم من ينتظر طلحة من قضى نحبه وقال مقاتل في تفسيره رجال صدقوا ما عاهدوا
الله عليه ليلة العقبة بمكة فمنهم من قضى نحبه يعني اجله فمات على الوفاء يعني حمزة واصحابه رضي
الله عنهم المقتولين باحد ومنهم من ينتظر يعني من المؤمنين من ينتظر اجله على الوفاء بالعهد وما
بدلوا كما بدل المنافقون وفي تفسير النسفي النحب ياتي على وجوه النذر اي قضى نذره والخطر
اي فرغ من خطر الحياة لان الحي على خطر ما عاش والسير السريع اي سار سيره الى اجله والنوبة اي
قضى نوبته والنفس اي فرغ من انفاسه والنصب اي فرغ من نصب المعيش وجهده وهذا
كله يعود الى معاني الموت وانقضاء الحياة وقال الزمخشري قضاء النحب عبارة عن الموت لان

كل

كل حي لا بد له ان يموت فكانه نذر لازم في رقبته فاذا مات فقد قضى نحبه اي نذره ص
حدثنا محمد بن سعيد الخزاعي نا عبد الاعلى عن حميد قال سألت انسا ح وحدثنا عمرو بن زرارة
نا رباح قال حدثني حميد الطويل عن انس رضي الله عنه قال غاب عمي انس بن النضر عن قتال بدر فقال
يا رسول الله غبت عن اول قتال قاتلت المشركين لئن الله اشهدني قتال المشركين ليرين
الله ما اصنع فلما كان يوم احد وانكشف المسلمون قال اللهم اني اعتذر اليك مما صنع هؤلاء
يعني اصحابه وابرأ اليك مما صنع هؤلاء يعني المشركين ثم تقدم فاستقبله سعد بن معاذ فقال
يا سعد بن معاذ الجنة ورب النضر اني اجد ريحها من دون احد قال سعد فما استطعت يا رسول
الله ما صنع قال انس فوجدنا به بضعا وثمانين ضربة بالسيف او طعنة برمح او رمية بسهم وقد مثلوا به
قد قتل وقد مثل به المشركون فما عرفه احد الا اخته ببنانه قال انس كنا نرى او نظن ان هذه
الاية نزلت فيه وفي اشباهه من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه الى اخر الاية
وقال ان اخته وهي تسمى الربيع كسرت ثنية امرأة فامر رسول الله عليه السلام بالقصاص
فقال انس يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فرضوا بالارش وتركوا القصاص
فقال رسول الله عليه السلام ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره س مطابقته للاية
التي هي رحمة من حيث انها نزلت في المذكورين فيه وهو ظاهر ذكر رجاله وهم ستة
الاول محمد بن سعيد بن الوليد ابو بكر الخزاعي بضم الخاء المعجمة وتخفيف الزاي وبالعين المهملة الثاني
عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي بالسين المهملة الثالث حميد الطويل الرابع عمرو بن زرارة بضم
الزاي وتخفيف الراء بينهما الف بني واقد الهلالي الخامس رباح بكسر الراء وتخفيف الباء اخر الحروف
ابن عبد الله العامري البكائي بفتح الباء الموحدة وتشديد الكاف وبالهمز بعد الالف قال ابن
معين لا باس به في المغازي خاصة مات سنة ثلاث وثمانين ومائة السادس انس بن مالك
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وبصيغة الافراد
في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه السؤال وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان محمد
بن سعيد يلقب بمردويه وانه من افراده وليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخر في
غزوة خيبر وهو محمد بن سعيد وحميد وعبد الاعلى بصريون ورباح كوفي وعمرو بن زرارة نيسابوري
وفيه ان رباحا لم يذكر منسوبا في اكثر الروايات وهو صاحب ابن اسحق وراوي المغازي عنه
وليس له ذكر في البخاري غير هذا الموضع وفيه طريقان الاول فيه رواية عبد الاعلى بصريح حميد
له بالسماع من انس فامن من التدليس الذي فيه سياق الحديث والحديث رواه مسلم من رواية
ثابت عن انس قال انس عمي الذي سميت به لم يشهد مع رسول الله عليه السلام بدرا فقال فشق
عليه قال اول مشهد شهده رسول الله عليه السلام غبت عنه وان اراني الله مشهدا بعد مع
رسول الله عليه السلام ليرين الله ما اصنع قال فهاب ان يقول غيرها قال فشهد مع رسول الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه السلام يوم احد قال فاستقبل سعد بن معاذ فقال له انس يا ابا عمرو اين فقال واها لريح
الجنة اجده دون احد قال فقاتلهم حتى قتل قال فوجد في جسده بضع وثمانون من بين ضربة وطعنة
ورمية قال فقالت اخته عمتي الربيع بنت النضر ما عرفت اخي الا ببنانه وترلت هذه الآية
رجال صدقوا الاية قال وكانوا يرون انها نزلت فيه وفي اصحابه واخرجه الترمذي والنسائي ايضا

ذكر معناه قوله غاب عمي انس بن النضر قد مر في رواية مسلم قال انس عمي الذي سمي
به والنضر بالنون والضاد المعجمة قوله اول مشهد لان غزوة بدر هي اول غزوة غزاها رسول الله
عليه السلام بنفسه وهي في السنة الثانية من الهجرة قوله لئن الله اشهدني اي احضرني واللام
في لئن مفتوحة ودخلت على ان الشرطية لا جزاء له لفظا وحذف فعل الشرط فيه من الواجبات
والتقدير لان اشهدني الله قوله قال المشركين منصوب بقوله اشهدني قوله لترين الله جواب
القسم المقدر لان اللام للقسم ونون التاكيد فيه ثقيلة وما قبلها مفتوحة وفي رواية لمسلم
لترى الله كما مر وفي رواية ليراني الله بالالف وفي التلويح وضبط ايضا بضم الياء وكسر الراء ومعناه
ليرين الله الناس ما اصنع ويبرئه لهم وقال القرطبي كانه الزم نفسه الزاما مؤكدا ولم يخطر
بخاطره ما يتوقع من التقصير في ذلك ويؤيد ما في مسلم وهاب ان يقول عزم ولذلك سماه الله عهدا
بقوله صدقوا ما عاهدوا الله عليه وفي رواية الترمذي كرواية البخاري قوله ما اصنع قال بعضهم
اعربه النووي بدلا من ضمير المتكلم قلت هذا لا يصح الا في رواية مسلم واما في رواية البخاري
فهو منصوب على المفعولية وهذا القائل لم يميز بين الروايتين في الاعراب فيما يظهر للناظر
في رواية البخاري ان ما قاله النووي فيها وليس ذلك الا في رواية مسلم فافهم قوله وانكشف المسلمون
وفي رواية الاسماعيلي وانهزم الناس قوله اعتذر اي من فرار المسلمين قوله وابرأ اي عن قتال
المشركين مع رسول الله عليه السلام قوله فاستقبله اي فاستقبل انس بن النضر سعد بن
معاذ سيد الاوس وكان ثبت مع رسول الله عليه السلام يوم احد قوله الجنة بالنصب اي
اريد الجنة وبالرفع على تقدير هي مطلوبي قوله ورب النضر اراد به والد النضر قيل يحتمل
ان يريد به ابنه فانه كان له ابن يسمى النضر وكان اذ ذاك صغيرا وفي رواية عبد الوهاب
قوالله وفي رواية عبد الله بن بكر عن حميد عبد الحارث بن ابي اسامة عنه والذي نفسي بيده
قوله ريحها اي ريح الجنة قوله من دون احد اي عند احد قال ابن بطال وغيره يحتمل ان يكون
على الحقيقة وانه وجد ريح الجنة حقيقة او وجد ريحا طيبة وخص طيبها بطيب ريح
الجنة ويجوز ان يكون اراد انه استحضر الجنة التي اعدت للشهيد فتصورها في ذلك الموضع
الذي يقاتل فيه فيكون المعنى اني لاعلم ان الجنة تكتسب في هذا الموضع فاشتاق لها قوله
قال سعد فما استطعت يا رسول الله ما صنع قال ابن بطال يريد ما استطعت ان اصف ما صنع
من كثرة ما ابلى في المشركين قوله فوجدناه وفي رواية عبد الله بن بكر قال انس فوجدناه

بين

بين القتلى وفي قوله او طعنة كلمة او في الموضعين للتنويع قوله وقد مثل به بتشديد الثاء المثلثة
من المثلة وهو قطع الاعضاء من انف واذن وغيرهما قوله ببنانه البنان الاصبع وقيل طرف الاصبع
وهو الاشهر ووقع في رواية محمد بن طلحة بالشك ببنانه او بشامه بالشين المعجمة والاولى اكثر
والثانية اوجه قوله كنا نرى بضم النون وفتح الراء قوله او نظن شك من الراوي وهما بمعنى واحد
وفي رواية احمد عن يزيد بن هرون عن حميد فكنا نقول وفي رواية احمد بن بشار عن يزيد فكانوا
يقولون والتردد فيه من حميد ووقع في رواية ثابت وانزلت هذه الاية بالجزم دون الشك
قوله وقال ان اخته اي اخت انس بن النضر وهي عمة انس بن مالك قوله الربيع بضم الراء وفتح
الباء الموحدة وتشديد الياء اخر الحروف وقصة الربيع هذه مضت في كتاب الصلح في باب الصلح
في الدية قوله لا تبر اي لا تقسمه وهو ضد الحنث وفي هذا الحديث من الفوائد جواز بذل
النفس في الجهاد وفضل الوفاء بالعهد ولو شق على النفس حتى يصل الى اهلاكها وان طلب الشهادة لا
يناوله الرمي عن الالقاء الى التهلكة وفيه فضيلة ظاهرة لانس بن النضر وما كان عليه من صحة
الايمان وكثرة التوقي والتورع وقوة اليقين ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري
ح وحدثني اسماعيل قال حدثني اخي عن سليمان اراه عن محمد بن ابي عتيق عن ابن شهاب بن خارجة بن
زيد ان زيد بن ثابت رضي الله عنه قال نسخت الصحف في المصاحف ففقدت اية من سورة الاحزاب
كنت اسمع رسول الله عليه السلام يقرأ بها فلم اجدها الا مع خزيمة بن ثابت الانصاري الذي جعل
رسول الله عليه السلام شهادته بشهادة رجلين وهو قوله من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله
عليه س مطابقته للترجمة ظاهرة واخرجه من طريق الاحول عن ابي اليمان الحكم بن نافع عن
شعيب بن ابي حمزة عن محمد بن مسلم الزهري وهذا السند بعينه قد مر عن مرة والثاني عن اسماعيل
ابن ابي اويس عن اخيه ابي بكر عبد الحميد عن سليمان بن بلال عن محمد بن ابي عتيق هذا الحديث عن ابن
شهاب هو الزهري عن خارجة بن زيد بن ثابت الانصاري والحديث اخرجه البخاري ايضا في التفسير
عن ابي اليمان عن شعيب وفي فضائل القرآن عن موسى بن اسماعيل واخرجه الترمذي في التفسير
عن بندار عن ابن مهدي واخرجه النسائي فيه عن الهيثم بن ايوب قوله نسخت الصحف في المصاحف
الصحف بضمتين جمع صحيفة والصحيفة قطعة قرطاس مكتوب والمصحف الكراسة وحقيقتها
مجمع الصحف قوله فلم اجدها الا مع خزيمة لم يرد ان حفظها قد ذهب عن جميع الناس فلم يكن
عندهم لان زيد بن ثابت قد حفظها ولهذا قال كنت اسمع رسول الله عليه السلام يقرأ بها فان قلت
كيف جاز اثبات الاية في المصحف بقول واحد او اثنين وشرط كونه قرآنا التواتر قلت كان متواترا
عندهم ولهذا قال كنت اسمع رسول الله عليه السلام يقرأ بها لانه لم يجدها مكتوبة في المصحف
الا عند خزيمة وقيل التواتر وعدمه انما يتصوران فيما بعد اصحابه لانهم اذا سمعوا من الرسول
عليه السلام انه قرأ ان علموا قطعا قرآنيته قلت روي ان عمر رضي الله عنه قال انا اشهد لسمعتها

شبكة الألوكة www.alukah.net

من رسول الله عليه السلام وقد روي عن ابن كعب وهلال بن امية مثله فهؤلاء جماعة وحزيمة
ابن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة بن ساعدة بن عامر بن عدي بن عامر بن خطمة واسمه عبد الله بن جشم بن مالك
ابن الاوس ابو عمارة الخطمي الانصاري يعرف بذي الشهادتين كانت معه راية بني خطمة يوم الفتح
شهد بدرا وما بعدها من المشاهد وكان مع علي رضي الله عنه بصفين فلما قتل عمار بصفين
قال حزيمة سمعت رسول الله عليه السلام يقول تقتل عمارا الفئة الباغية وسبب كون
شهادته بشهادتين انه عليه السلام كلم رجلا في شيء فانكره فقال حزيمة انا اشهد فقال عليه
السلام اتشهد ولم تستشهد فقال نحن نصدقك على خبر السما فكيف بهذا فامضى شهادته
وجعله بشهادتين وقال له لا تعد وهذا من خصائصه رضي الله عنه **ص باب**
عمل صالح قبل القتال **س** اي هذا باب في بيان تقديم عمل صالح قبل القتال هذا على تقدير
اضافة الباب الى عمل ويجوز قطعه عن الاضافة ويكون التقدير هذا باب يذكر فيه عمل صالح
قبل القتال يعني كون عمل صالح قبله **ص** وقال ابو الدرداء انما تقاتلون باعمالكم **س** ابو
الدرداء اسمه عويمر بن مالك الخزرجي الانصاري وروى الدينوري هذا التعليق من طريق ابي
اسحق الفزاري عن سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد ان ابا الدرداء قال انما الناس عمل صالح
قبل الغزو فانما تقاتلون باعمالكم اي بسببها فان قلت ما وجه تقسيم البخاري هذا
حيث جعل السطر الاول ترجمة والسطر الثاني اصلا معلقا قلت بطل البخاري في هذا دقيق
وذلك انه لما علم انقطاع الطريق في السطر الاول من ربيعة بن يزيد وابي الدرداء جعله ترجمة
وعلم اتصال الطريق في السطر الثاني وعزاه الى ابي الدرداء بالجزم فان قلت ما وجه الاتصال قلت
روى عبد الله بن المبارك في كتاب الجهاد عن سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن ابن حنبش عن ابي
الدرداء قال انما تقاتلون بعملكم فاقتصر على هذا المقدار وحنبش بفتح الحاء المهملة وسكون
النون وفتح الباء الموحدة وفي اخره شين معجمة وقال ابن ماكولا يزيد بن ميسرة بن حنبش يروي
عن ام الدرداء عن ابي الدرداء واخوه يونس بن ميسرة بن حنبش يروي عن معاوية بن ابي سفيان
وابي ادريس الخولاني وغيرهما واخوهما ابو حنبش بن ميسرة بن حنبش **ص** وقوله تعالى يا ايها
الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون ان الله يحب الذين
يقاتلون في سبيله صفا كانهم بنيان مرصوص **س** قوله وقوله تعالى يجوز بالرفع والجر
بحسب عطفه على قوله عمل صالح قبل القتال قيل لا مناسبة بين الترجمة والاية بانها موجودة
من حيث ان الله عاتب من قال ما لا يفعل واثنى على من وفى وثبت عند القتال والثبات عند
من اصح الاعمال وقال الكرماني المقصود من ذكر هذه الاية ذكر صفا اي صافين انفسهم او
مصفوفين او هو عمل صالح قبل القتال وقيل يجوز ان يراد استواء بنيانهم في البناء حتى يكونوا
في اجتماع الكلمة كالبنيان وقيل معناه مدح الذين لو اوعزوا وقاتلوا او القول فيه والعزم

علان

عملان صالحان قوله يا ايها الذين امنوا الى اخره قال مقاتل في تفسيره قوله يا ايها الذين امنوا الى اخره
تعظيم بذلك وذلك ان المؤمنين قالوا لو نعلم اي الاعمال احب الى الله لعملناه فانزل الله ان الله يحب
الذين يقاتلون في سبيله يعني في طاعته صفا كانهم بنيان مرصوص فاخبر الله تعالى باحب الاعمال
اليه بعد الايمان فكرهوا القتال فوعظهم الله واذلهم فقال لم تقولون ما لا تفعلون وفي تفسير السمرقندي
قيل ان الرجل كان يجيء الى النبي عليه السلام فيقول فعلت كذا وكذا وما فعل فنزلت لم تقولون ما لا
تفعلون وقال الضحاك كان الرجل يقول قاتلت ولم يقاتل وطعنت ولم يطعن وصبرت ولم
يصبر فنزلت هذه الاية وقال ابن عباس كان ناس من المؤمنين قبل ان يفرض الجهاد يقولون وددنا
لو ان الله تعالى دلنا على احب الاعمال اليه فنعمل به فاخبرهم الله تعالى ان افضل الاعمال الجهاد
وكره ذلك ناس منهم وشق عليهم الجهاد وتباطؤا عنه فنزلت هذه الاية وقال ابن زيد نزلت في
المنافقين كانوا يعدون المؤمنين النصر ويقولون لئن خرجتم خرجنا معكم ونصرناكم فلما جاء الجد
عليه السلام نكصوا عنه فنزلت هذه الاية قوله لم هي لام الاضافة داخلة على ما الاستفهامية
كما دخلت عليها غيرها من حروف الجر في قولك بم وفيم وعم ولام وعلام وانما حذفت الالف لان ما
والحرف شيء واحد ووقع استعمالها كثيرا في كلام المستفهم وقال الحسن انما ابداهم بالايمان
بهم لان الاية نزلت في المنافقين وبايمانهم قوله كبر مقتا هذا من افصح الكلام والبلغة في معناه
قصد في كبر التعجب من عظمه ومعنى التعجب تعظيم الامر في قلوب السامعين لان التعجب لا يكون
الا من شيء خارج عن نظائره واشكاله واشتد كبر الان يقولوا ونصب مقتا على تفسيره دلالة
على ان قولهم ما لا يفعلون مقت خالص لا شوب فيه لو لم يكن المقت منه واختير لفظ المقت
لانه اشد البغض والبغيض قوله صفا اي صافين انفسهم او مصفوفين قوله مرصوص اي كانهم في
تراصهم من غير فرجة بنيان رص بعضه الى بعض **ص** حدثنا محمد بن عبد الرحيم ثنا سريج بن
سوار الفزاري ثنا اسرائيل عن ابي اسحق قال سمعت البراء رضي الله عنه يقول اتى النبي عليه السلام
رجل مقنع بالحديد فقال يا رسول الله اقاتل او اسلم قال اسلم ثم قاتل فاسلم ثم قاتل فقتل فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عمل قليلا واجر كثيرا **س** مطابقته للترجمة في قوله اسلم
ثم قاتل فاسلم ثم قاتل وقد اتى بالعمل الصالح بل بافضل الاعمال واقواها صلاحا وهو الاسلام ثم
قاتل بعد ان اسلم ومحمد بن عبد الرحيم ابو يحيى كان يقال له صاعقة وهو من افراد البخاري وسريج
بفتح السين المعجمة وبخفيف الباء الموحدة وبعد الالف راء اخره جيم ابن سوار بفتح السين المهملة وتشديد
الواو وبعد الالف راء الفزاري بفتح الفاء وتخفيف الزاي وقد مر في كتاب الحيض واسرائيل هو
ابن يونس بن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي واسرائيل هذا يروي هنا عن جده ابي اسحق والحديث من
افراده قوله رجل الكرماني قيل اسمه الحصرم بالمهملة عمرو بن ثابت الانصاري وحاله من الغرابة
يدخل الجنة ولم يسجد لله سجدة قط قلت قال الذهبي في باب الالف اخره وقيل اصيرم بن ثابت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من رسول الله عليه السلام وقد روي عن ابن كعب وهلال بن امية مثله فهؤلاء جماعة وحرمة
ابن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة بن ساعدة بن عامر بن غنم بن عامر بن خطمة واسمه عبد الله بن جشم بن مالك
ابن الاوس ابو عمارة الخطمي الانصاري يعرف بذي الشهادتين كانت معه راية بني خطمة يوم الفتح
شهد بدرا وما بعدها من المشاهد وكان مع علي رضي الله عنه بصفين فلما قتل عمار بصفين
قال خزيمة سمعت رسول الله عليه السلام يقول تقتل عمارا الفئة الباغية وسبب كون
شهادته بشهادتين ان عليه السلام كلم رجلا في شيء فانكره فقال خزيمة انا اشهد فقال عليه
السلام اتشهد ولم تستشهد فقال نحن نصدقك على خبر السما فكيف بهذا فامضى شهادته
وجعلها بشهادتين وقال له لا تعد وهذا من خصائصه رضي الله عنه **ص باب**
عمل صالح قبل القتال **س** اي هذا باب في بيان تقديم عمل صالح قبل القتال هذا على تقدير
اضافة الباب الى عمل ويجوز قطعه عن الاضافة وتنوين التقدير هذا باب يذكر فيه عمل صالح
قبل القتال يعني كون عمل صالح قبله **ص** وقال ابو الدرداء انما تقاتلون باعمالكم **س** ابو
الدرداء اسمه عويمر بن مالك الخزرجي الانصاري وروى الدينوري هذا التعليق من طريق اسحق
الفزاري عن سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد ان ابا الدرداء قال انما الناس عمل صالح
قبل الغزو فانما تقاتلون باعمالكم اي ملتبسين باعمالكم فان قلت ما وجه تقسيم البخاري هذا
حيث جعل السطر الاول ترجمة والسطر الثاني اصلا معلقا قلت نظر البخاري في هذا دقيق
وذلك انه لما علم انقطاع الطريق في السطر الاول بين ربيعة بن يزيد وابي الدرداء جعله ترجمة
ولم انقطاع الطريق في السطر الثاني وعزاه الى ابي الدرداء بالجزم فان قلت ما وجه الاتصال قلت
روى عبد الله بن المبارك في كتاب الجهاد عن سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن ابن جليس عن ابي
الدرداء قال انما تقاتلون بعملكم فاقتصر على هذا المقدار وجليس بفتح الجيم المهملة وسكون
اللام وفتح الياء الموحدة وفي آخره سين مهملة وقال ابن ماكولا يزيد بن ميسرة بن جليس يروي
عن ام الدرداء عن ابي الدرداء واخوه يونس بن ميسرة بن جليس يروي عن معاوية بن ابي سفيان
وابي ادريس الخولاني وغيرهما واخوهما ابو حفص بن ميسرة بن جليس **ص** وقوله تعالى يا ايها
الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون ان الله يحب الذين
يقاتلون في سبيله صفا كانهم بنيان مرصوص **س** قوله وقوله تعالى يجوز بالرفع والجر
بحسب عطفه على قوله عمل صالح قبل القتال قيل لا مناسبة بين الترجمة والآية بانها موجودة
من حيث ان الله عاتب من قال ما لا يفعل واثنى على من وفى وثبت عند القتال والثبات عمل
من اصح الاعمال وقال الكرماني المقصود من ذكر هذه الآية ذكر صفا اي صافين انفسهم او
مصفوفين اذ هو عمل صالح قبل القتال وقيل يجوز ان يراد استواء بنيانهم في البنا حتى يكونوا
في اجتماع الكلمة كالبنيان وقيل معناه مدح الذين قاتلوا عزموا وقاتلوا او القول فيه والعزم

عملان

عملان صالحان قوله يا ايها الذين امنوا الى آخره قال مقاتل في تفسيره قوله يا ايها الذين امنوا الى آخره
تعظيم بذلك وذلك ان المؤمنين قالوا لو نعلم اي الاعمال احب الى الله لعملناه فانزل الله ان الله يحب
الذين يقاتلون في سبيله يعني في طاعته صفا كانهم بنيان مرصوص فاخبر الله تعالى ما احب الاعمال
اليه بعد الايمان فكرهوا القتال فوعظهم الله وادبهم فقال لم تقولون ما لا تفعلون وفي تفسير السبيعي
قيل ان الرجل كان يجيء الى النبي عليه السلام فيقول فعلت كذا وكذا وما فعل فقيل له لم تقولون ما لا
تفعلون وقال الضحاك كان الرجل يقول قاتلت ولم يقاتل وطعنت ولم يطعن وتصبرت ولم
يصبر فنزلت هذه الآية وقال ابن عباس كان ناس من المؤمنين قبل ان تفرض الجهاد يقولون ودد
نا ان الله تعالى دلنا على احب الاعمال اليه فنعمل به فاخبرهم الله تعالى ان افضل الاعمال الجهاد
وكره ذلك ناس منهم وشق عليهم الجهاد وتباطؤا عنه فنزلت هذه الآية وقال ابن زيد نزلت في
المنافقين كانوا يعدون المؤمنين النصر ويقولون لو خرجتم خرجنا معكم ونصرناكم فلما خرج النبي
عليه السلام تخلفوا عنه فنزلت هذه الآية قوله لم هي لام الاضافة داخلة على ما الاستفهامية
كما دخلت عليها غيرها من حروف الجر في قولك بم وفيم وعم والام وعلام وانما حذفت الالف لان ما
والحرف شيء واحد ووقع استعمالها كثيرا في كلام المستفهم وقال الحسن انما بدأهم بالاتهام
بكلامهم لان الآية نزلت في المنافقين وبايمانهم قوله كبر مقتا هذا من افصح الكلام والمبالغة في معناه
قصد في كبر التعجب من عظمه ومعنى التعجب تعظيم الامر في قلوب السامعين لان التعجب لا يكون
الا من شيء خارج عن نظائره واشكاله واشتد كبرا ان يقولوا ونصب مقتا على تفسيره دلالة
على ان قولهم ما لا تفعلون مقت خالص لا شوب فيه لفظ يمكن المقت منه واختير لفظ المقت
لانه اشد البغض والمبالغة قوله صفا اي صافين انفسهم او مصفوفين قوله مرصوص اي كانهم في
تراصهم من غير فرجة بنيان رص بعضه الى بعض **ص** حدثنا محمد بن عبد الرحيم ثنا شبابة بن
سوار الفزاري ثنا اسرائيل عن ابي اسحق قال سمعت البراء رضي الله عنه يقول اتى النبي عليه السلام
رجل مقنع بالحديد فقال يا رسول الله اقاتل او اسلم قال اسلم ثم قاتل فاسلم ثم قاتل فقتل فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عمل قليلا واجر كثيرا **س** مطابقته للترجمة في قوله اسلم
ثم قاتل فاسلم ثم قاتل وقد اتى بالعمل الصالح قبل بافضل الاعمال واقواها صلاحا وهو الاسلام ثم
قاتل محمد بن اسلم ومحمد بن عبد الرحيم ابو سعيد كان يقال له صاعقة وهو من افراد البخاري وشبابة
بفتح الشين المعجمة وبخفض الباء الموحدة وبعد الالف باء اخرى ابن سوار بفتح السين المهملة وتشديد
الواو وبعد الالف راء الفزاري بفتح الفاء وتخفيف الزاي وقد مر في كتاب الحيض واسرائيل هو
ابن يونس بن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي واسرائيل هذا يروي هنا عن جده ابي اسحق والحديث من
افراده قوله رجل الكرماني قيل اسمه الاصرم بالمهملة عمرو بن ثابت الاشهلي وحاله من الغرائب
يدخل الجنة ولم يسجد لله سجدة قط قلت قال الذهبي في باب الالف اصرم ويقال اصيرم بن ثابت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن وقش الاشهلي استشهد يوم احد وقال في باب العين عمرو بن ثابت بن وقش الاوسي
الاشهلي ابن عم عباد بن بشر استشهد باحد وقال ابو عمر في باب الهمزة اوس بن الشقراء كان في النفر
الذين اتوا رسول الله عليه السلام من بني شقرة فقال له ما اسمك فقال اوس فقال انت زرعة وقال
في باب العين عمرو بن ثابت بن وقش بن زغبة بن عبد الاشهل الانصاري الاشهلي استشهد يوم
احد وهو الذي قيل انه دخل الجنة ولم يصل لله سجدة ما ذكره الطبري وفيه نظر قوله مقنع على صيغة
المفعول اي معتني بالحديث قوله واجر على صيغة المجهول وفيه ان الله تعالى يعطي الثواب الجزيل
على العمل اليسير تفضلا منه على عباده فاستحق بهذا نعيم الابد في الجنة باسلامه وان كان عمله
قليلا لانه اعتقد انه لو عاش لكان يوما طول حياته فنفعته نيته وان كان قد فعل بها قليل من
العمل وكذلك الكافر اذا مات ساعة كفره يجب عليه التخليد في النار لانه اضاف الى كفره
اعتقاده انه يكون كافرا طول حياته لان الاعمال بالنيات **ص باب**
من اتاه سهم غرب فقتله **س** اي هذا باب في ذكر من اتاه سهم غرب بفتح العين المعجمة وسكون
الراء وفي اخره باء موحدة وهو ما صعد لسهم او مضى اليه فقصد اربعة او جهة له الكرماني
وسكت عليه وقال ابن الجوزي روي لنا سهم بالتنوين وغرب بتسكين الراء مع التنوين وقال
ابن قتيبة كذا يقوله العامة والاجود سهم غرب بفتح الراء واضافة الغرب الى السهم وقال
ابن السكيت يقال اصابه سهم غرب اذا لم يدر من اي جهة رمي به وقد روي عن ابي زيد ان
جاء من حيث لا يعرف وهو سهم غرب سكون الراء فان رمي به انسان فاصاب غيره فهو غرب بفتح
الراء وذكر الازهري بفتح الراء لا غير وقال ابن سيده يقال اصابه سهم غرب وغرب اذا كان لا
يدري من رماه وفي المنتهى سهم غرب وغرب بتسكين الراء وفتحها يضاف ولا يضاف اذا
اصابه سهم لا يعرف من رماه ومثله سهم عرض فان عرف فليس بغرب ولا عرض ونحوه ذكر
الفراء وابن دريد فعلى هذا لا يقال في السهم الذي اصاب حارثة غرب لان رامه قد عرف والله اعلم
ص حدثنا محمد بن عبد الله ثنا حسين بن محمد ابو احمد ثنا شيبان عن فراس عن انس بن مالك
ام الربيع بنت البراء وهي ام حارثة بنت سراقة اتت النبي عليه السلام فقالت يا نبي الله تحدثني
عن حارثة وكان قتل يوم بدر اصابه سهم غرب فان كان في الجنة صبرت وان كان غير ذلك اجتهدت
عليه في البكاء قال يا ام حارثة انها جنان في الجنة وان ابنك لفي اعلى الفردوس الاعلى **س**
مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن عبد الله قال الكرماني ينسبه البخاري الى جده وهو محمد بن يحيى
ابن عبد الله الذهلي بضم الذال المعجمة قلت كذا جزم به الخلاباذي وغيره ووقع في رواية
ابي علي بن السكن حدثنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء
قلت كلاهما من افراد البخاري وحسين بن محمد بن بهرام التميمي المروزي سكن بغداد ومات
سنة اربع عشرة ومائتين وشيبان بفتح الشين المعجمة ابو معاوية النحوي وقد مر **ذكر**

معناه

معناه قوله ان ام الربيع بنت البراء كذا وقع لجميع رواة البخاري وهذا وهم نبه عليه غير واحد
اخرهم الحافظ الدمياطي والصواب انها ام حارثة بن سراقة بن الحارث بن عدي بن مالك بن عدي بن عامر
ابن غنم بن عدي وهي جدة انس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم
وهي التي كسرت ثنية امراة وقد مر بيانه قوله وهي ام حارثة بنت سراقة وهذا هو المعتمد عليه
وقد روى الترمذي وابن خزيمة من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس ان الربيع
النضر اتت النبي عليه السلام وكان ابنها حارثة بن سراقة اصيب يوم بدر الحديث وقال ابن الاثير
في جامع الاصول الذي وقع في كتب النسب والمغازي واسماء الصحابة ان ام حارثة هي الربيع
بنت النضر عمة انس رضي الله عنه قلت وكذا بينه الاسماعيلي في مستخرجه وابو نعيم وغيرهما
وحارثة هو الذي قال له رسول الله عليه السلام كيف اصبحت يا حارثة فقال اصبحت مؤمنا
بالله حقا الحديث وفيه يا رسول الله ادع لي بالشهادة فجاء يوم بدر ليشرب من الحوض فرماه حبان
بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن عرقة بفتح العين المهملة وكسر الراء بعدها قاف
بسهم فاصاب حنجرته فقتله وقال ابو موسى المديني وكان خرج نظارا وهو غلام وقول ابن منده
شهد بدرا واستشهد باحد رد عليه وقد تصدى الكرماني للجواب عن قول من قال بالوهم
فقال لا وهم للبخاري اذ ليس في رواية السنقي لا هكذا قال انس ان ام حارثة بن سراقة اتت
النبي عليه السلام وهو ظاهر وكانه كان في رواية الفربري حاشية عن صحيحه لبعض الرواة
فالحقت بالمتن فتمادى على تقدير وجوده وصحة عن البخاري يحتمل احتمالات ان يكون للربيع
ولد يسمى بالربيع بالتصغير من زوج آخر غير سراقة اسمه البراء او ان يكون بنت البراء جدة لامها
هي راجع الى الربيع وان يكون بنت صفة لام الربيع وهي المخاطبة لرسول الله عليه السلام
فاطلق الام على الجدة مجازا او ان يكون اضافة الام الى الربيع للبيان اي الام التي هي الربيع
وبنت مصحف من عمة اذ الربيع هي عمة البراء بن مالك وارتكاب بعض هذه التكلفات اولى
من تخطئة العدول الثقات انتهى قلت هذه تعسفات والاستشهاد ما تعرف بالاحتمالات
والعدول الثقات غير معصومين عن الخطاء ودعوى الاولوية غير صحيحة قوله اجتهدت
عليه في البكاء لا الخطابي اقرها النبي عليه السلام على هذا يعني يؤخذ منه الجواز واحتمال
هذا كان قبل تحريم النواح فلا دلالة فان تحريمه كان عقيب غزوة احد وهذه القصة كانت
عقيب غزوة بدر ووقع في رواية سعيد بن ابي عروبة اجتهدت في الدعاء بدل قوله في البكاء وهو
خطأ وفي رواية حميد الاتية في صفة الجنة من الرقاق فان كان في الجنة فلم ابك عليه قوله انها
جنان في الجنة كذا هنا وفي رواية سعيد بن ابي عروبة انها جنان في جنة وفي رواية ابان عند
احمد انها جنان كثيرة في جنة وفي رواية حميد انها جنان كثيرة فقط والضمير في انها ضمير
مبهم يفسره ما بعده كقولهم هي العرب تقول ما شاءت ولما قال رسول الله عليه السلام لامه

ما قال رجعت وهي تضحك وتقول بخ بخ لك يا حارثة وهو اول من قتل من الانصار يوم بدر وعن ابي
نعيم كان كثير البر بامه قال عليه السلام دخلت الجنة فرايت حارثة لذلك البر قيل فيه نظر
لان المقول فيه هذا هو حارثة بن النعمان كما بينه احمد في مسنده قوله الفردوس هو البستان
الذي يجمع ما في البستان من شجر وزهر ونبات وقيل هي رومية معربة والجنة البستان وقال
هي الحبل الطوال وقال الازهري كل شجر متكاثف يستر بعضه بعضا فهو جنة مشتق من جنته
اذا استرته **ص باب** من قاتل ليكون كلمة الله هي العليا **س** اي
هذا باب في بيان فضل من قاتل الى اخره **ص** حدثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن عمرو عن ابي
وائل عن ابي موسى رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي عليه السلام فقال الرجل يقاتل للمغنم والرجل
يقاتل للذكر والرجل يقاتل ليرى مكانه فمن في سبيل الله قال من قاتل ليكون كلمة الله هي العليا فهو
في سبيل الله **س** مطابقته للترجمة في قوله من قاتل ليكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله
وعمرو هو ابن مرة وابو وائل هو شقيق بن سلمة وابو موسى اسمه عبد الله بن قيس والحديث
اخرجه البخاري ايضا في الخمس عن محمد بن بشار وفي التوحيد عن محمد بن كثير وفي العلم عن عثمان بن ابي
شيبة والحديث مضى في كتاب العلم في باب من سال وهو قائم عالما جالسا وقد مضى الكلام فيه هناك
قوله جاء رجل في رواية عند رجاء اعرابي قيل هذا يدل على وهم ما وقع عند الطبراني من وجه اخر
عن ابي موسى انه قال يا رسول الله فذكره فان ابا موسى ولن جاز ان يتوهم نفسه لكن لا يصح كونه
اعرابيا وقيل هذا الاعرابي يصلح ان يفسر بالاحوص بن ضمير وحديثه عند ابي موسى المدني في الصحابة
من طريق عقبة بن معدان سمعت الاحوص بن ضمير الباهلي قال وفدت على النبي عليه السلام فسالته
عن الرجل يلتمس الاجر والذكر فقال لا شيء له الحديث وفي اسناده ضعف قوله للذكر اي من الناس
يعني الشهرة قوله ليرى على صيغة المجهول قوله مكانه اي مرتبته في الشجاعة قوله وكلمة الله اي
التوحيد فهو القاتل في سبيل الله لاطلب الغنيمة والشهرة ولا لغرض الشيء عنه

ص باب من اغبرت قدماه في سبيل الله **س**
اي هذا باب في بيان فضل من اغبرت قدماه واغبرار القدمين عبارة عن الاقتحام في المعارك
لقتال الكفار ولا شك ان الغبار يثور في المعركة حالة مصادمة الرجال ويعم سائر الاعضاء
ولكن تخصيص القدمين بالذكر لكونهما اعم في سائر الحركات **ص** وقول الله تعالى ما كان لاهل
المدينة الى قوله ان الله لا يضيع اجر المحسنين **س** وقول الله تعالى عطفا على قوله من اغبرت
اي وفي بيان قول الله عز وجل ما كان لاهل المدينة ومن حولهم من الاعراب ان يتخلفوا عن رسول الله
ولا يرغبوا بانفسهم عن نفسه ذلك بانهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله ولا
يطاؤن موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا الا كتب لهم به عمل صالح ان الله لا يضيع اجر
المحسنين وقال ابن بطال مناسبة الاية للترجمة انه سبحانه وتعالى قال في الاية ولا يطاؤن

موطئا

موطيا يغيظ الكفار وفي الاية الا كتب لهم به عمل صالح قال فيه صلى الله عليه وسلم العمل الصالح
ان النار لا تمس من عمل بذلك قال والمراد بسبيل الله جميع طاعاته وقيل مطابقة الاية من جهة ان الله اثابهم
بخطواتهم وان لم يباشروا قتالا وكذلك دل الحديث على ان من اغبرت قدمه في سبيل الله حرمه
الله على النار سواء باشر قتالا ام لا وفي تفسير ابن كثير عاتب الله تعالى المتخلفين عن رسول الله عليه
السلام في غزوة تبوك من اهل المدينة ومن حولها من اجلاف العرب ورغبتهم بانفسهم عن مواساته فيما
حصل من المشقة فانهم نقصوا انفسهم من الاجر لانه لا يصيبهم ظمأ وهو العطش ولا نصب وهو
التعب ولا مخمصة وهي المجاعة ولا يطاؤن موطيا يغيظ الكفار اي ينزلون منزلا يرهب عدوهم
ولا ينالون منه ظفرا وغلبة عليه الا كتب الله لهم بهذه الاعمال التي ليست داخلة تحت قدرتهم
وانما هي ناشئة عن افعالهم اعمالا صالحة وثوابا جزيلا والله لا يضيع اجر المحسنين كما قال تعالى
ان لا يضيع اجر من احسن عملا وفي تفسير الثعلبي ظاهر قوله ما كان لاهل المدينة خبر ومعناه امر
والاعراب سكان البوادي مزينة وجهينة واسجع واسلم وغفار ان يتخلفوا عن رسول الله عليه
السلام اذا غزا وقال ابن عباس سب لهم بكل روعة تنالهم في سبيل الله سبعين الف حسنة وقال
قتادة هذا خاص بالنبي عليه السلام اذا غزا بنفسه فليس لاحد ان يتخلف عنه الا بعذر فاما غيره
من الايمة والولاة فرخص له ان يتخلف تخلف وقال الوليد بن مسلم سمعت الاوزاعي وابن المبارك
والفزاري وابن جابر وسعيد بن عبد العزيز يقولون في هذه الاية انها لاول هذه الامة واخرها
وقال ابن زيد كان هذا واهل الاسلام قليل فلما كثروا انسخ الله عز وجل واباح التخلف لمن شاء
فقال وما كان المؤمنون لينفروا كافة وقال النحاس ذهب غيره انه ليس هنا ناسخ ولا منسوخ وان
الاية الاولى توجب اذا نفر النبي عليه السلام او احتيج الى المسلمين واستنفروا لم يسع احدا
التخلف واذا بعث النبي عليه السلام سرية خلفت طائفة **ص** حدثنا اسحق اخبرنا محمد بن
المبارك ثنا يحيى بن حمزة قال حدثني يزيد بن ابي مريم اخبرنا عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج
قال اخبرني ابو عبس هو عبد الرحمن بن جبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اغبرت
قدما عبد في سبيل الله فتمسه النار **س** مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث
ابن مسلم فن يزيد بن ابي مريم عن عباية بن رفاعة قال ادركني ابو عبس وانا اذهب الى الجمعة
فقال سمعت النبي عليه السلام يقول من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار وابو
عبس كنيته ابو عبد الرحمن بن جبر بن عمرو بن زيد الانصاري وقد مر الكلام فيه هناك
واسحق هو ابن منصور وقال الخيالي نسبة الاصيلي ابن منصور ويزيد بالياء اخر الحروف
وعباية بفتح العين المهملة وبتخفيف الباء الموحدة ورفاعة بكسر الراء وتخفيف الفاء ابن رافع
بالفاء والعين المهملة وابو عبس بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة وفي اخره سين مهملة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وحبر بفتح الجيم وسكون الباء الموحدة قوله اغبرت كذا هو على الاصل في رواية الاكثرين وفي رواية
المستملي ما اغبرتا وهي لغة **ص باب** مسح الغبار عن الراس
في سبيل الله **س** اي هذا باب في بيان عدم كراهة مسح الغبار عن راس الناس حال كونه في سبيل
الله نحو الجهاد وغيره من ابواب الطاعة ووقع في بعض النسخ عن الناس قبل هذا تصحيف والصواب
عن الراس قلت لا وجه لدعوى التصحيف لانه اذا كره مسح الغبار عن راس من كان في سبيل الله فكذلك
في مسحه عن غير الراس **ص** حدثنا ابراهيم بن موسى اخبرنا عبد الوهاب نا خالد عن عكرمة ان ابن
عباس قال له ولعلي بن عبد الله انطلقا الى ابي سعيد فاسمعا من حديثه فانطلقنا فاذا هو في حائط
له يسقيه فلما رانا جاء فاحتبى وجلس فقال كنا ننقل لبن المسجد لبنة لبنة وكان عمار رضي الله
عنه ينقل لبنتين لبنتين فمر به النبي عليه السلام ومسح عن راسه الغبار فقال ويح عمار تقتله
الفئة الباغية عمار يدعوهم الى الله ويدعونه الى النار **س** مطابقته للترجمة في قوله ومسح
عن راسه الغبار وابراهيم بن موسى بن يزيد ابو اسحق الرازي يعرف بالصغير وعبد الوهاب بن
عبد المجيد الثقفي وخالد هو الحذاء والحديث قد مر في باب الصلاة في باب التعاون في بناء المسجد
قوله وهو واحوه قال الحافظ الدمياطي لم يكن لابي سعيد اخ بالنسب الا قتادة بن النعمان الظفري
فانه كان اخاه لامه وقتادة مات زمن عمر رضي الله عنه وكان عمر ابي سعيد ايام بناء المسجد عشر
سنين او دونها وقال الكرماني ان صح ذلك فالمراد به اخوة من الرضاعة ولا اقل من اخ في
الاسلام اذ المؤمنون اخوة قلت يمكن جوابه عن هذا على قول ان صح ذلك ولم يصح ذلك فلا يصح
الجواب قوله فاحتبى يقال احتبى الرجل اذا جمع ظهره وساقيه بعمامته وقد يحتبي بيديه قوله
عن راسه ويروى على راسه وهو متعلق بالغبار اي الغبار الذي على راسه قوله ويح كلمة رحمة
منصوب باضمار فعل قوله يدعوهم الى الله قال ابن بطال يريد والله اعلم اهل بيعة الذين اخرجوا
عمارا من ديارهم وعذبوه في ذات الله قال ولا يمكن ان يتاول ذلك على المسلمين لانهم اجابوا دعوة
الله عز وجل وانما دعا الى الله من كان خارجا عن الاسلام قوله ويدعونه الى النار تاكيد للاول
لان المشركين اذ ذاك طالبوه بالرجوع عن دينه وكل كافر قبل فيه عمار كانت اول الاسلام
وهنا قال عليه السلام يدعوهم بلفظ المستقبل وما قبله لفظ الماضي قيل له العرب قد تخبر بالفعل
المستقبل عن الماضي اذا عرف المعنى كالخبر بالماضي عن المستقبل فمعنى يدعوهم دعاهم الى الله
فاشار عليه السلام الى ذكر هذا لما تطابقت سنته في نقله لبنتين سنته في صبره بمكة
على العذاب تنبيها على فضيلته وثباته في امر الله تعالى وقال الكرماني ويدعونه اي في الزمان
المستقبل وقد وقع ذلك يوم صفين معجزة لرسول الله عليه السلام حيث دعا الفئة الباغية
الى الحق وكانوا يدعونه الى الباطل انتهى قلت ظاهر الكلام يساعد الكرماني ولكن ابن بطال
تاوب حيث لم يتعرض الى ذكر صفين ابعادا لاسمها عن نسبة البغي اليهم ن

ص باب الغسل بعد الحرب والغبار **س** اي هذا
باب في بيان ما جاء من غسل النبي عليه السلام بعد الفراغ من الحرب وبيان نزول الغبار على راس جبريل
عليه السلام في تلك الحرب لانه عليه السلام لما فرغ يوم الخندق من الحرب اغتسل واتاه جبريل
وعلى راسه الغبار واشار اليه ان يذهب الى بني قريظة كما يجيء الان بيانه في حديث الباب والترجمة
المذكورة مشتملة على شيئين على الغسل وعلى الغبار فلا يتضح معناها الا بما ذكرنا وبذلك يحصل التطابق
ايضا بينهما وبين حديث الباب **ص** حدثنا محمد اخبرنا عبدة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
رضي الله عنها ان رسول الله عليه السلام لما رجع يوم الخندق ووضع السلاح واغتسل فاتاه جبريل
عليه السلام وقد عصب راسه الغبار فقال وضعت السلاح فوالله ما وضعته فقال رسول
الله عليه السلام فاين قال ههنا واومأ الى بني قريظة قالت فخرج اليهم رسول الله عليه السلام
س وجه المطابقة بين الترجمة والحديث قد مر الان قوله محمد كذا وقع في رواية الاكثرين
بغير نسبة وفي رواية ابي ذر حدثنا محمد بن سلام وعبدة هذا الخرم هو ابن سليمان والحديث من افراده
قوله يوم الخندق هو خندق مدينة رسول الله حفره الصحابة لما تحزبت عليهم الاحزاب يوم
الخندق هو يوم الاحزاب قال مالك كانت غزوة الخندق سنة اربع وقيل سنة خمس قوله
وقد عصب راسه بفتح العين والصاد المهملتين جملة حالية اي رتب على راسه الغبار وعلوه
كالعصابة قوله بني قريظة بضم القاف وفتح الراء وسكون التحتانية وبالظاء المعجمة قبيلة من
اليهود وفيه قتال الملائكة بالسلاح ومصاحبتهم المجاهدين في سبيل الله تعالى وانهم في عونهم
ما استقاموا فان خانوا فارقوهم يدل على ذلك قوله عليه السلام مع قتال ملك بيده راية
ما اقام الحق فاذا جاز تركه والمجاهد حاكم بامر الله في اعوانه واصحابه ن **ص**
باب فضل قول الله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا
في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون فرحين بما اتاهم الله من فضله ويستبشرون بالذين
لم يلحقوا بهم من خلفهم الا خوف عليهم ولا هم يحزنون يستبشرون بنعمة من الله وفضل وان الله لا
يضيع اجر المحسنين **س** اي هذا باب في بيان فضل من ورد فيه قول الله تعالى ولا تحسبن الذين
قتلوا الاية ولا بد من هذا التقدير لان ظاهره غير مراد ولهذا حذف الاسماء على لفظ فضل من
الترجمة تمرارا لاسيما وتمامها الاصيلي وكريمة وفي رواية ابي ذر ولا تحسبن الذين قتلوا في
سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون الاية الى ان الله لا يضيع اجر المؤمنين واختلفوا في سبب
نزول هذه الاية فقال الامام احمد نا يعقوب نا ابي عن ابن اسحق حدثني اسماعيل بن امية بن عمرو بن سعيد
عن ابي الزبير المكي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اصيبت اخوانكم باحد
جعل الله ارواحهم في اجواف طير خضر ترد انهار الجنة وتاكل من ثمارها وتاوي الى قناديل من ذهب
في ظل العرش فلما وجدوا طيب مشربهم ومأكلهم وحسن مقيلهم قالوا يا ليت اخواننا يعلمون ما

شبكة الألوكة www.alukah.net

صنع الله لنا لئلا يزهدوا في الجهاد ولا يتكلوا عن الحرب فقال الله تعالى انا ابلغهم عنكم فانزل الله
عز وجل ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون وما بعدها ورواه ابو داود
وابن جرير والحاكم في مستدركه وروى الحاكم ايضا في مستدركه من حديث اسحق الفزاري
عن سفيان عن اسماعيل بن ابي خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال نزلت هذه الاية في حمزة واصحابه
ولا تحسبن الذين قتلوا الاية وكذا قال قتادة والربيع والضحاك وقال ابو بكر بن مردويه باسناده
عن علي بن عبد الله المديني عن موسى بن ابراهيم بن قدامة بن شبيب بن العاقد الانصاري عن طلحة بن
خراش بن عبد الرحمن بن خراش بن الصمة الانصاري قال سمعت جابر بن عبد الله قال نظر الي رسول
الله عليه السلام ذات يوم فقال يا جابر مالي اراك مهما قال قلت يا رسول الله استشهد ابي
وترك عليه دينا وعيالا قال الا اخبرك ما كلم الله احدا قط الا من وراء حجاب وانه كلم اباك كفاحا قال
على الكفاح المواجهة قال سلني اعطك قال اسالك ان ارد الى الدنيا واقتل فيك ثانية فقال الرب
عز وجل ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا حتى انقضت الاية وقال ابن جرير حدثنا محمد بن مرزوق نا
عمرو بن يونس عن عكرمة نا اسحق بن ابي طلحة حدثني انس بن مالك في اصحاب النبي عليه السلام الذين
ارسلهم نبي الله عليه السلام الى اهل بير معونة الحديث مطولا وفي اخره قال اسحق حدثني انس بن
مالك ان الله انزل فيهم قرانا بلغوا عنا قومنا انا قد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه ثم نسخ
بعد ما قراناه زمانا وانزل الله ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله الاية وقال مقاتل نزلت في قتلى
بدر وكانوا اربعة عشر شهيدا قوله فرحين يعني فارحين ويجوز ان يكون حالا من الضمير في قوله
وان يكون صفة لاحياء قوله من فضله اي من رزقه قوله ويستبشرون عطف على فرحين من الاستبشار
وهو السرور بالبشارة قوله بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم اي يفرحون باخوانهم الذين فارقوهم احياء
يرجون لهم الشهادة يقولون ان قتلوا نالوا ما نلنا من الفضل وقال السدي يؤتى الشهيد كتاب
فيه يقدم عليك فلان يوم كذا وكذا ويقدم عليك فلان يوم كذا وكذا فيستبشر بذلك كما يستبشر اهل
الدنيا بقدوم غائبهم قوله ان لا خوف عليهم بدل من الذين يعني لا خوف عليهم فيمن خلفوه من ذريتهم
ولا هم يحزنون على ما خلفوا من اموالهم وقيل فيما يقدمون عليه ولا يحزنون على مفارقة الدنيا قوله
يستبشرون كلام مستانف كرر للتوكيد والنعمة فضل من الله لانه واجب عليه قوله وان الله
بالفتح عطفا على النعمة والفضل وبالكسر على الابتداء وعلى ان الجملة اعتراض وهي قراءة الكسائي وقال
عبد الرحمن بن زيد بن اسلم هذه الاية جمعت المؤمنين كلهم سواء الشهداء وغيرهم وقال ما ذكر الله
فضلا ذكره الانبياء عليهم السلام ثوابا ما اعطاهم الا ذكر ما اعطى المؤمنين من بعدهم ص
حدثنا اسماعيل بن عبد الله قال حدثني مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك
رضي الله عنه قال دعى رسول الله عليه السلام على الذين قتلوا اصحاب بير معونة ثلاثين غداة على
رعل وذكوان وعصية عصت الله ورسوله قال انس انزل في الذين قتلوا ببير معونة قرآن قراناه ثم

نسخ

ثم نسخ بعد بلغوا قومنا ان قد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه س مطابقته للترجمة من حيث
انها هي قوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا الى آخرها نزلت في حق اصحاب بير معونة كما ذكره ابن جرير انتهى
وقد مر عن قريب وذكره البخاري هنا مختصرا وسياتي في المغازي عن يحيى بن بكير باتم منه واخرجه مسلم
في الصلاة عن يحيى بن يحيى وقوله معونة بفتح الميم وضم العين المهملة وسكون الواو وبالنون وهو موضع
من حرة بني سليم وكانت غزوتها سنة اربع قوله على رعل بدل من الذين
قتلوا باعاده العامل قوله ثم نسخ معناه سقط ذكره لتقادم عهده الان تلاوته بطريق الرواية وليس
معناه النسخ الذي يدل مكانه خلافه لان الخبر لا يدخله نسخ والقرآن ربما نسخ لفظه وبقي حكمه مثل
النسخ والتنسخه اذا زيلا وازحموها البته ومعنى النسخ هنا انه اسقط من التلاوة وقال السهيلي
هذا المذكور انما نزل ونسخ ليس عليه رونق الاعجاز قوله رضينا عنه وقد تقدم بلفظ ارضاهم
والحال لا يخلوا من احدهما واجيب بان القرآن المنسوخ يجوز نقله بالمعنى وقال المهلب في الحديث
دلالة على ان من قتل غدرا فهو شهيد لان اصحاب بير معونة قتلوا غدرا واختلف الناس في
كيفية حياة الشهيد فقال ابن بطال ان الارواح ترزق وكذا جاء الخبر في صحيح ابن حبان انما
نسمة المؤمن طائر تعلق في شجر الجنة قال اهل اللغة هي ما كل منها قال ابن قرقول بضم اللام اي
تتناوله وقيل يشمه وهذا الحديث عام وقد خصصه القرآن الخبر باشتراط الشهادة وقال
الداودي ارواح الشهداء في حواصل طير وقال ابن التين هذا لا يصح في العقل ولا الاعتبار
لانها ان كانت هي ارواح الطير فكيف تكون في الحواصل دون سائر الجسد وان كان لها ارواح
غيرها فكيف تكون لها روحان في جسد وكيف تصل لهم الارزاق التي ذكرها الله عز وجل انتهى ومنه
يظهر ان مسلما اخرج في صحيحه عن محمد بن عبد الله بن نمير نا ابو معوية نا الاعمش عن عبد الله بن مرة
عن مسروق قال سالنا عبد الله عن هذه الاية ولا تحسبن الذين قتلوا الاية فقال انا قد سالنا
عن ذلك فقال ارواحهم في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت
ثم تاوي الى تلك القناديل الحديث وروى الحاكم على شرط مسلم من حديث قال رسول الله عليه السلام
لما اصيب اخوانكم باحد الحديث ذكرناه عن قريب وروى ابن ابي عاصم من حديث ابن مسعود ان اليما
عشر من اصحاب رسول الله عليه السلام جعل الله ارواحهم في الجنة في طير خضر وفي لفظ ارواح
الشهداء عند الله كطير خضر في قناديل تحت العرش وفي حديث عطية عن ابي سعيد قال رسول الله عليه
السلام ارواح الشهداء في طير خضر ترعى في رياض الجنة ثم تكون ماواها قناديل معلقة بالعرش ومن
حديث موسى بن عبيدة الربذي عن عبيد الله بن رزين عن ام قلابة اظنها ام مبشر قالت قال رسول الله
عليه السلام ان ارواح المؤمنين طير خضر وحجر من الجنة ياكلون من الجنة ويشربون من الجنة وبسنده
صحيح الى كعب بن مالك يريد ارواح الشهداء في طير خضر وعند مالك في الموطا نسمة المؤمن طائر
وتاول بعض العلماء القائل في قوله في جوف طير يعني على فيكون المعنى ارواحهم على جوف طير خضر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كما في قوله لاصلبنكم في جذوع النخل اي على جذوع النخل وقال الطيبي قوله ارواحهم في جوف طير خضر
اي يخلق لارواحهم بعد ما فارقت ابدانهم هياكل على تلك الهيئة يتعلق بها ويلون طلعا عن ابدانهم فيتوسلون
بها الى نيل ما يشتهون من اللذات الحسية وقال القاضي عياض واختلفوا هذه فقيل ليست الا قبيبة
والعقول في هذا حكم فاذا اراد الله ان يجعل الروح اذا خرجت من المومن او الشهيد في قناديل او جوف
طير او حيث شاء كان ذلك ووقع ولم يبعد لاسيما القول بان الارواح اجساد فغير مستحيل
ان يصور جزء من الاجساد طايرا او يجعل في جوف طاير في قناديل تحت العرش وقد اختلفوا في الروح
فقال كثير من ارباب علم المعاني وعلم الباطن والمتكلمين لا تعرف حقيقته ولا يصح وصفه وهو ما حجب العباد
بعلمه واستدلوا بقوله تعالى قل الروح من امر ربي وقال كثيرون من شيوخنا هو الحياة وقال
آخرون هو اجسام لطيفة مشاكلة للجسم تحيي بحياته اجري الله العادة بموت الجسم عند فراقه
ولهذا وصف بالخروج والقبض وبلوغ الحلقوم قال الشيخ هذا هو المختار وقد تعلق بهذا الحديث
وامثاله بعض القائلين بالتناسخ وانتقال الارواح وتنعيمها في الصور الحسان المزخرفة وتعذيبها
في الصور القبيحة المسخرة وظنوا ان هذا هو الثواب والعقاب وهذا باطل مردود لانطاله
ما جاءت الشرايع من اثبات الحشر والنشر والجنة والنار ص حدثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان
عن عمرو سمع جابر بن عبد الله يقول اصطبح ناس الخمر يوم احد ثم قتلوا شهداء فقيل لسفيان من
آخر ذلك اليوم قال ليس هذا فيه س مطابقته للترجمة من قوله شهداء والخمر التي
شربوها يومئذ لم تضرهم لانها كانت مباحة في وقت شربهم ولهذا اثنى الله عليهم بعد موتهم
ورفع عنهم الخوف والحزن وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار المكي والحديث اخرجه
البخاري ايضا في التفسير عن صدقة بن الفضل وفي المغازي عن عبد الله بن محمد قوله اصطبح
اي شربوا الخمر صبوحا والصبوح الشرب بالغداة وهو خلاف الغبوق واصطبح الرجل شرب
صبوحا قوله فقيل لسفيان من آخر ذلك اليوم يعني في الحديث هذا اللفظ موجود وهو قوله
من آخر ذلك اليوم قال سفيان ليس هذا فيه اي ليس هذا اللفظ مرويا في الحديث فان قلت اخرج
الاسماعيلي هذا الحديث من طريق الفريابي عن سفيان بهذه الزيادة ولكن بلفظ اصطبح قوم الخمر
اول النهار وقتلوا آخر النهار شهداء قلت لعل سفيان كان نسيه ثم تذكر وقد اخرجه البخاري في
المغازي عن عبد الله بن محمد عن سفيان بدون الزيادة واخرجه في تفسير المايدة عن صدقة بن
الفضل عن سفيان باثباتها ص باب ظل الملايكة على الشهيد
س اي هذا باب في بيان ظل الملايكة على الشهيد ص حدثنا صدقة بن الفضل قال اخبرنا
ابن عيينة قال سمعت محمد بن المنكدر انه سمع جابر ابن يقول جي بابي الى النبي عليه السلام وقد مثل
ووضع بين يديه فذهبت اكشف عن وجهه فنهاني قومي فسمعت صوت صايحة فقيل ابنة عمرو او
اخت عمرو فقال لم تبكي او لا تبكي ما زالت الملايكة تظله قلت لصدقة افيه حتى رفع قال ربما

قاله

قاله س مطابقته للترجمة ظاهرة في قوله ما زالت الملايكة تظله وابن عيينة هو سفيان والحديث
اخرجه البخاري ايضا في الجنايز وقد مر الكلام فيه هناك قوله قلت لصدقة القائل هو البخاري
وصدقة بن الفضل شيخه فيه قوله ابنة الهمزة للاستفهام على وجه الاستخبار اي افي الحديث
لفظ حتى رفع قوله قال ربما قاله اي قال سفيان ربما قاله جابر ولم يجزم به وجزم به في الجنايز
حيث قال في آخر الحديث حتى رفع وكذلك رواه الحميدي وجماعة عن سفيان ك
ص باب تمني المجاهد ان يرجع الى الدنيا س اي هذا باب
في بيان تمني المجاهد ان يرجع ثانيا من مصدر ربه اي تمني المجاهد الذي جاهد في سبيل الله
قتل رجوعه الى الدنيا لما يرى من الكرامات للشهداء ص حدثنا محمد بن بشار ثنا غندر ثنا
شعبة قال سمعت قتادة قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
ما احد يدخل الجنة يحب ان يرجع الى الدنيا وله ما على الارض من شيء الا الشهيد يتمنى ان يرجع
الى الدنيا فيقتل عشر مرات لما يرى من الكرامة س مطابقته للترجمة ظاهرة وغندر بضم
الغين المعجمة هو محمد بن جعفر وقد تكرر ذكره والحديث اخرجه مسلم ايضا في الجهاد عن ابي موسى
وبندار كلاهما عن غندر وعن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي خالد الاحمر واخرجه الترمذي فيه
عن بندار به قوله ما احد في رواية ابي خالد ما من نفس قوله يدخل الجنة في رواية ابي خالد لها
عبد الله خبر قوله وله ما على الارض من شيء اي والحال ان له ما على الارض من شيء وفي رواية
ابي خالد لما يرى من فضل الشهادة ولم يقل عشر مرات وقال ابن بطال هذا الحديث اجل ما جاء في
فضل الشهادة والله اعلم ص باب الجنة تحت بارقة السيوف
س اي هذا باب ترجمة الجنة تحت بارقة السيوف وهذا من باب اضافة الصفة الى
الموصوف يقال برق السيف بروقا اذا تلالأ وقد تطلق البارقة ويراد بها نفس السيوف
والاضافة بيانية نحو شجر الاراك وقيل قال البخاري اراد بالترجمة ان السيوف لما كانت لها بارقة
شعاع كان لها ايضا ظل تحتها وترجم ببارقة يريد لمع السيوف من قولهم ناقة برقاء اذا لمعت بذنبها
من غير لقاح وهو مثل الجنة تحت ظلال السيوف وقال ابن بطال هو من البريق وهو معروف
وقال الخطابي يقال ابرق الرجل سيفه اذا لمع به وسمي السيف ابريقا وهو افعيل من البريق
واخرج الطبراني من حديث عمار بن ياسر باسناد صحيح انه قال يوم صفين الجنة تحت الابارقة
وقال بعضهم الصواب البارقة وهي السيوف اللامعة قلت قال الخطابي الابارقة جمع ابريق
وسمي السيف ابريقا كما ذكرناه آنفا وكذلك فسره ابن الاثير كلام عمار الجنة تحت الابارقة اي
تحت السيوف فلا وجه حينئذ لدعوى الصواب ص وقال المغيرة بن شعبة اخبرنا صلى
الله عليه وسلم عن رسالة ربنا من قتل منا صار الى الجنة س وجه دخوله تحت الترجمة من حيث ان
كون المقتول منهم الى الجنة داخل تحت بارقة السيوف وهذا التعليق وصله في الجزية بتمامه قوله

عن رسالة ربنا تبت في رواية الكشميهني وحده ص وقال عمر رضي الله عنه للنبي عليه السلام
اليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار قال بلى س وجه هذا مثل وجه المعلق السابق ووصله
البخاري في المغازي من حديث سهل بن حنيفة رضي الله عنه على ما يأتي ان شاء الله تعالى ص
حدثني عبد الله بن محمد سامعاويه بن عمرو نا ابو اسحق عن موسى بن عقبة عن سالم ابي النضر مولى عمر
ابن عبيد الله وكان كاتبه قال كتب اليه عبد الله بن ابي اوفى ان رسول الله عليه السلام
قال واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف س مطابقته للترجمة من حيث ان السيوف
لما كانت لها بارقة شعاع كان لها ايضا ظل تحتها وعبد الله بن محمد ابو جعفر البخاري المعروف
بالمسندي ومعاويه بن عمرو بن المهلب الازدي البغدادي واصله كوفي وروى عنه البخاري
في الجنة بلا واسطة وابو اسحق قال الكرماني هو السبيعي وهذا سهو وليس الا ابا اسحق الفزاري
واسمه ابراهيم بن محمد سكن المصيصة من الشام مات سنة ست وثمانين ومائة والحديث اخرجه
البخاري عن عبد الله بن محمد في الجهاد في موضعين واخرجه في الجهاد ايضا عن يوسف بن موسى واخرجه
مسلم في المغازي عن محمد بن رافع واخرجه ابو داود في الجهاد عن ابي صالح محبوب بن موسى قوله وكان
كاتبه اي كان سالم كاتب عبد الله بن ابي اوفى وقد سها الكرماني سهوا فاحشا حيث قال
وكان سالم كاتب عمر وليس كذلك بل الصواب ما ذكرناه قوله كتب اليه اي الى عمر بن عبيد الله
ابن معمر التيمي وكان اميرا على حرب الخوارج وقال صاحب التلويح هذا الحديث ليس من الكتابة
في شيء لانه لم يكتب سالم انما كان الكتاب لعمر بن عبيد الله فاخبرنا لواقع فصار وجاءه فاستوثق من
الاتصال قوله ان الجنة تحت ظلال السيوف اي ثواب الله والسبب الموصل الى الجنة عند الضرب
بالسيوف في سبيل الله وقال ابن الجوزي المراد ان دخول الجنة يكون بالجهاد والظلال جمع ظل
فاذا دنى الشخص من الشخص صار تحت ظل سيفه واذا تدانى الخصمان صار كل واحد منهما تحت ظل
سيف الاخر فالجنة تنال بهذا ص تابعه الاوزاعي عن ابي الزناد عن موسى بن عقبة س
يعني الاوزاعي عبد الرحمن بن عبد الله العامري تابع معاوية بن عمرو الذي رواه عن ابي اسحق
عن موسى بن عقبة وهذه المتابعة رواها البخاري في خارج الصحيح عن الاوزاعي ورواه عن ابن
ابي عاصم في كتاب الجهاد قلت نسبته الى اويس بضم الهمزة وفتح الواو وسكون الياء اخر الحروف
وكسر السين المهملة نسبة الى اويس بن سعد احد اجداد عبد الرحمن المذكور

ص باب من طلب الولد للجهاد

س اي هذا باب في بيان
من نوى عند المجامعة مع اهله حصول الولد ليجاهد في سبيل الله فيحصل له بذلك اجر بحسب
نيته وان لم يحصل له ولد ص وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز
سمعت ابا هريرة عن رسول الله عليه السلام قال قال سليمان بن داود عليهما السلام لاطوفن
الليلة على مائة امراة او تسع وتسعين كلهن يأتي بفارس يجاهد في سبيل الله فقال له صاحبه

ان

ان شاء الله فلم يقل ان شاء الله فلم يحمل منهن الا امراة واحدة جاءت بشق رجل والذي نفس محمد بيده
لو قال ان شاء الله لجاهدوا في سبيل الله فرسانا اجمعون س مطابقته للترجمة ظاهرة اذا
اخرجه البخاري معلقا واخرجه في ستة مواضع مسندة منها في الايمان والنذور عن ابي اليمان عن
شعيب عن ابي الزناد عن الاعرج وطريق الليث رواه ابو نعيم من حديث يحيى بن بكير عن الليث ولذلك
اخرجه مسلم من حديثه قوله لاطوفن الليلة ووقع في رواية لاطيفن وقال المهلب كلاهما صحيح
قال القرطبي الدوران حول الشيء وهو ههنا كناية عن الجماع واللام في للقسم لان هذه اللام هي التي
تدخل على جواب القسم وكثيرا ما يحذف معها العرب القسم به اكتفاء بدلالتها على المقسم به لانها لا
تدل على مقسم به معين قوله او تسع وتسعين شك من الراوي وفي لفظ ستين امراة وفي رواية
سبعين وفي رواية مرة من غير شك وفي رواية اخرى تسعة وتسعين من غير شك ولا منافاة
بين هذه الروايات لانه ليس في ذكر القليل نفي الكثير وهو من مفهوم العدد ولا يعمل به جمهور اهل
الاصول قوله بفارس وفي رواية بغلام قوله يجاهد حمله في محل الجر لانه صفة فارس قوله
فقال له صاحبه قيل يريد به وزيره من الانس او الجن وقيل الملك كما ذكره في النكاح وفي مسلم فقال
له صاحبه او الملك وهو شك من احد رواته وفي رواية له فقال له صاحبه بالجزم من غير تردد
وقال القرطبي فان كان صاحبه فيعني به وزيره من الانس او من الجن وان كان الملك فهو الذي كان
ياتيه بالوحي قال وقد ابعد من قال هو خاطره وقال النووي قيل المراد بصاحبه هو الملك
وهو الظاهر من لفظه وقيل القرين وقيل صاحب له اديمي قلت الصواب انه هو الملك كما ذكره في
النكاح كما ذكرناه قوله فلم يقل ان شاء الله اي فلم يقل سليمان عليه السلام ان شاء الله لسبقه انه
غفل عن التفويض الى الله تعالى بقلبه فانه لا يليق بمنصب النبوة وانما هذا كما انفق لنبينا عليه السلام
لما سئل عن الروح والخضر وذي القرنين فوعدهم ان ياتي بالجواب غدا جازما بما عنده من معرفة الله
تعالى وصدق وعده في تصديقه واظهاره كلمته لكنه ذهل عن التفويض بقلبه فابطأ
ان ياتيه الوحي عنه ورمي بما رمي به لاجل ذلك ثم علمه الله بقوله ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا
ان يشاء الله الاية فكان بعد ذلك يستثني هذه الكلمة حتى في الواجب قوله فلم يحمل منهن اي من مائة
امراة قوله الا امراة واحدة جاءت بشق رجل وفي رواية بشق غلام وفي اخرى بصق لسان وفي
اخرى فلم تحمل شيئا الا واحدا سقط احدى شقيه قوله فرسانا حال وهو جمع فارس قوله اجمعون
بالرفع تاكيد جمع ضمير الجمع الذي في قوله يجاهدوا ويجوز اجمعين بالنصب تاكيدا لقوله فرسانا
ان صحت الرواية ذكر ما يستفاد منه الحض على طلب الولد لنية الجهاد في سبيل
الله وتبرك اسم المشيئة ولم يعط الحض لنفسه في تحقيقه لاعماله فهو حرى ان يعلم امله ويعطى امنيته
وليس قائل من قال قولا ولم يستثن من المشيئة بواحسان لا يعلم امله بل منهم من سال الله اتمام
امله ومنهم من يسال ان لا يتمه باسبق في علمه لئن هذه التي اخبرتها يسد يا رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقد يكون الولد حاصلا وفيه ايضا الحض على
نية الجهاد وحمله وهذا ان قال ان شاء الله

انما هما لو استثنى لتم امله فدل هذا على ان الاقدار في علم الله عز وجل على ضروب فقد يقدر للانسان
الرزق والولد والمنزل ان فعل كذا او لا لساوده فان لم يفعل والا قال لم تقيد ذلك الشيء واصل
هذا في قصة يونس عليه السلام فلولا انه كان من المسبحين للبث في بطنه فبان بهذا ان تسبيحه
كان سبب خروجه من بطن الحوت ولو لم يسبح ما خرج منه وفي ان الاستثناء يكون بالقول
وان كان فيه سكوت يسير لم ينقطع به دون الافكار الحايلة بين الاستثناء واليمين وفيه ما
كان الله تعالى حض به الانبيا من محبة البنين وكان الرجل مع ما كانوا فيه من المجاهدات في العبادة
والعبادة في مثل هذا لغيرهم الصفة من الجماع لكن خرق الله تعالى لهم العادة في ابدانهم فاحرقها
لهم في معجزاتهم واحوالهم فحصل لسليمان عليه السلام من الاطاقة ان يطاف في ليلة مائة امراة
ينزل في كل واحدة منهن ماء وليس في الاخبار ما يحفظ صريحا عن هذا الا ما ثبت عن سيدنا رسول
الله عليه السلام انه اعطي قوة ثلاثين رجلا في الجماع وفي الطبقات اربعين وقال مجاهد
اعطي قوة اربعين رجلا كل رجل من اهل الجنة وهي قوة اثنتين قوة سليمان عليه السلام وكان اذا
صلى الغداة دخل على نسائه فطاف عليهن بغسل واحد ثم مست هذه التي هي ليلتها وذلك
لانه كان قادرا على توفية حقوق الازواج وليس يقدر على ذلك غيره مع قلة الاكل فان قلت
كانت عايشة رضي الله عنها تدخل على نسائه فيدنون كل امراة منهن فتقبل ويلتمس من غير مسيس ولا
مباشرة رواه الدارقطني من حديث ابن ابي الزناد عن هشام عن ابيه قلت هذا ضعيف وزعم
بعض مشايخ الكبار الثقات ان كل نبي عليه السلام من الانبيا عليهم السلام اعطي قوة اربعين
رجلا ونبينا عليه السلام اعطي قوة اربعين نبيا فيكون له قوة الف وسمايه رجلا فاعتبر من هذا
صبره وزهده كيف قنع بتسع نسوة وفيه انه لو قال ان شاء الله لم يحنث وفيه دلالة على
انه اقسم على تبين الوطي والولادة وفعل الوطي حقيقة والاستيلاد لم يتم اذ لو تم لم
يقل ذلك فيه وفيه ان هذا محمول على ان نبينا عليه السلام اوحي اليه بذلك وهذا من خصايص
نبينا عليه السلام في اطلاعه على اخبار الانبيا السالفة والامم وفيه دلالة على جواز قول
ولو لا بعد وقوع المقدور وقد جاء في القران كثير من ذلك وفي كلام الصحابة والسلف
وسياتي تحقيق البخاري هذا باب ما يجوز من اللو واما النهي عن ذلك وانما نفتح عمل الشيطان
فمحمول على من يقول ذلك معتمدا على الاسباب معرضا عن المقدور او متضجرا منه وفيه
ان عليه السلام نبه هنا على اداة التمني والاعراض عن التفويض والتسليم ومن ادبه نسيان سليمان
عليه السلام الاستثناء لا يكون الا باللفظ ولا يبلغ فيه النية وهو قول الايمة الاربعة
والعلما كافة وادعى بعضهم ان قياس قول مالك ان اليمين تنعقد بالنية ويصح الاستثناء بها من
غير لفظ ومنع ذلك وفيه جواز الاخبار عن الشيء ووقوعه في المستقبل بناء على الظن فان
هذا الاخبار راجع الى ذلك وقال بعض الشافعية لجاز اصحابنا الحلف على الظن الماضي

وقالوا

وقالوا يجوز ان يحلف على حظ مورثه اذا وثق بحفظه وامانته وجوزوا العمل به واعتماده وفيه
استحباب التعبير باللفظ الحسن عن غيره فانه غير عن الجماع بالطواف ثم لو دعت ضرورة عنه
الى التصريح به لم يعدل عنه فان قلت من اين لسليمان عليه السلام ان الله تعالى يخلق من مائه في تلك
الليلة مائة غلام لا جايز ان يكون بوحي لانه ما وقع ولا ان يكون الامر في ذلك اليه لانه لا
يكون الا ما يريد قلت قال ابن الجوزي انه من حسن التمني على الله والسوال له عز وجل ان يفعل
والقسم عليه لقول انس بن النضر والله لا تكسر ثنيته الربيع قبل قول انس ليس بثمن الا ترى
ان السارع سماه قسما فقال ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره سماه قسما ولم يسمه
ثمنا

ص باب التشجيع في الحرب والجبن س

اي هذا باب في بيان مدح الشجاعة في الحرب وفي بيان ذم الجبن فيه وهو بضم الجيم وسكون الباء الموحدة
وفي اخره نون الخوف واما الجبن الذي هو كل دويبة فهو بفتح الجيم والباء الموحدة

ص حدثنا احمد بن عبد الملك س

ابن واقد ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم احسن الناس
واشجع الناس واجود الناس ولقد فزع اهل المدينة فكان النبي عليه السلام سبقهم على فرس وقال
وجدناه بحرا س مطابقته للترجمة في قوله واشجع الناس اي في الحرب ويستدل لذلك بقوله
ولقد فزع اهل المدينة الى اخره واحمد بن عبد الملك بن واقد بالقاف وبالدال المهملة الحراني
بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وبالنون مر في باب الصلاة في باب الخدم للمسجد الا انه لنسبه
نسبه الى جده والحديث اخرجه البخاري ايضا عن سليمان بن حرب وقتيبة فرقهم في الجهاد واخرجه
ايضا في الادب عن عمرو بن ميمون واخرجه مسلم في فضايل النبي عليه السلام عن يحيى بن يحيى و
ابن منصور وابي الربيع وابي كامل واخرجه الترمذي في الجهاد عن قتيبة واخرجه النسائي في السير
عن قتيبة وفي اليوم والليلة عن ابي صالح محمد بن منصور المكي واخرجه ابن ماجه في الجهاد عن احمد
عبد الصبي قوله فزع بكسر الزاي يقال فزع عن كذا يفزع فزعا اي خاف اهل المدينة وفي رواية
ليلة قوله سبقهم على فرس يقال له مندوب فان لا في طلحة على ما ياتي بيانه ان شاء الله تعالى
قوله وجدناه بحرا اي كالبحر واسع الجري وفيه استعمال المجاز حيث شبه الفرس بالبحر لان
الجري منه لا ينقطع كما لا ينقطع ماء البحر واول من تكلم بهذا رسول الله عليه السلام وفيه
استعارة الدواب للحرب وغيره وركوب الدابة عريانا لاستعمال الحركة ثم انه ذكر في الحديث
ثلاثة اشياء من صفات النبي عليه السلام وهي الاحسنية والاشجعية والاجودية قال
علماء الاسلام للانسان قوى ثلاث العقلية والغضبية والشهوية وقال القوة الغضبية
الشجاعة وقال القوة الشهوية الجود وقال القوة العقلية الحكمة والفطرة لاحسن اشارة الى
لان حسن الصورة تابع لاعتدال المزاج واعتدال المزاج مستتبع لصفاء النفس وجودة
القريحة وهذه الثلاث هي نهاية الاخلاق ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن

الزهري قال اخبرني عمر بن محمد بن جبير بن مطعم ان محمد بن جبير قال اخبرني جبير بن مطعم انه بينما
هو يسير مع رسول الله عليه السلام ومعه الناس مقفله من حنين فعلقه الناس يسالونه حتى
اضطروه الى سمرة فخطفت رداءه فوقف النبي عليه السلام فقال اعطوني ردائي لو كان لي عدد
هذه العضاه نعما لقسمته بينكم ثم لا تجدوني بخيلا ولا كذوبا ولا جبانا س مطابقته
للترجمة في قوله ثم لا تجدوني الى اخره وابو اليمان الحكم بن نافع وعمر بن محمد بن جبير بضم الجيم وفتح
الباء الموحدة وسكون الياء اخر الحروف بن مطعم بلفظ اسم الفاعل من الاطعام النوفلي القرشي
قال الكرماني وكثيرا يروي الزهري عن محمد بدون واسطة عمر قلت لم يرو عن عمر بن محمد بن جبير
غير الزهري وقد وثقه النسائي وقد رد على من زعم ان شرط البخاري ان لا يروي الحديث الذي
يخرجه اقل من اثنين عن اقل من اثنين فان هذا الحديث ما رواه عن محمد بن جبير غير ولده ثم ما رواه
عن عمر غير الزهري هذا مع تفرد الزهري بالرواية عن عمر مطلقا والحديث اخرجه البخاري ايضا
في الخمس عن عبد العزيز بن عبد الله عن ابراهيم قوله ومعه الناس حال اي ومع النبي عليه السلام
قوله تفلة اي زمان قفوله اي رجوعه وهو بفتح الميم وسكون القاف وفتح الفاء قوله من
حنين هو واد بين مكة والطائف وذلك في سنة ثمان قوله فتعلقه الناس بفتح العين المهملة
وتخفيف اللام المكسورة بعدها قاف اي فتعلقوا به وفي رواية الكشميهني فطفقت وهو
بمعناه قوله يسالونه حال قوله حتى اضطروه اي الجاؤه الى سمرة وهي واحدة السمر وهي شجر
طوال متفرق الراس قليل الظل صغار الورق قصار الشوك جيد الخشب وله نوار اصفر وصمغ
ابيض قليل المنفعة ويخرج من السمرة شيء يشبه الدم يقال خاصمت السمرة اذا خرج منها
ذلك قوله العضاه بكسر العين المهملة وبخفض الضاد المعجمة وفي اخره هاء تقرا في الوصل
والوقف بالهاء وهو كل شجر عظيم له شوك وواحد العضاه عضاة وعضة وحذفوا الهاء لاصلية
كما حذفت في شفة ثم ردت في عضاه كما ردت في شفاه وتصغر على عضيهة وتنسب اليها
فيقال بعير عضهي للذي يرعاها وبعير عضاهي وابل عضاهية وقال ابن التين ويقرا بالهاء
وقفا ووصلا وهو شجر الشوك كالطلح والعوسج والسدر وقال الجوهري هو على ضربين خالص
كالغرف والطلح والسلم والسدر والسيال والسمر والقتاد والغرب وغير خالص كالشوحط
والنبع والشربان والسرو بارد والنشم قوله نعما بفتح النون والعين وفي رواية ابي ذر
نعم بالرفع وحد الرفع انه اسم كان وقوله في عدد خبر وحد النصب انه تمييز وكان يلون
تامة والنعم الابل خاصة كذا قاله اكثر اهل التفسير وقال ابو جعفر النحاس قيل النعم
الابل والبقر والغنم وان انفردت الابل يقال لها نعم وان انفردت البقر او الغنم لا يقال لها
نعم واختلف في الانعام فقيل هي جمع نعم فتكون للابل خاصة وقيل اذا قلت انعام دخل
تحته البقر والغنم وقال الجوهري النعم واحد الانعام وهي المال الراعية قال الفراء هو

ذكر لا يؤنث يقولون هذا نعم وارد والجمع على انعام مثل حمل واحمال والانعام تذكر وتؤنث
قال الله تعالى في موضع مما في بطونه وفي موضع مما في بطونها وجمع الجمع انا عم قوله ثم لا تجدوني
ويروى لا تجدوني على الاصل فيه انه لا باس للرجل الفاضل ان يخبر عن نفسه بما فيه من الخلال السديدة
عند ما يخاف سوء ظن اهل الجاهلية قوله بخيلا قال الفراء البخيل الشحيح وهو ان يمنع والبخل
ان لا يعطي شيئا والشح احذ ما لا اخيه بغير حق وقال طاوس البخل ان يبخل بما في يده والشح
ان يشح بما في ايدي الناس يحب ان يكون له ما في ايدي الناس بالحلال والحرام وقيل البخل في اللغة
دون الشح والشح اشد منه يقال بخل يبخل بخلا وبخلا وقيل البخل ان يضن الانسان بماله ان يبذله
في المكارم او اللوازم قوله ولا كذوبا من كذب كذبا وكذبا وهو خلاف الصدق فهو كاذب
وكذاب وكذوب وكيذبان ومكذبان ومكذبانة وكذبه بمثال همزه وكذبه بمخفف
وقد يشدد قوله ولا جبانا صفة مشتقة من الجبن وهو ضد الشجاعة لا يقال لا يلزم من
نفي الكذوبية نفي الكذب ولا من نفي البخيلية نفي الباخلية ولا من نفي الجبان نفي نفس الجبن
لانا نقول قد يجيء هذه الاوزان بمعنى ذي كذا كما في قوله تعالى وما ربك بظلام للعبيد
والتقدير وما ربك بذي ظلم لان نفي الظلامية لا ينفي نفس الظلم وكذلك ههنا فيؤول المعنى
الى نفي هذه الاشياء بالكلية ثم اقتران الكذب مع الجبان مع ان مقتضى المقام نفي البخل فقط
هو اشارة الى انه يقول لا اكذب في نفي البخل عني لان نفي البخل عني ليس من خوفي منكم وهذا
من جوامع الكلم اذ اصول الاخلاق الحلم والكرم والشجاعة واشار بعدم الكذب الى كمال
القوة العقلية اي الحلم وبعدم الجبن الى كمال القوة الغضبية اي الشجاعة وبعدم البخل الى
كمال القوة الشهوية اي الجود وهذه الثلاث هي امهات فضائل الاخلاق والاول هو مرتبة
الصديقين والثاني مرتبة الشهداء والثالث مرتبة الصالحين اللهم اجعلنا منهم ن

ص باب ما يتعوذ من الجبن س اي هذا باب في
بيان التعوذ من الجبن وقلة ما مصدرية ص حدثنا موسى بن اسماعيل ثنا ابو عوانة ثنا عبد
الملك بن عمير سمعت عمرو بن ميمون الاودي قال كان سعد يعلم بنيه هؤلاء الكلمات
كما يعلم المعلم الغلمان الكتابة ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ بهن دبر
الصلاة اللهم اني اعوذ بك من الجبن واعوذ بك ان ارد الى ارذل العمر واعوذ بك من فتنة الدنيا
واعوذ بك من عذاب القبر فحدثت به مصعبا فصدقه س مطابقته للترجمة في قوله
اعوذ بك من الجبن وابو عوانة بفتح العين الوضاح اليشكري وعمرو بن ميمون مر في الوضوء
وهو الذي رأى قردة زنت فرجمتها القردة والاودي بفتح الهمزة وسكون الواو وبالدال
المهملة نسبة الى اود بن معن هذا في ناصله واو وايضا في مدح وهو اود بن صعب وسعد
هو ابن ابي وقاص احد العشرة والحديث اخرجه الترمذي في الدعوات عن عبد الله بن عبد الرحمن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واخرجه النسائي في الاستعاذة وفي اليوم والليلة عن يحيى بن محمد وفي اليوم والليلة عن القاسم بن
زكريا وتفسير الجبن قد مر وانما تعوذ منه لانه يودي الى عذاب الاخرة لانه يفر من الزحف
فيدخل تحت وعيد الله فمن ولي فقد باء بغضب من الله وربما يفتتن في دينه فيرتد لجبن ادركه
وخوف على مهجته من الاسر والعبودية قوله ارذل العمر اي ارداه عن الرد وقلة ان مصدريه وارذل
العمر هو الخرف يعني يعود كهيئته الاولى في اوان الطفولية ضعيف البنية سخيف العقل
قليل الفهم ويقال ارذل العمر ارذله وهو حالة الهرم والضعف عن اداء الفرائض وعن حفظ
نفسه فيما ينطف فيه هلون كلا على اهله ثقيلا عليهم يتمنون موته فان لم يكن له اهل
فالمصيبة اعظم قوله وفتنة الدنيا هو ان يتبع الاخرة بما يعجله في الدنيا من مال ومال قوله
فحدثت به مصعبا قائل هذا هو عبد الملك بن عمير ومصعب هو ابن سعد بن ابي وقاص وقال
الحافظ المزي في الاطراف في رواية عمرو بن ميمون هذه عن سعد لم يذكر البخاري مصعبا
وهو غريب منه لان هذا ثابت عند البخاري في جميع الروايات فافهم ص حدثنا مسدد ثنا
معتمر قال سمعت انس بن مالك قال كان النبي عليه السلام يقول اللهم اني اعوذ
بك من العجز والكسل والجبن والهرم واعوذ بك من فتنة المحيا والممات واعوذ بك من عذاب
القبر س مطابقته للترجمة في قوله الجبن ومعتمر هو ابن سليمان التيمي البصري وابوه
سليمان بن طرخان البصري مولى لتيم مات سنة ثلاث واربعين ومائة والحديث اخرجه
ايضا في الدعوات عن مسدد عن معتمر واخرجه مسلم في الدعوات عن يحيى بن ايوب وعلي بن حجر
وعن محمد بن عبد الاعلى وعن ابي كريب واخرجه ابو داود في الصلاة عن مسلم به واخرجه
النسائي في الاستعاذة عن محمد بن عبد الاعلى قوله من العجز هو ضد القدرة وقال ابن
بطال اختلف في معنى العجز فاهل الكلام يجعلونه ما لا استطاعة لاحد على ما يعجز عنه لا فيما
عندهم مع العقل واما الفقهاء فيقولون انه هو ما يستطيع ان يعمله اذا اراد لانهم يقولون
ان الحج ليس على الفور ولو كان على المهلة عند اهل الكلام لم يصح معناه لان الاستطاعة لا تكون
الا مع العمل والذين يقولون بالمهلة يجعلون الاستطاعة قبل الفعل قوله والكسل هو ضعف
الهمة وايثار الراحة للبدن على التعب وانما استعيذ منه لانه يبعد عن الافعال الصالحة
قوله والهرم قال الكرماني هذا السبب وفي المغرب الهرم كبر السن الذي يؤدي الى
تماوت الاعضاء وتساقط القوى وانما استعاذ منه لكونه من الادواء التي لا دواء لها
قوله من فتنة المحيا والممات مصدران ميميان بمعنى الحياة والموت وفتنة المحيا ان يفتتن
بالدنيا ويشتغل بها عن الاخرة وفتنة الممات ان يخاف عليه من سوء الخاتمة عند الموت وعذاب
القبر مما يعرض له عند مسائلة الملكين ومشاهدة اعماله السيئة في اقبح الصور ٥

ص باب من حدث بمشاهده في الحرب س اي هذا باب

في بيان من حدث بمشاهده وهو جمع مشهد موضع الشهود اي الحضور في الحرب اراد بهذا ان
للرجل ان يحدث بما تقدم له من المعاني لاظهار الاسلام واعلاء كلمته ليتأسى بذلك المتأسي
ويقتدي به ولترغيب الناس في ذلك واما الذي يحدث لاظهار شجاعته والافتخار بما صنع
فذلك لا يجوز ص قاله ابو عثمان عن سعد س اي قال ذلك ابو عثمان عبد الرحمن النهدي
بفتح النون عن سعد بن ابي وقاص وهذا تعليق ذكره موصولا في المغازي ص حدثنا قتيبة بن
سعيد ثنا حاتم عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد قال صحبت طلحة بن عبيد الله وسعدا
والمقداد بن الاسود وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم فما سمعت احدا منهم يحدث عن
رسول الله عليه السلام الا اني سمعت طلحة يحدث عن يوم احد س مطابقته للترجمة في
قوله سمعت طلحة يحدث عن يوم احد وحاتم هو ابن اسماعيل الكوفي سكن المدينة ومر في الوضوء
ومحمد بن يوسف بن عبد الله بن اخت نمر وامه ابنة السائب بن يزيد سمع جده السائب
ابن يزيد والسائب هذا صحابي صغير اتى صحابيا حين حج بابويه وامه مع النبي عليه السلام في
حجة الوداع وهو ابن سبع سنين ويقال ابن عشر سنين مر في جزاء الصيد وفيه ستة من الصحابة
قوله وسعدا اي وصحبت سعدا وهو سعد بن ابي وقاص قوله فما سمعت احدا منهم اي هؤلاء
الصحابة المذكورين يحدث عن رسول الله عليه السلام قال ابن بطال وغيره كان كثير من كبار
الصحابة لا يحدثون عن رسول الله عن رسول الله عليه السلام خشية التزيد والنقصان
لئلا يدخلوا في قوله عليه السلام من نقل عني ما لم اقل فليتبوأ مقعده من النار فاحتاطوا على انفسهم
اخذا بقول عمر رضي الله عنه ايضا اقلوا الحديث عن رسول الله عليه السلام وانا شريككم
قوله الا اني سمعت طلحة يحدث عن يوم احد يعني ما سمعت طلحة يحدث عن النبي عليه السلام
وانما كان يحدث عن مشاهدة يوم احد لانه كان من اهل النجدة وثبات القدم في الحرب وعن
ابي عثمان النهدي انه لم يبق مع رسول الله عليه السلام بتلك الايام غير طلحة وسعد وطلحة
حدث عن مشاهده يوم احد ليقتدي به ويرغب الناس في مثل فعله ٥ ص

باب وجوب النفير وما يجب من الجهاد والنية س اي
هذا باب في بيان وجوب النفير بفتح النون وكسر الفاء اي الخروج الى قتال الكفار واصل النفير
مفارقة مكان الى مكان لامر حزبك ذلك قوله وما يجب من الجهاد اي وفي بيان القدر الواجب
من الجهاد قوله والنية اي وفي بيان مشروعية النية في ذلك ص وقوله انفروا خفافا
وثقالا وجاهدوا باموالكم وانفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون لو كان
عرضا قريبا وسفرا قاصدا لاتبعوك ولكن بعدت عليهم الشقة وسيحلفون بالله لو استطعنا
س وقوله بالحج عطفا على قوله وجوب النفير اي وقول الله تعالى وفي بعض النسخ وقول
الله عز وجل وقال سفيان الثوري عن ابيه عن ابي الضحى مسلم بن صبيح هذه الاية انفروا خفافا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وتقالا اول ما نزل من سورة براءة وقال ابو مالك الغفاري وابو الضحاك هذه اول اية
نزلت من براءة ثم نزل اولها وآخرها وفي التفسير قال جماعة من الصحابة رضي الله عنهم لما نزلت
انه الجهاد هنا النفير وذوا الجاحة والضيقة والسعة فنزل قوله تعالى انفروا خفافا وثقالا
وقال كل المقداد عظيما سمينا جاء الى النبي عليه السلام وسئل الله وسال ان يأذن له فنزلت
انفروا الاية امر الله تعالى بالنفير العام مع الرسول عليه السلام عام غزوة تبوك لقتال
اعداء الله من الروم الكفرة من اهل الكتاب وحتم على المؤمنين في الخروج معه على كل حال في
المنشط والمكره والعسر واليسر فقال انفروا خفافا وثقالا وعن ابي طلحة كهولا وشبانا
ما سمع الله عذر احد ثم خرج الى الشام فقاتل حتى قتل وهكذا روي عن ابن عباس وعكرمة
والحسن البصري والشعبي ومقاتل بن حيان وزيد بن اسلم وقال مجاهد شبانا وشيوخا اغنياء
ومساكين وقال الحكم بن عتيبة مشاغيل وغير مشاغيل وعن ابن عباس انفروا نشاطا وغير
نشاط وكذا قال قتادة وعن الحسن البصري في العسر واليسر وقيل الخفاف اهل اليسر والثقال
اهل العسر وقيل اصحاء ومرضى وقيل مقلين من السلاح ومكثرين وقيل رجالا وركبانا وقيل
عزبانا ومتاهلين وقال السدي لما نزلت هذه الاية اشتد على الناس شانها فنسخها الله تعالى
فقال ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج اذا نصحوا الله
ورسوله وخفافا جمع خفيف وثقالا جمع ثقيل وانتصابهما على الحال من الضمير الذي في
انفروا قوله وجاهدوا باموالكم وانفسكم ايجاب الجهاد بهما ان امكن او باحدهما على حسب
الحال قوله ذلكم خير لكم يعني في الدنيا والاخرة لانكم تغنمون في النفقة قليلا فيغنمكم
الله اموال عدوكم في الدنيا مع ما يدخر لكم من الكرامة في الاخرة ان كنتم تعلمون ان الله
يريد الخير قوله لو كان عرضا قريبا الاية نزلت في المنافقين في غزوة تبوك والمعنى لو كان ما
دعوا اليه غنيمة قريبة وسفرا قاصدا اي سهلا قريبا لاتبعوك طمعا في المال ولكن بعدت
عليهم الشقة اي السفر البعيد وقرا عبيد بن عمير بكسر السين وهي لغة فيه قوله وسيحلفون
بالله اي يحلفون بالله لكم اذا رجعتم اليهم لو استطعنا لخرجنا معكم اي لو قدرنا وكان لنا
سعة من المال لخرجنا معكم وذلك كذب منهم ونفاق لانهم كانوا مياسير ذوي اموال
قال الله تعالى يهلكون انفسهم والله يعلم انهم لكاذبون وقال الزمخشري يهلكون انفسهم
اما ان يكون بدلا من سيحلفون او حالا بمعنى مهلكين والمعنى انهم يوقعونها في الهلاك
بحلفهم الكاذب وبما يحلفون عليه من التخلف ص وقوله يا ايها الذين امنوا ما لكم اذا قيل
لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم الى الارض ارضيتم بالحياة الدنيا من الاخرة الى قوله على كل شيء
قدير س وقوله يا ايها عطف على قوله الاول هذا مستدرج في عتاب من تخلف عن رسول الله
عليه السلام في غزوة تبوك حين طابت الثمار والظلال في شدة الحر وحمارة القيظ فقال تعالى

يا ايها الذين امنوا الاية قوله اثاقلتم اصله تثاقلتم ادغمت التاء في الثاء فسكنت الاولى
فاتي بالف الوصل ليتوصل بها الى النطق بالساكن معناه تكاسلتم ومليتم الى المقام في الدعة والخفض
وطيب الثمار قوله ارضيتم بالحياة الدنيا من الاخرة اي بدل الاخرة ثم قال تعالى فما متاع الحياة
الدنيا هذا تزهيد من الله في الدنيا وترغيب في الاخرة فان متاع الدنيا قليل بالنسبة الى الجنة
لانقطاع ذلك ودوام هذا ثم توعد على ترك الخروج فقال الا تنفروا اي لا تخرجوا مع رسول الله
الى الجهاد يعذبكم عذابا اليما ويستبدل قوما غيركم لنصرة نبيه واقامة دينه قوله ولا
تضروه شيئا اي ولا تضروا الله تعالى بتوليكم عن الجهاد ونكولكم وتثاقلكم عنه والله على
كل شيء قدير اي قادر على الانتصار من الاعداء بدونكم ص وبذكر عن ابن عباس انفروا ثبات
سرايا متفرقين ويقال واحد الثبات ثبة س هذا التعليق وصله الطبري من طريق
علي بن ابي طلحة عنه وذكره اسماعيل بن ابي زياد السكوني في تفسيره عنه ومعناه اخرجوا ثبات بعد
سرية بعد سرية اذا نفروا والمجتمعين قوله ثبات بضم الثاء المثلثة وتخفيف الباء الموحدة وهو
جمع ثبة وهي الجماعة وجاء جمعها ايضا ثبون وثبين واثابي واصله ثبة ثبي على وزن فعل
بضم الفاء وفتح العين وفي التوضيح وعند اهل اللغة الثبات الجماعات في تفرقة اي جلعة جلعة
كل جماعة ثبة والثبة مشتقة من قولهم ثبيت الرجل اذا اثنيت عليه في حياته لانك كانك
قد جمعت محاسنه وقال ابو عمرو التثبية التاني على الرجل في حياته قوله ثبات سرايا متفرقين
احوال ووقع في رواية ابي ذر وابي الحسن القابسي ثباتا بالنصب وهو غير صحيح لانه جمع
الموت السالم مثل الهنادات والنصب والجر فيه سواء والسرايا جمع سرية وهي من يدخل
دار الحرب مستخفيا قوله ويقال واحد الثبات ثبة لا طايل تحته لان هذا معلوم قطعا ان
ثبات جمع ثبة واما الثبة التي بمعنى وسط الحوض فليس من باب ثبة الذي بمعنى الجماعة لان
اصل هذه ثوب وهو اجوف واوي فلما حذفت الواو عوض عنها الهاء وسمي وسط الحوض بذلك
لان الماء سوب الدلاء يرجع ص حدثنا عمرو بن علي نا يحيى بن سعيد قال حدثني منصور
عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي عليه السلام قال يوم الفتح لا هجرة بعد
الفتح ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا س مطابقته للترجمة في قوله ولكن
جهاد ونية وعمرو بن علي بن بحر بن كثير ابو حفص الباهلي البصري ويحيى هو ابن سعيد القطان
وسفيان هو الثوري والحديث مضى في باب فضل الجهاد بهذا الاسناد بعينه شيخه هناك علي بن
عبد الله وهنا عمرو بن علي وقد مضى الكلام فيه هناك ص باب
الكافر يقتل المسلم ثم يسلم فيسدد بعد ويقتل س اي هذا باب في بيان حكم الكافر الذي يقتل
المسلم ثم يسلم بضم الياء اي القاتل قوله فيسدد بالسين المهملة اي يسدد دينه يعني يستقيم
عليه قوله يعذ بضم الذال اي بعد قتله المسلم قوله ويقتل على صيغة المجهول وفي رواية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

السنفي او يعمل وعلى اقتصر ابن بطال والاسماعيلي وقال الكرماني او نحو بصيغة مقتولا والحوالة
فيه يفهم من الحديث ولم يذكره اكتفاء به **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يضحك الله الى رجلين يقتل احدهما
الآخر يدخلان الجنة يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل ثم يتوب الله على القاتل فيستشهد **س** مطابقته
للترجمة من حيث ان الترجمة كالشرح لمعنى الحديث وذلك ان المذكور فيها يسدد وفي الحديث
يستشهد والشهادة انما تصدق على وجه التسديد وهو الاستقامة فيها وقال بعضهم يظهر ان
البخاري اشار في الترجمة الى ما اخرجه احمد والنسائي والحاكم من طريق اخرى عن ابي هريرة مرفوعا
لا يجتمعان في النار مسلم قتل كافرا ثم سدد المسلم وقارب الحديث انتهى قلت الترجمة لا يكون الا
بما يدل على معنى من الحديث الذي وضعت الترجمة له فكيف يقول الترجمة هنا والحديث في كتاب اخر
اخرجه عن والاسناد المذكور يعني هو كله رجال قد ذكروا عن مر وابو الزناد بالزاي والنون
عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث اخرجه النسائي فيه وفي التفسير عن
محمد بن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن القاسم عن مالك به **ذكر** معناه قوله
يضحك الله الضحك واسناده اذا اطلقت على الله يراد بها لوازمها مجازا ولازم الضحك الرضى
وقال الخطابي الضحك الذي يعتري المبتدئ عند ما يستحيهم الفرح او يسرهم الطرب غير جائز
على الله عز وجل انما هو مثل ضربه لهذا الصنع الذي هو محل العجب عند البشر وفي صفة الله
تعالى الاخبار عن الرضى بفعل احد هذين والقبول للآخر ومجازاتهما على صنيعهما الجنة مع
اختلاف احوالهما وتباين مقاصدهما معلوم ان الضحك يدل على الرضى وقبول الوسيلة
وانجاح الطلبة فمعناه ان الله يجزل العطاء لهما لانه هو مقتضى الضحك وموجبه او يكون معناه
تضحك ملائكة الله من صنيعهما لان الايثار على النفس امر ناكد في العادة مستغرب في الطباع
وقال ابن حبان في صحيحه يريد اضحك الله ملائكته من وجود ما قضى وقال ابن فورك اي يثيب
الله من فضله توفيقا لهذين الرجلين كما تقول العرب ضحكت الارض من النبات اذا اظهر فيها
وكذلك قالوا للطلع اذا انفتق عنه كمامه تضحك لاجل ان ذلك يبدو امنه الناضر الطلع
ناضر النضر وقال الداودي اراد قبول اعمالهما ورحمتهما والرضى عنهما قوله الى رجلين عدي بالى
لتضمنه معنى الاقبال يقال ضحكت الى فلان اذا توجهت اليه بوجه طلق وانت عنه راض فلب
هذا يدل على ان المراد بالضحك هنا الاقبال بالوجه المذكور قوله يدخلان الجنة في محل الجر لانها صفة
للرجلين وفي رواية مسلم من طريق همام عن ابي هريرة قالوا كيف يا رسول الله قوله يقاتل هذا حمله
مستانفة يدل عليه رواية مسلم هذه لان المعنى قالوا يا رسول الله كيف يدخلان الجنة فقال يقاتل
هذا في سبيل الله فعلى صيغة المجهول وزاد في رواية همام فيلج الجنة ثم يتوب الله على القاتل
اي فيسلم وفي رواية همام فيهديه الله الى الاسلام ثم يجاهد في سبيل الله فيستشهد وقال ابو

عمر يستفاد من هذا الحديث ان كل من قتل في سبيل الله فهو في الجنة وقال ايضا معنى هذا الحديث
عند اهل العلم ان القاتل الاول كان كافرا قبل هو الذي استنبطه البخاري في ترجمته ولكن لا يمتنع
ان يكون مسلما لعموم قوله ثم يتوب الله على القاتل كما لو قتل مسلم مسلما عمدا بلا شبهة ثم تاب القاتل
واستشهد في سبيل الله عز وجل **ص** حدثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا الزهري قال اخبرني عنبسة
ابن سعيد عن ابي هريرة قال اتيت رسول الله عليه السلام وهو بخيبر بعد ما افتتحوها فقلت يا رسول
الله اسهم لي فقال بعض بني سعيد بن العاص لا تسهم له يا رسول الله قال هذا قاتل ابن قوقل فقال ابن
سعيد بن العاص واعجبا لوبر يدلي علينا من قدوم ضأن ينعى علي قتل رجل مسلم اكرمه الله
على يدي ولم يهني على يده قال فقلا ادري اسهم له ام لم يسهم له قال سفيان وحدثنيه السعدي
عن جده عن ابي هريرة قال ابو عبد الله السعدي هو عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص
س مطابقته للترجمة تؤخذ من قول ابن سعيد بن العاص وهو ابان بن سعيد اكرمه الله بيدي
واراد بذلك ان ابن قوقل وهو النعمان استشهد بيد ابان فاكرمه بالشهادة ولم يقتل ابان على كفره
فيدخل النار بل عاش حتى مات واسلم وكان اسلامه قبل خيبر وبعد الحديبية وهذا هو عين الترجمة
ذكر رجاله وهم خمسة الاول الحميدي بضم الحاء المهملة هو عبد الله بن الزبير
ابو بكر منسوب الى احد اجداده حميد بن زهير وهو بطن من قريش الثاني سفيان بن عيينة الثالث
محمد بن مسلم الزهري الرابع عنبسة بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الباء الموحدة وبالسين
المهملة بن سعيد الاموي الخامس ابو هريرة وفيه اربعة انفس الصحابي الاول هو قوله بعض بني سعيد
ابن العاص هو ابان بن سعيد بن العاص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الاموي قال الزبير
تاخر اسلامه بعد اسلام اخوته خالد وعمرو وتم اسلم ابان وحسن اسلامه وقال ابو عمر كان اسلام
ابان بن سعيد بن الحديبية وخيبر وقال ابن اسحق قتل ابان وعمرو ابنا سعيد بن العاص يوم اليرموك
ولم يبايع عليه ابن اسحق وكانت اليرموك يوم الاثنين لخمس مضين من رجب سنة خمس عشرة في
خلافة عمر رضي الله عنه وقال موسى بن عقبة قتل ابان يوم اجنادين وكانت وقعة اجنادين في جمادى
الاولى سنة ثلاث عشرة في خلافة ابي بكر رضي الله عنه وقيل انه قتل يوم مرج الصفر وكان في صدر
خلافة عمر سنة اربع عشرة وكان الامير يوم مرج الصفر خالد بن الوليد رضي الله عنه الثاني ابن
قوقل هو النعمان بن مالك بن ثعلبة بن اصرم بالصاد المهملة بن فهم بن ثعلبة بن غنم بفتح الغين
المعجمة وسكون النون بعدها ميم ابن عمرو بن عوف الانصاري الاوسي وقوقل لقب ثعلبة وقيل
لقب اصرم وقد ينسب النعمان الى جده فيقال له النعمان بن قوقل وقوقل يعافس على وزن جعفر
استشهد بدرا وقيل يوم احد شهيدا وروى البغوي في الصحابة ان النعمان بن قوقل قال يوم احد
اقسمت عليك يا رب ان لا تغيب الشمس حتى اطأ بعرجتي في الجنة فاستشهد ذلك اليوم فقال
النبي عليه السلام لقد رايته في الجنة الثالث السعدي وهو الذي اوضحه البخاري بقوله هو

عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص يكنى ابا امية الملكي قال يحيى بن معين ليس بشيء وذكره ابن
حبان في الثقات الرابع سعيد بن عمرو بن سعيد القرشي ابو عثمان الاموي روى عن النبي عليه السلام
مرسلا وعن جماعة من الصحابة روى عنه ابن ابنه عمرو بن يحيى المذكور وقال ابو زرعة والنسائي بعده وقال
ابو حاتم صدوق **ذكر** معناه قوله وهو يخبر جملة حالية وكان افتتاحها في سنة
قوله اسهم لي السائل بهذا هو ابو هريرة وفي رواية ابي داود ان رسول الله عليه
السلام بعث ابان بن سعيد بن العاص على سرية من المدينة قبل نجد فقدم ابان واصحابه على رسول
الله عليه السلام بخيبر بعد ان فتحها فقال ابان اقسم لنا يا رسول الله قال ابو هريرة فقلت لا تقسم
لهم يا رسول الله فقال ابان انت هنا يا وبر تحدر علينا من رأس ضال فقال النبي عليه السلام اجلس
يا ابان ولم يقسم لهم وفي لفظ فقال سعيد بن العاص يا عجبا لوبر قال ابو بكر الخطيب كذا عند ابي داود
فقال سعيد وانما هو ابن سعيد واسمه ابان قال والصحيح ان ابا هريرة هو السائل كما هو البخاري انتهى
قلت على تقدير صحة حديث ابي داود ومقاومته لحديث البخاري يحمل انهما سألا جميعا وان احدهما
جاء في الاخر بما اسلفه من قوله لا تقسم له قوله بعض بني سعيد بن العاص هو ابان بن سعيد كما قلنا
قوله قائل من قوله هو السكان بن مالك كما ذكرناه الآن قوله واعجبا بالتنوين ويروى بدونه كلمة داهية
ليس لا عجب وانتصاب عجبا به قوله لوبر بفتح الواو وسكون الباء الموحدة بعدها راء قال ابن فارس
كذا لا كثر الرواة بسكون الباء الموحدة وهي دويبة غبراء ويقال ايضا على قدر السنور حسنة
العينين من دواب الجبال وانما قال له ذلك احتقارا وضعا بعضهم بفتح الباء وتاؤه جمع وبرة
وهو شعر الابل ابن بطال لانه لم يكن لابي هريرة عشيرة وقال الخطابي احسب انها
توكل لانه وجدت بعض السلف يوجبها الفدية وقال القزاز هي شاكلة الهاد وبه اصغر من
السنور طحلاء اللون يعني تشبه الطحال لا دنبلها وهي من دواب الغور والجمع وبار وفي المحكم
على قدر السنور والانثى وبرة والجمع وبر وبور ووبار ووبارة وابارة وفي الصحاح تزحف في
البيوت اي تقيها وتالفها وقال ابو موسى المديني في كتاب المغيث يجب على المحرم في قتلها شاة لانها
تجترئ كالشاة وقيل لانها كثيرة مثل الشاة وفي مجمع الغرائب عن مجاهد في الوبر شاة فذكر مثله
وفي البارع لابي علي عن ابي حاتم الطائفيون يقولون لما يكون في الجبال من الحشرات الوبر وجمعها
الوبار ولغة اخرى الوبار ولغة اخرى الابار بالفتح والهمز وقال ابن بطال وانما سكت ابو
هريرة عن ابان في قوله هذا لانه لم ير منه شيء ينقص به انما ينقصه قلة العشيرة والعدد
او لضعف المنة قوله تدلى علينا اي انحدر ولا يجيء هذا الا عن تجاسر مكان عال قال الطيبي
هذا هو المشهور عند العرب قوله من قدوم ضان قال ابن قرقول هو بفتح القاف وبضم الدال
اسم موضع وضم المهلب في القاف والاول اكثر وتاوله بعضهم قدوم ضان اي المتقدم منها
وهي رؤوسها وهو وهم بين قال ابن بطال يحتمل ان يكون جمع قادم مثل ركوع وراكع وسجود وساجد

ويكون

ويكون المعنى تدلى علينا من تلك القادمة اي امام الصفة مقام الوقوف ويكون من في قوله من قدوم
مبينا للجنس كما قال تدلى علينا من ساكني ضان ولا يكون من مرتبطة بتدلى كما هي مرتبطة بالفعل
في قولك تدليت من الجبل لاستحالة تدليه من قوم لانه لا يقال تدليت من بني فلان قال ويحتمل
ان يكون قدوم مصدرا وصف به الفاعلون ويكون في الكلام حذف وتقديره تدلى علينا من ذوي
قدوم فحذف الموصوف واقام المصدر مقامه كما قالوا رجل صوم اي ذو صوم ومن على هذا
التقدير ايضا تبيين للجنس كما في الوجه الاول قال ويحتمل ان يكون معناه تدلى علينا من مكان
قدوم ضان ثم حذف المكان واقام القدوم مكانه كما قالت العرب ذهب به مذهب وسلك به
مسلك يريد المكان الذي يسلك فيه ويذهب ويشهد لهذا رواية من رأس ضان ويحتمل ان يكون
اسم المكان قدوم بفتح القاف دون الضم لقلة الضم في هذا البناء في الاسماء وكثرة الفتح ويحتمل
ان يكون قدوم ضان بتشديد الدال وفتح القاف لوساعدته رواية لانه من بناء اسماء المواضع
وظرف القدوم موضع بالشام وعن ابن دريد قدوم ثنية بشراة ارض دوس وقال ابو
عبيد رواه الناس عن البخاري ضان بالنون الا الهمداني فانه رواه من قدوم ضال باللام
وهو الصواب ان شاء الله والضال السدر البري واما اضافة هذه الثنية الى الضان فلا اعلم
لها معنى وقد ذكر عن ابي داود انه بالام وقال ابن الجوزي كذا هو في اكثر الرواة وزعم ابو
ذر الهروي ان ضان بالنون جبل بارض دوس بلد ابي هريرة وقيل ثنية قوله ينعى علي من
نعيت على الرجل فعله اذا عبته عليه قوله قبل رجلا بالنصب مفعول ينعى اي ينعى علي بابي
صلت رجلا اكرمه الله على يدي حيث صار شهيدا بواسطتي ولم يكن بالعكس اذ لو صرت مقتولا
بيده لصرت مهانا من اهل النار اذ لم اثر حديث مسلما قوله قال فلا ادري استهم له هو من
قول ابان عنده او من دونه الى شيخ البخاري قال ابن التين قوله قال سفيان اي سفيان بن عيينة
ووقع في رواية الحميدي في مسنده عن سفيان وحدثنيه السعدي ايضا وفي رواية ابن ابي
عمر عن سفيان سمعت السعيدي قوله وحدثنيه السعيدي معطوف على قوله حدثنا الزهري
وهو موصول بالاسناد الاول قوله قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه هذا وقع هكذا
لغير ابي ذر **ذكر** ما استفاد منه فنقول الرجل قد يوبخ بما قد سلف الا ان يتوب فلا
توبخ عليه ولا تثريب الا ترى ان ابا هريرة لما وبخ ابن سعيد بن العاص على قتل ابان توقف كيف رد
عليه اقبح الرد وصارت له عليه الحجة كما صارت لآدم على موسى عليهما السلام من اجل انهما وتجا بعد
التوبة من الذنب ومنه ان التوبة تمحو ما سلف قبلها من الذنوب القتل وعن لقوله الرمه الله على
يدي ولم يهني على يديه لا دليل ان قوله وجبت له الجنة بقتل ابن سعيد له ولم يحكم لابن سعيد النار
لانه اسلم ومات ويصح هذا سكوت عليه السلام على قوله ولو كان غير صحيح لما لزمه السكوت لانه
بعث للبيان ومنه قتل بحجة على الكوفيين في قولهم في المدد يلحق الجيش في ارض الحرب لعد الغنيمة

انهم شركاء وهم في الغنيمة وسائر العلماء انما يجعل الغنيمة عندهم لمن شهد الوقعة واحتجوا بحديث
ابي هريرة وان سهمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسهم لهم وابو حنيفة انما يسهم
لمن غاب عن الوقعة لشغل شغله به الامام من امور المسلمين فانه فعل عثمان رضي الله عنه حين
قسم له في غنائم بدر بسهمه ولم يحضرها لانه كان غائبا في حاجة الله ورسوله فكان كمن حضرها
او مثل ان بعثه الامام لقتال قوم اخرين فنصيب الامام غنيمة بعد مفارقة الرجل اياه او
يبعث رجلا ممن معه في دار الحرب الى دار الاسلام ليمده بسلاح ورجال فلا يعود ذلك الرجل
الى الامام حتى يقسم غنيمة فهو شريك فيها وهو كمن حضرها وكذلك من اراد الغزو فرده
الامام وشغله بشيء من امور المسلمين فهو كمن حضرها وقال الطحاوي رحمه الله واما حديث
ابي هريرة فانما ذلك والله اعلم لانه وجد ابان بنجد قبل ان يتهيأ خروجه الى خيبر فتوجه ابان
ثم حدث خروجه عليه السلام الى خيبر فكان ما غاب فيه ابان ليس هو شغل شغل به عن حضورها
بعد ارادته اياها فهو كمن حضرها **ص باب**

من اختار الغزو على الصوم **س** اي هذا باب في بيان من اختار الغزاة على الصوم ليلحق
بضعف بدنه بالصوم عن القيام بامور الغزوة وايضا فالمجاهد يكتب له اجر الصائم القائم
وقد سئل عليه السلام ايما افضل الصائم لا يفطر والقائم لا يفتر **ص** حدثنا ادم ثنا شعبة
ثنا ثابت البناني قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال كان ابو طلحة لا يصوم على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم من اجل الغزو فلما قبض النبي عليه السلام لم اره مفطرا الا يوم فطر
او اضحى **س** مطابقته للترجمة ظاهرة وثابت بالثاء المثلثة ابن اسلم ابو محمد البصري البناني
بضم الباء الموحدة وتخفيف النون الاولى وكسر الثانية نسبة الى بنانة وهم ولد سعد بن لؤي
وبنانة زوجة سعد وقيل كانت امة له والحديث من افراده وابو طلحة زوج ام انس واسمه زيد
بن سهل الانصاري وكان ابو طلحة اتقى على قوله عليه السلام تقووا العدو بالفطر
وكان فارس الحرب ومن له الاجتهاد فيها فلذلك كان يفطر ليتقوى على العدو وهذا يدل على
فضل الجهاد على سائر اعمال التطوع فلما مات عليه السلام وقوي الاسلام واشتدت وطأته
على العدو راى انه في سعة مما كان عليه من الجهاد اي راى ان ياخذ بحظه من الصوم ليجمع له
هاتان الطاعتان العظيمتان وليدخل يوما الصمد من باب الريان قوله لم اره مفطرا هذا
من كلام انس اي لم ار ابا طلحة الا يوم فطر او اضحى اي او يوم اضحى وكان لا يصومهما
للنهي الوارد فيه ويدخل فيه صوم ايام التشريق قالوا هذا خلاف ما كان عليه الفقهاء قلت
روى الحاكم في مستدركه من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان ابا طلحة اقام بعد رسول الله
عليه السلام اربعين سنة لا يفطر الا يوم فطر او اضحى قلت هنا ماتحدان على الحاكم احدهما
ان اصل الحديث في البخاري فلا يصح الاستدراك والاخر ان هذا المقدار الذي ذكره في حياته

بعد

بعد النبي عليه السلام لانه لم يعش بعد النبي عليه السلام الا ثلاثا او اربعا وعشرين سنة
وصرح بعضهم بان الزيادة في مقدار حياته بعد النبي عليه السلام غلط قلت التصريح بالغلط غلط لان ابا
عمر قال قال ابو زرعة عاش ابو طلحة بالشام بعد موت النبي عليه السلام اربعين سنة يصوم ويفطر
وقال ابو زرعة سمعت ابا نعيم يذكر ذلك عن حماد بن سلمة عن ثابت عن انس انه يعني ان ابا طلحة يصوم
الصوم بعد النبي عليه السلام اربعين سنة **ص باب**

الشهداء سبع سوى القتل **س** اي هذا باب يذكر فيه الشهداء سبع اي سبعة انواع وكونها سبعا
باعتبار الشهداء وهذا كما في حديث جابر بن عتيك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهداء سبعة سوى
القتل في سبيل الله تعالى المطعون والمتبطن والغرق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد والمبطون
شهيد والحرق شهيد والذي يموت تحت الهدم شهيد والمرأة تموت بجمع شهيد الحديث في
الموطأ قوله بجمع بضم الجيم وسكون الميم وفي اخره عين مهملة بمعنى المجموع كالذخر بمعنى المذخور
وهو ان تموت المرأة وفي بطنها ولد وقيل التي تموت بكرا وكسر الهمزة في الجمع وفي حديث الباب
الشهداء خمسة على ما ياتي وروى الحارث عن ابي اسامة من حديث انس بن مالك قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهداء ثلاثة رجل جاهد بنفسه وماله صابرا محتسبا لا يريد
ان يقتل ولا يقتل فان مات او قتل غفرت له ذنوبه كلها وجاز من عذاب القبر وتؤمن من الفزع
الاكبر وتزوج من الحور العين وتخلع عليه حلة الكرامة ويوضع على راسه تاج الخلد والثاني
رجل جاهد بنفسه وماله محتسبا يريد ان يقتل ولا يقتل فان مات او قتل فانه يجيء يوم القيامة
شاهرا سيفه واضعا على عاتقه والناس جاثون على الركب يقول افسحوا لنا فانا قد بذلنا
دماءنا لله عز وجل والذي نفسي بيده لو قال ذلك لابراهيم عليه السلام او لنبي من الانبياء
عليهم السلام لينحى لهم عن الطريق لما يرى من حقهم ولا يسأل الله شيئا الا اعطاه ولا يشفع
احدا الا شفع فيه ويعطى في الجنة ما احب الحديث بطوله وروى الترمذي من حديث فضالة
ابن عبيد يقول سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله عليه السلام يقول
الشهداء اربعة رجل مؤمن جيد الايمان لقي العدو وصدق الله حتى قتل فذاك الذي يرفع الناس
الله اعينهم يوم القيامة هكذا ورفع راسه حتى وقعت قلنسوته النبي صلى الله عليه وسلم قال
ورجل مؤمن جيد الايمان لقي العدو فكانما ضرب جلده بشوك طلح من الجبن اتاه سهم غرب فقتله
فهو في الدرجة الثانية ورجل مؤمن خلط عملا صالحا وصدق الله حتى قتل فذاك في الدرجة الثالثة
ورجل مؤمن اسرف على نفسه لقي العدو وصدق الله حتى قتل فذاك في الدرجة الرابعة وقال
الترمذي هذا حديث حسن غريب وهذا كما ترى في ترجمة الباب الشهداء سبع وفي حديث جابر
ابن عتيك سبعة توافق الترجمة وفي حديث الباب خمسة وفي حديث انس بن مالك ثلاثة وفي حديث
عمر بن الخطاب اربعة وجاء احاديث اخرى في هذا الباب منها في الصحيح من قتل دون ماله فهو شهيد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومن قتل دون اهله فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن
وقصه فرسه او لدغته هامه او مات على فراشه على اي حتف شاء الله فهو شهيد ومن حبسه
السلطان ظالما له او حرمه فمات فهو شهيد وكل ميتة يموت بها المسلم فهو شهيد وفي حديث ابن
عباس المرابط يموت في فراشه في سبيل الله فهو شهيد والشرق شهيد والذي يغرق شهيد والسبع
شهيد وعند ابن ابي عمر من حديث ابن مسعود ومن تردى من الجبال شهيد وقال ابن العربي
وصاحب النظر وهو المعتبر والغريب شهيد ان قال وحديثها حسن ولما ذكر الدارقطني حديث
ابن عمر الغريب شهيد صححه وروى ابن ماجه من حديث ابي هريرة من مات مريضا مات شهيدا ووقي
فتنة القبر الحديث وسنده جيد على رأي الحاكم وروى البزار بسند صحيح عن عباده بن الصامت
رضي الله عنه النفساء شهادة وفي الاستذكار قال عمر رضي الله عنه الشهيد من احتسب نفسه
على الله شهيد وحديث ابن عباس من عشق وعف وكتم ومات مات شهيدا وروى النسائي من
حديث سويد بن مقرن من قتل دون مظلمته فهو شهيد وعند الترمذي من حديث معقل بن يسار
من قال حين يصبح ثلاث مرات اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وقرأ ثلاث آيات من
آخر سورة الحشر فان مات من يومه مات شهيدا وقال حديث حسن غريب وعند الثعلبي من حديث
يزيد الرقاشي عن انس رضي الله عنه من قرأ آخر سورة الحشر فمات من ليلته مات شهيدا وعند
الآجري يا انس ان استطعت ان تكون ابدا على وضوء فافعل فان ملك الموت اذا قبض روح العبد
وهو على وضوء كتب له شهادة وعند ابي نعيم عن ابن عمر من صلى الضحى وصام ثلاثة ايام من كل
شهر ولم يترك الوتر كتب له اجر شهيد وعن جابر من مات يوم الجمعة او ليلة الجمعة اجير من
عذاب القبر وجاء يوم القيامة وعليه طابع الشهداء قال ابو نعيم غريب من حديث جابر وعند
ابي موسى من حديث عبد الملك بن هرون بن عنترة عن ابيه عن جده يرفعه قد ذكر سافنده والسل
شهيد والغريب شهيد وفي كتاب الافراد والغرائب للدارقطني من حديث انس عن النبي عليه
السلام انه قال المحموم شهيد وفي كتاب العلم لابي عمر عن ابي ذر وابي هريرة اذا جاء الموت طالب
العلم وهو على حاله مات شهيدا وفي الجهاد لابن ابي عاصم من حديث ابي سلام عن ابي معاوية
الاشعري عن ابي مالك الاشعري مرفوعا من خرج من جراح في سبيل الله كان عليه طابع الشهداء
وفي التمهيد عن عائشة عن النبي عليه السلام ان فناء امتي بالطعن والطاعون قالت يا رسول الله
اما الطعن فقد عرفناه فما الطاعون قال غدة كغدة البعير تخرج في المراق والابط من مات
من ذلك مات شهيدا وفي بعض الآثار المنسوب شهيد يريد ذات الجنب وفي الحديث انها نخسة
من الشيطان وهذا كما انه ترتقي الشهداء الى الرتب اربعين فان قلت كيف التوفيق بين الاحاديث
التي فيها العدد المختلف صححوا الاحاديث الاخر ايضا قلت اما ذكر العدد المختلف فليس
على معنى التحديد بل كل واحد من ذلك بحسب الحال وبحسب السؤال وبحسب ما تحدث

العلم

العلم في ذلك من النفي عليه السلام على ان التنصيص على العدد المعين لا ينافي الزيادة ومع هذا
الشهيد الحقيقي هو قتيل المعركة وبه اثر او قتيله اهل الحرب او اهل البغي او قطاع الطريق سواء
كان القتل مباشرة او تسبيبا او قتله المسلمون ظلما ولم يجب بقتله دية فالحكم فيه ان يكفن ويصلى عليه
ولا يغسل ويدفن بدمه وثيابه لانه ليس من جنس الكفن كالفرو والحشو والسلاح المعلق عليه
ويزاد وينقص هذا كله عند اصحابنا الحنفية وعند الشافعي من مات في قتال اهل الحرب فهو شهيد
سواء كان به اثر او لا ومن قتل ظلما في غير قتال الكفار او خرج في قتالهم ومات بعد انفصال القتال
وكان بحيث يقطع بموته فيه قولان في قول لم يكن شهيدا وبه قال مالك واحمد وفي المغني
اذا مات في المعترك فانه لا يغسل روايتان واحدة وهو قول اكثر اهل العلم ولا نعلم فيه خلافا
الا عن الحسن وابن المسيب فانهما قالا لا يغسل الشهيد ولا يصلى عليه واما ما عدا من ذكرناهم
الآن فهو شهيد حكما لا حقيقة وهذا فضل من الله لهذه الامة بان جعل ما جرى عليهم محيصا
لذنوبهم وزيادة في اجرهم بلغهم بها درجات الشهداء الحقيقية ومراتبهم فلهذا يغسلون
ويصلى عليهم ما يفعل بسائر اموات المسلمين وفي التوضيح الشهداء ثلاثة اقسام شهيد في الدنيا
والآخرة وهو المقتول في حرب الكفار بسبب من الاسباب وشهيد في الآخرة دون احكام
الدنيا وهم من ذكروا انفا وشهيد في الدنيا دون الآخرة وهو من غل في الغنيمة ومن قتل
مدبرا او ما في معناه **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن سمي عن ابي صالح عن ابي
هريرة ان رسول الله عليه السلام قال الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغرق وصاحب
الهدم والشهيد في سبيل الله **ش** قيل لا مطابقة بين الحديث والترجمة لان الترجمة سبع والحديث
خمسة وقال ابن بطال هذا يدل على ان البخاري مات ولم يهذب كتابه واجيب بان البخاري
اراد التنبيه على ان الشهادة لا تنحصر في العدد بل لها اسباب اخر وملك الاسباب اختلف الاحاديث
فما في بعضها خمسة وهو الذي صح عند البخاري ووافق شرطه وفي بعضها سبع لكن لم يوافق شرطه
فنبه عليه في الترجمة ايذانا بان الزائد في عددها من الخمسة او السبعة ليس على معنى التحديد الذي
لا يزيد ولا ينقص بل هو اخبار عن خصوص مما ذكر والله اعلم بحصرها وقال الكرماني الجواب ان بعض
الرواة نسي الباقي وتمسك بحمله قلت وفيه نظر لا يخفى وقال بعضهم هذه الترجمة لفظ حديث اخرجه
مالك من رواية جابر بن عتيك قلت قد ذكرنا حديثه عن قريب وهذا ليس بجواب تجدي
لان المطلوب وجود المطابقة بين الترجمة وبين حديث الباب لا بينها وبين حديث اخر خارج عن
الكتاب والاوجه الاقرب ما ذكرنا بقولنا واجيب بان البخاري الى آخره وسمي بضم السين
وفتح الميم وتشديد الياء آخر الحروف ابو عبد الله مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
ابن المغيرة القرشي المدني وابو صالح ذكوان الزيات السمان والحديث اخرجه البخاري ايضا
في الصلاة وفي المرضى عن ابي عاصم واخرجه الترمذي في الجنائز عن قتيبة وعن اسحق بن موسى

واخرجه النسائي في الطب عن حفصة قوله المطعون الذي مات في الطاعون وقال الجوهري هو الوباء
من الوباء قوله والمبطون اي العليل بالبطن قوله والغرق بفتح الغين المعجمة وكسر الراء وهو الذي
يموت بالغرق وقيل هو الذي غلبه الماء ولم يغرق فاذا غرق فهو غريق قوله وصاحب الهدم قال
ابن الاثير الهدم بالتحريك البناء المهدوم وفعل بمعنى مفعول وبالسكون الفعل نفسه قوله في الشهيد
في سبيل الله وقال الطيبي يلزم منه حمل الشيء على نفسه لان قوله حمسة خبر للمبتدا والمعدود
بعده بيان له واجاب بانه من باب قول الشاعر ٭ انا ابو النجم وشعري شعري فافهم ص
حدثنا اسحق بن محمد اخبرنا عبد الله اخبرنا عاصم عن حفصة بنت سيرين عن انس بن مالك عن النبي
عليه السلام قال الطاعون شهادة لكل مسلم س مطابقته للترجمة من حيث احد السبعة
التي هي الترجمة واحد الخمسة التي في الحديث السابق وبشر بكسر الباء الموحدة ابن محمد ابو محمد السختياني
المروزي وعبد الله هو ابن المبارك المروزي وعاصم هو ابن سليمان الاحول وحفصة بنت
سيرين هي اخت محمد بن سيرين والحديث اخرجه البخاري في الصائم في الطب عن موسى بن اسماعيل واخرجه
مسلم في الجهاد عن خالد بن عمير قوله الطاعون هو المرض العام والوباء الذي يفسد له الهواء
فتفسد به الاخلاط والابدان وقيل الطاعون هو الذي اصابه الطعن وهو الوجع الغالب
الذي ينطفي به الروح كالذبحة ونحوها وروى اسامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
قال الطاعون رجز ارسل على من كان قبلكم وانما سمي طاعونا لعموم مصابه وسرعة قتله فيدخل
فيه مثله مما يصلح اللفظ له ص باب قول الله تعالى لا
يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله باموالهم وانفسهم
وفضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله
المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما س اي هذا باب في بيان سبب نزول قوله
تعالى لا يستوي القاعدون الى اخره والقاعدون جمع قاعد واراد بهم القاعدين في الجهاد
وكلمة من للبيان والتبعيض واريد بالجهاد غزوة بدر قاله ابن عباس وقال مقاتل غزوة تبوك
والضرر مثل العمى والعرج والمرض قوله والمجاهدون عطف على قوله القاعدون قوله فضل
الله المجاهدين هذه الجملة موضحة للجملة الاولى التي فيها عدة استواء القاعدين والمجاهدين كانه
قيل ما بالهم لا يستوون فاجيب بقوله فضل الله المجاهدين قوله درجة نصب بنزع الخافض
وقيل مصدر في معنى تفضيلا وقيل حال اي ذوي درجة قوله وكلا اي وكل فريق من القاعدين
والمجاهدين قوله وعد الحسنى اي المثوبة الحسنى وهي الجنة قوله الى قوله غفورا رحيما اراد به
تمام الاية وهو قوله على القاعدين اجرا عظيما درجات منه ومغفرة ورحمة وكان الله غفورا
رحيما قال الزمخشري اجرا انتصب بفضل لانه في معنى اجرهم اجرا قوله درجات اي درجات في
الجنة قال الزمخشري ويجوز ان ينتصب درجات بنصب درجة كما تقول ضربة اسواطا

بمعنى

بمعنى ضربات كانه قيل وفضلهم تفضيلات قوله ومغفرة ورحمة بدل من اجرا وكان الله غفورا رحيما
للمؤمنين فان قلت ما الحكمة في ان استعالى ذكر في اول الكلام درجة وفي اخره درجات قلت
الاولى لتفضيل المجاهدين على اولي الضرر والثانية للتفضيل على غيرهم وقيل الاولى درجة المدح
والتعظيم والثانية منازل الجنة ص حدثنا ابو الوليد ثنا شعبة عن ابي اسحق قال سمعت زيدا
البراء رضي الله عنه يقول لما نزلت لا يستوي القاعدون من المؤمنين دعى رسول الله عليه السلام زيدا
فجاء بكتف فكتبها وشكى ابن ام مكتوم ضرارته فنزلت لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي
الضرر س مطابقته للترجمة من حيث انه يبين سبب نزول قوله لا يستوي القاعدون
الى اخره وابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي وابو اسحق هو عمرو بن عبد الله السبيعي
الهمداني الكوفي والحديث اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن حفص بن عمر واخرجه مسلم في الجهاد عن
ابي موسى وبندار قوله زيدا هو زيد بن ثابت الانصاري البخاري قوله بكتف بفتح الكاف
وكسر التاء وهو عظم عريض يكون في اصل كتف الحيوان من الناس والدواب فانوا يكتبون فيه
لقلة القراطيس عندهم قوله ابن ام مكتوم هو عمرو بن قيس العامري واسم امه عاتكة المخزومية
قوله ضرارته اي ذهاب بصره وفيه اتخاذ المكاتب وتقييد العلم ص حدثنا عبد العزيز بن
عبد الله ثنا ابراهيم بن سعد انا ساعدي انه قال رايت مروان جالسا في المسجد فاقبلت حتى جلست
الى جنبه فاخبرنا ان زيد بن ثابت اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم املى عليه لا يستوي القاعدون
من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله قال فجاءه ابن ام مكتوم وهو يمليها علي فقال يا رسول
الله لو استطيع الجهاد لجاهدت وكان رجلا اعمى فانزل الله تبارك وتعالى على رسوله عليه السلام
وفخذه على فخذي فثقلت علي حتى خفت ان ترض فخذي ثم سري عنه فانزل الله عز وجل
غير اولي الضرر س مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة ومروان هو ابن الحكم
كان امير المدينة زمن معاوية والحديث من افراده ومن لطائف اسناده ان سهل بن سعد الصحابي
يروي عن مروان وهو تابعي قوله يمليها بضم الياء وكسر الميم وتشديد اللام اي يمليها والهاء
ان يأتيه متقلبة عن احدى اللامين قوله استطيع الجهاد قوله لو استطعت عدل الى المضارع
اما لقصد الاستمرار او لعرض الاستمرار قوله وكان رجلا اعمى اي كان ابن ام مكتوم قوله وفخذه
الواو فيه للحال قوله ان ترض من الرض بتشديد الضاد المعجمة وهو الدق الجريش قوله ثم سري
عنه بالتخفيف والتشديد اي كشف وازيل قيل ان جبريل عليه السلام صعد وهبط في
مقدار الف سنة قبل ان يجف القلم اي بسبب اولي الضرر حكاه ابن التين وهذا يحتاج ان
يكون جبريل عليه السلام تناول ذلك من السماء والا فكذلك لان القرآن نزل جملة ليلة
القدر الى سماء الدنيا ثم نزل بعد ذلك منجما فبحسب الحال وفيه ان من حبسه العذر وغيره
عن الجهاد وغيره من اعمال البر مع نيته فيه فله اجر المجاهد والعامل لان نص الحديث على المفاضلة

قاوم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بين المجاهدين والقاعدين تحرا استثنى من المفضولين اولى الضرر واذا استثناهم بعد الحكم بالفا
وقد بين الشارع هذا المعنى فقال ان بالمدينة اقواما ما سلكنا واديا ولا شعبا الا وهم معنا
حبسهم العذر وكذا جاء من كان يعمل وهو صحيح وكذا من نام عن حزبه نوما غالبا كتب له اجر
حزبه وكان نومه صدقة عليه وكذا المسافر يكتب له ما كان يعمل في الاقامة وهذا معنى قوله عز وجل
الا الذين امنوا وعملوا الصالحات فلهم اجر غير ممنون اي غير مقطوع بزمانه او كبر او ضعف اذ الانسان
يبلغ بنيته اجر العامل اذا كان لا يستطيع العمل الذي ينويه **ص باب** الصبر عند القتال **س** اي هذا باب في بيان فضل الصبر عند القتال مع الكفار **ص** حدثني
عبد الله بن محمد ثنا معاوية بن عمرو ثنا ابو اسحق عن موسى بن عقبة عن سالم ابي النضر ان عبد الله بن
ابي اوفى كتب فقرأته ان رسول الله عليه السلام قال اذا لقيتموهم فاصبروا **س** مطابقته
للترجمة في قوله فاصبروا يعني عند ملاقاة الكفار وعبد الله بن محمد المعروف بالمسندي ومعاوية
ابن عمرو بن المهلب الازدي البغدادي وابو اسحق هو الفزاري واسمه ابراهيم بن محمد والحديث
مضى بعين هذا الاسناد في باب الجنة تحت بارقة السيوف ومضى الكلام فيه هناك قوله
فاصبروا يحتمل ان يراد به الصبر عند ارادة القتال والشروع فيه او الصبر حال المقاتلة والثبات
عليه **ص باب** التحريض على القتال **س** اي هذا باب
في بيان التحريض اي الحث على القتال **ص** وقوله تعالى حرض المؤمنين على القتال **س**
وقوله بالجر عطف على قوله التحريض وفي بعض النسخ وقول الله تعالى واوله قوله تعالى يا ايها
النبي حرض المؤمنين على القتال ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وان يكن منكم مائة يغلبوا
الفا من الذين كفروا بانهم قوم لا يفقهون قال ابن ابي حاتم حدثنا احمد بن عمار بن حكيم ثنا عبيد
بن موسى ثنا سفيان عن ابن شوذب عن الشعبي في قوله يا ايها النبي حرض المؤمنين اي حثهم عليه
ولهذا كان رسول الله عليه السلام يحرض على القتال عند صفهم ومواجهة العدو وقال
لاصحابه يوم بدر حين اقبل المشركون في عددهم وعددهم قوموا الى جنة عرضها السموات والارض
الحديث وقال محمد بن اسحق حدثني ابن ابي نجيح عن عطاء عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الاية
قوله يا ايها النبي حرض المؤمنين الاية ثقلت على المسلمين واعظموا ان يقابل عشرون مائتين ومائة
الفا فخفف الله عنهم فنسخها بالاية الاخرى فقال الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا
الاية فكانوا اذا كانوا على الشطر من عدوهم لم ينبغ لهم ان يفروا من عدوهم واذا كانوا دون
ذلك لم يجب عليهم وجاز لهم ان يجوزوا وروي على ابي طلحة والعوفي عن ابن عباس نحو ذلك
وقال ابن ابي حاتم وروي عن مجاهد وعطاء وعكرمة والحسن وزيد بن اسلم وعطاء الخراساني
والضحاك نحو ذلك **ص** حدثنا عبد الله بن محمد ثنا معاوية بن عمرو ثنا ابو اسحق عن حميد قال
سمعت انسا يقول خرج رسول الله عليه السلام الى الخندق فاذا المهاجرون والانصار

يحفرون

يحفرون في غداة باردة فلم يكن لهم عبيد يعملون ذلك لهم فلما رأى ما بهم من النصب والجوع قال
اللهم ان العيش عيش الاخرة فاغفر للانصار والمهاجرة فقالوا مجيبين له نحن الذين
بايعوا محمدا على الجهاد ما بقينا ابدا **س** مطابقته للترجمة من حيث ان في قوله عليه السلام اللهم ان
العيش الى اخره تحريضهم على ما هم فيه لكونه من الجهاد ورجاله قد ذكروا في اسناد الحديث السابق في
الباب الذي قبله قوله خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الخندق وكان في شوال سنة خمس
من الهجرة نص على ذلك ابن اسحق وعروة بن الزبير وقتادة وقال موسى بن عقبة عن الزهري انه كان
كائنا الاحزاب في شوال سنة اربع وكذلك قال مالك بن انس وكان سبب ذلك انه عليه السلام
لما بلغه اجتماع الاحزاب وهي القبائل واتفاقهم على محاربته رسول الله عليه السلام ضرب الخندق
على المدينة قال ابن هشام يقال ان الذي اشار به سلمان رضي الله عنه وقال الطبري والسهيلي اول
من حفر الخنادق منوجهر بن ايرج وكان في زمن موسى عليه السلام قوله فاذا اكلما ملفا جاه قوله
ما بهم اي الامر الملتبس بهم قوله من النصب اي التعب قوله والجوع قوله قال اي النبي عليه السلام
اللهم لا عيش الا الاخرة وقال الداودي انما قال ان رواحة لاهم بلا الف ولام فاي به بعض
الرواة على المعنى وهذا موزون وقال ابن التين اللهم بالف واللام الى اخره ليس بموزون ولا هو
جزء وقال ابن بطال ليس هو من قول رسول الله عليه السلام هو من قول ابن رواحة ولو كان
من لفظه لم يكن بذلك شاعرا ولا ممن ينعى له الشعر وانما يسمى به من قصد صناعته وعلم السبب
والوتد والشطر وجميع معانيه من الزحاف والخرم والقبض ونحو ذلك قلت فيه نظر لان شعراء
العرب لم يكونوا يعلمون ما ذكره من ذلك قوله ان العيش اي العيش المعتبر او العيش الباقي قوله
فاغفر الانصار وروي للانصار ويخرج به عن الوزن قوله بايعوا وروي بايعنا وفيه من الفوائد ان
الحفر في سبيل الله وتحصين الديار وستر العورة من اجر كاجر القتال والنفقة فيه محسوبة في نفقات
المجاهدين لان اسحاقه ضعيف وفيه استعمال الرجز والتمثل اذا كانت فيه اقامة النفوس
واتيان الانفس بالمعزم **ص باب** حفر الخندق **س** اي هذا باب في ذكر حفر الصحابة رضي الله عنهم الخندق حول المدينة **ص** حدثنا ابو معمر
ثنا عبد الوارث ثنا عبد العزيز عن انس رضي الله عنه قال حمل الانصار والمهاجرون يحفرون
الخندق حول المدينة وينقلون التراب على متونهم ويقولون نحن الذين بايعوا محمدا على الاسلام
ما بقينا ابدا والنبي صلى الله عليه وسلم يجيبهم ويقول اللهم انه لا خير الا خير الاخرة
فبارك في الانصار والمهاجرة **س** مطابقته للترجمة ظاهرة وابو معمر بفتح الميمين عبد الله
ابن عمرو المقعد البصري وعبد الوارث بن سعيد البصري وعبد العزيز بن صهيب البصري وهو
كلهم بصريون والحديث اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن ابي معمر ايضا واخرجه النسائي في
المناقب بتمامه وفي الرقاق مختصرا عن عمران بن موسى قوله على متونهم المتون جمع متن ومتنا

شبكة الألوكة www.alukah.net

الظهر مكنفا الصلب عن يمين وشمال من عضب ولحم يذكر ويونث والمتن في الارض ما صلب
وارتفع قوله على الاسلام ويروى على الجهاد وهو الموزون والاول غير موزون قوله والنبي عليه
السلام يحسهم وفي الحديث الماضي في البيت السابق هم يحيون له لانه كان تاره كذا وتاره كذا
ص حدثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة عن ابي اسحق قال سمعت البراء رضي الله عنه يقول كان النبي
عليه السلام ينقل ويقول لولا انت ما اهتدينا س هذا الاسناد بعينه قد مضى عن قريب في
اول باب قول الله تعالى لا يستوي القاعدون والحديث اخرجه البخاري ايضا في الجهاد عن حفص بن
عمر وفي المغازي عن مسلم بن ابراهيم وفي التمني عن عبدان عن ابيه واخرجه مسلم في المغازي عن ابي
موسى وبندار عن غندر وعن ابي موسى وعن ابن مهدي واخرجه النسائي في السير عن علي بن الحسن
الدرهمي قوله لولا انت ما اهتدينا كذا روي وهو بالله لولا انت ما اهتدينا ص حدثنا
حفص بن عمر ثنا شعبة عن ابي اسحق سمعت البراء قال رايت رسول الله عليه السلام يوم الاحزاب
ينقل التراب وقد وارى التراب بياض ابطه وهو يقول لولا انت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا
صلينا • فانزلن سكينة علينا • وثبت الاقدام ان لاقينا • ان الالى قد بغوا علينا • اذا
ارادوا فتنة ابينا ص هذا طريق اخر عن البراء انه من الاهوال السابق قوله يوم الاحزاب سمي
به لاجتماع القبائل واتفاقهم على محاربة النبي عليه السلام وهو يوم الخندق والاحزاب جمع حزب
بالكسر وهم الطوائف من الناس قوله فانزلن بالنون المخففة قوله سكينة اي وقارا ويروى فانزل
السكينة قوله ان لاقينا يعني مع الكفار قوله ان الالى هو من الالفاظ الموصولة لا من اسماء
الاشارة وهو جمع للمذكر قوله قد بغوا اي ظلموا من البغي قوله ابينا من الاباء وهو الامتناع وقوله ان
الالى الى اخره ليس بتزن هكذا وروي ان الالى هم قد بغوا علينا لان وزنه مستفعلن مستفعلن
يقولون قال الداودي وفي رواية ان الاعادي بغوا علينا وهو ايضا لا يتزن الا بتزيادة هم
أو قد ص باب من حبسه العدو عن الغزو س اي هذا باب في
بيان حكم من حبسه العدو وهو الوصف الطارئ على المكلف المناسب للتسهيل عليه وجواز
من محذور يقدر فله اجر الغازي ص حدثنا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا حميد ان انسا
حدثهم قال رجعنا من غزوة تبوك مع النبي عليه السلام تح وحدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد
هو ابن زيد عن حميد عن انس ان النبي عليه السلام كان في غزاة فقال ان اقواما بالمدينة خلفنا
ما سلكنا شعبا ولا واديا الا وهم معنا فيه وحبسهم العذر س مطابقته للترجمة في
قوله وحبسهم العذر واخرجه من طريقين الاول عن احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس
التميمي اليربوعي الكوفي عن زهير بن معاوية ابي خيثمة الجعفي عن حميد الطويل عن انس الباهلي سليمان
ابن حرب الى اخره وهذا كما رايت قرن رواية زهير برواية حماد بن زيد ففي رواية زهير فانه ان
اولاهما الصريح لغزوة تبوك والاخرى تصريح انس بالتحديث قوله خلفنا سلون اللام اي وراءنا

وراءي

ويروى بتشديد اللام وسكون الفاء التخليف قوله شعبا بكسر الشين المعجمة الطريق في الجبل
ويسمى الحي العظيم شعبا بالكسر والشعب بالفتح ما تفرق من قبائل العرب والعجم والشعب ايضا
القبيلة العظيمة قوله الا وهم معنا فيه اي في ثوابه اي هم شركاء في الثواب وفي رواية الاسماعيلي
من طريق اخرى عن حماد بن زيد الا وهم معكم فيه بالنية وفي رواية ابن حبان وابي عوانة من
حديث جابر الا شركوهم في الاجر بدل قوله الا كانوا معكم قوله العذر المرض وعدم القدرة
على السفر وروى مسلم من حديث جابر بلفظ حبسهم المرض وهذا محمول على الاغلب وفيه من حبسه
العذر عن اعمال البر مع نيته فيها يكتب له اجر العامل بها كما قال عليه السلام فيمن غلبه النوم عن
صلاة الليل انه يكتب له اجر صلاته وكان نومه صدقة عليه ص وقال موسى ثنا حماد عن حميد
عن موسى بن انس عن ابيه قال النبي عليه السلام س اي قال موسى بن اسماعيل هو شيخ البخاري
وحماد هو ابن سلمة روى عن موسى بن انس عن ابيه انس وهذا التعليق وصله الاسماعيلي انا ابو يعلى ثنا
ابو خيثمة ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة اخبرنا حميد عن موسى بن انس عن ابيه انس فذكره ص قال ابو
عبد الله الاول عندي اصح س ابو عبد الله هو البخاري قوله الاول اي السند الاول الذي فيه
حميد عن انس بدون ذكر موسى بن انس عندي اصح من الذي فيه موسى بن انس ورد عليه الاسماعيلي
في هذا وقال حماد عالم بحديث حميد مقدم فيه على غيره وكان قال هذا الصحيح حميد يحدث انس
له ولكن يمكن ان يكون حميد سمع هذا من موسى عن ابيه ثم لقي انسا فحدث به او سمع من انس فتبينه
فيه ابنه موسى والله اعلم ص باب فضل الصوم في
سبيل الله س اي هذا باب في بيان فضل الصوم في سبيل الله اي الجهاد وقال العطاء سبيل الله
طاعة الله والمراد به الصوم مبتغيا وجه الله تعالى ص حدثنا اسحق بن نصر ثنا عبد الرزاق
اخبرنا ابن جريج قال اخبرني يحيى بن سعيد وسهيل بن ابي صالح انهما سمعا النعمان بن ابي عياش عن
ابي سعيد رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من صام يوما في سبيل الله بعد الله
وجهه عن النار سبعين خريفا س مطابقته للترجمة ظاهرة واسحق بن نصر هو اسحق بن ابراهيم
بن نصر السعدي البخاري وكان ينزل بالمدينة بباب بني سعد يروي عنه البخاري في غير موضع
من كتابه مرة يقول اسحق بن نصر فينسبه الى جده ومرة يقول اسحق بن ابراهيم بن نصر فينسبه
الى ابيه وعبد الرزاق بن همام وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ويحيى بن سعيد
الانصاري وسهيل بن ابي صالح لم يخرج له البخاري موصولا الا هذا ولم يحتج به ولهذا قرنه بيحيى
ابن سعيد وقد اختلف في اسناده على سهيل فرواه الاكثر عنه هكذا وخالفهم شعبة فرواه
عنه عن صفوان بن يزيد عن ابي سعيد اخرجه النسائي والنعمان بن ابي عياش بفتح العين
المهملة وتشديد الياء اخر الحروف وبالشين المعجمة واسمه زيد بن الصامت وقيل زيد بن النعمان
الزرقي الانصاري وعن يحيى بن سعيد وقال ابن حبان كذلك وابو سعيد الخدري اسمه سعد بن مالك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الانصاري واخرجه مالك في الصوم عن اسحق بن منصور وعبد الرحمن بن بشر وعن عبده وعن محمد بن رمح
واخرجه الترمذي في الجهاد عن سعيد بن عبد الرحمن وعن يحيى بن غيلان واخرجه النسائي في الصوم عن
مؤمل بن شهاب وعن الحسن بن قزعة وعن محمد بن عبد الله وعن عبد الله بن منير وعن احمد بن حرب وعن عبد الله بن
حنبل واخرجه ابن ماجة فيه عن محمد بن رمح قوله تباعد الله وجهه واول النووي وغيره المباعدة من النار
على المعافاة منها دون ان يكون المراد البعد بهذه المسافة المذكورة في الحديث قلت لا مانع من الحقيقة
على ما لا يخفى ثم هذا يقتضي ابعاد النار عن وجه الصائم وفي اكثر الطرق ابعاد الصائم نفسه فان
كان المراد من الوجه الذات كما في قوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه يكون معناهما واحدا وان كان المراد
حقيقة الوجه يكون الابعاد من الوجه فقط وليس فيه ان بقية الجسد ان ناله النار الا ان الوجه
كان ابعد من النار من سائر جسده وذلك لان الصيام يحصل منه الظمأ ومحله الفم لان الري يحصل بالشرب
في الفم قوله سبعين خريفا اي سنة ولان السنة تستلزم الخريف فهو من باب الكناية واحتمل الرواية
في مقدار المباعدة من النار ففي حديث عقبة بن عامر عن النبي عليه السلام اخرجه النسائي من صام يوما
في سبيل الله باعد الله منه جهنم مائة عام وفي حديث عمرو بن عبسة عن النبي عليه السلام اخرجه الطبراني
في الكبير كذلك مائة عام وكذا في حديث عبد الله بن سفيان اخرجه الطبراني ايضا وفي حديث انس
عن النبي عليه السلام اخرجه ابن عدي في الكامل من صام يوما في سبيل الله تباعدت عنه جهنم حسابه
عام وفي حديث ابي امامة واخرجه الترمذي وتفرد به عن النبي عليه السلام قال من صام يوما في
سبيل الله جعل الله بينه وبين النار خندقا كما بين السماء والارض وكذا رواه الطبراني في الصغير
عن ابي الدرداء وكذا رواه عن جابر وفي رواية ابن عساكر ابعده الله من النار مسيرة مائة سنة خضر
الفرس الجواد وفي حديث عتبة ابن المنذر اخرجه الطبراني ايضا قال قال رسول الله عليه السلام
من صام يوما في سبيل الله فريضة باعد الله منه جهنم كما بين السموات والارض البسيع ومن صام
يوما تطوعا باعد الله منه جهنم ما بين السماء وفي حديث سلامة بن قيس اخرجه الطبراني ايضا في الكبير
قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول من صام يوما ابتغاء وجه الله تعالى باعده الله من جهنم بعد
غراب طار وهو فرخ حتى مات هرما وفي حديث ابي هريرة اخرجه الترمذي انه قال من صام يوما في
سبيل الله زحزحه الله عن النار سبعين خريفا احدهما اي احد الرواة يقول سبعين والاخر يقول
اربعين وقال الترمذي هذا حديث غريب وفي حديث سهل بن معاذ عن ابيه اخرجه ابو يعلى الموصلي من
صام يوما في سبيل الله متطوعا في غير رمضان تباعد من النار مائة عام سير المضمر المجيد وفي حديث
ابن عساكر عن ابن عمر من صام يوما في سبيل الله فهو يسعاه يوم فان قلت ما التوفيق بين هذه الروايات
قلت الاصل ان يرجح ما طريقته صحيحة واصحها رواية سبعين خريفا فانها متفق عليها من حديث
ابي سعيد وجواب اخر ان الله تعالى اعلم نبيه صلى الله عليه وسلم اولا باقل المسافات في
الابعاد ثم اعلمه بعد ذلك بالزيادة على التدريج في مراتب الزيادة ويحتمل ان يكون ذلك بحسب

اختلاف

اختلاف احوال الصائمين في كمال الصوم ونقصانه والله اعلم **ص باب**
فضل النفقة في سبيل الله **ش** اي هذا باب في بيان فضل الانفاق في سبيل الله المراد من سبيل الله
الجهاد ولكن اللفظ اعم من هذا لشامله الجهاد وغيره **ص** حدثني سعيد بن حفص ثنا شيبان عن يحيى عن
ابي سلمة انه سمع ابا هريرة عن النبي عليه السلام قال من انفق زوجين في سبيل الله دعاه خزنة الجنة
كل خزنة باب اي قل هلم قال ابو بكر رضي الله عنه يا رسول الله ذاك الذي لا توى عليه فقال النبي عليه
السلام اني لارجو ان تكون منهم **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وسعيد بن حفص ابو محمد الطلحي الكوفي يقال
له الضخم وهو من افراده وشيبان بفتح الشين المعجمة وسكون الياء اخر الحروف وبالباء الموحدة بن
عبد الرحمن التميمي ويحيى هو ابن ابي كثير وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف والحديث اخرجه البخاري ايضا في
بدء الخلق عن ادم واخرجه مسلم في الزكاة عن محمد بن رافع وعن محمد بن حاتم قوله من انفق زوجين اي من
اي نوع كان مما ينفق وقال الكرماني والزوج خلاف الفرد وكل واحد منهما يسمى ايضا زوجا فلذا
سمي الخلق فضا على الواحد قطعا وقال الخطابي يريد بالزوجين ان يشفع الى كل شيء مما يستعمله من
ماله ان كان دراهم فبدرهمين وان كان دنانير فبدينارين وان كان سلاحا وغيره فكذلك وقال
الداودي ويقع الزوج على الواحد والاثنين وهنا على الواحد واحتج بقوله خلق الزوجين واعترضه
ابن التين فقال ليس قوله يبين قلت هذا بين فلا وجه لاعتراضه قوله خزنة الجنة الخزنة جمع خازن
وهو الذي يخزن تحت يده الاشياء قوله كل خزنة باب قال بعضهم كانه من المقلوب قلت لا حاجة الى قوله
كانه بل هو من الاشياء المقلوب اذ اصله خزنة كل باب قوله اي قل هلم اي هرعن نداء وقوله قل
روي بضم اللام وفتحها واصله فلان فحذف منه الالف والنون بغير ترخيم ولفظ فلان كناية عن
اسم سمي به المخبر عنه ويقال في النداء يا فل وانما قلنا بغير ترخيم اذ لو كان ترخيما لقيل يا فلا وقوله
هلم معناه تعال يستوي فيه الواحد والجمع في اللغة الحجازية واهل نجد يقولون هلم هلما وقوله
لا توى عليه اي لا ضياع عليه وقيل لا هلاك من قولك توى المال يتوى توى وقال ابن فارس التوى
يمد ويقصر والزهم على انه مقصور وقال المهلب في هذا الحديث ان الجهاد افضل الاعمال لان المجاهد
يعطى اجر المصلي والصائم والمتصدق وان لم يفعل ذلك لان باب الريان للصائمين وقد ذكر في
هذا الحديث ان المجاهد يدعى من تلك الابواب كلها بانفاق قليل من المال في سبيل الله انتهى قلت هذا
الذي ذكره انما يتمشى على القول بان المراد بقوله في سبيل الله الجهاد والا فهو على ان المراد به ما هو
اعم من الجهاد وغيره من الاعمال الصالحة ويؤيد هذا ما جاء في الحديث من زيادة اخرجها احمد وهي قوله
فيه لكل اهل عمل باب يدعون بذلك العمل والله اعلم **ص** حدثنا محمد بن سنان ثنا فليح ثنا هلال عن
عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله عليه السلام قام على المنبر فقال انما اخشى عليكم
من بعدي ما يفتح عليكم من بركات الارض ثم ذكر زهرة الدنيا فبدأ باحدهما وثنى بالاخرى فقام
رجل فقال يا رسول الله او يأتي الخير بالشر فسكت عنه النبي عليه السلام قلنا يوحى اليه فسكت الناس

كان على رؤسهم الطير ثم انه مسح عن وجهه الرحضا فقال اين السائل آنفا او خير هو ثلاثا ان الخير
لا ياتي الا بالخير وانه كلما ينبت الربيع ما يقتل حبطا او يلم الا آكلة الخضر كلما اكلت حتى اذا امتلأت
خاصرتاها استقبلت الشمس فثلطت وبالت ثم رتعت وان هذا المال خضرة حلوة ونعم صاحب المسلم
لمن اخذه بحقه فجعله في سبيل الله والنائبة والمساكين وابن السبيل ومن لم ياخذه بحقه فهو كالآكل
الذي لا يشبع ويكون عليه شهيدا يوم القيمة س مطابقته للترجمة في قوله فجعله في سبيل الله وحيوة
ابن شريح بكسر الشين المهملة وبخفة النون ابو بكر العوتي الباهلي الاعمى وهو من افراده وفليح بن
سليمان وهلال بن ابي ميمونة ويقال هلال بن ابي هلال وهو هلال بن علي الفهري المدني والحديث
قد مضى في باب الزكاة في باب الصدقة على اليتامى ومضى الكلام فيه هناك فلنذكر بعض شيء لبعد المسافة
قوله فبدأ باحدهما اي بالبركات قوله وثنى بالاخرى اي بزهرة الدنيا قوله او ياتي الخير بالشر اي
بصدد العقوبة قوله كان على رؤسهم الطير قال الداودي يعني ان كل واحد صار كمن على راسه
طائر يريد صيده فلا يتحرك قبل ان يطير قوله الرحضا بضم الراء وفتح الحاء المهملة وبالمد العرق
الذي ادرك عند نزول الوحي عليه السلام يقال رحض الرجل اذا اصابه ذلك فهو مرحوض ورحيض
قوله او خير هو اي المال هو خير على سبيل الانكار قوله ان الخير لا ياتي الا بالخير لكن هذا ليس خيرا
حقيقيا لما فيه من الفتنة والاشتغال عن كمال الاقبال الى الاخرى قوله ينبت بضم الباء من الانبات
قوله حبطا وقعت هذه اللفظة في الاصول وذكر ابن التين انه محذوف وهو بفتح الحاء المهملة
والباء الموحدة والطاء المهملة وهو انتفاخ البطن من داء يصيب الابل من اكله وانتصابه على
المصدر وقال ابن قرقول حبطت الدابة اذا اكلت المرعى حتى ينتفخ جوفها فتموت قوله او يلم بضم
الياء من الالمام اي يقرب ان يصل قوله الا آكلة الخضر اي الا الدابة التي تاكل الخضر فقط قوله
فثلطت اي ثلثت اذا القت بعرها رقيقا قوله خضرة تانيثه اما باعتبار انواعه او التاء للمبالغة
كالعلامة او معناه ان كان المال كالبقلة الخضرة قوله ونعم صاحب المسلم المخصوص بالمدح
المال قوله ويكون عليه شهيدا اي ذلك بان يلقيه في صورة من يشهد عليه بالخيانة كما في صورة
شجاع اقرع ص باب فضل من جهز غازيا او خلفه بخير س
اي هذا باب في بيان فضل من جهز غازيا بان هيأ له اسباب سفره قوله او خلفه بفتح الخاء المعجمة
وتخفيف اللام يقال خلف فلان فلانا اذا كان خليفته وتهال خلفه في قومه خلافة ص
حدثنا ابو معمر باعبد الوارث ثنا الحسين قال حدثني يحيى قال حدثني ابو سلمة قال حدثني بشر بن سعيد
قال حدثني زيد بن خالد رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال من جهز غازيا في سبيل الله
فقد غزا ومن خلف غازيا في سبيل الله فقد غزا س مطابقته للترجمة ظاهرة فقوله من جهز
غازيا يطابق الجزء الاول للترجمة وقوله ومن خلف غازيا يطابق الجزء الثاني لها وابو معمر عبد الله بن
عمرو المقعد وقد مر عن قريب وعبد الوارث بن سعيد وقد مر معه والحسين هو ابن ذكوان المعلم

وهولاء

وهولاء كلهم بصريون ويحيى هو ابن ابي كثير اليمامي الطائي وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وبشر
بضم الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن سعيد مولى الخضرمي من اهل المدينة مات سنة مائة وزيد بن
خالد ابو عبد الرحمن الجهني وفيه ثلاثة من التابعين على الولاء وهم يحيى وابو سلمة وبشر وابو سلمة
روى هنا عن زيد بن خالد بواسطة وروى عنه بلا واسطة ايضا عند ابي داود والترمذي في الحديث
اخرجه مسلم في الجهاد ايضا عن ابي الربيع الزهراني وعن سعيد بن منصور وابي الطاهر بن السرح واخرجه
ابو داود فيه عن ابي معمر به واخرجه الترمذي فيه عن ابن ذريان درست واخرجه النسائي فيه
عن سليمان بن داود والحارث بن مسكين وعن محمد بن مثنى وروى في الباب عن عمر رضي الله عنه اخرجه
ابن ماجه من رواية الوليد عن عثمان بن عبد الله بن سراقة عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من جهز غازيا حتى يستقل كان له مثل اجره حتى يموت او يرجع وعن معاذ رضي الله
عنه اخرجه الطبراني من رواية رجل لم يسم عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله عليه السلام من جهز
غازيا او خلفه في اهله بخير فانه معنا وعن ابي هريرة اخرجه الطبراني في الاوسط من رواية داود بن الجراح
عن الاعمش زاد في عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام من جهز غازيا
في سبيل الله فقد غزا ومن خلفه في اهله بخير فقد غزا وداود مختلف في الاحتجاج به وعن زيد بن
ثابت اخرجه الطبراني ايضا في الاوسط من حديث بشر بن سعيد عن زيد بن ثابت عن النبي عليه السلام
قال من جهز غازيا في سبيل الله فله مثل اجره ومن خلف غازيا في اهله بخير او انفق على اهله فله
مثل اجره وعن ابي سعيد الخدري اخرجه الطبراني ايضا فيه من حديث سعيد المقبري عن ابيه عن
ابي سعيد قال قام بنو لحيان لتخرج من كل ابن منكم رجل ولنخلف الغازي في اهله وماله وله مثل
نصف اجره وفيه ابن لهيعة وتفرد به وعن سهل بن حنيف اخرجه احمد في مسنده والطبراني في
الكبير من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله بن سهل بن حنيف عن ابيه ان رسول الله
عليه السلام قال من اعان مجاهدا في سبيل الله او غارما في عسرته او مكاتبا في رقبته اظله الله
في ظله يوم لا ظل الا ظله وعن جبلة بن حارثة اخرجه الطبراني في الكبير والاوسط من رواية شريك
عن ابي اسحق عن جبلة بن حارثة قال كان النبي عليه السلام اذا لم يغز اعطى سلاحه غلبا او اسامة
رضي الله عنهما وعن ابي امامة اخرجه ابو داود وابن ماجه من رواية الحارث عن القاسم ابي عبد الرحمن
عن ابي امامة عن النبي عليه السلام قال من لم يغز او يجهز غازيا او يخلف غازيا في اهله بخير اصابه
الله بقارعة قبل يوم القيمة وفي رواية قبل يوم القيمة وعن ابي ثعلبة الخشني اخرجه الطبراني في الاوسط
من رواية مكحول عن ابي ثعلبة قال قال رسول الله عليه السلام ما من اهل بيت لا يغزو او منهم غازي
او يجهز غازيا بسلك او بابرة او ما يتبلغ به من الورق او يخلفه في اهله بخير الا اصابهم الله
بقارعة قبل يوم القيمة واسناده ضعيف ذكر معنى قوله من جهز بتشديد الهاء
من التجهيز وقد ذكرنا ان معناه من هيأ اسباب سفره من شيء قليل او كثير الا ترى في حديث

ستقلال
وائله المذكور انفا قال لسبلك او بارد فان قلت ذكر في حديث ابن ماجه المذكور حتى يستهل والا
لا يكون الاتمام التجهيز قلت حديث وائله ضعيف كما ذكرنا ولئن سلمنا صحته فانه وعيد في ترك
التجهيز اصلا ولا يعارض عن قوله فقد عزا ل ابن حبان معناه انه مثله في الاجر وان لم يعز
حقيقته ثم اخرجه من وجه اخر عن بشر بن سعيد بلفظ كتب له مثل اجره عند انه لا ينقص من اجره
شيء وقال الطيبي ان من لعن مومنا على عمل بر فللملعون عليه مثل اجر العامل ومثله المعونة
على معاصي الله عز وجل الملعون عليها من الوزر والاثم مثل ما للعامل ولذلك نهى عن بيع السلف
في البيعة ولعن عاصر الخمر وقال القرطبي ذهب بعض الائمة الى ان المثل المذكور في هذا الحديث وشبهه
انما هو لغرض تضعيف قال لانه اجتمع في ذلك الاشياء افعال اخر واعمال من الرسل لا يفعلها
الدال الذي ليس عنده الا مجرد النية الحسنة وقد قال عليه السلام الملم خلف الخارج في اهله وماله
بخير فله مثل نصف اجر الخارج وقال لينبعث من كل طهر احدهما والاجر بينهما قلت هذا الحديث
اخرجه مسلم من حديث ابي سعيد الخدري قال القرطبي لا حجة في هذا الحديث لوجهين احدهما انه لا
يوجبه وذلك انه لم يتناول محل النزاع فان المطلوب انما هو ان التاوي للخير المعوق عنه هل له مثل
اجر الفاعل من غير تضعيف وهذا الحديث انما اقتضى مشاركته ومشاطرته في المضاعف فانفصلا
وثانيهما ان القائم على مال الغازي وعلى اهله نايب عن الغازي في عمل لا يتاتى للغازي غزوه
الا بان يكفي ذلك العمل فصار كانه ما تركه الغزو فليس مقتصرا على النية فقط بل هو عامل في
الغزو ولما كان كذلك قال له مثل اجر الغازي كاملا وافرا مضاعفا بحيث اذا اضيف ونسب
الى اجر الغازي كان نصفا له وبهذا الجمع معنى قوله من خلف غازيا في اهله بخير فقد غزا ومن يعني
قوله في اللفظ الاول فله مثل نصف اجر الغازي ويبقى للغازي النصف فان الغازي لم يطرا
عليه ما يوجب تنقيصا لثوابه وانما هذا الكلام قال من فطر صائما كان له مثل اجر الصائم لا ينقصه
من اجره شيء والله اعلم وعلى هذا فقد صارت كلمة نصف مقحمة هنا بين مثل واجر وكانها
رناه من نساخ محي لايراد اللفظ قبل قوله والاجر بينهما ويشهد له ما ذكرناه واما من تحقق
عجزه وصدقت نيته فلا ينبغي ان يحلف ان اجره يضاعف باجر العامل المباشر ص حدثنا
موسى نا همام عن اسحق بن عبد الله عن انس رضي الله عنه ان النبي عليه السلام لم يدخل بيتا بالمدينة
غير بيت ام سليم الا على ازواجه فقيل له فقال اني ارحمها قتل اخوها معي س قيل مطابقته
لجزء الترجمة وهو قوله او خلفه بخير لان ذلك انعم من ان يكون في حياته او بعد موته فصنيعه
عليه السلام خلفه في اهله بخير بعد وفاة اخي ام سليم وذلك من حسن عهده عليه السلام
قلت لا يخلو عن بعض التكلف والظ له وجه اوجه من هذا وهو ان تجهيز الغازي ونظره في اهله
من تمام الاكرام للغازي وقد حث النبي عليه السلام على ذلك حتى انه اذن له بعد موته بحيث
كان يدخل بيت ام سليم لاجل قتل اخيها وهو غازي فكانه ينبه بهذا على ان اكرام اهل الغازي

الميت مرغوب فيه مع الاجر فاذا كان في اكرام اهل الغازي الميت هكذا ففي اكرام الغازي
الحي بالطريق الاولى وموسى هو ابن اسماعيل وهمام بالتشديد ابن يحيى الشيباني واسحق هو ابن
عبد الله بن ابي طلحة والحديث اخرجه مسلم في الفضائل عن حسن الحلواني عن حجاج بن عاصم ذكر
معناه قوله عن اسحق بن عبد الله وفي رواية مسلم عن همام انا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة وهذا
الاسماعيلي من طريق حبان بن هلال عن همام نا اسحق قوله لم يكن يدخل بيتا بالمدينة غير بيت ام
سليم قال الحميدي لعله اراد على الدوام والا فقد تقدم انه كان يدخل على ام حرام وقال ابن التين
يريد انه كان يكره الدخول على ام سليم والا فقد دخل على اختها ام حرام ولعل ام سليم كانت سبعة
المقتول او وجدت عليه اكثر من ام حرام وام سليم هي ام انس وقد ذكرنا ان في اسمها اختلافا فقيل
سهلة وقيل رميثة وقيل مليكة ويقال الغميصا والرميصا واما ام حرام فقد قال
ابو عمر لا اقف لها على اسم صحيح قوله اني ارحمها الى اخره قال الكرماني كيف صار قتل الاخ سببا
للدخول على الاجنبية قلت لم يكن اجنبية كانت خالة لرسول الله عليه السلام من الرضاع وقيل
من النسب فالمحرمية كانت سببا لجواز الدخول وقال بعضهم العلة المذكورة في الحديث اولى
من غيره واشاره الى ما قاله الكرماني قلت لم يبين وجه الاولوية ما هو قوله قتل اخوها معي
اخوها هو حرام بن ملحان قتل يوم بئر معونة والمراد بقوله معي اي مع عسكري او معي نصرة للدين
لان رسول الله عليه السلام لم يكن في غزوة بئر معونة وسياتي قصتها في كتاب المغازي ان شاء
الله تعالى

ص باب السحوط عند القتال س اي

هذا باب في بيان استعمال الحنوط عند القتال وقد مر تفسير الحنوط في باب الجنائز وهو عطر مركب
من انواع الطيب يطيب به الميت ص حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب نا خالد بن الحارث
نا ابن عون عن موسى بن انس قال ذكر يوم القيمة قال اتى انس ابن قيس وقد جز عن
خديه وهو يتحنط فقال ناعم ما يجلسك الا تجيء قال الان يا ابن اخي وجعل يتحنط يعني من الحنوط
ثم جاء فجلس قد ذكر في الحديث انكشاف امر الناس فقال هكذا عن وجوهنا حتى نضارب القوم
ما هكذا كنا نفعل مع رسول الله عليه السلام بئس ما عودتم اقرانكم س مطابقته للترجمة
في قوله وهو يتحنط وجعل يتحنط يعني من الحنوط ذكر رجاله وهم ستة الاول
عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي البصري الثاني خالد بن الحارث الهجيمي بضم الهاء وفتح
الجيم مر في استقبال القبلة الثالث ابن عون بفتح العين وهو عبد الله بن عون مر في العلم الرابع
موسى بن انس بن مالك الخامس انس بن مالك السادس ثابت بن قيس بن شماس بفتح الشين
المعجمة وتشديد الميم وفي اخره سين مهملة الخزرجي خطيب الانصار قتل يوم اليمامة شهيدا في
خلافة الصديق رضي الله عنه ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة
مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وكلهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان رجاله كلهم بصريون ما خلا ثابتا وفيه رواية التابعي عن التابعي وهما ابن عون وموسى وابن عون
راى انس بن مالك ولم يثبت له سماع منه وفيه اثنان من الصحابة وهما انس وثابت وفيه ابي انس
ثابت بن قيس وفي رواية ابن سعد في الطبقات حدثنا الانصاري نا ابن عون نا موسى بن انس عن انس
ابن مالك قال لما كان يوم اليمامة حمل ابي ثابت بن قيس بن شماس فكفنه وهذا الحديث من افراده

ذكر معناه قوله وذكر يوم اليمامة الواو فيه للحال وفي رواية الحموي بلا واو واليمامة
بفتح الياء اخر الحروف وبتخفيف الميم وهي مدينة من اليمن على مرحلتين من الطائف سميت باسم جارية
زرقاء كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة ايام وقال الجوهري اليمامة بلاد وكان اسمها الجو فسميت
باسم هذه المراة فكرهت ما اضيف اليها وذكر الخطابي ان اليمامة كانت من بنات لعمالق عاد وان اسمها
عنز وكانت زرقاء وقال المسعودي هي يمامة بنت رياح بن مر ويوم اليمامة هو اليوم الذي كانت فيه
الوقعة بين المسلمين وبين حنيفة اصحاب مسيلمة الكذاب وكانت في سنة الاول من سنة اثنتي عشرة
من الهجرة في خلافة ابي بكر الصديق رضي الله عنه وقيل كانت في اواخر سنة احدى عشرة والجمع بين القولين
ان ابتداءها كان في السنة الحادية عشرة وانتهاءها في السنة الثانية عشرة وقتل فيها جماعة من
المسلمين وهم اربعمائة وخمسون من حملة القران ومن الصحابة منهم ثابت بن قيس بن شماس وكان
راية الانصار مع ثابت هذا وكان راس العسكر خالد بن الوليد رضي الله عنه وكان بنو حنيفة
خمسة اربعين الفا والمسلمون خمسة

من باب

وقيل بنو حنيفة خمسة احد وعشرين الفا وفيهم مسيلمة الكذاب قتله وحشي بن حرب قاتل
حمزة رضي الله عنه رماه بحربة فاصابته وخرجت من الجانب الاخر وسارع اليه ابو دجانة
سماك بن خرشة فضربه بالسيف فسقط قوله اي انس ثابت بن قيس فارتفاع انس بالفاعلية
واستقاب ثابت بالمفعولية قوله وقد حسر الواو فيه للحال وكذلك في قوله وهو يخط وحسر
بمهملتين مفتوحتين معناه كشف قوله يا عم انما دعاه بذلك لانه كان اسن منه ولانه من قبيلة
الخزرج قوله ما يحبسك اي ما يؤخرك قوله ان لا تجيء بالنصب قال الكرماني لا زائدة والرفع
وتخفيف اللام وفي رواية الانصاري فقلت يا عم الا ترى ما يلقى الناس وعند الاسماعيلي
الا تجيء وكذا في رواية خليفة في تاريخه وقال في جوابه بلى يا ابن اخي الان قوله وجعل يخط
اي جعل يستعمل الخيوط قوله يعني من الخيوط انما فسر بهذا حتى لا يتصحف بما اشتق من الخياطة
او من شيء اخر وقال بعضهم وكان قائلها اراد دفع من توهم انها من الخطة قلت هذا الوهم بعيد
ولا معنى يفيد انه يتخبط من الخطة وهذه اللفظة لم تقع في رواية الانصاري وللمستملي موجودة
في الاصل وروى الطبراني عن علي بن عبد العزيز وابي مسلم الكشي لا ساحاج بن منهال ح وحدثنا
محمد بن العباس المؤدب ثنا عفان انا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان ثابت بن قيس بن شماس جاء يوم
اليمامة وقد تحنط ونشر اكفانه وقال اللهم اني ابراء اليك مما جاء به هؤلاء واعتذر مما صنع

هؤلاء

هؤلاء يعني مسيلمة وكانت له درع فسرقت فراه رجل فنام في الناس فقال ان درعي قد رئيت كانت
في مكان كذا وكذا واوصاه بوصايا فطلبوا الدرع فوجدوها وانفذوا الوصايا وعند البرمكي
قال انس لما انكشف الناس يوم اليمامة قلت لثابت بن قيس ما هذا الحديث وقد كان عليه درع نفيسة فمر
به رجل من المسلمين فاخذها وفيه لما رئي في المنام ودل على الدرع قال لا تقل هذا منام فاذا جئت
ابا بكر فاعلمه ان علي من الدين كذا وفلان من رقيقي عتيق وفلان فاقدا ابو بكر وصيته ولا
يعلم احد اجزت وصيته بعد موته سواه وفي كتاب الردة للواقدي باسناده عن بلال انه
راى سالما مولى ابي حذيفة وهو قافل الى المدينة من غزوة اليمامة ان درعي مع الرفقة الذين
معهم الفرس الابلق تحت قدورهم فاذا اصبحت فخذها وادفعها الى اهلي وان علي كذا من الدين
فمرهم ان يقضوه عني فاخبرت ابا بكر بذلك فقال نصدق قولك ونقضي عن دينه الذي ذكرته
وفيه ان عبدي سعدا وسالما حران وقال الكرماني قال انس لما انكشف الناس يوم مسيلمة الاخرى
يا عم فقال ما هكذا كنا نقاتل مع رسول الله عليه السلام سماعودهم اقرانكم ثم رئي رجل حتى قتل وكان عليه
درع نفيسة فمر به رجل من المسلمين فاخذها فراه بعض الصحابة في المنام فقال له اوصيك بوصية
فلا تضيعها اني لما قتلت احد رجل درعي ومنزله في اقصى الناس وعند خبائه فرس وقد كفا على
الدرع برمته وفوق البرمة رحل فات خالدا وكان امير العسكر وقل له ياخذ درعي منه فاذا قدمت
المدينة فقل لخليفة رسول الله عليه السلام يعني ابا بكر رضي الله عنه ان علي من الدين كذا وكذا
وفلان من رقيقي عتيق فاتى الرجل خالدا رضي الله عنه فاخبره فبعث الى الدرع فاتي بها وحدث ابا بكر
فاجاز وصيته ولا نعلم احدا اجيزت وصيته بعد موته غير ثابت وهو من الغرائب قوله قد رئي
الحديث انكشافا اي قد ذكر انس في حديثه نوعا من الانهزام اي اشار الى الفرح من وجه المسلمين
والكافرين بحيث لا يبقى بيننا وبينهم احد وقد ربنا على ان نضاربهم بالاحايل بيننا وبينهم فقال
ثابت ما هكذا نفعل كنا مع رسول الله عليه السلام في الصف الاول لا ينحرف عن موضعه وكان
الصف الثاني مساعدا لهم وفي رواية ابن ابي زائدة فجاء حتى جلس في الصف والناس منكشفون
اي منهزمون قوله بئس ما عودتم اقرانكم هكذا في رواية الاكثرين ووقع في رواية المستملي عودتم
اقرانكم قلت فعلى الاول اقرانكم بالنصب لانه مفعول عودتم وعلى الثاني بالرفع لانه فاعل عودتكم
والاقران النظراء وهو جمع قرن بكسر القاف وهو الذي يعادل الاخر في الشدة والقرن بفتح القاف
من يعادل في السن واراد ثابت رضي الله عنه بهذا الكلام توبيخ المنهزمين اي عودتم نظراءكم
في القوة من عدوكم الفرار منهم حتى طمعوا فيكم وفي رواية الانصاري وابن ابي زائدة ومعاذ
ابن معاذ فتقدم فقاتل حتى قتل رضي الله عنه **ذكر** ما يستفاد منه فيه دلالة على الاخذ
بالشدة في استهلاك النفس وغيرها في ذات الله عز وجل وترك الاخذ بالرخصة لمن قدر عليها وفيه
ان التطييب للموت سنة من اجل مباشرة الملائكة للميت وفيه التداعي للقتال لان انسا قال

لعله ما يحبسك ان لا تجيء وفيه قوم ثابت بن قيس وصحة يقينه ونيته وفيه التوحيد لمن يقر من الحرب
وفيه الاشارة الى ما كانت عليه الصحابة في عهد النبي عليه السلام من الشجاعة والثبات في الحرب
ص رواه حماد عن ثابت عن انس س اي روى الحديث حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن انس بن
مالك وهذا التعليق وصله البرقاني من طريق العباس بن حمدان بالاسناد عن قتيبة بن عقبة عن حماد
ابن سلمة عن ثابت عن انس بلفظ انكشفنا يوم اليمامة فجاء ثابت بن قيس بن شماس فقال بئس ما عودتم
اقرانكم منذ اليوم واني ابرأ اليكم مما جاء به هؤلاء القوم وابؤ مما صنع هؤلاء وحملوا بسيوفنا
وبين اقراننا ساعة وقد كان يلقن ويحنط فقاتل حتى قتل وقتل يومئذ سبعون من الانصار
فكان انس يقول ما رب سبعين من الانصار يوم احد سبعين يوم موته سبعين يوم بير
معونة سبعين يوم اليمامة وبالله المستعان

ص باب

فضل الطليعة س اي هذا باب في بيان فضل الطليعة بفتح الطاء وكسر اللام وطليعة الجيش
من بعثت ليعلم العدو ويطلع على احوالهم وجمع على طلائع وقال ابن الاثير طلائع جمع القوم الذين
يبعثون ليطلعوا طلائع العدو كالجواسيس والطليعة تطلق على الواحد وعلى الجماعة قلت طلع العدو
بكسر الطاء ويسكن اللام اسم من اطلع على الشيء اذا علم ص حدثنا ابو نعيم ثنا سفيان عن عمرو
ابن المنكدر عن جابر رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ياتيني بخبر القوم يوم الاحزاب
قال فقال الزبير رضي الله عنه انا ثم قال من ياتيني بخبر القوم قال الزبير انا فقال النبي عليه السلام
ان لكل نبي حواريا وحواريي الزبير س مطابقته للترجمة ظاهرة لان قوله عليه السلام
من ياتي بخبر القوم قال انتداب لاحد باتيه بخبر العدو فانتدب له الزبير فاستحق الفضل بذلك
وابو نعيم الفضل بن دكين وسفيان هو الثوري والحديث اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن محمد
ابن كثير واخرجه مسلم في الفضائل عن ابي كريب واسحق بن ابراهيم كلاهما عن وكيع واخرجه الترمذي
في المناقب عن محمود بن غيلان واخرجه النسائي فيه وفي السير عن قاسم بن زكريا واخرجه ابن ماجه
في السنة عن علي بن محمد عن وكيع ذكر معنى قوله من ياتي بخبر القوم اراد بهم
بني قريظة من اليهود وعند النسائي قال وهب بن كيسان اشهد لسمعت جابرا يقول لما اشتد
الامر بنا قال النبي عليه السلام من ياتينا بخبرهم فلم يذهب احد فذهب الزبير ثم اشتد
الامر بنا فقال النبي عليه السلام ان لكل نبي حواري وان الزبير حواريي وعند ابي نعيم من
حديث وهب بن كيسان عن جابر لما كان يوم الخندق واشتد الامر قال النبي عليه السلام الا
رجل يأتي بني قريظة فيأتينا بخبرهم فانطلق الزبير فجاء بخبرهم ثم اشتد الامر فقال الا رجل
ينطلق الى بني قريظة الحديث وفي لفظ ثلاث مرات فلما رجع جمع له ابويه قوله يوم الاحزاب يعني يوم
الخندق والاحزاب كانوا من قريش وغيرهم وكانوا بنو قريظة نقضوا العهد الذي كان بينهم
وبين المسلمين ووافقوا قريشا على حرب المسلمين وله حواريا اي خاصة من اصحابه وقال الكرماني

الحواري

الحواري الناصر ومنه الحواريون اصحاب المسيح عليه السلام اي خلصاؤه وانصاره واصله من
التحوير وهو التبييض وقيل انهم كانوا قصارين يحورون الثياب اي يبيضونها ومنه الخبز الحواري
الذي نخل مرة بعد اخرى وقال الازهري الحواريون خلصان الانبياء عليهم السلام وقال عبد الرزاق
عن معمر عن قتادة الحواري الوزير واذا اضيف الحواري الى ياء المتكلم حذف الياء وحذف ضبطه
جماعة بفتح الياء والقرم بكسرها اي لواو القياس الكسر لكنهم حين استثقلوا الكسرة ولات يا آت
حذفوا ياء المتكلم واجتزوا بالكسر فصحة وقد قرئ في الشواذ ان ولي الله بالفتح وفي التوضيح
اعلم انه وقع هنا ما ذكرناه اراد به من ان الذي يوجه الى قتل بني قريظة الزبير بن العوام رضي الله
عنه قال والمشهور كما قاله شيخنا فتح الدين اليعمري ان الذي توجه ليأتي بخبر القوم حذيفة بن اليمان
كما روينا عنه من طريق اسحق وغيره قال يعني رسول الله عليه السلام من رجل يقوم فيطير
لنا ما فعل القوم ثم يرجع فشرط له رسول الله عليه السلام الرجعة اسأل الله ان يكون رفيقي
في الجنة فما قام رجل من شدة الخوف والجزع والبرد فلما لم يقم احد دعاني فقال يا حذيفة اذهب
واد خل في القوم وذكر الحديث وذكر ان عدته وعزمه خرج حذيفة الى المشركين ومشى فدلك
عليه الى ان قال له عليه السلام ثم يحفظك الله من امامك ومن خلفك وعن يمينك وعن شمالك
حتى ترجع الينا فقام حذيفة مستبشرا بدعاء رسول الله عليه السلام كأنما احتمل احتمالا فما شق
شيء مما كان فيه

ص باب هل يبعث الطليعة وحده س

اي هذا باب يذكر فيه هل يبعث الطليعة الى كشف العدو منفردا وحده وجواب هل الاستفهام
محذوف والتقدير يبعث او يجوز بعثه وحده ص حدثنا صدقة اخبرنا ابن عيينة ثنا عمرو
ابن المنكدر سمع جابر بن عبد الله قال ندب النبي عليه السلام الناس قال صدقة اظنه يوم الخندق
فانتدب الزبير ثم ندب فانتدب الزبير ثم ندب الناس فانتدب الزبير فقال النبي عليه السلام
ان لكل نبي حواريا وان حواريي الزبير بن العوام س هذا هو الحديث الذي مضى في الباب
السابق غير انه رواه هناك عن ابي نعيم عن سفيان الثوري وهنا رواه عن صدقة بن الفضل عن
سفيان بن عيينة وايضا هنا ترجم عليه في جواز ارسال الطليعة وحده قوله ندب الناس يقال
ندبه لامر فانتدب له اي دعاه له فاجابه قوله اظنه اي قال صدقة يعني البخاري اظن ان
الندب يوم الخندق ورواه الحميدي عن ابن عيينة فقال فيه يوم الخندق من غير شك وفيه
شجاعة الزبير وتقدمته وفضله قال الداودي ولا اعلم رجلا جمع له النبي عليه السلام
ابويه الا الزبير بن العوام وسعد بن ابي وقاص كان يقول له ارم فداك ابي وامي وانما كان يقول
لغيرهما ارم فداك ابي او فداتك امي وهي كلمة يقال للمحل ليس على الدعاء ولا على الخبر وقال
ابن بطال زعم بعض المعتزلة ان بعث النبي عليه السلام الزبير وحده معارض لقوله عليه السلام
الراكب شيطان والراكبان شيطانان يعني ان يسافر الرجل وحده قال المهلب وليس بينهما تعارض لاختلاف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المعنى في الحديث وهو ان الذي يسافر وحده لا يأنس باحد ولا يقطع طريقه مجاوب يأنس
عليه مؤنة السفر كالشيطان الذي لا يأنس باحد ويطلب الوحدة ليغويه واما سفر الزوج فليس
كذلك لانه كان كالجاسوس يتجسس على قريش ما يريدون من حرب النبي عليه السلام ولا ينافيه
الا الوحدة على انه خرج في مثل هذا الامر الخطير لحماية الدين واظهار طاعة النبي عليه السلام ولم
يزل كان عليه حفظ من الله كدعاء النبي عليه السلام فان هذا من ذلك الا ترى ان عمر رضي الله
عنه ان سعد ابي وقاص ارسل شخصا وحده لمهامه وذكر ابن ابي عاصم ان النبي عليه السلام ارسل
عبد الله بن انيس سريته وحده وبعث عمرو بن اميه وحده عينا وذكر ابن سعد انه عليه السلام ارسل
سالم بن عمير سريه وحده وحمل الطبري الحديث على جواز السفر للرجل الواحد اذا كان لا يهوله
هول والا فممنوع من السفر وحده خشية على عقله او يموت فلا يدري جزء احد ولا يشهد له احد
كما قال عمر رضي الله عنه ارايتم اذا سافر وحده فمات من يسال عنه قال ويحتمل ان يكون النهي على السفر
وحده نهي تاديب وارشاد الى ما هو الاولى وقال ابن التين وحمله النسخ ابو محمد على السفر الذي
يقصر فيه الصلاة **ص باب** سفر الاثنين **س** اي
هذا باب في بيان جواز سفر الرجلين معا وليس المراد سفر يوم الاثنين وزعم ابن التين ان الداودي
فهم منه سفر يوم الاثنين واعترض على البخاري بقوله ليس في الحديث ذكر سفر يوم الاثنين
وهذا ليس بشيء لانه لم يرد به الا سفر الرجلين لانه تقدم ذكر سفر الرجل وحده فاتبعه ببيان
سفر الرجلين ولو نظر متن الحديث لوضح له خلاف قوله وسفر يوم الاثنين اذا هو مذكور في حديث
الثلاثة الذين تخلفوا عن تبوك قال كعب كان رسول الله عليه السلام يحب ان يسافر يوم الاثنين
ويوم الخميس **ص** حدثنا احمد بن يونس نا ابو شهاب عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن مالك بن
الحويرث قال انصرفت من عند النبي عليه السلام فقال لنا اذا صاحبتم ابي آدم واقيما وليؤمكما
اكبركما **س** مطابقته للترجمة ظاهرة واحمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي
الكوفي وابو شهاب موسى بن نافع الاسدي الحناط الكوفي وهو ابو شهاب الاكبر وابو قلابة
بكسر القاف وتخفيف اللام وبالباء الموحدة عبد الله بن زيد البصري والحديث مضى في كتاب
مواقيت الصلاة في باب الاذان للمسافر ومضى الكلام فيه هناك قوله انا تاكيد او بدل او بيان
او خبر مبتدا محذوف قوله وصاحب بالجر والرفع عطف عليه **ص باب**
الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيمة **س** اي هذا باب يذكر فيه الخيل الى الخير وهذه
الترجمة هي عين حديث الباب **ص** حدثنا عبد الله بن مسلمة نا مالك عن نافع عن عبد الله بن
عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيمة **س**
الترجمة والحديث واحد والحديث اخرجه مسلم في المغازي عن يحيى بن يحيى عن مالك به قوله الخيل معقود
في نواصيها وفي رواية الموطا ليس فيه معقود ووقع باثباتها عند الاسماعيلي من رواية عبد الله بن

نافع

نافع عن مالك وسيجيء في علامات النبوة من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع باثباتها وذلك في رواية ابي
ذر عن الكشميهني وحده وعند ابن ابي عاصم الخيل في نواصيها الخير وليس فيه لفظة معقود وروى
ابو داود عن شبيب بن شيبة عن عتبة بن عبد السلمي سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تقصوا
نواصي الخيل ولا معارفها ولا اذنابها فان اذنابها مذابها ومعارفها دفاؤها ونواصيها معقود
بها الخير وسمى ابو يعلى الموصلي الشيخ نصر بن علقمة وروى البزار عن سلمة بن نفيل الخيل معقود في نواصيها
الخير واهلها معانون عليها وروى مسلم من حديث جرير رايت رسول الله عليه السلام يلوي ناصية
فرسه باصبعه وهو يقول الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيمة الاجر والغنيمة وروى عبد الله
ابن وهب حدثنا عمرو بن الحارث عن يعقوب عن ابي الاسود الغفاري عن ابي ذر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيمة **ذكر**
معناه قوله الخيل مبتدا وقوله معقود مرفوع على انه خبر المبتدا المؤخر وهو قوله الخير والجملة
خبر المبتدا الاول ومعنى قوله معقود ملازم لها كانه معقود بها وهو من باب الاستعارة
المكنية لان الخير ليس بمحسوس حتى يعقد عليه الناصية ولكنهم يدخلون المعقول في حس المحسوس
ويحملون عليه ما يحكم على المحسوس مبالغة في اللزوم وذكر الناصية تجريد للاستعارة والنواصي
جمع ناصية وهي قصاص الشعر وهو الشعر المسترسل على الجبهة وخص النواصي بالذكر لان العرب
تقول غالبا فلان مبارك الناصية فيكنى بها عن الانسان وقوله الخيل الى اخره لفظ عام والمراد به
الخصوص لانه لم يرد الا بعض الخيل بدليل قوله الخيل الثلاثة فتبين انه اراد الخيل الغازية في سبيل الله
لا انها على كل وجوهها ذكر ابن المنذر قال عن الخير هنا المال قال عز وجل ان ترك خيرا وقال اهل
التفسير في قوله تعالى اني احببت حب الخير انه اراد به الخيل وفيه الحث على ارتباط الخيل في سبيل الله لمن
يريد بذلك من ارتبطها فان له ثواب ذلك فهو خير احل وهو ما يصيبه على ظهرها من الغنائم وفي بطونها
من النتاج خير ناجل **ص** حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن حصين وابن ابي السفر عن الشعبي عن
عروة بن الجعد عن النبي عليه السلام قال الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيمة **س** مطابقته
للترجمة ظاهرة **ذكر** رجاله وهم سبعة الاول حفص بن عمر بن الحارث وقد تكرر ذكره
الثاني شعبة بن الحجاج الثالث حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين بن عبد الرحمن السلمي الرابع
عبد الله بن ابي السفر بفتح السين المهملة وفتح الفاء واسمه سعيد الخامس عامر الشعبي السادس
عروة بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة ويقال ابن ابي الجعد البارقي الازدي **ذكر**
لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان شيخه
من افراده وانه بصري وان شعبة واسطي والبقية كوفيون وفيه عن الشعبي عن عروة وفي رواية زكريا
عن الشعبي سمع عروة وسيأتي في الباب الذي بعده ولما رواه ابن ابي عاصم من عند شعبة عن ابن ابي
السفر عن الشعبي قال عن عروة البارقي وقال الحميدي زاد البرقاني في حديث الشعبي من رواية عبد الله

ادريس عن حصين برفعه الابل عز لاهلها والغنم بركة ذكر تعدد موصوفه ومن
اخرجه عنه اخرجه البخاري ايضا في الجهاد عن ابي نعيم وفي الخمس عن مسدد وفي علامات النبوة عن علي
ابن عبد الله واخرجه مسلم في المغازي عن محمد بن عبد الله بن نمير وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن اسحق بن ابراهيم
وابن ابي عمر وعن يحيى بن يحيى وخلف بن هشام وابي بكر وعن ابي موسى وبندار وعن عبيد الله بن
معاذ واخرجه الترمذي في الجهاد عن هناد واخرجه النسائي في الخيل عن ابي كريب وعن ابن مثنى وابن
بشار وعن عمرو بن علي واخرجه ابن ماجه في الجهاد عن ابي بكر بن ابي شيبة وفي النكاحات عن محمد بن عبد الله
ابن نمير عن ابن ادريس به وزاد في اوله الابل عز لاهلها والغنم بركة ص قال سليمان عن سعد عن عروة
ابن ابي الجعد س اي قال سليمان بن حرب الى اخره واشار به الى ان سليمان خالف حصين بن عمرو
اسم والد عروة فقال حصين عروة بن الجعد وقال سليمان عروة بن ابي الجعد بزيادة لفظ الاب واعلم ان قوله عن
شعبة عن عروة ليس المراد منه ان شعبة روى عن عروة لان شعبة لم يدرك عروة وانما المعنى ان شعبة
قال في روايته هو عروة بن ابي الجعد فافهم فانه موضع التامل وتعليق سليمان رواه ابو نعيم الحافظ عن
فاروق نا ابراهيم بن عبد الله نا سليمان بن حرب نا شعبة عن عبد الله بن ابي السفر وحصين عن
الشعبي عن عروة بن ابي الجعد قال ص وتابعه مسدد عن هشيم عن حصين عن الشعبي عن
عروة بن ابي الجعد س اي تابع سليمان بن حرب في زيادة لفظ الاب في الجعد مسدد وصحح البخاري
عن هشيم بن بشير عن حصين الى اخره ص حدثنا مسدد نا يحيى عن شعبة عن ابي التياح عن انس
ابن مالك قال قال رسول الله عليه السلام البركة في نواصي الخيل س مطابقته للترجمة توجد من قوله
البركة لانها عين الخير ويحيى هو ابن سعيد القطان وابو التياح بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد
الياء اخر الحروف واسمه يزيد بن حميد الضبعي والحديث اخرجه البخاري ايضا في علامات النبوة عن
قيس بن حفص واخرجه مسلم في المغازي عن عبيد الله بن معاذ وعن ابي موسى وعن يحيى بن حبيب وعن محمد
ابن الوليد واخرجه النسائي في الخيل عن اسحق بن ابراهيم وعن محمد بن بشار قوله في نواصي الخيل معلق
محذوف تقديره البركة حاصلة او نازلة في نواصي الخيل واخرج الاسماعيلي من طريق عاصم بن علي عن
شعبة بلفظ البركة تنزل في نواصي الخيل وقال عياض اذا كان في نواصيها البركة فيبعد ان يكون
فيها سوم فان قلت جاء ان كان السوم نفي بلا نفي الفرس الحديث قلت السوم في الفرس الذي يربط
لغير الجهاد وتقتنى للفخر والخيلاء والخيل التي اعدت للجهاد هي المخصوصة بالخير والبركة

ص باب الجهاد ماض مع البر والفاجر س اي

هذا باب يذكر فيه الجهاد الى اخره وقال ابن التين وقع في رواية ابي الحسن القابسي الجهاد ماض
على البر والفاجر قال ومعناه انه يجب على كل احد وقال بعضهم هذه الترجمة لفظ حديث اخرجه يحيى
ابن داود وابو يعلى مرفوعا وموقوفا عن ابي هريرة قلت قال ابو داود نا احمد بن صالح قال نا ابن
وهب قال حدثني معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن ابي هريرة قال قال رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم الجهاد واجب عليكم مع كل امير بر او فاجر وان عمل الكبائر الحديث وقال
انه لم يسمع من ابي هريرة س لقول النبي عليه السلام الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة
وجه الاستدلال به انه عليه السلام لما اثبت الخير في نواصي الخيل الى يوم القيامة علم ان الجهاد ماض الى
يوم القيامة وقد علم ان في امته ائمة جور لا يتعدلون ولا يتساوون بالمعاهد ومع هذا فقد اوجب
الجهاد معهم ويقوي هذا المعنى امره بالصلاة وراء كل بر وفاجر وقوله على البر والفاجر اعم من ان
يكون كل منهما اميرا او مامورا ص حدثنا ابو نعيم نا زكريا عن عامر عن عروة البارقي ان النبي عليه السلام
قال الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة الاجر والمغنم س مطابقته للترجمة توجد
من قوله في نواصيها الخير الى اخره وابو نعيم الفضل بن دكين وزكريا هو ابن ابي زائدة وعامر هو الشعبي
قوله البارقي بالباء الموحدة وكسر الراء بعدها قاف نسبة الى بارق جبل باليمن وهل اتاك حديث
الرسائل البارقي ينسب الى بني بارق قبيلة من ذي رعين قوله الاجر هو نفس الخير اي الثواب في الاخرة
والمغنم اي الغنيمة في الدنيا وقال الطيبي يجوز ان يكون الخير المفسر بالاجر والغنيمة استعارة ملتبسة
تشبيهه لظهوره وملازمته لشيء محسوس معقود يحمل عليه فكان رفع لبلوغ مطلوب الناس ملازما
لظهره فنسب الخير الى لازم المشبه به وذكر الناصية تجريد للاستعارة وفيه الترغيب في
اتخاذ الخيل للجهاد وفيه ان الجهاد لا ينقطع ابدا ان ص باب
من احتبس فرسا في سبيل الله س اي هذا باب في بيان فضل من احتبس فرسا يقال حبسه واحتبسه
واحتبس ايضا بنفسه يتعدى ولا يتعدى والمعنى بحبسه على نفسه لسد ما عسى ان يحدث في ثغر
من الثغور من ثلمة وليس في بعض النسخ قوله في سبيل الله وفي بعض النسخ ايضا من احتبس فرسا في
سبيل ص لقوله تعالى ومن رباط الخيل ش واوله واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط
الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم الاية امر الله تعالى باعداد الاسلحة بحسب ما يمكن للكفار حسب
الطاقة والامكان والاستطاعة فقال واعدوا لهم ما استطعتم اي مهما امكنكم من قوة
اي رمي وروى احمد في مسنده من حديث عقبة بن عامر يقول سمعت رسول الله عليه السلام
يقول وهو على المنبر واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي
ورواه مسلم عن هرون بن معروف وابو داود عن سعيد بن منصور وابن ماجه عن يونس بن عبد الاعلى
وقيل القوة كل ما يتقوى به على الحرب كالسيف والرمح والقوس وقيل ذكر الخيل وقيل ابعاد الخيلة
وقيل الثقة بالله والرغبة اليه قوله ومن رباط الخيل يعني ربطها واقتناءها للغزو وهو عام للذكور
والاناث في قول الجمهور ومن علم هذه الاية قوله ترهبون به اي تخوفون به وقرئ مشددا ومخففا
ص حدثنا علي بن حفص نا ابن المبارك اخبرنا طلحة بن ابي سعيد قال سمعت سعيدا المقبري يحدث
انه سمع ابا هريرة يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم من احتبس فرسا في سبيل الله ايمانا بالله وتصديقا
بوعده فان شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة س مطابقته للترجمة ظاهرة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعلي بن حفص المروزي نزل عسقلان قال البخاري لقيته بعسقلان سنة سبع عشرة ومائتين
ولم يرو عنه الا هذا الحديث واخرجه في مناقب الزبير موقوفا واخرج في كتاب القدر مقرونا بليث
ابن محمد وابن المبارك هو عبد الله بن المبارك المروزي وطلحة بن السعيد المصري نزيل الاسكندرية
وكان اصله من المدينة وليس له في البخاري سوى هذا الموضع والحديث اخرجه النسائي في الخيل عن الحارث
ابن مسكين قوله من احتبس قد مضى معناه عن قريب قوله انما نصب على انه مفعول له اي ربطه خالصا
لله تعالى امتثالا لامره قوله وتصديقا بموعوده عبارة عن الثواب المترتب على الاحتباس ويقال
بوعده اي للثواب في القيامة وقال الطيبي يحتمله انه احتبس امتثالا واحتسابا وذلك ان
الله تعالى وعد الثواب على الاحتباس فمن احتبس فكانه قال صدقت فيما وعدتني قوله شبعه
بكسر السين اي ما يشبع به قوله وريه بكسر الراء وتشديد الياء اخر الحروف من رويت من الماء
بالكسر اروى ريا وريا وروى الاصمعي ارض ووقع في حديث اسماء بنت يزيد اخرجه احمد ومن ربطها
رياء وسمعة الحديث وفيه فان شبعها وجوعها الى اخره حسنات في موازينه قوله وروثه اراد به
ثواب ذلك الا ان الارواث توزن بعينها وروى ابن ماجه من حديث علي مرفوعا من ارتبط
فرسا في سبيل الله فعلفه وآثره على موازينه يوم القيمة وروى ابن ابي عاصم من حديث المطعم بن المقدام
عن الحسن عن سهل بن الحنظلية برفعه من ارتبط فرسا في سبيل الله كانت النفقة عليه كالمادة
بيده لصدقة لا يقبضها وروى ابن ماجه من حديث محمد بن عقبة الغاضري عن ابيه عن جده عن تميم الداري
سمعت رسول الله عليه السلام يقول من ارتبط فرسا في سبيل الله تعالى علفه كان له بكل حبة حسنة
وفيه ان النية يترتب عليها الاجر وفيه ان الامتثال تضرب لصحة المعاني وقيل يستفاد من هذا الحديث
ان هذه الحسنات تصل من صاحبها لتنصيص الشارع على انها في ميزانه بخلاف غيرها فقد لا تصل
فلا يدخل المدلل

ص باب اسم الفرس والحمار **س** اي هذا
باب في بيان تسمية الفرس الذي هو اسم جنس باسم يخصه ليتميز به عن غيره وكذا في بيان تسمية
الحمار الذي هو اسم جنس كذلك واقتصر في الترجمة على الفرس والحمار وغيرهما من الدواب كذلك بيان
ذلك له كان للنبي عليه السلام اربعة وعشرون فرسا كل واحد منهم كان يسمى باسم مخصوص معين
مثل السكب والمرتجز واللحيف وكان له حمار يسمى يعفور وغيره وكان له بغلة يسمى دلدل وكان
له لقاح يسمى الحناء والسمراء وغير ذلك وكانت له ناقة تسمى العضباء والاخرى العضباء وغيرهما
وكانت له غنيمة سبعة اعنز كل واحد مسماة باسم وشاة تدعى عفيشة **ص** حدثنا
محمد بن ابي بكر نا فضيل بن سليمان عن ابي حازم عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه انه خرج مع النبي عليه
السلام فتخلف ابو قتادة مع بعض اصحابه وهم محرمون وهو غير محرم فراوا حمارا وحشيا قبل ان يراه
فلما راوه تركوه حتى راه ابو قتادة فركب فرسا له يقال له الجرادة فسالوه ان يناولوه سوطه
فابى فسالوه رمحه فابى ثم اكل باكلوا فقد سوا فلما ادركوه قال هل معكم منه شيء قال معنا

رجله

رجله فاخذها النبي عليه السلام فاكلها **س** مطابقته للترجمة في قوله فركب فرسا له يقال له الجرادة
بفتح الجيم وتخفيف الراء ووقع في السيرة لابن هشام ان اسم فرس ابي قتادة الحرفة بفتح الحاء المهملة
وسكون الراء بعدها فاء وقال بعضهم لعله ان يكون لها اسمان واما ان احدهما تصحيف والذي في الصحيح
هو المعتمد قلت دعوى التصحيف غير صحيحة ولا مانع ان يكون لها اسمان ومحمد بن ابي بكر شيخ البخاري
هو المقدمي وهو الصواب قال الجياني وفي نسخة ابي زيد المروزي محمد بن بكر وهو خطأ قال ابن السكن
في شيوخ البخاري محمد بن بكر وابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار وابو قتادة اسمه الحارث
ابن ربعي الانصاري والحديث قد مر مباحثه في باب الحج في اربعة ابواب متوالية اولها باب اذا
صاد الحلال فاهدى للمحرم قوله خرج مع النبي عليه السلام وروى مع رسول الله عليه السلام
قوله حمارا وحشيا وروى حمار وحش قوله يقال له الجرادة وروى لها **ص** حدثنا علي بن عبد الله
بن جعفر نا معن بن عيسى نا ابي بن عباس بن سهل عن ابيه عن جده قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم
في حائطنا فرس يقال له اللحيف **س** مطابقته للترجمة ظاهرة لان قوله فرس يقال له اللحيف
يطابق قوله في اسم الفرس وعلي بن عبد الله بن جعفر هو الذي يقال له ابن المديني وهو من افراده ومعن
بفتح الميم وسكون العين المهملة وبالنون ابن عيسى القزاز بالقاف والزاي المشددة وابي بضم الهمزة وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء اخر الحروف بن عباس بفتح العين المهملة وتشديد
الباء الموحدة وفي اخره سين مهملة بن سهل بن سعد الساعدي الانصاري قال ابن السكن لا يعرف في
البخاري غير هذا الحديث وهذا الحديث من افراده قوله في حائطنا الحائط هو البستان من النخل
اذا كان عليه جدار ويجمع على حوائط والحائط الجدار ايضا قوله اللحيف بضم اللام وفتح الحاء المهملة
وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره فاء قال ابن فرحون هكذا ضبطناه عن عامة المشايخ سمي بذلك
لطول ذنبه كانه يلحف الارض بجره يقال لحفت الرجل باللحاف اذا طرحته عليه وعن ابن سراج
بفتح اللام وكسر الحاء على وزن رغيف وقال ابن الجوزي بنون وحاء مهملة وفي المغيث بلام مفتوحة
وحم مكسورة وقال ابو موسى المحفوظ بالحاء فان روي باللحم فيراد به السرعة لان اللحيف سهم قصيله
عريض قال له صاحب النهاية **ص** قال ابو عبد الله وقال بعضهم اللخيف **س** ابو عبد الله هو
البخاري نفسه يعني قال بعضهم بالخاء المعجمة وفي التلويح وصح عن البخاري انه بالحاء المعجمة وقال ابن
الاثير ولم يحققه والمشهور هو الاول يعني بالحاء المهملة مصغرا وبه جزم الهروي والدمياطي
وقيل الذي قاله البخاري رواية عبد المهيمن بن عباس بن سهل اخوان بن عباس ولطه عبد
ابن منده كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم عند سعد بن سعد والد سهل ولانه اقرب مسمعه
النبي عليه السلام يستبهن لزاز يعني بكسر اللام وبزاين الاولى خفيفة والثانية بفتح الطاء
المعجمة وكسر الراء وفي اخره باء موحدة واللخيف وحكى سبط ابن الجوزي ان البخاري ضبطه
بالتصغير والخاء المعجمة قال وكذا حكاه ابن سعد عن الواقدي وقال اهداه له ربيعة بن ابي البراء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مالك بن عامر العامري وابو الذي يعرف بملاعب الاسنة فاتاه عليه فرس من نعم بني كعب
وقال لابن ابي حثمة اهداه له فروة بن عمرو الجذامي من ارض البلقاء ص حدثنا اسحق بن ابراهيم
سمع يحيى بن ادم نا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون عن معاذ رضي الله عنه قال كنت
ردف النبي عليه السلام على حمار يقال له عفير فقال يا معاذ هل تدري ما حق الله على عباده وما
حق العباد على الله قلت الله ورسوله اعلم قال فان حق الله على العباد ان يعبدوه ولا يشركوا به
شيا وحق العباد على الله ان لا يعذب من لا يشرك به شيا فقلت يا رسول الله افلا ابشر به الناس
قال لا تبشرهم فيتكلوا ص مطابقته للترجمة في قوله على حمار يقال له عفير فان الحمار اسم
جنس سمي به عفير ليتميز به عن غيره واسحق بن ابراهيم هو الذي يعرف بابن راهويه المروزي ويحيى بن
ادم بن سليمان القرشي الملخوخي الكوفي وابو الاحوص اسمه سلام بن سليم الحنفي الكوفي قيل ابو
الاحوص هذا عمار بن رزين الضبي الكوفي فلم لا يصح هذا لان عمارا هذا مما انفرد به مسلم ولم
يخرج له البخاري وابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي وعمرو بن ميمون الاودي بفتح الهمزة
وسكون الواو من كبار التابعين ادرك الجاهلية والحديث اخرجه مسلم في الايمان عن ابي بكر بن ابي
شيبة واخرجه ابو داود في الجهاد عن هناد بن السري واخرجه الترمذي في الايمان عن محمود بن غيلان
ولم يذكر قصة الحمار واخرجه النسائي في العلم عن محمد بن عبد الله المخرمي ولم يذكر قصة الحمار
ذكر معناه قوله ردف النبي عليه السلام بكسر الراء وسكون الدال المهملة قال الجوهري
الردف المرتدف وهو الذي يركب خلف الراكب وارتدفته انا اذا ركبته معك وذلك الموضع
الذي يركبه رداف وقيل سمي تبع شيا فهو ردفه والردف بجمع على ردافى قوله عفير بضم العين
المهملة وفتح الفاء وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره راء تصغير اعفر اخرجوه عن اصله كما قالوا
سويد في تصغير اسود ماخوذ من العفرة وهي حمرة يخالطها بياض وزعم عياض انه بعين معجمة
ورد ذلك عليه وقال ابن عبدوس في اسماء خيله ودوابه عليه السلام كان اخضر من العفر
وهو التراب وفي التلويح وزعم شيخنا ابو محمد التوني انه شبه في علوه بالبعوض وهو الطنى
اهداه له سيد ايلة رسول الله عليه السلام المقوقس واهدى له فروة بن عمرو حمارا يقال له
يعفور وقال ابن عبدوس ويقال يعفور واحدا اورده الدمياطي وقال عفير اهداه المقوقس
ويعفور اهداه فروة بن عمرو وقيل بالعكس ويعفور بفتح الياء اخر الحروف وسكون العين المهملة
وضم الفاء وهو ولد الظبي كانه سمي بذلك لسرعته وقال الواقدي نفق يعفور منصرف
رسول الله عليه السلام من حجة الوداع وقيل طرح نفسه في بئر يوم مات عليه السلام
ذكره السهيلي قوله ان يعبدوه وفي رواية الكشميهني ان يعبدوا بحذف المفعول قوله
فيتكلوا بتشديد التاء المثناة من فوق وقد مر الكلام فيه في كتاب العلم في باب من خص بالعلم
قوما دون قوم وفيه جواز تسمية الدواب باسماء يخصها غير اسماء اجناسها وفيه ارداف النبي

عليه السلام اكابر الصحابة ومعاذ احد الاربعة الذين حفظوا القران على عهد رسول الله عليه السلام
وزيد بن ثابت وابي بن كعب وابو زيد الانصاري وفيه جواز الارداف على الدابة والحمل عليها ما اقلت
ولم يضرها ص حدثنا محمد بن بشار نا غندر نا شعبة سمعت قتادة عن انس رضي الله عنه
قال كان فزع بالمدينة فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم فرسا لنا يقال له مندوب فقال ما
رايناه من فزع وان وجدناه لبحرا ص مطابقته للترجمة في قوله فرسا لنا يقال له مندوب فانه
حصان باسم عبتر ذكره عن عمرو ومحمد بن بشار بفتح الباء الموحدة وتشديد الشين المعجمة وغندر بضم العين
المعجمة محمد بن جعفر والحديث مضى في باب الهبة في باب من استعار من الناس الفرس فانه اخرجه هنا
عن ادم عن شعبة الى اخره وفيه فاستعار فرسا من ابي طلحة وهو زوج ام انس فلذلك قال هنا
فرسا لنا لان انسا كان في حجر ابي طلحة فمن هذه الحيثية قال انس لنا ص باب
ما ذكر من سوم الفرس ص اي هذا باب في بيان ما ذكر في الاحاديث من سوم الفرس هل هو
عام في جميع الخيل او مخصوص ببعضها وهل هو على ظاهره او مؤول وذكره في الباب حديث ابن عمر وحديث
سهل بن سعد يدل على انه ليس على ظاهره كما سنبينه ان شاء الله تعالى ثم ذكره الباب الذي
هذا الباب يدل على خصوص السوم بعض الخيل دون كلها كما سياتي بيانه ان شاء الله تعالى والسوم
ضد اليمن يقال تسأمت بالشيء وتيممت به والواو في السوم همزة ولكنها خففت فصارت
واوا وغلب عليها التخفيف حتى لم ينطق بها مهموزة وقال الجوهري يقال رجل مسوم ومشؤوم وبقال
ما اشأمه وفلانا والعامة تقول ما اشيمه قلت العامة ايضا تقول مشيوم وهو من تصحيفاتهم
ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني سالم بن عبد الله ان عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول انما السوم في الفرس
والمراة والدار ص مطابقته للترجمة في قوله في الفرس وهذا السند بهذا الرجال
قد مر غير مرة وابو اليمان بفتح الياء اخر الحروف الحكم بن نافع الحمصي وشعيب بن ابي حمزة الحمصي
والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب والحديث اخرجه مسلم في الطب عن عبد الله بن عبد الرحمن
الدارمي عن ابي اليمان به واخرجه النسائي في عشرة النساء عن محمد بن خالد الحلبي عن بشر بن شعيب
ابن ابي حمزة عن ابيه قوله اخبرني سالم وكذا اخرج شعيب عن الزهري باخبار سالم له وشذ من
ابي ذئب فادخل بين الزهري وسالم محمد بن زيد بن قنفذ واخرجه شعيب عن سالم وتابعه
ابن جريج عن ابن شهاب عند ابي عوانة وكذا روى البخاري في كتاب الطب عن عبد الله بن محمد
ثنا عثمان بن عمر نا يونس عن الزهري عن سالم عن ابن عمر الحديث ونقل الترمذي عن ابن المديني والحميدي
ان سفيان كان يقول لم يروا الزهري هذا الحديث الا عن سالم قلت هذا ممنوع وقد روى الطحاوي
حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس ومالك عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ابني
عبد الله بن عمر عن ابن عمر عن رسول الله عليه السلام قال انما السوم في ثلاثة من المراة والدار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والفرس واخرجه مسلم انصا عن ابي الطاهر وحرملة عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن حمزة وسالم
ابني عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر ان رسول الله عليه السلام قال لا عدوى ولا طيرة وانما الشوم
في ثلاث المراة والفرس والدار وقال مسلم انصا حدثنا ابو بكر بن اسحق قال انا ابن ابي مريم قال نا سليمان بن
بلال قال نا حبيب بن مسلم عن حمزة بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله عليه السلام قال ان كان الشوم في
شيء ففي الفرس والمسكن والمراة قوله انما الشوم في ثلاثة اي كائن في ثلاثة اشياء وجا في رواية مالك وسفيان
وساير الرواة بحذف اداة الحصر قال ابن العربي الحصر فيها بالنسبة الى العادة لا بالنسبة الى الخلقة
وقيل انما خصت هذه الاشيا الثلاثة بالذكر لطول ملازمتها لان غالب احوال الانسان لا يستغني
عن دار يسكنها وزوجة يعاشرها وفرس يركبه وانفقت الطرق كلها على الاقتصار على الثلاثة
المذكورة ووقع عند اسحق في رواية عبد الرزاق قال معمر قالت ام سلمة والسيف قال ابو عمر رواه
جويرية عن مالك عن الزهري عن بعض اهل ام سلمة عن ام سلمة والمبهم المذكور هو ابو عبيدة بن عبد الله
ابن زمعة واخرجه ابن ماجه موصولا من الزهري عن ابي عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن زينب بنت
ام سلمة عن ام سلمة انها حدثت بهذا الحديث وزاد فيه السيف وابو عبيدة المذكور هو ابن بنت
ام سلمة امه زينب بنت ام سلمة قلت التحقيق في هذا الموضع ان هذا الحصر ليس على ظاهره وكان ابن
مسعود رضي الله عنه يقول ان كان الشوم في شيء فهو فيما بين اللحيين يعني اللسان وما شاء الله
لا اسجع طويل من لسان وانما قلنا انه متروك الظاهر لاجل قوله عليه السلام لا طيرة وهي نكرة في
سياق النفي فتعم ساير الاشيا التي يتطير بها ولو خلينا الكلام على ظاهره لكانت هذه الاحاديث
يفي بعضها بعضا وهذا كما لو ان نظن بالنبي عليه السلام مثل هذا الاختلاف من النفي والاثبات في
شيء واحد ووقت واحد والمعنى الصحيح في هذا الباب نفي الطيرة باثرها بقوله لا طيرة ملون قوله
عليه السلام انما الشوم في ثلاثة بطريق الحكاية عن اهل الجاهلية لانهم كانوا يعتقدون الشوم في
هذه الثلاثة لان معناه ان الشوم حاصل في هذه الثلاثة في اعتقاد المسلمين وكانت عائشة رضي
الله عنها تنفي الطيرة ولا تعتقد منها شيا حتى كانت لشوم من يكرهن الانبا بان دخلن في شوال
ما تزوجني رسول الله عليه السلام الا في شوال ولا بنى بي الا في شوال فمن كان احظى مني عنده
وكان يستحب ان يدخل على نسائه في شوال وروى الطحاوي عن علي بن معبد قال نا يزيد بن هرون
قال انا هشام بن يحيى عن فيلة عن ابي الحسان قال دخل رجلان من بني عامر على عائشة فاخبراها ان
ابا هريرة يحدث عن النبي عليه السلام انه قال في الطيرة في المراة والدار والفرس فغضبت وطارت
شقة منها في السما وشقة في الارض فقالت والذي نزل القران على محمد عليه السلام ما قالها
رسول الله عليه السلام قط انما قال ان اهل الجاهلية كانوا يتطيرون من ذلك فاخبرتها ان
ذلك القول كان من النبي عليه السلام حكاية عن اهل الجاهلية لا انه عنده كذلك واخرجه ايضا
ابن عبد الرحمن الاحسان المذكور وفي روايته كذب والذي انزل الفرقان وفي اخره ثم قرات عائشة

ما اصاب

ما اصاب من مصيبة في الارض ولا في انفسكم الا في كتاب الاية قلت ابو حسان الاعرج ويقال
الاجرد واسمه مسلم بن عبد الله البصري وثقه يحيى وابن حبان وروى له الجماعة البخاري مستشهدا
قوله طارت شقة اي قطعة ورواه بعض المتاخرين بالسين المهملة واراد به المبالغة في الغضب والغيظ
وقال ابو عمر قول عائشة في ابي هريرة كذب فان العرب تقول كذب اذا اراد وابدا التغليط ومعناه
اوهم وظن خطا ونحو هذا وهنا جواب اخر وهو انه يحتمل ان يكون قوله عليه السلام الشوم في
ثلاثة كان في اول الاسلام خبرا عما كان معتقدا العرب في جاهليتها على ما قالت عائشة ثم نسخ
ذلك وابطله القران والسنن واخبار الاحاد لا يقطع على عينها وانما يوجب العمل بمقتضاها قال
تعالى قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا هو مولانا وقال ما اصاب من مصيبة في الارض الاية وما خط
في اللوح المحفوظ لم يكن منه بد وليست الطباع ولا الانفس بصانعة في ذلك شيا وقد يقال
ان شوم المراة ان يكون سيئة الخلق او غير قانعة او تكون سليطة او تكون عقرا ولود وشوم الفرس
ان يكون شموسا وقيل ان لا يكون يغزى عليه وشوم الدار ان تكون ضيقة وقيل ان يكون جارها سوء
وروى الدمياطي باسناد ضعيف في الحمل اذا كان ضروبا فهو مشوم واذا حنت المراة الى زوجها
الاول فهي مشومة واذا كانت الدار بعيدة من المسجد لا يسمع منها الاذان فهي مشومة
فان قلت روى مالك في موطاه عن يحيى بن سعيد انه قال جاءت امراة الى النبي عليه السلام فقالت
يا رسول الله دار سكناها فالعدد كثير والمال وافر فقل العدد وذهب المال فقال رسول
الله عليه السلام دعوها ذميمة قلت انما قال ذلك كذلك لما راى منهم انه رسخ في قلوبهم
ما كانوا عليه في جاهليتهم ثم تبين لهم ولغيرهم ولساير امته الصحيح بقوله لا طيرة ولا عدوى
وقال الخطابي يحتمل ان يكون امرهم بتركها والتحول عنها ابطالا لما وقع في قلوبهم منها من ان يكون المكروه
انما اصابهم بسبب الدار وسكناها فاذا تحولوا عنها انقطعت مادة ذلك الوهم وقد اخرج
الترمذي من حديث حكيم بن معاوية قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول لا شوم وقد يكون
الشوم في المراة والدار والفرس قلت في اسناده ضعف وروى ابو نعيم في كتاب الحلية من حديث حبيب
ابن عبيد عن عائشة قال رسول الله عليه السلام الشوم سوء الخلق فان قلت ما الفرق بين الدار
وبين موضع الوبا الذي منع من الخروج منه قلت ما لم يقع الداء به ولا اطردت عادته به
خاصة ولا عامة لا ساكنه ولا متردده لا تصغى اليه وقد انكر الشارع الالتفات اليه كلقي
غراب في بعض الاسفار وطرح يومه في دار نفي مثل هذا قال عليه السلام لا طيرة ولا تطير
وايضا انه لا يعرفه لامكان ان يكون قد وصل الضرر الى الفار فيكون سوء زيارته في محنته
وتعجيلا لهلكته ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن حازم بن دينار عن سهل بن
سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان في شيء ففي المراة والفرس
والمسكن س مطابقته للترجمة ظاهرة وابو حازم اسمه سلمة وقد مر عن قريب والحديث اخرجه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

البخاري ايضا في النكاح عن عبد الله بن يوسف وفي الطب عن القعنبي واخرجه مسلم في الطب عن القعنبي
واخرجه ابن ماجه في النكاح عن عبد السلام بن عاصم الرازي قوله ان كان في شيء الى اخره هكذا هو
في جميع النسخ وكذا في الموطا لكن زاد في اخره يعني السوم وكذا رواه مسلم وهنا اسم كان مقدر
تقديره ان كان السوم في شيء حاصله فيكون في المراة والفرس والمسكن بقوله ان كان في شيء الى اخره
اخبار انه ليس فيهن فاذا لم يكن في هذه الثلاثة فلا يكون في شيء والسوم والطيرة واحد والطيرة
شرك لما روى ابو داود من حديث زرارة بن حجير عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله عليه السلام
قال الطيرة شرك الطيرة شرك الطيرة شرك ثلاثا وما منا الا ولكن الله عز وجل يذهبه بالتوكل
واخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وقوله الطيرة شرك خارج مخرج المبالغة والتغليظ قوله
وما منا الا فيه حذف تقديره الا وفيه الطيرة او الا قد تعتريه الطيرة ويسبق الى قلبه الكراهية
فيه فحذف اختصارا واعتمادا على فهم السامع والدليل على ان الطيرة والسوم واحد قوله عليه
السلام لا عدوى ولا طيرة وان كان في شيء ففي المراة والفرس والدار رواه ابو سعيد واخرجه عنه
الطحاوي

ص باب الخيل لثلاثة س اي هذا باب
يذكر فيه الخيل لثلاثة اي الخيل تقسم بثلاثة اقسام عند اقتنائها لثلاثة انفس على ما يجيء في الحديث وهذه
الترجمة صدر حديث الباب وذكر هذا المقدار اكتفاء بما ذكر في حديث الباب والخيل جمع لا واحد
له وجمعه خيول كذا في المحتصر وكان ابو عبيدة يقول واحدها خائل لاختيالها هو على هذا
اسم للجمع عند سيبويه وجمع عند ابي الحسن وفي المحكم ليس هذا بمعروف يعني قول ابي عبيدة قال
وقول الاذرب تحنانا لا واتفقت خيلاهما وكلاهما نطل اللقاء مجدع ، ثناه على قولهم
لقاحان اسودان وهما لبن والجمع اخيال عن ابن الاعرابي والاول اشهر وفي الاحتفال لابي عبد الله
ابن رضوان وقد جاء فيه الجمع ايضا على اخيل واذا صغرت الخيل ادخلت الهاء فقلت خيلة
ولو طرحت الهاء لكان وجها والخول بالفتح جماعة الخيل ص وقوله تعالى والخيل والبغال
والحمير لتركبوها وزينة س وقوله مرفوع عطفا على قوله الخيل وفي بعض النسخ وقول الله تعالى
قوله والخيل عطف على قوله والانعام خلقها للكم اي وخلق الخيل والبغال والحمير اي وخلق هؤلاء
للركوب والزينة واللام في لتركبوها للتعليل قوله وزينة مفعول له عطف على محل لتركبوها لان
برد المعطوف والمعطوف عليه على سنن واحد لان الركوب فعل المخاطبين واما الزينة فعل
الزائن وهو الخالق وقرئ زينة بلا واو اي وخلقها زينة لتركبوها واحتج به ابو حنيفة ومالك
على حرمة اكل الخيل لانه علل خلقها بالركوب والزينة ولم يذكر الاكل كما ذكره في الانعام ص
حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن اسلم من اصحاب السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله عليه السلام قال الخيل لثلاثة لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فاما الذي له اجر
رجل ربطها في سبيل الله فاطال في مرج او روضة فما اصابت في طيلها ذلك من المرج او الروضة كانت

له

له حسنات ولو انها قطعت طيلها فاستنت شرفا او شرفين كانت ارواثها وآثارها حسنات له
ولو انها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد ان يسقيها كان ذلك حسنات له ورجل ربطها فخرا
ورياء ونواء لاهل الاسلام فهي وزر على ذلك وسئل رسول الله عليه السلام عن الحمر فقال ما
انزل الله علي فيها الا هذه الاية الجامعة الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال
ذرة شرا يره س مطابقته للترجمة في قوله الخيل لثلاثة وقد ذكرنا انها صدر حديث الباب
والحديث مضى في كتاب الشرب في باب شرب الناس والدواب من الانهار غير انه لم يذكر فيه هنا
القسم الثالث اختصارا وهو قوله ورجل ربطها تغنيا الى اخر ما ذكره هناك ومضى الكلام فيه
مستوفى ولنذكر بعض شيء لزيادة الفائدة قوله الخيل لثلاثة وفي رواية للشيخين الخيل ثلاثة قوله
في مرج او روضة شك من الراوي والمرج موضع الكلا والمرج ما يطلق على الموضع المطمئن والروضة
الكثير ما يطلق على الموضع المرتفع وقال الاثير المرج الارض الواسعة ذات نبات كثير تمرج فيه الدواب
اي تخلى ترسل مختلطة كيف شاءت والروضة الموضع الذي يستنقع فيه الماء قوله طيلها بكسر
الطاء المهملة وفتح الياء اخر الحروف بعدها لام وهو الحبل الذي تربط به ويطول لها لترعى ويقال له
طول ايضا قوله فاستنت من الاستنان وهو العدو والشرف الشوط قوله ونواء بكسر النون
المناواة وهي المعاداة وحكى عياض عن الداودي انه وقع عنده ونوى بفتح النون والقصر قال ولا
يصح ذلك قيل حكاه الاسماعيلي عن رواية اسماعيل بن ابي اويس فان ثبت فمعناه وبعدا لاهل الاسلام
وقيل الظاهر ان الواو في قوله وزر ونواء بمعنى او لان هذه الاشياء قد تفترق في الاشخاص وكل
واحد منها مذموم على حدته قوله الفاذة بالفاء وتشديد الذال المعجمة اي المنفردة في معناها يعني
منفردة في عموم الخير والشر

ص باب من ضرب دابة غيره س اي هذا باب في بيان من ضرب دابة غيره التي وقفت من المعنى اعانة له ورفقا به
في الغزو

ص حدثنا مسلم ثنا ابو عقيل ثنا ابو المتوكل الناجي قال اتيت جابر بن عبد الله الانصاري فقلت
له حدثني بما سمعت من رسول الله عليه السلام قال سافرت معه في بعض اسفاره قال ابو عقيل
لا ادري غزوة او عمرة فلما ان اقبلنا قال النبي عليه السلام من احب ان يعجل الى اهله فليعجل قال جابر
فاقبلنا وانا على جمل لي ارمك ليس فيه شيئة والناس خلفي فيتابعني اياكه ذلك اذ قام علي فقال لي الى
عليه السلام يا جابر استمسك فضربه بسوطه ضربة فوثب البعير مكانه فقال ابتع الجمل قلت نعم
فلما قدمنا المدينة ودخل النبي عليه السلام المسجد في طوائف اصحابه فدخلت اليه وقلت الجمل
في ناحية البطحاء فقلت له هذا جملك فخرج فجعل يطيف بالجمل ويقول الجمل جملنا فبعث النبي عليه السلام
اواقي من ذهب فقال اعطوها جابرا ثم قال استوفيت الثمن قلت نعم قال الثمن والجمل لك س
مطابقته للترجمة في قوله فضربه بسوطه ضربة فالضارب رسول الله صلى الله عليه وسلم والمضروب دابة
غيره وهو جمل جابر رضي الله عنه ومسلم هو ابن ابراهيم القصاب البصري وابو عقيل بفتح العين المهملة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وكسر الفاء اسمه بشير ضد النذير بن عقبة الدوزني الازدي الناجي ويقال السامي البصري
وابو المتوكل على ابن داود الناجي بالنون والجيم منسوبا الى بني ناجية بن سامة بن لوي قبيلة كبيرة
منهم والحديث مضى بهذا الاسناد مختصرا في المظالم ومضت مباحثه مستوفاة في الشروط قوله او
عمر كذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره ام عمر قوله فلما ان اقبلنا كلمة ان زائدة قوله
فليعجل وفي رواية الكشميهني فليتعجل فالاول من باب التفعيل والثاني من باب التفعل قوله ازمك
براء وكاف على وزن احمر الاصمعي الازمك لون يخالط حمرته سواد ويقال بعير ازمك وناقة
زمكاء وعن ابن دريد الزمك كل شيء خالطت غبرته سوادا كدر وقيل الزمكة الرماد وقال ابن فارس
ويقال ازبك بالباء الموحدة ايضا والميم اشهر قوله ليس فيه شية بكسر الشين المعجمة وفتح الياء
اخر الحروف الخفيفة اي ليس فيه لمعة من غير لونه وعن قتادة في قوله لا شية فيها اي لا عيب ويقال
الشية كل لون يخالف معظم لون الحيوان قوله والناس خلفي جملة حالية من قوله وانا على جمل لي
اراد ان جمله كان يسبق جمال الناس قوله فينا انا كذلك اي في حاله كان الناس خلفي قوله
قام علي جواب بينا انا كذلك اي اذ وقف الجمل يقال قامت الدابة اذا وقفت من الكلال قوله
البلاط بفتح الباء الموحدة وهي الحجارة المفروشة وقيل هو موضع وقال ابن المنذر اختلفوا في المكري
يضرب الدابة فتموت فقال مالك اذا ضربها ضربا لا يضرب مثله او حيث لا يضرب ضمن وبه قال
احمد واسحق وابو ثور ويقال اذا ضربها ضربا يضربها صاحبها مثله ولم يتعد فليس عليه شيء واستحسن
هذا القول ابو يوسف ومحمد وقال الثوري وابو حنيفة ضامن الا ان يكون امره بضربها ان

ص باب الركوب على الدابة الصعبة والفحولة من الخيل **س**
اي هذا باب في بيان مشروعية الركوب على الدابة الصعبة اذا كان من اهل ذلك والصعبة بسكون
العين الشديدة والفحولة بضم الفاء والحاء المهملة جمع فحل وقال الكرماني ولعل الياء فيه لتاكيد
الجمع كما في الملائكة **ص** وقال راشد بن سعد كان السلف يستحبون الفحولة لانها اجرى
واجسر **س** وراشد بن سعد المقرئي بضم الميم وفتحها وسكون القاف وفتح الراء بعدها
هاء نسبة الى مقراة قرية من قرى دمشق وهو تابعي روى عن ثوبان مولى رسول الله عليه السلام
والى امامة ومعاوية وغيرهم مات سنة ثلاثة عشر ومائة والصحيح انه مات سنة ثمان ومائة
وليس لذكره في البخاري سوى هذا الاثر الواحد قوله السلف اي من الصحابة ومن بعدهم قوله
لانها اجرى افعل من الجراء ويكون ايضا من الجري لكن الاول بالهمز والثاني بدونه قوله واجسر
افعل من الجسارة بالجيم والسين المهملة والمفضل عليه محذوف لدلالة القرينة عليه تقديره
اجرى واجسر من الخيل او من المخصية وقال ابن بطال فيه ان ركوب الفحولة افضل للركوب
من الاناث لشدتها وجراتها ومعلوم ان المدينة كانت من اناث الخيل ولم ينقل عن سيدنا رسول
الله عليه السلام ولا حمله اصحابه انهم ركبوا غير الفحول ولم يكن ذلك الا لفضلها الا ما ذكر

من

عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه انه كان له فرس انثى تلقاء وذكر سيف في الفتوح انها التي ركبها
ابو محجن حين كان عند سعد مقيدا بالعراق وذكر الدارقطني في سننه عن المقداد قال غزوت مع
النبي عليه السلام يوم بدر على فرس لي انثى وروى ابو الوليد بن مسلم في الجهاد له من طريق عباد بن لبني
بضم السين المهملة وابن محيريز انهم كانوا يستحبون اناث الخيل في الغارات والبيات ولما خفي
من امور الحرب ويستحبون الفحول في الصفوف والحصون ولما ظهر من امور الحرب وروى
عن خالد بن الوليد رضي الله عنه انه كان لا يقاتل الا على انثى لانها تدفع البول وهي اقل صهيلا
والفحل يحبسه في جريه حتى يفتق ويؤذي بصهيله وروى ابو عبد الرحمن عن معاذ بن العلاء
عن يحيى بن ابي كثير دعه عليكم باناث الخيل فان ظهورها عز وبطونها كنز وفي لفظ ظهورها حرز
ص حدثنا احمد بن محمد اخبرنا عبد الله اخبرنا سعيد عن قتادة سمعت انس بن مالك قال كان بالمدينة
فزع فاستعار النبي عليه السلام فرسا لابي طلحة يقال له مندوب فركبه وقال ما رايناه فزعنا
وان وجدناه لبحرا **س** مطابقته للترجمة في قوله والفحولة من الخيل واحمد بن محمد قال الدارقطني
هو احمد بن محمد بن ثابت شبوية وذكر في رجال الصحيحين هو احمد بن محمد بن موسى ابو العباس
يقال له مردويه السمسار المروزي وهو من افراد البخاري وعبد الله هو ابن المبارك والحديث
مضى عن قريب في باب اسم الفرس والحمار ومضى الكلام فيه هناك **ص باب**
سهام الفرس **س** اي هذا باب في بيان كمية سهام فرس الغازي من الغنيمة واضافة السهام
الى الفرس باعتبار ان صاحبه يستحق من الغنيمة بسببه ثلاثة اسهم سهمان للفرس وسهم
للفارس **ص** حدثنا عبيد بن اسماعيل عن ابي اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي
الله عنهما ان رسول الله عليه السلام جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما **س** مطابقته
للترجمة من حيث ان من هذه سهام الفرس بقوله جعل للفرس سهمين وفي الجملة السهمان
ايضا لصاحب الفرس ولكن لما كان له بسبب الفرس ومن جهته اضيفا اليه واللام فيه
للتعليل وعبيد مصغر هذا الحرس اسماعيل واسمه في الاصل عبد الله يكنى ابا محمد الهنائي
القرشي الكوفي وهو من افراده وابو اسامة حماد بن اسامة وعبيد الله بن عمر العمري قوله
ولصاحبه سهما اي جعل لصاحب الفرس سهما غير سهمي الفرس فيصير للفارس ثلاثة اسهم وبه
فسره نافع كذلك ولفظه اذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة اسهم فان لم يكن معه
فرس فله سهم وسياتي هذا في غزوة خيبر ان شاء الله تعالى وروى ابو داود حدثنا احمد بن محمد
بن حنبل قال ثنا ابو معاوية ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله عليه السلام اسهم
لرجل ولفرسه ثلاثة اسهم سهما له وسهمين لفرسه وقال ابو داود انا حدثنا احمد بن حنبل
قال حدثنا عبد الله بن يزيد قال حدثني المسعودي قال حدثني ابو عمرو عن ابيه قال اسهم رسول
الله عليه السلام اربعة نفر ومعها فرس فاعطى كل انسان منها سهما واعطى الفرس سهمين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وروى النسائي من حديث يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن جده قال ضرب رسول الله عليه
السلام عام خيبر للزبير اربعة اسهم سهم للزبير وسهم لذي القربى لصفية بنت عبد المطلب ام
الزبير وسهمين للفرس وروى احمد من حديث مالك بن اوس عن عمر وطلحة بن عبد الله والزبير رضي الله
عنهم قالوا كان رسول الله عليه السلام يسهم للفرس سهمين وروى الدارقطني من حديث ابي زهير
قال غزونا مع النبي عليه السلام انا واخي ومعنا فرسان فاعطانا ستة اسهم لاربعة لفرسينا
وسهمين لنا وروى ايضا من حديث ابي كبشة الانماري قال لما فتح رسول الله عليه السلام قال اني
جعلت للفرس سهمين وللفارس سهما فمن نقصهما نقصه الله عز وجل وروي ايضا من حديث ضباعة
بنت الزبير عن المقداد قال اسهم لي رسول الله عليه السلام يوم بدر سهما ولفرسي سهمين وروى
ايضا من حديث هشام بن عروة عن ابي صالح عن جابر قال شهدت مع رسول الله عليه السلام غزاة
فاعطى الفارس منا ثلاثة اسهم واعطى الراجل سهما وروى ايضا من حديث الواقدي نا محمد بن يحيى بن سهل
ابن ابي حثمة عن ابيه عن جده انه شهد حنينا مع النبي عليه السلام فاسهم لفرسه سهمين وله
سهما قال محمد بن عمرو نا ابو بكر بن يحيى بن الحزن عن ابيه انه سمع ابا هريرة يقول اسهم رسول الله عليه
السلام للفرس سهمين ولصاحبه سهما واحتج بهذه الاحاديث جمهور العلماء ان سهام الفارس
ثلاثة سهمان لفرسه وسهم له وبه قال مالك والشافعي واحمد وابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة
لا يسهم للفارس الا سهم واحد ولفرسه سهم واحتج في ذلك بما رواه الطبراني في معجمه حدثنا حجاج
ابن عمران السدوسي نا سليمان بن داود الشاذكوني حدثنا محمد بن عمر الواقدي نا موسى بن يعقوب
الزمعي عن عمه قريبة بنت عبد الله بن وهب عن ابيها كريمة بنت المقداد بن ضباعة بنت الزبير بن
عبد المطلب عن المقداد بن عمرو انه كان يوم بدر على فرس يقال له سبحة فاسهم له النبي عليه السلام سهمين
لفرسه سهم واحد وله سهم وبما رواه الواقدي ايضا في المغازي حدثني المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي
عن جعفر بن خارجة قال قال الزبير بن العوام شهدت بني قريظة فارسا فضرب لي بسهم ولفرسي سهمين
وبما رواه ابن مردويه في تفسيره في سورة الانفال من حديث عروة عن عائشة رضي الله عنها
قالت اصاب رسول الله عليه السلام سبايا بني المصطلق فاخرج الخمس ثم قسم بين المسلمين
فاعطى الفارس سهمين والراجل سهما وبما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابو اسامة وابن نمير
قالا حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفارس سهمين
وللراجل سهما وبما رواه الدارقطني في اول كتابه المؤتلف والمختلف من حديث عبد الرحمن بن
امين عن ابن عمر ان النبي عليه السلام كان يقسم للفارس سهمين وللراجل سهما وفي التوضيح خالف ابو
حنيفة عامة العلماء قديما وحديثا وقال لا يسهم للفرس الا سهم واحد وقال اكره ان افضل
بهيمة على مسلم وخالفه اصحابه فبقي وحده وقال ابن التين انفرد ابو حنيفة بذلك دون
فقهاء الامصار قلت لم ينفرد ابو حنيفة بذلك بل تابعه على ذلك عمر وعلي وابي موسى

رضي الله

رضي الله عنهم فان قلت الواقدي فيه مقال قلت ما للواقدي فقد قال ابراهيم الحربي سمعت مصعبا
الزبيري وسئل عن الواقدي فقال ثقة وعن الدراوردي قال الواقدي فقال ثقة مامون وقال
قال المسيبي حين سئل عنه وقال ابو عبيد القاسم بن سلام الواقدي ثقة وعن الدراوردي
قال الواقدي امير المؤمنين في الحديث ولئن سلمنا ان فيه مقالا ففي اكثر احاديث هؤلاء ايضا
مقالا محدث لا داود الذي رواه عن احمد فيه المسعودي فيه مقال واسمه عبد الرحمن بن
عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود وحديث ابي كبشة فيه قيس بن الربيع قال في التنقيح ضعفه
بعض الائمة وابوه هم مختلف في صحبته وحديث ابي كبشة الانماري فيه محمد بن عمران العبسي
قال النسائي ليس بالقوي وفيه عبد الله بن لبيب قال النسائي ليس بثقة وقال يحيى القطان لا تحل
وقال ابو حاتم والدارقطني ضعيف وحديث مقداد فيه موسى بن يعقوب عن عمته قريبة وهو ليس
وتفرد به عنها فان قلت حديث الباب وما روي من الصحاح مثله حجة عليه قلت لا لان ظاهر قوله تعالى
واعلموا انما غنمتم من شيء يقتضي التساوي بين الفارس والراجل وهو خطاب لجميع الغانمين وقد سماهم
هذا الاسم وحديث الباب ونحوه محمول على وجه التفضيل ص وقال مالك يسهم للخيل والبراذين
منه س وفي بعض النسخ قوله قال مالك الى الباب الذي يليه ذكر مقدما على الحديث المذكور
قوله والبراذين جمع برذون بكسر الباء الموحدة وسكون الراء وفتح الذال المعجمة وسكون الواو
وفي آخره نون وفي المغرب البرذون التركي من الخيل وخلافها العراب والانثى برذونة
ويقال البرذون يجلب من بلاد الروم وله جلد على السنام في الشعاب والجبال والوعر بخلاف
الخيل العربية وهذا التعليق روي عن مالك بن انس والمحبر وهو ما يكون احد ابويه عربيا والآخر
غير عربي وقيل المحبر البرذون ويقال المحبر والبراذين خيل الروم والفرس وقال ابن فارس
استفاق البرذون من برذن الرجل برذنة اذا نقل ص لقوله تعالى والخيل والبغال
والحمير س قال ابن بطال رحمه الله وجه الاحتجاج بالآية ان الله تعالى امتن بركوب الخيل
وقد اسهم لها رسول الله عليه السلام فاسم الخيل يقع على البرذون والمحبر قلت ويقول مالك
قال ابو حنيفة والثوري والشافعي وابو ثور وقال الليث للمحبر والبرذون سهم دون سهم
الفرس ولا يلحقان بالعراب وقال ابن المناصف اول من اسهم البرذون رجل من بني اسد يقال له
المنذر الوادعي فكتب بذلك الى عمر رضي الله عنه فاعجبه فجرت سنة للخيل والبراذين في
ذلك تقول شاعرهم ومنا الذي قد سن في الخيل سنة وكانت سواء قبل ذاك سهامها
وعن مكحول فيما رواه ابو داود في المراسيل ان رسول الله عليه السلام هجن المحبر يوم خيبر
وعزب العربي للعربي سهمان وللمحبر سهم وقال الاشبيلي وروي موصولا عن مكحول
عن زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة عن النبي عليه السلام والمرسل اصح وقال ابن المناصف وروي
ايضا عن الحسن وبه قال احمد بن حنبل وقال مكحول والاثبت للبراذين وهو قول الاوزاعي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقال ابن حزم للراجل وراكب البغل والحمار والجمل سهم واحد فقط وهو قول مالك والشافعي وابن
سلمان وقال احمد للفارس ثلاثة اسهم ولراكب البعير سهمان ص ولا يسهم لاكثر من فرس
س هو من بقية كلام مالك وهو قول الجمهور وبه قال مالك وابو حنيفة والشافعي وجمهور
الحسن واهل الظاهر وقال الاوزاعي والثوري والليث واحمد وابو يوسف واسحق يسهم للفرسين
وهو قول ابن وهب وابن الجهم من المالكية وقال ابن ابي عاصم وهو قول الحسن ومكحول وسعيد بن
عثمان وقال القرطبي لم يقل احد انه يسهم لاكثر من فرسين الا شاذ روي عن سليمان بن موسى الاسدي
قال يسهم لمن عنده افراس لكل فرس سهمان وهو شاذ وعن مالك فيما ذكره ابن المناصف اذا كان المسلمون
في سفن فلقوا العدو فغنموا انه يضرب للخيل التي معهم في السفن بسهمهم وهو قول الشافعي والاوزاعي
وابي ثور وقال بعض الفقهاء القياس ان لا يسهم لها واختلف في الفرس يموت قبل حضور القتال فقال
الشافعي واحمد واسحق وابو ثور لا يسهم له الا اذا حضر القتال وقال مالك وابن القاسم واشهب
وعبد الملك الماجشون بالاضراب يستحق الفرس الاسهام والى هذا ذهب ابن حبيب قال ومن
حطم فرسه او كسر بعد الاكتاف اسهم له وقال مالك يسهم للمريض من الخيل وان لم يزل مريضا
من حين دخل الحصن خرج عنه الاسارى المريض وقال ابن الماجشون واشهب واصبغ
وقال اللخمي وروي عن مالك انه لا يسهم للمريض من الخيل وقال الاوزاعي في رجل دخل دار الحرب
بفرسه ثم باعه من رجل دخل دار الحرب راجلا وقد غنم المسلمون غنيمة قبل شرائه وبعده انه
يسهم للفرس فاغنموا قبل الشراء للبايع وما غنموا بعد الشراء فسهمه للمشتري فان استثنيه من
ذلك لم يسهم سهما وبه قال احمد واسحق وقال ابن المنذر وعلى هذا مذهب الشافعي
الا فيما استثنيه ومذهبه انه يوقف الذي استثنى من ذلك سهما حتى يصطلحا وقال ابو حنيفة
اذا دخل ارض العدو غازيا راجلا ثم اشترى فرسا يقاتل عليه واحرزت الغنيمة وهو فارس
انه لا يضرب له الا بسهم راجل ص باب مرقاة دابة
غزو في الحرب س اي هذا باب في بيان من قال الى اخره ص حدثنا مسدد ثنا سهل بن
يوسف عن سعيد عن اسحق قال رجل للبراء بن عازب افررتم عن رسول الله عليه السلام
يوم حنين قال لكن رسول الله عليه السلام لم يفر هوازن كانوا قوما رماة وانا لما
لقيناهم حملنا عليهم فانهزموا فاقبل المسلمون على الغنايم واستقبلونا بالسهام فاما رسول
الله عليه السلام فلم يفر فلقد رايته وانه لعلى بغلته البيضاء وان ابا سفيان اخذ بلجامها
والنبي عليه السلام يقول انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب س مطابقته للترجمة
في قوله وابو سفيان اخذ بلجامها وسهل بن يوسف الانماطي البصري وابو اسحق عمرو بن عبد الله
السبيعي واخرجه مسلم ايضا قوله قال رجل للبراء وفي رواية قال للبراء رجل من قيس قوله
افررتم الهمزة فيه للاستفهام على وجه الاستخبار قوله يوم حنين قال الواقدي حنين

واد

واد بينه وبين مكة ثلاث ليال قرب الطايف وقال البكري بضبعة عشر ميلا والاغلب فيه
التذكير لانه اسم ماء وربما انثته العرب جعلته اسما للبقعة وهو وراء عرفات سمي بحنين بن قانية
ابن مهلايل وقال الزمخشري هو الى جنب ذي المجاز وكانت سنة ثمان وسببها انه لما اجمع عليه
السلام على الخروج الى مكة لفتح خزاعة اتى الخبر الى هوازن انه يريدهم فاستعدوا للحرب حتى
اتوا سوق ذي المجاز فسار عليه السلام حتى اشرف على وادي حنين مساء ليلة الاحد لست صلوا
يوم الاحد نصف شوال قوله لكن رسول الله عليه السلام لم يفر هذا هو المعلوم من حاله
وحال الانبياء عليهم السلام لاقدامهم وشجاعتهم وثقتهم بوعد الله عز وجل ورغبتهم في الشهادة
وفي لقاء الله عز وجل ولم يثبت عن واحد منهم والعياذ بالله انه فر ومن قال ذلك قتل ولم يستتب
لانه صار بمنزلة من قال انه عليه السلام كان اسود اعجميا لانكاره ما علم من وصفه قطعا وذلك
كفر قال القرطبي وحكى بعض اصحابنا الاجماع على قتل من اضاف اليه عليه السلام نقصا او عيبا
وقيل يستتاب فان تاب والا قتل قال ابن بطال لانه كافر ان لم يتاول ويعد رتابا وله وقال النووي
والذين فروا يومئذ انما فعله عليهم من كان في قلبه مرض من مسلمة الفتح المؤلفة ومستر فيها الذين
لم يكونوا اسلموا والذين خرجوا لاجل الغنيمة وانما كانت هزيمتهم فجاءة قوله ان هوازن هم قبيلة
من مضر فان قلت هذا الاستدراك مما ذا قلت يقدر من نحن فرارنا ولكن رسول الله لم يفر
وحذف لقصدهم عدم التصريح بفرارهم وكذلك التقدير في قوله فاما رسول الله فلم يفر تقديره
اما نحن فقد فررنا واما رسول الله فلم يفر قوله رماة جمع رام قوله واستقبلونا روي
فاستقبلونا بالفاء قوله على بغلته البيضاء واختلف في هذه البغلة فهي مسلم ذات بيضاء
اهداها له فروة بن نفاثة وفي لفظ كانت شهبا وفي رواية ابن سعد فارا كبا دلدل التي
اهداها له المقوقس فيحتمل ان يكون ركبها يومئذ نزلا عن واحد وركب الاخرى وروي ان
البغلة هو النهاية في الشجاعة والثبات لا سيما في نزوله ع وما يدل على شجاعته تقدمه
يركض على البغلة الى جمع المشركين حين فر الناس وليس معه غير اثني عشر نفرا وكان العباس
وابو سفيان آخذين بلجام البغلة يكفانها عن الاسراع به الى العدو وابو سفيان هو ابن الحارث
ابن عبد المطلب ابن عم رسول الله عليه السلام واخوه من الرضاعة قيل اسمه كنيته وقيل اسمه
المغيرة وكان من فضلاء الصحابة مات بالمدينة سنة عشرين قوله والنبي يقول انا النبي الواو فيه للحال
قوله انا النبي لا كذب زعم ابن التين ان بعض اهل العلم كان يرويه لا كذب بنصب الباء الموحدة عن
ان يكون موزونا وفيه اثبات لنبوته عليه السلام اي قال انا لست بكاذب فيما اقول فيجوز على
الانبياء وانتسابه الى جده لمروره بما كان عبد المطلب رآها دالة على نبوته مشهورة عند العرب
وعبر بها له سيف بن ذي يزن فيما ذكره ابن ظفر وقيل لحسن شهرة جده كانت اكثر من شهرة ابيه
لانه توفي شابا في حياة ابيه وفيه جواز الانتماء في الحرب وانما كره من ذلك ما كان على وجه

الافتخار في غير الحرب لانه رخص في الخيلاء في الحرب مع نهيه عنها في غيرها فان قلت اذا امر الزحف شديد
فكيف يمكن ان يهزم هنا قلت قال الطبري الفرار المتوعد عليه هو ان ينوي ان لا يعود اذا وجد قوة واما من
تحيز الى فئة او كان فراره لكثرة عدد العدو او نوى العود اذا امكنه فليس داخلا في الوعيد وهذا
قال عز وجل في حق هولاء ثم انزل الله سكينته على رسوله وعلى المومنين وفيه جواز الاخذ بالشدة
والتعرض للهلكة في سبيل الله لان الناس فروا عن رسول الله عليه السلام ولم يول الا اثني عشر
رجلا وهم عتبة ومعتب ابنا ابي لهب وجعفر بن ابي سفيان بن الحارث بن عبد المطلب وابو بكر
وعمر وعلي والفضل بن عباس واسامة وقثم ابنا العباس بن ام ايمن وقيل يومئذ ورسعد بن الحارث
ابن عبد المطلب وعقيل بن ابي طالب وام سليم ام انس بن مالك من النساء وفيه ركوب الفرس في الحرب
للامام ليكون اثبت له وليكون به الاستعداد للفرار والتولي وهو من باب السياسة لنفوس
الاتباع لانه اذا ثبت ثبت اتباعه واذا رأى منه العزم على الثبات عزم معه عليه وفيه خدمة
السلطان في الحرب وسياسة دوابه لاشراف الناس من قرابته وغيرهم **ص باب**
الركاب والغرز للدابة **س** اي هذا باب في بيان الركاب والغرز الكائنين للدابة فالركاب بكسر
الراء وبتخفيف الكاف قال الجوهري ركاب السرج معروف والركاب ايضا الابل التي يسار عليها الواحدة
راحلة ولا واحد لها من لفظها قوله والغرز بفتح الغين المعجمة وسكون الراء وفي آخره زاي وهو الركاب
الذي يركب به الابل اذا كان من جلد والفرق بينهما ان الركاب يكون من الحديد او الخشب والغرز
لا يكون الا من الجلد وقيل هما مترادفان والغرز للجمل والركاب للفرس **ص** حدثني عبيد بن اسمعيل
عن ابي اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي عليه السلام انه كان اذا ادخل رجله في الغرز
واستوت به ناقته قائما مهل من عند مسجد ذي الحليفة **س** مطابقته للترجمة في قوله اذا
ادخل رجله في الغرز فان قلت لفظ الركاب ليس في الحديث قلت الحقه به لاتحاد معناه او اشار به الى
انهما واحد من الاسماء المترادفة وعبيد بن اسماعيل قد مر عن قريب وابو اسامة حماد بن اسامة وعبيد الله
ابن عمر العمري وهذا الاسناد بعينه قد مر في اول باب في ذكر ركوب الفرس العري بضم العين
المهملة وسكون الراء وهو ان لا يكون عليه سرج ولا اداة ولا يقال في الادميين الا عريان بكلمة
ابن فارس وهو من المولدين وحكى ابن التين انه ضبط في الحديث بكسر الراء وتشديد الياء **ص** حدثنا
عمرو بن عون ثنا حماد عن ثابت عن انس رضي الله عنه استقبلهم النبي عليه السلام على فرس عري ما عليه
سرج في عنقه سيف **س** مطابقته للترجمة ظاهرة وعمرو بن عون بن اوس السلمي الواسطي نزيل
البصرة وحماد هو ابن زيد وهو طرف من الحديث الذي تقدم في انه استعار فرسا لابي طلحة قوله
استقبلهم النبي عليه السلام مر هذا في باب الشجاعة في الحرب قوله في عنقه سيف ويروى وفي
عنقه بالواو التي للحال وقد تقع الجملة الاسمية حالا بدون الواو وفيه تواضع النبي عليه السلام وفيه
رياضة وتدريب للفروسية ولا يعقل الا من احكم الركوب وفيه انه يجب على الفارس ان يعاهد

صنعته

صنعته ويروض طباعه عليها ليكون اذا احتاج الله عنه الشدائد وفيه تعليق السيف في العنق
اذا احتاج الى ذلك حيث يكون اعون له **ص باب** الفرس القطوف
س اي هذا باب في ذكر الفرس القطوف بفتح القاف وضم الطاء المهملة وهو من الدواب المقارب الخطو
وقيل الضبع المشي ويقال قطفت الدابة تقطف قطافا وقطوفا بالضم اذا اتجات السير مع تقارب الخطو
وقال تعالى ان مشى وثبا فهو قطوف وان كان يرفع يديه ويقوم على رجليه فهو شبوب وان التوى
برأسه فهو قموص وان منع ظهره فهو شموس **ص** حدثنا عبد الله بن علي بن جارية ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد
عن قتادة عن انس بن مالك ان اهل المدينة فزعوا مرة فركب النبي عليه السلام فرسا لابي طلحة كان يقطف
او كان فيه قطاف فلما رجع قال وجدنا فرسكم هذا بحرا فكان بعد ذلك لا يجارى **س** مطابقته للترجمة
في قوله كان يقطف او كان فيه قطاف وعبد الله بن علي بن جارية من اصله بصري سكن بغداد وسعيد هو ابن
ابي عروبة قوله يقطف بكسر الطاء ويضم قوله او كان فيه قطاف سكت عنه الراوي والقطاف بالكسر مصدر
وقد مر الآن قوله لا يجارى على صيغة المجهول اي لا يطيق فرس يجري معه وفيه معجزة للنبي عليه
السلام لكونه ركب بطنا فصار بعد ذلك لا يجارى وقد مر الكلام فيه في باب اسم الفرس والحمار
ص باب السبق بين الخيل **س** اي هذا باب في بيان مشروعية
السبق بين الخيل والسبق بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة مصدر من سبق يسبق من باب ضرب
يضرب وبالتحريك الرهن الذي يوضع لذلك **ص** حدثنا قبيصة ثنا سفيان عن عبيد الله عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اجرى النبي عليه السلام ما ضمر من الخيل من الحفياء الى ثنية
الوداع واجرى ما لم يضمر من الثنية الى مسجد بني زريق قال ابن عمر وكنت فيمن اجرى **س** مطابقته
للترجمة في قوله اجرى في الموضعين لان الاجراء فيه معنى السبق وقبيصة بفتح القاف بن عقبة
قد تكرر ذكره وسفيان هو الثوري وعبيد الله هو ابن عمر العمري والحديث مضى في باب الصلاة
في باب هل يقال مسجد بني فلان وقد مر الكلام فيه هناك **ص** قال عبد الله ثنا سفيان قال حدثني
عبيد الله قال سفيان من الحفياء الى ثنية الوداع خمسة اميال او ستة ومن ثنية الى مسجد بني
زريق ميل **س** عبد الله هو ابن الوليد العدني وقال الكرماني وما وقع في بعضها بدل عبد الله
ابو عبد الله فخطأ وسفيان هو الثوري وعبيد الله هو ابن عمر العمري واراد البخاري بهذا بيان
تصريح الثوري عن شيخه بالتحديث بخلاف الرواية الاولى فانها بالعنعنة قوله قال سفيان موصول
بالاسناد المذكور **ص باب** امضار الخيل للسبق **س** اي
هذا باب في بيان امضار الخيل لاجل السبق هل هو شرط ام لا الامضار والتضمير ان تطعم على الخيل بالعلف
حتى تسمن ثم لا تعلف الا قوتا لتخف وقيل يشد عليها سروجها وتجلل بالاجلة حتى تعرق تحتها
فتذهب اهلها وتشتد لحمها ويقال يضمر الخيل ان يدخل في بيت ويعصب من علفه ويجلل حتى يكثر عرقه
فينقص لحمه فيكون اقوى لجريه وقيل يعصب علفه ويجلل بجل مبلول **ص** حدثنا احمد بن يونس ثنا الليث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن نافع عن عبد الله رضي الله عنه ان النبي عليه السلام سابق بين الخيل التي لم تضمر وكان امدها من الثنية
الى مسجد بني زريق وان عبد الله بن عمر كان ممن سابق بها ص هذا طرف آخر حديث عبد الله بن عمر عن
احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي عن الليث بن سعد مطابقته للترجمة ظاهرة لانه ترجم
باضمار الخيل وذكر الخيل التي لم تضمر ولكن قيل المسابقة بالمضمرة لم ينكر عليه واما غير المضمرة فقد
ينكر ويعتقد انه لا يجوز لما فيه من مشقة سوقها والخطر فيه فبين بالحديث جوازه وان الاضمار
ليس بشرط في المسابقة ووجه آخر وهو انه اراد حديث ابن عمر بطوله وفيه السبق بالنون على قدر
طرفا من العلم بباقيه وقال ابن بطال اذا ترجم لطريق الليث بالاضمار واورده بلفظ سابق بين
الخيل التي لم تضمر ليشير بذلك الى اتمام الحديث والحديث اخرجه مسلم في المغازي ان يحيى بن
يحيى وقتيبة ومحمد بن رمح واخرجه النسائي في الخيل عن قتيبة به قوله امدها الامد الغاية
التي ينتهي اليها من موضع او وقت ص قال ابو عبد الله امدا غاية فطال عليهم الامد س
ابو عبد الله هو البخاري نفسه ووقع في رواية المستملي وحده والذي ذكره هو تفسير ابي عبيدة
في المجاز ص باب غاية السبق للخيل المضمرة س اي هذا باب
في بيان غاية السبق السبق وفي بعض النسخ غاية السباق ص حدثنا عبد الله بن محمد نا
معاوية نا ابو اسحق عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال سابق رسول الله عليه السلام بين الخيل
التي قد اضمرت فارسلها من الحفياء وكان امدها ثنية الوداع قلت لموسى فكم كان بين ذلك
قال ستة اميال او سبعة وسابق بين الخيل التي لم تضمر فارسلها من ثنية الوداع وكان امدها
مسجد بني زريق قلت فكم بين ذلك قال ميل او نحوه وكان ابن عمر ممن سابق فيها س مطابقته
للترجمة ظاهرة وهو طريق آخر لحديث ابن عمر عن عبد الله بن محمد المسندي عن معاوية بن عمرو الازدي
عن ابي اسحق ابراهيم بن محمد بن الحارث الفزاري عن موسى بن عقبة بن ابي عياش الاسدي المدني
والحديث اخرجه مسلم في المغازي عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن ابن جريج قوله فقلت لموسى
القائل هو ابو اسحق وفيه مشروعية المسابقة وانه ليس من العبث بل من الرياضة المحمودة
الموصلة الى تحصيل المقاصد في الغزو والانتفاع بها عند الحاجة وهي دائرة بين الاستحباب
والاباحة بحسب الباعث على ذلك وجعلها بعضهم سنة وبعضهم اباحة وقال القرطبي لا
خلاف في الاستحباب لما في ذلك من التدرب على الحرب انتهى وقد خرج هذا من باب القمار بالسنة
وكذلك هو خارج من بعد من الهاء لان الحاجة الهائدة والى باديها وتدريبها وفيه تجويز
الهاء على وجه الصلاح عند الحاجة الى ذلك وفيه رياضة الخيل متساوية الاحوال او متقاربة
وان لا يسابق المضمر مع غيره وهذا اجماع من العلماء لان صبر الفرس المضمر المجموع في الجري
اكثر من صبر المعلوف فلذلك جعلت غاية المضمرة ستة اميال او سبعة وجعلت غاية المعلوفة
واحدا وقال بعضهم وفيه نسبة الفعل الى الآمر به لان قوله سابق اي امر واباح قلت

شعري

شعري ما وجه هذه النسبة وقد صح ان عمر بن عبد العزيز عليه السلام سابق وهو في الحقيقة استدعاء
السباق الى نفسه ولا معنى للعدول عن الحقيقة الى المجاز من غير داع ضروري وقد صح احمد في
مسنده من رواية عبد الله بن عمر المكبر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله عليه السلام سابق بين الخيل
وراهن ابي ولم يتعرض هنا للمراهنة وقد قال الترمذي باب المراهنة على الخيل ولعله اشار
الى الحديث الذي رواه احمد وقد اجمع العلماء على جواز المسابقة بلا عوض لكن قصرها مالك والشافعي
على الخف والحافر والنصل وخصه بعض العلماء بالخيل واجازه عطا في كل شيء واما المسابقة بعوض فان
كان المال شرطا من جانب واحد بان يقول احدهما لصاحبه ان سبقتني فلك كذا وان سبقتك فلا
شيء لي فهو جائز وحكي عن مالك انه لا يجوز لانه قمار ولو شرط المال من الجانبين معا لا يجوز
اذا ادخلا ثالثا بينهما وقال للثالث ان سبقتنا فالمال لك وان سبقناك فلا شيء لك فهو قمار
بينهما ايهما سبق اخذ الجعل عن صاحبه وقال الاشهب عن مالك عن الحلبة لا احبه ولنا ما روي
ابو داود من حديث ابي هريرة انه عليه السلام قال من ادخل فرسا بين فرسين وهو لا يأمن ان يسبق
فليس بقمار وان امن ان يسبق فهو قمار فهذا يشترط ان يكون فرس المحلل او بعيره مكافيا لفرسيهما
او بعيريهما وان لم يكن مكافيا بان كان احدهما بطيئا فهو قمار وقال محمد اذا قال المالك انا نكون حلبة
اذا توهم سبقه كذا في القنية ويشترط في المسابقة في الحيوان تحديد المسافة وكذا في المناضلة
بالرمي وفي المسابقة بالاقدام يجوز اذا كان المال شرطا من جانب واحد وبه قال الشافعي في
قول وقال في المنصوص لا يجوز وبه قال مالك واحمد ولا يجوز المسابقة في البغال والحمير وبه
قال الشافعي في قول ومالك واحمد اذا كان يحمل وعن الشافعي في قول يجوز ص
باب ناقة النبي صلى الله عليه وسلم س اي هذا باب
في ذكر ناقة النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ باب ناقة النبي عليه السلام العضباء ان العضباء
ص قال ابن عمر رضي الله عنهما اردف النبي عليه السلام اسامة على القصواء ص هذا التعليق
رواه ابن مندة في كتاب الارداف من طريق عاصم بن عبيد الله عن سالم عن ابيه فذكره من غير ذكر العضباء
وقال ابن التين ضبطت القصواء بضم القاف والقصر وهي عند اهل اللغة بالفتح والمد وقال ابن قرقول
هي المقطوعة ربع الاذن والقصر خطأ وهي لناقة النبي عليه السلام وتقال لها العضباء
اتباعا ابو بكر رضي الله عنه من بعده بني الجيش والجذعاء وكانت شهباء وكان لا يركبها اذا نزل عليه
الوحي غيرها وتسمى ايضا الخاذل والسمراء والعريس والسعدية والنعوم والبشيرة والرتيا وبردة وهي
والمرؤة والجدعاء وتمرة والشقراء في المحكم القصاصة من طرف اذن الناقة والشاة وهو ان
يقطع منه شيء قليل وقد قصاها قصوى وقصاها وناقة قصواء ومقصوة وحمل مقصو واقصى
وانكر بعضهم اقصى وقال اللحياني بعير اقصى ومقصى ومقصو وناقة قصواء ومقصاة ومقصوة
مقطوعة طرف الاذن والقصية من الابل الكريمة التي لا تجهد في حلب ولا حمل وقيل القصية من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولا يبل رواتها وقال الجوهري كانت ناقة النبي عليه السلام لم تكن مقطوعة الاذن وحكى ابن
بطال باب القصواء من النوق التي آذانها حذف يقال منه ناقة قصواء وبعير مقصى وقال ابو عبيد
العضباء مشقوقة الاذن وقال ابن فارس العضباء لقب لها وقال الكرماني واما ناقة رسول الله
عليه السلام التي كانت تسمى العضباء انما كان ذلك لقبا لها ولم يكن اذنها مشقوقة وقال صاحب
العين ناقة عضباء مشقوقة الاذن وشاة عضباء مكسورة القرن والعضب القطع وقد عضبه
يعضبه اذا قطع ص وقال المسور ما خلأت القصواء س المسور بكسر الميم ابن مخرمة
ابن نوفل له ولابيه صحبة وهذا التعليق ذكره البخاري مسندا في كتاب الشروط في باب الشروط
في الجهاد مطولا قوله ما خلأت اي ما وقفت وما برئت ص حدثنا عبد الله بن محمد ثنا معاوية
ثنا ابو اسحق عن حميد قال سمعت انسا يقول كانت ناقة رسول الله عليه السلام تقال لها العضباء
س المطابقة بين الترجمة من حيث ان ذكر الناقة يشمل العضباء وغيرها وعبد الله بن محمد
المعروف بالمسندي ومعاوية هو ابي عمرو الازدي وابو اسحق هو ابراهيم بن محمد الفزاري وقد
مضى الكلام عن قريب ص حدثنا مالك بن اسماعيل ثنا زهير عن حميد عن انس قال كان النبي عليه السلام
ناقة تسمى العضباء لا تسبق قال حميد او لا تكاد تسبق فجاء اعرابي على قعود فسبقها فشق ذلك
على المسلمين حتى عرفه فقال حق على الله ان لا يرتفع شيء من الدنيا الا وضعه طوله موسى عن حماد
عن ثابت عن انس عن النبي عليه السلام س مطابقته للترجمة ما ذكرناه في الحديث الاول ومالك
ابن اسماعيل بن زياد النهدي الكوفي وزهير هو ابن معاوية والحديث اخرجه ابو داود في الادب
عن احمد بن سليمان عن موسى بن داود عن زهير به قوله او لا يكاد تسبق من الراوي قوله على قعود
بفتح القاف وهو ما استحق الركوب من الابل ويقال القعود من الابل ما يعد للركوب
والحمل وقال الازهري عن الليث القعود والقعودة من الابل خاصة ولم اسمع تعوده بالهاء لغير
الليث ولا يكون الا المذكر ولا يقال للانثى قعودة قال واخبرني المنذري انه قرأ بخط ابي
الهيثم ذكر الفراء انه سمع من يقول تعوده للقلوص وللذكر قعود وجمع القعود قعدان
والقعلان جمع الجمع وفي المحكم القعدة والقعودة والقعود من الابل ما احل الراعي للركوب
والجمع اقعدة وقعائد وقال الجوهري هو البكر حتى يركب وقيل ذلك ما بين ان
يستبزل الى ان يدخل السادسة فسمي حملا قوله حتى عرفه اي حتى عرفه رسول الله عليه السلام
كونه سابقا عليهم ويقال حتى عرف اثر المشقة وسبحي في الرقاق فلما رأى ما في وجوههم وقالوا
سبقت العضباء الحديث قوله ان لا يرتفع شيء من الدنيا وفي رواية موسى بن اسماعيل ان لا يرفع
شيأ وكذلك في الرقاق على ما سيأتي ان شاء الله تعالى وفي رواية ابي داود عن الثعلبي عن زهير
وفي رواية للنسائي من رواية شعبة عن حميد ان لا يرفع شيء نفسه في الدنيا قوله طوله موسى
اي رواه موسى بن اسماعيل التبوذكي مطولا عن حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن انس رضي الله عنه

وهذا

وهذا التعليق وقع في رواية المستملي وحده هنا وفيه الحث على الاكل للركوب والمسابقة عليها وفيه
الترهيد في الدنيا للاشارة الى ان كل شيء لا يرتفع الا يتضع وفيه الحث على التواضع وفيه حسن خلق النبي
عليه السلام وتواضعه وعظمته في صدور اصحابه ص باب
الغزو على الحمير س اي هذا باب في بيان الغزو على الحمير وهو جمع حمار وجمع على حمر ايضا وجمع الحمر
على حمرات جمع صحة وجاء على احمرة ايضا والاتان حمارة وهذا الباب وقع في رواية المستملي وحده بلا
حديث فكانه وضع الترجمة التي لها فقال باب الغزو على الحمير وبغلة النبي عليه السلام الشهباء ولم تتعرض
لما وجهه احد من الشراح وليس له وجه اصلا على ما لا يخفى ص باب
بغلة النبي عليه السلام الشهباء س اي هذا باب في ذكر بغلة النبي عليه السلام ص قال انس رضي الله
عنه س اي قال ذلك انس بن مالك رضي الله عنه وسيأتي هذا موصولا في غزوة حنين اخرجه محمد
بن بشار ثنا معاذ بن معاذ ثنا ابن عون عن هشام بن زيد بن انس بن مالك قال قال انس بن مالك
يوم حنين اقبلت هوازن بالحديث وفيه قال لبيك يا رسول الله نحن معك وعلي بغلة بيضاء الحديث
ص وقال ابو حميد اهدى ملك ايلة للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء س ابو حميد بضم
الحاء هو عبد الرحمن بن سعد بن المنذر الساعدي الصحابي مات في آخر خلافة معاوية والمراد بضم
الهمزة وسكون الباء آخر الحروف وفتح اللام وفي آخره هاء آخر الحجاز واول الشام بينها وبين المدينة
خمس عشرة مرحلة وقال ابو عبيد الايلة على وزن بغلة مدينة على ساحل البحر في منصف ما بين مصر
ومكة واسم ملكها الذي اهدى البغلة للنبي عليه السلام يوحنا بن رؤبة في رواية سليمان عند
مسلم وجاء رسول ابن العلماء صاحب ايلة الى رسول الله عليه السلام بكتاب واهدى له بغلة
بيضاء قلت الظاهر ان علما اسم ويوحنا اسم البغلة كذلك والصحيح ان ذلك اهداها له المقوقس
وقال مسلم كانت البغلة التي اهداها صاحب ايلة بيضاء ويقال لها ايلية وهذا التعليق اخرجه
البخاري موصولا في كتاب الزكاة في باب خرص التمر ومر الكلام فيه مستوفى ص حدثنا عمرو بن
علي ثنا يحيى ثنا سفيان قال حدثني ابو اسحق قال سمعت عمرو بن الحارث قال ما ترك النبي عليه السلام
الا بغلته البيضاء وسلاحه وارضا تركها صدقة س مطابقته للترجمة ظاهرة وعمرو بن
علي بن بحر بن كنيز ابو حفص الباهلي البصري الصيرفي ويحيى هو ابن سعيد القطان وسفيان هو الثوري
وابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي وعمرو بن الحارث بن ابي ضرار المصطلقي الخزاعي اخو جويرية بنت
الحارث زوج النبي عليه السلام والحديث اخرجه البخاري ايضا في الجهاد عن عمرو بن العباس وفي
المغازي عن قبيصة وفي الوصايا عن ابراهيم بن الحارث وفي الخمس عن مسدد واخرجه الترمذي في
الشمائل عن احمد بن منيع واخرجه النسائي في الاحباس عن قتيبة به وعن عمرو بن علي عن يحيى وعن عمرو
ابن علي عن ابي داود الحفري وقد مر الكلام فيه في اول الوصايا وقال الكرماني قوله وارضا تركها صدقة
وتلك ارض وادي القرى وسهمه من خمس خيبر وحقه من فيء النضير والصفي من الغنائم

شبكة الألوكة www.alukah.net

راجع الى كل الملة لا الى الارض فقط قال نحن معاشر الانبيا لا نورث ما تركنا صدقة ص حدثنا
محمد بن المثنى نا يحيى بن سعيد عن سفيان نا ابو اسحق عن البراء قال له رجل يا ابا عمارة وليتم يوم حنين
قال لا والله ما ولى رسول الله عليه السلام ولكن ولى سرعان الناس فلقيهم هوازن بالنبل والنبي عليه
السلام على بغلته البيضاء وابو سفيان بن الحارث آخذ بلجامها والنبي عليه السلام يقول
انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب ش مطابقته للترجمة في قوله والنبي عليه السلام على
بغلته البيضاء والحديث قد مر عن قريب في باب من قاد دابة غيره في الحرب ومر الكلام فيه مستوفى
قوله يا ابا عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم كنية البراء قوله وليتم اي دبرتم قوله سرعان
الناس قال ابن التين ضبط بكسر السين وضمها ويجوز فيه فتح السين مع فتح الراء وسكونها وهم
اوائل الناس وفي التوضيح وهم الذين واجهوا العدو قبلما ولى اولئك صافت عليهم الارض والنبل
وقال الكرماني سرعان جمع سريع قوله بالنبل قرئ في مختصر كتاب العين ان النبل الواحد لها من
لفظها وانما واحدها سهم وقيل النبل السهام العربية

ص باب جهاد النساء

ش اي هذا باب في بيان جهاد النساء ص حدثنا محمد بن بشار اخبرنا سفيان عن
معاوية بن اسحق عن عائشة بنت طلحة عن عائشة رضي الله عنها ام المؤمنين قالت استاذنت النبي
صلى الله عليه وسلم في الجهاد فقال جهادكن الحج ش مطابقته للترجمة من حيث ان عليه السلام
بين ان جهاد النساء الحج وسفيان هو الثوري ومعاوية بن اسحق بن طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي
سمع عمته عائشة بنت طلحة وقد تقدم في اول الجهاد عن عائشة بنت طلحة عن عائشة انها قالت يا رسول
الله نرى الجهاد افضل العمل افلا نجاهد قال لكن افضل الجهاد حج مبرور وقد مر الكلام فيه هناك ص
وقال عبد الله بن الوليد نا سفيان نا معاوية بهذا ش عبد الله بن الوليد العدني وسفيان
هو الثوري ومعاوية هو ابن اسحق بن طلحة المذكور آنفا وهذا التعليق موصول في جامع سفيان
ص حدثنا قبيصة نا سفيان عن معاوية بهذا ش هذا اسناد آخر عن سفيان عن معاوية
بهذا الحديث ص وعن حميد بن نافع عن عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين عن النبي عليه السلام
سألته نساؤه عن الجهاد فقال نعم الجهاد الحج ش رواية حميد بن نافع هذه موصولة من رواية
قبيصة المذكورة وقال ابن بطال هذا دال على ان النساء لا جهاد عليهن وابن عمر داخلا
في قوله تعالى انفروا خفافا وثقالا وهو اجماع وليس في قوله جهادكن الحج انه ليس لهن ان يطوعن
به وانما فيه انه لا فضل لهن وسببه انهن ليس من اهل القتال للعدو ولا قدرة لهن عليه ولا
قيام به وليس للمرأة افضل من الاستتار وترك مباشرة الرجال بعد قتال فكيف في حال القتال
التي هي اصعب والحج تمكنهن فيه مجانبة الرجال والاستتار عنهن فلذلك كان افضل لهن من الجهاد

ص باب غزو المرأة في البحر

ش اي هذا باب في بيان غزو المرأة في البحر ص حدثنا عبد الله بن محمد نا معاوية بن عمرو نا ابو اسحق عن عبد الله بن عبد الرحمن الانصاري

قال

قال سمعت انسا يقول دخل رسول الله عليه السلام على ابنة ملحان فاتكأ عندها ثم ضحك فقالت
لم تضحك يا رسول الله فقال ناس من امتي يركبون البحر الاخضر في سبيل الله تلهم مثل الملوك على
الاسرة فقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم قال اللهم اجعلها منهم ثم نام فضحك فقالت
له مثل او مم ذلك فقال لها مثل ذلك فقالت ادع الله ان يجعلني منهم فقال انت من الاولين ولست
من الآخرين قال قال انس فتزوجت عبادة بن الصامت فركبت البحر مع بنت قرظة فلما قفلت
ركبت دابتها فوقصت بها فسقطت عنها فماتت ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الله بن محمد
هو المسندي ومعاوية بن عمرو الازدي وابو اسحق ابراهيم بن محمد بن الحارث الفزاري وقد تقدم
الحديث عن قريب في باب من قصد في سبيل الله وفي التوضيح سقط في البخاري هنا بين ابي اسحق وعبد الله
الانصاري الراوي عن انس زائدة بن قدامة الثقفي نبه عليه ابن مسعود الدمشقي واجيب
بان هذا تحكم بلا دليل ضعيف وقد ثبت سماع ابي اسحق من عبد الله بن عبد الرحمن قوله ابنة ملحان
هي ام حرام خالة انس بن مالك قوله قال قال انس اي قال عبد الله بن عبد الرحمن قال انس بن مالك
قوله فتزوجت اي ابنة ملحان تزوجت عبادة بن الصامت ظاهره انها تزوجته بعد هذه المقالة
ووقع في رواية اسحق عن انس في اول الجهاد بلفظ وكانت ام حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل
عليها رسول الله عليه السلام وظاهر هذا انها كانت حينئذ زوجته ووفق ابن التين بين الروايتين
بان يحمل على انها كانت زوجته ثم طلقها ثم راجعها بعد ذلك وقيل يحمل قوله في رواية اسحق وكانت
تحت عبادة حمله معترضة اراد الراوي وصفها به غير مقيد بحال من الاحوال وقد تأمل قوله
فركبت البحر مع بنت قرظة بالقاف والراء والظاء المعجمة المفتوحات واسمها فاختة بالفاء
وكسر الخاء المعجمة وفتح التاء المثناة من فوق وقيل كنود امرأة معاوية بن ابي سفيان كان معاوية
اخذها معه لما غزا قبرس في البحر سنة ثمان وعشرين وكان معاوية اول من ركب البحر للغزاة
في خلافة عثمان رضي الله عنه وقرظة بن عبد عمرو بن نوفل بن عبد مناف صح بذلك خليفة بن
خياط في تاريخه وغيره وقد وهم من قال انها بنت قرظة بن كعب الانصاري وذكر البلاذري في
تاريخه ان قرظة بن عبد عمرو مات كافرا وابنته روبة هو كذا لاخيها مسلم بن قرظة الذي قتل يوم
الجمل مع عائشة رضي الله عنها

ص باب حمل الرجل امرأته في الغزو دون بعض نسائه

ش اي هذا باب في ذكر حمل الرجل الى آخره اراد انه لما غزا اخذ معه من
نسائه واحدة منهن ولكن بعد القرعة بينهن كما مر في حديث الباب ص حدثنا حجاج بن
منهال حدثنا عبد الله بن عمر النميري نا ليث قال سمعت الزهري قال سمعت عروة بن الزبير
وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله عن حديث عائشة كل حدثني طائفة
من الحديث قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يخرج اقرع بين نسائه فايتهن
يخرج سهمها خرج بها النبي عليه السلام فاقرع بيننا في غزوة غزاها فخرج فيها سهمي فخرجت مع النبي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه السلام بعد ما انزل الحجاب **س** قيل لا مطابقة بين هذه الترجمة والحديث لان هذه الترجمة
لا تصح الا بذكر القرعة وهي قلت ليس كذلك لوجود المطابقة لان الحديث يشمل الترجمة غاية ما في
الباب انه ما ذكر القرعة اكتفاء بما فهم من ذكرها ولا يلزم ان يذكر في الترجمة جميع ما في الحديث وهذا
الحديث هو قطعة من حديث الافك وقد مر تمامه في كتاب الشهادات في باب تعديل النساء بعضهن
بعضا وقد مر الكلام فيه مستوفى **ص باب** غزو النساء وقتالهن
مع الرجال **س** اي هذا باب في بيان غزو النساء يعني خروجهن الى الغزاة مع الرجال **ص**
حدثنا ابو معمر ثنا عبد الوارث ثنا عبد العزيز عن انس قال لما كان يوم احد انهزم الناس عن النبي
عليه السلام قال ولقد رايت عائشة بنت ابي بكر وام سليم وانهما لمشمرتان اي خدم سوقهما
تنقزان القرب وقال غيره تنقلان القرب على متونهما ثم تفرغانه في افواه القوم ثم ترجعان
فتملانها ثم تجيئان فتفرغانها في افواه القوم **ش** قيل يوجد البخاري على غزوهن وقتالهن وليس في
الحديث انهن قاتلن فاما ان يريد ان اعانتهن للغزاة غزو واما ان يريد انهن ما ثبتن للدواء
ولسقي الجرحى الا وهن يدافعن عن انفسهن وهو الغالب فاضاف اليهن القتال لذلك
قلت كلا الوجهين محتمل ويؤيد الوجه الاول ما رواه ابو داود في سننه من حديث حشرج
ابن زياد عن جدته ام ابيه انها خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر الحديث
وفيه خرجنا نغزل الشعر ونعين في سبيل الله ومعنا دواء الجرحى ونناول السهام ونسقي
السويق فقال ابن حزم اذا فتح الله خيبر اسهم لنا كما اسهم للرجال الحديث فهذا فيه وتناول
السهام يعني للغزاة والمناول الغازي اجره مثل اجر الغازي كالمناول السهم للرامي
في عز الغزاة واجر المناول في الغزاة مطلق الاولى ويؤيد الوجه الثاني ما رواه مسلم
من حديث انس ان ام سليم اتخذت خنجرا يوم حنين فقالت اتخذته ان دنى مني احد من المشركين
فقرت بطنه فهذه ام سليم اتخذت الخنجر دفعا عن نفسها للمشركين وعزمت على ذلك فصار حكمها
حكم الرجال المقاتلين وذكر بعضهم حديث داود المذكور وغيره مثله ثم قال ولم ار في شيء
من ذلك التصريح بانهن قاتلن انتهى قلت الملوح يغني عن التصريح فيحصل به المطابقة على الوجه
الذي ذكرناه ثم قال هذا القائل يحتمل ان يكون غرض البخاري بالترجمة ان يبين انهن لا يقاتلن
وان خرجن مع الغزاة فالتقدير بقوله وقتالهن مع الرجال اي هل هو سايغ واذا خرجن مع
الرجال في الغزو ويقتصرن على ما ذكر من مداواة الجرحى ونحو ذلك انتهى قلت لم يكن غرض
البخاري هذا الاحتمال اصلا ولا هذا التقدير الذي قدره لانه خلاف ما يقتضيه التركيب
فكيف يقول هل هو سايغ بل هو واجب عليهن الدفع اذا دنى منهن العدو كما في حديث ام سليم فافهم
ذكر رجاله وهم اربعة الاول ابو معمر بفتح الميمين اسمه عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج
المنقري المقعد الثاني عبد الوارث بن سعيد التنوري عبد العزيز بن صهيب ابو حمزة الرابع

انس

انس بن مالك **ذكر** لطائف اسناده فيه التحديث في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة
في موضع واحد وفيه القول في موضع واحد وفيه ان رجاله كلهم بصريون **ذكر** تعدد
موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في فضل الطلحة وفي المغازي واخرجه مسلم في المغازي
عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي عن ابي معمر به **ذكر** معناه قوله وام سليم هي ام
انس بن مالك قوله مشمرتان من التشمير يقال شمر ازاره اذا رفعه وشمر عن ساقه وشمر في امره
اي خف وشمر للامر اي تهيأ له قوله خدم سوقهما الخدم بفتح الخاء المعجمة وفتح الدال المهملة
الخلاخيل الواحد خدمة وقال ابن قرقول وقد يسمى موضعها من الساق خدمة وجمعه خدام
بالكسر ويقال سمي الخلخال خدمة لانه ربما كان من سيور مركب فيه الذهب والفضة والخدمة
في الاصل السير والمخدم موضع الخلخال من الساق ويقال اصله ان الخدمة سير عليها مثل الحلقة
تشد في رشح البعير ثم تشد اليها سراح نعله فسمي الخلخال خدمة لذلك وقيل الخدمة مخرج الدملج
من السراويل والسوق الضم جمع ساق قوله تنقزان من النقز بالنون والقاف والزاي وهو الوثب
وقال الداودي معناه تسرعان المشي كالهرولة وقال غيره معناه الوثوب ونحوه في حديث ابن
مسعود انه كان يصلي الظهر والخلاق تنقز من الرمضاء اي تثب يقال نقز ينقز من باب نصر
ينصر وقال الجوهري نقز الظبي في عدوه ينقز نقزا ونقزانا اي وثب والتنقيز التثويب وقال
الخطابي احسب الرواية تزفران بدل تنقزان والزفر حمل القرب الثقال قلت ما وجه
زاي وفاء وقاء وقال الجوهري الزفر مصدر قولك زفر الحمل يزفره زفرا اي حمله وازدفره
ايضا والزفر بالكسر الحمل والجمع ازفار والزفر ايضا القربة ومنه قيل للاماء اللواتي يحملن
القرب زوافر وقيل الزفر الجرار الغياص على هذا كانت تملا لهم القرب حتى تفيض قوله القرب
بكسر القاف جمع قربة وفي الملوح ضبط الشيوخ القرب بنصب الباء وهو مشكل لان تنقزان
لازم ووجهه ان يكون النصب بنزع الخافض اي ينقزان بالقرب واما على رواية تزفران وتنقلان
فلا اشكال على ما لا يخفى قيل كان بعض الشيوخ يرفع القرب على الابتداء والخبر محذوف والتقدير
القرب على متونهما ملوءة والجملة الاسمية في موضع الحال بلا واو وقيل وجد في بعض الاصول تنقزان
بضم التاء فعلى هذا يستقيم نصب القرب اي تحركان القرب بشدة عدوهما فكانت القرب ترتفع
وتنخفض مثل الوثب على ظهورهما قوله وقال غيره اي قال البخاري قال غير ابي معمر عن عبد الوارث
تنقلان القرب من النقل باللام دون الزاي وهي رواية حفص بن مهران عن عبد الوارث اخرجها
الاسماعيلي قوله ثم تفرغانه من الافراغ بالغين المعجمة يقال فرغ الماء بالكسر يفرغ فراغا
مثال سمع سماعا اي انصب واوغته انا اي صببته فان قلت ما وجه قوله ارى خدم سوقهما
قلت قال النووي الرؤية للخدم لم تكن فانهن لا يكن يوم احد قبل امر النساء بالحجاب او لانه
لم يقصد النظر الى بعض الساق فهو محمول على ان تلك النظرة وقعت فجاة بغير قصد اليها قيل قد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تمسك بظاهره من يرى ان تلك المواضع ليست بعورة في المراة وليس بصحيح **فوايد** اختلف
في المراة هل يسهم لها وقال الاوزاعي يسهم للنساء لانه عليه السلام اسهم لهن بخيبر واحتج المسلمون
بذلك وبه قال ابن حبيب وقال الثوري والكوفيون والليث والشافعي لا يسهم لهن ولكن يرضخ
لهن محمد بقول ابن عباس في صحيح مسلم لنجدة كن النساء يجدن من الغنيمة ولم يضربن لهن بسهم
وذكر الترمذي ان بعض اهل العلم قال يسهم للذي يشهد القتال مع المسلمين وروي عن الزهري
ان رسول الله عليه السلام اسهم لقوم من اليهود قاتلوا معه قال ابن المنذر وهو قول الزهري
والاوزاعي واسحق والمجبور المطيق لا يسهم له كالصبي فقيل يسهم له والظاهر انه لا يسهم له
كالمقطوع اليابس واختلفوا في الاعمى والمقعد والقطع اليدين لاختلافهم هل يمكن لهم نوع
من انواع القتال كادارة المال ان كانوا من اهله وقتال المقعد راكبا والاعمى يناول النبل
ونحو ذلك ويكثرون السواد فمن راى مثل ذلك اثرا في استحقاق الغنيمة لهم لهم ولما
الذي يخرج وبه مرض فقد المالكية فيه خلاف هل يسهم له ام لا فان مرض بعد الادراب
ففيه خلاف الاكثرون يسهمون له ولم يختلفوا ان من مرض بعد القتال يسهم له وان كان
مرضه بعد حوز الغنيمة واختلف في التاجر والاجير على بلاد اقوال قيل يسهم لهما اذا
شهدا القتال مع الناس قاتلا او لم يقاتلا وقيل لا يسهم لهما مطلقا وقيل ان قاتلا يسهم لهما
والا فلا وعن مالك لا يسهم للاجير والتاجر الا ان يقاتلا وهو قول ابي حنيفة واصحابه وعن
مالك يسهم لكل حر قاتل وهو قول احمد وقال الحسن بن حي يسهم للاجير وروي مثل ذلك
عن ابن سيرين والحسن في التاجر والاجير يسهم لهما اذا حضرا القتال قاتلا او لا وقال الاوزاعي
واسحق لا يسهم للعبد وللاجير المستاجر على جهاد من القوم **ص باب**
حمل النساء القرب الى الناس في الغزو **س** اي هذا باب في بيان مشروعية حمل النساء الى
اخره **ص** حدثنا عبدان اخبرنا عبد الله اخبرنا يونس عن ابن شهاب قال ثعلبة بن ابي مالك ان
عمر بن الخطاب رضي الله عنه قسم مروطا بين نساء من نساء المدينة فبقي مرط جيد فقال له بعض
من عنده يا امير المومنين اعط هذا ابنة رسول الله عليه السلام التي عندك يريدون ام
كلثوم بنت علي رضي الله عنها فقال عمر رضي الله عنه ام سليط احق وام سليط من نساء
الانصار ممن بايع رسول الله عليه السلام قال عمر فانها كانت تزفر لنا القرب يوم احد وعبدان
س مطابقته للترجمة في قوله فانها كانت تزفر لنا القرب اي تحمل الينا يوم احد وعبدان
لقب عبد الله بن عثمان بن جلة المروزي وعبد الله هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد
الايلي وابن شهاب محمد بن مسلم الزهري وثعلبة بن ابي مالك قال الذهبي ثعلبة بن ابي
مالك ابو يحيى القرظي امام بني قريظة ولد في عهد النبي عليه السلام وله رؤية وطال
عمره روى عنه ابنه ابو مالك وصفوان بن سليم له حديثان مرسلان وقال ابن سعد

قدم

قدم ابو مالك من اليمن وهو على دين اليهود به فتزوج امراة من بني قريظة فنسب اليهم وهو من كندة
فاسلم وثعلبة روى عن النبي عليه السلام وعن جماعة من الصحابة وروى عنه جماعة منهم الزهري
وقال ابو عمر اسم ابي مالك عبد الله والاثر المذكور من افراده واخرجه ايضا في المغازي عن عبد
بكير عن الليث عن يونس عن الزهري به قوله مروطا جمع مرط وهو كساء من صوف او خز مؤتزر به
قوله يريدون ام كلثوم بضم الكاف والثاء المثلثة وهي بنت فاطمة بنت رسول الله عليه السلام
ولدت في حياة رسول الله عليه السلام خطبها عمر الى علي رضي الله عنهم فقال انا ابعثها
اليك فان رضيتها فقد زوجتكها فبعثها اليه بمرد وقال لها قولي له هذا البرد الذي
قلت لك فقالت ذلك لعمر رضي الله عنه فقال لها قولي له قد رضيت رضي الله عنك ووضع
يده على ساقها فقالت اتفعل هذا لولا انك امير المومنين لكسرت انفك ثم جاءت ابا لها فقالت
تعتني للاشيخ سوء واخبرته فقال لها يا بنية انه زوجك قوله ام سليط بفتح السين المهملة
وكسر اللام قال ابو عمر في الاستيعاب ام سليط امراة من المبايعات حضرت مع رسول الله
عليه السلام يوم احد وقال غيره ولا يعرف اسمها وليس في الصحابيات من تشاركها في هذه
الكنية قلت ذكرها ابن سعد في طبقات النساء وقال هي ام قيس بنت عبيد بن زيد بن ثعلبة
من بني مازن تزوجها ابو سليط واسمه حارثة بن عمرو بن قيس من بني عدي بن النجار فولدت له
سليطا وفاطمة فلذلك كان يقال لها ام سليط وذكر انها شهدت خيبر وحنينا وغفل عن
ذكر شهودها خيبر قوله تزفر لنا القرب بفتح اوله وسكون الزاي وكسر الفاء اي تحمل
لنا القرب جمع قربة الماء وقد مر عن قريب ما جاء من هذه المادة وفيه ان الاولى برسول الله
عليه السلام من اتباعه اهل السابقة اليه والنصرة له والمعونة بالمال والنفس الاخرى
ان عمر رضي الله عنه جعل ام سليط احق بالقسمة لها من المرط من جهة رسول الله عليه
السلام لتقدم ام سليط بالاسلام والنصرة والتاسيد وكذلك يجب ان لا يستحق الخلافة
بعده بالنبوة ولا القرابة وانما يستحق بما ذكر الله بالسابقة والاتفاق والمقابلة وفيه
الاشارة بالراي على الامام وانما ذلك للوزير والكاتب واهل النصيحة والبطانة له
ليس ذلك لغيرهم الا ان يكون من اهل العلم والبروز في الامامة فله الاشارة على الامام
وغيره **ص** قال ابو عبد الله تزفر تخط **س** ابو عبد الله هو البخاري نفسه يعني قال
ان معنى تزفر القرب اي تخيطها ورد عليه بان ذلك لا يعرف في اللغة وهذا وقع في رواية
المستملي وحده قلت وقال ابو صالح كاتب الليث تزفر تخرز ويمكن ان يكون هذا مستند
البخاري في تفسيره **ص باب** مداواة النساء الجرحى في
الغزو **س** اي هذا باب في ما جاء من مداواة النساء الجرحى من الرجال وغيرهم والجرحى
جمع جريح **ص** حدثنا علي عبد الله بن نمير المقدمي نا خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قالت خادم النبي عليه السلام نسقي ونداوي الجرحى ونرد القتلى الى المدينة س مطابقته للترجمة
ظاهرة ورجاله قد مروا فيما مضى فعلي بن عبد الله المسندي متردد وبشر بكسر الباء الموحدة
ابن المفضل مر في العلم وخالد بن ذكوان مر في الصوم والربيع بضم الراء وفتح الباء الموحدة وتشديد
الياء آخر الحروف المكسورة بنت معوذ بضم الميم وفتح العين المهملة وكسر الواو المشددة هي
الذال المعجمة الانصارية من البايعات وابوها معوذ بن عفراء له صحبة والحديث اخرجه البخاري
ايضا في الجهاد عن مسدد وفي الطب عن قتيبة واخرجه النسائي في السير عن عمرو بن علي قوله نسقي
اي اصحاب رسول الله عليه السلام قوله ونداوي الجرحى فيه مباشرة المراة غير ذي محرم منه
في المداواة وما شاكلها من الطاف المرضى ونقل الموتى فان قلت كيف ساغ ذلك قلت جاز
ذلك للضرورات منهن لان موضع الجرح لا يلتذ بمسه بل تقشعر منه الجلود وتهابه الانفس
ولمسه عذاب للاسير والملموس واما غيرهن فيعالجن بغير مباشرة منهن لهم فيضعن الدواء
ويضعه غيرهن على الجرح وقد يمكن ان يضعنه من غير مس شيء من جسده ويدل على ذلك اتفاقهم
ان المراة اذا ماتت ولم يوجد امراة تغسلها ان الرجال لا يباشرن غسلها بالمس بل يغسلها من وراء حائل
في قول الحسن البصري والنخعي والزهري وقتادة واسحق وعند سعيد بن المسيب ومالك والثوري
واحمد تيمم بالصعيد وهو اصح الاوجه عند الشافعية وقال الاوزاعي تدفن كما هي ولا
تيمم وقيل لا فرق بين حال المداواة وتغسيل الميت لان الغسل عبادة والدواء ضرورة والضرورات
تبيح المحظورات والله اعلم ص باب رد النساء الجرحى
والقتلى س اي هذا باب في بيان ما جاء من رد النساء الجرحى والقتلى كذا في رواية الاكثر
وفي رواية الكشميهني الى المدينة بعد قوله القتلى وقال ابن التين كانوا يوم احد يحملون الجرحى
والقتلى من الشهداء على جلبة وترد هن النساء الى موضع قبورهن ص حدثنا مسدد ثنا
بشر بن المفضل عن خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ قالت كنا نغزو مع النبي عليه السلام
فنسقي القوم ونخدمهم ونرد الجرحى والقتلى الى المدينة س مطابقته للترجمة ظاهرة هذا
طريق اخر في حديث الربيع وهو طريق اولى في المقصود وفي رواية الاسماعيلي من طريق اخرى عن خالد
ابن ذكوان رياكه وهي قوله ولا تقاتل ص باب نزع السهم من
البدن س اي هذا باب في بيان مشروعية نزع السهم من بدن المصاب قيل انما ترجم بهذا
لئلا يتخيل ان الشهيد لا ينزع عنه السهم بل يبقى فيه كما امر به فيه بدمائه حتى يبعث كذلك فيلتئم
بهذه الترجمة ان هذا مشروع انتهى وفيه نظر لان حديث الباب يتعلق بمن اصابه ذلك وهو في
الحياة بعد والحسن من ذلك ما قاله المهلب ان فيه جواز نزع السهم من البدن وان كان في غيبة
الموت وليس ذلك من الالقاء الى التهلكة اذا كان يرجو الانتفاع بذلك قال ومثله القط
والكي وغير ذلك من الامور التي يتداوى بها ص حدثنا محمد بن العلاء ثنا ابو اسامة عن بريد بن

عبد الله

عبد الله عن ابي بردة عن ابي موسى رضي الله عنه قال رميت ابو عامر في ركبته فانتهيت اليه قال
انزع هذا السهم فنزعه فنزا منه الماء فدخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال اللهم
اغفر لعبيد ابي عامر س مطابقته للترجمة ظاهرة وابو اسامة حماد بن اسامة وبريد
بضم الباء الموحدة بن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري وبريد هذا روى عن جده ابي بردة
بضم الباء الموحدة وسكون الراء وهو روى عن ابيه ابي موسى الاشعري واسمه عبد الله بن قيس
والحديث اخرجه البخاري مقطعا في الجهاد وفي المغازي وفي الدعوات عن ابي كريب محمد بن العلاء
واخرجه مسلم في الفضائل عن عبد الله بن براد وابي كريب واخرجه النسائي في السير عن موسى
ابن عبد الرحمن المسروقي قوله رميت ابو عامر واسمه عبيد بضم العين ابن وهب وقيل ابن سليم بضم
السين المهملة الاشعري عم ابي موسى الاشعري كان من كبار الصحابة قتل يوم احد او طاس فلما
اخبر رسول الله عليه السلام رفع يديه يدعو له قوله فنزا بالزاي اي ظهر وارتفع وجرى ولم
ينقطع وقال ابن التين النزو الوثبان معناه خرج الماء وفي الصحاح النعن نزا ينزو نزوا ونزوانا
وتنزى لغة وتب قوله اللهم اغفر لعبيد انما دعى له عليه السلام لانه علم انه مات من ذلك
ص باب الحراسة في الغزو في سبيل الله س اي هذا باب
في بيان فضل الحراسة في سبيل الله والحراسة بكسر الحاء الحفظ ص حدثنا اسماعيل بن خليل
اخبرنا علي بن مسهر اخبرنا يحيى بن سعيد اخبرنا عبد الله بن عامر بن ربيعة قال سمعت عائشة
رضي الله عنها تقول كان النبي عليه السلام سهر فلما قدم المدينة قال ليت رجلا من اصحابي صالحا
يحرسني الليلة اذ سمعنا صوت سلاح فقال من هذا قال انا سعد بن ابي وقاص جئت لاحرسك
ونام النبي عليه السلام س مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله يحرسني الليلة الى اخر الحديث
واسماعيل بن خليل ابو عبد الله الخزاز الكوفي وعلي بن مسهر بضم الميم على صيغة اسم
الفاعل من الاشتهار قد مر في مباشرة الحائض ويحيى بن سعيد الانصاري وعبد الله بن عامر بن
ربيعة بن كريز بن سلامان القرشي العنزي ولد في عهد النبي عليه السلام قال ابو عمر
قيل سنة ست من الهجرة وحفظ عنه وهو صغير وتوفي رسول الله عليه السلام وهو ابن اربع
سنين او خمس سنين وابوه عامر بن ربيعة من كبار الصحابة وتوفي عبد الله بن عامر سنة
خمس وثمانين وقال ابو عمر عبد الله بن عامر بن ربيعة هو الاصغر وعبد الله بن عامر بن ربيعة
العدوي هو الاكبر صحب هو وابوه النبي عليه السلام واخر من الصحابة عبد الله بن عامر بن
كريز العبشمي القرشي ابن خال عثمان بن عفان وفي التابعين عبد الله بن عامر بن ربيعة بن عمير
ابن ربيعة الدمشقي ابو عمار اليحصبي ولي قضاء دمشق بعد ابي ادريس الخولاني والحديث
اخرجه البخاري ايضا في التمني عن خالد بن مخلد واخرجه مسلم في فضائل سعد بن ابي وقاص عن
القعنبي وعن قتيبة ومحمد بن رمح وعن محمد بن المثنى واخرجه الترمذي في المناقب عن قتيبة به

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واخرجه النسائي من عن عمرو بن يحيى وفي السياق عن فيلبه به قوله كان النبي عليه السلام سهر لم
يتبين فيه ان سهره في اي زمان كان وظاهر الكلام يقتضي ان يكون سهره قبل قدومه المدينة على ما
لا يخفى ولكن ليس الامر كذلك بل انما كان سهره بعد مقدمه المدينة بدليل ما رواه مسلم
حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث وحدثنا محمد بن رمح اخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عامر
بن ربيعة عن عائشة قالت سهر رسول الله عليه السلام مقدمه المدينة ليلة فقال ليت رجلا
صالحا من اصحابي يحرسني الليلة قالت فبينا نحن كذلك اذ سمعنا خشخشة سلاح فقال من هذا
قال سعد بن ابي وقاص فقال له رسول الله عليه السلام ما جاء بك فقال وقع في نفسي خوف على
رسول الله عليه السلام فجئت احرسه فدعى له رسول الله عليه السلام ثم نام وله في رواية
ارق رسول الله عليه السلام ذات ليلة فقال ليت رجلا صالحا الحديث ولم يذكر فيه مقدمه
المدينة ففي حديث مسلم التصريح بان سهره وقوله ليت رجلا الى آخره كانا بعد مقدمه المدينة
وهو ظاهر لا يخفى ومتن حديث البخاري يدل على هذا لان الحديث واحد والمخرج متحد ووقع
في متن حديث البخاري بعد ثم وما خير فالاصل سمعت عائشة تقول لما قدم النبي عليه السلام
المدينة سهر ليلة قال ليت رجلا الى آخره وبوكده رواية النسائي من طريق اسحق الفزاري
عن يحيى بن سعيد بلفظ كان رسول الله عليه السلام اول ما قدم المدينة سهر من الليل واعلم انه
ليس المراد بقدومه المدينة اول قدومه الناس اليه لان عائشة اذ ذاك لم تكن عنده ولا
كان سعد ايضا ممن سعى فان قلت الترجمة الحراسة في الغزو في سبيل الله فعلى ما ذكر لم تقع الحراسة
في الغزو في سبيل الله قلت لم يزل النبي عليه السلام في سبيل الله سواء كان في السفر او الحضر
ولم يزل حاله الغزو كذلك فان قلت قال الله تعالى والله يعصمك من الناس فما الحاجة الى
الحراسة قلت كان قبل نزول الآية او المراد العصمة من فتنة الناس واضلالهم وقال القرطبي ليس
في الآية ما ينافي الحراسة لان اعلام الله بنصرته واظهاره ما يمنع الامر بالقتال واعداد العدة
وفي الحديث الاخذ بالحذر والاحتراس من العدو ومنه ان على الناس ان يحرسوا سلطانهم
خشية الفتك وفيه الثناء على من تبرع بالخير وتسمته صالحا ومنه ان التوكل لا ينافي تعاطي
الاسباب لان التوكل عمل القلب وهي عمل البدن والله اعلم ص حدثنا يحيى بن يوسف حدثنا
ابو بكر بن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال تعس عبد الدينار والدرهم
والقطيفة والخميصة ان اعطي رضي وان لم يعط لم يرض لم يرفعه اسرائيل ومحمد بن جحادة
عن ابي حصين وزاد ناعما وحدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ابيه عن ابي صالح عن ابي
هريرة عن النبي عليه السلام قال تعس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد الخميصة ان اعطي رضي
وان لم يعط سخط تعس وانتكس واذا شيك فلا انتقش طوبى لعبد آخذ بعنان فرسه
في سبيل الله اشعث رأسه مغبرة قدماه ان كان في الحراسة كان في الحراسة وان كان

في السياقة كان في السياقة ان استأذن لم يؤذن له وان شفع لم يشفع س مطابقته للترجمة
في قوله ان كان في الحراسة كان في الحراسة ذكر رجاله وهم عشرة انس الاول يحيى بن
يوسف بن ابي كريمة ابو يوسف الثاني ابو بكر بن عياش بفتح العين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف
وبالشين المعجمة بن سالم الخياط بالنون المقرئ وقد اختلف في اسمه اجلا فاكثر اراد الصحيح ان
اسمه كنيته الثالث ابو حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين واسمه عثمان بن عاصم الاسدي
الرابع ابو صالح ذكوان السمان الزيات الخامس ابو هريرة رضي الله عنه السادس اسرائيل بن يونس بن
ابي اسحق السبيعي السابع محمد بن جحادة بضم الجيم وتخفيف الحاء المهملة الاودي ويقال الازدي
الثامن عمرو بفتح العين بن مرزوق الباهلي بالباء الموحدة التاسع عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار
مولى عبد الله بن عمر العاشر ابو عبد الله بن دينار ذكر لطائف اسناده وفيه التحديث
بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثمان مواضع
وفيه ان شيخ يحيى بن يوسف الزمي نسبة الى زم بفتح الزاي وتشديد الميم وهي بلدة بجانب
على نهر بلخ وسكن بغداد وهو من افراده وابو بكر بن عياش وابو حصين واسرائيل ومحمد بن جحادة كوفيون
وابو صالح وعبد الرحمن مدنيان وعمرو بن مرزوق بصري وهو من افراده وفيه تابعيان عبد الله بن
دينار وابو صالح وفيه رواية الابن عن ابيه وهو عبد الرحمن يروي عن ابيه عبد الله ذكر
تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الرقاق عن يحيى بن يوسف ايضا واخرجه ابن
ماجه في الزهد عن يعقوب بن حميد بن كاسب ذكر معناه قوله تعس بفتح التاء المثناة
من فوق وكسر العين المهملة بعدها سين قال ابن التين التعس الكبت اي عثر فسقط لوجهه
قال وذكر بعض اهل اللغة بفتح العين وقال ابن الاثير التعس السقوط لانه عز وجل تعسا
لهم وذكر ابن السكيت عن قطرب تعس وتعس شقي وعن علي بن حمزة بالكسر والفتح هلك وفي
البارع تعسه الله واتعسه بمعنى نكسه وفي التهذيب قال شمر لا اعرف تعسه الله ولكن يقال
تعس بنفسه واتعسه الله وقيل تعس اذا اخطأ حجته ان خاصم وبغيته ان طلب وقيل التعس
ان يجر على وجهه والنكس ان يخر على راسه وقال الليث التعس ان لا ينتعش من عثرته
وان ينكس في سفال وذكر الزجاج ان التعس في اللغة الانحطاط وفي المحكم هو السقوط على
اي وجه كان وقيل هو البعد قوله عبد الدينار مجاز عن حرصه عليه وتحمل الذل لاجله اي طلب
ذلك قد استعبده وصار عمله كله في طلبها كالعبد لمولاه قوله والقطيفة بفتح القاف وكسر
الطاء دثار مخمل والجمع قطائف وقطف قوله والخميصة بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم كساء
اسود مربع له علمان قوله ان اعطي على صيغة المجهول قال ابن بطال اي ان اعطي بالعمل
رضي عن خالقه وان لم يعط لم يرض يتسخط بما قدر له فتح الله عبده في طلب هذين
فوجب الدعاء عليه بالتعس لانه اوقف عمله على متاع الدنيا الفاني وترك النعيم الباقي قوله لم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رفعه اسرائيل اي لم يرفع الحديث اسرائيل بن يونس عن ابي حصين بل وقفه عليه وكذا محمد بن
جحادة قوله وزادنا عمرو وهو عمرو بن مرزوق احد مشايخ البخاري وروى وزاد لنا والذي زاد له
هو قوله وانتكس الى اخره وروى ابو نعيم الاصبهاني في حديث عمر وهذا عن حبيب بن الحسن عن يوسف
القاضي ثنا عمرو بن مرزوق انا عبد الرحمن بن عبد الله فذكره قوله وانتكس بالسين المهملة اي عاوده
المرض كما بدا به وقال الطيبي اي انقلب على راسه وهو دعاء عليه بالخيبة لان من انتكس فقد
خاب وخسر وقال صاحب المطالع ذكره بالسين المعجمة وفسره بالرجوع وجعله دعاء له لا عليه
والاول اوجه قوله واذا اشتكى بكسر الشين المعجمة وسكون الياء اخر الحروف بعدها كاف اي
اذا اصابه شوكة لا قدر على اخراجها بالمنقاش وهو معنى قوله فلا تنقش بالقاف والشين
المعجمة يقال نقشت الشوكة اذا اخرجتها بالمنقاش ويقال انتقش الرجل اذا استل الشوكة
من قدمه وذكر ابن قتيبة ان بعضهم رواه بالعين المهملة بدل القاف ومعناه صحيح لكن مع
ذكر الشوكة تقوي رواية القاف ووقع في رواية الاصيلي عن المحبوبي واذا اشتكيت
بتاء مثناة من فوق بدل الكاف وهو خطأ فاحش وانما النقاش المستول بالذكر لا الانقاش
اسهل ما يتصور في المعاودة لمن اصابه مكروه فاذا انتفى ذلك الا هون فيكون ما فوق ذلك
منتفيا بالطريق الاولى قوله طوبى لعبد طوبى على وزن فعلى من الطيب فلما ضمت الطاء انقلبت
الواو ياء وطوبى اسم الجنة وقيل هي شجرة فيها ويقال طوبى لك وطوباك بالاضافة **ذكر**
معناه قوله اخذ اسم فاعل من الاخذ مجرور لانه صفة عبد والعنان بكسر العين لجام
الفرس قوله اشعث صفة لعبد بفتح الثاء لانه جر بالفتحة لانه غير منصرف وقوله
راسه مرفوع لانه فاعل ويجوز في اشعث الرفع قاله الكرماني ولم يبين وجهه وقال
بعضهم ويجوز في اشعث الرفع على انه صفة الراس اي راسه اشعث قلت هذا الذي ذكره
لا يصح عند المعربين والراس فاعل اشعث ولف يكون صفته والموصوف لا يتقدم على
الصفة والتقدير الذي قدمه يؤدي الى الغاء قوله راسه بعد قوله اشعث وقال الطيبي
اشعث راسه مغبرة قدماه حال من قوله لعبد لانه موصوف قوله ان كان في الحراسة
اي حراسة العدو حرفا من ان يهجم العدو عليهم وذلك يكون في مقدمة الجيش والساقة
مؤخر الجيش والمعنى اثنتان لما امروا فاقامته حيث اقيم لا يفقد من مكانه بحال وانما ذكر
الحراسة والساقة لانهما اشد مشقة واكثر آفة الاول عند دخولهم دار الحرب والاخر
عند خروجهم منها فان قلت ما وجه ايجاب الشرط والجزاء قلت وجه ذلك انه يدل على مجاهد
الجزاء وكانه نحو من كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله اي من كان في
الساقة فهو في امر عظيم او المراد منه لازمه نحو فعليه ان ياتي بلوازمه ويكون مشتغلا
بخويصة نفسه او قلة توابه قوله ان استاذن لم يؤذن له اشارة الى عدم التفاته الى

الدنيا

الدنيا واربابها بحيث يفنى بكليته في نفسه لا يبتغي بالاولى جاها عند الناس بل يكون عبد الله
وحدها ولم يعمل الناس شفاعته وعبد الله يكون شفيعا مشفعا قوله لم يشفع بفتح الفاء
المشددة اي لم تقبل شفاعته **ص** قال ابو عبد الله لم يرفعه اسرائيل ومحمد بن جحادة عن
ابي حصين **س** ابو عبد الله هو البخاري نفسه اي لم يرفع الحديث المذكور اسرائيل بن
يونس ومحمد بن جحادة عن ابي حصين عثمان بن عاصم بل وقفاه عليه وقد ذكرناه **ص** وقال تعسا
كان يقول فاتعسهم الله **س** هكذا وقع في رواية المستملي وحرف عادة البخاري في
شرح اللفظة التي توافق ما في القرآن بتفسيرها وهكذا فسر اهل التفسير قوله تعالى فتعسا
لهم كان يقول فاتعسهم الله وقدر الكلام فيه مسوغ في **ص** طوبى فعلى من كل شيء
طيب وهي ياء حولت الى الواو وهي من يطيب **س** هذا التعليق ذكره البخاري فيما
طوى هذا وقد ذكرنا الكلام فيه **ص باب** فضل الخدمة في
الغزو **س** اي هذا باب في بيان فضل الخدمة للغازي في الغزو سواء كانت من صغير لكبير
او من كبير لصغير او لمن يساويه وفي هذا الباب ثلاثة احاديث كلها عن انس ففي الاول خدمة
الكبير للصغير وفي الثالث يوجد الخدمة لمن يساويه على ما نذكره **ص** حدثنا محمد بن عرعرة
ثنا شعبة عن يونس بن عبيد عن ثابت البناني عن انس بن مالك قال صحبت جرير بن عبد الله
فكان يخدمني وهو اكبر من انس قال جرير اني رايت الانصار يصنعون شيئا لا احد احدا
منهم الا اكرمته **س** قيل هذا الحديث ليس في محله وانما محله المناقب وحاصله ترى المطابقة
قلت هذا الحديث رواه مسلم من حديث محمد بن عرعرة حدثنا شعبة عن يونس بن عبيد عن ثابت
البناني عن انس بن مالك قال خرجت مع جرير بن عبد الله في سفر وكان يخدمني فقلت له لا
تفعل فقال اني رايت الانصار تصنع برسول الله شيئا آليت ان لا اصحب احدا منهم الا خدمته
وفي آخره وكان جرير اكبر من انس وقال ابن بطال انس من انس اي من هذا يدل على ان معنى قوله
صحبت جرير بن عبد الله يعني في السفر وهو اعم من ان يكون سفر الغزو او غيره فبهذا يقع
الحديث في بابه فتوجد المطابقة قوله وهو اكبر من انس فيه التفات او تجريد وكان مقتضى
الظاهر ان يقول وهو اكبر مني قوله يصنعون شيئا اي من خدمة رسول الله عليه السلام
كالمشي ومن تعظيمهم اياه غاية ما يكون قوله منهم اي من الانصار وقوله في رواية مسلم
آليت اي حلفت وفيه فضل الانصار وفضل جرير وتواضعه ومحبته لرسول عليه السلام **ص**
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله ثنا محمد بن جعفر عن عمرو بن ابي عمرو مولى المطلب بن حنطب انه سمع
انس بن مالك يقول خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر اخدمه فلما قدم
النبي عليه السلام راجعا وبدا له احد قال هذا جبل يحبنا ونحبه اشار بيده
الى المدينة وقال اللهم اني احرم ما بين لابتيها كتحريم ابراهيم عليه السلام مكة اللهم بارك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لنا في صاعنا ومدنا س مطابقته للترجمة في قوله خرجت مع رسول الله عليه السلام الى خيبر
احمد وعبد العزيز بن عبد الله بن يحيى ابو القاسم القرشي العامري الاويسي المدني وهو من افراده
ومحمد بن جعفر بن ابي كثير الانصاري المدني وعمرو بن ابي عمرو مولى المطلب بن حنطب بفتح الحاء
المهملة وسكون النون وفتح الطاء المهملة وقد مر في باب الحرص على ما يبدأ الحديث واخرجه
البخاري ايضا في احاديث الانبياء عليهم السلام عن القعنبي وفي المغازي عن عبد الله بن يوسف
وفي الاعتصام عن اسماعيل بن ابي اويس واخرجه مسلم في المناسك عن قتيبة ويحيى بن ايوب وعلي
ابن حجر وعن قتيبة بن سعيد وسعيد بن منصور كلهما عن يعقوب بن عبد الرحمن واخرجه
الترمذي في المناقب عن الانصاري وهو اسحق بن موسى عن معن بن عيسى وعن قتيبة كلهم عن
مالك سعد طلع له احد قوله الى خيبر اي الى غزوة خيبر وكانت سنة ست وقيل سنة سبع
قوله احد منه جملة وقعت حالا قوله راجعا حال من النبي عليه السلام قوله وبدا له اي ظهر
له جبل احد قوله يحبنا بمعنى حمله على الحقيقة بان يخلق الله فيه المحبة والله على كل شيء قدير
وقال الخطابي الحب والبغض لا يجوزان على الجبل نفسه وانما هو كناية عن اهل الجبل وهم سكان
المدينة يريد الثناء على الانصار والاخبار عن حبهم رسول الله عليه السلام وحبه
اياهم وهو نحو واسأل القرية قوله لابتيها اي لابتي المدينة وهي تثنية لابة بالباء الموحدة
الحرة وهي الحرة والمدينة بين الحرتين والحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وهي الارض
ذات الحجارة السود وتجمع على حر وحرار وحرات وحرين واحرين وهو من الجموع الشاذة
والاخيرة تجمع على لوب وكلاب وابن الكلبي انتهت الى العشرة فاذا كثرت جمعت على اللاب واللوب
ومر الكلام فيه في كتاب الحج في باب لابتي المدينة قوله فحرمها ابراهيم عليه السلام التسمية في
نفس الحرمة لا في وجوب الجزاء ونحو قوله اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا اي بارك لنا
في الطعام الذي يكال بالصيعان والامداد ودعى لهم عليه السلام بالبركة في اقواتهم
ومر الكلام فيه ايضا في باب مجرد عن الترجمة في اخر كتاب الحج وفيه جواز خدمة الصغير للكبير
لستره في نفسه او في قومه او لعلمه او لصلاحه ونحو ذلك ص حدثنا سليمان بن داود
ابو الربيع عن اسماعيل بن زكريا نا عاصم عن مورق العجلي عن انس رضي الله عنه قال كنا مع النبي
عليه السلام اذ نزلنا ظلا الذي يستظل بكسائه واما الذين صاموا فلم يعملوا شيئا واما الذين
افطروا فبعثوا الركاب وامتهنوا وعالجوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون
اليوم بالاجر س قيل هذا الحديث من الاحاديث التي اوردها في غير مظنتها للمؤنة لم
يذكر في الصيام واقتصر على ايراده هنا قلت يمكن ان يقال ان له بعض مظنة هنا وهو قوله
فبعثوا الركاب وامتهنوا وعالجوا عبارة عن الخدمة لان معنى قوله بعثوا الركاب اي
الى الماء للسقي والركاب بالكسر الابل التي يسار عليها ومعنى قوله وامتهنوا اي خدموا

لان

لان الامتهان الخدمة والابتذال ومعنى قوله وعالجوا اي باشروا الطبخ والسقي وكل هذا
عبارة عن الخدمة وهي اعم من ان يخدموا انفسهم او يخدموا غيرهم او يخدموا انفسهم وغيرهم
لهم خدموا الصائمين لانهم سقطوا على ما يجيء من رواية مسلم وكان ذلك في السفر لان في
رواية مسلم عن مورق على اثر ذلك كنا مع النبي عليه السلام في السفر الحديث محمد بطابق الحديث
الترجمة من هذا الوجه وسليمان بن داود ابو الربيع العتكي الزهراني البصري واسماعيل بن
زكريا ابو زكريا الخلقاني الكوفي وعاصم هو ابن سليمان الاحول ومورق بكسر الراء المشددة
وبالقاف العجلي وهما تابعيان في نسق وقال بعضهم والاسناد كله بصريون قلت ليس كذلك
واسماعيل ومورق كوفيان والحديث اخرجه مسلم في الصوم عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن ابي كريب
واخرجه النسائي فيه عن اسحق بن ابراهيم قوله اذ نزلنا ظلا من يستظل بكسائه يريد لم يكن لهم
اخبية وذلك لما كانوا عليه من القلة وفي رواية مسلم فنزلنا منزلا في يوم حار اذ نزلنا ظلا
صاحب الكساء فمنا من يتقي الشمس بيده قوله واما الذين صاموا فلم يعملوا شيئا يعني هم وفي
رواية مسلم فسقط الصوامون قوله واما الذين افطروا الى قوله وعالجوا وقد ذكرناه الآن
وفي رواية مسلم وقام المفطرون فضربوا الابنية وسقوا الركاب قوله ذهب المفطرون بالاجر
اي بالاجر الكامل الوافر لا ان نفع صوم الصائمين قاصر على انفسهم وليس المراد نقص اجرهم
بل المراد ان المفطرين يحصل لهم اجر عملهم ومثل اجر الصوام لتعاطيهم لشغالهم واشتغال الصوام
قيل فيه ان اجر الخدمة في الغزو اعظم من اجر الصيام وفيه ان المعاون في الجهاد وفي خدمة
المجاهدين في حل وارتحال واحد على جميع المجاهدين وفيه جواز خدمة الرجل لمن يساويه
لان الخدمة لهم كما ذكرنا ص باب فضل من حمل متاع
صاحبه في السفر س اي هذا باب في بيان فضل الحمل والمتاع في اللغة كل ما انتفع به
ص حدثني اسحق بن نصر اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن همام عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام
قال سلامى عليه صدقة كل يوم يعين الرجل في دابته يحامل عليها او يرفع عليها متاعه صدقة
والكلمة الطيبة وكل خطوة يمشيها الى الصلاة صدقة ويميط الاذى عن الطريق صدقة س مطابقته
للترجمة في قوله يعين الرجل في دابته الى قوله والكلمة الطيبة فان قلت ليس فيه ذكر السفر
قلت اطلاق هذا الكلام يتناول حالة السفر بالطريق الاولى واسحق بن نصر هو اسحق بن
ابراهيم بن نصر السعدي البخاري كان ينزل بالمدينة باب بني سعد فالبخاري تارة يقول اسحق
ابراهيم بن نصر وتارة يقول اسحق بن نصر فينسبه الى جده وعبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني
اليماني ومعمر بفتح الميمين بن راشد وهمام هو ابن منبه الاخباري الصنعاني وقد مر في
الصلح في باب فضل الاصلاح بين الناس بهذا الاسناد بعض هذا الحديث عن ابي هريرة قال قال
رسول الله عليه السلام كل سلامى من الناس عليه صدقة وقد زيد فيه على حديث الباب وهي قوله

كل يوم تطلع فيه الشمس يعدل بين اثنين صدقة قوله كل سلامى بضم المعجمة وتخفيف اللام
وفتح الميم بالالف عظام الاصابع وقدر الكلام فيه في الباب المذكور قوله كل يوم نصب على
الظرفية قوله ويعين مبتدا على تقدير المصدر نحو وتسمع بالمعيدي يعني وان تعين وان مصدرية
تقديره واعانتك الرجل وقوله صدقة خبره قوله تحامله عليها اي يساعده في الركوب والحمل
على الدابة قوله وكل خطوة الخطوة بفتح الخاء المرة الواحدة وبالضم ما بين القدمين وقال ابن
التين وضبط في البخاري بالضم قوله ودل الطريق بفتح الدال وتشديد اللام بمعنى الدلالة
لمن يحتاج اليه **ص باب** فضل رباط يوم في سبيل الله **س**
اي هذا باب في بيان فضل رباط يوم الرباط بكسر الراء وبالباء الموحدة الخفيفة ملازمة المكان
الذي بين المسلمين والكفار لحراسة المسلمين منهم قلت الرباط هو المرابطة وهي ملازمة ثغر العدو
وقال ابن قتيبة اصل الرباط والمرابطة ان يربط هؤلاء خيلهم وهؤلاء خيلهم في الثغر كل
يعد لصاحبه وقال ابن التين يشترط لربط الوطن كما لابن حبيب عن مالك وفيه نظر لانه قد يكون
وطنه وينوي بالاقامة فيه دفع العدو ويقال الرباط المرابطة في نحور العدو وحفظ ثغور
الاسلام وصيانتها عن دخول الاعداء الى حوزة بلاد المسلمين **ص** وقوله تعالى يا ايها
الذين امنوا اصبروا الى اخر الاية **س** وقوله مجرور عطفا على قوله فضل رباط وتمام الاية
وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون قال زيد بن اسلم اصبروا على الجهاد وصابروا
العدو ورابطوا الخيل على العدو وعن الحسن وقتادة اصبروا على طاعة الله وصابروا اعداء الله
ورابطوا في سبيل الله وعن الحسن ايضا اصبروا على المصائب وصابروا على الصلوات الخمس وقال
محمد بن كعب اصبروا على دينكم وصابروا لوعدي الذي وعدتكم عليه ورابطوا عدوي
وعدوكم حتى يترك دينه لدينكم واتقوني فيما بيني وبينكم لعلكم تفلحون غدا اذا القيتموني
وفي تفسير ابن كثير قال الحسن البصري امروا ان يصبروا على دينهم الذي ارتضاه لهم الله
وهو الاسلام ولا يدعوه لسراء ولا لضراء ولا لشدة ولا لرخاء حتى يموتوا مسلمين
وان يصابروا الاعداء الذين يبغون دينهم وقال ابن مردويه حدثنا محمد بن احمد ثنا موسى بن
اسحاق ثنا ابو يحيى عبيد بن يزيد الكوفي ثنا ابن ابي كريمة عن محمد بن يزيد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
قال اقبل ابو هريرة يوما فقال اتدري يا ابن اخي اتدري فيما انزلت هذه الاية يا ايها الذين امنوا
اصبروا وصابروا الاية قلت لا قال اما انه لم يكن في زمان النبي عليه السلام غزو يرابطون
فيه ولكنها نزلت في قوم يعمرون المساجد ويصلون الصلاة في مواقيتها ثم يذكرون الله فيها
تعليمهم انزلت اصبروا اي على الصلوات الخمس وصابروا انفسكم وهواكم ورابطوا في
مساجدكم واتقوا فيما عليكم لعلكم تفلحون وهكذا رواه الحاكم ايضا في مستدركه **ص**
حدثنا عبد الله بن محمد سمع ابا النضر ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ابي حازم عن سهل

ابن سعد

ابن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رباط يوم في سبيل الله
خير من الدنيا وما عليها وموضع سوط احدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها والروحة يروحها العبد
في سبيل الله او الغدوة خير من الدنيا وما عليها **س** مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الله بن منير
بضم الميم وكسر النون ابو عبد الرحمن المروزي وهو من افراده وابو النضر بفتح النون وسكون
الضاد المعجمة واسمه هاشم بن القاسم التميمي ويقال الليثي الخاني خراساني سكن بغداد ومات بها
يوم الاربعاء غرة ذي القعدة سنة سبع ومائتين وابو حازم الاعرج سلمة بن دينار وسهل بن
سعد بن مالك الساعدي الانصاري والحديث اخرجه الترمذي فيه عن ابي بكر بن ابي النضر عن ابي النضر
قوله سمع ابا النضر يفيد انه سمع ابا النضر قوله رباط يوم وقد مر تفسير الرباط عن قريب قوله وما عليها
اي على الدنيا وفائدة العدول عن قوله وما فيها هو ان معنى الاستعلاء اعم من الظرفية واقوى فتصلح
لزيادة المبالغة قوله وموضع سوط احدكم الى قوله عليها لان الدنيا فانية وكل شيء في الجنة باق
وان صغر فالتمثيل بها وليس فيه صغير فهو ادوم وابقى من الدنيا الفانية المنقطعة فكان الدائم
الباقي خيرا من المنقطع قوله والروحة الى اخره وتفسير الغدوة والروحة مر في اوائل كتاب الجهاد
في باب الغدوة والروحة في سبيل الله لانه اخرج هناك عن سهل بن سعد عن النبي عليه السلام قال
الروحة والغدوة في سبيل الله افضل من الدنيا وما فيها فان قلت روى احمد والترمذي وابن ماجه
من حديث عثمان رضي الله عنه رباط يوم في سبيل الله خير من الف يوم فيما سواه من المنازل قلت
لا تعارض لانه باختلاف العاملين او باختلاف العمل بالنسبة الى الكثرة والقلة **د**
ص باب من غزا بصبي للخدمة **س** اي هذا باب في بيان
مشروعية خروج من غزا بصبي لاجل الخدمة نظرا للتبعية وان كان لا يخاطب بالجهاد **ص**
حدثنا قتيبة ثنا يعقوب عن عمرو عن انس بن مالك ان النبي عليه السلام قال لابي طلحة التمس
لي غلاما من غلمانكم يخدمني حتى اخرج الى خيبر فخرج بي ابو طلحة مردفي وانا غلام راهقت الحلم
فكنت اخدم رسول الله عليه السلام اذا نزل فكنت اسمعه كثيرا يقول اللهم اني اعوذ بك
من الهم والحزن والعجز والكسل والبخل والجبن وضلع الدين وغلبة الرجال ثم قدمنا خيبر فلما
فتح الله عليه الحصن ذكر له جمال صفية بنت حيي بن اخطب وقد قتل زوجها وكانت عروسا
فاصطفاها رسول الله عليه السلام لنفسه فخرج بها حتى اذا بلغنا سد الصهباء حللت فبنى بها
ثم صنع حيسا في نطع صغير ثم قال رسول الله عليه السلام آذن من حولك فكانت تلك
وليمة رسول الله عليه السلام على صفية ثم خرجنا الى المدينة قال فرايت رسول الله عليه السلام
يحوي لها وراءه بعباءة ثم يجلس عند بعيره فيضع ركبته فتضع صفية رجلها على ركبته حتى
تركب فسرنا حتى اذا اشرفنا على المدينة نظر الى احد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه ثم نظر الى
المدينة فقال اللهم اني احرم ما بين لابتيها مثل ما حرم ابراهيم عليه السلام مكة اللهم بارك لهم

في مُدهم وصاعهم س مطابقته للترجمة توحد من قوله انس لي غلاما الى قوله مكنه اخدم
رسول الله عليه السلام ويعقوب هو ابن عبد الرحمن بن عبد القاري بالتشديد من القارة
حليف بني زهرة اصله مدني سكن الاسكندرية وعمر مولى ابي عمر ومولى المطلب والحديث مشتمل
على عدة احاديث الاول حديث انس لي غلاما الثاني حديث الاستعاذة اخرجه في الدعوات
الصاع عن مالك حديث صفية اخرجه في البيوع وفي المغازي عن عبد الغفار بن داود
وفي المغازي ايضا عن احمد واخرجه ابو داود في الخراج عن سعيد بن منصور عن يعقوب بن
عبد الرحمن بعضه الرابع حديث احد وحديث لابتي المدينة اخرجه ايضا في الجهاد عن عبد
العزيز بن عبد الله وفي احاديث الانبياء عليهم السلام من القعنبي وفي المغازي عن عبد الله
ابن يوسف وفي الاعتصام عن اسماعيل بن ابي اويس واخرجه مسلم في المناسك عن قتيبة ويحيى
بن ايوب وعلي بن حجر عن قتيبة وسعيد بن منصور كلهما عن يعقوب واخرجه الترمذي في
المناقب عن الانصاري وهو اسحق بن موسى ذكر معناه قوله لابي طلحة يتيم
ام انس واسمه زيد بن سهل الانصاري وقد مر غير مرة قوله يخدمني بالجزم لانه جواب
الامر ويجوز الرفع على تقدير هو يخدمني قوله مرفي من الارداف والواو في قوله وانا غلام
للحال قوله راهقت الحلم اي قاربت البلوغ قوله من الهم والحزن قال الخطابي اكثر الناس
لا يفرقون بين الهم والحزن وهما على حالتين في الاسم متقاربان في المعنى الا ان الحزن
انما يكون على امر قد وقع والهم انما هو فيما سيقع ولم يكن بعد وقال الفراء الهم هو الغم
والحزن قوله اهني هذا الامر واخزني ويحتمل ان يكون من هذا المرض اذا اذابه وانحله
ماخوذ من هم الشحم اذا اذابه والشيء مهموم اي مذاب قوله وضلع الدين بفتح الضاد
المعجمة واللام اي ثقل الدين وامر مضلع اي مثقل قوله وغلبة الرجال قال الكرماني عبارة
عن الهرج والمرج ويقال غلبه الرجال عبارة عن توحد الرجل في امره وتغلب الرجال عليه
قوله صفية بنت حيي بضم الحاء المهملة وفتح الياء اخر الحروف المخففة وتشديد الياء الاخرى
واخطب بسكون الخاء المعجمة وفتح الطاء المهملة وتشديد الباء الموحدة وحديث صفية قد مر
في باب السوق في باب هل يسافر بالجارية قبل ان يستبرئها فانه اخرجه هناك عن عبد الغفار
ابن داود عن يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو بن ابي عمرو عن انس بن مالك قال قدم النبي عليه
السلام خيبر الحديث الى قوله حتى ركب وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى قوله عروسا
نعت يستوي فيه المذكر والمؤنث ما واما في تعريسهما اياما والاحسن ان يقال للرجل
مُعرس لانه قد اعرس اي احدث عرسا قوله سد الصهباء اسم موضع قوله حيشا بفتح الحاء المهملة
وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره شين مهملة وهو طعام يتخذ من التمر والاقط السمن وقد
يجعل فيه اللحم الاقط الدقيق اذا لم يثبت قوله في نطع بفتح النون وكسرها وسكون الطاء وفتحها

اربع

اربع لغات قوله يحوي اي يجعل العباءة لها حويه يجعلها حول سنام البعير وفي العين الحوية مركب
يتخذ للمرأة ويقال الحوية كساء تحشو قوله هذا جبل يحبنا ونحبه قد مر عن قريب في باب فضل الخدمة
في الغزو وكذلك حديث لابتي المدينة قيل في صدر هذا الحديث اشكال قاله الداودي وغيره
وهو ان ظاهره ان ابتداء خدمة انس للنبي عليه السلام كان من اول ما قدم المدينة لانه صح عنه
ايضا حديث النبي عليه السلام تسع سنين وفي رواية عشر سنين وخيبر كانت سنة سبع
فلزم ان يكون اما خدم اربع سنين واجيب بان معنى قوله لابي طلحة انس لي غلاما من علمانكم
يعني من خرج معه في تلك السفرة فعين له ابو طلحة انسا فيخط الالتماس على الاستيذان
في المسافرة به لا في اصل الخدمة فانها كانت متقدمة فزول الاشكال بهذا الوجه فافهم وفي
الحديث جواز استخدام اليتيم بغير اجرة لان انسا كان لخدمته من غير اشتراط اجرة ولا نفقة
فجاز على اليتيم ان يسلمه امه او وصيه وشبههما في الصناعة والمهنة وهو لازم لا نفقة
عليه وفي التوضيح وفيه جواز استخدام السامي بشبعهم وكسوتهم وجواز الاستخدام لهم
بغير نفقة ولا كسوة اذا كان في خدمة عالم او امام في الدين لانه لم يذكر في حديث انس ان له
اجرا لخدمته ولئن كان قد يجوز ان تكون نفقته من عند رسول الله عليه السلام وفيه جواز حمل
الصبيان في الغزو كما ترجم له ص باب ركوب البحر س
اي هذا باب في بيان ركوب البحر ولكنه اطلق وذكره في ابواب الجهاد ليشير الى تخصيصه بالغزو
للرجال والنساء فاذا جاز ركوبه للجهاد فللحج اجوز وهو قول ابي حنيفة والشافعي والاظهر
وقول مالك للمرأة الحج في البحر لانها لا تكاد تستتر من الرجال ومنهم من منع ركوب البحر مطلقا
لان عمر رضي الله عنه كان يمنع الناس من ركوب البحر فلم يركبه احد طول حياته ولا حجة في ذلك
لان الشرع اباحته للرجال والنساء في الجهاد وهو حديث الباب وغيره واخرج ابو عبيد في
غريب الحديث من حديث عمران الجوني عن زهير بن عبد الله يرفعه من ركب البحر اذا ارتج فقد برئت
منه الذمة وفي رواية فلا يلومن الا نفسه وزهير مختلف في صحبته وقد اخرج البخاري
حديثه في تاريخه فقال في روايته عن زهير عن رجل من الصحابة واسناده حسن وفيه تقييد المنع
بالارتجاج ومفهومه الجواز عند عدمه وهو المشهور من اقوال العلماء فاذا غلبت السلامة
فالبر والبحر سواء قال الله تعالى وهو الذي يسيركم في البر والبحر وقال ابو عبيد واكثر ظني
اي قال الترجمة باللام تدل على ان ركوبه مباح في غير هذا الوقت في كل شيء في التجارة وغيرها ص
حدثنا ابو النعمان ثنا حماد بن زيد عن يحيى عن محمد بن يحيى بن حبان عن انس بن مالك رضي الله عنه
قال حدثتني ام حرام ان النبي عليه السلام قال يوما في بيتها فاستيقظ وهو يضحك قالت يا رسول
الله ما يضحكك قال عجبت من قوم من امتي يركبون البحر كالملوك على الاسرة فقلت يا رسول الله
ادع الله ان يجعلني منهم قال انت معهم ثم نام فاستيقظ وهو يضحك فقال مثل ذلك مرتين او

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا يا قلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فقال انت من الاولين فتزوج بها عبد
الصامت فخرج بها الى الغزو فلما رجعت قربت دابة لتركبها فوقعت فاندقت عنقها س
مطابقته للترجمة ظاهرة وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي ويحيى هو ابن سعيد الانصاري
ومحمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة بن منقذ الانصاري المازني
والحديث قد مضى عن قريب في باب غزو المرأة في البحر ومضى ايضا في باب من تصرع في نسيل الفرس
باب الدعاء في الجهاد قوله قال يوما من الليل وقد مر الكلام في هذه الابواب مستقصى
ص باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب س اي
هذا باب في بيان من استعان الى اخره يعني بدرقتهم ودعائهم ص وقال ابن عباس اخبرني ابو
سفيان قال قال لي قيصر سألتك اشراف الناس اتبعوه ام ضعفاؤهم فزعمت ان ضعفاءهم
اتبعوه وهم اتباع الرسل س وجه ذكره عقيب الترجمة هو قوله فزعمت ان ضعفاء وهم
اتبعوه وهم اتباع الرسل وهو طرف من الحديث الطويل الذي في بدء الوحي في اول الكتاب واسم
ابي سفيان صخر بن حرب ضد الصلح بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي القرشي الاموي الملقب
اسلم ليلة الفتح نزل المدينة ومات بها سنة احدى وثلاثين وصلى عليه عثمان بن عفان وهو
والد معاوية وقيصر لقب هرقل ملك الروم وثلاثين سنة ففي ملكه مات النبي عليه السلام
ص حدثنا سليمان بن حرب ثنا محمد بن طلحة بن مصرف عن مصعب بن سعد قال رأى سعد ان له
فضلا على من دونه فقال النبي عليه السلام هل تنصرون وترزقون الا بضعفائكم س
مطابقته للترجمة من حيث انه عليه السلام اخبر بانهم لا ينصرون الا بالضعفاء والصالحين
في كل شيء بعلامة باطلاق الحال لهم ولكن اهم ذلك واقواه ان يكونوا في الحرب يستعينون بدعائهم
ويتبركون بهم ومحمد بن طلحة بن مصرف بن عمرو اليامي يروي عن ابيه طلحة بن مصرف وهو يروي عن
مصعب بن سعد بن ابي وقاص قوله رأى سعد هو ابن وقاص وهو والد مصعب الراوي عنه
وصورة هذا مرسل لان مصعبا لم يدرك زمان هذا القول لكنه محمول على انه سمع ذلك
من ابيه وقد وقع التصريح بذلك في رواية النسائي من طريق شعبة عن طلحة بن مصرف عن مصعب
عن ابيه قوله رأى اي ظن وهي رواية النسائي قوله ان له فضلا على من دونه اي من اصحاب
رسول الله عليه السلام اي بسبب شجاعته ونحو ذلك من خصب العيش وكثرة المال قوله
فقال عليه السلام هل تنصرون الى اخره قال المهلب انما اراد عليه السلام بهذا القول
لسعد الحض على التواضع ونفي الكبر والزهو عن قلوب المؤمنين واخبر عليه السلام ان
بدعائهم ينصرون ويرزقون لان عبادتهم ودعاءهم اشد اخلاصا واكثر خشوعا لخلو قلوبهم من
التعلق بزخرف الدنيا وزينتها وصفاء ضمائرهم عما يقطعهم عن الله تعالى فجعلوا همهم واحدا
فزكت اعمالهم واجيب دعاؤهم وفي رواية الاسماعيلي انما تنصر هذه الامة بضعفائها

بدعوتهم

بدعوتهم وصلاتهم واخلاصهم وروى عبد الرزاق عن مكحول ان سعدا قال يا رسول الله
ارأيت رجلا يكون حامية القوم ويدفع عن اصحابه اليكون نصيبه كنصيبهم فقال عليه السلام
ثكلتك امك يا ابن سعد وهل ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم ص حدثنا عبد الله بن محمد
ثنا سفيان عن عمرو سمع جابرا عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال يأتي
زمان يغزو فئام من الناس فيقال فيكم من صحب النبي عليه السلام فيقال نعم فيفتح عليهم ثم يأتي
زمان فيقال فيكم من صحب من صاحب اصحاب النبي عليه السلام فيقال نعم فيفتح س مطابقته
للترجمة من حيث ان من صحب النبي عليه السلام ومن صحب من صاحب اصحاب النبي عليه السلام
وهم تلامذة الصحابة والتابعون واتباع التابعين حصلت لهم النصرة لكونهم ضعفاء فيما يتعلق بامر
الدنيا اقوياء فيما يتعلق بامر الاخرة وسفيان بن عيينة وعمرو بن دينار وجابر بن عبد الله الانصاري
الصحابي وابو سعيد الخدري سعد بن مالك الانصاري والحديث اخرجه البخاري ايضا في
علامات النبوة عن قبيصة وفي فضائل الصحابة عن علي بن عبد الله واخرجه مسلم في الفضائل عن زهير
ابن حرب واحمد بن عبدة كلاهما عن سفيان به وعن سعيد بن يحيى الاموي عن ابيه قوله فيأتي بكسر
الياء وفتح الهمزة ويقال فيأتي تأتي اخر الحروف مخففة وفيه لغة اخرى وهي فتح الفاء وتشديد
الهمزة وفي التهذيب العامة تقول فيأتي وهي الجماعة من الناس وقال صاحب العين ولا واحد
له من لفظه قوله فيكم من صحب رسول الله وفي لفظ هل فيكم من رأى رسول الله بدل من صحب
وهو رد لقول جماعة من المتصوفة القائلين ان سيدنا رسول الله عليه السلام لم يره احد في
صورته كذكره السمعاني وقال ابن بطال يشهد لهذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم خير
القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وفيه معجزة لسيدنا رسول الله عليه السلام
وفضيلة لاصحابه وتابعيهم ص باب لا يقال فلان شهيد
س اي هذا باب يذكر فيه لا يقال فلان شهيد يعني على سبيل القطع الا فيما ورد به الوحي
ص قال ابو هريرة عن النبي عليه السلام الله اعلم بمن يجاهد في سبيله الله اعلم بمن يكلم في سبيله
س هذا التعليق طرف من حديث مضى في اوائل الجهاد في باب افضل الناس مؤمن يجاهد
بنفسه وماله من حديث سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قوله بمن يكلم على صيغة المجهول اي بمن
يجرح ص حدثنا قتيبة قال ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي
ان رسول الله عليه السلام التقى هو والمشركون فاقتتلوا فلما مال رسول الله عليه السلام
الى عسكره ومال الآخرون الى عسكرهم وفي اصحاب رسول الله عليه السلام رجل لا يدع لهم
شاذة ولا فاذة الا اتبعها يضربها بسيفه فقال ما اجزأ منا اليوم احد كما اجزأ فلان فقال
رسول الله عليه السلام اما انه من اهل النار فقال رجل من القوم انا صاحبه قال فخرج معه كلما
وقف وقف معه واذا اسرع اسرع معه قال فجرح الرجل جراحة شديدة فاستعجل الموت فوضع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نصل سيفه بالارض وذبابه بين ثدييه ثم تحامل على نفسه فقتل نفسه فخرج الرجل الى رسول
الله عليه السلام فقال اشهد انك رسول الله قال وما ذاك قال الرجل الذي ذكرت آنفا انه من
اهل النار فاعظم الناس ذلك فقلت انا لكم به فخرجت في طلبه ثم جرح جرحا شديدا فاستعجل
الموت فوضع نصل سيفه في الارض وذبابه بين ثدييه ثم تحامل فقتل نفسه فقال رسول الله
عليه السلام عند ذلك ان الرجل ليعمل عمل اهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من اهل النار وان
الرجل ليعمل عمل اهل النار فيما يبدو للناس وهو من اهل الجنة **س** مطابقته للترجمة من حيث ان
الصحابة لما شهدوا بترجيح هذا الرجل في امر الجهاد كانوا يقولون انه شهيد لو قتل لم تمط عنه
انه لم يقاتل لله وانه قتل نفسه علم انه لا يطلق على كل مقتول في الجهاد انه شهيد قطعا لاحتمال
ان يكون مثل هذا وان كان يعطى له حكم الشهداء في الاحكام الظاهرة ويعقوب بن عبد الرحمن
مجهول وقد مضى عن قريب وابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج والحديث اخرجه البخاري
ايضا في المغازي واخرجه مسلم في الايمان وفي القدر جميعا عن قتيبة عن مالك وقوله الفئ هو والمشركون
كان ذلك في غزوة خيبر وقد اعاد هذا الحديث بعين هو لاحد الرجال ومن هذا المتن في
باب غزوة خيبر وقال ابن الجوزي كان يوم احد قوله وفي اصحاب رسول الله عليه السلام
رجل واسمه قزمان وهو معدود في المنافقين وكان تخلف يوم احد فعيره النساء وقلن
له ما اسد الا امراة مخرج فكان اول من رمى بسهم ثم كسر جفن سيفه ونادى يا آل الاوس
قاتلوا على الاحسان فلما حزن به قتاده بن النعمان فقال له هنيئا لك الشهادة فقال
اي والله ما قاتلت على دين ما قاتلت الا على الحفاظ ثم قتل نفسه فقال رسول الله عليه
السلام ان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر قوله لا يدع لهم شاذة ولا فاذة
معجمتين والفاء بالفاء وتشديد الذال المعجمة قال الخطابي الشاذة هي التي شذت
عن القوم ثم شذت منهم والفاذة من لم يختلط معهم اصلا فوصفه بانه لا يبقي شيئا الا
اتى عليه وقال الداودي الشاذة والفاذة ما صغر وكبر وقرب كل صعب وذلول
ويقال وانث الكلمتين على وجه المبالغة كما قالوا علامة ونسابة وقيل انث الشاذة
لانها بمعنى النسمة قوله ما اجزا بجيم وزاي وهمزة بمعنى ما اغنى ولا كفى وقال
القرطبي كذا صحت فيه روايتنا رباعيا وفي الصحاح اجزاني الشيء كفاني وجزاعني
هذا الامر اي قضى قوله وذبابه ذباب السيف طرفه الذي يضرب به وقال ابن فارس
وذباب السيف حده قوله بين ثدييه قال ابن فارس الثدي للمراة والجمع الثدي يذكر
ويؤنث وثندؤه الرجل لثدي المراة وهو مهموز اذا همز اوله فاذا فتح له لم يهمز
ويقال هو طرف الثدي قوله ثم تحامل اي مال يقال تحاملت على الشيء اذا تكلفت المشي
على مشقة قوله فيما يبدو الي فيما يظهر قال الكرماني فان قلت القتل هو معصية

والعبد

والعبد لا يكفر بالمعصية فهو من اهل الجنة لانه مومن قلت لعل رسول الله عليه السلام علم
بالوحي انه ليس بمؤمن او انه سيرتد حتى يستحل قتل نفسه او المراد من كونه من اهل النار انه من
العصاة الذين يدخلون النار ثم يخرجون منها انتهى قلت لو اطلع الكرماني على انه كان معدودا
في المنافقين او على قوله ما قاتلت على دين لما تكلف هذه التردداتات وفيه صدق الخبر عما يكون
وخروجه على ما اخبر به الشارع وهو من علامات النبوة وفيه رياء يظهر في قلوب المومنين
الاترى ان الرجل حين راى انه قتل نفسه قال حين اخبره للرسول عليه السلام اشهد انك رسول
الله وفيه ان الاعتبار بالخواتيم وبالنيات وفيه ان الله يؤيد دينه بالرجل الفاجر

ص باب التحريض على الرمي

س اي هذا باب في بيان التحريض
اي الحث على الرمي بالسهام **ص** وقول الله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط
الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم **س** وقول الله تعالى عطفا على قوله التحريض المجرور بالا ضافة
وقد مر الكلام في هذه الاية في باب الجهاد في باب من احتبس فرسا في سبيل الله والمراد بالقوة
الرمي قال القرطبي انما فسر القوة بالرمي وان كانت القوة تطلق باعداد غيره من آلات الحرب
لكون الرمي اشد نكاية في العدو واسهل مؤنة لانه قد يرمي راس الكتيبة فيصاب فيهزم
من خلفه **ص** حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا حاتم بن اسماعيل عن يزيد بن عبيد قال سمعت سلمة
ابن الاكوع قال مر النبي عليه السلام على نفر من اسلم ينتضلون فقال النبي عليه السلام
ارموا بني اسماعيل فان اباكم كان راميا ارموا وانا مع بني فلان قال فامسك احد الفريقين
بايديهم فقال رسول الله عليه السلام ما لكم لا ترمون قالوا كيف نرمي وانت معهم قال النبي
عليه السلام ارموا فانا معكم كلكم **س** مطابقته للترجمة في قوله ارموا بني اسماعيل وفي
قوله ارموا في موضعين ايضا وفيه تحريض على الرمي وحاتم بن اسماعيل ابو اسماعيل الكوفي
سكن المدينة ويزيد من الزيادة بن عبيد مصغر عبد مولى سلمة بن الاكوع والاكوع اسمه
سنان بن عبد الله الاسلمي والحديث اخرجه البخاري ايضا في احاديث الانبياء عليهم السلام عن
مسدد وفي مناقب قريش عن مسدد قوله من اسلم اي من بني اسلم القبيلة المشهورة وهي بلفظ الفعل
التفضيل من السلامة قوله ينتضلون بالضاد المعجمة اي يتراموا من نضال انتضل القوم اذا
رموا للسبق والنضال قوله ارموا بني اسماعيل اي يا بني اسماعيل وحرف النداء محذوف وفي كتاب
ابن مطير من حديث ابن العالية عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي عليه السلام مر بقوم يرمون
فقال رميا بني اسماعيل فان اباكم كان راميا وفي صحيح ابن حبان من حديث ابي هريرة خرج النبي عليه السلام
واسلم يرمون فقال ارموا بني اسماعيل فان اباكم كان راميا ارموا وانا مع ابن الادرع فامسك
القوم فسبقهم قال لو امسكت معه غلب قال ارموا وانا معكم كلكم انتهى واسلم ابن الادرع
بمعجمة قال ابن عبد البر وحكى ابن مندة ان اسمه سلمة قال والادرع لقب واسمه ذكوان والله اعلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله فارموا فان رماكم كان رامياً وذكر ابن سعد من طريق ابن لهيعة عن عبد الرحمن بن زياد بن انعم
الافريقي بكون سواده على بن رباح يقول قال رسول الله عليه السلام كل العرب من ولد اسماعيل
ابن ابراهيم عليهما السلام وفي كتاب الزهد حدثني ابراهيم الخزامي حدثني عبد العزيز بن عمران
عن معاوية بن صالح الحضرمي عن ثور عن مكحول قال علما السلام العرب كلها بنو اسماعيل الاذرع
قبائل السلف والاوزاع وحمير سوت وتفيف ورواه صاعد في كتاب الخصوص بالعموم من
حديث عبد العزيز بن عمران عن معاوية اخبرني مكحول عن مالك بن يخامر وله صحبة فذكره قوله
وانا مع بني فلان قد مر في حديث ابي هريرة وانا مع ابن الاذرع ووقع في رواية الطبراني وانا مع
محجن بن الاذرع قوله لو اكيف ترمي وانت معهم من القابلين هذا نضلة الاسلمي ذكره
ابن اسحق والمغازي عن سفيان بن فروة الاسلمي عن اشياخ من قومه من الصحابة قال بينا
محجن بن الاذرع يناضل رجلا من اسلم يقال له نضلة فذكر الحديث وفيه فقال نضلة والعرب
من بك والله لا ارمي معه وانت معه قوله وانا معكم كلكم بكسر اللام ويسئل كيف كان رسول
الله عليه السلام مع الفريقين واحدهما غالب والآخر مغلوب واجيب بان المراد منه
معنى القصد الى الخير واصلاح النية والتدرب فيه للقتال وفي الحديث دلالة على رجحان
قول من قال من اهل النسب ان اليمن من ولد اسماعيل واسلم من قحطان ومنه اطلاق الاب على
الجد وان علا وفيه ان السلطان يامر رجاله بتعلم الفروسية ويحض عليها خصوصا الرمي بالسهام
وقد وردت فيه احاديث تدل على فضله والتحريض عليه فمنها ما رواه الترمذي عن ابي النجيح
يعني عمرو بن عبسة رفعه من رمى بسهم في سبيل الله فهو له عدل محرر وقال حسن صحيح
ومنها ما رواه النسائي عن كعب بن مرة من رمى بسهم في سبيل الله فبلغ العدو اولم يبلغ
كان له كعتق رقبة ومنها ما رواه ابن حبان عن كعب بن مرة هذا قال سمعت رسول الله عليه
السلام من بلغ العدو بسهم رفع الله له درجة فقال له عبد الرحمن بن النجار وما الدرجة
يا رسول الله قال اما انها ليست بعتبة امك ما بين الدرجتين مائة عام ومنها ما ذكره في
الخلعيات من حديث الربيع بن صبيح عن الحسن عن انس يدخل الله بالسهم الواحد ثلاثة الرامي
به وصانعه والمحتسب به وفي لفظ من اخذ قوسا عربية وجفيرها يعني كنانته نفى الله عنه
الفقر وفي لفظ اربعين سنة قلت ذكر الخطيب ان الحسن هذا هو ابن ابي الحسنا ومنها ما رواه
ابو داود من حديث ابي راشد الحبراني عن علي رضي الله عنه رأى رسول الله عليه السلام
رجلا يرمي بقوس فارسية فقال ارموا بها فان رماكم بها عدوكم وتزيدكم في النصر وذكر المهدي عن ابي عبد الرحمن عن عامية
انه قال لاهل العلم انما نهى عن القوس الفارسية لانها اذا انقطع وترها لم ينتفع بها
صاحبها والعربية اذا انقطع وترها كانت له عصى يتنفع بها ص حدثنا ابو نعيم ثنا عبد الرحمن

ابن

ابن المغيرة بن حمزة بن ابي اسيد عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر حين صففنا
لقريش وصفوا لنا ان اكثبوكم فعليكم بالنبل س مطابقته للترجمة في قوله فعليكم
بالنبل فانه تحريض على الرمي بالسهام وابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين وعبد الرحمن
المغيرة هو ابن سليمان عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر الراهب وحنظلة هو غسيل الملائكة
مر في الجمعة في باب من قال اما بعد وحمزة بالحاء المهملة وبالزاي ابن ابي اسيد بضم الهمزة
وفتح السين واسكان الياء اخر الحروف وابو اسيد اسمه مالك الساعدي الخزرجي مر في
باب من تكلم امامه قوله حين صففنا لقريش قال الخطابي وفي بعض النسخ حين اسففنا
مكان صففنا فان كان محفوظا فمعناه اقرب منهم والدلي عليهم كان مكانهم الذي كانوا فيه
اهبط من مصاف هؤلاء ومنه قولهم اسف الطائر في طيرانه اذا انحط الى ان يقارب وجه
الارض ثم يطير صاعدا قوله ان اكثبوكم بالثاء المثلثة والباء الموحدة يقال اكثبك الصيد
اذا امكنك او قرب منك والمعنى هنا اذا دنوا منكم وقاربوكم وفي العربي اذا اكثبوكم
من الكثب بتحريك وهو القرب وقد استشكل بان البعيد يليق بالدنو المطاعنة بالرمح والمضاربة
بالسيف واما الذي يلتقي برمي النبل فالبعد والجواب انه لا اشكال فيه والمعنى هو الذي
مر ذكره لانهم اذا لم يقربوا ورموهم على بعد وقد لا تصل اليهم وتذهب نبالهم ضياعا
ويؤيد هذا ما رواه ابو داود من حديث حمزة بن ابي اسيد عن ابيه قال قال رسول الله عليه
السلام حين اصففنا يوم بدر يعني عشوهم فارموهم بالنبل واستبقوا نبلكم وفي رواية
له اذا اكثبوكم فارموهم ولا تسلوا السيوف حتى يغشوكم وقال الداودي معنى اكثبوكم
كاثروكم ورد عليه هذا المفسر بانه لا يعرف قوله فعليكم بالنبل اي الزموها والنبل
جمع نبلة وجمع على نبال ايضا وهي السهام العربية اللطاف ص

باب اللهو بالحراب ونحوها س اي هذا باب في بيان مشروعية
اللهو بالحراب بكسر الحاء جمع الحربة قوله ونحوها اي نحو الحراب من الآلات الحرب كالسيف والقوس
والنبل ص حدثنا ابراهيم بن موسى اخبرنا هشام عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي
هريرة قال بينا الحبشة يلعبون عند النبي عليه السلام بحرابهم دخل عمر رضي الله عنه فاهوى الى
الحصى فحصبهم بها فقال دعهم يا عمر وزاد علي يا عبد الرزاق اخبرنا معمر في المسجد س
مطابقته للترجمة ظاهرة فان قلت ليس في الحديث ذكر الحراب قلت ورد ذكره في بعض طرقه
في حديث عائشة وقد مر في باب الصلاة في باب اصحاب الحراب في المسجد وابراهيم بن موسى
ابن يزيد الفراء ابو اسحق الزاري يعرف بالصغير وهشام بن يوسف ومعمر بن راشد ومحمد بن مسلم
الزهري وسعيد بن المسيب والحديث اخرجه مسلم في العيد عن محمد بن رافع وعبد بن حميد قوله
فاهوى اي قصد والحصى جمع حصاة قوله فحصبهم بها اي رماهم بالحصى قوله دعهم اي اتركهم

قوله وزاد علي اي ابن المديني والزيادة هي لفظة في المسجد وفي رواية الكشميهني وزادنا علي
وفي التوضيح واللعب بالحراب سنة لتلون ذلك عدة للقاء العدو وليتدرب الناس فيه
ولم يعلم عمر رضي الله عنه معنى ذلك حين حصبهم حتى قال له عليه السلام دعهم ففيه ان من
تأول فاخطأ لا يلوم عليه لانه عليه السلام لم يوبخ على عمر اذ كان متأولا وقال ابن المنير غضب
عمر الحصبة يحتمل ان يكون لم ير رسول الله عليه السلام ولم يعلم انه رآهم ويكون ظن انه استحى
منهم وهذا اولى لقوله يلعبون عند رسول الله عليه السلام وفيه جواز مثل هذا اللعب في
المسجد اذا كان فيما يتعلق الناس لعدوه **ص باب** المجن ومن
يتترس بترس صاحبه **ش** اي هذا باب في ذكر المجن وهو بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد
النون وهو الدرقة وقال ابن الاثير هو الترس لانه يواري حامله اي يستره والميم زائدة قوله
ومن يتترس اي وفي ذكر من يتترس اي يستتر بترس صاحبه **ص** حدثنا احمد بن محمد
اخبرنا عبد الله اخبرنا الاوزاعي عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال كان
ابو طلحة يتترس مع النبي عليه السلام بترس واحد وكان ابو طلحة حسن الرمي فكان اذا رمى
تشرف النبي عليه السلام فينظر الى موضع نبله **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة في المجن
والتتترس بترس صاحبه واحمد بن محمد ابو الحسن الخزاعي المروزي وعبد الله هو ابن المبارك
المروزي والاوزاعي هو عبد الرحمن بن عمرو واسحق بن عبد الله بن ابي طلحة واسمه زيد بن سهل
الانصاري ابن اخي انس بن مالك وسياتي بابه من هذا في غزوة احد قوله يتترس مع النبي
عليه السلام بترس واحد لان الرامي لا يمسك الترس لانه يرمي بيديه جميعا فيستره رسول
الله عليه السلام ليكثر رميه وكان حسن الرمي وانكسر يومئذ قوسان او ثلاثة وفي رواية انه
كان يقول لرسول الله عليه السلام لا تشرف فيصيبك العدو وتحري دون نحرك ذوحدت
سهل ما اصيب سيدنا رسول الله عليه السلام يوم احد باذكر من كسر النصل والرامية
وهي السهم الذي من النبلة والناب وادماه وجهه عتبة بن ابي وقاص اخو سعد ورماه ابن
قمية وقال خذها وانا ابن قمية فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اقماك الله في النار فدخل بعد
ذلك صبرة غنم فنطحه تيس منها وراه فلم يوجد له مكان واراد ابي بن خلف ان يرميه فاراد
ابو طلحة ان يحول بينه وبينه فقال له النبي عليه السلام كانت ودمي رسول الله عليه
السلام فاصابه تحت سابعة الذراع في نحره فمات من يومه قوله تشرف يقال تشرف
الرجل اذا تطلع على شيء من فوق ويروى تشرف بضم التاء من الاشراف حدثنا سعد
ابن عفير ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم عن سهل لما كسرت بيضة النبي عليه السلام
على راسه وادمي وجهه وكسرت رباعيته وكان علي رضي الله عنه يختلف بالماء في المجن
وكانت فاطمة تغسله فلما رات الدم يزيد على الماء اخذت حصيرا فاحرقتها والصقتها

على جرحه فرقأ الدم **ش** مطابقته للترجمة في قوله في المجن ويعقوب هو ابن سلمة وسهل
ابن سعد قد مضوا عن قريب والحديث اخرجه البخاري ايضا في الطب فيه واخرجه مسلم
في المغازي عن قتيبة وقد مضى الكلام الآن في قوله لما كسرت بيضته النبي عليه السلام الى قوله
وكان علي والبيضة بفتح الباء الخوذة قوله وكان علي رضي الله عنه يختلف بالماء اي يذهب
فيه بالماء مرة بعد اخرى قوله كثرة نصب على التمييز قوله عمدت اي قصدت قوله فرقأ الدم
بفتح الراء وبالهمزة اي فسكن عن الجري وقال صاحب الافعال يقال رقأ الدم والدمع اذا سكن
بعد جريه وفيه امتحان الانبياء عليهم السلام والبلاء وهم ليعظم بذلك اجرهم ويلون اسوة من
ناله جرح والم من اصحابه فلا يجدون في انفسهم مما نالهم غضاضة ولا يجد الشيطان السبيل
اليهم بان يقول لهم تعلون انتم ويحملون الآلام في صون هذا فاذا اصابه ما اصابهم
فقدت هذه المكيدة اللعين وتاسى الناس به وحدوا في مساواتهم له في جميع احوالهم وفيه
حدة الامام وبذل السلاح وفيه دليل ان ترسهم كان متقرا ولم يكن منبسطا فلذلك
كان يمكن حمل المائة وفيه ان السنة الطف بمعالجة الرجال والجرحى **ص** حدثنا علي عبد الله
ثنا سفيان عن عمرو عن الزهري عن مالك بن اوس بن الحدثان عن عمر رضي الله عنه قال كانت
اموال بني النضير مما افاء الله على رسوله عليه السلام مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب
فكانت لرسول الله عليه السلام خاصة وكان ينفق على اهله نفقة سنته ثم يجعل ما بقي
في السلاح والكراع عدة في سبيل الله **ش** مطابقته في قوله ثم يجعل ما بقي الى آخره لان
المجن من جملة آلات السلاح وعلي بن عبد الله هو المسندي وسفيان هو ابن عيينة وعمرو
هو ابن دينار والزهري محمد بن مسلم ومالك بن اوس بن الحدثان بالحاء والدال المهملتين
وبالثاء المثلثة كلها بالفتح مر في الزكاة قيل ان له صحبة والحديث اخرجه مسلم في المغازي
عن قتيبة ومحمد بن عباد واسحق بن ابراهيم وابي بكر بن ابي شيبة واخرجه ابو داود في الخراج
عن عثمان بن ابي شيبة واحمد بن عبدة الضبي واخرجه الترمذي في الجهاد عن ابن ابي عمر
واخرجه النسائي في عشرة النساء عن سعيد بن عبد الرحمن وعن زياد بن ايوب وفيه في
قسم الفيء عن عبد الله بن سعيد وفي التفسير عن عبيد الله بن سعيد ايضا ويحيى بن موسى
وهرون بن عبد الله قوله بني النضير بفتح النون وكسر الضاد المعجمة بنو النضير وبنو
قريظة بطنان من اليهود من بني اسرائيل قوله مما افاء الله من الفيء وهو ما حصل للمسلمين
من اموال الكفار من غير حرب ولا جهاد قوله مما لم يوجف من الايجاف وهو الاسراع
في السير ويقال وجف البعير يجف وجفا ووجيفا وهو ضرب من سيره واوجفه صاحبه
اذا اساره ذلك السير وقال ابن فارس اوجف اعنق في السير والمعنى لم يعملوا فيه
سعيا لا بالخيل ولا بالركاب وهي الابل وكانت غزوة بني النضير في سنة اربع وقال الزهري

شبكة الألوكة www.alukah.net

سنة ثلاث قوله فكانت لرسول الله خاصة اي فكانت اموال بني النضير لرسول الله عليه السلام
على الخصوص لا يشاركه فيها احد وعن مالك بن اوس بن الحدثان قال ارسل الي عمر بن الخطاب
فدخلت عليه فقال انه قد حضر اهل ابيات من قومك وانا قد امرنا لهم برضخ فاقسمه بينهم فقلت
يا امير المومنين مر بذلك غيري قال اقبضه ايها المرء فبينا انا كذلك اذ جاء يرفا مولاه
فقال عبد الرحمن بن عوف والزبير وعثمان وسعد يستاذنون فقال ايذن لهم ثم مكث
ساعة ثم جاء فقال هذا علي والعباس يستاذنان فقال ايذن لهما فلما دخل العباس قال
اقض بيني وبين هذا الفاجر الخائن وهما حينئذ يختصمان فيما افاء الله على رسوله
من اموال بني النضير فقال القوم اقض بينهما يا امير المومنين فاستراح كل واحد منهما من صاحبه
فقد طالت خصومتهما فقال اسئلكم بالله الذي باذنه تقوم السموات والارض اتعلمون
ان رسول الله عليه السلام قال لا نورث ما تركناه صدقة قالوا قد قال ذلك ثم
قال لهما اتعلمان ان رسول الله عليه السلام قال لا نورث ما تركناه صدقة قالا نعم قال
فساخبركم بهذا الفيء ان الله تعالى خص نبيه فيء لم يعطه غيره فقال وما افاء الله على
رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب وكانت هذه لرسول الله عليه السلام خاصة
فوالله ما احتازها دونكم ولا استاثرها دونكم ولقد قسمها عليكم حتى بقي منها هذا المال
وكان رسول الله عليه السلام ينفق على اهله سنتهم ثم يجعل ما بقي في مال الله قوله
والكراع وهو اسم للخيل قوله عدة وهي الاستعداد وما اعددته لحوادث الدهر من السلاح
ونحوه ص حدثنا قبيصة نا سفيان عن سعد بن ابراهيم قال حدثني عبد الله بن شداد
قال سمعت عليا رضي الله عنه يقول ما رايت النبي عليه السلام يفدي رجلا بعد سعد
سمعته يقول ارم فداك ابي وامي س قيل دخول هذا الحديث هنا لا وجه له
لانه لا يطابق واحدا من جزئي الترجمة واجيب بانه اثبت ابن شتويه قبل هذا الحديث
لفظ باب بعد ترجمة فعلى هذا يكون له وجه من حيث ان الرامي لا يستغني عن شيء يقي
نفسه عن سهام من يقصده قلت هذا لا يخلو عن تعسف والاوجه ان يقال وجه
المناسبة ان فيه ذكر الرمي وكذلك الحديث المذكور في اول الباب فيه ذكر
الرمي فهذا القدر كاف في ذلك وقبيصة بفتح القاف هو ابن عقبة قد تكرر ذكره
وزعم ابو نعيم في مستخرجه ان لفظ قبيصة هنا تصحيف من الكاتب وان الصواب حدثنا
قبيبة وسفيان هو ابن عيينة قلت كانه علك بان المراد من سفيان هنا هو الثوري
وان قبيبة لم يسمع من الثوري ولكن لا مانع ان يكون لكل واحد من السفيانين هذا
الحديث وقد اخرج البخاري في الادب هذا الحديث من طريق يحيى القطان عن سفيان
الثوري واخرجه في المغازي ايضا عن ابي نعيم وعن قبيصة بن صفوان واخرجه مسلم في

الفضائل

الفضائل عن منصور عن ابي مزاحم وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن ابي كريب واسحق بن ابراهيم
وعن ابن ابي عمر عن سفيان بن عيينة وعن ابن مثنى وابن بشار واخرجه الترمذي في المناقب
عن محمود بن غيلان واخرجه النسائي في اليوم والليلة عن بندار عن يحيى عن سفيان وعن
محمد بن مثنى عن يحيى وعن اسحق بن ابراهيم به مختصرا واخرجه ابن ماجه في السنة عن بندار عن
غندر به قوله يفدي مضارع فداه اذا قال له جعلت فداك وكذا فداه بنفسه
وقال الجوهري الفداء اذا كسر اوله مد وقصر واذا فتح فهو مقصور يقال قم فدى
لك ابي قوله بعد سعد اي سعد بن ابي وقاص احد العشرة المبشرة وقال الخطابي انما
من رسول الله عليه السلام دعاء وادعيته خليق ان يكون مستجابا وادعى المهلب ان
هذا مما خص به سعد وليس كذلك ففي الصحيحين افتدى الزبير بذلك وانما علي
رضي الله عنه لم يسمعه وقال النووي وقد جمعهما الزبير ايضا والفداء بذلك جائز
عند الجمهور وكرهه عمر بن الخطاب والحسن البصري وكرهه بعضهم في الفدية بالمسلم
من ابويه والصحيح الجواز مطلقا لانه ليس فيه حقيقة فداء وانما هو تبرع ولطف واعلام
لمحبته له وقد وردت الاحاديث الصحيحة بالفدية مطلقا فان قلت روى ابو
سلمة عن المبارك عن الحسن دخل الزبير رضي الله عنه على رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو يتاكل فقال كيف تجدك جعلني الله فداك فقال عليه السلام ما تركت
اعرابيتك بعد وقال الحسن لا ينبغي ان يفدي احد احدا ورواه المنكدر عن ابيه قال
دخل الزبير فذكره قلت هذا غير صحيح لان الاول مرسل والثاني ضعيف وقال الطبراني
هذه اخبار واهية لان مراسيل الحسن اكثرها صحف عن سماع واذا وصل الاخبار فاكثر
رواته عن مجاهيل لا يعرفون والمنكدر بن محمد بن المنكدر عند اهل النقل لا
يعتمد على نقله وعلى تقدير الصحة ليس فيه النهي عن ذلك والمعروف من قول القائل
اذا قال فلان لم يترك اعرابيته انه نسبه الى الجفاء لا الى فعل ما لا يجوز واعلم
ان عم من القول والتحية الطف وارق منه دعاء قوله فداك ابي وامي اي مفدي
لك اي وامي فقوله ابي مبتدا وامي عطف عليه وفداك خبره مقدما وفديوهم
هذا القول ان فيه ازراء بحق الوالدين وانما جاز ذلك لانهما ماتا كافرين وسعد
مسلم ينصر الدين ويقاتل الكفار فتفديته بكل كافر غير محذور وقال الخطابي قلت
القول بانهما ماتا كافرين غير جيد لما قيل ان الله احياهما لاجله عليه السلام بل الوجه
في هذا ان هذا القول بالتفدية لاجل اظهار الود والمحبة كما ذكرناه وللابوين
حرمة وان كانا كافرين وعن مالك من اذى مسلما في ابويه الكافرين عوقب واذب عن حرمتهما
عليه ص باب الدرق س اي هذا باب في بيان

مسروعيته اتخاذ الدرق وهو جمع درقه وهي الجحفه ويقال هو الترس الذي يتخذ من الجلود
ص حدثنا اسماعيل قال حدثني ابن وهب قال عمرو وحدثني ابو الاسود عن عروه عن عايشه
رضي الله عنها دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان تغنيان بغناء
بعاث فاضطجع على الفراش وحول وجهه فدخل ابو بكر رضي الله عنه فانتهرني وقال مزمارة
الشيطان عند رسول الله عليه السلام فاقبل رسول الله عليه السلام فقال دعهما فلما
غفل غمزتهما فخرجتا وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب فاما سالت
رسول الله عليه السلام واما قال تشتهين تنظرين فقالت نعم فاقامني وراءه خدي
على خده ويقول دونكم بني ارفده حتى اذا مللت قال حسبك قلت نعم قال فاذهبي
س مطابقته للترجمه في قوله بالدرق واسماعيل هو ابن ابي اويس وابن وهب هو
عبد الله بن وهب المصري وعمرو هو ابن الحارث المصري وابو الاسود محمد بن عبد الرحمن بن
نوفل المدني يتيم عروة وكان ابوه اوصى به الى عروة بن الزبير فقيل له يتيم عروة لذلك وهذا
الحديث بعينه مضى في ابواب العيدين في باب الحراب والدرق يوم العيد ومعنى الكلام
فيه هناك والغناء بالكسر والمد وبعاث بضم الباء الموحده وبعين المهمله
وبالثاء المثلثه غزو مشهور يوم حرب كان بين الاوس والخزرج بالمدينه وكان كل واحد من
الفريقين ينشد الشعر ويذكر مفاخر نفسه والمزمارة بالهاء والمشهور بدونها قوله
فلما غفل اي اشتغل بعمل قوله تنظرين ويروى تنظرين وذلك جائز قوله دونكم كلمة الاغراء
قوله بني ارفده اي يا بني ارفده وارفده بفتح الفاء وتسمى القب جنس من الحبش من قصوف
وقيل ارفده اسم اسمهم الاقدم وقال ابن بطال ينسبه الى جدهم وكان يسمى ارفده
ص قال ابو عبد الله قال احمد من ابن وهب فلما غفل س ابو عبد الله هو البخاري
نفسه واحمد هو ابن ابي صالح المصري يعني روى بلفظ غفل من الغفلة
ص باب الحمايل وتعليق السيف بالعنق س اي هذا
باب في حمايل السيف وهي جمع حماله بالكسر وهي علاقة السيف مثل المحمل هذا قول
الخليل وقال الاصمعي حمايل السيف لا واحد لها في لفظها وانما واحدها حمل وقال
بعضهم الحمايل جمع حميل قلت هذا ليس بصحيح والحميل ما حمله السيل من الغثاء قوله
وتعليق السيف اي وفي جواز تعليق السيف بالعنق ص حدثنا سليمان بن حرب
ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن انس رضي الله عنه قال كان النبي عليه السلام احسن الناس واسمح
الناس ولقد فزع اهل المدينه ليله فخرجوا نحو الصوت فاستقبلهم النبي عليه السلام
وقد استبرأ الخبر وهو على فرس لابي طلحه وفي عنقه السيف وهو يقول لم تراعوا
لم تراعوا ثم قال وجدناه بحرا او قال انه لبحر س مطابقته للترجمه في قوله وفي

عنقه

عنقه السيف فان قلت ليس فيه ذكر الحمايل قلت الحمايل من جمله السيف وذكر السيف يدل
عليه والحديث مر عن قريب في باب ركوب الفرس العري وفي باب الشجاعه في الحرب وفي غيرهما
ومر الكلام فيه قوله وقد استبرأ اي حقق الخبر قوله لم تراعوه وقع في رواية الحموي والكشميهني
مرتين ومعناه لا تخافوا والعرب تتكلم بهذه الكلمه واضعة كلمة لم موضع قلما لا قوله
وجدناه بحرا اي وجدنا هذا الفرس واسع الجري كماء البحر وكانه يسبح في جريه كما يسبح
ماء البحر اذا ركبه بعض امواجه بعضا قوله او قال شك من الراوي اي او قال النبي
عليه السلام انه لبحر وهذا ابلغ من الاول في وصفه بالجري القوي ص
باب ما جاء في حلية السيوف س اي هذا باب في بيان ما
جاء من حلية السيوف من الجواز وعدمه والحلية والحلي اسم لكل ما يتزين به من مصاغ
الذهب والفضه وجمع الحليه حلى مثل لحيه ولحى وجمع الحلي حلي بالضم والكسر وتطلق
الحليه على الصفه ايضا ص حدثنا احمد بن محمد اخبرنا عبد الله اخبرنا الاوزاعي قال
سمعت سليمان بن حبيب سمعت ابا امامه يقول لقد فتح الفتوح قوم ما كانت حليه
سيوفهم الذهب ولا الفضه انما كانت حليتهم العلابي والآنك والحديد س
مطابقته للترجمه ظاهر ذكر رجاله وهم خمسه الاول احمد بن محمد بن موسى
ابو العباس يقال له مردويه المراوزي الثاني عبد الله بن المبارك المروزي الثالث
عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي الرابع سليمان بن حبيب المحاربي قاضي دمشق في زمن
عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه الخامس ابو امامه صدي بضم المهمله الاولى وفتح الدال
وتشديد الياء اخر الحروف ابن عجلان الباهلي الصحابي ذكر لطائف اسناده
فيه التحديث بصيغه الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار كذلك في موضعين وفيه
السماع في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان سليمان المذكور ليس له في البخاري
الا هذا الحديث الواحد والحديث اخرجه ابن ماجه في الجهاد عن عبد الرحمن بن ابراهيم
دحيم ذكر معناه قوله العلابي بفتح العين المهمله وتخفيف اللام وكسر
الباء الموحده قال الاوزاعي العلابي الجلود التي ليست بمدبوغه وقيل هو العصب
يوخذ رطبه فيشد به حقوق السيوف يلوى عليها ليجف وكذلك يلوى بطنه
على ما يتصدع من الرماح وقال الخطابي هي عصب العنق وهو امتن ما يكون من المعاء
عصب البعير ويقال هو جمع عليا وفي المنتهى لابي المعالي العليا العصبه الصفراء
في عنق البعير وهما عليان وان بينهما منبت العرق وان سميت عليا فان بعضها هي
ملحقه وان سميت شبهتها بالنابت الذي في حمراء وبالاصليه التي في كبشاء والجمع
العلابي وقال بعضهم وزعم الداودي ان العلابي ضرب من الرصاص فاخطا وكانه

لما راه قرن بالانك ظنه ضربا منه انتهى قلت ما اخطأ الا من خطائه وقد ذكر في المجمل
ان العلاي ايضا جنس من الرصاص وقال الجوهري هو الرصاص وجنس منه وغاية ما في الباب
ان العزار لما ذكر قول من قال العلاي ضرب من الرصاص قال هذا ليس بمعروف وكونه غير
معروف عنده لا يستلزم خطاء من قال انه ضرب من الرصاص قوله والانك بالدوصم
النون بعدها كاف وهو الرصاص وهو واحد ولا جمع له وقيل هو من سائر كلام العرب
اريلون واحد ريته افعل وقال في الواعي هو الاسرب يعني الفضة ر وفي المغيث جعله
بعضهم الخالص منه وقيل الانك اسم جنس والقطعة منه انكة وقيل يحتمل ان يكون الانك فاعلا
وليس بافعل ويكون ايضا شاذا وذكر كراع انه الرصاص القلعي وهو بفتح اللام منسوب
الى القلعة موضع بالبحرين ينسب ذلك اليه وينسب اليه السيوف ايضا فيقال سيوف
قلعية وكانه معدن يوجد فيه الحديد والرصاص وقال المهلب ان الحلية المباحة
من الذهب والفضة في السيوف انما كانت لرهبة على العدو فاستغنى الصحابة
بشدتهم على العدو وقوتهم في ايمانهم في الاتباع بهم والتكاية لهم

ص باب من علق سيفه بالشجر في السفر عند القائلة

ش اي هذا باب في ذكر من علق سيفه الى اخره والقائلة الظهيرة وقد يكون بمعنى النوم
في الظهيرة ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني سنان بن ابي
سنان الدؤلي وابو سلمة بن عبد الرحمن ان جابر بن عبد الله رضي الله عنهما اخبره انه غزا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد فلما قفل رسول الله عليه السلام قفل معه فادركتهم
القائلة في واد كثير العضاه فنزل رسول الله عليه السلام وتفرق الناس يستظلون
بالشجر فنزل رسول الله عليه السلام تحت سمرة وعلق بها سيفه ونمنا نومة فاذا
رسول الله عليه السلام يدعونا واذا عنده اعرابي فقال ان هذا اخترط
وانا نائم فاستيقظت وهو في يده صلتا فقال من يمنعك مني فقلت الله ثلاثا ولم يعاقبه
وجلس ش مطابقته للترجمة في قوله فنزل تحت شجرة وعلق بها سيفه وفائدة هذه
الترجمة بيان شجاعة النبي عليه السلام وحسن توكله بالله وصدق يقينه واظهار معجزته
وبيان عفوه وصفحه عمن قصده بسوء وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة والزهري
هو محمد بن مسلم وسنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون ابن ابي شيبان واسمه يزيد بن امية
الدؤلي بضم الدال وفتح الهمزة نسبة الى الدئل بن حانة ويقال الدؤلي بضم الدال
وسكون الواو وهي قبيلة في ربيعة وفي الاسد وفي اياد وقال الاخفش فيما حكاه
ابو حاتم السجستاني جاء حرف واحد شاذ على وزن فعل وهو الدئل بضم الدال وكسر
الهمزة وهو دويبة صغيرة تشبه ابن عرس وقال سيبويه ليس في كلام العرب فعل في الاسماء

ولا

ولا في الصفات بنية على وزن فعل وانما ذلك من بنية الفعل ذكر تعدد موضعه
ومن اخرجه غير البخاري ايضا في المغازي عن ابي اليمان ايضا وعن موسى بن اسماعيل
وعن اسماعيل بن ابي اويس واخرجه النسائي في السير عن محمد بن اسماعيل وعن عمرو بن منصور
عن ابي اليمان به هذا في ترجمة سنان وفي ترجمة ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اخرجه البخاري
ايضا في الجهاد وفي المغازي عن محمود عن عبد الرزاق واخرجه مسلم في فضائل النبي عليه
السلام عن عبد بن حميد وعن ابي بكر بن ابي شيبة ذكر معناه قوله غزا مع رسول
الله عليه السلام قبل نجد بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اي ناحية نجد وهو ما بين الحجاز
الى الشام الى العذيب فالطائف من نجد والمدينة من نجد وارض اليمامة والبحرين الى
عمان الى العروض وقال ابن دريد نجد بلد للعرب وعند الاسماعيلي قبل احد وذكر
ابن اسحاق ان ذلك كان في غزوة ذي قرد بعد ما مضت من صفر وقيل في ربيع
الاول سنة اربع وهي غزوة ذي امر بفتح الهمزة والميم وهو موضع من ديار غطفان
وسماها الواقدي غزوة انمار ويقال كان ذلك في غزوة ذات الرقاع قوله فلما قفل اي
رجع قوله القائلة مر تفسيرها عن قريب قوله العضاه بكسر العين على وزن شياه وقال
ابن الاثير العضاه شجر ام غيلان وكل شجر عظيم له شوك الواحدة عضة بالهاء واصلها
عضهة وقيل واحدها عضاهة قوله تحت سمرة السمرة بفتح السين المهملة وضم الميم
واحدة السمر وهو من شجر الطلح وروى ابن ابي شيبة من حديث ابي سلمة عن ابي هريرة
قال كنا اذا نزلنا طلبنا للنبي عليه السلام اعظم الشجرة قال فنزلنا تحت سمرة فجاء رجل
واخذ سيفه وقال يا محمد من يعصمك مني فانزل الله عز وجل والله يعصمك من الناس قوله
واذا عنده اعرابي واسمه غورث بفتح الغين المعجمة وسكون الواو وفتح الراء وبالثاء المثلثة
ابن الحارث وسماه الخطيب غورك بالكاف وهو موضع الفاء وقال الخطابي غويرث بالتصغير
وذكر عياض انه مضبوط عند بعض رواة البخاري بعين مهملة قال وصوابه بالمعجمة قال
الجياني هو فعل من الغوث وهو الجوع وقال ابن اسحق لما نزل رسول الله تحت شجرة نزع
قوسه ونشرها على الشجرة ليجفا من مطر اصابه واضطجع تحتها فقال الكفار لدعثور
وكان سيدهم وكان شجاعا قد انفرد بهم فعليك به فاقبل ومعه صارم حتى قام على راسه
فقال من يمنعك مني فقال عليه السلام الله فدفع جبريل عليه السلام في صدره فوقع السيف
من يده فاخذه النبي عليه السلام وقال من يمنعك مني انت مني اليوم قال لا احد فقال قم
فاذهب لشانك فلما ولى قال انت خير مني فقال عليه السلام انا احق بذلك منك
ثم اسلم بعد وفي لفظ قال وانا اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله ثم اتى قومه
فدعاهم الى الاسلام وفي رواية البيهقي فسقط السيف من يد الاعرابي فاخذه رسول الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه السلام وقال من يمنعك مني قال كن خير آخذ قال فتسلم قال لا ولكن اعاهدك على ان
لا اقاتلك ولا اكون مع قوم يقاتلونك فخلى سبيله فاتى اصحابه فقال جئتكم من عند خير
الناس قوله اخترط اي سل واصله من خرطت العود اخرطه واخرطه خراطا قوله
صلتا روي بالنصب وبالرفع ووجه النصب ان يكون على الحال اي مصلتا ووجه الرفع على انه
خبر المبتدا وهو قوله سيف وفي يده متعلق به وفي التوضيح المشهور فتح لام صلت وذكر
القتبي انها تكسر في لغة وقال ابن عدنين ضربه بالسيف صلتا وصلتا بالفتح والضم
اي مجردا يقال سيف صلت ومنصلت واصليت متجرد ماض قوله فقال من يمنعك
مني استفهام يتضمن النفي كانه قال لا مانع لك مني بقوله الله اي يمنعك الله وقد تلا
مرات فلم يبال عليه السلام بقوله ولا عرج عليه ثقة بالله وتوكلا عليه فلما شاهد
الرجل تلك القوة التي فارق بها عاداه الناس في مثل تلك الحالة تحقق صدقه وعلم انه لا
يصل اليه بضرر وهذا من اعظم الخوارق للعادة فانه عدو متمكن بيده سيف مسهور وهو
حاضر ولا تغير له عليه السلام بحال ولا حصل له روع ولا جزع وهذا من اعظم الكرامات
ومع اقدار الجدري يكون من اوضح المعجزات قوله ولم يعاقبه اي ولم يعاقب النبي عليه
السلام الرجل المذكور قوله وجلس حال عن المعقول وفي الحديث تفرق الناس عن الامام
في القايلة وطلبهم الظل والراحة ولكن ليس ذلك في غير رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا بعد ان يبقى معه من يحرسه من اصحابه لامر الله تعالى فكان ضمن لنبيه عليه السلام
بالعصمة وفيه ان حراسة الامام في القايلة وفي الليل من الواجب على الناس وان تضيعه
من المنكر والخطا وفيه جواز نوم المسافر اذا امن وان المجاهد ايضا اذا امن نام
ووضع سلاحه وان خاف استوفز وفيه دعاء الامام لاتباعه اذا انكر شخصا وفيه ترك
الامام معاقبة من جفى عليه وتوعده ان شاء وان احب العفو عفى وفيه صبر
سيدنا رسول الله عليه السلام وصفحه عن الجهال

ص باب

لبس البيضة

س اي هذا باب في مشروعية لبس البيضة قال بعضهم البيضة
ما يلبس في الراس من آلات السلاح قلت من آلات السلاح السيف والرمح ولا يلبس
في الراس والبيضة بفتح الباء الوحدة هي الخوذة وهي معروفة ص حدثنا عبد الله بن
مسلمة نا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن سهل رضي الله عنه انه سئل عن جرح النبي عليه
السلام يوم احد فقال جرح وجه النبي عليه السلام وكسرت رباعيته وهشمت
البيضة على راسه فكانت فاطمة رضي الله عنها تغسل الدم وعلي رضي الله عنه يمسك فلما
رات ان الدم لا يزيد الا كثرة اخذت حصيرا فاحرقته حتى صارت رمادا ثم الزقته
فاستمسك الدم س مطابقته للترجمة في قوله وهشمت البيضة على راسه

وابو

وابو حازم سلمة وسهل بن سعد وقد مر الحديث عن قريب في باب المجن ومن يتترس بترس
صاحبه وقد مر الكلام فيه هناك قوله وهشمت من الهشم وهو كسر الشيء اليابس وقد مر الله
تعالى باتخاذ الآلات الحرب في قوله واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الاية فاخذ السلاح هنا
ارهاب للعدو وفيه ايضا تقوية لقلوب المومنين من اجل ان الله تعالى جبل القلوب على
الضعف وان كان السلاح لا يمنع المنية لكن فيه تقوية للقلوب واس للتحدية واما لبس
النبي عليه السلام السلاح وان كان محفوظا من عند الله فلارشاد امته لتقوى قلوبهم
عند الحرب وغير ذلك

ص باب

من لم يركب السلاح عند موته

س اي هذا باب في ذكر من لم يركب السلاح عند موته واشار بهذه الترجمة
الى رد ما كان عليه اهل الجاهلية من كسر السلاح وعقر الدواب اذا مات ملكهم او رئيس
من اكابرهم وربما يوصي احدهم بذلك مخالفة السنة فعلهم وترك سلاحه وبغلته وارضا
جعلها صدقة قال الكرماني فان قلت كسر السلاح تضييع للمال فما الحاجة الى ذكره لانه
حرمة ظاهرة قلت المراد من الكسر السنة والحديث يدل عليه حيث كان على رسول الله عليه
السلام دين فلم يبع سلاحه لاجل الدراهم قلت ليس المراد من وضع الترجمة هذا الذي
ذكره وانما المراد ما ذكرناه الآن وقوله وحرمة ظاهرة اي عند المسلمين واهل الجاهلية
ما كانوا يرتدون ذلك بل كانوا يوصون به موضع هذه الترجمة ردا عليهم واما الجهال
من المسلمين وان فعلوا ذلك فليسوا بمعتبرين حتى فافهم ص حدثنا عمرو بن عباس
نا عبد الرحمن عن سفيان عن ابي اسحق عن عمرو بن الحارث قال ما ترك النبي عليه السلام
الا سلاحه وبغلة بيضاء وارضا جعلها صدقة س مطابقته للترجمة من هذا
الحديث وهو ان عليه السلام خالف ما فعله الجاهلية من كسر سلاحهم وعقر دوابهم
وترك ما ذكر في الحديث غير معهود فيه شيء الا التصدق بالارض وعمرو بن عباس ابو
عثمان البصري من افراد البخاري وعبد الرحمن هو ابن مهدي بن حسان العنبري البصري
وسفيان هو الثوري وابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي وعمرو بن الحارث بن المصطلق
الخزاعي ختن رسول الله عليه السلام اخو جويرية بنت الحارث زوج النبي عليه السلام
وقد مر الحديث في كتاب الوصايا في باب الوصايا في اول الكتاب وقد مر الكلام فيه هناك

ص باب

تفرق الناس عن الامام عند القايلة والاستظلال بالشجر

اي هذا باب في ذكر تفرق الناس عن الامام الى اخره ص حدثنا ابو اليمان
اخبرنا شعيب عن الزهري نا سفيان بن ابي سيان وابو سلمة ان جابرا اخبره ح وحدثنا موسى
بن اسماعيل نا ابراهيم بن سعد اخبرنا ابن شهاب عن سنان بن ابي سنان ابي الذؤيب ان
جابر بن عبد الله اخبره انه غزا مع النبي عليه السلام فادركتهم القايلة في واد كثير

العضاه فتفرق الناس في العضاه يستظلون بالشجر فنزل النبي عليه السلام
سفحه ثم نام فاسقط وعده رجل وهو لا يشعر به فقال النبي عليه السلام ان هذا اخترط سيفي
فقال من يمنعك قلت الله فشام السيف فها هو ذا جالس ثم لم يعاقبه ص مطابقته للترجمة
ظاهرة والحديث مضى قبل هذا الباب بابين فانه اخرجه هناك عن النمان بن الحكم بن رافع الى اخره
واخرجه هنا من طريقين الاول عن النمان الى اخره والثاني عن موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي
الى اخره قوله فشام بالشين المعجمة اي جرده ويجيء بمعنى سل وهو من الاضداد ص

باب ما قيل في الرماح

س اي هذا باب في بيان ما قيل في
الرماح من فضله وهو جمع رمح ص ويذكر عن ابن عمر عن النبي عليه السلام جعل رزقي تحت ظل
رمحي وجعل الذلة والصغار على من خالف امري س هذا التعليق ذكره الاشبيلي في
الجمع بين الصحيحين ان الوليد بن مسلم رواه عن الاوزاعي عن حسان بن عطية عن الامنيب الجرشي
عن ابن عمر ومنيب بضم الميم وكسر النون وسكون الياء اخر الحروف ثم باء موحدة الجرشي
بضم الجيم وفتح الراء وبالشين المعجمة ولا يعرف اسم لابي منيب واخرجه احمد في مسنده ثم منه
قوله جعل رزقي اي من الغنيمة قوله والصغار بفتح الصاد المهملة والغين المعجمة هو ذل
الجزية وفيه فضل الرمح الاشارة والى حل الغنائم لهذه الامة والى ان رزق النبي عليه السلام
جعل فيها لا في غيرها من المكاسب ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابي
النضر مولى عمر بن عبيد الله عن نافع مولى ابي قتادة الانصاري عن ابي قتادة رضي الله عنه انه كان
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع اصحاب له محرمين
وهو غير محرم فراى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسال اصحابه ان يناولوه سوطه فابوا
فسالهم رمحه فابوا فاخذه ثم شد على الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب النبي عليه السلام
وابى بعض فلما ادركوا رسول الله عليه السلام سالوه عن ذلك قال انما هي طعمة اطعمكموها
الله س مطابقته للترجمة في قوله فسالهم رمحه وابو النضر بالنون والضاد المعجمة
وابو قتادة الحارث بن ربعي والحديث مضى في كتاب الحج في باب لا يعين المحرم الحلال في عقبه
باب لا يشير المحرم الى الصيد وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى قوله لمحرمين صفة لقوله
اصحاب قوله وهو غير محرم جملة حالية ص وعن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي قتادة
في الحمار الوحشي مثل حديث ابي النضر قال هل معكم من لحمه شيء س اخرج البخاري هذا موصولا
في كتاب الذبائح في باب ما جاء في الصيد قال حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار عن ابي قتادة مثله الا انه قال هل معكم منه شيء وفي رواية هل معكم من لحمه
شيء ص

باب ما قيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم والقميص في الحرب

س اي هذا باب في بيان ما قيل في درع النبي عليه السلام من اي شيء كانت

[illegible] وجمع على ادراع قوله والقميص اي وفي بيان حكم القميص
في الحرب ص وقال النبي عليه السلام اما خالد فقد احتبس ادراعه في سبيل الله س هذا
قطعة من حديث اخرجه البخاري في كتاب الزكاة في باب قول الله تعالى وفي الرقاب عن الاعرج
عن ابي هريرة ومضى الكلام فيه هناك ص حدثني محمد بن المثنى نا عبد الوهاب نا خالد عن عكرمة
عن ابن عباس قال قام النبي صلى الله عليه وسلم وهو في قبة اللهم اني انشدك عهدك ووعدك
اللهم ان شئت لم تعبد بعد اليوم فاخذ ابو بكر رضي الله عنه يده فقال حسبك يا رسول
الله فقد الححت على ربك وهو في الدرع فخرج وهو يقول سيهزم الجمع ويولون الدبر بل الساعة
موعدهم والساعة ادهى وامر ص مطابقته للترجمة في قوله وهو في الدرع وعبد الوهاب
هو ابن عبد المجيد الثقفي وخالد هو الحذاء والحديث اخرجه البخاري ايضا في المغازي وفي
التفسير عن محمد بن عبد الله بن حوشب وفي التفسير ايضا عن اسحق عن خالد وعن محمد بن عثمان
واخرجه النسائي في التفسير عن بندار عن الثقفي به قوله وهو في قبة جملة حالية وفي المغازي
القبة الخركاه وكذا كل بناء مدور والجمع قباب وقببة وقال ابن الاثير القبة من الخيام
بيت صغير وهو من بيوت العرب قوله انشدك الله اي اطلبك يقال نشدتك الله اي سالتك
بالله كانك ذكرته قوله عهدك نحو قوله تعالى ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين انهم
لهم المنصورون وان جندنا لهم الغالبون قوله ووعدك نحو واذ يعدكم الله احدى
الطائفتين انها لكم وروي ان رسول الله عليه السلام نظر الى المشركين وهم الف والى
اصحابه وهم ثلثمائة فاستقبل القبلة ومد يديه وقال اللهم انجز لي ما وعدتني اللهم ان
تهلك هذه العصابة لا تعبد في الارض فما زال كذلك حتى سقط رداؤه فاخذه ابو بكر
فالقاه على منكبه والتزمه من ورائه وقال يا نبي الله كفاك مناشدة ربك فانه سينجز
لك ما وعدك قوله حسبك اي يكفيك ما قلت قوله الححت اي داومت الدعاء يقال الح
السحاب بالمطر دام ويقال معناه بالغت في الدعاء والطلب فيه وقال الخطابي قد يشكل معنى
هذا الحديث على كثير من الناس وذلك اذا راوا النبي عليه السلام يناشد ربه في
انجاز الوعد وابو بكر رضي الله عنه يسكن منه فيتوهمون ان حال ابي بكر بالثقة بربه
والطمانينة الى وعده ارفع من حاله وهذا لا يجوز قطعا فالمعنى في مناشدته عليه السلام
والحاحه في الدعاء الشفقة على صحابه وتقويتهم اذ كان ذلك اول مشهد شهده في
لقاء العدو وكانوا في قلة من العدد والعدد وفاتهم بالدعاء والح ليسكن ذلك ما في نفوسهم
اذ كانوا يعلمون ان وسيلته مقبولة ودعوته مستجابة فلما قال له ابو بكر مقالته كف عن
الدعاء اذ علم انه استجيب له يا وجاء ابو بكر في نفسه من القوة والطمانينة حتى قال له هذا
القول ويدل على صحة ما قلناه تمثله على اثر ذلك بقوله سيهزم الجمع ويولون الدبر

وفيه تأنيس من استبطاء نصرهم ما وعدهم الله به من النصر والتسلي لهم بهزم حزب الشيطان
وتذكيرهم بما نبتهم به من كفاية عدوهم والمراد من الجمع جمع كفار مكة يوم بدر فأخبره الله
تعالى لهم سيهزمون ويولون الدبر أي الأدبار فوحد والمراد الجمع قوله بل الساعة موعدهم
أي موعد عذابهم قوله والساعة أي عذاب يوم القيمة أدهى أشد وأمر أعظم والداهية
الأمر المنكر الذي لا يهتدى له قوله وأمر أي أعظم بليته وأشد مرارة من الهزيمة والقتل
يوم بدر ص وقال وهيب حدثنا خالد يوم بدر س وهيب هو ابن خالد بن عجلان
أبو بكر الباهلي وخالد هو الحذاء يعني قال وهيب نا خالد عن عكرمة عن ابن عباس أن الذي قاله
كان يوم بدر وهذا التعليق وصله البخاري في تفسير سورة القمر فقال حدثني محمد بن
عفان بن مسلم عن وهيب نا خالد عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله عليه السلام قال وهو
في قبة يوم بدر الحديث فإن قلت من المعلوم أن ابن عباس رضي الله عنهما لم يكن شهد هذا
ولا كان في حيز من يدركه قلت رواه عمن شهد هذا أو أسقط الواسطة على عادته في
أكثر روايته وقد رواه مسلم من حديث سماك بن الوليد عن ابن عباس عن عمر رضي الله
عنهم بزيادة قوله إذ يستغيثون ربكم الآية وروى البخاري أيضا في سورة القمر وقال
حدثني إسحاق نا خالد عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي عليه السلام قال وهو في قبة يوم
بدر الحديث فهذا البخاري روى الحديث المذكور أولا عن محمد عن عفان وثانيا عن إسحاق عن
خالد عن خالد أما محمد فقد قال الجياني كذا في روايتنا عن أبي محمد الأصيلي غير منسوب
وكذا في رواية أبي ذر وأبي نصر قال وسقط ذكره جملة من نسخة ابن السكن قال ولعله
الذهلي قلت هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس الذهلي أبو عبد الله النيسابوري
الإمام روى عنه البخاري في مواضع بدون نسبه فتارة يقول حدثنا محمد ولم يزد عليه وتارة
ينسبه إلى جده فيقول حدثنا محمد بن عبد الله وأما إسحاق فهو ابن شاهين نص عليه غير
واحد وإن كان إسحاق روى أيضا عن خالد الطحان لكن البخاري ما روى عنه في صحيحه وفي رواية
البخاري نا خالد عن خالد فخالد الأول هو الطحان والثاني هو الحذاء ص حدثنا
محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت
توفي رسول الله عليه السلام ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير
س مطابقته للترجمة في قوله ودرعه وسفيان هو ابن عيينة والأعمش هو سليمان
وإبراهيم هو النخعي والأسود هو ابن يزيد خال إبراهيم والحديث قد مر في كتاب الرهن
في باب من رهن درعه ص وقال يعلى نا الأعمش درع من حديد س يعلى على وزن
يرضى ابن عبيد بن أبي عبيد أبو يوسف الطائفي الحنفي الأحدب الكوفي توفي بالكوفة
يوم الأحد لخمس من شوال سنة تسع ومائتين روى الحديث المذكور عن الأعمش عن إبراهيم

عن

عن الأسود عن عائشة وقد مر هذا التعليق موصولا في باب الرهن في السلم ص وقال يعلى
نا عبد الواحد نا الأعمش وقال رهنه درعا من حديد س هذا تعليق آخر وصله البخاري
في الاستقراض في أول الباب وقال نا يعلى بن أسد نا عبد الوهاب الحديث إلى آخره ص
حدثنا موسى بن إسماعيل نا وهيب نا ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام قال مثل البخيل
والمتصدق مثل رجلين عليهما جبتان من حديد قد اضطرت أيديهما إلى تراقيهما فكلما هم المتصدق
بصدقة اتسعت عليه حتى تغشى أنامله وتعفو أثره وكلما هم البخيل بالصدقة انقبضت كل حلقة إلى صاحبتها
وتقلصت عليه وانضمت يداه إلى تراقيه فسمع النبي عليه السلام يقول فيجتهد أن يوسعها
فلا تتسع س مطابقته للترجمة في قوله عليهما جبتان فإن كان جبتان بالباء الموحدة
تثنية جبة فهي تناسب القميص في الترجمة وإن كان بالنون تثنية جنة فهي تناسب الدرع
وموسى بن إسماعيل المنقري ووهيب بالتصغير ابن خالد وابن طاوس عبد الله يروي عن أبيه الحديث
مر في كتاب الزكاة في باب مثل المتصدق والبخيل رواه البخاري من طريق أبي اليمان الحكم بن نافع
ابن إسماعيل مختصرا والباقي عن أبي اليمان بأتم منه ومر الكلام فيه هناك قوله قد اضطرت أيديهما
إلى تراقيهما أي الجبتين أيديهما إلى تراقيهما وهو جمع ترقوة وهي العظم الكبير الذي بين ثغرة النحر
والعاتق وهما ترقوتان من الجانبين ووزنها فعلوة بالفتح وإنما ذكر التراقي لأنها عنده
المصدر وهو مسلك القلب وهو يأمر المرء بنهاه قوله تعفو أي تمحو وعفت الريح
المنزل أي درسته قوله وتقلصت أي انزوت وانضمت قوله فسمع النبي عليه السلام
يقول أي ضم أبو هريرة النبي عليه السلام قبل مجيء الحديث سمعا وهو من رسول الله
عليه السلام فأوجد اختصاصه بالحلة الأخيرة وأجيب بأن لفظ يقول يدل على الاستمرار
والتكرار فلعله عليه السلام كرر هذا دون أخواتها ص باب
الجبة في السفر والحرب س أي هذا باب في بيان لبس الجبة في السفر والحرب يعني في الغزاة
وهو من عطف الخاص على العام وفي المطالع الجبة ما قطع من الثياب مستديرا ص حدثنا
موسى بن إسماعيل نا عبد الواحد نا الأعمش عن أبي الضحى مسلم هو ابن صبيح عن مسروق قال
حدثني المغيرة بن شعبة قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته ثم أقبل فلقيته بماء
وعليه جبة شامية فمضمض واستنشق وغسل وجهه فذهب يخرج يديه من كميه فكانا
ضيقين فأخرجهما من تحت فغسلهما ومسح برأسه وعلى خفيه س مطابقته للترجمة في
قوله وعليه جبة شامية وكان في السفر وكان في غزاة والحديث مضى في كتاب الصلاة في باب
الصلاة في الجبة الشامية فإنه أخرجه هناك عن يحيى بن أبي معاوية عن الأعمش إلى آخره وفيه جواز
إخراج اليدين من تحت الثوب وفيه حدة مد العالم في السفر ص باب
الحرير في الحرب س أي هذا باب في بيان جواز استعمال الحرير في الحرب بالحاء المهملة وبالعين

بعضهم انه بالحكم وفتح الراء وليس لذلك وجه لانه لا يبقى له مناسبة مع ما بعده ص
حدثنا احمد بن المقدام نا خالد نا سعيد عن قتادة ان انسا حدثهم ان النبي صلى الله عليه وسلم
رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في قميص من حرير من حكة كانت بهما س قيل ليس في
الحديث لفظ الحرب فلا مطابقة الا اذا كان قوله في الحرب بالحكم زعمه بعضهم واجيب بان
بان ترخيصه عليه السلام لعبد الرحمن والزبير في قميص من حرير كان من حكة وكان في الغزاة
ويستشهد له بذلك حديث انس الذي ياتي عقيب الحديث المذكور وصرح فيه بقوله ورايته
عليهما في غزاة ولهذا ترجم الترمذي ايضا باب ما جاء في لبس الحرير في الحرب ثم روى عن انس ان
عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكيا القمل في غزاة لهما فرخص لهما في قميص الحرير
قال ورايته عليهما وقال شيخنا زين الدين كان الترمذي راى تقييد ذلك في السفر كما
في رواية مسلم في السفر على ما يجيء قيل التعليل ظاهر في ذكر الحكة والقمل واما كونه في غزاة
او سفر فليس فيه ما يقتضي ترجيح كون ذلك سببا واما ذكر فيه المكان الذي رخص لهما
فيه ولا يلزم منه كون ذلك سببا قلت بل هو سبب ايضا لان فيه ارهاب العدو كما
ابيح الخيلاء فيه ويجوز ان يكون كل واحد من السفر والغزو والحكة سببا مستقلا وكلام
ابن العربي قد روى ان النبي عليه السلام ارخص في كل واحد منهما مفردا فافرادها في رواية
اقتضى ان يكون كل وجه له حكم وجمعها يوجب ان يكون ثلاث علل اجتمعت فاثر الحكم على الاجتماع
كما يقتضيه على الانفراد ذكر رجاله وهم خمسة الاول احمد بن المقدام ابو
الاشعث العجلي البصري الثاني خالد بن الحارث بن سليم الهجيمي بضم الهاء وفتح الجيم وقد
مر في استقبال القبلة الثالث سعيد بن ابي عروبة وفي بعض النسخ شعبة موضع سعيد
الرابع قتادة الخامس انس بن مالك رضي الله عنه واخرجه مسلم في اللباس حدثنا ابو كريب محمد
ابن العلاء حدثنا ابو اسامة عن سعيد بن ابي عروبة حدثنا قتادة ان انس بن مالك اخبرهم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في القميص الحرير
في السفر من حكة كانت بهما او وجع كان بهما وفي رواية له فرخص لهما في قميص الحرير في غزاة
لهما واخرجه ابو داود في اللباس ايضا عن النفيلي ولفظه رخص رسول الله عليه السلام
لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في قمص الحرير من حكة كانت بهما واخرجه النسائي
في الزينة عن اسحق بن ابراهيم واخرجه ابن ماجه في اللباس عن ابي بكر بن ابي شيبة ذكر
ما يستفاد منه قال النووي هذا الحديث صريح الدلالة لمذهب الشافعي وموافقيه انه
يجوز لبس الحرير للرجل اذا كانت به حكة لما فيه من الرفاهية وكذلك القمل وما في معناهما
وقال مالك لا يجوز وكذا يجوز لبسه عند الضرورة فمن فاجأه الحر ولم يجد غيره
ومن خاف من حر او برد وقال الصحيح عند اصحابنا انه يجوز لبسه للحكة ويجوز على السفر

بالحرب ولم يذكر القمل في غزاة لهما ولم يذكر
يجري الترخيص بوجود الحكة والقمل الا بقيد ذلك

والحضر

والحضر ثم حكى عن بعض اصحابنا تخصيصه بالسفر وهو ضعيف حكاه الرافعي واستنكره وقال العراقي
يدل الحديث على جواز لبسه للضرورة ويقال بعض اصحاب مالك واما مالك فمنعه في الموطا
والحديث واضح الحجة عليه الا ان يدعى الخصوصية لهما ولا يصح ولعل الحديث لم يبلغه وقال ابن
العربي اختلف العلماء في لباسه على عشرة اقوال الاول يحرم بكل حال الثاني يجوز الا في الحرب الثالث
يجوز الا في السفر الرابع يجوز الا في المرض الخامس يجوز الا في الغزو والسادس يجوز الا في العلم
السابع يجوز على الرجال والنساء الثامن يجوز لبسه من فوق دون لبسه من اسفل وهو الفرش
قال ابو حنيفة ولم ابح الشافعي التاسع مباح بكل حال العاشر محرم وان خلط مع غيره كالخز
وقال ابن بطال اختلف السلف في لباسه فاجازته طائفة وكرهته اخرى فممن كرهه عمر بن
الخطاب وابن سيرين وعكرمة وابن شهاب وقالوا الكراهة في الحرب اشد لما يرجون من الشهادة
وهو قول مالك وابي حنيفة وممن اجازه في الحرب انس روى معمر عن ثابت قال لما لبس انس بن
مالك لبس الديباج في قرعة فزعها الناس وقال ابو قرة رايت على يحيى بن قرة الديباج والحرير وقال عطاء الديباج في الحرب سلاح واجازه محمد بن الحنفية وعروة والحسن
البصري وهو قول ابي يوسف ومحمد والشافعي وذكر ابن حبيب عن ابن الماجشون انه استحب
الحرير في الجهاد والصلاة به حينئذ للترهيب على العدو والمباهاة ص حدثنا ابو الوليد
نا همام عن قتادة عن انس ح وحدثنا محمد بن سنان نا همام عن قتادة عن انس ان عبد الرحمن بن عوف
والزبير شكوا الى النبي صلى الله عليه وسلم يعني القمل فرخص لهما في الحرير فرايته عليهما
في غزاة س مطابقته للترجمة في قوله في غزاة وهي الحرب وهذان طريقان اخران في
حديث انس الاول عن ابي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي عن همام بن يحيى عن قتادة والثاني
عن محمد بن سنان ابي بكر العوقي الباهلي الاعمى وهو من افراده قوله شكوا كذا هو بالواو ولا
لغة تقال شكوت وشكيت بالواو والياء وادعى ابن التين انه وقع شكيا بحذف الواو وصوابه
شكوا لان لام الفعل منه واو وهو مثل دعوا الله ربهما قلت ذكر الجوهري شكيا ايضا قوله
يعني القمل يعني كانت شكواهما من القمل فان قلت فاين السبب في الحديث الماضي الحكة حيث
قال من حكة كانت بهما وهنا السبب القمل قلت رجح ابن التين رواية الحكة وقال لعل احد الرواة
تاول فاخطا ووفق الداودي بين الروايتين باحتمال ان يكون احدى العلتين باحد الرجلين وقال
الكرماني لا منافاة بينهما ولا منع لجمعهما وقال بعضهم يمكن الجمع بان الحكة حصلت من القمل
فنسبت العلة تارة الى السبب وتارة الى سبب السبب قلت علة كل منهما سبب مستقل
فلا تعلق لاحدهما بالاخرى والحكم يثبت بسببين واكثر فالاحسن ما قاله الكرماني قوله
فرايته الراي هو لبس ص حدثنا مسدد نا يحيى عن شعبة اخبرني قتادة ان انسا حدثهم قال
رخص النبي عليه السلام لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في حرير س هذا طريق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اخر عن مسدد عن يحيى القطان عن شعبة الى اخره قوله في رخص السراي في لبس حرير ولم يذكر فيه العلة
والسبب وهي محمولة على الرواية التي بين فيها السبب المفضي للترخيص ص حدثني محمد بن
بشار ثنا غندر ثنا شعبة سمعت قتادة عن انس رخص او رخص لحكة بهما س هذا طريق خامس
في حديث انس عن محمد بن بشار بالباء الموحدة عن غندر بضم الغين وسكون النون وهو محمد
بن جعفر البصري عن شعبة بن الحجاج قوله رخص على صيغة المعلوم اي رخص رسول الله عليه
السلام قوله او رخص على صيغة المجهول شك من الراوي قوله لحكة اي لاجل حكة قوله
بهما اي بعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام ص باب
ما يذكر في السكين س اي هذا باب في بيان ما يذكر في امر السكين من جواز استعماله ص
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن جعفر بن عمرو بن
امية عن ابيه قال رايت النبي عليه السلام ياكل من كتف يحتز منها ثم دعي الى الصلاة فصلى
ولم يتوضا س مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث لان احتزاز عليه السلام من كتف
الشاة كان بالسكين ويشهد له الطريق الاخر الذي ياتي وفيه فالقى السكين وهو الموافق
ادخال هذا الباب من ابواب الجهاد من حيث ان السكين ايضا من انواع السلاح وعبد العزيز
ابن عبد الله بن يحيى ابو القاسم القرشي الاويسي المدني وابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف ابو اسحق الزهري المدني كان على قضاء بغداد وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري
وجعفر بن عمرو بن امية الضمري المدني روى عن ابيه عمرو بن امية بن خويلد الضمري الصحابي
وهذا الاسناد كله مدنيون والحديث مضى في كتاب الوضوء في قوله من كتف اي من كتف شاة
قوله يحتز بالحاء المهملة وتشديد الزاي من الحز وهو القطع والحديث مضى في كتاب الوضوء
في باب من لم يتوضا من لحم الشاة ومعنى الكلام فيه هناك ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا
شعيب عن الزهري وزاد فالقى السكين س هذا طريق اخر في حديث عمرو بن امية عن
ابي اليمان الحكم بن نافع الى اخره قوله وزاد يجوز ان يكون الفاعل فيه الزهري ويجوز ان يكون
جعفر بن عمرو ويجوز ان يكون شيخ البخاري وفيه استعمال السكين وجواز قطع اللحم
المطبوخ وغير المطبوخ ايضا فان قلت روى ابو داود النهي عن قطعه بها قلت هو مكروه
قاله الشافعي وقيل انما يكره قطع الخبز بالسكين ص باب
ما قيل في قتال الروم س اي هذا باب في بيان ما قيل في قتال الروم من الفضل والروم هم
من ولد الروم بن عيصو قاله الجوهري وقال الرشاطي الروم بن لنطا بن توبان بن يافث
ابن نوح عليه السلام وهولاء الروم من اليونانيين ويقال ان الروم الذين غلبت على
هرقل وهم منسوبون الى جدهم رومي بن لنطا من ولد عيصو بن اسحق بن ابراهيم عليهم السلام
ويقال له رومانس وهو بانى مدينة رومية ص حدثني اسحق بن يزيد الدمشقي ثنا يحيى بن

حمزة

حمزة ثنا ابو مسهر ثنا ثور بن يزيد عن خالد بن معدان ان عمير بن الاسود العنسي حدثه انه اتى
عبادة بن الصامت وهو نازل في ساحل حمص وهو في بناء له ومعه ام حرام قال حدثتنا ام حرام
انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اول جيش من امتي يغزون البحر قد اوجبوا لله
ام حرام قلت يا رسول الله انا فيهم قال انت فيهم ثم قال النبي عليه السلام اول جيش من امتي
يغزون مدينة قيصر مغفور لهم فقلت انا فيهم يا رسول الله قال لا س مطابقته
للترجمة في قوله تعالى يغزون البحر لان المراد من غزو البحر هو القتال بالروم الساكنين وراء
البحر الملح وفي قوله يغزون مدينة قيصر لان المراد بها القسطنطينية والمشهور عندهم انها
تسمى اصطنبول ذكر رجاله وهم سبعة الاول اسحق بن يزيد من الزيادة وقد
مر في اول الزكاة الثاني يحيى بن حمزة بالحاء المهملة والزاي الحضرمي ابو عبد الرحمن قاضي دمشق
الى ان مات بها سنة ثلاث وثمانين ومائة الثالث ثور بلفظ الحيوان المشهور بن يزيد من
الزيادة الحمصي الرابع خالد بن معدان بفتح الميم وسكون العين المهملة مر في البيع كان
يسبح في اليوم اربعة الاف تسبيحة الخامس عمير بالتصغير بن الاسود العنسي بفتح العين المهملة
وسكون النون وقيل بفتحها ايضا وبالسين المهملة نسبة الى عنس وهو زيد بن مذحج بن ادد
والعنس الناقة الصلبة وقال ابن دحية بنو عنس بالنون بالسين وبنو عبس بالباء الموحدة بالكوفة
وبنو عبيس بالياء اخر الحروف وبالشين المعجمة بالبصرة السادس عبادة بن الصامت السابع
ام حرام بنت ملحان زوج عبادة بن الصامت واخت ام سليم وخالة انس بن مالك قال ابو
عمر لا اعرف لها على اسم صحة ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الافراد
في اربعة مواضع وبصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه
السماع وفيه القول في موضعين وفيه ان نسخة من افراده ونسبه الى جده لامه اسحق بن ابراهيم
ابن يزيد ابو النضر وفيه ان الاسناد كله شاميون وفيه ان عمير ابن الاسود ليس له في
البخاري الا هذا الحديث عند من يفرق بينه وبين ابي عياض عمرو بن الاسود والراجح
التفريق وهذا الحديث رواه انس عن ام حرام بانتم من هذا في اوايل الجهاد في باب الدعاء بالجهاد
وهنا الحديث من مسند ام حرام ذكر معناه قوله اول جيش من امتي يغزون البحر
اراد به جيش معاوية وقال المهلب معاوية اول من غزا البحر وقال ابن حبيب قال بعضهم
كان ذلك في سنة سبع وعشرين وهي غزوة قبرس في زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه وقال
الواقدي كان ذلك في سنة ثمان وعشرين وقال ابو معشر غزاها في سنة ثلاث وثلاثين وكانت
ام حرام معهم وقال ابن الجوزي في جامع المسانيد انها غزت مع عبادة بن الصامت فوقصتها بغلة
لها شهبا فوقعت فماتت وقال هشام بن عمار رايت قبرها ووقفت عليه بالساحل بقاقيس
قوله قد اوجبوا لله بعضهم اي وجبت لهم الجنة قلت هذا الكلام لا يقتضي هذا المعنى وانما

شبكة الألوكة www.alukah.net

معناه اوجبوا استحقاق الجنة وقال الكرماني قوله اوجبوا اي بحبتهم لانفسهم قوله اول
جيش من امتي يغزون مدينة قيصر اراد بها القسطنطينية كما ذكرناه وذكر ابن بريدة معاوية
غزا بلاد الروم حتى بلغ قسطنطينية ومعه جماعة من ساكنات الصحابة منهم ابن عمر وابن
عباس وابن الزبير وابو ايوب الانصاري وكانت وفاة ابي ايوب الانصاري هناك فربما
من سور القسطنطينية وقبره هناك يستسقى به الروم اذا قحطوا وقال صاحب المرآة
والاصح ان يزيد بن معاوية غزا القسطنطينية في سنة اثنين وخمسين وقيل ستين
معاوية جيشا كثيفا مع سفيان بن عوف الى القسطنطينية فاوغلوا في بلاد الروم وكان
في ذلك الجيش ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وابو ايوب الانصاري وتوفي ابو ايوب
في مدة الحصار قلت الاظهر ان هؤلاء الساكنات من الصحابة كانوا مع سفيان هذا
ولم يكونوا مع يزيد بن معاوية لانه لم يكن اهلا لان يكون هؤلاء الساكنات في خدمته
وقال المهلب في هذا الحديث منقبة لمعاوية لانه اول من غزا البحر ومنقبة لولده
يزيد لانه اول من غزا مدينة قيصر انتهى قلت اي منقبة ليزيد وحاله مشهور فان قلت
قال عليه السلام في حق هذا الجيش مغفور لهم قلت قيل لا يلزم من دخوله في ذلك
العموم ان لا يخرج بدليل خاص اذ لا يخلف اهل العلم ان قوله عليه السلام مغفور لهم
مشروط بان يكونوا من اهل المغفرة حتى لو ارتد واحد ممن غزاها بعد ذلك لم يدخل
في ذلك العموم فدل على ان المراد مغفور لمن وجد شرط المغفرة فمنهم وقيصر لقب
هرقل ملك الروم كما ان كسرى لقب من ملك الفرس وخاقان من ملك الترك والنجاشي
من ملك الحبشة **ص باب** قال اليهود **س** اي هذا
باب في بيان اخبار النبي عليه السلام عن قتال اليهود في مستقبل الزمان وهو ايضا من معجزاته
عليه السلام واليهود

ص حدثنا اسحق بن محمد الفروي ثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال تقاتلون اليهود حتى يختبي احدهم وراء الحجر فيقول يا عبد الله
هذا يهودي ورائي فاقتله **س** مطابقته للترجمة في قوله تقاتلون اليهود واسحق بن
محمد بن اسماعيل بن ابي فروة او يعقوب الفروي بفتح الفاء وسكون الراء فنسبته الى
جده المذكور مات سنة ست وعشرين ومائتين قوله تقاتلون خطاب للحاضرين والمراد
غيرهم من امته فان هذا انما يكون اذا نزل عيسى بن مريم عليه السلام فان المسلمين يكونون
معه واليهود مع الدجال وفيه اشارة الى بقاء شريعة نبينا عليه السلام وان عيسى عليه
السلام يكون على شريعة نبينا عليه السلام وفيه معجزة للنبي عليه السلام حيث اخبر بما
سيقع عند نزول عيسى عليه السلام من تكلم الجماد والاحجار والامر بقتل اليهود واظهار

ايام

ايامهم في موضع اخفائهم قوله فيقول يا عبد الله اي يقول الحجر يا عبد الله بان يخلقه الله
تعالى بذلك وهو على كل شيء قدير وقيل يحتمل ان يكون مجازا لانه لا يبقى منهم احد في ذلك الوقت
والاول اولى **ص** حدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا جرير عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله عليه السلام قال لا تقوم الساعة حتى يقاتلوا اليهود
حتى يقول الحجر وراءه اليهودي يا مسلم هذا يهودي ورائي فاقتله **س** مطابقته للترجمة
ظاهرة واسحق بن ابراهيم الذي يعرف بابن راهويه وجرير بن عبد الحميد وعمارة بضم العين
المهملة وبخفة الميم ابن القعقاع وقد مر في باب الجهاد من الايمان وابو زرعة بضم الزاي
وسكون الراء وفتح العين المهملة ابن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي في اسمه اقوال وقد مر
ايضا في باب الجهاد من الايمان **ص باب** قتال الترك
س اي هذا باب في بيان قتال المسلمين مع الترك الذي هو من اشراط الساعة واختلفوا
في اصل الترك فقال الحكماء الترك هم بنو قنطورا وهي اسم جارية كانت لابراهيم عليه
السلام ولدت اولادا جاءت من نسلهم الترك وقال كراع الترك هم الذين يقال لهم الديلم
وقال ابن عبد البر الترك هم ولد يافث وهم اجناس كثيرة اصحاب مدن وحصون ومنهم قوم
في رؤس الجبال والبراري ليس لهم عمل سوى الصيد ومن لم يصد ودج دابته وصيره
في مضرانه باكله ويأكلون الرخم والغربان وليس لهم دين ومنهم من يتدين بدين المجوسية
وهم الاكثرون ومنهم من يتهود وملكهم يلبس الحرير وتاج الذهب ويحتجب فيراه منهم
تبع وقال وهب بن منبه الترك بنو عم يأجوج ومأجوج وقيل اصلهم من حمير
وقيل انهم تهما قوم تبع ومن هناك كانوا يسمون اولادهم باسماء العرب العاربة فهؤلاء
ومن كان مثلهم يزعمون انهم من العرب والسنتهم اعجمية وبلادهم غير عربية دخلوا الى بلاد
العجم واستعجموا وقيل الترك من ولد افريذون بن سام بن نوح عليه السلام وسموا تركا
لان عبد شمس بن يشجب لما وطئ ارض بابل اتى بقوم من احاميره ولد يافث فاستنكر خلقهم
ولم يحب ان يدخلهم في سبي بابل فقال اتركوهم فسموا الترك وقال صاعد في كتاب الطبقات
اما الترك فانه كثير العدد مختلف الملك ومساكنهم ما بين مشارق خراسان من مملكة الاسلام
ومن مغارب الصين وشمال الهند الى اقصى المعمور في الشمال وفضيلتهم التي برعوا فيها
واحرزوا خصالها الحروب ومعالجة الاتها قتلت الترك والصين والصقالبة وياجوج
وماجوج من ولد يافث بن نوح عليه السلام باتفاق الناس وكان ليافث سبعة اولاد منهم
ابن يسمى كومر فالترك كلهم من بني كومر ويقال الترك هو ابن يافث لصلبه وهم اجناس
كثيرة ذكرناهم في تاريخنا الكبير وقال المسعودي في مروج الذهب في الترك استرخاء في
المفاصل واعوجاج في سيقانهم ولين في عظامهم حتى ان احدهم ليرمي بالنشاب من خلفه كرميه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من قدامه فيصير قفاه كوجهه ووجهه قفاه ص حدثنا ابو النعمان ثنا حرب بن حازم قال
سمعت الحسن يقول ثنا عمرو بن تغلب قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان من اشراط الساعة
ان يقاتلوا قوما ينتعلون الشعر وان من اشراط الساعة ان يقاتلوا قوما عراض الوجوه
كان وجوههم المجان المطرقة س مطابقته للترجمة توجد من معنى الحديث لان قوله عراض
الوجوه الى اخره صفة الترك وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي وحرب بن حازم بالحاء المهملة
والزاي والحسن هو البصري وعمرو بالفتح بن تغلب بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الغين المعجمة
وكسر اللام وبالباء الموحدة العدوي من عدوان قيس يقال انه من التابعين قاسط تعد في اهل
البصرة ورجال الاسناد كلهم بصريون والحديث اخرجه البخاري ايضا في علامات النبوة عن سليمان
ابن حرب واخرجه ابن ماجه في الفتن عن سليمان بن شبيب ذكر معناه قوله
ان من اشراط الساعة اي من علامات يوم القيمة والاشراط جمع شرط بفتح الراء قال ابو
عبيدة وهو سمت شرط السلطان لانهم جعلوا لانفسهم علامات يعرفون بها قوله
ينتعلون يقاتلون الشعر معناه انهم يصنعون من الشعر حبالا ويصنعون منها نعالا ويقال
معناه ان شعورهم كثيفة طويلة حتى اذا سدلوها كالملابس تصل الى ارجلهم كالنعال وانما
كانت نعالهم من الشعر او من جلود مشعرة لما في بلادهم من البرد العظيم الذي لا يلبسون
في غيرها ويلبسون من جلد الذئب وغيره وذكر البكري في اخبار الترك كان اعينهم حدق
الجراد يتخذون الدرق ويطون خيولهم بالجبل وفي لفظ حتى يقاتل المسلمون الترك يلبسون
الشعر انتهى وهذه اشارة الى السراويل التي تدار عليها بالقدس والقدس كلب الماء
وهو من ذوات الشعر والنعال جمع نعل والشعر بفتح العين وكسرها وقال بعضهم هذا
الحديث والذي بعده ظاهر في ان الذين ينتعلون نعال الشعر غير الترك وقد وقع في رواية
الاسماعيلي من طريق محمد بن عباد قال بلغني ان اصحاب بابك كانت نعالهم الشعر قلت هذا
الذي بلغه غير صحيح ولا الاحتجاج بهذه الرواية لان كون اصحاب بابك من الشعر
لا ينافي كونها للترك ايضا ولا يفهم من ذلك الخصوصية بذلك لاصحاب بابك على انه
يجوز ان يكون اصحاب بابك ايضا من الترك لان الترك اجناس كثيرة وخبر البكري يصح
بالرد على هذا القائل واصح من هذا ما رواه ابو داود من حديث بريدة يقاتلكم قوم
صغار الاعين يعني الترك الحديث ومع هذا على ما ذكره لا تتم مطابقة بين الترجمة
والحديث اصلا لان الترجمة لفظ الترك واذا كان الذين ينتعلون نعال الشعر غير الترك
يكون بين الترجمة والحديث بون عظيم على ان الاوصاف المذكورة فيه وفي الحديث الذي بعده
كلها اوصاف الترك فاذا كان الترك اجناسا كثيرة لا يلزم ان ينتعل كلهم نعال الشعر
واما بابك الذي ذكره فهو بباء بين موحدتين مفتوحتين وفي اخره كاف يقال له بابك الخرمي

بضم

بضم الخاء المعجمة وتشديد الراء المفتوحة وكان قد اظهر الزندقة وتبعه طائفة فغلبت
شوكته في ايام المامون وقتلوا على كثير من بلاد العجم الى ان قتل في ايام المعتصم في سنة
اثنين وعشرين ومائتين وكان خروجه في سنة احدى ومائتين قوله عراض الوجوه قال ابن
قرقول اي سعتها قوله المجان بفتح الميم وتشديد النون جمع مجن بكسر الميم وهو الترس
قوله المطرقة بضم الميم وسكون الطاء المهملة وفتح الراء قال الخطابي هي التي البست الطرق
من الجلود وهي الاغشية منها شبه عراض وجوههم وثقوبها بطهور الترس
والاطرقة جمع طراق وهو جلدة تقد على قدر الدرقة وتلصق عليها وقال القاضي
البيضاوي شبه وجوههم بالترس لسطحها وتدويرها وبالمطرقة لغلظها وكثرة لحمها
وقال الهروي المجان المطرقة هي التي اطرقت بالعصب اي البست به وقيل المطرقة
هي التي البست الطراق وهو الجلد الذي يغشاه ويعمل هذا حتى يعي كانه ترس على ترس
وقال ابن قرقول قال بعضهم الاصوب فيه المطرقة بتشديد الراء وهو ما ركب بعضه
فوق بعض فان قلت هذا الحديث من جملة معجزات النبي عليه السلام حيث اخبر عن امر
سيكون فهل وقع هذا ام سيقع قلت قد وقع بعض ذلك على ما اخبر به رسول الله عليه
السلام في سنة سبع عشرة وستمائة وقد خرج جيش عظيم من الترك فقتلوا اهل ما
وراء النهر وما دونه من جميع بلاد خراسان ولم ينج منهم الا من اختفى في المغارات
والكهوف فهتكوا في بلاد المسلمين الى ان وصلوا الى بلاد قهستان فخربوا مدينة الري
وقزوين والنهروان وزنجان واردبيل ومراغة كرسي بلاد اذربيجان واستاصلوا شافة
من في هذه البلاد من سائر الطوائف واستباحوا النساء وذبحوا الاولاد ثم وصلوا
الى العراق الثاني واعظم مدينة مدينة اصفهان وقتلوا فيها من الخلائق ما لا يحصى
وربطوا خيولهم الى سواري المساجد والجوامع كما جاء في الحديث وروى ابو داود
الطيالسي من حديث عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه قال رسول الله عليه السلام لتنزلن
طائفة من امتي ارضا يقال لها البصرة فتجيء بنو قنطورا عراض الوجوه صغار العيون
حتى ينزلوا على شط نهر يقال له دجلة فيفترق المسلمون ثلاث فرق اما فرقة فاخذت
باذناب البقر والحق بالبادية فهلكت واما فرقة فتاخذ على انفسها فكفرت فهذه ذلك
سواء واما فرقة فيجعلون عيالاتهم خلف ظهورهم ويقاتلون فقتلاهم شهداء ويفتح
الله على بقيتهم وروى البيهقي من حديث بريدة ان امتي يسوقها قوم عراض الوجوه كان
وجوههم المجاف ثلاث مرات حتى يلحقوهم بجزيرة العرب قالوا يا نبي الله من هم قال الترك
والذي نفسي بيده ليربطن خيولهم الى سواري مساجد المسلمين ص حدثنا سعيد بن محمد
ثنا يعقوب ثنا ابي عن صالح عن الاعرج قال قال ابو هريرة قال رسول الله عليه السلام

لا تقوم الساعة حتى يقاتلوا الترك صغار الاعين حمر الوجوه ذلف الانوف كان وجوههم
المجان المطرقة ولا تقوم الساعة حتى يقاتلوا قوما نعالهم الشعر س مطابقته للترجمة
اظهر من مطابقة الحديث السابق لان فيه التصريح بلفظ الترك وسعيد بن محمد ابو عبد الله
الجرمي الكوفي المتشيع ويعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف اصله
مدني سكن بالعراق يروي عن ابيه ابراهيم المذكور وصالح هو ابن كيسان والاعرج هو
عبد الرحمن بن هرمز قوله ذلف الانوف بضم الذال المعجمة جمع الاذلف وهو صغر الانف
مستوي الارنبة وهو الفطس وقيل قصر الانف وانبطاحه وروي بعضهم بدال مهملة
وقال ابن قرقول وقيدناه بالمعجمة اكثر وقيل تسهل الانف عن الشفة وعن ابن
فارس الذلف الاستواء في طرف الانف والعرب تقول ابلج النسا الذلف والانوف
جمع انف مثل فلس وفلوس وجمع على انف واناف وفي المحصص هو جمع المنخر وسمي انفا
لتقدمه ص باب قتال الذين ينتعلون الشعر س اي هذا
باب في بيان قتال القوم الذين ينتعلون الشعر وهم اصاغر الترك كما ذكرناه ولكن لما روى
الحديث المذكور في الباب السابق عن ابي هريرة من وجه آخر عقد له هذه الترجمة لان لفظ ابي
هريرة في الحديث الماضي لا تقوم الساعة حتى يقاتلوا قوما نعالهم الشعر وقع في آخر الحديث
وهو في هذا الحديث وقع في صدره ص حدثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان قال الزهري
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يقاتلوا
قوما نعالهم الشعر ولا تقوم الساعة حتى يقاتلوا قوما كان وجوههم المجان المطرقة س
مطابقته للترجمة ظاهرة ومعناه قد ذكر عن قريب وروى الترمذي من حديث الصديق رضي الله
عنه ان الدجال يخرج من ارض بالمشرق يقال لها خراسان يتبعه اقوام كان وجوههم المجان
المطرقة وقال حسن غريب وهذا يدل على ان خروج الترك على المسلمين يتكرر وهكذا وقع
كما ذكرنا وسيقع ايضا عند ظهور الدجال والله اعلم ص قال سفيان وزاد فيه ابو
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رواية صغار الاعين ذلف الانوف كان وجوههم المجان
المطرقة س اي قال سفيان بن عيينة زاد في الحديث المذكور ابو الزناد بالزاي والنون
عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج قال بعضهم هو موصول بالاسناد المذكور
واخطأ من زعم انه معلق قلت القائل بالتعليق هو صاحب البلوغ فانه قال هذا
التعليق رواه البخاري مسندا في علامات النبوة ونسبته الى الخطا اخر ما اخطا لان
ظاهر الكلام هو التعليق والذي ادعاه هذا القائل لاحتمال قوله رواية بالنصب اي زاد
على سبيل الرواية لا على طريق المذاكرة اي قاله عند النقل والتحمل لا عند القال والقيل
قوله صغار العين بالنصب لانه مفعول زاد ص باب من صف

اصحابه

اصحابه عند الهزيمة ونزل عن دابته واستنصر س اي هذا باب في ذكر من صف اصحابه
عند هزيمتهم وثبت هو ونزل عن دابته واستنصر الله تعالى وهذا كان يوم حنين حين
انقلب اصحاب النبي عليه السلام منهزمين من عدوهم كما وصفهم الله تعالى بقوله وليتم مدبرين
وثبت النبي عليه السلام وذلك لما حضه الله تعالى من الشجاعة والنجدة فترك بغلته
واستنصر يعني دعى الله تعالى بالنصر فنصره الله اذ رماهم بالتراب كما ياتي بيانه مستقصى
في المغازي ونزوله كان بسبب الرجالة الباقين معه ليثبتوا به ص حدثنا عمرو
بن خالد ثنا زهير ثنا اسحق قال سمعت البراء وساله رجل اكنتم فررتم يا ابا عمارة يوم حنين
قال لا والله ما ولى رسول الله عليه السلام ولكنه خرج شبان اصحابه واخفاؤهم حسرا
ليس بسلاح فاتوا قوما رماة جمع هوازن وبني نصر ما يكاد يسقط لهم سهم فرشقوهم
رشقا ما يكادون يخطئون فاقبلوا هنالك الى النبي عليه السلام وهو على بغلته البيضا
وابن عمه ابو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب يقود به فنزل واستنصر ثم قال
انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب ثم صف اصحابه س مطابقته للترجمة في
قوله فنزل واستنصر وعمرو بن خالد بن فروخ الحراني الجزري سكن مصر وهو من افراد
وزهير هو ابن معاوية وابو اسحق عمرو بن عبد الله والحديث مضى في باب من قاد دابة غيره
في كتاب الجهاد فانه اخرجه هناك عن قتيبة عن سهيل بن يوسف عن شعبة عن ابي اسحق الى
اخره قوله يا ابا عمارة بضم العين وتخفيف الميم كنية ابي الدرداء قوله واخفاؤهم جمع
خفي يعني الخفيف وهم الذين ليس معهم سلاح يثقلهم قوله حسرا بضم الحاء وتشديد
السين المهملتين وبالراء وهو جمع حاسر وهو الذي لا سلاح معه وقيل هو الذي لا درع
له ولا مغفر وانتصابه على الحال من شبان اصحابه قوله ليس بسلاح اسم ليس مضمر
والتقدير ليس احدهم ملتبسا بسلاح وروي ليس سلاح بدون الباء وسلاح مرفوع
على انه اسم ليس والخبر محذوف اي ليس سلاح لهم قوله رماة جمع رام وانتصابه على
انه صفة قوما وانتصاب قوما على المفعولية قوله جمع هوازن منصوب على انه بدل
من قوما ويجوز رفعه على انه خبر مبتدا محذوف اي هم جمع هوازن وجمع بني نصر
وهما قبيلتان قال الجوهري نصر ابو قبيلة من بني اسد وهو نصر بن قعين قوله فرشقوهم
الرشق الرمي وقال الداودي معناه يرمي الجمع سهامهم قوله وابن عمه مبتدا والحال
الحال وخبره قوله يقود به ص باب الدعا على المشركين
بالهزيمة والزلزلة س اي هذا باب في بيان دعاء الامام على المشركين عند قيام الحرب
بالهزيمة والزلزلة اقتداء بالنبي عليه السلام والهزيمة من الهزم وهو الكسر والزلزلة من
زلزلت الشيء اذا حركته تحريكا شديدا ومنه زلزلة الارض وهي اضطرابها ص حدثنا

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابراهيم بن موسى اخبرنا عيسى نا هشام عن محمد عن عبيدة عن علي رضي الله عنه قال لما كان
يوم الاحزاب قال رسول الله عليه السلام ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا شغلونا عن
الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس س مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ملأ الله بيوتهم
وقبورهم نارا لان في احراق بيوتهم غاية الزلزلة لا تنسهم ذكر رجاله وهم
ستة الاول ابرهيم بن موسى بن يزيد الفراء ابو اسحق الرازي يعرف بالصغير الثاني
عيسى بن يونس بن ابي اسحق السبيعي الثالث هشام قال بعضهم هو الدستوائي قال وتوهم
الاصيلي انه هشام بن حسان ودام منه ذلك تضعيف الحديث فاخطأ من وجهين وتجاسر
الكرماني فقال المناسب انه هشام بن عروة قلت هو الذي تجاسر حيث قال انه هشام
الدستوائي وليس هو بالدستوائي وانما هو هشام بن حسان مثل ما قال الاصيلي وقد
نص عليه الحافظ المزي في الاطراف في موضعين كاتدر من قريب والكرماني ايضا قال وهشام
الظاهر انه ابن حسان ثم قال لكن المناسب لما مر في باب شهادة الاعمى هشام بن عروة
ولم يظهر منه تجاسر لانه لم يجزم انه هشام بن عروة وانما عزته رواية عيسى بن يونس
عن هشام عن ابيه عروة في الباب المذكور فظن ان ههنا ايضا كذلك الرابع محمد بن سيرين
الخامس عبيدة بفتح العين المهملة وكسر الباء الموحدة ابن عمرو السلماني ابو مسلم الكوفي
السادس علي بن ابي طالب رضي الله عنه ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه
البخاري ايضا في المغازي عن اسحق وفي الدعوات عن محمد بن المثنى وفي التفسير عن عبد الله
ابن محمد وعن عبد الرحمن بن بشر قال الحافظ المزي خمستهم عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين
واخرجه مسلم في الصلاة عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن محمد بن ابي بكر وعن اسحق بن ابراهيم
وقال الحافظ المزي ثلاثتهم عن هشام بن حسان وعن محمد بن المثنى وشيبان كلاهما
عن غندر وعن محمد بن المثنى عن ابن ابي عدي واخرجه ابو داود فيه عن عثمان بن ابي شيبة
وعن يزيد بن هارون واخرجه الترمذي في التفسير عن هناد بن السري واخرجه النسائي
في الصلاة عن محمد بن عبد الاعلى قوله ملأ الله بيوتهم اي احياء وقبورهم اي اموات
قوله شغلونا اي الاحزاب بقتالهم مع المسلمين فلما اشتد الامر على المسلمين دعى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم فاجيبت دعوته فيهم وكان عليه السلام يدعو على
قوم ويدعو لآخرين على حسب ما كانت ذنوبهم في نفسه فكان يدعو على من اشتد اذاه
للمسلمين وكان يدعو لمن يرجو بركة دعوته ورجوعه اليهم كما دعى لدوس حين قيل له ان دوسا
قد عصت ولم يكن لهم نكاية ولا اذى فقال اللهم اهد دوسا وائت بهم وقوله حتى غابت
الشمس فيه دلالة على ان الصلاة هي العصر وهو الذي صحت به الاحاديث وان كان الشافعي
نص على انها الصبح وفيه اقوال قد ذكرناها في باب الصلاة فان قلت لم لم يصلوا صلاة

الخوف

الخوف قلت قالوا ان هذا كان قبل نزول صلاة الخوف ص حدثنا قبيصة نا سفيان عن
ابن ذكوان عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو في القنوت
اللهم انج سلمة بن هشام اللهم انج الوليد بن الوليد اللهم انج عياش بن ابي ربيعة اللهم انج
المستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر اللهم سنين كسني يوسف س
مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله اللهم اشدد وطأتك الى آخره لان شدة الوطأة اعم من
ان يكون بالهزيمة والزلزلة او بغير ذلك من الشدائد مثل الغلاء العظيم والموت الذريع ونحوهما
وسفيان هو ابن عيينة وابن ذكوان هو عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز
والحديث مضى في اول كتاب الاستسقاء في باب دعاء النبي عليه السلام اجعلها سنين كسني يوسف
فانه اخرجه هناك عن قتيبة عن مغيرة عن عبد الرحمن عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
اخره ومعنى قوله اشدد وطأتك من يأسك وعقوبتك او اخذتك الشديدة قوله على
مضر بضم الميم غير منصرف لانه علم للقبيلة قوله سنين منصوب بتقدير اشدد او قدر
او اجعل عليهم سنين او نحو ذلك وهو جمع سنة وهي الغلاء ويوسف هو ابن يعقوب بن
اسحق بن ابراهيم خليل الرحمن صلوات الله عليهم ص حدثنا احمد بن محمد اخبرنا عبد الله اخبرنا
اسماعيل بن ابي خالد انه سمع عبد الله بن ابي اوفى يقول دعى رسول الله عليه السلام يوم
الاحزاب على المشركين فقال اللهم منزل الكتاب سريع الحساب اللهم اهزم الاحزاب
اللهم اهزمهم وزلزلهم س مطابقته للترجمة في قوله اللهم اهزمهم وزلزلهم واحمد
ابن محمد بن موسى ابو العباس يقال له مردويه السمسار الرازي وعبد الله هو ابن المبارك
الرازي واسماعيل بن ابي خالد الاحمسي البجلي الكوفي واسم ابي خالد سعد ويقال هرمز
ويقال كثير وعبد الله بن ابي اوفى الاسلمي وابو اوفى اسمه علقمة بن خالد والحديث اخرجه
البخاري ايضا في التوحيد عن قتيبة وفي الدعوات عن محمد بن سلام وفي المغازي عن محمد بن
مروان بن معاوية واخرجه مسلم في المغازي عن سعيد بن منصور وعن ابي بكر بن ابي شيبة
وعن اسحق بن ابراهيم وابن ابي عمر واخرجه الترمذي في الجهاد عن احمد بن منيع واخرجه النسائي
في السير وفي اليوم والليلة عن محمد بن منصور واخرجه ابن ماجه في الجهاد عن محمد بن عبد الله
ابن نمير قوله اللهم يعني يا الله يا منزل الكتاب اي القرآن قوله سريع الحساب نعني يا
سريع الحساب اما ان يراد به انه سريع حسابه محي وفيه واما انه سريع في الحساب
قوله اهزمهم اي افرقهم وبدد شملهم ويقال قوله اهزمهم وزلزلهم دعا عليهم بان لا
يسكنوا ولا يستقروا ولا يأخذهم قرار وقال الداودي اراد ان تطيش عقولهم
وترعد اقدامهم عند اللقاء فلا يثبتون قيل قد نهى رسول الله عليه السلام عن سجع
كسجع الكهان واجيب بان ذلك السجع متكلف وهذا اتفق اتفاقا بدون التكلف والقصد

الله ص حدثنا عبد الله بن ابي شيبة ثنا جعفر بن عون ثنا سفيان عن ابي اسحق عن عمرو بن
ميمون عن عبد الله رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ظل الكعبة فقال
ابو جهل وناس من قريش ونحرت جزور بناحية مكة فارسلوا فجاؤا من سلاها وطرحوه
عليه وجاءت فاطمة رضي الله عنها فالقته عنه فقال اللهم عليك بقريش اللهم
عليك بقريش لابي جهل بن هشام وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة وامية
ابن خلف وعقبة بن ابي معيط قال عبد الله فلقد رايتهم في قليب بدر قتلى س مطابقته
للترجمة تؤخذ من قوله اللهم عليك بقريش ووجهه ظاهر وعبد الله بن ابي شيبة هو عبد الله
ابن محمد بن ابي شيبة واسمه ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي ابو بكر اخو عثمان وجعفر بن
عون بفتح العين المهملة وسكون الواو وفي اخره نون ابن جعفر بن عمرو بن حريث القرشي
الكوفي وسفيان هو الثوري وابو اسحق عمرو السبيعي وعمرو بن ميمون الازدي ابو عبد الله
الكوفي ادرك الجاهلية وكان باليمن ثم نزل الكوفة وهو احد المخضرمين وفيه رواية
التابعي عن التابعي عن الصحابي وهو عبد الله بن مسعود والحديث قد مضى في كتاب الصلاة
في باب المراة تطرح عن المصلي شيئا من الاذى بابهم منه قوله قال ابو جهل اسمه عمرو وقوله
وناس من قريش وهم الذين ذكرهم في الدعاء عليهم فان قلت ما معنى قول ابي جهل قلت محذوف
تقديره هاتوا من سلا الجزور التي نحرت وقوله ونحرت جزور جملة معترضة حالية قوله
من سلاها السلا بفتح السين المهملة وتخفيف اللام مقصور وهي الجلدة الرقيقة التي يكون
ملفوفا فيها الولد من الرحم واستدل به مالك على طهارة روثة ما يؤكل لحمه ومن قال بنجاسته
قال لعله كان في ذلك الوقت تعتبد به وايضا السلا في الاكثر دم فهو كعضو منها فان قلت
هو منتن قلت كان ذلك قبل تحريم ذبائح اهل الاوثان كما كانت تحرم ميتاتهم وروي
ايضا انه كان مع الفرث والدم ولكنه كان قبل التعبد بتحريمه قوله لابي جهل اللام للبيان
نحو هيت لك اي هذا الدعاء مختص به او للتعليل اي دعا او قال لاجل ابي جهل قوله قال
عبد الله هو ابن مسعود قوله في قليب بدر القليب بفتح القاف وكسر اللام البئر قبل
ان تطوى تذكر وتؤنث فاذا طويت فهي الطوي قوله قتلى جمع قتيل نصب على انه
مفعول ثان لقوله رايتهم ص قال ابو اسحق وتسبتا السابع س اي قال ابو اسحق
الراوي عن عمرو بن ميمون عن عبد الله هو بالاسناد المذكور وكان ابا اسحق لما حدث
سفيان الثوري بهذا الحديث كان سني السابع وهو عمارة بن الوليد ص قال ابو عبد الله
قال يوسف بن اسحق عن ابي اسحق اميه بن خلف وقال شعبة امية او ابي والصحيح امية
س ابو عبد الله هو البخاري ويوسف بن اسحق يروي عن جده ابي اسحق عمرو السبيعي
واراد البخاري ان ابا اسحق حدث به مرة فقال ابي بن خلف وهذا رواية سفيان

الثوري

الثوري عنه هنا وحدث به اخرى فقال امية او ابي وهي رواية شعبة فشك فيه وقال
البخاري والصحيح امية بن خلف لا ابي بن خلف قتله الشارع بيده يوم احد يوم
بدر وحديث يوسف بن اسحق معنى موصولا في كتاب المبعث عن محمد بن بشار عن غندر
عن شعبة عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال بينا النبي عليه السلام ساجد الحديث
وفيه وامية بن خلف او ابي بن خلف شعبة الشاك فاوهم ص حدثنا سليمان بن حرب
ثنا حماد عن ايوب عن ابن ابي مليكة عن عائشة رضي الله عنها ان اليهود دخلوا على النبي عليه
السلام فقالوا السام عليك فلعنتهم فقال ما لك قلت او لم تسمع ما قالوا قال قد سمعت
ما قلت وعليكم س مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وعليكم لان معناه وعليكم السام
اي الموت وهو دعاء من النبي عليه السلام عليهم وقد جاء في الحديث يستجاب لنا فيهم ولا
يستجاب لهم فينا وحماد هو ابن زيد وايوب هو السختياني وابن ابي مليكة بضم الميم
اسمه عبد الله واسم ابي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان التيمي الاصول المكي القاضي
على عهد ابن الزبير رضي الله عنهم والحديث اخرجه البخاري ايضا في الادب عن محمد بن سلام
وفي الدعوات عن قتيبة وذكر في الاستيذان حديث ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وعند النسائي
من حديث ابي بصرة قال عليه السلام اني مراقب الى اليهود فمن انطلق معي فان سلموا عليكم
تقولوا وعليكم وعند ابن ماجه من حديث ابي اسحق عن عبد الرحمن الجهني وصحبته مختلف
فيها مثله وعند ابن حبان من حديث انس قال عليه السلام اتدرون ما قال قالوا الله ورسوله
اعلم قال السام عليكم اي تساموا دينكم فاذا سلم عليكم رجل من اهل الكتاب فقولوا وعليك
قوله السام عليك بضم الميم اي الموت قوله فلعنتهم لو كان عائشة فلعنت هؤلاء اليهود
قوله فقال ما لك اي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة اي حصل شيء حصل
لك حتى لعنت هؤلاء فاجابت عائشة بقولها قلت يا رسول الله اولم تسمع ما قال هؤلاء
فقال عليه السلام فلم تسمعي ما قلت وعليكم يعني السام عليكم فرددت عليهم ما قالوا
فان ما قلت يستجاب لي وما قالوا لغو يرد عليهم تحقيقه عليه السلام رد عليهم قالوا في
قوله وعليكم قال الخطابي رواية عامة المحدثين باثبات الواو وكان ابن عيينة يرويه
بحذفها وهو الصواب وذلك انه اذا حذفها صار قولهم الذي قالوه بعينه مردودا
عليهم وباثبات الواو يقع الاشتراك معهم والدخول فيما قالوه لان الواو حرف العطف
ولا اجتماع بين التشبيهين وفي رواية يحيى عن مالك عن ابن دينار عليك بلفظ الواحد قال
القرطبي الواو هنا زائدة وقيل للاستيناف وحذفها اخشن في المعنى واثباتها اصح رواية
واشهر وقال ابو محمد المنذري من فسر السام بالموت فلا بد من الواو ومن فسره بالسآمة
فاسقاطها هو الوجه وقال ابن الجوزي وكان قتادة يمد الف السآمة فوائد

مختبقة

وذهب عامة السلف وجماعة الفقهاء الى ان اهل الكتاب لا يبتدؤن بالسلام حاشى ابن عباس
وصدقة ابن عبلان وابن محيريز فانهم جوزوه ابتداء وقال النووي وهو وجه لبعض اصحابنا
حكاه المافردي ولكنه قال يقول عليك ولا يقول عليكم بالجمع وحكى القاضي ان بعض اصحابنا
جوز ان يقول وعليكم السلام فقط ولا يقول ورحمة الله وبركاته وهو ضعيف مخالف
للاحاديث وذهب اخرون الى جواز الابتداء للضرورة او لحاجة تعين الله للضرورة او لذمام
ونسب وروي ذلك عن ابراهيم وعلقمة وقال الاوزاعي ان سلمت فقد سلم الصالحون وان
تركت فقد ترك الصالحون وتوول انهم قولهم لا تبدؤهم بالسلام اي لا تبدؤهم كصنيعكم
بالمسلمين واختلفوا في رد السلام عليهم فقالت طايفة رد السلام فريضة على المسلمين
والكفار قالوا وهذا تاويل قوله فحيوا باحسن منها اورد وهاقال ابن عباس وقتادة
في اخرين هي عامة في الرد على المسلمين والكفار وقوله اورد وها يقول للكافر وعليكم
قال ابن عباس من سلم عليك من خلق الله تعالى فارد عليه وان كان مجوسيا وروى ابن
عبد البر في اماله الباهلي انه كان لا يمر بمسلم ولا يهودي ولا نصراني الا بدأه بالسلام
وعن ابن مسعود وابي الدرداء وفضالة بن عبيد انهم كانوا يبدؤن اهل الكتاب بالسلام
وكتب ابن عباس الى كتابي السلام عليك وقال لو قال لي فرعون خيرا لرددت عليه
وقيل لمحمد بن كعب ان عمر بن عبد العزيز يرد عليهم ولا يبتدئهم فقال ما ارى باسا ان يبدأهم
بالسلام لقول الله عز وجل فاصفح عنهم وقل سلام وقالت طايفة لا يرد السلام على الكافر
والاية مخصوصة بالمسلمين وهو قول الاكثرين وعن ابن طاوس يقول عليك السلام
واختار بعضهم ان يرد عليهم السلام بكسر السين اي الحجارة وعن مالك ان بدأ ذميا
على انه مسلم ثم عرف انه ذمي فلا يسترد منه السلام وقال ابن العربي وكان ابن عمر رضي الله
عنهما يسترده منه فيقول ارد علي سلامي

ص باب

هل يرشد المسلم اهل الكتاب او يعلمهم الكتاب س اي هذا باب يذكر فيه هل يرشد
المسلم اهل الكتاب ومعنى ارشادهم ما قاله ابن بطال ارشاد اهل الكتاب دعاؤهم الى الاسلام
على الاطلاق يعني واجب عليه هذا هو معناه لا ما قاله بعضهم المراد بالكتاب الاول التوراة
والانجيل وبالكتاب الثاني ما هو اعم منها ومن القرآن وغير ذلك انتهى وهذا مستبعد
من كل وجه ولو تامل هذا المعنى هل يرشد المسلم اهل الكتاب الى طريق الهدى ويعرفه محاسن
الاسلام حتى يرجع اليه لما اقدم على ما قاله قوله او يعلمهم الكتاب اي او هل يعلمهم المسلم
الكتاب اي القرآن ففيه خلاف فقال ابو حنيفة لا باس بتعليم الحربي والذمي القرآن
والعلم والفقه رجاء ان يرغبوا في الاسلام وهو احد قولي الشافعي وقال مالك لا
يعلمهم الكتاب ولا القرآن وهو احد قولي الشافعي واحتج الطحاوي لابي حنيفة بحديث هرقل

وقوله

وقوله عز وجل وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله وروى
اسامة بن زيد ان النبي عليه السلام على ابن ابي قبل ان يسلم وفي المجلس اخلاط من المسلمين
والمشركين واليهود فقرا عليهم القرآن ص حدثنا اسحق اخبرنا يعقوب بن ابراهيم
نا ابراهيم ابن سهاب عن عمه قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى قيصر وقال فان توليت
فان عليك اثم الاريسيين س مطابقته للترجمة من حيث ان عليه السلام كتب الى
قيصر وقال فان يؤمن القرآن وهي قوله تعالى يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم
الاية بتمامها ووجهه ان فيه مطابقة لكل واحد من جزئي الترجمة اما مطابقته للجزء الاول
فهو خذ من قوله فان توليت الى اخره لان فيه ارشادا الى طريق الهدى والحق واما مطابقته
للجزء الثاني فهو خذ من كتابه اليه على ما لا يخفى على المتامل واسحق شيخه هو ابن منصور بن نوح
ابو يعقوب المروزي ويعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي
الزهري وابن اخي ابن شهاب هو محمد بن عبد الله بن اخي محمد بن مسلم بن شهاب الزهري وهذا
الذي ذكره هنا من حديث طويل قد مر في اول الكتاب

ص باب

الدعاء للمشركين بالهدى ليتالفهم س اي هذا باب في بيان دعاء النبي عليه السلام
للمشركين بان الله يهديهم الى دين الاسلام قوله ليتالفهم تعليل للدعاء بالهداية لهم وذلك
انه يدعو لهم اذا رجي منهم الالفة والرجوع الى دين الاسلام وقد ذكرنا ان دعاء النبي
عليه السلام على حالتين احدهما انه يدعو لهم اذا امن غائلتهم ورجي هدايتهم والاخرى انه
يدعو عليهم اذا اشتد شرهم وكثر اذاهم ولم يامن من شرهم على المسلمين ص
حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب نا ابو الزناد ان عبد الرحمن قال قال ابو هريرة قدم طفيل
ابن عمرو الدوسي واصحابه على النبي عليه السلام فقالوا يا رسول الله ان دوسا عصت وابت
فادع الله عليها فقيل هلكت دوس قال اللهم اهد دوسا وات بهم س مطابقته للترجمة
في قوله اللهم اهد دوسا وات بهم وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة وابو
الزناد عبد الله بن ذكوان وعبد الرحمن هو ابن هرمز الاعرج قوله قدم طفيل بن عمرو
بضم الطاء وفتح الفاء بن طريف بن العاصي بن ثعلبة بن سليم بن غنم بن دوس الدوسي من
دوس اسلم وصدق النبي عليه السلام بمكة ثم رجع الى بلاد قومه من ارض دوس فلم يزل
مقيما بها حتى هاجر رسول الله عليه السلام فقدم على رسول الله عليه السلام وهو بخيبر
ممن تبعه من قومه فلم يزل معهما مع رسول الله عليه السلام حتى قبض عليه السلام ثم كان مع
المسلمين حتى قتل باليمامة شهيدا وروى ابراهيم بن سعد عن ابن عباس قال قتل الطفيل بن عمرو والد ذي النور
عام اليرموك في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب وقال ايضا

شبكة الألوكة www.alukah.net

كان الطفيل بن عمرو الدوسي يقال له ذو النور ثم ذكر باسناده الى هشام الحبي انما سمي بذلك
لانه وفد على النبي عليه السلام فقال يا رسول الله ان دوسا قد غلب عليهم الزنا فادع الله عليهم
فقال رسول الله عليه السلام اللهم اهد دوسا ثم قال يا رسول الله ابغني اليهم واجعل لي آية
يهتدون بها فقال اللهم نور له فسطع نور بين عينيه فقال يا رب اخاف ان يقولوا مثلة
فتحولت الى طرف سوطه فكانت تضيء في الليلة المظلمة فسمي ذو النور وقوله قدم الطفيل
واصحابه هذا قدومه الثاني مع اصحابه ورسول الله بخيبر كما ذكرنا وكان اصحابه ثمانين
او تسعين وهم الذين قدموا معه وهم اهل بيت من دوس قوله ان دوسا قد عصت اي
على الطفيل ولم يسمع من كلام الطفيل حين دعاهم الى الاسلام وابت من سماع كلامه
وقال الطفيل يا رسول الله غلب على دوس الزنا والربا فادع الله عليهم بالهلاك فقال عليه
السلام اللهم اهد دوسا وات بهم اي مسلمين او تائبين عن الاسلام وقال الكرماني هم طلبوا
الدعاء عليهم ورسول الله عليه السلام دعى لهم وذلك من كمال خلقه العظيم ورحمته على
العالمين قلت لا شك ان رسول الله عليه السلام رحمة للعالمين ومع هذا كان يحب دخول
الناس في الاسلام فكان لا يعجل بالدعاء عليهم ما دام يطمع في اجابتهم الى الاسلام بل كان
يدعو لمن يرجو منه الاجابة ومن لا يرجو منه وسوسته يدعو عليه كما دعى في قريش
كمرو دوس هو ابن عدثان بن عبد الله بن زهران بن كعب بن الحارث بن كعب بن عبد الله
ابن مالك بن نصر بن الازد وينسب اليه الدوسي قال السلفي الدوسي في الازد ينسب
الى دوس قد ذكر نسبه مثل ما ذكرنا فان قلت كيف انصرف دوس وفيه علتان العلمية
والتانيث قلت قد علم ان سكون حشو يقاوم احد السببين فبقي على علة واحدة كما في
هند ودعد ص ولهذا دعوا الهودي والنصراني
وعلى ما يقاتلون عليه وما كتب النبي عليه السلام الى كسرى وقيصر والدعوة قبل القتال
ش اي هذا باب في بيان دعوى الهودي والنصراني الى الاسلام قوله وعلى ما يقاتلون
عليه اي وفي بيان على اي شيء يقاتلون عليه على صيغة المجهول قوله وما كتب اي وفي
بيان ما كتب النبي عليه السلام الى كسرى وقيصر قد ذكرنا ان كل من ملك الفرس يقال
له كسرى وقيصر لقب هرقل الذي ارسل اليه النبي عليه السلام كتابا ويعني قيصر في لغتهم
البقير وذلك ان امه لما اتاها الطلق به ماتت فبقر بطنها عنه فخرج حيا وكان
يفخر بذلك لانه لم يخرج من فرج قوله والدعوة اي وفي بيان الدعوة قبل القتال وهو
بفتح الذال في القتال وبالضم في الوليمة وبالكسر في النسب ص حدثنا علي بن الجعد
اخبرنا شعبة عن قتادة قال سمعت انسا يقول لما اراد النبي عليه السلام ان يكتب الى الروم
قيل له انهم لا يقرون كتابا الا ان يكون مختوما فاتخذ خاتما من فضة فكاني انظر الى بياضه

في يده ونقش فيه محمد رسول الله ش مطابقته للترجمة يمكن ان يوخذ منه لان قول انس رضي
الله عنه لما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكتب الى الروم كتابا يدل على انه قد كتب
وهو الذي ذكره ابن عباس في حديث طويل وقد مر في اول الكتاب على بن ابي حمي ولا يستبعد
هذا لان هذا الحديث مذكور في الكتاب وهذا اوجه واقرب الى القبول من قول بعضهم في
بيان المطابقة في بعض المواضع من الحديث والترجمة انه اشار بهذا الى حديث خرجه فلان
ولم يذكر في كتابه ووجه ذلك ان للترجمة اربعة اجزاء الجزء الاول هو قوله دعوة الهودي
والنصراني ووجه المطابقة فيه انه عليه السلام دعى هرقل الى الاسلام وهو على دين النصارى
والهودي ملحق به الجزء الثاني هو قوله على ما يقاتلون عليه ووجه المطابقة فيه انه عليه
السلام اشار في كتابه ان مراده ان يكونوا مثلنا والا يقاتلون عليه كما في حديث علي
رضي الله عنه الآتي بعد هذا الباب فقال نقاتلهم حتى يكونوا مثلنا الجزء الثالث هو قوله وما
كتب الى كسرى وقيصر وهذا ظاهر الجزء الرابع هو قوله والدعوة قبل القتال فانه عليه
السلام دعاهم الى الايمان بالله وتصديق رسوله ولم يكن بينه وبينهم قبل ذلك قتال فانهم
فاءوا فتح لي من الفيض الالهي ولم يسبقني الى ذلك احد ذكر معناه قيل له اي قيل
للنبي عليه السلام قوله لا يقرون كتابا الا ان يكون مختوما وذلك لانهم كانوا يكرهون
ان يقرأ الكتاب لهم غيرهم وقد قيل في قوله تعالى كتاب كريم انه مختوم وروي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال كرامة الكتاب ختمه وعن ابن المقفع من كتب الى اخيه كتابا
ولم يختمه فقد استخف به قوله فاتخذ خاتما من فضة وقال الحاكم سنة ست وايضا
كان ارساله كتاب الى هرقل في سنة ست وكان بعث عليه السلام سنة يقرأ الى الملوك
في يوم واحد منهم دحية بن خليفة ارسله الى قيصر ملك الروم ومعه كتاب قال الواقدي
وذكر السهيلي انه كان في سنة ثمان قوله خاتما فيه اربع لغات بفتح التاء وكسرها وخيتام
وخاتام والجمع الخواتيم وقوله من فضة يدل على انه لا يجوز من ذهب لما روى مسلم من
حديث بشير بن نهيك عن ابي هريرة انه عليه السلام نهى عن خاتم الذهب ولما روى البخاري
ومسلم من حديث البراء بن عازب امرنا رسول الله عليه السلام بسبع ونهانا عن سبع وفيه
نهانا عن خواتيم الذهب او عن تختم الذهب فان قلت روى الطحاوي واحمد في مسنده من حديث
محمد بن مالك الانصاري مولى البراء بن عازب قال رايت على البراء خاتما من ذهب فقيل له
قال قسم رسول الله عليه السلام غنيمة فالبسنيه وقال البس ما كساك الله ورسوله فقال
الطحاوي فذهب قوم الى اباحة لبس خواتيم الذهب للرجال واحتجوا في ذلك بهذا الحديث
واراد بالقوم هولاء علقمة والاعمش وابا القاسم الازدي وروى ذلك عن البراء وحذيفة
وسعد وجابر بن سمرة وانس بن مالك رضي الله عنهم قلت خالفهم في ذلك اخرون منهم سعيد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن جبير والنخعي والثوري والاوزاعي وعلقمة ومكحول وابو حنيفة واصحابه ومالك
والشافعي واحمد واسحق فانهم قالوا بكره ذلك للرجال واحتجوا في ذلك بحديث ابي
جحيفة المذكور وبحديث علي رضي الله عنه اخرجه مسلم ان رسول الله عليه السلام نهى عن
لبس القسي والمعصفر وعن تختم الذهب الحديث وبحديث رواه ابو داود في باب الخاتم
والترمذي في اللباس والنسائي في الزينة عن زيد بن الخطاب عن عبد الله بن مسلم السلمي عن
عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من حديد
فقال ما لي ارى عليك حلية اهل النار ثم جاء وعليه خاتم من شبه فقال ما لي اجد منك
رائحة الاصنام فقال يا رسول الله من اي شيء اتخذه قال اتخذه من ورق ولا تتمه مثقالا
زاد الترمذي ثم جاء وعليه خاتم من ذهب فقال ما لي ارى عليك حلية اهل الجنة وقال صفر
موضع شبه وقال حديث غريب قلت رواه احمد والبزار وابو يعلى الموصلي في مسانيدهم
وابن حبان في صحيحه فان قلت كيف التوفيق بين حديثي البراء وهما متعارضان ظاهرا
قلت اذا خالف الراوي ما رواه يكون العمل بما رآه لا بما رواه لانه لا يخالف ما رواه الا بدليل
قام عنده وكان نص خاتم النبي عليه السلام حبشيا وقال ابن الاثير قوله حبشيا يحتمل انه اراد
من الخزف او العقيق لان معدنهما اليمن والحبشة او نوعا آخر ينسب اليه قوله الى الياضة
اي الى الياس الحكام في يد رسول الله وقيل كان عقيقا وفي الصحيح من رواية حميد عن انس كان
فصه منه ولا تعارض لانه لا مانع ان يكون له خاتمان او اكثر قوله ونقش فيه محمد رسول الله
وروى ابن ابي شيبة في مصنفه وقال نا ابن عيينة عن ايوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر
قال اتخذ النبي عليه السلام خاتما من ورق ثم نقش عليه محمد رسول الله ثم قال لا ينقش احد على
خاتمي هذا واخرجه مسلم عن ابن ابي شيبة وروى الترمذي من حديث انس بن مالك ان النبي
عليه السلام صنع خاتما من ورق فنقش فيه محمد رسول الله ثم قال لا تنقشوا عليه قال
الترمذي هذا حديث صحيح ومعناه انه نهى ان ينقش احد على خاتمه محمد رسول الله وروى
الترمذي ايضا من حديث انس كان نقش خاتم النبي عليه السلام ثلاثة اسطر محمد سطر ورسول
سطر والله سطر واخرجه البخاري ايضا على ما سيأتي وقال شيخنا رحمه الله نبه عليه السلام
ان ينقش احد على نقش خاتمه خاص يحتويه ويدل عليه لبس الخلفاء الخاتم بعده ثم تحدث
عثمان رضي الله عنه خاتما آخر بعد فقد ذلك الخاتم في بئر اريس ونقش عليه ذلك
النقش ص حدثنا عبد الله بن يوسف نا الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال
اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عبد الله بن عباس اخبره ان رسول الله عليه
السلام بعث بكتابه الى كسرى فامره ان يدفعه الى عظيم البحرين فدفعه عظيم البحرين
الى كسرى فلما قرأه كسرى خرقه فحسبت ان سعيد بن المسيب قال فدعى عليهم النبي

عليه السلام ان يمزقوا كل ممزق س مطابقته للترجمة في قوله بعث بكتابه الى كسرى
ورجاله قد ذكروا غير مرة وعقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي وابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري والحديث قد مر في كتاب العلم في باب ما يذكر في المناولة وكتاب اهل العلم بالعلم الى البلدان
وقد مر الكلام فيه هناك قوله بعث بكتابه كان حامل الكتاب عبد الله بن حذافة السهمي قوله
عظيم البحرين كان من تحت يد كسرى والبحرين تثنية بحر موضع بين البصرة وعمان قوله خرقه
بتشديد الراء من البحرين قوله فدعى عليهم النبي عليه السلام ان يمزقوا اي بان يمزقوا من التمزيق
يقال مزقت الثوب وغيره تمزيقا اذا قطعته خرقا ومنه يقال تمزق القوم اذا افترقوا
ولما دعى النبي عليه السلام بذلك مات منهم اربعة عشر ملكا في سنة حتى ولبث امرهم امرا مقالا
عليه السلام لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة ص باب
دعا النبي صلى الله عليه وسلم الى الاسلام والنبوة وان لا يتخذ بعضهم بعضا اربابا من دون
الله س اي هذا باب في بيان دعوة النبي عليه السلام الناس الى الاسلام قوله والنبوة اي
وبالدعاء ايضا الى الاعتراف بنبوته عليه السلام قوله وان لا يتخذ اي الدعاء ايضا الى ان لا
يتخذ بعضهم بعضا اربابا من دون الله يعني لا يقولون عزير ابن الله ولا المسيح ابن الله لان
كل واحد منهما بشر مثلكم فلا يصلحان ان يكونا في سلك الربوبية ص وقوله تعالى ما
كان لبشر ان يؤتيه الله الى آخر الآية س وقوله بالجر

ص حدثنا ابراهيم بن حمزة نا ابراهيم بن سعد
عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى قيصر يدعوه الى الاسلام
وبعث بكتابه اليه مع دحية الكلبي وامره رسول الله عليه السلام ان يدفعه الى عظيم
بصرى ليدفعه الى قيصر وكان قيصر لما كشف الله عنه جنود فارس مشى من حمص الى ايلياء
شكرا لما ابلاه الله فلما جاء قيصر كتاب رسول الله عليه السلام قال حين قرأه التمسوا
لي ههنا احدا من قومه لاسألهم عن رسول الله عليه السلام قال ابن عباس فاخبرني ابو سفيان
انه كان بالشام في رجال من قريش قدموا تجارا في المدة التي كانت بين رسول الله عليه السلام
وبين كفار قريش قال ابو سفيان فوجدنا رسول قيصر ببعض الشام فانطلق بي وباصحابي
حتى قدمنا ايلياء فادخلنا عليه فاذا هو جالس في مجلس ملكه وعليه التاج واذا حوله عظماء
الروم فقال لترجمانه سلهم ايهم اقرب نسبا الى هذا الرجل الذي يزعم انه نبي قال ابو سفيان
فقلت انا اقربهم اليه نسبا قال ما قرابة ما بينك وبينه فقلت هو ابن عمي وفي الركب يومئذ
احد من بني عبد مناف غيري فقال قيصر ادنوه وادنوا اصحابه فجعلوا خلف ظهري عند كتفي

ثم قال للترجمان قل لاصحابه انه سايل هذا الرجل عن الذي يزعم انه نبي فان كذب فكذبوه قال
ابو سفيان والله لولا الحياء يومئذ من ان ياثروا عني الكذب للكذبته حين سالني عنه
ولكني استحييت ان ياثروا الكذب عني فصدقته ثم قال للترجمان قل له كيف نسب هذا الرجل
فيكم قلت هو فينا ذو نسب قال فهل قال هذا القول احد منكم قبله قلت لا فقال هتم
تتهمونه على الكذب قبل ان يقول ما قال قلت لا قال فهل كان من ابايه من ملك قلت لا قال
فاشراف الناس يتبعونه ام ضعفاؤهم قلت بل ضعفاؤهم قال فيزيدون او ينقصون قلت
بل يزيدون قال فهل يرتد احد سخطة لدينه بعد ان يدخل فيه قلت لا قال فهل يغدر
قلت لا ونحن الان منه في مدة نخاف ان يغدر قال ابو سفيان ولم يمكني كلمة ادخل فيها
شيا انقصه به الا خاف ان تؤثر عني بها قال فهل قاتلتموه او قاتلكم قلت نعم قال فكيف
كان حربه وحربكم قلت كانت دولا وسجالا يدال علينا المرة وندال عليه الاخرى
قال فماذا يامركم به قال يامرنا ان نعبد الله ولا نشرك به شيا وينهانا عما كان يعبد اباؤنا
ويامرنا بالصلاة والصدقة والعفاف والوفا بالعهد واداء الامانة فقال للترجمان
حين قلت ذلك له قل له اني سالتك عن نسبه فقلت فيكم ذو نسب وكذلك الرسل
تبعث في نسب قومها وسالتك هل قال احد منكم هذا القول قبله فزعمت ان لا فقلت
لو كان احد منكم قال هذا القول قبله قلت رجل ياتم بقول قد قيل قبله وسالتكم هل كنتم
تتهمونه بالكذب قبل ان يقول ما قال فزعمت ان لا فعرفت انه لم يكن ليدع الكذب على الناس
ويكذب على الله وسالتك هل كان من ابايه من ملك فزعمت ان لا فقلت لو كان من ابايه ملك
قلت يطلب ملك ابايه وسالتك اشراف الناس يتبعونه ام ضعفاؤهم فزعمت ان ضعفاءهم
اتبعوه وهم اتباع الرسل وسالتك هل يزيدون او ينقصون فزعمت انهم يزيدون وكذلك
الايمان حتى يتم وسالتك هل يرتد احد سخطة لدينه بعد ان يدخل فيه فزعمت ان لا
وكذلك الايمان حين تخالط بشاشته القلوب لا يسخطه احد وسالتك هل يغدر
فزعمت ان لا وكذلك الرسل لا تغدر ون وسالتك هل قاتلتموه وقاتلكم فزعمت
ان قد فعل وان حربكم وحربه تكون دولا وتدال عليكم المرة وتدالون عليه الاخرى
وكذلك الرسل تبتلى وتكون لها العاقبة وسالتك بماذا يامركم فزعمت انه يامركم ان
تعبدوا الله ولا تشركوا به شيا وينهاكم عما كان يعبد اباؤكم ويامركم بالصلاة
والصدق والعفاف والوفاء بالعهد واداء الامانة قال وهذه صفة النبي قد
كنت اعلم انه خارج ولكن لم اظن انه منكم وان يك ما قلت حقا فيوشك ان يملك موضع
قدمي هاتين ولو ارجو ان اخلص اليه لتجشمت لقيه ولو كنت عنده لغسلت قدميه
قال ابو سفيان ثم دعى بكتاب رسول الله عليه السلام فقرئ فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد

من محمد عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى اما بعد فاني
ادعوك بداعية الاسلام اسلم تسلم واسلم يوتك الله اجرك مرتين فان توليت فعليك
اثم الاريسيين ويا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة بيننا وبينكم ان لا نعبد الا الله ولا نشرك
به شيا ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون
قال ابو سفيان فلما ان قضى مقالته علت اصوات الذين حوله من عظماء الروم وكثر لغطهم
فلا ادري ما ذا قالوا وامر بنا فاخرجنا فلما ان خرجت مع اصحابي وخلوت بهم قلت
لهم لقد امر امر ابن ابي كبشة هذا ملك بني الاصفر يخافه قال ابو سفيان والله
ما زلت ذليلا مستيقنا بان امره سيظهر حتى ادخل الله قلبي الاسلام وانا كاره
مطابقته للترجمة ظاهرة من حيث من الفاظ من الحديث وابراهيم بن حمزة بالحاء المهملة والزاي
ابو اسحق الزبيري الاسدي المدني وهو من افراده وابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف ابو اسحق الزهري القرشي المدني كان على قضاء بغداد والحديث بطوله قد تقدم
في اول الكتاب في بدء الوحي ومعنى الكلام فيه مستقصى ولكن انظروا واعتبروا فان
من الطبيعي والمتمرس اختلافا في الالفاظ كثيرا من زيادة ونقصان فلنتكلم هنا ما يقتضي
الكلام بقوله لما ابتلاه الله يقال الفعل يقال من الخير ابتليته ابتلاء ومن الشر بلوته
بلاء والمعروف ان الابتلاء يكون في الخير والشر معا من غير فرق بين فعليهما ومنه قوله
تعالى ونبلوكم بالشر والخير فتنة وانما سمي قيصر شكرا لاندفاع فارس عنه ومنه الحديث
من ابتلي فصبر فقد شكر الابتلاء الانعام والاحسان يقال بلوته ابتليته عليه
بلاء حسنا والابتلاء في الاصل الاختبار والامتحان يقال بلوته وابتليته
قوله قال ابن عباس فاخبرني ابو سفيان هكذا وروي ابو سفيان بن حرب بغير لفظ اخبرنا
بفتح الدال فعل ومفعول وقوله رسول قيصر بالرفع فاعله وقيل يروى بالعكس قوله بعض السلام
قيل عزم المدينة المشهور قوله فادخلنا عليه على صيغة المجهول قوله ادنوه بفتح الهمزة
امر من الادناء اي قربوه قوله عند كتفي بكسر الباء قوله من ان يا تر بسكون الهمزة
وضم الباء المثلثة معناه من ان نروي ويحكي وقال ابن فارس اترت الحديث اذا ذكرته عن
غيرك قوله فصدقه هذا بالضمير المنصوب وروي فصدقت بدون الضمير قوله من ملك
بكسر اللام وروي من ملك بفتح اللام على صورة الفعل الماضي وكله من حرف الجر الاول
في الاول وفي الثاني كلمة الاستفهام قوله دولا بضم الدال وهو ما يتداول بينهم فتارة يكون
لبعض وتارة تكون لاخرين قوله وسجالا بكسر السين قدر معناه مستقصى قوله يدال
علينا بضم الياء على صيغة المجهول وقوله وتدال بضم النون على صيغة المجهول ايضا معناه
يغلبنا مرة ونغلبه اخرى قوله ياتم يقول اي يقتدي به وهناك ما يبني يقول ويروى

يتأسى قوله لم يكن ليدع الكذب بكسر اللام اي ليترك قوله وكذلك الى سهل بن علي اي
نختبر بالغلبة علها ليعلم صبرهم قوله فيكون لها العاقبة ويروى له والصمير في له يرجع الى
قوله الى هذا الرجل فيما مضى وكذلك الصاد والتي في قوله منه وفالمعموم وحربه
ونسبه وانه وفعله وتهمونه واباه وتتبعونه واتبعوه ولدينه وعليه وانه واليه
ولقيته وعدله وقدمه وبحاقه وامره قوله فيوشك اي يسرع ذلك ص حدثنا
عبد الله بن مسلمة القعنبي ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن سهل بن سعد سمع النبي عليه
السلام يقول يوم خيبر لاعطين الراية رجلا يفتح الله على يديه فقاموا يرجون لذلك
ايهم يعطى فغدوا كلهم يرجون يعطى فقال اين علي فقيل يشتكي عينيه فامر فدعي له فبصق
في عينيه فبرأ مكانه كانه لم يكن به شيء فقال نقاتلهم حتى يكونوا مثلنا فقال على رسلك
حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم الى الاسلام واخبرهم بما يجب عليهم فوالله لان يهدي بك
رجل واحد خير لك من حمر النعم س مطابقته للترجمة في قوله ثم ادعهم الى الاسلام
وعبد العزيز روى عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار والحديث اخرجه البخاري ايضا في
فضل علي رضي الله عنه عن قتيبة واخرجه مسلم ايضا عن قتيبة في الفضائل قوله يوم
خيبر ويوم خيبر كان في اول سنة سبع وقال موسى بن عقبة لما رجع رسول الله عليه
السلام من الحديبية مكث بالمدينة عشرين يوما او قريبا من ذلك ثم خرج الى خيبر
وهي التي وعدها الله اياه وحكى موسى عن ابن شهاب ان افتتاح خيبر في سنة ست والصحيح
ان ذلك في اول سنة سبع قوله لاعطين الراية اي العلم وقال ابن اسحق عن عروة بن الزبير
قال بعث النبي عليه السلام ابا بكر رضي الله عنه الى بعض حصون خيبر فقاتل ثم رجع ولم
يكن فتح وقد جهد بهم ثم بعث الغد عمر رضي الله عنه فقاتل ثم رجع ولم يكن فتح فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعطين الراية غدا رجلا يحبه الله ورسوله ويحب الله
ورسوله يفتح الله على يديه ليس بفرار قال فدعي رسول الله عليه السلام علي بن ابي
طالب وهو يومئذ ارمد فتفل في عينيه ثم دفع اليه هذه الراية وامضى بها حتى يفتح الله
عليك بها فخرج والله يهرول هرولة وانا لخلفه نتبع اثره حتى ركز رايته في رحم من
حجارة تحت الحصن فاطلع اليه يهودي من راس الحصن فقال من انت قال انا علي بن ابي
طالب قال يعلو اليهودي علوتم وما انزل الله على موسى او كما قال فما رجع حتى فتح
الله على يديه وقال ابن اسحق كان اول حصون خيبر فتحا حصن ناعم وعنده قتل محمود بن
سلمة القيت عليه رحى من فتلته قوله فقاموا يرجون لذلك اي قام اصحاب رسول
الله عليه السلام الذين بعث حال كونهم راجين لاعطاء الراية له حتى يفتح الله على يديه
قوله ايهم يعطى على صيغة المجهول قوله فغدوا كلهم يرجوا اي كل واحد منهم يرجو ان

يعطى

يعطى الراية له من منازلة ربه اي يرجوا اعطاء الراية له قوله فقال اي فقال النبي عليه السلام
اين علي بن ابي طالب قيل يشتكي عينيه من اشتكى عضوا من اعضائه فاشتكى عينيه من الرمد
قوله فامر اي النبي عليه السلام باحضار علي رضي الله عنه قوله فدعي على صيغة المجهول اي
دعي علي رضي الله عنه له اي للنبي عليه السلام قوله فبصق بالصاد والسين والزاي قوله
فقال نقاتلهم القائل علي رضي الله عنه قوله حتى يكونوا مثلنا اي حتى يكونوا مسلمين مثلنا
قوله فقال على رسلك اي فقال النبي عليه السلام لعلي على رسلك بكسر الراء بقال افعل
هذا على رسلك اي اتئد فيه وتمهل وقال ابن التين ضبط بكسر الراء وفتحها قوله
لان يهدي بك على صيغة المجهول قوله خير لك من حمر النعم حمر النعم بضم الحاء اعزها واحسنها
يريد خير لك من ان يكون لك فيتصدق بها والنعم يستعمل اذا اطلق يراد به الابل وحدها
وان كان يدخل فيها من الابل والبقر والغنم دخل في الاسم معها ص حدثنا عبد الله بن محمد
ثنا معاوية بن عمرو ثنا ابو اسحق عن حميد قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول كان رسول
الله عليه السلام اذا غزا قوما لم يغر حتى يصبح فان سمع اذانا امسك وان لم يسمع
اذانا اغار بعد ما يصبح فنزلنا خيبر ليلا س مطابقته للترجمة توخذ من قوله اذا
سمع اذانا امسك لان الترجمة الدعاء الى الاسلام قبل القتال والاذان يبين حالهم
وعبد الله بن محمد هو المسندي وابو اسحق هو الفزاري واسمه ابراهيم بن محمد بن الحارث
قوله لم يغر بضم الياء من الاغارة وذلك لانه اذا لم يعلم حال القوم هل بلغتهم الدعوة
ام لا فينتظرهم الصباح ليستبرا حالهم بالاذان وغيره من شعائر الاسلام قوله ليلا نصب
على الظرف اي في الليل ص حدثنا مسدد ثنا اسماعيل بن جعفر عن حميد عن انس ان النبي عليه
السلام كان اذا غزانا س هذا طريق آخر لحديث انس اخرجه عن مسدد عن اسماعيل
ابن جعفر بن ابي كثير عن حميد عن انس وبتمامه اخرجه البخاري عن قتيبة ايضا في الصلاة
في باب ما يتقى بالاذان من الدماء وقال حدثني قتيبة قال ثنا اسماعيل بن جعفر عن
حميد عن انس عن النبي عليه السلام انه كان اذا غزا بنا قوما لم يكن يغزو بنا حتى نصبح وننظر
فان سمع اذانا كف عنهم وان لم يسمع اذانا اغار عليهم الحديث ص حدثنا عبد الله بن
مسلمة عن مالك عن حميد عن انس ان النبي عليه السلام خرج الى خيبر فجاءها ليلا وكان
اذا جاء قوما بليل لا يغير عليهم حتى يصبح فلما اصبح خرجت يهود بمساحيهم ومكاتلهم
فلما راوه قالوا الله محمد والخميس فقال النبي عليه السلام الله اكبر خربت خيبر انا اذا
نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين ص هذا طريق آخر لحديث انس اخرجه عن
عبد الله بن مسلمة القعنبي قوم فساء صباح المنذرين س هذا طريق آخر لحديث انس
اخرجه عن عبد الله بن مسلمة القعنبي الى آخره والحديث اخرجه البخاري ايضا في المغازي

وبقول الجمهور ان الاسلام عند وقت الغنم م ٩

عن عبد الله بن يوسف واخرجه الترمذي في السير عن اسحق بن موسى واخرجه النسائي
عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قوله حتى يصبح المراد به دخول وقت الصبح وهو طلوع الفجر
فان قلت روى مسلم من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال فاذا هم حين يزعمون
فما الجمع بين الحديثين قلت قال شيخنا الجواب انهم صلوا الصبح بغلس قبل ان يدخلوا رقاق
خيبر الذي اجرى فيه رسول الله عليه السلام كما ثبت في الصحيحين وانهم وصلوا الى القرية
حين يزعمون السمن قوله مساحيهم بتخفيف الياء جمع مسحاة بكسر الميم والميم زائدة لانه
ماخوذ من سحوت الطين عن وجه الارض وسحيته اذا جرفته وقال الجوهري المسحاة
كالمجرفة الا انها من حديد والمكاتل جمع مكتل بكسر الميم والميم فيه ايضا زائدة وقال ابن عبد
البر المكاتل القفاف وقال الجوهري المكتل شبه الزبيل يسع خمسة عشر صاعا قوله محمد
اي جاء محمد قوله والخميس عطف عليه وهو الجيش والسبب في تسميته بالخميس انه خمس
فرق المقدمة والقلب والميمنة والميسرة والساقة قوله الله اكبر المشهور في الرواية
التكبير مرة وفي رواية للطبراني من حديث ابي طلحة تكرار ثلاثا وهو حسن قوله خربت
خيبر فيه تجوز ولا باس به اذا لم يكن في ذلك تكلف وقوله خربت خيبر يحتمل ان يكون
عليه السلام قاله بوحي من الله تعالى انه عليه السلام يغلب عليها ويخربها ويحتمل ان يكون تفاؤلا
بذلك على عادة العرب في حزمهم بالامور والاخبار عن وقوعها بصيغة الماضي قبل وقوعها
اذا كان ذلك متوقعا قريبا وقيل سبب تفاؤله عليه السلام بذلك لما راى من الات
الحراب معهم من المساحي والمكاتل قوله انا اذا نزلنا الى احد فيه الاستشهاد بالقراءة
فيما يحسن ويجمل وفي هذا الحديث الحكم بالدليل لكونه كف عن القتال بمجرد سماع الاذان

ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان ابا هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا
الله فمن قال لا اله الا الله فقد عصم مني نفسه وماله الا بحقه وحسابه على الله

س مطابقته للترجمة من حيث ان في قتالهم الا ان يقولوا لا اله الا الله دعوة
اياهم الى الاسلام حتى اذا قالوا لا اله الا الله يرفع القتال لكنه عليه السلام قال هذا
الحديث في حال قتاله لاهل الاوثان الذين كانوا لا يقرون بالتوحيد وهم الذين قال
الله تعالى عنهم انهم كانوا اذا قيل لهم لا اله الا الله يستكبرون فدعاهم الى الاقرار
بالوحدانية وخلع ما دونه من الاوثان فمن اقر بذلك منهم كان في الظاهر داخلا في
صفة الاسلام واما الاحزاب من اهل الكفر الذين كانوا يوحدون الله تعالى غير انهم
ينكرون نبوة محمد عليه السلام فقال عليه السلام في هولاء امرت ان اقاتل الناس
حتى يقولوا لا اله الا الله ويشهدوا ان محمدا رسول الله فاسلام هولاء الاقرار

بما كانوا

بما كانوا به جاحدين كان الاسلام اولئك اقرارهم بالله انه واحد لا شريك له وعلى هذا يحمل
الاحاديث وقد مر الكلام فيه في حديث ابن عمر في كتاب الايمان في باب فان تابوا واقاموا الصلاة
وابو اليمان الحكم بن نافع وهذا السند بعينه هو لاء الرجال قد مر غير مرة على نسق واحد
والحديث اخرجه النسائي ايضا في الجهاد عن عمرو بن عثمان وعن احمد بن محمد بن المغيرة قوله
امرت على صيغة المجهول يدل على ان الامر امره واذا قال الصحابي ذلك فهم ان الرسول
عليه السلام امره قوله حتى يقولوا قيل حتى للغاية وقد حمله رسول الله عليه السلام غاية
المقاتلة القول بلفظ لا اله الا الله وفي حديث ابن عمر بالشهادتين والتوفيق بينهما ذكرناه
الآن قوله فقد عصم اي حفظ وحقن ومعنى العصم في اللغة المنع وقال الجوهري العصمة
الحفظ قوله الا بحقه اي لا يحقق قوله لا اله الا الله الذي هو الاسلام في حق المشركين
عدة الاوثان وحقه ثلاثة اشياء قتل النفس المحرمة والزنا بعد الاحصان والارتداد عن
الدين قوله وحسابه على الله اي فيما يتستر به من الكفر والمعاصي والمعنى انا نحكم عليه بالاسلام
ونواخذه بحقوقه بحسب ما يقتضيه ظاهر حاله والله سبحانه وتعالى يتولى حسابه فيثيب
المخلص ويعاقب المنافق ويجازي المصر بفسقه او يعفو عنه رواه عمر وابن عمر عن النبي عليه
السلام س اي روى مثل حديث ابي هريرة عبد الله بن عمر وابوه عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما اما رواية ابن عمر فوصلها البخاري في الايمان واما رواية عمر فوصلها في الزكاة

ص باب من اراد غزوة فورى بغيرها ومن احب الخروج
يوم الخميس س اي هذا باب في بيان ما جاء من امر من اراد غزوة فورى بغيرها اي بغير
تلك الغزوة التي اراد بها يريد بذلك غزوة العدو وليلا يستبقه الجواسيس ويحذروه
واصله من الوري وهو حمل البيان وراه وحاصل المعنى انه سترها وكتمها واوهم
انه يريد غيرها ليلا يتيقظ الخصم فيستعد للدفع وقال ابو علي اصله من الوراء الا انه القى
البيان وراء ظهره كانه قال سابينه واصحاب الحديث لا يضبطون الهمزة فيه وقيده
السيرافي في شرح سيبويه بالهمزة وكان الذي لا يضبط فيه الهمزة سهلها قوله وكان
احب اي وفي بيان امر من احب الخروج للسفر يوم الخميس وهو حديث ضعيف اخرجه
الطبراني من حديث بريدة بضم النون وفتح الباء الموحدة ابن شريط بفتح الشين المعجمة
قلت طلب الحكمة في ذلك بالحديث الضعيف لا وجه له والحكمة قد تعلم من حديث الباب
فانه صح فيه انه كان يحب ان يخرج يوم الخميس ومحبته عليه السلام اياه لا تخلو عن حكمة
فان قلت روى انه خرج في بعض اسفاره يوم السبت قلت هذا لا ينافي ترك محبته الخروج
يوم الخميس فلعله خروجه يوم السبت كان لمانع من خروجه يوم الخميس ولئن سلمنا عدم المانع
فنقول لعله كان يحب ايضا الخروج يوم السبت على ما روي بارك الله في سبتها وخميسها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولما لم يثبت عند البخاري الا يوم الخميس خصه بالذكر فافهم فانه من الدقائق ص حدثنا
يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك
ان عبد الله بن كعب وكان قائد كعب من بنيه قال سمعت كعب بن مالك حين تخلف عن
رسول الله ولم يكن رسول الله عليه السلام يريد غزوة الا ورى بغيرها س مطابقته
ظاهرة وعبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك الانصاري السلمي المدني سمع جده
كعبا واباه وعمه عبيد الله في قومه كعب روى عنه الزهري في مواضع وعبد الله بن كعب
ابن مالك الانصاري السلمي المدني سمع اباه عند الشيخين وابن عباس عند البخاري وكعب
ابن مالك بن ابي كعب واسمه عمرو السلمي المدني الشاعر صاحب النبي عليه السلام وهو احد
الثلاثة الذين تاب الله عليهم وانزل فيهم وعلى الثلاثة الذين خلفوا وذكر صاحب البارق
بعد ذكر هذا الحديث والحديثين الذين بعده خرجه الستة وخرجه البخاري مطولا
ومختصرا في عشرة مواضع قوله وكان قائد كعب من بنيه اي وكان عبد الله بن كعب
قائدا ابيه كعب بن مالك حين عمي قوله من بنيه وهم عبد الله هذا وعبيد الله وعبد الرحمن
وذكر البخاري في هذا الباب ثلاثة احاديث كلها راجعة الى كعب بن مالك كما تراه
وحدثني احمد بن محمد اخبرنا عبد الله اخبرنا يونس عن الزهري قال اخبرني عبد الرحمن
ابن عبد الله بن كعب بن مالك قال سمعت كعب بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قل ما يريد غزوة الا ورى بغيرها حتى كانت غزوة تبوك فغزاها رسول
الله عليه السلام في حر شديد واستقبل سفرا بعيدا ومفازا واستقبل غزو
عدو كثير فجلى للمسلمين امرهم ليتأهبوا اهبة عدوهم واخبرهم بوجهه الذي يريد
س هذا طريق اخر لحديث كعب اخرجه عن احمد بن محمد بن موسى الذي يقال له ابن السمسار
مردويه المروزي عن عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن محمد بن مسلم الزهري وقال
الدارقطني الرواية الاولى صواب وحديث يونس مرسل وقال الجياني كذا هذا الاسناد
عن ابن مردويه عن ابن المبارك في الجامع والتاريخ الكبير وكذا رواه ابن السكن وابو زيد
ومشايخ ابي ذر الثلاثة ولم يلتفت الدارقطني الى قول عبد الرحمن بن عبد الله سمعت
كعبا لانه عنده وهم قال ابو علي وقد رواه معمر عن الزهري على نحو ما رواه ابن مردويه
من الارسال قال ومما يشهد لقول ابي الحسن ما ذكره الذهلي في العلل سمع الزهري
من عبد الرحمن بن كعب ومن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب وسمع من ابنه عبد الله
ابن كعب ولا اظن سمع عبد الرحمن بن عبد الله من جده شيئا وانما روايته عن ابيه وعمه
قال الجياني والغرض من هذا كله الاستدراك على البخاري حيث خرجه على
الاتصال وهو مرسل وقال الكرماني لو كان بدل ابن كعب عن لصح الاتصال يعني لو قال

اخبرني

اخبرني عبد الرحمن بن عبد الله عن كعب بن مالك لان عبد الرحمن سمع من ابيه عبد الله
وهو من كعب قال وكذا لو حذف عبد الله من البين قلت يحتمل ان يكون ذكر ابن موضع
عن تصحيفا من بعض الرواة قوله حتى كانت غزوة تبوك وكانت في سنة تسع من الهجرة في
رجب منها قوله ومفازا المفاز المهلكة سميت بذلك تفاؤلا بالفوز والسلامة كما قالوا
للديغ سليم وذكر ابن الاثير عن ابن الاعرابي انها ما حوله من قولهم قد فوز الرجل اذا
هلك وقيل الاذن من قطعها فاز ونجى قوله فجلى للمسلمين امره بالحسم اي اظهره ليتأهبوا
لذلك وهو مخفف اللام يقال جليت الشيء اذا كشفته وبينته واوضحته وفي البارق
وضبطه الدمياطي في حديث سعد في المغازي بالتشديد وهو خطأ ص وعن يونس
عن الزهري قال اخبرني عبد الرحمن بن كعب بن مالك كان يقول لقلما كان رسول الله
عليه السلام يخرج اذا خرج في سفر الا يوم الخميس س هذا موصول بالاسناد
الاول عن عبد الله بن المبارك عن يونس الى اخره قوله لقلما اللام فيه للتأكيد وقل فعل
ماض دخلت عليه قلما معناه يكون خروجه عليه السلام في السفر قليلا في الايام
الا يوم الخميس فاذا اكثر خروجه في السفر فيه يقول قل رجل يفعل كذا الا زيد معناه
قليل من الناس يفعل هذا الفعل الا زيد ص حدثني عبد الله بن محمد ثنا هشام اخبرنا
معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه ان النبي عليه السلام خرج يوم
الخميس في غزوة تبوك وكان يحب ان يخرج يوم الخميس س هذا طريق اخر عن عبد الله
ابن محمد المسندي عن هشام بن يوسف عن معمر بن راشد عن محمد بن مسلم الزهري الى اخره
والحديث اخرجه ابو داود في الجهاد ايضا عن سعيد بن منصور عن ابن المبارك عن يونس
ابن يزيد عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن كعب بن مالك عن كعب بن مالك
قال قل ما كان رسول الله عليه السلام يخرج في سفر الا يوم الخميس
واخرجه النسائي في السير عن سليمان بن داود عن ابن وهب عن يونس بن يزيد باسناده
قال قل ما كان رسول الله عليه السلام يخرج في سفر جهاد وغزو الا يوم الخميس

ص باب الخروج بعد الظهر

س اي هذا باب في بيان الخروج
في السفر بعد الظهر ص حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد عن ايوب عن ابي قلابة عن انس
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة الظهر اربعا والعصر بذي الحليفة
ركعتين وسمعتهم يصرخون بهما جميعا س مطابقته للترجمة ظاهرة وحماد هو ابن زيد
وايوب هو السختياني وابو قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي والحديث مضى في كتاب
الحج في باب رفع الصوت بالاهلال فانه اخرجه هناك بهذا الاسناد بعينه ومعنى الكلام
فيه هناك قوله يصرخون بفتح الراء وضمها اي يلبون برفع الصوت قوله بهما اي بالحج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والعمرة **ص باب** الخروج آخر الشهر **س** اي هذا باب
في بيان جواز الخروج الى السفر في آخر الشهر واراد بهذا الترجمة الرد على من كره ذلك وقال ابن
بطال ان اهل الجاهلية كانوا يتحرون اوايل الشهر للاعمال ويكرهون التصرف في محاق القمر قلت
المحاق من الشهر ثلاثة ايام من آخره **ص** وقال كريب عن ابن عباس ابطأ النبي عليه السلام
من المدينة لخمس بقين من ذي القعدة وقدم مكة لاربع ليال خلون من ذي الحجة **س** هذا
التعليق قطعه من حديث وصله البخاري في كتاب الحج في باب
فان قلت روى اصحاب السنن وابن حبان في صحيحه عن صخر الغامدي بالعين المعجمة عن النبي عليه
السلام انه قال بوركت لامتي في بكورها قلت هذا لا يمنع جواز التصرف في اول وقت البكور
وانما خص البكور بالبركة لكونه وقت النشاط وقال الكرماني قصد البخاري بهذا الحديث
الرد على من كره ذلك عملا بقول المنجم وقد استشكل هذا الحديث وحديث عائشة ايضا
الذي ياتي الآن فقيل ان كان سفره ذلك يوم السبت بقي اربع من ذي القعدة لا الخمس
فان اول ذي الحجة وان كان يوم الخميس فالباقي ست ولم يخرجه يوم الجمعة لقول انس صلى
الظهر بالمدينة اربعا والجواب ان الخروج يوم الجمعة وقوله لخمس بقين اي في اذهانهم حالة
الخروج بتقدير تمامه فاتفق ان كان الشهر ناقصا فاخبر بما كان فيه في الاذهان يوم
الخروج لا في الاصل التمام **ص** حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن
عمرة بنت عبد الرحمن انها سمعت عائشة رضي الله عنها تقول خرجنا مع رسول الله عليه
السلام لخمس ليال بقين من ذي القعدة ولا نرى الا الحج فلما دنونا من مكة امر رسول الله
عليه من لم يكن معه هدي اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ان يحل قالت عائشة
فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا فقال نحر رسول الله عليه السلام عن ازواجه
مطابقته للترجمة في قولها خرجنا مع رسول الله عليه السلام لخمس ليال بقين من ذي
القعدة فانها آخر الشهر وهذا الحديث مضى في كتاب الحج في باب ذبح الرجل البقر عن نسائه فانه
اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن يحيى بن سعيد الى آخره نحو قوله ولا نرى اي
ولا نظن قوله فدخل علينا بضم الدال على صيغة المجهول قوله قال نحر رسول الله عليه
السلام ويروى قالوا وقد مضى الكلام فيه هناك **ص** قال يحيى فذكرت هذا الحديث
للقاسم بن محمد فقال اتتك والله بالحديث على وجهه **س** يحيى هو ابن سعيد الانصاري
المذكور في سند الحديث والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم قوله اتتك اي
عمرة بنت عبد الرحمن والله اعلم **ص باب** الخروج في
رمضان **س** اي هذا باب في بيان وجوب الخروج في السفر في شهر رمضان وفيه رد على
من يتوهم كراهة ذلك **ص** حدثنا علي بن عبد الله نا سفيان قال حدثني الزهري عن

عبيد الله

عبيد الله عن ابن عباس قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان فصام حتى بلغ الكديد
افطر **س** مطابقته للترجمة ظاهرة وعلي بن عبد الله الذي يقال له ابن المديني وسفيان
هو ابن عيينة وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي والحديث مضى في كتاب
الصوم في باب من صام اياما من رمضان ثم سافر فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف
عن مالك عن ابن شهاب وهو الزهري الى آخره نحوه ومضى الكلام فيه هناك والكديد بفتح
الكاف وكسر الدال المهملة الاولى موضع قريب من مكة على نحو مرحلتين منها **ص** قال
سفيان قال الزهري اخبرني عبيد الله عن ابن عباس وساق الحديث **س** اي قال سفيان
ابن عيينة قال محمد بن مسلم الزهري اخبرني عبيد الله واشار بهذا الى ان سفيان قال في الحديث
المذكور حدثني الزهري عن عبيد الله فروي عن الزهري بالتحديث وروى الزهري بالعنعنة
عن عبيد الله وهنا قال سفيان قال الزهري بلا تحديث ولا عنعنة وقال الزهري اخبرني
عبيد الله فروي عنه بصيغة الاخبار **ص** قال ابو عبد الله هذا قول الزهري وانما
يقال بوجدنا الآخر من فعل رسول الله عليه السلام **س** هذا هكذا وقع في بعض النسخ
وابو عبد الله هو البخاري نفسه واشار بهذا الى ان مذهب الزهري لعله ان طرق السفر
في رمضان لا يبيح الافطار لانه شهد الشهر في اوله كطروقه في اثناء اليوم فقال البخاري
يوجد بالآخر من فعل رسول الله عليه السلام لانه ناسخ للاول وقد افطر عند الكديد

ص باب التوديع **س** اي هذا باب في بيان مشروعية
التوديع عند السفر ولفظه يتناول توديع المسافر للمقيم ويتناول ايضا عكسه وجه
الباب يشهد للاول ويوجد الثاني منه بطريق الاولى بل هو الغالب في الوقوع **ص**
وقال ابن وهب اخبرني عمرو عن بكير عن سليمان بن يسار عن ابي هريرة انه قال بعثنا رسول
الله عليه السلام في بعث وقال لنا ان لقيتم فلانا وفلانا لرجلين من قريش سماهما فحرقوهما
بالنار ثم قال اتيناه نودعه حين اردنا الخروج فقال اني كنت امرتكم ان تحرقوا فلانا
بالنار وان النار لا تعذب بها الا الله فان اخذتموهما فاقتلوهما **س** مطابقته للترجمة
في قوله ثم اتيناه نودعه وهو توديع المسافر للمقيم في ظاهر الحديث وقدم الكلام
فيه الآن ابن وهب هو عبد الله بن وهب المصري وعمرو بفتح العين هو ابن الحارث المصري
وبكير بضم الباء الموحدة تصغير بكر بن عبد الله بن الاشج وسليمان بن يسار ضد اليمين
وهذا الحديث اخرجه هنا معلقا واخرجه ايضا في كتاب الجهاد بعد عدة ابواب مسندا
وترجم بقوله باب لا يعذب بعذاب الله ثم قال حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن بكير
عن سليمان بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه الى آخره نحوه واخرجه ابو داود والنسائي
ايضا عن قتيبة واراد ابو داود ومحمد بن خالد عن الليث واخرجه النسائي ايضا عن الحارث

ابن مسكين ويونس بن عبد الاعلى كلاهما عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث وزاد النسائي
وذكر آخر كلاهما عن بكير قوله عن بكير عن سليمان وفي رواية احمد من حديث هاشم بن
القاسم عن الليث حدثني بكير بن عبد الله بن الاشج واوضح بنسبته وبالتحديث قوله عن ابي
هريرة كذا وقع في جميع الطرق عن الليث ليس بين سليمان بن يسار وابي هريرة احد وكذا
وقع عند النسائي ورواه محمد بن اسحق في السير وادخل بين سليمان وابي هريرة رجلا وهو
ابو اسحق الدوسي واخرجه الدارمي وابن السكن وابن حبان في صحيحه من طريق ابن اسحق
وقال الترمذي وقد ذكر محمد بن اسحق بين سليمان بن يسار وبين ابي هريرة رجلا في هذا الحديث
وروى غير واحد مثل رواية الليث وحديث الليث بن سعد اشبه واصح انتهى وسليمان
ابن يسار صح سماعه من ابي هريرة وهذا الرجل ذكره ابو احمد الحاكم في الكنى فيمن يكنى ابا
اسحق ولم يقف له على اسم ولم يذكر له راويا غير سليمان بن يسار وقال حديثه في اهل
الحجاز وذكره صاحب الميزان في الكنى وقال ابو اسحق الدوسي عن ابي هريرة مجهول
وسماه ابن ابي شيبة في مصنفه ابراهيم في روايته هذا الحديث عن عبد الرحمن بن سلمان
عن ابن اسحق عن يزيد بن حبيب عن بكير بن عبد الله بن الاشج فذكره قوله في بعث اي
في جيش وكان امير هذا البعث حرملة بن عمرو الاسلمي رواه ابو داود من رواية محمد
ابن حرملة بن عمرو الاسلمي عن ابيه ان رسول الله عليه السلام امره على سرية قال
فخرجت فيها وقال ان وجدتم فلانا فاحرقوه بالنار فوليت فناداني فرجعت اليه فقال
ان وجدتم فلانا فاقتلوه ولا تحرقوه فانه لا يعذب بالنار الا رب النار وهذا كان اب
ذكر فلانا بالافراد وفي رواية البخاري وغيره فلانا وفلانا وهما هبار بن الاسود والرجل
الذي سبق منه الى زينب بنت رسول الله عليه السلام ما سبق وكان زوجها ابو
العاص بن الربيع لما اسره الصحابة ثم اطلقه النبي صلى الله عليه وسلم من المدة
شرط عليه ان يحضر اليه ابنته زينب فجهزها فتبعها هبار بن الاسود وريفعه
فنخسها بعيرها فاسقطت ومرضت في ذلك وفي رواية سعيد بن منصور عن ابن
عيينة عن ابن ابي نجيح ان هبار بن الاسود اصاب زينب بنت رسول الله عليه
السلام بشيء وهي في هودجها فاسقطت فبعث رسول الله عليه السلام سريته
فقال ان وجدتموه فاحملوه من خرمتي حطب ثم اشعلوا فيه النار تحرقه الى
لا يستحق من الله لا ينبغي لاحد ان يعذب بعذاب الله فكان افراد هبار هنا
بالذكر لكونه كان الاصل في ذلك والا فكان شقيقه وسماه ابن السكن في روايته
من طريق ابن اسحق نافع بن عبد قيس وكذا نص عليه ابن هشام في سيرته وحكى
السهيلي عن مسند البزار انه خالد بن عبد قيس بمثل العلة فصحف عليه وانما هو نافع

كذلك

كذلك هو في النسخ المعتمدة من مسند البزار وكذلك اورده ابن السكن من مسند
البزار واخرجه محمد بن عثمان بن ابي شيبة في تاريخه من طريق ابن لهيعة كذلك واما هبار فهو
بفتح الهاء وتشديد الباء الموحدة وفي آخره راء ابن الاسود بن المطلب بن اسد بن عبد العزى
ابن قصي القرشي الاسدي قال ابو عمر اسلم هبار بعد الفتح وحسن اسلامه وصحب النبي
عليه السلام ذكر الزبير انه لما اسلم وقدم مهاجرا حملوا ابنيه فذكر ذلك لرسول الله عليه
السلام فقال سبب من سبك فانتهوا عنه قوله وان النار لا يعذب بها الا الله هو خبر
بمعنى النهي ووقع في رواية ابن لهيعة وانه لا ينبغي وفي رواية ابن اسحق ثم رايت انه لا ينبغي
ان يعذب بالنار الا الله وقال المهلب ليس نهيه عن التحريق بالنار على معنى التحريم وانما
هو على سبيل التواضع لله تعالى والدليل عليه انه ليس بحرام نقل ابن الرعاء بالنار في مصالح المسلمين
بحضرة الصحابة وتحريق الجوارح بالنار واكثر علماء المدينة يجيزون تحريق الحصون على اهلها
بالنار وقول اكثرهم بتحريق المراكب وروى ابن شاهين من حديث صالح بن حيان عن ابن
بريدة عن ابيه ان النبي عليه السلام بعث رجلا الى رجل كذب عليه
وفي امراته وافقها فقال ان رجلا حدثه حيا فاقتله وان رجلا حدثه ميتا فحرقه بالنار فلما جاء لنبع
فات محرقه وفي الحديث ان نبيا من الانبياء صلوات الله عليهم قرصته نملة فامر بقرية
النمل فاحرقت فقال الله له هلا نملة واحدة قال الحكيم في نوادر الاصول وهو اذن في
احراقها لانه اذا جاز احراق واحدة جاز في غيرها وقولوا لا حجة فيما ذكر للجواز لان قصة
العرنيين كانت قصاصا او منسوخة وتجويز الصحابة معارض بمنع صحابي آخر وقصة
الحصون والمراكب مقيدة بالضرورة الى ذلك اذا تعين طريقا للظفر بالعدو ومنهم
من قيده بان لا يكون معهم نساء ولا صبيان وقيل حديث الباب يرد هذا كله لان
ظاهر النهي فيه التحريم وهو ناسخ لامره المتقدم سواء كان ذلك بوحي او باجتهاد منه عليه
السلام وقال ابن العربي في هذا نسخ الحكم قبل العمل به ومنع منه المسدعة والقدرية
وقال الخازمي ذهبت طائفة الى منع الاحراق في الحدود ولو ابيح بالسيف واليه ذهب
اهل الكوفة النخعي والثوري وابو حنيفة واصحابه ومن الحجازيين عطاء وذهبت طائفة
في حق المرتد الى مذهب علي رضي الله عنه وقالت طائفة من حرق تحرق وبه قال مالك
واهل المدينة والشافعي واصحابه واحمد واسحق وفي الحديث جواز الحكم اجتهادا ثم
الرجوع عنه واستحبابه ذكر الدليل عند الحكم لرفع الالتباس وفيه نسخ السنة بالسنة
وهو بالاتفاق وفيه جواز نسخ الحكم قبل العمل به او قبل التمكن من العمل به وفي الاخير خلاف
علم في موضعه وفيه مشروعية توديع المسافر لاكابر اهل بلده وتوديع اصحابه له ايضا

ص باب السمع والطاعة للامام س اي هذا باب في

سان وجوب السمع والطاعة للامام وزاد الكشميهني في روايته ما لم يامر بمعصية وهذا
القيد مراد وان لم يذكر وبعض الحديث يدل عليه ص حدثنا مسدد ثنا يحيى عن عبيد الله قال
حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي عليه السلام ح وحدثني محمد بن صباح ثنا اسماعيل
ابن زكريا عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي عليه السلام قال السمع والطاعة حق ما لم
يؤمر بالمعصية فاذا امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة س مطابقته للترجمة ظاهرة واخرجه
من طريقين الاول عن مسدد عن يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم
ابن عمر بن الخطاب عن نافع عن عبد الله بن عمر واخرجه البخاري ايضا في الاحكام واخرجه مسلم في المغازي
عن زهير بن حرب واخرجه ابو داود في الجهاد عن مسدد به الطريق الثاني عن محمد بن صباح
بتشديد الباء الموحدة عن اسماعيل بن زكريا الخلقاني عن عبيد الله الى اخره قوله السمع اي
اجابة قول الامير اذا طاعة او امرهم واجب ما لم يؤمر بمعصية والا فلا طاعة لمخلوق
في معصية الخالق وياتي من حديث علي بلفظ الا حيث في معصية الله انما الطاعة في المعروف
وفي الباب عن عمران بن حصين اخرجه النسائي والحكم بن عمرو اخرجه الطبراني وابن مسعود
وغيرهم وذكر عياض اجمع العلماء على وجوب طاعة الامام في غير معصية وتحريمها في المعصية
وقال ابن بطال لم يجئ هذا الخوارج فراوا الخروج على ائمة الجور والقيام عليهم عند ظهور
جورهم ولا طاعتهم الا لكفرهم بعد ايمانهم او تركهم اقامة الصلوات واما دون ذلك من الجور
فلا يجوز الخروج عليهم اذا استوطد امرهم وامر الناس معهم لان في ترك الخروج عليهم حصول
الفلاح والاموال وحقن الدماء وفي القيام عليهم تفرق الكلمة ولذلك لا يجوز القتال معهم
لمن خرج عليهم عن علم ظهر منهم وقال ابن التين فاما ما يؤمر به السلطان من العقوبات فقد
يسع المامور ان يفعل ذلك من غير ثبت اذا علم يكون عنده بوجوبها قال مالك اذا
كان الامام عدلا كعمر بن الخطاب او عمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما لم تسع مخالفته
وان لم يكن كذلك وثبت عنده الفعل جاز وقال ابو حنيفة وصاحباه ما امر به
الولاة من ذلك فهم يسعهم ان يفعلوه فيما كان ولاتهم اليه وفي رواية عن محمد لا يسع
المامور ان يفعله حتى يكون الامر عدلا وحتى يشهد بذلك عنده عدل سواه الا في
الزنا فلا بد من بينة سواه وروي نحو الاول عن الشعبي رحمه الله ٥ ص

باب يقاتل من وراء الامام ويتقى به س اي هذا باب
ذكر فيه ان الامام جنة يقاتل من ورائه ويقاتل على صيغة المجهول والمراد به المقابلة
للدفع عن الامام سواء كان ذلك من خلفه وقدامه ولفظ وراء يطلق على المعنيين وله
ويتقى به ايضا على صيغة المجهول عطف على يقاتل اي يتقى بالامام شر العدو واهل
العناد والظلم وكيف لا وانه يمنع المسلمين من ايدي الاعداء ويحمي بيضة الاسلام

ويتقى

ويتقى منه الناس ويخافون سطوته ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب ثنا ابو الزناد
ان الاعرج حدثه انه سمع ابا هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن الآخرون
السابقون وبهذا الاسناد من اطاعني فقد اطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن يطع
الامير فقد اطاعني ومن يعص الامير فقد عصاني وانما الامام جنة يقاتل من ورائه
ويتقى به فان امر بتقوى الله وعدل فان له بذلك اجرا وان قال بغيره فان عليه منه س
مطابقته للترجمة في قوله وانما الامام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به وسند هذا الحديث
بهؤلاء الرجال قد مر غير مرة وابو اليمان الحكم بن نافع وابو الزناد عبد الله بن ذكوان
والاعرج عبد الرحمن بن هرمز واخرج النسائي بعض الحديث الامام جنة في السنة في
السير قوله نحن الآخرون اي في الدنيا السابقون في الآخرة وهذه القطعة مر في
كتاب الوضوء في باب البول في الماء الدائم فانه اخرجه هناك وقال حدثنا ابو اليمان قال
انا شعيب قال انا ابو الزناد ان عبد الرحمن بن هرمز الاعرج حدثه انه سمع ابا هريرة انه
سمع رسول الله عليه السلام يقول نحن الآخرون السابقون ثم قال وباسناده قال لا
يبولن الحديث قوله وبهذا الاسناد اي الاسناد المذكور قال عليه السلام من اطاعني الى
اخره وقال الخطابي كانت فرس ومن يليهم من العرب لا يعرفون الامارة ولا يطيعون
غير رؤسائهم قبائلهم فلما دخلوا في الاسلام الامراء المكرمة نفوسهم وامتنع بعضهم من الطاعة
وانقاد لهم عليه السلام هذا القول ليعلمهم ان طاعة الامراء الذين كان يولهم عليهم وجب
عليهم لطاعة رسول الله عليه السلام وليس هذا الامر خاصا بمن باشره الشارع بتوليه
المقام به كاتبه عليه القطبي بل هو عام في كل امير عدل للمسلمين ويلزم منه نقيض ذلك في
المخالفة والمعصية قوله وانما الامام جنة بضم الجيم وتشديد النون اي ستر
لانه يمنع العدو من اذى المسلمين ومنع الناس بعضهم من بعض والجنة للدرع وسمي المجن جنة
لانه يستتر به عند القتال والامام كالساتر وقال الهروي معنى الامام جنة انه
يقي الامام الزلل والسهو كما يقي الفرس صاحبه من وقع السلاح وقال الخطابي يحتمل ان
يكون اراد به جنة في القتال وفيما يكون منه في امره دون غيره قوله يقاتل من ورائه على
صيغة المجهول كما ذكرناه انفا اي نقاتل معه الكفار والبغاة وسائر اهل العناد فان لم
يقاتل من ورائه واتى عليه مرج امر الناس واكل القوي الضعيف وضيعت الحدود
والفرائض وتطاول اهل الحرب الى المسلمين قوله ويتقى به مجهول اتقاء واصله يوتقى
به التاء مبدلة من الواو وبعد الابدال تدغم التاء في التاء لان اصل من الوقاية وقال
المهلب معنى يتقى به يرجع اليه في الراي والعقل وغير ذلك قوله وان قال بغيره اي وان
امر بغير تقوى الله وعدله والتعبير من الامر بالقول شايع وقيل معناه وان فعل بغيره

وقال بعضهم هذا ليس بظاهر فانه قسيم قوله فان امر فيحمل على ان المراد وان امر قلت العرب تجعل
القول عبارة عن جميع الافعال وتطلقه على غير الكلام واللسان من قول قال سده اي اخذه
وقال برجله اي مشى وقال بالماء على يده اي قلت وقال بثوبه اي رفعه فاذا كان كذلك
لا ينكر استعماله هنا بمعنى فعل وقال الخطابي قال هنا بمعنى حكم يقال قال الرجل اذا
اذا حكم هل اي هنا مشتق من القيل بفتح القاف وسكون الياء اخر الحروف وهو الملك
الذي ينفذ حكمه وهذا في لغة حمير قوله فان عليه منه اي فان الوبال الحاصل منه عليه
لا على المامور قال الكرماني ويحتمل ان يكون بغضه عليه قلت هذا على تقدير ان يكون
من التبعيض والظاهر ان المامور ايضا لا يخلو عن التبعية على ما حكى ان الحسن البصري
وعامر الشعبي حضرا مجلس عمر بن هبيرة فقال لهما ان امير المومنين يكتب الي في امور
فاتربان فقال الشعبي اصلح الله الامير انت مامور والتبعة على آمرك فقال الحسن اذا
خرجت من بيته فهربك الى منبع قبرك فان الله ينجيك من الامير ولا ينجيك الامير من
الله تعالى **ص باب البيعة في الحرب ان لا يفروا**

س اي هذا باب في بيان البيعة في الحرب على ان لا يفروا وفي بعض النسخ لفظه على
موجودة وكلمة ان مصدرية تقديره بان لا يفروا اي بعدم الفرار **ص** وقال بعضهم
على الموت **س** اي البيعة في الحرب على الموت وقال بعضهم كانه اشار الى ان لا تنافي
بين الروايتين لاحتمال ان يكون ذلك في مقامين قلت عدم التنافي بينهما ليس من هذا
الوجه بل المراد بالمبايعة على الموت ان لا يفروا ولو ماتوا وليس المراد ان يقع الموت ولا
بد **ص** لقول الله تعالى لقد رضي الله عن المومنين اذ يبايعونك تحت الشجرة
س هذا تعليل لقوله وقال بعضهم على الموت وجه الاستدلال به ان لفظ يبايعونك
مطلق يتناول البيعة على ان لا يفروا وعلى الموت ولكن المراد البيعة على الموت بدليل
ان سلمة بن الاكوع وهو ممن بايع تحت الشجرة اخبر انه بايع على الموت واراد بالمومنين
هم الذين ذكرهم الله في قوله ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله الاية وقيل هذا عام في
كل من بايع رسول الله عليه السلام والشجرة كانت سمرة وقيل سدرة وروي انها عميت
عليهم من قابل فلم يدروا اين ذهبت وكان هذا في غزوة الحديبية سنة ست في ذي
القعدة بلا خلاف وسميت هذه البيعة بيعة الرضوان **ص** حدثنا موسى بن اسماعيل
ثنا جويرية عن نافع قال قال ابن عمر رجعنا من العام المقبل فما اجتمع منا اثنان على
الشجرة التي بايعنا تحتها كانت رحمة من الله فسألت نافعا على اي شيء بايعهم على الموت
قال لا بل بايعهم على الصبر **س** مطابقته للترجمة من حيث من قوله بل بايعهم على الصبر
فان المبايعة على الصبر هو عدم الفرار في الحرب وموسى بن اسماعيل بن المنذر ابي التبوذكي

وجويرية

وجويرية تصغير جارية ابن اسماء الضبعي البصري وهذا الحديث من افراده قوله من العام
المقبل اي الذي بعد صلح الحديبية قوله فما اجتمع منا اثنان على الشجرة التي بايعنا تحتها اي ما
وافق منا رجلان على هذه الشجرة انها هي التي بايعنا تحتها بل خفي مكانها وقيل اشتبهت عليهم
قوله كانت رحمة لهم اي كانت هذه الشجرة موضع رحمة الله ورضوانه قال الله تعالى لقد
رضي الله عن المومنين اذ يبايعونك تحت الشجرة وقال النووي سبب خفائها انه لا يفتتن
الناس بها لما جرى تحتها من الكفر ونزول الرضوان والسكينة وغير ذلك فلو بقيت ظاهرة
معلومة لخيف تعظيم الاعراب والجهال اياها وعبادتهم اياها وكان خفاؤها رحمة من
الله تعالى قوله فسألت نافعا السائل هو جويرية الراوي قوله على الموت اي على الموت
وهمزة الاستفهام مقدرة فيه قوله قال لا اي قال نافع لم يكن مبايعتهم على الموت بل كان
على الصبر واعترض الاسماعيلي بان هذا من قول نافع وليس بمسند وقال بعضهم واجيب بان
الظاهر ان نافعا انما جزم بما اجاب به لما فهمه من مولاه ابن عمر فيكون مسندا بهذه الطريقة
وفيه نظر لا يخفى **ص** حدثنا موسى بن اسماعيل ثنا وهيب ثنا عمرو بن يحيى عن عباد بن تميم
عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال لما كان زمن الحرة اتاه آت فقال له ان ابن حنظلة
يبايع الناس على الموت فقال لا ابايع على هذا احدا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
س مطابقته يمكن تكون لقوله وقال بعضهم على الموت لانه من الترجمة والمبهم
من كلام عبد الله بن زيد انه بايع على الموت ووهيب بالتصغير هو ابن خالد وعمرو
ابن يحيى بن عمارة المازني الانصاري المدني وعباد بتشديد الباء الموحدة بن تميم
زيد بن عاصم الانصاري يروي عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب الانصاري المازني
المدني والحديث اخرجه البخاري انصاري المغازي عن اسماعيل عن اخيه ابي بكر واخرجه مسلم
في المغازي عن اسحق بن ابراهيم قوله لما كان زمن الحرة وهي الواقعة التي كانت بالمدينة
في زمن يزيد بن معاوية سنة ثلاث وستين ووقعة الحرة حرة زهرة قاله السهيلي وقال
الواقدي وابو عبيدة وآخرون هي حرة واقم اطم شرقي المدينة والحرة بفتح الحاء
المهملة وتشديد الراء وهي في الاصل كل ارض كانت ذات حجارة سود محترقة
والحرار في بلاد العرب كثيرة واشهرها ثلاثة وعشرون حرة قاله ياقوت وسبب
وقعة الحرة ان عبد الله بن حنظلة وعدة من اهل المدينة وفدوا الى يزيد فراوا منه
ما لا يصلح فرجعوا الى المدينة فخلعوه وبايعوا عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما وارسل
اليهم يزيد مسلم بن عقبة الذي قيل فيه مسرفا بن عقبة فاوقع باهل المدينة وقعة عظيمة
قتل من وجوه الناس الفا وسبعمائة ومن اخلاط الناس عشرة الاف سوى النساء
والصبيان قوله ان ابن حنظلة وهو عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر الذي يعرف بابن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بغسيل الملائكة وذلك ان حنظلة قتل شهيدا يوم احد قتله ابو سفيان بن حرب وقيل
حنظلة بحنظلة يعني باسه حنظلة المقتول بدر واخذ رسول الله عليه السلام بان
الملائكة غسلته وكان النبي عليه السلام قال لامراته حنظلة ما كان شانه قالت كان جنبا
وغسلت احدي شقتي راسه فلما سمع الهيعة خرج فقتل فقال رسول الله عليه
السلام رايت الملائكة تغسله وعلقت امراته تلك الليلة باسه عبد الله بن حنظلة
ومات النبي عليه السلام وله سبع سنين وقد حفظ عنه وقال الكرماني ابن حنظلة هو
الذي كان ياخذ لابيه واسمه عبد الله او المراد به هو نفس يزيد لان جده ابا سفيان
كان يكنى ايضا بابي حنظلة لكن على هذا التقدير يكون لفظ الاب محذوفا من الاب
وحنظلة بحصفا كانه محذوف معنى لانه نسب الى الجد او جعله منسوبا الى العم استخفافا
واستهجانا واستنباعا لهذه الكلمة المرة انتهى قلت الكرماني خبط ههنا خبطا عشواء
وتعسف في هذا الكلام من غير اصل والصواب ما ذكرناه قوله لا ابايع على هذا احدا
بعد رسول الله عليه السلام فيه اشارة الى انه بايع رسول الله عليه السلام على الموت
ولكنه ليس بصريح فلذلك ذكر البخاري عقيبه حديث سلمة بن الاكوع لتصريحه فيه بانه
بايعه على الموت ص حدثنا المكي بن ابرهيم نا يزيد بن ابي عبيد عن سلمة رضي الله
عنه قال بايعت النبي عليه السلام ثم عدلت الى الشجر فلما خف الناس قال يا ابن الاكوع
الا تبايع قال قلت يا نبي الله بايعت رسول الله عليه السلام قال ايضا فبايعته الثانية فقلت
له يا ابا مسلم على اي شيء كنتم تبايعون يومئذ قال على الموت س مطابقته للترجمة
في قوله وقال بعضهم على الموت الملكي بتشديد الياء اخر الحروف هو اسمه وليس بنسبة
ويزيد من الزيادة ابن ابي عبيد مولى سلمة بن الاكوع والاكوع اسمه سنان بن عبد الله
وهذا الحديث من ثلاثيات البخاري الحادي عشر واخرجه ايضا في المغازي عن قتيبة به وعن اسحق بن ابرهيم
في الاحكام عن القعنبي واخرجه مسلم في المغازي عن قتيبة به وعن اسحق بن ابرهيم
واخرجه الترمذي والنسائي في السير جميعا عن قتيبة قوله قال يا ابن الاكوع اي قال
النبي عليه السلام يا ابن الاكوع الا تبايع انما قال ذلك مع انه بايع مع الناس لانه
اراد به تاكيد سعته لشجاعته وشهرته بالثبات فلذلك امره امره بتكرير المبايعة
وقال ايضا اي تبايع ايضا فبايعه مرة اخرى وهو معنى قوله فبايعته الثانية اي المرة
الثانية قوله فقلت يا ابا مسلم القائل هو يزيد بن ابي عبيد الراوي عنه وابو مسلم كنية
سلمة بن الاكوع قوله على الموت قد ذكرنا ان المراد بالمبايعة على الموت ان لا يفروا ولو
ماتوا وليس المراد ان يقع الموت البتة والدليل عليه ما رواه الترمذي عن جابر بن عبد الله
في قوله لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة فقال جابر بايعنا رسول الله

على الموت

على الموت ولكن لا نفر ولم نبايعه على الموت وسياتي عن عباده رضي الله عنه بايعنا رسول
الله عليه السلام على السمع والطاعة وروى مسلم من حديث معقل بن يسار قال لقد رايتني
يوم الشجرة والنبي عليه السلام يبايع الناس وانا رافع غصنا من اغصانها عن راسه ونحن اربع
عشرة مائة وقال لم نبايعه على الموت ص حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن حميد قال سمعت
انسا يقول كانت الانصار يوم الخندق تقول نحن الذين بايعوا محمدا على الجهاد ما حيينا ابدا
فاجابهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم لا عيش الا عيش الاخرة فاكرم الانصار والمهاجرة
س مطابقته للترجمة توحد من قولهم على الجهاد ما حيينا ابدا فان معناه يؤول الى انهم لا
يفرون منه في الحرب اصلا وقد مضى هذا موصولا في اوائل الجهاد في باب التحريض على القتال
وفي الباب الذي يليه باب حفر الخندق ص حدثنا اسحق بن ابرهيم سمع محمد بن فضيل عن
عاصم عن ابي عثمان عن مجاشع رضي الله عنه قال اتيت النبي عليه السلام انا واخي فقلت بايعنا
على الهجرة فقال مضت الهجرة لاهلها فقلت علام تبايعنا قال على الاسلام والجهاد
مطابقته للترجمة توحد من قوله والجهاد لان مبايعتهم على الجهاد لم تكن الا على ان لا يفروا
واسحق بن ابرهيم هو ابن راهويه ومحمد بن فضيل بضم الفاء مصغر فضل بن غزوان ابو عبد الرحمن
الضبي مولاهم الكوفي وعاصم هو ابن سليمان الاحول وابو عثمان هو عبد الرحمن بن مل
النهدي بالنون البصري وقد مر غير مرة ومجاشع بضم الميم وتخفيف الجيم وكسر الشين المعجمة
وفي اخره عين مهملة ابن مسعود السلمي بضم السين وفي بعض النسخ ابو مسعود مذكورة مجاشع
هذا قتل يوم الجمل وكان له فرس يسابق عليها وقد اخذ في عاينة واحدة خمسين الف دينار
والحديث اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن عمرو بن خالد وعن محمد بن ابي بكر وفي الجهاد ايضا
عن ابرهيم بن موسى واخرجه مسلم في المغازي عن محمد بن الصباح وعن سويد بن سعيد وعن
ابي بكر بن ابي شيبة قوله واخي اخوه اسمه مجالد بضم الميم وتخفيف الجيم بن مسعود السلمي
قال ابو عمر له صحبة ولا اعلم له رواية كان اسلم به بعد اسلام اخيه بعد الفتح ذكر
ابن ابي خيثمة عن ابيه ان مجالدا ابن مسعود قتل يوم الجمل وانه روى عنه ابو عثمان النهدي
وقال ابو عمر لم يقل في مجاشع انه قتل يوم الجمل فيما لا شك انه قتل يوم الجمل ولا تبعد
رواية ابي عثمان عنهما كذا قال في الاستيعاب قوله بايعنا بكسر الهمزة من بايع يخاطب
به مجاشع النبي عليه السلام فاجابه النبي عليه السلام بقوله مضت الهجرة لاهلها وهم
الذين هاجروا قبل الفتح وحديث مجاشع كان بعد الفتح وكان النبي عليه السلام قد قال لا هجرة
بعد الفتح انما هو جهاد ونية فكان من بايع قبل الفتح لزمه الجهاد ابدا ما عاش الا لعذر
يجوز له التخلف واما من اسلم بعد الفتح فلا يلزمه الجهاد الا ان يخلف بنية صالحة فان جهاد
ونية الا ان ينزل عدو او ضرورة فيلزم الجهاد كل احد قوله فقلت علام تبايعنا اي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اي على اي شيء تابعنا واصله على ما لان ما استفهامية جرت فحذف الالف عنها وابقاء
الفتحة دليلا عليها كقوله فيم والكم وعلام وعلى حذف الالف الفرق بين الاستفهام والخبر
واما قراءة عكرمة وعيسى وعما يتساءلون فشاذ وقال ابن التين كان من هاجر الى رسول
الله عليه السلام قبل الفتح من غير اهل مكة وبايعه على المقام بالمدينة كان عليه المقام
بها حياته عليه السلام ومن لم يشترط المقام من غير اهل مكة رابع ورجع الى موضعه
تفعل غير ون حديث ووفد عبد القيس وغيرهم وكانت الهجرة فرضا على اهل مكة الى الفتح بعد
ذلك الهجرة التي توجب المقام مع رسول الله عليه السلام الى وفاته بعد توجه المهاجر
بفعل صفوان قوله قال على الاسلام اي قال النبي عليه السلام ابايعكم على الاسلام
والجهاد اذا احتيج اليه **ص باب** عزم الامام على
الناس فيما يطيقون **س** اي هذا باب في بيان عزم الامام على الناس انما يكون
فيما يطيقونه يعني وجوب طاعة الامام انما يكون عند الطاقة والعزم هو الامر الجازم
الذي لا تردد فيه **ص** حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا جرير عن منصور عن ابي وائل
قال قال عبد الله رضي الله عنه لقد اتاني اليوم رجل فسألني عن امر ما دريت ما ارد
عليه فقال ارايت رجلا مؤديا نشيطا خرج مع امرائنا في المغازي فيعزم علينا في
اشياء لا نحصيها فقلت له والله ما ادري ما اقول لك الا انا كنا مع النبي عليه السلام
فعسى ان لا يعزم علينا في امر الا مرة حتى نفعله وان احدكم لن يزال بخير ما اتقى الله
واذا شك في نفسه شيء سال رجلا فتشفاه منه واوشك ان لا تجدوه والذي لا
اله الا هو ما اذكر ما غير من الدنيا الا كالثغب شرب صفوه وبقي كدره **س**
مطابقته للترجمة فوجد من قوله في اشياء لا نحصيها اي لا نطيقها من قوله تعالى علم ان
لن تحصوه وقال الداودي ويحتمل ان يريد لا ندري هل هو طاعة ام معصية قلت
المعنى الاول هو الاوجه لان المطابقة للترجمة لا تحصل الا به ورجاله قد ذكروا
غير مرة وابو وائل شقيق بن سلمة وعبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه ورجال هذا
الاسناد كلهم كوفيون قوله رجل فاعل اتاني ولم يدر اسمه قوله ما ادري عليه في
محل النصب على انها مفعول قوله ما دريت قوله ارايت اي اخبرني قوله مؤديا
بضم الميم وسكون الهمزة وكسر الدال يعني ذا اداة للحرب كاملة ولا يجوز حذف
الهمزة منه لحتى لا يتوهم انه من اودى اذا هلك وقال الكرماني معناه قويا متمكنا
وكذا فسره الداودي والاول اظهر قوله نشيطا بفتح النون وكسر الشين
المعجمة من النشاط وهو الامر الذي تنشط له وتخف اليه وتوثر فعله قوله لا تحصيها
قدر تفسيره قوله خرج قال بعضهم كذا في الرواية بالنون قلت مجرد الدعوى ان

اي حتى يفعل ذلك الامر الشديد ١٢

اي امر شديد يلزم علينا في امر شديد احيانا كان عليه السلام في الغزوات وكنا نفعله ١٢

الرواية

الرواية بالنون لا تسمع بل يحتاج في ذلك الى البرهان بل الظاهر انه بالياء اخر الحروف
والضمير الذي فيه يعود الى قوله رجل وايضا فان في رواية النون تلقفا في التركيب على ما لا
يخفى فان قلت اذا كان يخرج بالنون كان معنى الكلام ان يقول مع امرائه بلفظ الغائب
ليوافق رجلا قلت هذا من باب الالتفات وهو نوع من انواع البديع وقال الكرماني
معنى رجلا ارا احدا ما يخرج مع امرائنا والذي قلت هو الاوجه فلا حاجة الى هذا التعسف
قوله يعزم علينا اي الامير يشدد علينا في اشياء لا نطيقها وقال الكرماني فيعزم ان
كان بلفظ المجهول فهو ظاهر يعني لا يحتاج الى تقدير العامل ظاهرا هذا ان كان جاء
بدرواية قوله حتى نفعله غاية لقوله لا يعزم او للعزم الذي لا يتعلق به المستثنى
وهو من وحاصل السؤال ان قوله ارايت بمعنى اخبرك فاذكر وفيه نوعان من التصرف
اطلاق الرؤية وارادة الاخبار واطلاق الاستفهام وارادة الامر فكانه قال
اخبروني من حكم هذا الرجل يجب عليه مطاوعة الامام لا فخولبه وجوب المطاوعة
ويعلم ذلك من الاستثناء اذ لو لا صحته لما اوجب الرسول عليهم ويحتمل عزمه عليه
السلام تلك المرة على ضرورة كانت باعثة له عليه قوله واذا شك في نفسه انه
جائز او غير جائز قوله فتشفاه منه اي ازال مرض التردد فيه واجاب له بالحق قوله
واوشك اي كاد اي لا تجدوا في الدنيا احدا يفتي بالحق ويشفي القلوب عن الشبه
والشكوك قوله ما غبر الغين المعجمة اي ما بقي والغبور من الاضداد البقاء والمضي
وقال قوم الماضي غابر والباقي غبر وهو هنا يحتمل الامرين وقال ابن الجوزي هو بالماضي
هنا اشبه لقوله ما اذكر قوله الا كالثغب بفتح الثاء المثلثة وسكون الغين المعجمة
ويجوز فتحها وهو الماء المستنقع في الموضع المطمئن والجمع ثغاب شبه بقاء الدنيا
بباقي غدير ذهب صفوه وبقي كدره واذا كان هذا في زمن ابن مسعود وقد مات هو
قبل مقتل عثمان رضي الله عنه ووجود تلك الفتن العظيمة فاذا لون اعقابه بعد
جاء بعد ذلك ثم بعد ذلك وهلم جرا قال الفراء ثغب وثغب والفتح اكثر الاسكان
وفي المنتهى بالتحريك انضب وهو موضع الماء وقيل الغدير الذي يكون في غلظ من الارض
او في ظل جبل لا يصيبه حر الشمس فيبرد ماؤه يريد عبد الله ما ذهب من خير الدنيا
وبقي من نزاهلها والجمع ثغبان وثغبان مثل جمل وجملان ومن سكن قال ثغاب وفي
المحكم الثغب بقية الماء العذب في الارض وقيل هو احدود تحتفره المابل من غل
فاذا انحطت حفرت امثال القبور والديار فيمضي السيل عنها وتغادر الماء فتصفقه
الريح فليس شيء اصفى منه ولا ابرد فسمي الماء لملك المكان وقيل قليل غدير ثغب والجمع
اثغاب وقال المهلب هذا الحديث يدل على شدة لزوم الناس طاعة الامام ومن يستعمله

فيكون خاصة له عليه السلام

فيكون للضرورة جائز اي يجب عليه طاعة الامام في امر شديد اذا كان فيه ضرورة ١٢

ص باب كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا لم يقاتل
اول النهار اخر القتال حتى تزول الشمس س اي هذا باب يذكر فيه كان النبي عليه السلام
الى اخره والحكمة فيه ان الشمس اذا زالت تهب رياح النصر ويتمكن من القتال بوقت الاجراد
وهبوب الرياح لان الحرب كلما استحرت وحمي المقاتلون جرت تهب وما حملوه من سلاحهم
هبت ارواح العشي فبردت من حرهم ونشطتهم وخففت اجسامهم بخلاف اسداد
الحر وقد روى الترمذي من حديث النعمان بن مقرن قال غزوت مع النبي صلى الله عليه
وسلم فكان اذا طلع الفجر امسك حتى تطلع الشمس فاذا طلعت قاتل فاذا انتصف
النهار امسك حتى تزول الشمس فاذا زالت الشمس قاتل حتى العصر ثم يمسك حتى يصلي
العصر ثم يقاتل وكان يقاتل عند ذلك تهب رياح النصر ويدعو المؤمنون لجيوشهم في
صلاتهم وروى احمد في مسنده من حديث عبد الله بن ابي اوفى قال كان النبي عليه السلام
يحب ان يهز الى عدوه عند زوال الشمس وروى الطبراني من حديث عتبة بن عبد السلمي
قال كنا نشهد مع رسول الله عليه السلام القتال فاذا زالت الشمس قال
لنا احملوا فحملنا وروى ايضا من حديث ابن عباس ان رسول الله عليه السلام كان اذا
لم يلق العدو اول النهار اخر حتى تهب الرياح ويلون عند مواقيت الصلاة ص حدثنا
عبد الله بن محمد ثنا معاوية بن عمرو ثنا ابو اسحق عن موسى بن عقبة عن سالم ابي النضر
مولى عمر بن عبيد الله وكان كاتبا له قال كتب اليه عبد الله بن ابي اوفى فقرا ان
رسول الله عليه السلام في بعض ايامه التي لقي فيها انتظر حتى مالت الشمس ثم قام
في الناس فقال ايها الناس لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية فاذا لقيتموهم
فاصبروا واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف ثم قال اللهم منزل الكتاب ومجري
السحاب وهازم الاحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم س مطابقته للترجمة في قوله
انتظر حتى مالت الشمس اي حتى زالت وعبد الله بن محمد المسندي ومعاوية بن
عمرو بن المهلب الازدي البغدادي وابو اسحق ابراهيم بن محمد الفزاري وموسى بن عقبة
الى اخره وهذا السند بعينه هو لاء الرجال قد مر في الجهاد في باب الصبر عند القتال
مع بعض الحديث ومضى ايضا كذلك في باب الجنة تحت بارقة السيوف واقتصر فيه
على قوله واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف وقد مر الكلام فيه هناك قوله منزل
الكتاب اي منزل القرآن وقد وقع هذا السجع اتفاقا من غير قصد ص

باب استيذان الرجل الامام س اي هذا باب في
بيان حكم استيذان الرجل من الرعية اي طلب الاذن من الامام في الرجوع او
التخلف عن الخروج او نحو ذلك ص لقوله عز وجل انما المؤمنون الذين امنوا بالله

ورسوله

ورسوله واذا كانوا معه على امر جامع لم يذهبوا حتى يستاذنوه ان الذين يستاذنونك
الى اخر الاية س هذه الاية الكريمة في سورة النور واتمامها اولئك الذين يؤمنون
بالله ورسوله فاذا استاذنوك لبعض شانهم فاذن لمن شئت منهم واستغفر لهم الله
ان الله غفور رحيم والاحتجاج بها في قوله فاذا استاذنوك لبعض شانهم فاذن لمن
شئت منهم ووجه ذلك ان الله تعالى جعل ترك ذهابهم عن مجلس رسول الله حتى يستاذنوه
دالا على الايمان بالله والايمان برسوله وجعلها كالتسبب له والسياق لذكره وذلك
مع تصدير الجملة بانما وايقاع المؤمنين مبتدأ مخبرا عنه بوصول احاطت صلته
بذكر الايمانين ثم عقبه بما يؤيده توكيدا وتشديدا حيث اعاده على اسلوب اخر
وهو قوله ان الذين يستاذنونك اولئك الذين يؤمنون بالله ورسوله والمراد بالامر
الجامع الطاعة يجمعون عليه نحو الجمعة والنفير والغزو والجهاد واشباه ذلك قوله لم
يذهبوا حتى يستاذنوه قال المفسرون كان النبي عليه السلام اذا صعد المنبر يوم
الجمعة واراد الرجل ان يخرج من المسجد لحاجة او عذر لم يخرج حتى يستاذن ابي يقول
فنزلت عليه السلام فيعرف ان له حاجة فياذن له قال مجاهد واذن الامام يوم الجمعة
ان يستتر بيده ولم يامره الله تعالى فاخبر الاذن لحلم بل قال فاذن لمن شئت منهم قال
مقاتل نزلت في عمر رضي الله عنه استاذنه في الرجوع الى اهله في غزوة تبوك فاذن له وقال
انطلق ما انت منافق يريد بذلك تسميع المنافقين وقال المهلب هذه الاية اصل
ان لا يبرح احد من السلطان اذا جمع الناس لامر من امور المسلمين يحتاج فيه الى اجتماعهم
الا باذنه قال راي ان ياذن له اذن والا لم ياذن له ص حدثنا اسحق بن ابراهيم
اخبرنا جرير عن المغيرة عن الشعبي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال غزوت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال فتلاحق بي النبي عليه السلام وانا على ناضح لنا قد اعيا
فلا يكاد يسير فقال لي ما لبعيرك قال قلت عيي قال فتخلف رسول الله عليه السلام
فزجره ودعا له فما زال بين يدي الابل قدامها يسير فقال لي كيف ترى بعيرك قال
قلت بخير قد اصابته بركتك قال افتبيعنيه قال فاستحييت ولم يكن لنا ناضح غيره
قال فقلت نعم قال فبعنيه فبعته اياه على ان لي فقار ظهره حتى ابلغ المدينة
قال فقلت يا رسول الله اني عروس فاستاذنته فاذن لي فقدمت الناس الى المدينة
حتى اتيت المدينة فلقيني خالي فسالني عن البعير فاخبرته بما صنعت فيه فلامني
قال وقد كان رسول الله عليه السلام قال لي حين استاذنته هل تزوجت بكرا ام
ثيبا فقلت تزوجت ثيبا فقال هلا تزوجت بكرا تلاعبها وتلاعبك قلت يا رسول
الله توفي والدي او استشهد ولي اخوات صغار فكرهت ان اتزوج مثلهن فلا

فلا تؤدبهن ولا تقوم عليهن فتزوجت ثيبا فتقوم عليهن وتؤدبهن قال فلما قدم رسول
الله عليه السلام المدينة جذذت عليه بالبعير فاعطاني ثمنه ورده علي س مطابقته
للترجمة في قوله اني عروس فاستاذنته فاذن لي واسحق بن ابراهيم المعروف بابن راهويه
وجرير هو ابن الحميد والمغيرة هو ابن مقسم الضبي احد فقهاء الكوفة والشعبي هو عامر والحديث
قد مر مطولا ومختصرا في الاستقراض وفي الشروط ومعنى الكلام فيه مستقصى قوله ناضح
اي بعير يسقى عليه الماء قوله اعيي اي تعبت وعجزت وكذلك عيي كلاهما بمعنى قوله
فقارطهن بكسر الفاء وهي خرزات عظام الظهر اي على ان لي الركوب عليه الى المدينة قوله
عروس يستوي فيه الرجل والمراة قوله لاهنئ اي على بيع الناضح اذ لم يكن له غرض قوله
ورده الي الحمل يحصل له الثمن والمتن كلاها ص قال المغيرة هذا في قضائنا حسن
لا نرى به بأسا س المغيرة هو المذكور في اسناد الحديث وطاهر يعلق قال بعضهم
هو موصول بالاسناد المذكور الى المغيرة وفيه نظر لا يخفى قوله هذا اي البيع بمثل
هذا الشرط حسن في حكمنا به لا بأس بمثله لانه امر معلوم لا خداع فيه ولا يوجب
النزاع وقال الداودي مراده جواز زيادة الغريم على حقه تاسيا برسول الله عليه
السلام ورد عليه ابن التين بانه لم يذكر فيه انه عليه السلام قضاه وزاده ص
باب من غزا وهو حديث عهد بعرسه فيه س
اي هذا باب في ذكر من غزا والحال انه حديث عهد بعرسه بكسر العين اي بزوجته
ويجوز ضم العين اي بزمان عرسه وفي رواية الكشميهني بعرس بلا ضمير ص فيه
جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم س اي في هذا الباب حديث جابر
واراد به الحديث المذكور فيما قبله واكتفى بذكر هذا المقدار لتكرر هذا الحديث
ص باب من اختار الغزو بعد البناء س اي هذا
باب في بيان امر من اختار الغزو بعد بنائه بزوجته اي بعد دخوله عليها كيف يكون
حكمه هل يمنع كما دل عليه حديث ابي هريرة او لا يمنع والحديث يدل على الاول وياتي
حديث ابي هريرة الآن واعترض الداودي على هذه الترجمة فقال لو قال باب من
اختار البناء قبل الغزو كان اثبت فانما الحديث فيه اي حديث ابي هريرة انه اختار
البناء قبل الغزو ورد عليه بان الترجمة متضمنة معنى الاستفهام كما ذكرناه وفيه نظر
الرد عليه وسيذكر في النكاح باب من احب البناء بعد الغزو ص فيه ابو هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم س اي في هذا المترجم حديث ابي هريرة وهو الذي
اورده في الخمس من طريق همام عنه قال غزا نبي من الانبياء عليهم السلام فقال
لاهله لا يتبعني رجل بضع امراة وهو يريد ان يبني بها وقال الكرماني انما لم يذكر الحديث

واكتفى

واكتفى بالاشارة اليه لانه لعله لم يكن شرطه فاراد التنبيه عليه ورد عليه بانه
لم يستحضر انه اورده موصولا في مكان اخر على ما سياتي ان شاء الله تعالى قريبا
ص باب مبادرة الامام عند الفزع س اي هذا باب في
بيان ما جاء من مبادرة الامام اي مسارعته بالركوب عند وقوع الفزع والفزع هو الاصل
الخوف فوضع موضع الاغاثة والضراعة من شانه الاغاثة والدفع عن الحريم مراقب حذر
قال ابن الاثير ومنه حديث علقمة فزع اهل المدينة ليلة فركب فرسا لابي طلحة ان استغاثوا
يقال فزعت اليه فافزعت اي استغثت اليه فاغاثني وافزعته اذا اغثته واذا نحوه فيه
ص حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة حدثني قتادة عن انس بن مالك قال كان بالمدينة
فزع فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا لابي طلحة فقال ما رايناه من شيء وان
وجدناه لبحرا س مطابقته للترجمة توجد من معنى الحديث ويحيى هو ابن سعيد القطان
وقد مضى هذا الحديث مرارا في الهبة وفي الجهاد فيما مضى في موضعين وسياتي في الادب
عن مسدد عن يحيى ايضا قوله فرسا لابي طلحة اسم الفرس مندوب واسم ابي طلحة زيد بن
سهل الانصاري زوج ام انس بن مالك رضي الله عنهما قوله من شيء اي مما يوجب الفزع
قوله وان وجدناه اي الفرس وكلمة ان مخففة من المثقلة واللام في لبحرا للتاكيد ه
ص باب السرعة والركض في الفزع س اي هذا باب في
بيان ما جاء من سرعة الامام والمبادرة الى الركوب عند وقوع الفزع ص حدثنا
الفضل بن سهل نا حسين بن محمد نا جرير بن حازم عن محمد عن انس بن مالك قال فزع
الناس فركب رسول الله عليه السلام فرسا لابي طلحة بطيئا ثم خرج يركض وحده فزع الناس
يركضون خلفه فقال لم تراعوا ثلاثا انه لبحر قال فما سبق بعد ذلك اليوم س هذا
وجه اخر في حديث انس المذكور اخرجه الفضل بن سهل الاعرج البغدادي عن حسين
ابن محمد بن بهرام التميمي المعلم عن جرير بفتح الجيم ابن حازم بالحاء المهملة ابن زيد ابي النضر
الازدي البصري عن محمد بن سيرين عن انس رضي الله عنه قوله ثم خرج اي من المدينة قوله
يركض حال قوله وحده اي بدون رفيق قوله لم تراعوا اي لا تراعوا ولم يبق لا قوله انه
اي ان الفرس المذكور لبحر يشبهه بالبحر في سرعة الجري قوله اي قال انس فما سبق هذا
الفرس وهو على صيغة المجهول ص باب الخروج في
الفزع وحده س اي هذا باب فيما جاء من خروج الامام في وقوع الفزع وحده منفردا
ثبتت هذه الترجمة بغير حديث قال الكرماني فان قلت ما فائدة هذه الترجمة حيث لم
يات فيها حديث ولا اثر قلت الاشعار بانه لم يثبت فيه شرطه شيء او ترجم ليلحق به
حديثا فلم يبق له او اكتفى بالحديث الذي قبله وقال بعضهم قال الكرماني ويحتمل ان يكون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اقتضى بالاشارة الى الحديث الذي قبله وفيه بعد قلت سبحان الله الكرماني ذكر بلاغة اوجه
كما ذكرناها الآن فلم يعين الوجه المالك بقوله وفيه بعد لاجل الطعن فيه وهلا ذكر الوجه
الثاني مع انه ذكره بتغيير عبارته وقال ابن بطال حمله ما في هذه التراجم ان الامام ينبغي له
ان يشح بنفسه لما في ذلك من النظر للمسلمين الا ان يكون من اهل الغنى السديد والنائب
البالغ فيحتمل ان يسوغ له ذلك وكان في النبي عليه السلام من ذلك ما ليس في غيره مع ما علم
ان الله تعالى يعصمه وينصره **ص باب** الحمائل والحملان
في السبيل **س** اي هذا باب في بيان حكم الحمائل وهو جمع حميلة او حمالة بالفتح والحمل
بالضم الاسم وبالفتح المصدر يقال حملت لك حملا وحملانا وهو الاحمل على الشيء
فعلا او قولا قوله والحملان بضم الحاء الحمل وقال ابن الاثير الحملان مصدر كالحمل يقال
حمل يحمل حملانا قوله في السبيل اي في سبيل الله وهو الجهاد **ص** وقال مجاهد قلت لابن
عمر الغزو قال اني احب ان اعينك بمطاوعة من مالي قلت او مع الله علي قال ان غناك لك
واني احب ان يكون من مالي في هذا الوجه **س** هذا التعليق وصله البخاري في المغازي
في غزوة الفتح بمعناه قوله الغزو بالنصب بتقدير قال مجاهد لعبد الله بن عمر اريد الغزو
حاصله اراد المجاهد ان يكون مجاهدا في سبيل الله وقال بعضهم هو بالنصب على الاغراء
والتقدير عليك الغزو قلت لا يستقيم ولا يصح معناه لان مجاهدا يخبر عن نفسه
انه يريد ان يغزو يدل قول ابن عمر له اني احب ان اعينك مطاوعة من مالي وليس معناه
ان يقول لابن عمر عليك الغزو وفي رواية الكشميهني الغزو بالنون على الاستفهام
قوله قلت اي قال المجاهد او سمع لله علي واراد به ان عنده ما يكفيه للجهاد وليس له
حاجة الى ذلك وقول ابن عمر ان غناك لك الا الاحسن يدل على ان الرجل اذا اخرج من ماله شيئا
فتطوع به في سبيل الله ولا باس به وكذلك اذا اعار الغازي بفرس يغزو عليه ونحو ذلك
وهذا لا خلاف فيه وانما الاختلاف فيما اذا آجر نفسه او فرسه في الغزو فقال مالك
يكره ذلك وقال الحنفية يكره في ذلك الحمائل الا اذا كان بالمسلمين ضعف وليس في
بيت المال شيء فعند ذلك ان امكن بعضهم بعضا لا يكره وقال الشافعي لا يجوز ان يغزو
بجعل ياخذه واردة ان غزاه وانما اجيز من السلطان دون غيره لانه يغزو بشيء من حقه
واحتج فيه بان الجهاد فرض على الكفاية فمن فعله دفع عن فرضه فلا يجوز ان يستحق على غيره
عوضا **ص** وقال عمر رضي الله عنه ان ناسا ياخذون من هذا المال ليجاهدوا وانهم لا يجاهدون
فمن فعله فنحن احق بماله حتى فاخذ منه ما اخذ **س** هذا التعليق وصله ابن ابي شيبة
من طريق سليمان الشيباني عن نهر بن ابي قرة قال جاء ناس الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ان ناسا فذكر مثله واخرجه البخاري ايضا في تاريخه وقول عمر يدل على ان كل من اخذ مالا

من بيت

من بيت المال على عمل فاداه العمل يوخذ منه ما اخذه وقيل وكذلك لا تاخذ منه على عمل
لا يتاهل له ولا يلتفت الى تخيل ان الاصل من مال بيت المال للاباحة للمسلمين قلت يوخذ
من ذلك ان كل من يتولى وظيفة دينية وهو ليس باهل لذلك يوخذ منه ما ياخذه من مال
تلك الوظيفة الذي عين لاقامتها **ص** وقال طاوس ومجاهد اذا دفع اليك شيء يخرج
في سبيل الله فاصنع به ما شئت وضعه عند اهلك **س** هذا يدل على ان طاوسا ومجاهدا
لا يكرهان اخذ شيء في الغزو قوله دفع على صيغة المجهول قوله ما شئت اي مما يتعلق بسبيل
الله حتى لو وضع عند الاهل فانه ايضا من تعلقاته وكان سعيد بن المسيب يقول اذا اعطى
الانسان شيئا في الغزو واذا بلغت راس مغزاك فهو لك **ص** حدثنا الحميدي ثنا سفيان قال
سمعت مالك بن انس سال زيد بن اسلم فقال زيد سمعت ابي يقول قال عمر بن الخطاب رضي الله
عنه حملت على فرس في سبيل الله فرايته يباع فسالت النبي عليه السلام اشتريه فقال لا تشتره
ولا تعد في صدقتك **س** مطابقته للترجمة من حيث ان الفرس الذي حمله عمر رضي الله عنه
في سبيل الله انه كان حملانا ولم يكن حبيسا اذ لو كان حبيسا لم يكن يجوز بيعه وقوله ايضا لا
تعد في صدقتك يدل على انه لم يكن حبيسا وانما كان حملانا والحميدي بضم الحاء عبد الله بن
الزبير بن عيسى بن عبيد الله ونسبته الى جده احد اجداده وقد تكرر ذكره وسفيان هو ابن
عيينة وزيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب العدوي والحديث مضى في الزكاة وفي الهبة ومضى الكلام
فيه **ص** حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب حمل على
فرس في سبيل الله فوجده يباع فاراد ان يبتاعه فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
لا تبتعه ولا تعد في صدقتك **س** هذا مثل الحديث الذي قبله غير ان الرواة مختلفة
والكلام فيه مضى قوله يباع على صيغة المجهول في محل النصب على المفعول الثاني قوله ان
يبتاعه اي اراد ان يشتريه قوله لا تبتعه اي لا تشتره **ص** حدثنا مسدد ثنا يحيى بن
سعيد عن يحيى بن سعيد الانصاري قال حدثني ابو صالح قال سمعت ابا هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي ما تخلفت عن سرية ولكن لا اجد حمولة
ولا اجد ما احملهم عليه ويشق علي ان يتخلفوا عني ولوددت اني قاتلت في سبيل الله فقتلت
ثم احييت ثم قتلت ثم احييت **س** مطابقته للترجمة توجد من قوله ولا اجد ما احملهم
عليه ويحيى بن سعيد الاول هو القطان وابو صالح ذكوان الزيات والحديث تقدم في
اوائل الجهاد في باب تمني الشهادة والحمولة التي يحمل عليها قوله فقتلت الى آخره كله على صيغة
المجهول **ص باب** ما قيل في لواء النبي صلى الله عليه وسلم
س اي هذا باب في بيان ما قيل في لواء النبي عليه السلام اللواء بكسر اللام وبالمد قال ابن
العربي اللواء ما يعقد في طرف الرمح ويلوى معه وبذلك سمي لواء والراية ثوب تجعل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في طرف الرمح ويخلى كهيئة تصفقه الريح ويقال اللواء علم الجيش قبل هو دون الراية
وقيل اللواء علامة كبكبة الامير تدور معه حيث داروا الراية هي التي يتولاها صاحب
الحرب وقيل اللواء العلم الضخم والعلم علامة محل الاملاك ومفرق الترمذي بين اللوا
والراية حيث ترجم اولا وقال باب الالوية ثم روى من حديث جابر ان النبي عليه السلام
دخل مكة ولواؤه ابيض ثم ترجم ثانيا وقال باب في الرايات ثم روى من حديث البراء فقال
حين سال عن راية رسول الله عليه السلام كانت سودا مربعة من نمرة واخرجه ابو
داود والنسائي ايضا وروى ابو يعلى في مسنده والطبراني في الكبير من حديث عبد الله
ابن بريدة عن ابيه قال كانت راية رسول الله عليه السلام سودا ولواؤه ابيض
وروى ابو الشيخ ابن حيان من حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان لواء رسول الله
عليه السلام ابيض وروى ابو داود من رواية سماك بن حرب عن رجل من قومه من
اخرمنهم قال رايت راية رسول الله عليه السلام صفرا وروى ابن عدي من حديث ابن
عباس قال كانت راية رسول الله عليه السلام سودا ولواؤه ابيض مكتوب عليه لا اله
الا الله محمد رسول الله وروى الطبراني في الكبير من حديث جابر ان راية رسول الله عليه
السلام كانت سودا وروى ابن ابي عاصم في كتاب الجهاد من حديث كرز بن سامة عن النبي
عليه السلام انه عقد راية بني سليم حمراء وروى ايضا من حديث مزيدة قال دخلنا
عند رسول الله عليه السلام فعقد راية الانصار وجعلها صفراء قلت مزيدة بفتح الميم
وكسر الزاي العبدي من عبد القيس هو جد هودة العصري العبدي فان قلت
ما وجه التوفيق في اختلاف هذه الروايات قلت وجه الاختلاف اختلاف الاوقات

ص حدثنا سعيد بن ابي مريم قال حدثني الليث قال اخبرني عقيل عن ابن شهاب قال
اخبرني ابن عقيل ثعلبة بن ابي مالك القرظي ان قيس بن سعد الانصاري رضي الله عنه وكان
صاحب لواء رسول الله عليه السلام اراد الحج فرحل س مطابقته للترجمة ظاهرة
وثعلبة بن ابي مالك واسمه عبد الله له رؤية من النبي عليه السلام القرظي ويقال
الكندي وقيس بن سعد بن عبادة الانصاري الخزرجي ابو عبد الله المدني له ولابيه
صحبة وهذا الحديث موقوف فلذلك اقتصر على هذا المقدار لان غرضه هو قوله وكان
صاحب لواء رسول الله عليه السلام واخرج الاسماعيلي تمامه من طريق الليث فقال
بعد قوله فرحل احد شعثي راسه فقام غلام له فقلد هديته فنظر قيس هديته وقد قلد
فاهل بالحج ولم يرحل شعث راسه الاخر قوله اراد الحج خبر قوله ان قيس بن سعد الانصاري
وقوله وكان صاحب لواء رسول الله عليه السلام جملة معترضة بين اسم ان وخبرها
قوله فرحل بالحاء من الترحيل وهو تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه المستطاب الكرماني

وفي

وفي بعض الرواية بالكاف قيل انه خطأ ومفعول رحل محذوف رحل راسه وفي بعض النسخ غير محذوف
ص حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حاتم بن اسماعيل عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع قال كان علي
رضي الله عنه تخلف عن النبي عليه السلام فلما كان مساء الليلة التي فتحها في صباحها فقال رسول
الله عليه السلام لاعطين الراية او ليأخذن الراية غدا رجل يحبه الله ورسوله او قال
يحب الله ورسوله يفتح الله عليه فاذا نحن بعلي وما نرجوه فقالوا هذا علي فاعطاه رسول
الله عليه السلام ففتح الله عليه س مطابقته للترجمة في قوله لاعطين الراية وحاتم
ابن اسماعيل ابو اسماعيل الكوفي سكن المدينة ويزيد بن ابي عبيد مولى سلمة بن الاكوع وقد
مر في مرض موت وقد مضى نحوه عن سهل بن سعد في الجهاد في باب دعاء النبي عليه السلام الى
الاسلام واخرج البخاري حديث الباب في فضل علي رضي الله عنه عن قتيبة ايضا وفي المغازي
ايضا عن القعنبي واخرجه مسلم في الفضائل عن قتيبة عن حاتم بن اسماعيل قوله تخلف عن النبي
عليه السلام يعني لاجل رمد عينيه وذلك في غزوة خيبر قوله او قال شك من الراوي
قوله فاذا نحن بعلي كلمة اذا للمفاجاة اي فاذا نحن بعلي قد حضر قوله وما نرجوه اي ما
كنا نرجو قدومه في ذلك الوقت للرمد الذي هو فيه فضيلة علي غاية ما يكون ومعجزة
للنبي عليه السلام في اخباره بالغيب وقد وقع كما اخبر ص حدثنا محمد بن العلاء ثنا ابو
اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن نافع بن جبير قال سمعت العباس يقول للزبير ههنا
امرك رسول الله عليه السلام ان تركز الراية س مطابقته للترجمة انما اتى على قول
من قال اللواء والراية واحد والصحيح الفرق بينهما كما ذكرنا فعلى هذا وجه المطابقة
من حيث الحاق الراية باللواء في قولهما للنبي عليه السلام وقال الرشاطي الرايات انما كانت
بخيبر وانما كانت الالوية قبل قال ابن الاثير ولا يمسك اللواء الا صاحب الجيش
وابو اسامة حماد بن اسامة ونافع بن جبير بن مطعم مر في الوضوء والعباس بن عبد المطلب
والزبير بن العوام والحديث قطعة من حديث اورده البخاري في غزوة الفتح قال المهلب فيه
ان الراية لا يحرزها الا بادن الامام لانها علامة عن الامام ومكانه فلا ينبغي ان يتصرف
فيها الا بامره ومما يدل على انها ولاية قوله عليه السلام اخذ الراية زيد فاصيب
ثم اخذها خالد بن الوليد من غير امر فتح له فهذا يدل على ولايتها ص باب
الاجير س اي هذا باب في بيان حكم الاجير في الغزو هل يسهم له ام لا ووقع هذا
الباب في رواية بعضهم قبل باب ما قيل في لواء النبي عليه السلام ص وقال الحسن وابن سيرين
يقسم للاجير من الغنيمة س اي قال الحسن البصري ومحمد بن سيرين وهذا التعليق وصله
عبد الرزاق عنهما بلفظ يسهم للاجير ووصله ابن ابي شيبة عنهما بلفظ العبد والاجير
اذا شهدا القتال اعطيا من الغنيمة وقال الثوري لا يسهم للاجير الا اذا قاتل واي او

قوله ههنا واشار به الى الحج
هو الحاء المهملة وضم الحاء المعجمة
وهو الجبل المشرف على الشعب
الخزاعي بكسر الخاء

استوجه لقاتل لا سهم له عند الحنفية والمالكية وقال غيرهم يسهم له وقال احمد واسحاق
الامام قوما على الغزو لم يسهم لهم غير الاجر وقال الشافعي هذا فيمن لم يجب عليه الجهاد
اما الحر البالغ المسلم اذا حضر الصف فانه يتعين عليه الجهاد فيسهم له ولا يجب الاجر ص
واحد عطية بن قيس فرسا على المصنف فبلغ سهم الفرس اربعمائة دينار فاخذ مائتين واعطى
صاحبه مائتين س عطية بن قيس الكلاعي ابو يحيى الحمصي ويقال الدمشقي وقال ابو
مسهر كان مولد عطية بن قيس في حياة رسول الله عليه السلام في سنة سبع وغزا في خلافة
معاوية وتوفي سنة ستين ومائة وقيل كان من التابعين وكان لابيه صحبة وهذا الذي فعله
عطية لا يجوز عند مالك وابي حنيفة والشافعي لانها اجارة مجهولة فاذا وقع مثل هذا
كان لصاحب الدابة كراء مثلها وما اصاب الراكب في المغنم فله واجازه الاوزاعي واحمد ان يعطي
فرسه على النصف في الجهاد ص حدثنا عبد الله بن محمد ثنا سفيان ثنا ابن جريج عن عطاء عن صفوان
ابن يعلى عن ابيه رضي الله عنه قال غزوت مع رسول الله عليه السلام غزوة تبوك فحملت سطيحة
تكفيني وهي اوثق اعمالي في نفسي فاستاجرت اجيرا فقاتل رجلا فعض احدهما الاخر فانتزع يده
من فيه ونزع ثنيته فاتى النبي عليه السلام فاهدرها فقال ايدع يده اليك فتقضمها كما يقضم
الفحل س مطابقته للترجمة في قوله فاستاجرت له اجيرا وعبد الله بن محمد المسندي
وسفيان هو ابن عيينة وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وعطاء هو ابن
ابي رباح وصفوان بن يعلى بن امية المكي او التميمي يروي عن ابيه يعلى بفتح الياء اخر الحروف
ملي وابن يرضى ابن امية ويقال ابن منية وهي امه وكان عامل عمر رضي الله عنه على مكة
عداده في اهل مكة والحديث اخرجه البخاري ايضا في الاجارة في باب الاجير في الغزو
قوله فاهدرها اي اسقطها ويقال هدر السلطان دم فلان اي اباحه واهدره ايضا
قوله يقضمها اي يعضها كما يقضم الفحل بانيابه يقال قضمت الدابة شعيرها تقضمه اذا
اكلته وقال الداودي يقضمها يقطعها قال والفحل هنا الجمل ص باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالرعب مسيرة شهر س اي هذا باب في بيان ما
جاء من قول النبي عليه السلام نصرت بالرعب اي بالخوف قوله مسيرة شهر اي مسافة شهر
ووقع في رواية الطبراني من حديث ابي امامة شهرا او شهرين ومن رواية ايضا من حديث
السائب بن يزيد شهرا اماما وشهرا خلفي وخص بالشهرين لان الله تعالى خص نبينا عليه
السلام بخبايا لم يشركها غيره فكان الرعب في هذه المدة ولم يحصل لسليمان عليه
السلام في الريح غدوها شهر ورواحها شهر ونصر الله تعالى اياه بالرعب جاء من الله
به وفضله ولم يؤته احدا غيره فان قلت لم اقتصر ههنا على الشهر قلت لانه لم يكن بينه
وبين الممالك الكبار اكثر من ذلك كالشام والعراق ومصر واليمن فان بين المدينة النبوية

ومن

وبين واحد من هذه الممالك شهر او دونه ص وقوله عز وجل سنلقي في قلوب الذين
كفروا الرعب بما اشركوا بالله س وقوله بالجر عطف على قول النبي عليه السلام ومن
معجزاته عليه السلام الرعب الذي القاه الله في قلوب الكفار بسبب ما اشركوا بالله ولهذا
جعل الله له الغنى يضعه حيث يشاء لانه وصل اليه من قبل الرعب الذي في قلوبهم منه والغنى
كل مال لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب وهو ما خلا عنه اهلها وتركوه من اجل الرعب وهذا
ما صالحوا عليه من جزية او خراج من رؤوس الاموال ص قاله جابر رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم س اي قال جابر بن عبد الله حديث نصرت بالرعب اشار به الى ما
اخرجه موصولا في اول كتاب التيمم من حديث يزيد الفقير قال اخبرنا جابر بن عبد الله
ان النبي عليه السلام قال اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلي نصرت بالرعب مسيرة
شهر الحديث قال الكرماني فان قلت كثير من الناس يخافون من الملوك من مسافة شهر قلت
هذا السر مجرد الخوف بل مع النصر والظفر بالعدو ص حدثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال بعثت بجوامع الكلم ونصرت بالرعب فبينا انا نائم اتيت بمفاتيح خزائن الارض
فوضعت في يدي قال ابو هريرة وقد ذهب رسول الله عليه السلام وانتم تنتثلونها
س مطابقته للترجمة في قوله نصرت بالرعب ورجاله قد تكرر ذكرهم والحديث اخرجه
البخاري ايضا في التعبير عن سعيد بن عفير قوله بجوامع الكلم قال ابن التين جوامع الكلم
القرآن لانه يقع فيه المعاني الكثيرة بالالفاظ القليلة وكذلك يقع في الاحاديث
النبوية الكثير من ذلك وقال الخطابي معناه ايجاز الكلام في استيفاء المعاني قلت
الاضافة في جوامع الكلم في اضافة الصفة الى الموصوف هي الكلمة الموجزة لفظها
المتسعة معنى يعني يكون اللفظ قليلا والمعنى كثيرا وقال الواقدي الحث على استخراج تلك
المعاني وتبيين تلك الدقائق المودعة فيها وقال ابن شهاب فيما ذكره الاسماعيلي يعني
ان جوامع الكلم ان الله تعالى يجمع له الامور الكثيرة التي كانت تكتب في الكتب قبله في
الامر الواحد او الامرين او نحو ذلك قوله فبينا فذكرنا عزمه اصله بين فاشبعت
فتحة النون بالالف وهي تضاف الى الجملة واثبت جواب على صيغة المجهول قوله مفاتيح
خزائن الارض قال ابن التين يحتمل ان يريد بهذا ما فتح الله لامته بعده من فتوح واستيلاء
خزائن الملوك المذكورة وهو ما جزم به ابن بطال وقال ويحتمل ان يريد الارض التي فيها
المعادن ولا شك ان العرب كانت اقل الناس ولعل الله اراد اموالا فتحوها من اموال
كسرى وقيصر بقصد المهم وهم الذين يملكون الخزائن وكذا وقعت قوله تنتثلونها بفتح التاء
المثناة من فوق وسكون النون وفتح الثاء المثلثة وكسر التاء المثلثة على وزن

تفتعلونها من باب الافتعال ومعناه تستخرجونها من مواضعها وتلاشيه من تلاشت الدار
واتلثتها اذا استخرجت ترابها وكذلك تثلثت لثاثي اذا استخرجت ما فيها من البيل
وقيل التثل ترك الشيء من واحد وفي الموضع وفي رواية وانتم تزعمونها اي تستخرجون
دررها وتوضعونها ومعنى الحديث ان عليه السلام ذهب ولم يبل منها شيا بل قسم ما ادرك
منها بينكم واتركم بها ثم انتم تنتثلونها على حسب ما وعدكم ص حدثنا ابو اليمان
اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله ان ابن عباس اخبره ان
ابا سفيان اخبره ان هرقل ارسل اليه وهو بايليا ثم دعى بكتاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلما فرغ من قراءة الكتاب كثر عنده الصخب وارتفعت الاصوات واخرجنا فقلت
لاصحابي حين اخرجنا لقد امر امر ابن ابي كبشة انه يخافه ملك بني الاصفر س
مطابقته للترجمة في قوله انه يخافه ملك بني الاصفر وقيل مناسبته دخول حديث ابي
سفيان في هذا الباب هذه اللفظة لان من الحجاز والشام مسيرة شهر او اكثر وقد تقدم
هذا الحديث بطوله في بدء الوحي في اول الكتاب ص باب
حمل الزاد في الغزو س اي هذا باب في بيان جواز حمل الزاد في الغزو وهو لا ينافي
التوكل ص وقول الله تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى س وقول الله تعالى
عطفا على قوله حمل الزاد روى النسائي من سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عن سفيان بن
عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال كان ناس يحجون بغير زاد فانزل
الله وتزودوا فان خير الزاد التقوى وعن ابن عباس ايضا قال كان ناس من اهل اليمن
يحجون ولا يتزودون ويقولون نحن المتوكلون فانزل الله تعالى وتزودوا فان خير الزاد
التقوى ولما امرهم بالزاد للسفر في الدنيا ارشدهم الى زاد الاخرة وهو اسمى
التقوى الخ ص حدثنا عبيد بن اسماعيل نا ابو اسامة عن هشام قال اخبرني ابي
وحدثتني ايضا فاطمة عن اسما رضي الله عنها قالت صنعت سفرة رسول الله عليه السلام
في بيت ابي بكر رضي الله عنه حين اراد ان يهاجر الى المدينة قالت فلم نجد لسفرته ولا
لسقائه ما نربطهما به فقلت لابي بكر والله ما اجد شيا اربط به الا نطاقي قال فشقيه
باثنين فاربطيه باحد السقاء وبالاخر السفرة ففعلت فلذلك سميت ذات النطاقين
س مطابقته للترجمة في قوله فلم نجد لسفرته ولا لسقائه ما نربطهما به فانه يدل على حمل
الزاد لاجل السفر فان قلت ليس فيه سفر الغزو فاين المطابقة قلت فاين سفر الغزو عليه
وعبيد بضم العين مصغر عبيد بن اسماعيل واسمه في الاصل عبد الله يكنى ابا محمد الهباري
القرشي الكوفي وهو من افراده وابو اسامة حماد بن اسامة وهشام هو ابن عروة وروى
عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام وفاطمة هي بنت المنذر زوجة هشام واسما هي بنت

ابي بكر

ابي بكر الصديق رضي الله عنه والحديث اخرجه البخاري ايضا في هجرة النبي عليه السلام عن
عبد الله بن ابي شيبة وانما قال في روايته عن ابيه اخبرني وفي روايته عن زوجته فاطمة
حدثتني لانه سمع من فاطمة وقرا على ابي الداود للنفقتين والاحتراز عن التكرار قوله
سفرة بضم السين المهملة قال ابن الاثير السفرة طعام يتخذه المسافر واكثر ما يحمل في
جلد مستدير فنقل اسم الطعام الى الجلد وسمي به كما سميت المزادة راوية وغير ذلك من
الاسماء المنقولة قوله ولا لسقائه بكسر السين وهو ظرف الماء من الجلد ويجمع على اسقية
والسقاية اناء يشرب فيه قوله الا نطاقي بكسر النون وهو شقة تلبسها المراة قال ابن الاثير
النطاق هو الذي يلبس المراة الثوب ثم تشد وسطها بشيء وترفع وسط ثوبها وترسله
على الاسفل عند معاناة الاشغال لئلا تعثر في ذيلها وبه سميت اسما بنت ابي بكر
رضي الله عنهما ذات النطاقين لانها كانت تطارق نطاقا فوق نطاق وقيل كان
لها نطاقان تلبس احدهما وتحمل في الاخر الزاد الى النبي عليه السلام وابي بكر رضي الله
عنه وهما في الغار وقيل شقت نطاقها نصفين فاستعملت احدهما وجعلت الاخر سدادا
لزادهما قوله فلذلك سميت على صيغة المجهول من الماضي وروي على صيغة المتكلم
على صيغة المجهول ايضا ص حدثنا علي بن عبد الله اخبرنا سفيان عن عمرو قال اخبرني
عطاء سمع جابر بن عبد الله قال كنا نتزود لحوم الاضاحي على عهد النبي عليه السلام
الى المدينة س مطابقته للترجمة في قوله كنا نتزود الى آخره وقد ذكرنا في مطابقة
الحديث الماضي انه فاته سفر الغزو عليه وههنا لذلك وعلي بن عبد الله هو ابن المديني
وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار وعطاء هو ابن ابي رباح والحديث اخرجه
البخاري ايضا عن علي بن عبد الله ايضا في الاضاحي وفي الاطعمة عن عبد الله بن محمد
واخرجه مسلم في الاضاحي عن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه النسائي في الحج عن قتيبة عن
سفيان به وعن محمد بن عبد الاعلى ويستفاد منه انشاء الاول فيه دليل على مشروعية التزود
في السفر مطلقا وفيه رد على ما يدعيه اهل البطالة من الصوفية والمتزهدة على الناس
باسم التوكل وترك التزود الثاني فيه جواز التزود من لحوم الاضاحي وروى
مسلم من حديث ابي الزبير عن جابر عن النبي عليه السلام انه نهى عن اكل لحوم الاضاحي
بعد ثلاث ثم قال بعد كلوا وتزودوا واحتجوا به على جواز الاكل من لحوم
الاضاحي ولو كان الصحيح عينا لان التزود يستلزم الاكل عاده ص حدثنا
محمد بن المثنى نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى قال اخبرني بشير بن يسار ان سويد
ابن النعمان رضي الله عنه اخبره انه خرج مع النبي عليه السلام عام خيبر حتى اذا كانوا
بالصهباء وهي من خيبر وهي ادنى خيبر فصلى العصر فدعى النبي عليه السلام بالاطعمة

فلم يؤت النبي عليه السلام الا بسويق فلكنا فاكلنا وشربنا ثم قام النبي عليه السلام فمضمض
ومضمضنا وصلينا س مطابقته للترجمة توجد من موضعين الاول من قوله فدعي النبي عليه
السلام بالاطعمة فهذا يدل على انه كان معهم الزاد والثاني من قوله الا بسويق وهذا زاد
كان معهم وهم في الغزو وعبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي ويحيى بن سعيد الانصاري
وبشير بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة بن يسار ضد اليمين والحديث مر في باب الوضوء
في باب من مضمض من السويق ومضى الكلام فيه هناك قوله فلكنا بضم اللام وسكون الكاف
يقال لكت اللقمة الوكها اي لوتها والسويق دقيق البر المقلو والشعير او الذرة او الارز
ص حدثنا بشر بن مرحوم ثنا حاتم بن اسماعيل عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة رضي الله عنه
قال خفت ازواد الناس واملقوا فاتوا النبي عليه السلام في نحر ابلهم فاذن لهم فلقيهم
عمر رضي الله عنه فاخبروه فقال ما بقاؤكم بعد ابلكم فدخل عمر على النبي عليه السلام فقال يا رسول
الله ما بقاؤهم بعد ابلهم قال رسول الله عليه السلام يا عمر في الناس يأتون بفضل ازوادهم
فدعي وبرك عليه ثم دعاهم باوعيتهم فاجتثى الناس حتى فرغوا ثم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله س مطابقته للترجمة في قوله
خفت ازواد الناس وكذا في قوله بفضل ازوادهم ويسر بكسر الباء الموحدة وسكون
السين المعجمة ابن مرحوم بالحاء المهملة وقد مر في البيع وهو من افراده وحاتم بالحاء المهملة
وكسر التاء المثناة من فوق ابن اسماعيل الكوفي ويزيد من الزيادة مولى سلمة بن الاكوع يروي
عن مولاه وقد مضى الحديث في باب البركة في الطعام بعين هذا الاسناد والمتن وفيه
بعض زيادة قوله واملقوا اي افتقروا والمعنى هنا فني زادهم قوله في نحر ابلهم اي بسبب
نحر ابلهم وفيه حذف تقديره فاستاذنوه في نحر ابلهم قوله ما بقاؤكم بعد ابلهم اي بعد
نحر ابلهم يشير بذلك الى غلبة الهلكة على الراحلة قوله يأتون قال بعضهم اي فهم يأتون فلذلك
رفعه قلت كونه حالا لا وجه على ما لا يخفى قوله وبرك بتشديد الراء اي دعى بالبركة
قوله عليه اي على الطعام هذه رواية الكشميهني وفي رواية غيره عليهم قوله فاجتثى الناس
من الاجتثاث الحثي بالحاء المهملة والثاء المثلثة وهو الحفن باليد قوله قال رسول الله
عليه السلام الى اخره اشارة الى ان ظهور المثلثة وهو الحفن المعجز مما يؤيد الرسالة
لان المعجزات موجبات الشهادات على صدق الانبياء عليهم السلام وفيه حسن خلق
رسول الله عليه السلام ما جانبه الى ما يلتمس منه اصحابه واجرادهم على العادة البشرية
في الاحتياج الى الزاد في السفر وفيه منقبة ظاهرة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه دالة
على يقينه باجابة دعاء رسول الله عليه السلام وعلى حسن نظره للمسلمين وقال ابن
بطال استنبط منه بعض الفقهاء انه يجوز للامام في الغلاء الزام ما عنده من فاضل

قوته

قوته ان يخرجه للمبيع لما في ذلك من صلاح الناس ص باب
حمل الزاد على الرقاب س اي هذا باب فيما جاء من حمل الزاد على الرقاب عند تعذر حمله
على الدواب ص حدثنا صدقة بن الفضل اخبرنا عبدة عن هشام عن وهب بن كيسان عن
جابر رضي الله عنه قال خرجنا ونحن ثلثمائة نحمل زادنا على رقابنا فمضينا زادنا حتى كان الرجل
منا ياكل في كل يوم تمرة قال رجل يا ابا عبد الله وان كانت التمرة تقع من الرجل قال لقد
وجدنا فقدها حين فقدناها حتى انتهينا البحر فاذا حوت قد قذفه البحر فاكلنا منها ثمانية
عشر يوما ثم اجتبنا س وجه المطابقة من الحديث والترجمة في قوله ونحن ثلثمائة نحمل
زادنا على رقابنا وعبدة بفتح العين وسكون الباء الموحدة ابن سليمان قد مر في الصلاة وهشام
ابن عروة وجابر بن عبد الله الانصاري وفي بعض النسخ ابو صدقة وهو مذكور معه والحديث مر في اول
باب البركة فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن وهب بن كيسان الى اخره
وقد مضى الكلام فيه هناك قوله لقد وجدنا فقدها اي حزنا على فقدها يقال وجد عليه
يجد وجدا وموجدة اذا حزن ووجد الشيء يجده وجدانا اذا لقيه قوله ما اجبنا اي ما
اشتهينا ص باب ارداف المرأة خلف اخيها س
اي هذا باب فيما جاء من جواز ارداف المرأة خلف اخيها يقال اردفته ارداقا اذا
اركبته معك والردف بكسر الراء المرتدف وهو الذي يركب خلف الراكب ص
حدثنا عمرو بن علي ثنا ابو عاصم ثنا عثمان بن الاسود ثنا ابن ابي مليكة عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت يا رسول الله يرجع اصحابك بحج وعمرة ولم ازد على الحج فقال لها اذهبي وليردفك
عبد الرحمن فامر عبد الرحمن ان يعمرها من التنعيم فاشطرها رسول الله صلى الله عليه وسلم
بانملي رجله حتى جاءت س مطابقته للترجمة في قوله اذهبي وليردفك عبد الرحمن وهو
اخوها ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم وعمرو بفتح العين ابن علي بن بحر ابو حفص الباهلي
البصري الصيرفي ابو عاصم النبيل واسمه الضحاك وهو احد مشايخ البخاري روى عنه
كثيرا بدون الواسطة وعثمان بن الاسود الجمحي مر في البركة وابن ابي مليكة بضم الميم
هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة واسم ابي مليكة زهير وقد تكرر ذكره وقد مضى البحث
فيه في باب العمرة ليلة الحصبة وفي باب عمرة التنعيم قوله وليردفك بضم الياء من الارداف
وقد مر معناه قوله ان يعمرها اي بان يعمرها بضم الياء من الاعمار قوله من التنعيم بفتح التاء
المثناة من فوق وسكون النون موضع من حدود الحرم على ثلاثة اميال من مكة شرفها الله تعالى
ص باب الارتداف في الغزو والحج س اي هذا باب في
بيان ما جاء من الارتداف في الغزو اي في سفر الغزاة وسفر الحج ص حدثنا قتيبة
ابن سعيد ثنا عبد الوهاب ثنا ايوب عن ابي قلابة عن انس رضي الله عنه قال كنت رديف ابي

وفي كتاب الحج بضم الحاء

طلحة وانهم ليرجون بها جميعا الحج والعمرة س مطابقته للترجمة ظاهرة ويقال العمرة على
الحج وعبد الوهاب الثقفي وايوب السختياني وابو قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي
وحدث ابن عمر هذا اخرجه البخاري في الحج مقطعا في مواضع قوله ليرجون اللام فيه للتاكيد
ويرجون اي يرفعون اصواتهم بهما اي بالحج والعمرة جميعا قوله الحج والعمرة بالجر بدل من الضمير
ويجوز بالنصب على الاختصاص وبالرفع على انه خبر مبتدا محذوف والتقدير احدهما الحج والاخر
العمرة ص باب الردف على الحمار س اي هذا باب في
جواز الردف على الحمار والردف بكسر الراء المرتدف وهو الذي يركب خلف الراكب ص
حدثنا قتيبة نا ابو صفوان عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة عن اسامة بن زيد ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ركب على حمار على اكاف عليه قطيفة واردف اسامة وراءه س
مطابقته للترجمة ظاهرة وهو ركوب النبي عليه السلام الحمار وارداف اسامة وابو صفوان
عبد الله بن سعيد الاموي والحديث اخرجه البخاري ايضا في اللباس عن قتيبة عن ابي صفوان
وفي التفسير وفي الادب عن ابي اليمان عن شعيب وفي الطب عن يحيى بن بكير عن اسماعيل بن ابي
اويس وفي الاستيذان عن ابراهيم بن موسى واخرجه مسلم في المغازي عن اسحق وعن محمد بن رافع
واخرجه النسائي في الطب عن هشام بن عمار قوله على اكاف بكسر الهمزة ويقال فيه وكاف بدل
او هنا الداله ويجمع على اكف قوله قطيفة وهي دثار مخمل وفيه تواضع النبي عليه السلام
من وجوه ركوبه الحمار وركوبه على قطيفة وارداف الغلام وفيه ايثار النبي عليه السلام
مع محله من الله عز وجل منزلة لم يكن يرفع نفسه على الردف على الدابة وكان يردف ليتاسى
بمن بعده ذلك امته فلا يانفوا مما لم يكن يانف منه رسول الله عليه السلام ولا يستنكفوا
مما لم يستنكف منه وفيه فضل اسامة ص حدثنا يحيى بن بكير نا الليث قال نا يونس
اخبرني نافع عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل يوم الفتح من اعلى مكة على
راحلته مردفا اسامة بن زيد ومعه بلال ومعه عثمان بن طلحة من الحجبة حتى اناخ في
المسجد فامره ان ياتي بمفتاح البيت ففتح ودخل رسول الله عليه السلام ومعه اسامة
وبلال وعثمان رضي الله عنهم فمكث فيها نهارا طويلا ثم خرج فاستبق الناس وكان عبد الله بن
عمر اول من دخل فوجد بلالا وراء الباب قائما فسالهم ان صلى رسول الله عليه السلام فاشار له
الى المكان الذي صلى فيه قال عبد الله فنسيت ان اسالهم كم صلى من سجدة س مطابقته
للترجمة في قوله مردفا اسامة بن زيد فان قلت الترجمة في الردف على الحمار وهنا الردف
على الراحلة قلت كلاهما في نفس الارتداف سواء والفرق في الدابة وتواضعه عليه
السلام في ارداف على الحمار اقوى واعظم من ارداف على الراحلة فيلحق هذا بذاك ورجاله
قد عرفوا وفيه الحديث اخرجه البخاري ايضا في الجهاد وكذا المصنف قوله من الحجبة جمع

الحاجب

الحاجب اي حجبة الكعبة وسدنتها وبيدهم مفتاحها قوله ففتح فيه حذف تقديره فاتي
بالمفتاح ففتح به الكعبة قوله فاستبق الناس اي تسابقوا قوله ان صلى قد سبق الكلام
في الصلاة من اثبت صلاته عليه السلام ومن نفاها ص باب
من اخذ بالركاب ونحوه س اي هذا باب في بيان فضل من اخذ بالركاب اي بركاب الراكب
قوله ونحوه مثل الاعانة على الركوب وتعديل قامته ونحو ذلك فان هذه الاشياء من
الفضائل وقد اخذ ابن عباس بركاب زيد بن ثابت رضي الله عنهم فقال له لا تفعل يا ابن عم
رسول الله عليه السلام فقال هكذا امرنا ان نفعل بعلمائنا فاخذ زيد يد ابن عباس
فقبلها فقال لا تفعل فقال هكذا امرنا ان نفعل باهل رسول الله عليه السلام ص حدثنا
اسحق اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن همام عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس يعدل بين الاثنين صدقة
ويعين الرجل على دابته فيحمل عليها او يرفع عليها متاعه صدقة والكلمة الطيبة صدقة وكل
خطوة يخطوها الى الصلاة صدقة ويميط الاذى عن الطريق صدقة س مطابقته للترجمة
في قوله ويعين الرجل على دابته فيحمل عليها فان اعانة الرجل مما دل احد الى الركاب وغيره
واسحق هذا هو ابن منصور بن بهرام الكوسج ابو يعقوب المروزي او اسحق بن نصر وهو اسحق
ابن ابراهيم بن نصر البخاري لان هذا الاسناد بعينه قد مر في الموضعين احدهما في باب الصلح
في باب فضل الاصلاح بين الناس حيث قال حدثنا اسحق اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن
همام عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال كل سلامى صدقة الحديث وعين هنا نسبة اسحق
حيث قال حدثنا اسحق بن نصر وهناك قال في اكثر النسخ حدثنا اسحق مجردا من غير نسبة وفي بعض
النسخ قال حدثنا اسحق بن منصور والذي يظهر من معاني الفتوى ان المراد باسحق هنا هو
اسحق بن منصور وكل من اسحاقين هذين روى عن عبد الرزاق وقد مضى الكلام في هذا الحديث
في الموضعين المذكورين ونعيد الكلام هنا لكثير الفائدة بقوله كل سلامى كلام اضافي
مبتدا وقوله عليه صدقة جملة من المبتدا والخبر خبر للمبتدا الاول وقوله عليه فاء الفاء
فيه ان يقال على لان السلامى مؤنثة ولكن هنا جاء على وفق لفظ كل او ضمن لفظ سلامى
معنى العظم او المفصل فاعاد الضمير عليه لذلك والسلامى بضم السين وتخفيف اللام
مقصورة وهو عظم الاصابع قوله كل يوم نصب على الظرف قوله يعدل اي يصلح بالعدل
وهو مبتدا تقديره ان يعدل مثل قوله وتسمع بالمعيدي خير من ان تراه قوله او يرفع
عليها شك من الراوي او للتنويع قوله وكل خطوة يخطوها الى الصلاة صدقة اي يرفع لها
درجة ويحط عنه خطيئة ولهذا حث الشارع على كثرة الخطا الى المساجد وترك الاسراع
في السير اليه قوله ويميط الاذى اي يزيل يقال ماط الرجل الشيء يميطه ميطا واماطة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اذا ازاله ويقال اماط الله عنك الاذى اذا دعوت له بزواله قاله الفراء وسلوه ان معنى
وانكره الاصمعي وقال مطيته انا وامطت عني فافهم **ص** باب
كراهية السفر بالمصاحف الى ارض العدو **س** اي هذا باب في بيان كراهية السفر الى ارض
ولفظة كراهية غير موجودة الا في رواية المستملي وقال بعضهم المستملي اثبت في روايته لفظ كراهية
وتبعوها فيدفع الاشكال الا اني قلت اراد بالاشكال ما قاله ابن بطال ان ترجمة هذا الكتاب
وقع فيه غلط من الناسخ وان الصواب ان يقدم حديث مالك قبل قوله وكذلك روي عن محمد بن
بشر الى اخره انتهى قلت انما قال ابن بطال ما قاله بناء على ان الترجمة باب السفر بالمصاحف الى ارض
العدو وكذلك هي عند اكثر الرواة بيان وجه استشكاله ان قوله كذلك يروى عن محمد بن بشر
يقتضي تقدم شيء حتى يشار اليه بقوله كذلك ولم يتقدم شيء وقال هذا القائل وما ادعاه ابن
بطال من الغلط مردود لانه اشار بقوله الى لفظ الترجمة كما بينته من رواية المستملي قلت لم يكن
ما قاله على ما وقع في رواية المستملي كما ذكرناه ولكن العذر على رواية الاكثرين باب السفر بالمصاحف
الى ارض العدو هل يكره ام لا فلا يستقيم قوله كذلك يروى عن محمد بن بشر على ما لا يخفى على المتأمل
س وكذلك يروى عن محمد بن بشر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
وكذلك اي كالمذكور في الترجمة من كراهية السفر بالمصاحف الى ارض العدو يروى عن محمد
ابن بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة من الرافضة ابو عبد الله العبدي من عبد
القيس الكوفي وعبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم وروايته محمد بن بشر هذه
وصلها اسحق بن راهويه في مسنده عنه ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يسافر
بالقرآن الى ارض العدو مخافة ان يناله العدو واراد بالقرآن المصحف لان القرآن المنزل
على الرسول المكتوب في المصاحف المنقول عنه نقلا متواترا بلا شبهة وهذا لا يمكن السفر
به فدل على ان المراد به المصحف المكتوب فيه القرآن **ص** وبه عن اسحق عن نافع عن ابن
عمر عن النبي عليه السلام **س** اي بالسند المذكور محمد بن بشر محمد بن اسحق صاحب المغازي عن نافع عن
عبد الله بن عمر عن النبي عليه السلام ومتابعته اياه في كراهية السفر بالمصحف الى ارض العدو
وانما ذكر المتابعة لاجل زيادة من زاد في الحديث مخافة ان يناله العدو مرفوعة لانها لم
تصح عنده ولا عند مالك مرفوعة وقال المهلب روى بعضهم من حديث ابي مهدي والقعنبي
عن مالك فادرج هذه الزيادة في الحديث وقد اختلف على القعنبي في هذه الزيادة فمرة
بين انها قول مالك ومرة يدرجها في الحديث ورواه يحيى بن يحيى النيسابوري عن مالك ولم
يذكر هذه الزيادة البتة وقد رفع هذه الجملة ايوب والليث والضحاك بن عثمان الحزامي
عن نافع عن ابن عمر وقال بعضهم يحتمل ان مالكا شك هل هي من قول سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ام لا فجعل تحريه هذه الزيادة من شكه على التفسير والاولى صحته من قول سيدنا

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم من رواية غيره **ص** وقد سافر النبي عليه السلام واصحابه في ارض العدو
وهم يعلمون القرآن **س** اراد البخاري بهذا الكلام ان المراد بالنهي عن السفر بالقرآن السفر
بالمصحف خشية ان يناله العدو لا السفر بالقرآن نفسه وقد ذكرنا انفا ان السفر بنفس القرآن
لا يمكن وانما المراد بالقرآن المصحف وقال الداودي لا حجة فيما ذكره البخاري وقد روي مفصلا
نهي ان يسافر بالمصحف رواه ابن مهدي عن مالك وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر وقال الاسماعيلي
ما كان اغنى البخاري عن هذا الاستدلال لانه لم يقل احد ان من يحسن القرآن لا يغزو العدو في
داره وقيل الاستدلال بهذا على الترجمة ضعيف لانها واقعة عين ولعلهم تعلموه تلقينا وهو
الغالب حينئذ فعلى هذا يقرأ يعلمون بالتشديد وقال الكرماني قوله تعلمون من العلم وفي بعض
الروايات من التعليم وقال صاحب التوضيح لكن رأيته في اصل الدمياطي بفتح التاء واجاب المهلب
بان فائدة ذلك انه اراد ان يبين ان نهيه عن السفر به انما ليس على العموم ولا على كل الاحوال
وانما هو في العساكر والسرايا التي ليست مأمونة واذا كان في العسكر الغلبة يجوز حمله الى
ارضهم ولان الصحابة كان بعضهم يعلم بعضا لانهم لم يكونوا مستظهرين لقد قد يمكن ان يكون عند
بعضهم مصحف فيه قرآن يعلمون منه فاستدل البخاري انهم في تعلمهم كان فيهم من يتعلم بكتاب
فلما جاز له تعلمه في ارض العدو بكتاب وبغير كتاب كان فيه اباحة حمله الى ارض العدو واذا كان
عسكرا مأمونا وهذا قول ابي حنيفة الجواز مطلقا قلت ليس كذلك الاصح هو الاول
وقال ابن سحنون قلت لابي اجاز بعض العراقيين الغزو بالمصاحف في الحصن الكبير بخلاف السرية
قال سحنون لا يجوز ذلك لعموم النهي وقد يناله العدو في عقله حدثنا عبد الله بن مسلمة
عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يسافر بالقرآن الى ارض
العدو مطابقته للترجمة ظاهر لان المراد بالقرآن المصحف كما ذكرناه والحديث اخرجه مسلم
حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله عليه السلام ان يسافر
بالقرآن الى ارض العدو وفي رواية له عن الليث عن نافع عن عبد الله بن عمر عن رسول الله عليه السلام
انه كان نهى ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو مخافة ان يناله العدو وفي رواية له عن ايوب عن
نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافروا بالقرآن فاني لا آمن
ان يناله العدو واخرجه ابو داود وترجم اولا بقوله باب في المصحف لا يسافر به الى ارض العدو
ثم قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال نهى رسول الله
عليه السلام ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو قال مالك اراه مخافة ان يناله العدو واخرجه
ابن ماجه حدثنا احمد بن سنان وابو عمر قالا حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن انس عن نافع
عن ابن عمر ان رسول الله عليه السلام نهى ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو مخافة ان يناله العدو
قال ابو عمر قال يحيى بن يحيى الاندلسي ويحيى بن بكير واكثر الرواة عن مالك قال مالك اراه مخافة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان ينال العدو وجعلوا التعليل من كلامه ولم يرفعوه واشار الى ان ابن وهب تفرد برفع
هذه الزيادة انتهى قلت رفع هذه الزيادة مسلم وابن ماجه كما ذكرناه صح ان هذه الزيادة
مرفوعة وليست بمدرجة واما نسبة هذه الزيادة الى مالك في رواية ابي داود فانها لا
تعارض رواية مسلم من طريق الليث وايوب بنسبتها الى النبي عليه السلام ولئن سلمنا
التساوي فيحتمل ان مالكا كان يحرم هذه الزيادة او لا يجزم بها لشك في رفعها جعلها تفسيرا
من عنده والله اعلم

المتكئ عند الحرب

اي هذا باب في بيان متكئ عند الحرب حدثنا عبد الله بن محمد ثنا
سفيان عن ايوب عن محمد عن انس رضي الله عنه قال صبح النبي صلى الله عليه وسلم خيبر وقد
خرجوا بالمساحي على اعمالهم فلما رأوه قالوا هذا محمد والخميس محمد والخميس فالتجأوا الى
الحصن فرفع النبي عليه السلام يديه وقال الله اكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة
قوم فساء صباح المنذرين واصبنا حمرا فطبخناها فنادى مناد النبي عليه السلام
ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر فاكفئت القدور بما فيها مطابقته للترجمة
في قوله الله اكبر خربت خيبر وعبد الله شيخه هو المسندي وسفيان هو ابن عيينة
وايوب هو السختياني ومحمد هو ابن سيرين وقد مر صدر هذا الحديث قبل هذا بعدة
ابواب في باب دعاء النبي عليه السلام الى الاسلام فانه اخرجه هناك من حديث حميد
عن انس واما حديث محمد بن سيرين فانه اخرجه ايضا في علامات النبوة عن علي عن عبد الله
وفي المغازي عن صدقة بن الفضل واخرجه النسائي في الصيد عن محمد بن عبد الله بن يزيد
واخرجه ابن ماجه في الذبائح عن محمد بن يحيى عن عبد الرزاق قوله فاصبنا حمرا بضم الحاء والميم
جمع حمار قوله فنادى مناد النبي عليه السلام الى اخره الذي كان نادى بالنهي عن لحوم
الحمر الاهلية هو ابو طلحة كما هو المذكور عند مسلم قال حدثنا محمد بن المنهال الضرير قال
ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سليمان بن حيان عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك قال لما كان
خيبر جاء جاء فقال يا رسول الله اكلت الحمر ثم جاء آخر فقال يا رسول الله افنيت الحمر
فامر رسول الله عليه السلام ابا طلحة فنادى ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر فانها رجس
او نجس قال فاكفئت القدور بما فيها قوله والخميس اي الجيش قد ذكرناه قوله محمد والخميس
بالنكرة وهو صحيح قوله فالتجأوا الى الحصن اي تحصنوا بحصن خيبر وقد روى سفيان عن
ايوب في هذا الحديث حالوا الى الحصن اي تحولوا اليه يقال حلت عن المكان اذا تحولت
عنه ومنه احلت عنه قوله ينهيانكم قوله
فاكفئت القدور بما فيها اي قلبت ونكست وقال ابن الاثير يقال كفأت الاناء واكفأته
اذا كببته واذا املته لتفرغ ما فيها وسفاك من هذا الحديث حرمة اكل لحم الحمر الاهلية

واختلفت الاحاديث في سبب النهي على خمسة اوجه الاول ما ذكره مسلم في حديث انس فانها
رجس ونجس الثاني كونها حمولة للناس على ما ذكر في حديث ابن مسعود نهى عنها لانها كانت
حمولة وهو وان كان ضعيفا فهو مذكور في حديث ابن عباس المتفق عليه لا ادري انهى عنه من
اجل انها كانت حمولة الناس فكره ان يذهب حمولتهم او حرمه وفي بعض طرقه في المعجم الكبير
للطبراني حرمتها مخافة قلة الظهر وفي حديث ابن عمر عند مسلم وكان الناس احتاجوا اليها والثالث
كونها لم تخمس ففي حديث ابن ابي اوفى المتفق عليه فقال فيه ولا تاكلوا من لحوم الحمر شيئا قال
فقال ناس انما نهى عنها رسول الله عليه لانها لم تخمس وقال آخرون نهى عنها البتة والرابع كونها
حلالا له ففي رواية ابن ماجه في حديث ابن ابي اوفى انما حرمها رسول الله عليه السلام البتة من اجل
انها كانت حلالا له تاكل العذرة وروى ابو داود في حديث غالب بن ابجر فانما حرمتها من
جوال القرية والخامس كونها انتهبت ولم تقسم فروى الطبراني باسناد جيد من حديث
ثعلبة بن الحكم قال فسمعته نهى عن النهبة فامر بالقدور فاكفئت من لحوم الحمر الاهلية
والتعليل بالنجاسة قاض على هذه العلل كلها فهي موثرة بنفسها وذهب قوم منهم عامر بن
عمر بن قتادة وعبيد بن الحسن وعبد الرحمن بن ابي ليلى الى اباحة اكل لحوم الحمر الاهلية واحتجوا
فيه بحديث ابجر اوابن ابجر انه قال يا رسول الله انه لم يبق من مالي شيء استطيع ان اطعمه
اهلي الا حمر لي قال فاطعم اهلك من سمين مالك فانما حرمت لكم جوال القرية رواه
الطحاوي وابو يعلى والطبراني وقال جمهور العلماء من التابعين ومن بعدهم منهم ابو حنيفة
ومالك والشافعي واحمد واصحابهم تحريم اكل لحوم الحمر الاهلية واحتجوا في ذلك بكل
الباب وما جاء بنحوه وبه قال الظاهرية وحديث ابجر يحتاج في اسناده اختلافا شديدا
وقال البيهقي هو معلول وقال ابن حزم هو بطرقه باطل لانها كلها من طريق عبد الرحمن
ابن لبيبة وهو مجهول وعن عبد الله بن عمرو بن لؤيم وهو مجهول ومن طريق شريك وهو سيء
الحفظ تابعه علي عن سفيان رفع النبي عليه السلام يديه يعني تابع عبد الله
ابن محمد المسندي علي بن عبد الله المعروف بابن المديني شيخ البخاري وقد اسنده في علامات
النبوة عنه عن سفيان

ما يكره من رفع الصوت في التكبير

اي هذا باب في بيان ما يكره وكله من تبيانه حدثنا محمد بن يوسف
ثنا سفيان عن عاصم عن ابي عثمان عن ابي موسى الاشعري قال كنا مع رسول الله عليه السلام
فكنا اذا اشرفنا على واد هللنا وكبرنا ارتفعت اصواتنا فقال النبي عليه السلام يا ايها
الناس ارفقوا على انفسكم فانكم لا تدعون اصم ولا غائبا انه معكم انه سميع قريب تبارك
اسمه وتعالى جده مطابقته للترجمة من حيث ان معنى الحديث لكن حاصل المعنى منه
ان عليه السلام نهى رفع الصوت بالذكر والدعاء ومحمد بن يوسف ابو احمد البخاري البيكندي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو من افراده والاصح انه محمد بن يوسف الفريابي كما نص عليه ابو نعيم الحافظ وسفيان هو
ابن عيينة وعاصم هو الاحول وابو عثمان هو عبد الرحمن بن مل النهدي الكوفي وابو موسى
عبد الله بن قيس الاشعري والحديث اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن موسى بن اسماعيل
وفي الدعوات وفي التفسير عن سليمان بن حرب وفي الدعوات ايضا عن محمد بن مقاتل واخرجه
مسلم في الدعوات عن ابن نمير واسحق بن ابراهيم وابي سعيد الاشج وعن ابي بكر وعن ابي كامل
وعن محمد بن عبد الاعلى وعن خلف بن هشام وابي الربيع الزهراني وعن اسحق بن ابراهيم
وعن اسحق بن منصور واخرجه ابو داود فيه عن موسى بن اسماعيل وعن مسدد وعن ابي صالح محبوب
ابن موسى واخرجه الترمذي فيه عن محمد بن بشار واخرجه النسائي في التفسير عن احمد بن حرب
وعن محمد بن بشار وعن محمد بن حاتم وفي السير وفي التفسير عن عمرو بن علي وبشر بن هلال وعن
عبد الله بن عبد الله وفي اليوم والليلة عن خليد بن مسعد وعن محمد بن بشار وهلال بن بشر وعن
محمد بن عبد الاعلى واخرجه ابن ماجه في ثواب التسبيح عن محمد بن الصباح قوله اذا اشرفنا
من قولهم اشرفت عليه اذا اطلعت عليه قوله ارتفعت اصواتنا حمله تعلية وقعت حالا بتقدير
قد كما في قوله تعالى او جاءوكم حصرت صدورهم اي قد حصرت قوله اربعوا بكسر الهمزة وفتح
الباء الموحدة اي ارفقوا وقال الازهري عن بعض ربع الرجل يربع اذا وقف وتحبس وقال
الليث يقال اربع على نفسك وارتبع عليك اي اسطر وقال الخطابي يريد امسكوا عن الجهر
وقفوا عنه وقال ابن قرقول اعطفوا عليها بالرفق بها والكف عن الشدة ويقال اصل الخلة من
قولك ربع الرجل بالمكان اذا وقف عن السير واقام به قوله انه سميع في مقابلة الاصم قريب
في مقابلة الغائب وفي الحديث كراهة رفع الصوت بالدعاء وروي من حديث هشام عن ابيه
عن الحسن عن قيس بن عباد كان الصحابة يكرهون رفع الصوت عند الذكر وعند القتال وعند
الجنائز وفي لفظ ورفع اللحيدي عند الدعاء والقتال وقال سعيد بن المسيب ثلاث مما احدث
الناس رفع الصوت عند الدعاء ورفع اللحيدي واختضاب السجود ورأى مجاهد رجلا يرفع
صوته بالدعاء فحصبه

التسبيح اذا هبط وادياً

اي هذا باب في بيان ما يذكر من التسبيح اذا هبط المسافر في الغزو او الحج او
غيرهما واضمر الفاعل فيه والقرينة تدل عليه قوله اذا هبط اي نزل واديا اي في واد
حدثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن حصين بن عبد الرحمن عن سالم ابي الجعد عن جابر بن
عبد الله رضي الله عنهما قال كنا اذا صعدنا كبرنا واذا نزلنا سبحنا مطابقته للترجمة
في قوله واذا نزلنا سبحنا والنزول هو الهبوط ومحمد بن يوسف الفريابي وسفيان هو ابن
عيينة وحصين بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة والحديث اخرجه البخاري ايضا في الدعوات
الذي يليه واخرجه النسائي في اليوم والليلة عن ابي كريب وعن احمد بن حرب قوله كنا اذا صعدنا

يعني اذا طلعنا موضعا عاليا مثل جبل وتل قوله واذا نزلنا يعني الى موضع منخفض نحو الوادي
ثم التكبير عند الاشراف على المواضع العالية استشعارا لكبرياء الله عز وجل عند ما تقع عليه
العين انه اكبر من كل شيء واما التسبيح في المواضع المنخفضة فهو مستنبط من قضية يونس
عليه السلام وتسبيحه في بطن الحوت قال الله تعالى فلولا انه كان من المسبحين للبث في بطنه
الى يوم يبعثون فنجاه الله تعالى بذلك من الظلمات فامتثل السامع هذا التسبيح في بطون الاودية
ليتنجيه الله منها ومن ان يدركه عدو

التكبير اذا علا شرفا

اي هذا باب في بيان ما يذكر من التكبير اذا علا المسافر في الغزو او الحج او غيرهما
قوله شرفا اي مكانا مشرفا مرتفعا حدثنا محمد بن بشار ثنا ابن ابي عدي عن شعبة عن
حصين عن سالم عن جابر قال كنا اذا صعدنا كبرنا واذا انحدرنا سبحنا مطابقته
للترجمة في قوله اذا صعدنا كبرنا لان معناه اذا علونا مكانا عاليا مرتفعا كبرنا وابن ابي
عدي هو محمد بن ابي عدي وابو عدي اسمه ابراهيم السلمي وحصين قد مر في الحديث الماضي
وكذلك سالم هو ابن ابي الجعد قوله واذا انحدرنا والتصويب النزول
حدثنا عبد الله قال حدثني عبد العزيز بن ابي سلمة عن صالح بن كيسان عن سالم بن عبد الله
عن عبد الله بن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قفل من الحج او العمرة او الغزو
يقول كلما اوفى على ثنية او فدفد كبر ثلاثا ثم قال لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون
صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده قال صالح فقلت له اكان عبد الله يقول
سالم قال لا مطابقته للترجمة في قوله كلما اوفى على ثنية او فدفد كبر ثلاثا وعبد الله
زعم ابو مسعود انه عبد الله بن صالح وقال الجياني وقع في رواية ابن السكن عبد الله بن يوسف
وقال الحافظ المزي في الاطراف قال ابو مسعود وهذا الحديث رواه الناس عن عبد الله
ابن صالح وقد روي ايضا عبد الله بن رجاء البصري والله اعلم ايهما هو والحديث اخرجه النسائي
في الحج عن محمد بن عبد الله بن بزيع بن المغيرة وفي اليوم والليلة عن محمد بن منصور قوله اذا قفل
اي اذا رجع قوله ولا اعلمه الا قال الغزو هذه الجملة كالاضراب عن الحج والعمرة كانه قال
اذا قفل من الغزو وقوله يقول كلما اوفى فاعل يقول هو عبد الله بن عمر والضمير في اوفى يرجع
الى رسول الله عليه السلام ومعنى اوفى اي اشرف وعلا قوله على ثنية بفتح الثاء المثلثة
وكسر النون وتشديد الياء آخر الحروف وهي العلو وهو ما يرى منه على البعد وقال
ابن فارس الثنية من الارض كالمرتفع وقال الداودي هي الطريق التي في الجبال نظير الطرق
من الجبلين قوله او فدفد بفاءين بينهما دال مهملة وهو الارض الغليظة ذات الحصى لا تنزل
السمن تدق فيها القدر وقال ابن فارس الارض المستوية وقال ابو عبيد الفدفد المكان

شبكة الألوكة www.alukah.net

المرفع فيه صلة به قوله آيبون خبر مبتدا محذوف اي نحن آيبون اي راجعون الى الله تعالى
من آب يؤوب اوبا اذا رجع وكذلك الكلام في تائبون وعابدون وساجدون قوله لربنا
يحتمل تعلقه بحامدون او بسائحون او بهما او بالصفات الاربعة المتقدمة او بالخمسة
على سبيل التنازع قوله الاحزاب الظاهر منه للعهد على طوائف العرب التي اجتمعوا على
محاربة رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله قال صالح هو ابن كيسان الراوي قوله فقلت له
اي لسالم بن عبد الله بن عمر قوله الم يقل عبد الله هو ابن عمر رضي الله عنهما

يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الاقامة اي

هذا باب مذكور فيه يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الاقامة اذا كان سفره في غير معصية

حدثنا مطر بن الفضل حدثنا يزيد بن هرون نا العوام نا ابراهيم ابو اسماعيل التكشاني
قال سمعت ابا بردة واصطحب هو ويزيد بن ابي كبشة في سفر فكان يزيد يصوم في السفر
فقال له ابو بردة سمعت ابا موسى مرارا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
مرض العبد او سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا مطابقته للترجمة في
قوله اذا مرض العبد او سافر الى آخره رجاله وهم سبعة الاول مطر
ابن الفضل المروزي الثاني يزيد من الزيادة بن هارون بن زاذان الواسطي الثالث العوام
بفتح العين المهملة وتشديد الواو ابن حوشب بالحاء المهملة والشين المعجمة على وزن
جعفر الرابع ابراهيم بن عبد الرحمن ابو اسماعيل التكشاني بالسينين المهملتين المفتوحتين
بينهما كاف ساكنة في كنده ينسب الى السكاسك بن اشرس ابن كنده الخامس ابو بردة
بضم الباء الموحدة واسمه عامر وقيل الحارث وقيل اسمه كنيته ابن ابي موسى الاشعري السادس
يزيد من الزيادة ابن ابي كبشة قال المنذري سامي وكان يعرف السكاسك ولي خراج الهند
لسليمان بن عبد الملك ومات في خلافته وليس له في البخاري ذكر الا في هذا الموضع وابوه
ابو كبشة روى عن ابي الدرداء ذكره فيمن لا يعرف اسمه وقيل اسمه جيول بفتح الجاء المهملة
وسكون الياء آخر الحروف وكسر الواو بعدها ياء اخرى ساكنة وفي آخره لام السابع ابو
موسى عبد الله بن قيس الاشعري والحديث اخرجه ابو داود في الجهاد عن محمد بن عيسى
ومسدد قوله واصطحب هو اي ابو بردة ويزيد في سفر قوله وكان يزيد يصوم في سفره
وفي رواية الاسماعيلي وكان يصوم الدهر قوله مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا فيه اللف والنشر
المعكوس فان قوله مقيما يقابل قوله او سافر وقوله صحيحا يقابل قوله اذا مرض هذا
فيمن كان يعمل طاعة فمنع منها وكانت نيته لولا المانع ان يدوم عليها وقد ورد ذلك صريحا
عند ابي داود من طريق العوام بن حوشب عن ابراهيم بن عبد الرحمن السكسكي عن ابي
بردة عن ابي موسى الاشعري قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم غير مرة ولا مرتين

يقول

يقول اذا كان العبد يعمل عملا صالحا فشغله عن ذلك مرض او سفر كتب له كصالح ما كان
يعمل وهو صحيح مقيم وورد ايضا من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا ان العبد اذا كان
على طريقة حسنة من العبادة ثم مرض قيل للملك الموكل به اكتب له مثل عمله اذا كان طليقا حتى
اطلقه او القيه التي اخرجه عبد الرزاق واحمد والحاكم وصححه ولاحمد من حديث انس رضي
الله عنه رفعه اذا ابتلى الله العبد المسلم ببلاء في جسده قال الله اكتب له عمله الذي كان
يعمل فان شفاه غسله وان قبضه غفر له وروى النسائي من حديث عائشة رضي الله عنها ما من
امرئ يكون له صلاة من الليل يغلبه عليها نوم او وجع الا كتب له اجر صلاته وكان نومه عليه
صدقة

السير وحده اي هذا باب في

بيان حكم سير الرجل بالليل وحده اي حال كونه وحده من غير رفيق معه هل يكره ذلك ام لا
والجواب يعلم من حديثي الباب والحديث الاول يدل على عدم الكراهة والثاني يدل على الكراهة
فلذلك ابهم البخاري الترجمة وفي نفس الامر يرجع ما فيهما الى معنى واحد وهو ما قال المهلب
نبه عليه السلام على الوحدة في سير الليل انما هو اشفاق على الواحد من الشياطين لانه
وقت انتشارهم واذاهم بالليل لهم وما يفزعهم ويدخل في قلوبهم الوساوس ولذلك امر الناس
ان يحبسوا صبيانهم عند فحمة الليل ومع هذا ان الوحدة ليست بمحرمة وانما هي مكروهة
فمن اخذ بالافضل من الصحبة فهو اولى ومن اخذ بالوحدة فلم يات حراما حدثنا الحميدي
نا سفيان نا محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله يقول ندب النبي عليه السلام
الناس يوم الخندق فانتدب الزبير رضي الله عنه ثم ندبهم فانتدب الزبير ثم ندبهم فانتدب
الزبير قال النبي عليه السلام لكل نبي حواريا وحواري الزبير مطابقته للترجمة
من حيث استدب الزبير وفي صحبته وحده وسيأتي في مناقبه من طريق عبد الله بن الزبير ما يدل
على ذلك ويرد بهذا اعتراض الاسماعيلي بقوله لا اعلم هذا الحديث كيف يدخل في هذا
الباب وقد رأيت كيفية دخوله فيه ويرد ايضا ما قاله بعضهم فانه لا يلزم من كون الزبير
استدب ان لا يكون سار معه غيره متابعا قلت ولا يلتزم ايضا كون تابع معه ويرجح
الثاني بما ذكرنا والحميدي هو عبد الله بن الزبير بن عيسى وقد تكرر ذكره وسفيان هو ابن
عيينة والحديث مر في كتاب الجهاد قبل هذا بعدة ابواب فانه اخرجه في باب اجر من
باع فضل الطليعة عن ابي نعيم عن سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر عن جابر والآخر في باب
هل يبعث الطليعة وحده عن صدقة عن ابن عيينة الى آخره وقد مر الكلام فيه هناك
قال سفيان الحواري الناصر سفيان هو ابن عيينة احد رواة الحديث وقال بعضهم
هو موصول عن الحميدي عنه وفيه نظر لا يخفى حدثنا ابو الوليد نا عاصم بن محمد قال
حدثني ابي عن ابن عمر عن النبي عليه السلام ح وحدثنا ابو نعيم نا عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله

بن عمر عن ابيه عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي عليه السلام قال لو يعلم الناس ما في الوحدة
ما اعلم ما سار راكب بليل وحده عن النبي عليه السلام مطابقته للترجمة من حيث اطلاق
لانها تبهمه كما ذكرنا آنفا واخرجه في طريقين الاول عن ابي الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسي عن عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب يروي عن ابيه محمد بن زيد ومحمد
يروي عن جده عبد الله بن عمر عن النبي عليه السلام والثاني عن ابي نعيم الفضل بن دكين عن عاصم
الى آخره وقال الحافظ المزي في الاطراف قال البخاري حدثنا ابو الوليد عن عاصم بن
محمد وقال بعده وابو نعيم عن عاصم ولم يقل حدثنا ابو نعيم ولا في كتاب حماد بن سلمة حدثنا
ابو نعيم واجيب عن ذلك بان الذي وقع في جميع الروايات عن الفربري عن البخاري حدثنا
ابو نعيم وكذلك وقع في رواية النسفي عن البخاري فقال حدثنا ابو الوليد فساق
الاسناد ثم قال وحدثنا ابو الوليد وابو نعيم قالا حدثنا عاصم فذكره وبذلك جزم ابو نعيم
الاصبهاني في المستخرج فقال بعد ان اخرجه من طريق عمرو بن مرزوق عن عاصم بن محمد اخرجه
البخاري عن ابي نعيم وابي الوليد فان قلت ذكر الترمذي ان عاصم بن محمد تفرد بروايته
هذا الحديث قلت ليس كذلك فان اخاه عمر بن محمد قد رواه معه عن ابيه اخرجه
النسائي قوله ما في الوحدة قال ابن التين الوحدة ضبطت بفتح الواو وكسرها وانكر
بعض اهل اللغة الكسر وقال ابن قرقول وحدك منصوب بكل حال عند اهل الكوفة على
الظرف وعند البصريين على المصدر اي توحد وحدة قال وكسرته العرب في بلاد مواضع
عبيد وحده وجميش وحده ونسيج وحده وهي له على رجل وحدة ووحد بفتح الحاء وكسرها
ووحدة ووحيدة ومتوحد والانثى وحدة ووحد ووحد بكسر الحاء وضمها وحادة
ووحدة ووحدا وتوحد له بقي وحده وعن كراع الوحد الذي ينزل وحده قوله
ما اعلم اي الذي اعلم والجملة في محل النصب لانها مفعول لو يعلم قوله راكب هذا من قبيل
الغالب والا فالراجل ايضا كذلك فان قلت ذكر في الباب حديثين احدهما في الجواز
والثاني في المنع قلت يوجد الجواب عنه مما ذكرنا في اول الباب وايضا ان للسير في الليل
حالين احدهما الحاجة اليه مع غلبة السلامة كما في حديث الزبير والاخرى حالة الخوف
فحذر منها الشارع وايضا اذا اقتضت المصلحة الانفراد كارسال الجاسوس والطليعة
فلا كراهة والا فالكراهة والله اعلم السرعة
في السير اي هذا باب في بيان جواز السرعة في السير عند الرجوع الى الوطن
قال ابو حميد قال النبي صلى الله عليه وسلم اني متعجل الى المدينة فمن اراد ان
يتعجل معي فليتعجل ابو حميد بضم الحاء هو عبد الرحمن وقيل غير ذلك الساعدي
الانصاري وهذا الحديث قطعة من حديث سبق في الزكاة مطولا في باب خرص التمر قوله

فليتعجل

فليتعجل ويروى فليعجل فالاول من باب التفعل والثاني من باب التفعيل حدثنا محمد
ابن المثنى ثنا يحيى عن هشام قال اخبرني ابي قال سئل اسامة بن زيد وانا اسمع
منقطع عني عن مسير النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع قال فكان يسير العنق فاذا وجد
فجوة نص والنص فوق العنق مطابقته للترجمة في قوله نص هذا النص هو السير الشديد
ويحيى هو ابن سعيد القطان وهشام هو ابن عروة يروي عن ابيه عروة بن الزبير والحديث مر
في كتاب الحج في باب السير اذا دفع من عرفة قوله فان يحيى القطان يقول وانا اسمع
منقطع عني وهذه جملة معترضة بين قوله سئل اسامة بن زيد وبين قوله عن مسير النبي عليه
السلام لان عن مسير النبي عليه السلام متعلق بقوله سئل والمقدر قال البخاري قال ابن
المثنى وكان يحيى يقول تعليقا عن عروة او مسندا اليه قال سئل اسامة وانا اسمع السؤال فقال
يحيى سقط عني هذا اللفظ اي لفظ وانا اسمع عند رواية الحديث كانه لم يذكرها اولا
واستدركه آخرا وقال في كتاب الحج سئل اسامة وانا جالس وفي صحيح مسلم قال هشام عن ابيه
سئل اسامة وانا شاهد كيف كان مسير النبي عليه السلام حين افاض من عرفة قوله العنق بفتح
العين المهملة والنون وهو السير السهل قوله فجوة بفتح الفاء وسكون الجيم وهي الفرجة بين
السنام قال تعالى وهم في فجوة منه قوله نص بالسين المشددة هل يلحق من نص نصا وهو السير
الشديد حتى يستخرج اقصى ما عنده حدثنا سعيد بن ابي مريم اخبرنا محمد بن جعفر قال
اخبرني زيد هو ابن اسلم عن ابيه قال حججت مع عبد الله بن عمر بطريق مكة فبلغه عن صفية
بنت ابي عبيد شدة وجع فاسرع السير حتى اذا كان بعد غروب الشفق نزل فصلى المغرب
والعتمة فجمع بينهما وقال اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جد به السير
اخر المغرب وجمع بينهما مطابقته للترجمة في قوله اذا جد به السير والحديث مضى
في ابواب العمرة في باب المسافر اذا جد به السير تعجل الى اهله فانه اخرجه هناك عن هذا
الاسناد والمتن ومضى الكلام فيه هناك وصفية بنت ابي عبيد الثقفية اخت المختار
ادركت النبي عليه السلام وسمعت منه وكانت زوجة ابن عمر حدثنا عبد الله بن يوسف
اخبرنا مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم نومه وطعامه وشرابه فاذا قضى احدكم نهمته
فليعجل الى اهله مطابقته للترجمة في قوله فليعجل الى اهله وهذا الحديث مضى في
كتاب الحج في باب السفر قطعة من العذاب بعين هذا الاسناد والمتن جميعا ومضى الكلام
فيه هناك وابو صالح ذكوان الزيات قوله نومه منصوب بنزع الخافض او مفعول ثان
للمنع لانه يقتضي مفعولين كالاعطاء والمراد بمنعه كمالها ولذتها لما فيه من المشقة والتعب
ومقاساة الحر والبرد والخوف والسري ومفارقة الاهل والاوطان قوله نهمته بفتح النون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحاجه والمقصود اذا حمل على فرس فراها تباع

اي هذا باب يذكر فيه اذا حمل رجل على فرس اي ارتكب عنه عليه في سبيل الله حسبة لله
عز وجل ثم رآها تباع هل له ان يشتريها ام لا والجواب يعلم من الحديث حدثنا عبد الله
ابن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه حمل على
فرس في سبيل الله فاضاعه الذي كان عنده فاردت ان اشتريه وظننت انه بايعه
برخص فسالت النبي عليه السلام فقال لا تشتره وان بدرهم فان العايد في هبته كالكلب
يعود في قيئه مطابقته للترجمة ظاهرة ومن شان عمر انه من الزهد والحديث
مضى في الزكاة في باب هل يشتري صدقته عن سالم عن ابيه ان عمر تصدق بفرس ذكره
في هذا الباب عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم وذكره ايضا عبد الله
ابن يوسف عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان عمر حمل على فرس الحديث ومضى في الهبة ايضا ومضى
الكلام فيه هناك قوله اضاعه او اضاعه ذلك من الراوي ولا معنى لقوله اضاعه الا اذا
كان يعني باعه ولعل الاضاعة جاء بمعنى البيع كما جاء اشترى بمعنى باع قال الزمخشري في
قوله بئسما اشتروا به انفسهم ان اشتروا بمعنى باعوا وكانه قال اتخذوا البيع لنفسه كما
يقال في الكسب ونحوه وقيل لعل الراوي صحفه وهو اباعه اي عرضه للبيع قوله
وان بدرهم اي وان كان بدرهم فحذف فعل الشرط والحذف عند القرينة جايز ه
الجهاد باذن الابوين اي هذا باب في
بيان ان الجهاد باذن الابوين هكذا مطلق وللناس فيه خلاف وتفصيل فلذلك ابهم فقال ابهم
اهل العلم منهم الاوزاعي والثوري ومالك والشافعي واحمد انه لا يخرج الى الغزو الا باذن
والديه ما لم يقع ضرورة وقوع العدو فاذا كان كذلك تعين الفرض على الجميع وزال
الاختيار ووجب الاجتهاد على الكل فلا حاجة الى الاذن من والد وسيد وقال ابن حزم
في مراتب الاجماع ان كان ابواه يضيعان بخروجه ففرض عليه ساقط عنه اجماعا والا فالجمهور
يوقعه على الاستيذان والجدات كالآباء والجدات كالامهات وعند المنذري
هذا في التطوع اما اذا وجب عليه فلا حاجة الى اذنهما وان منعاه عصاهما هذا اذا
كانا مسلمين فان كانا كافرين فلا سبيل لهما الى منعه ولو تعلا وطاعتهما حينئذ معصية
وعن الثوري هما كالمسلمين وقال بعضهم يحتمل ان يكون هذا كله بعد الفتح وسقوط فرض
الهجرة والجهاد وظهور الدين ان كان ذلك من الاعراب وغير من كان قال الشافعي لما
حث عليه الهجرة فرجح بر الوالدين على الجهاد فان قلت هل يندرج في هذا المدينات قلت
قال الشافعي فيما ذكره ابن المناصف ليس له ان يغزو الا باذنه سواء كان مسلما او غيره وفرق
مالك بين ان يجد قضاء دين ان لا يجد فان كان عديما فلا يرى جهاده باسا وان له يستاذن

غريمه

غريمه فان كان مليا واوصى بدينه اذا حل اعطى دينه ولا يستاذنه وقال الاوزاعي لا يتوقف
على الاذن مطلقا والله اعلم حدثنا آدم ثنا شعبة ثنا حبيب بن ابي ثابت قال سمعت ابا
العباس الشاعر وكان لا يتهم في حديثه قال سمعت عبد الله بن عمرو يقول جاء رجل الى النبي
عليه السلام فاستاذنه في الجهاد فقال احي والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد قيل لا
مطابقة للترجمة لانه ليس فيه استيذان ولا غيره قلت توجد المطابقة من قوله ففيهما فجاهد
بطريق الاستنباط لان امره بالمجاهدة فيهما يقتضي رضاهما عليه ومن رضاهما الاذن له
عند الاستيذان في الجهاد وحسان بن ابي ثابت واسمه قيس بن دينار ابو يحيى الاسدي الكوفي
وقد مر في الصوم وابو العباس بسكون الباء الموحدة واسمه السايب بن فروخ الشاعر المكي
الاعمى وقد مر في التهجد وانما قال وكان لا يتهم في حديثه لئلا يتوهم بسبب انه شاعر انه متهم
في الحديث وعبد الله بن عمرو بن العاص والحديث اخرجه البخاري ايضا في الادب عن محمد بن كثير
عن سفيان وعن مسدد عن يحيى واخرجه مسلم في الادب عن محمد بن المثنى وعن ابي بكر بن ابي
شيبة وزهير بن حرب وعن عبيد الله بن معاذ وعن محمد بن حاتم وعن القاسم بن زكريا وعن
ابي كريب واخرجه ابو داود في الجهاد عن محمد بن كثير به واخرجه الترمذي عنه عن محمد بن
بشار واخرجه النسائي عنه عن محمد بن المثنى قوله جاء رجل قيل يحتمل ان يكون هو جاهمة بن
العباس بن مرداس قال ابو عمر جاهمة السلمي حجازي ثم قال حدثنا عبد الوارث بن سفيان
ثنا قاسم بن اصبغ ثنا احمد بن زهير ثنا عبد الرحمن بن المبارك ثنا سفيان بن حبيب ثنا ابن
جريج عن محمد بن طلحة عن معاوية بن جاهمة عن ابيه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
استشيره في الجهاد فقال الك والدة قلت نعم قال اذهب فاكرمها فان الجنة تحت رجليها
ورواه النسائي واحمد ايضا من طريق معاوية بن جاهمة وروى ابن ابي عاصم بسند صحيح
بينا نحن عند النبي عليه السلام في ظل سمرة بين مكة والمدينة اذ جاء اعرابي من اخلق
الرجال واشده فقال يا رسول الله اني احب ان اكون معك واجدني قوة واحب ان اقاتل
العدو معك واقتل بين يديك فقال هل لك من والدين قال نعم قال انطلق فالحق بهما وبرهما
واستكن لله ولهما قال اني اجد قوة ونشاطا لقتال العدو قال انطلق فالحق بهما فادبر
فجعلنا نتعجب من خلقه وجسمه وروى ابو داود من حديث ابي سعيد الخدري ان رجلا
هاجر الى النبي عليه السلام من اليمن فقال هل لك احد باليمن قال ابواي فقال اذنا لك
قال لا قال ارجع اليهما فاستاذنهما فان اذنا لك فجاهد والا فبرهما وصححه ابن حبان
قال قلت روى ابن حبان من حديث عبد الله بن عمرو من طريق عن طريق حديث الباب
جاء رجل الى رسول الله عليه السلام فسأله عن افضل الاعمال فقال الصلاة قال ثم مه
قال الجهاد قال فان لي والدين فقال امرك بوالديك خيرا فقال والذي بعثك نبيا

لا جاهدت ولا تركتهما قال فانت اعلم قلت هذا يحمل على جهاد فرض العين توقفا عند رئيس
حديث الباب قوله فيهما فجاهد اي ففي الوالدين فجاهد الجار والمجرور متعلق بمقدر
وهو جاهد ولفظ جاهد المذكور مفسر له لكن ما بعد الفاء الجزائية لا يعمل فيما قبلها
ومعناه خصهما بالجهاد وهذا كله لم يس ظاهره مراد لان ظاهر الجهاد اتصال الضرر
للغير وانما المراد ايصال القدر المشترك من كلفة الجهاد وهو بذل المال وتعب البدن
فيؤول المعنى ابذل مالك واتعب بدنك في رضى والديك وفيه التاكيد ببر الوالدين
وتعظيم حقهما وكثرة الثواب على بريهما والله اعلم

ما قيل في الجرس ونحوه في اعناق الابل اي هذا باب في بيان ما قيل في كراهة الجرس
وهو بفتح الجيم والراء وفي اخره سين مهملة وهو معروف وحكى عياض اسكان الراء والاصوب
ان الذي بالفتح هو ما يعلق في عنق الدابة وغيره فيصوت والجرس بالاسكان الصوت يقال
اجرس اذا صوت ويجمع على اجراس قوله ونحوه مثل القلائد من الاوتار كانوا يعلقونها
على اعناق الابل لدفع العين على ما نذكره قوله في اعناق الابل انما خص الابل بالذكر لورود
الخبر فيها بخصوصها للغالب حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن عبد الله
ابن ابي بكر عن عباد بن تميم ان ابا بشير الانصاري رضي الله عنه اخبره انه كان مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره قال عبد الله حسبت انه قال والناس في مبيتهم
فارسل رسول الله عليه السلام ان لا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر او قلادة الا
قطعت قيل ليس في الحديث ما يدل على التبويب لانه لا ذكر فيه للجرس ويحمل له
يقول الخطابي امر بقطع القلائد لانهم كانوا يعلقون فيها الاجراس قيل لعل البخاري
استنبطه من هذا واحسن بان هذا ليس بشيء لان الحديث نفسه فيه ذكر الجرس
والبخاري على عادته يحيل على اطراف الحديث في التبويب بيانه ما في الموطا للدارقطني من
رواية عثمان بن عمر عن مالك عن عبد الله عن عباد عن ابي بشير الساعدي وفيه ولا جرس
في عنق بعير الا قطع قلت رد الوجه الاول ليس له وجه لان الذي رواه البخاري من
رواية عبد الله بن يوسف عن مالك ليس فيه ذكر الجرس وانما ذكره في الطريق الذي رواه
عثمان بن عمر عن مالك وما قيل في وجه المطابقة بقول الخطابي اوجه لان الجرس لا
يعلق في اعناق الابل الا بعلاقة وهي الوتر ونحوه فذكر البخاري الجرس الذي يعلق
بالقلادة فاذا ورد النهي عن تعليق القلائد في اعناق الابل يدخل فيه النهي عن الجرس بالاولوية
والاصل هو النهي عن الجرس الا ترى انه ورد ان الملائكة لا تصحب رفقة فيها جرس ولانه
يشبه الناقوس رجاله وهم خمسة الاول عبد الله بن يوسف ابو محمد التنيسي
اصله من دمشق اتى مالك بن انس المالك عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الرابع

عباد

عباد بفتح العين والباء الموحدة بن تميم الانصاري مترجم في الوضوء الخامس ابو بشير بفتح الباء
الموحدة وكسر الشين المعجمة الانصاري وذكره الكلاباذي وابو احمد فيمن لا يعرف اسمه وقيل
اسمه قيس بن عبد الحرث مصغر حرث بالحاء المهملة وبالراء المهملة مات بعد الخمسين وهو
من المعمرين وقال الذهبي ابو بشير الانصاري المازني وقيل الساعدي شهد بيعة الرضوان
وقال ابو عمر ابو بشير الانصاري قيل المازني الانصاري وقيل الساعدي الانصاري
وقيل الانصاري النجاري لا يوقف له على اسم صحيح ولا سماه من يوثق به ويعتمد عليه وقيل
اسمه قيس بن عبيد في بني النجار ولا يصح والله اعلم وقيل مات سنة اربعين والاصح انه مات
بعد الخمسين لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الاخبار
كذلك في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه ثلاثة مدنيون
مالك وشيخه وشيخ شيخه وثلاثة انصاريون وهم عبد الله وعباد وابو بشير وفيه تابعيان
وهما عبد الله وعباد وفيه انه ليس لابي بشير في البخاري غير هذا الحديث الواحد
من اخرجه غيره اخرجه مسلم في اللباس عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود في الجهاد عن القعنبي
واخرجه النسائي في السير عن قتيبة عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن رجل
من الانصار به ولم يقل عن ابي بشير معناه قوله في بعض اسفاره لم يعينه
احد من الشراح قوله قال عبد الله هو عبد الله بن ابي بكر الراوي وكانه شك في قوله انه
قال فلا جل هذا قال حسبت قوله فارسل رسول الله عليه السلام قال ابن عبد البر في
رواية روح بن عبادة عن مالك ارسل مولاه زيدا قال ابن عبد البر هو زيد بن حارثة قوله
قلادة من وتر او قلادة كذا وقع هنا بالواو للشك او للتنويع ووقع في رواية ابي
داود عن القعنبي بلفظ او قلادة وهو من عطف العام على الخاص قوله وتر بالتاء المثناة من
فوق في جميع الروايات وقال ابن الجوزي رتما صحفه من لا علم له بالحديث فقال وبر بالباء الموحدة
وحكى ابن التين عن الداودي انه جزم بذلك وقال وهو ما ينزع من الكمال يشبه الصوف
قال ابن التين فصحف وقال ابن الجوزي وفي المراد بالاوتار ثلاثة اقوال احدها انهم كانوا
يقلدون الابل اوتارا لئلا تصيبها العين بزعمهم فامر بقطعها اعلاما بان الاوتار
لا ترد من امر الله شيئا الثاني لئلا تختنق الدابة بها عند الركض ويحكى ذلك عن محمد بن الحسن
من اصحابنا وعن ابي عبيد ما يرجحه فانه قال نهي عن ذلك لان الدواب تتاذى بذلك ويضيق
عليها نفسها وربما تعلقت بشجر فاختنقت او تعوقت عن السير والثالث انهم
كانوا يعلقون فيها الاجراس ويدل عليه تبويب البخاري كما ذكرناه وقد حمل النضر شميل
الاوتار في هذا الحديث على معنى الثأر فقال معناه لا تطلبوا بها دخول الجاهلية
قال القرطبي وهذا تاويل بعيد وقال النووي ضعيف ومال وكيع الى قول النضر فقال

المعنى لا تركبوا الخيل في المقتن فان من ركبها لم يسلم ان يتعلق به وتر يطلبه به فان قلت الكراهة
في الجرس لما ذا قلت لما رواه مسلم من حديث العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة رفعه
الجرس مزمار الشيطان وهذا يدل على ان الكراهة فيه لصوته لان فيه شبها بصوت الناقوس
وشكله فان قلت الكراهة فيه للتحريم او للتنزيه قلت قال النووي وعن الجمهور على ان النهي
كراهة تنزيه وقيل كراهة تحريم وقيل يمنع منه قبل الحاجة ويجوز اذا وقعت الحاجة وعن
مالك يختص الكراهة من القلايد بالوتر ويجوز نزعها اذا لم يقصد دفع العين هذا قوله في
تعليق الهمام وعزها مما ليس فيه قرآن ونحوه فاما ما فيه ذكر الله فلا نهي عنه فانه انما يجعل
للتبرك به والتعوذ باسمائه وذكره وكذلك لا نهي عما يعلق لاجل الزينة ما لم يبلغ الخيلاء
او السرف واختلفوا في تعليق الجرس ايضا فقيل لا يجوز اصلا وقيل يجوز عند الحاجة والضرورة
وقيل يجوز في الصغير دون الكبير فان قلت تقليد الاوتار هل هو مخصوص بالابل على ما في
الحديث ام لا قلت قد ذكرنا ان تخصيص الابل بالذكر فيه للغالب وقد روى ابو داود والنسائي
من حديث ابي وهب الجيشاني رفعه اربطوا الخيل وقلدوها ولا تقلدوها الاوتار فدل
على ان لا اختصاص للابل

من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة وكان له عذر هل يؤذن له

اي هذا باب في بيان ما جاء من جبر
من اكتتب في جيش واكتتب بلفظ المعلوم والمجهول يقال اكتتب فلان اذا كتب نفسه
في ديوان السلطان قوله حاجة نصب على الحال قوله او كان له عذر اي او كان له عذر غير ذلك
هل يؤذن له بالحج معها وجواب من يعلم من الحديث

حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا سفيان
عن عمرو عن ابي معبد عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سمع النبي عليه السلام يقول لا يخلون
رجل بامرأة ولا تسافر امرأة الا ومعها محرم فقام رجل فقال يا رسول الله اكتتبت في غزوة
كذا وكذا وخرجت امرأتي حاجة قال اذهب فحج مع امرأتك

مطابقته للترجمة تؤخذ
من قوله اذهب فحج مع امرأتك لانه اكتتب في جيش وارادت امرأته ان تحج الفرض فاذن له
عليه السلام ان يحج مع امرأته لانه اجتمع له مع حج التطوع في حقه تحصيل حج الفرض لامرأته
فكان اجتماع ذلك له افضل من تجرد الجهاد الذي يحصل المقصود منه تغزو وسفيان هو
ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار وابو معبد بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الباء الموحدة
اسمه نافذ بالنون والفاء والذال المعجمة مولى عبد الله بن عباس والحديث مضى في كتاب
الحج في اواخر ابواب المحصر في باب حج النساء فانه اخرجه هناك عن علي بن المديني عن جابر
يريد عن عمرو عن ابي معبد الى آخره ومضى الكلام فيه هناك قوله فحج ويروى فاحج بعك

الادغام

اي هذا باب في الجاسوس

ان حكم الجاسوس اذا كان من جهة الكفار مشروعيته اذا كان من جهة المسلمين

والجاسوس

والجاسوس على وزن فاعول من التجسس وهو التفتيش عن بواطن الامور والتجسس
التجسس فهكذا فسره ابو عبيدة والتجسس من باب التفعل من التجسس وهو التفتيش
ومنه تجسس الفقيه لانه يفتش عن اصل المسائل وقوله تعالى لا تتخذوا عدوي وعدوكم
اولياء وقوله الله بالجر عطفا على لفظ الجاسوس قال المفسرون نزلت في حاطب بن ابي
بلتعة وقصته تاتي عن قريب ومناسبة ذكر هذه الآية هنا هي انه ينتزع منها حكم جاسوس
الكفار يعلم ذلك من قصة حاطب قوله عدوي اي عدو ديني وعدوكم عطف عليه واولياء
مفعول ثان لقوله لا تتخذوا والعدو مفعول من عدا كعفو من عفى والكونه على زنة
المصدر اوقع على الجمع ايقاعه على الواحد

حدثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان ثنا
عمرو بن دينار سمعته منه مرتين قال اخبرني حسن بن محمد قال اخبرني عبيد الله بن ابي
رافع قال سمعت عليا رضي الله عنه يقول بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم انا والزبير
والمقداد بن الاسود وقال انطلقوا حتى تاتوا روضة خاج فان بها ظعينة ومعها كتاب
فخذوه منها فانطلقنا تعادى بنا خيلنا حتى انتهينا الى الروضة فاذا نحن بالظعينة فقلنا
اخرجي الكتاب فقالت ما معي من كتاب فقلنا لتخرجن الكتاب او لتلقين الثياب فاخرجته
من عقاصها فاتينا به رسول الله عليه السلام فاذا فيه من حاطب بن ابي بلتعة الى اناس
من المشركين من اهل مكة يخبر بعض امر رسول الله عليه السلام فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا حاطب ما هذا قال يا رسول الله لا تعجل علي اني كنت امرأ ملصقا في قريش
ولم اكن من انفسها وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون بها اهليهم
واموالهم فاحببت اذ فاتني ذلك من النسب فيهم ان اتخذ عندهم يدا يحمون بها قرابتي
وما فعلت كفرا ولا ارتدادا ولا رضى بالكفر بعد الاسلام فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لقد صدقكم قال عمر رضي الله عنه يا رسول الله دعني اضرب عنقه هذا
المنافق قال انه قد شهد بدرا وما يدريك لعل الله ان يكون قد اطلع على اهل بدر فقال
اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم قال سفيان واي اسناد هذا

مطابقته للترجمة من
حيث ان تلك الظعينة التي معها كتاب كان حكمها حكم الجاسوس واختلف العلماء في حكم
قتل جاسوس الكفار

رجاله وهم ستة الاول علي بن عبد الله المعروف بابن
المديني الثاني سفيان بن عيينة الثالث عمرو بن دينار المكي الرابع حسن بن محمد بن الحنفية
ابو محمد الهاشمي المدني مات في زمن عبد الملك بن مروان الخامس عبيد الله بضم العين ابن
ابي رافع واسمه اسلم مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم السادس علي بن ابي طالب رضي
الله عنه

تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في المغازي
عن قتيبة وفي التفسير عن الحميدي واخرجه مسلم في الفضائل عن ابي بكر بن ابي شيبة وعمرو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الناقد وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم وابن ابي عمر واخرجه ابو داود في الجهاد عن مسدد
واخرجه الترمذي في التفسير عن ابن ابي عمر واخرجه النسائي فيه عن محمد بن منصور وعبيد الله
ابن سعيد السرخسي رحمهم الله معناه قوله روضة خاخ بخاء معجمتين بينهما
الف وقال السهيلي كان هشيم يصحفها فيقول حاخ بحاء وجيم وذكر البخاري ان ابا عوانة
كان يقولها كما يقول هشيم وذكر ياقوت ما بينه وبين مكة ثلاثين روضة في بلاد العرب مهم روضة
خاخ وهو موضع بين مكة والمدينة قوله ظعينة بفتح الظاء المعجمة وكسر العين المهملة وسكون
الياء اخر الحروف وفتح النون وهي المراة في الهودج ولا يقال لها ظعينة الا وهي كذلك لانها
تظعن بارتحال الزوج وقيل اصلها الهودج وسميت به المراة لانها تكون فيه وقال ابن فارس
الظعينة المراة وهو من باب الاستعارة واما الظعائن فالهوادج كانت فيها نسا او لم تكن
وكان اسمها سارة وقيل ام سارة وقيل كنود مولاة لهم وقيل لعمر ابن صيفي وقيل كانت
من مزينة من اهل العرج وفي الاكليل للحاكم وكانت مغنية نواحة تغني بهجا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فامر بها يوم الفتح فقتلت وذكرها ابو نعيم وابن منده في جملة
الصحابيات ووقع في كتاب الاحكام للقاضي اسماعيل في قصة حاطب قال للذين ارسلهم ان
بها امراة من المسلمين معها كتاب الى المشركين وانهم لما ارادوا ان يجلعوا اثيابها قال او تسلم
مسلم ابهى وهذا مشكل لان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة ذكرها
في المستثنين بالقتل وبما قال الحاكم ايضا ويؤيده ما ذكره ابو عبيد البكري فانها
امراة من المشركين وقال الواحدي قال جماعة المفسرين ان هذه الاية يعني قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء نزلت في حاطب بن ابي بلتعة وذلك ان
سارة مولاة ابي عمرو بن صيفي بن هاشم بن عبد مناف اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى المدينة من مكة وهو يتجهز لفتح مكة فقال ما جاء بك قالت الحاجة قال فان
انت عن شباب اهل مكة وكانت مغنية قالت ما طلبت مني شيء بعد وقعة بدر فكسوها
وحملوها واتاها حاطب بن ابي بلتعة فكتب معها كتابا الى اهل مكة واعطاها عشرة دنانير
وكتب في الكتاب الى اهل مكة ان رسول الله عليه السلام يريدكم فخذوا حذركم فنزل
جبريل عليه السلام بخبرها فبعث عليا وعمارا وعمر والزبير وطلحة والمقداد والحسن
وابا مرثد وكانوا فرسانا وقال انطلقوا حتى تاتوا روضة خاخ فان بها ظعينة معها
كتاب الى المشركين فخذوه وخلوا سبيلها فان لم تدفعه اليكم فاضربوا عنقها وفي تفسير
النسفي اتت سارة رسول الله عليه السلام من مكة الى المدينة بعد بدر بسنتين
ورسول الله عليه السلام يتجهز لفتح مكة فقال لها رسول الله عليه السلام
اسلمة جيت قالت لا قال امهاجرة جيت قال لا قال فما حاجتك قالت ذهب

الموالي

الموالي يعني قتلوا يوم بدر فاحتجت حاجة شديدة فقدمت عليكم لتعطوني وتكسوني
وتحملوني فحث عليها رسول الله عليه السلام بني عبد المطلب وبني المطلب فكسوها وحملوها
واعطوها نفقة فاتاها حاطب فكتب معها الى اهل مكة واعطاها عشرة دنانير وكساها بردا
واستحملها كتابا الى اهل مكة نسخته من حاطب بن ابي بلتعة الى اهل مكة اعلموا ان رسول
الله عليه السلام يريدكم فخذوا حذركم وقال السهيلي الكتاب اما بعد فان رسول
الله توجه اليكم في جيش كالليل يسير كالسيل واقسم بالله لو لم يسر اليكم الا وحده لا
لاظفره الله بكم وانجز له موعده فيكم فان الله وليه وناصره وفي تفسير ابن سلام ان فيه
ان محمدا رسول الله قد تقدم اليكم واما الي عزكم فعليكم الحذر وقيل كان فيه انه عليه
السلام اذن في الناس بالغزو ولا اراه يريد غيركم فقد احببت ان يكون لي عندكم يد
بكتابي اليكم قوله معادي بتاخيلنا بلفظ الماضي اي تباعد وتجاري وفي المصابيح بحذف
احدى التاءين قوله او لتلقين الثياب قال ابن التين صوابه في العربية حذف التاء قلت
القياس ما قاله لكن صحت الرواية بالتاء فتاول الكسر بانه لمشاكلة لتخرجن وباب المشاكلة
واسع ويجوز كسر الياء وفتحها العصمة بالحمل على الموت الغائب على طريقة الالتفات من الخطاب
الى الغيبة قال الكرماني وروي بفتح القاف ورفع الثياب قوله فاخرجته اي الكتاب من
عقاصها بكسر العين المهملة وبالقاف وبالصاد المهملة وهو الشعر المضفور ويقال هي التي يجمع
من شعرها مثل الوقاية وكل خصلة منه عقيصة والعقص لي خصلات الشعر بعضه على
بعض وقال المنذري هو لي الشعر بعضه على بعض على الراس ويدخل اطرافه في اصوله
قال ويقال هي التي يجمع من شعرها مثل الرمانة قال وقيل العقاص هو الخيط الذي يجمع منه
اطراف الذوائب وعقص الشعر ظفره ويقال العقاص الشريط الذي يجمع به شعرها على
راسها والعقص الظفر والظفر الفتل وقال ابن بطال وفي رواية اخرجت من حجزتها قوله
فاتينا به اي بالكتاب وروي بها اي بالصحيفة قال الكرماني او بالمراة قلت فيه نظر لانا
قد ذكرنا عن الواحدي ان في روايته معها كتاب الى المشركين بمكة وخلوا سبيلها قوله الى الناس
من المشركين قال الكرماني هو كلام الراوي وضع موضع الى فلان وفلان المذكورين
في الكتاب قلت لم يطلع الكرماني على اسماء المكتوب اليهم فلذلك قال هذا والذين كتب
اليهم هم صفوان بن امية وسهيل بن عمرو وعكرمة بن ابي جهل قوله ملصقا في قريش اي مضافا
اليهم وليست منهم واصل ذلك من لصاق الشيء بغيره وليس منهم ولذلك للمدعي في القوم
ملصق وقيل معناه حليفا ولهم في نفس قريش واقربائهم قوله وكان من معك كذا في
الرواية الصحيحة وعند مسلم ممن معك بزيادة من في الصواب اسقاطها لان من لا تراد
في الواجب عند النحويين واجاز بعض الكوفيين قوله اذ فاتني ذلك كله اذ بمعنى حين

وذلك اشارة الى قوله لهم قرابات يحمون بها اهليهم واموالهم قوله ان احدكم ان مصدرية
في محل النصب قوله يدا اي يد نعمة ومنة عليهم قوله كفرا نصب على التمييز وما بعده عطف
عليه قوله هذا المنافق انما اطلق عمر رضي الله عنه اسم النفاق عليه لانه والى كفار قريش
وباطنهم وانما فعل حاطب ذلك متاولا في غرضه لرسول الله عليه السلام وعلم الله صدق
نيته فنجاه الله من ذلك وقال الخطابي قال عمر دعني اضرب عنقه يعني كفر وقال الباقلاني
في قضية هذا الكتاب هذه اللفظة ليست بمعروفة قيل يحتمل ان يكون المراد بها ظهر النعمة
وقال ابن الجوزي يحتمل ان يكون قول عمر هذا قبل قوله عليه السلام لقد صدقكم ولقد اثبت
الله له الايمان في قوله يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء وكانت امه بمكة
فاراد ان يحفظوها وعن الطبري كان هذا من حاطب هفوة وقد قال عليه السلام فيما رواه
عمرو عن عائشة اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم قال فان ظن ظان ان صفحه عنه كان لما علم
الله من صدقه فلا يجوز لمن بعده الرسول عليه السلام ان يعلم ذلك فقد ظن خطأ لان
احكام الله عز وجل في عباده انما تجري على ما ظهر منهم لا بما يظن قوله لعل الله قيل لعل استعملت
استعمال عسى قال النووي معنى الترجي فيه راجع الى عمر رضي الله عنه لان وقوع هذا
الامر محقق عند عليه السلام وما يدريك لعل التحقيق بعد اله على الشك والتأمل ومعناه
ان الغفران لهم في الاخرة ولا دخلوا توجه على احد منهم حد استوفي منه قوله اعملوا
ما شئتم ظاهره الاستقبال وقال ابن الجوزي ليس هو على الاستقبال وانما هو للماضي
تقديره اعملوا ما شئتم اي عمل كان لكم فقد غفر ويدل على هذا شيئان احدهما انه لو كان
للمستقبل كان جوابه فيما غفر والثاني انه كان يكون اطلاقا في الذنوب ولا وجه لذلك
وقال القرطبي هذا التاويل وان كان حسنا لكن فيه بعد لان اعملوا صيغة امر وهو موضوع
للاستقبال ولم تضع العرب قط صيغة الامر موضع الماضي لا بقرينة ولا بغير قرينة
كذا نص عليه النحويون وصيغة الامر اذا اوردت بمعنى الاباحة انما هي بمعنى الانشاء
والابتداء لا بمعنى الماضي فكان تكقول القائل انت وليلى وقد جعلت لك التصرف كيف
شئت فانما تقتضي اطلاق التصرف من وقت التوكيل لا قبل ذلك قال وقد ظهر لي وجه وهو
ان هذا الخطاب خطاب اكرام وتشريف تضمن ان هؤلاء القوم حصلت لهم حالة عرفت
بها ذنوبهم السالفة وتأهلوا ان يغفر لهم ذنوب مستأنفة ان وقعت منهم الا انهم
تجرت لهم في ذلك الوقت مغفرة الذنوب اللاحقة بل لهم صلاحية ان يغفر لهم ما عساه
ان يقع ولا يلزم من وجود الصلاحية لشيء ما وجود ذلك الشيء اذ لا يلزم من وجود
اهلية الخلافة وجودها لكل من وجدت منه اهليتها وكذلك القضاة وغيرهم وعلى هذا
فلا يأمن من حصلت له اهلية المغفرة من المؤاخذة على ما عساه ان يقع من الذنوب ثم

ان

ان الله عز وجل اظهر صدق رسوله في كل من اخبر عنه بشيء من ذلك فانهم لم يزالوا على اعمال
اهل الجنة الى ان توفوا ومن وقع منهم في امر تابوا وتخلفه الحاق الى توبة ولازمها حتى لقي الله
عليها يعلم ذلك قطعا من حالهم من طالع سيرهم واخبارهم قوله قال سفيان واي اسناد
هذا اراد به سفيان بن عيينة تعظيم هذا الاسناد وصحته وقوته لان رجاله هم الاكابر
العدول الثقات الحفاظ ما استفاد منه فيه هتك ستر الجاسوس رجلا كان
او امراة اذا كانت في ذلك مصلحة او كان في الستر مفسدة وقال الداودي الجاسوس
يقتل وانما نفى القتل عن حاطب لما علم النبي صلى الله عليه وسلم منه وقال مذهب الشافعي وطائفة
ان الجاسوس المسلم يعزر ولا يجوز قتله وان كان ذا هيئة عفي عنه لهذا الحديث وعن
حسنه والاوزاعي يوجع عقوبة ويطال حبسه وقال ابن وهب من الماليكية يقتل الا ان يتوب
وعن بعضهم انه يقتل اذا كانت عادته ذلك وبه قال ابن الماجشون وقال ابن القاسم
يضرب عنقه لانه لا تعرف توبته وبه قال سحنون ومن قال بقتله فقد خالف الحديث واقوال
المتقدمين وقال الاوزاعي فان كان كافرا يكون ناقضا للعهد وقال اصبغ الجاسوس
الحربي يقتل والمسلم والذمي يعاقبان الا ان يظهرا على الاسلام فيقتلان وقال
الطبري اذا ظفر الامام من رجل من اهل الستر من انه قد كاتب عدوا من المشركين بشيء
مما استرم المسلمون منهم من عزم ولم يكن معروفا بالغش للاسلام واهله وكان ذلك من
قبله هفوة وزلة من غير ان يكون لها اخوات يجوز العفو عنه فعل رسول الله عليه السلام
بحاطب من عفوه عن جرمه بعد ما اطلع عليه من فعله وفيه البيان عن بعض اعلام النبوة
وذلك اعلام الله تعالى نبيه عليه السلام بخبر المراة الحاملة كتاب حاطب الى قريش ومكانها
الذي هي به وذلك كله بالوحي وفيه هتك ستر المريب وكشف المراة العاصية وفيه
ان الجاسوس لا يخرج بتجسسه عن الايمان وفيه الحجة لترك اتباع الوعيد من الله لمن شاء
ذلك لقوله عليه السلام لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم
وفيه جواز غفران ما تاخر من الذنوب قبل وقوعه وفيه جواز تجريد العورة عن الستر
عند الحاجة قاله ابن العربي وفيه دلالة على ان حكم المتاول في استباحة المحظور حكم
حكم المتعمد لاستحلاله من غير تاويل قاله ابن الجوزي وفيه ان من اتى محظورا وادعى في
ذلك ما يحتمل التاويل كان القول قوله في ذلك وان كان غالب الظن خلافه

الكسوة للاسارى

اي هذا باب في
بيان ما جاء من الكسوة للاسارى قال ابن التين الكسوة بكسر الكاف وضمها وفي المغرب الكسوة
اللباس والضم لغة وجمعه كسى بالضم يقال كسوته اذا البسته ثوبا والكاسي خلاف العاري
وجمعه كساة كقضاة جمع قاض والاسارى جمع اسير حدثنا عبد الله بن محمد ثنا ابن عيينة

عن عمرو سمع جابر بن عبد الله قال لما كان يوم بدر أتي بأسارى وأتي بالعباس ولم يكن عليه
ثوب فنظر النبي عليه السلام له قميصا فوجدوا قميص عبد الله بن أبي يقدر عليه فكساه النبي
عليه السلام إياه فلذلك نزع النبي عليه السلام قميصه الذي ألبسه قال ابن عيينة كان
له عند النبي عليه السلام يد فأحب أن يكافيه مطابقته للترجمة توجد من قوله فكساه
النبي عليه السلام إياه وذلك لأن العباس بن عبد المطلب عم النبي عليه السلام كان في جملة
الأسارى يوم بدر وكان عريانا فكساه النبي عليه السلام وحديث جابر هذا قد مضى في أواخر
كتاب الجنائز في باب هل يخرج الميت من القبر بابا من هذا فإنه أخرجه هناك عن علي بن عبد الله
عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر إلى آخره ومعنى الكلام فيه هناك قوله فنظر النبي
عليه السلام له أي للعباس قميصا أي نظر يطلب قميصا لأجله فوجدوا قميص عبد الله بن أبي
سلول وكان العباس طوالا كأنه العسيط وكان أبو عبد المطلب أطول منه وكان ابنه عبد الله
إذا مشى مع الناس كأنه راكب والناس مشاة وكان العباس أطول منه فلم يجدوا قميصا يصلح له
إلا قميص عبد الله بن أبي وهو معنى قوله يقدر عليه بضم الدال من قدرت الثوب عليه قدرا
فانقدر أي جاء على المقدار قوله إياه أي قميص عبد الله قوله فلذلك أي فلأجل ذلك نزع
النبي عليه السلام قميصه من يديه فألبسه عبد الله بعد وفاته مكافاة على صنيعه وهو معنى
قوله قال ابن عيينة أي سفيان بن عيينة كانت له أي لعبد الله عند النبي عليه السلام يد
أي نعمة فأحب النبي عليه السلام أن يكافيه وهذا أن المكافاة تكون في الحياة وبعد الممات
وفيه تسوية الأسارى والإحسان إليهم ولا يجوز كشف عوراتهم ولا يجوز النظر
إلى عورات المشركين

فضل من أسلم على يديه رجل

أي هذا باب في بيان فضل من أسلم على يديه رجل حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا
يعقوب بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الله بن عبد القاري عن أبي حازم قال أخبرني سهل يعني
ابن سعد قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر لأعطين الراية غدا رجلا يفتح
الله على يديه يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله فبات الناس ليلتهم أيهم يعطى فغدوا
كلهم يرجوه فقال أين علي فقيل يشتكي عينيه فبصق في عينيه ودعا له فبرأ كأن لم يكن
به وجع فأعطاه فقال أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا فقال أنفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم
ثم ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم فوالله لأن يهدي الله بك رجلا خير
لك من أن يكون لك حمر النعم مطابقته للترجمة توجد من قوله لأن يهدي الله
بك إلى آخره ويعقوب القاري بالقاف والراء منسوب إلى القارة هم بنو الهون بن خزيمة
ابن مدركة بن إلياس بن مضر وأبو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار الأعرج في الحديث
مضى في كتاب الجهاد وأخرجه أيضا في المغازي عن قتيبة في الأدب وقد مضى الكلام فيه في

باب ما قيل في لواء النبي عليه السلام

باب ما قيل في لواء النبي عليه السلام فإنه أخرجه هناك من حديث سلمة بن الأكوع قوله أيهم يعطى بضم
الياء في يعطى وفتح الطاء على صيغة المجهول تعلق هذا أيهم بضم الياء ويروى يعطى على صيغة المعلوم
وعلى هذا أيهم بالنصب قوله يرجوه ويروى يرجونه قوله على رسلك بكسر الراء وسكون السين
أي على هينتك قوله لأن يهدي الله كلمة أن مصدرية في محل الرفع على الابتداء وخبره قوله خير لك
قوله من حمر النعم بضم الحاء أي كرائمها وأعلاها منزلة قاله ابن الأنباري وعن الأصمعي بعير
أحمر إذا لم يخالط حمرته شيء فإن خالطت حمرته فهو كميت والمراد بحمر النعم الإبل خاصة وهي
أنفسها وخيارها قال الهروي تذكر ويؤنث وأما الأنعام فالإبل والبقر والغنم

باب الأسارى في السلاسل

أي هذا باب في بيان كون الأسارى في السلاسل وهو جمع سلسلة وقال أبو داود باب الأسارى يوثق
وذكر فيه حديث ثمامة بن أثال وحديث الحارث بن بر صاء وإنهما أوثقا حتى بهما إلى رسول
الله عليه السلام والأسارى أعم من أن يكون بالسلسلة أو بالحبال حدثنا محمد بن بشار
ثنا غندر ثنا شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عجب الله من قوم
يدخلون الجنة في السلاسل قيل إن كان المراد حقيقة وضع السلاسل في الأعناق
فالترجمة مطابقة وإن كان المراد المجاز عن الإكراه فليست مطابقة وقال المهلب يعني أنهم
يدخلون في الإسلام مكرهين وسمي الإسلام باسم الجنة لأنه سببها ومن دخله دخل الجنة
قلت فعلى هذا يكون ذكر المسبب وأراد السبب قلت هذا مجاز وقيل يحتمل أن يكون المراد
المسلمين المأسورين في السلاسل عند أهل الكفر يموتون على ذلك لا يقتلون فيصيرون
كذلك وعبر عن الخبر بدخول الجنة لثبوت دخولهم بها قلت هذا أيضا مجاز ولكن لا مانع
أن يكون المراد من الترجمة الخصوصية على تقدير أن يقال يدخلون الجنة وكانوا في الدنيا في السلاسل
وقال الطيبي يحتمل أن يكون المراد بالسلسلة الجذبة الذي يجذبه الحق من خلص عباده من
الضلالة إلى الهدى ومن الهبوط في مهاوي الطبيعة إلى العروج للدرجات العلى قلت هذا
أيضا مجاز وغندر بضم الغين المعجمة وسكون النون محمد بن جعفر البصري قوله عجب الله من
قوم قد مر غير مرة أن المراد من إطلاق ما يستحيل على الله لازمه وغايته نحو الرضى والإتيان
فيه قوله يدخلون الجنة في السلاسل وفي رواية أبي داود من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن
زياد بلفظ يقادون إلى الجنة بالسلاسل

فضل من أسلم من أهل الكتابين

أي هذا باب في بيان فضل من أسلم من أهل الكتابين وهما التوراة
والإنجيل وأهلهما اليهود والنصارى حدثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان بن عيينة ثنا
صالح بن حي أبو حسن قال سمعت الشعبي يقول حدثني أبو بردة أنه سمع أبا موسى النبي عليه
السلام قال ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين الرجل تكون له أمة يعلمها ويؤدبها فيحسن أدبها

شبكة الألوكة www.alukah.net

م بعتقها فيتزوجها فله اجران ومومن اهل الكتاب الذي كان مومنا ثم آمن بالنبي صلى الله عليه
وسلم فله اجران والعبد الذي يؤدي حق الله وينصح لسيده س مطابقته للترجمة في
قوله ومومن اهل الكتاب الى قوله فله اجران فاذا كان له اجران فله الفضل والشعبي هو عامر
وابو بردة بضم الباء الموحدة اسمه الحارث ويقال عامر ويقال اسمه كنيته وقد مر غير مرة
وابو موسى الاشعري واسمه عبد الله بن قيس والحديث مر في كتاب العلم في باب تعليم
الرجل امته واهله فانه اخرجه هناك عن محمد بن سلام عن البخاري عن صالح بن حيان عن عامر
الشعبي عن ابي بردة عن ابيه وحق لقب حيان فلذلك ذكر هنا صالح بن حي وهناك صالح
ابن حيان وقد مر الكلام فيه هناك مستقصى ص ثم قال الشعبي واعطيتكها بغير شيء
وقد كان الرجل يرحل في اهون منها الى المدينة اي قال عامر الشعبي يخاطب صالحا
اعطيتك هذه المسالة او المقالة ويروى اعطيكها بلفظ المستقبل قوله بغير شيء اي بغير اخذ
مال منك على جهة الاجرة عليه قوله وقد كان الرجل يرحل اي يسافر في شيء اهون منها
اي من هذه المسالة الى المدينة اي مدينة النبي عليه السلام واللام فيها للعهد وفي باب
تعليم الرجل امته قد كان يركب فيما دونها ومراد الشعبي من هذا الكلام الحث على طلب
العلم ولا سيما اذا كان المعلم حاضرا فانهم ص باب
اهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري اي هذا باب في حكم اهل
الدار اي اهل دار الحرب قوله يبيتون على صيغة المجهول من التبييت يقال بيت
العدو اي اوقع بهم ليلا قوله فيصاب الولدان اي بسبب التبييت والولدان جمع الولد
وهو الصبي قوله والذراري بالرفع والتشديد عطفا على الولدان ويجوز بالسكون
والتخفيف وهو جمع ذرية وجواب المسالة محذوف تقديره هل يجوز ذلك ام لا وحكمها
يعلم من الحديث س ياتا بيلا ص ليس من الترجمة بل هو من القران وقد جرت عادته انه
اذا وقع في الخبر لفظة توافق ما وقع في القران اورد تفسير اللفظ الواقع في القران وهذه
اللفظة في اية في سورة الاعراف وهي قوله تعالى وكم من قرية اهلكناها فجاءها باسنا
بياتا او هم قائلون اهلكناها اي اهلكنا اهلها فجاءهم رسلنا وتكذيبهم قوله باسنا اي
نقمتنا قوله بياتا اي ليلا او هم قائلون من القيلولة وهي الاستراحة وسط النهار وقال
بعض الشراح موضع بياتا بيانا ما بنون وميم من النوم وجعل هذه اللفظة من الترجمة فقال
والعجب لزلاته في الترجمة بيانا وما هو في الحديث الا ضمنا لان الغالب انهم اذا اوقعوا بهم
في الليل لم يخلوا من نوم وما الحاجة الى كونهم نياما او ايقاظا وهما سواء الا ان فلم نيلما او حل
في الليلة فنبه على جوازها في مثل هذا انتهى وقال صاحب التلويح هذا قول البخاري بالم
يقله والذي رايت في عامة ما رايت من نسخ كتاب الصحيح ساتا بباء موحدة وبعد الالف تاء

متناه

متناه من فوق وكان هذا القائل وقعت له نسخة مصحفة او تصحف عليه بياتا بنيام انتهى
قلت هذا القائل وقعت له نسخة مصحفة من الخط عليه وله ان يقول رايت عامة ما رايت من
نسخ كتاب الصحيح بيانا بالنون والميم وهذا محل نظر وتامل مع انا وافقنا صاحب التلويح
فيما قاله حيث قلنا انها ان لفظ بياتا ليس من الترجمة بل هو من القران ص لنبيتنه ليلا
يبيتن ليلا س اكد صاحب التلويح كلامه الذي ذكرناه الان بهاتين اللفظتين حيث
قال لو صحت اي يوضح ما ذكره ما في بعض النسخ من قول البخاري لنبيتنه ليلا وقال بعضهم
هذه الزيادة وقعت عند غير ابي ذر قلت هذا قوله ليس بوجه قوي على الرد على ذلك القائل
لانه لا يلزم من ذكرهما تين اللفظتين في بعض النسخ ان يكون لفظ بياتا بالباء الموحدة ويجوز
ان يكون بالنون والميم ويكون من الترجمة ثم ذكرهما تين اللفظتين لكونهما من القران اما
الاولى ففي سورة النمل في قوله تعالى قالوا تقاسموا بالله لنبيتنه واهله الاية يعني قالوا
متقاسمين بالله لنبيتنه قرا حمزة والكسائي بضم التاء على الخطاب وقرا الباقون بالنون
وهو من البيات وهو مبالغة العدو ليلا واما الثانية ففي سورة النساء في قوله تعالى
بيت طائفة منهم غير الذي تقول وهي في السبعة وهو من التبييت من الليل لانه وقت
البيتوتة فان ذلك الوقت اخلى للفكر وقال ابو عبيدة كل شيء قدر بليل تبييت ص
حدثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان ثنا الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة
قال مر بي النبي صلى الله عليه وسلم بالابواء او بودان وسئل عن اهل الدار يبيتون من
المشركين فيصاب من نسائهم وذراريهم قال هم منهم وسمعته يقول لا حمى الا لله ولرسوله
وعن الزهري انه سمع عبيد الله عن ابن عباس ثنا الصعب في الذراري كان عمر يحدثنا عن
ابن شهاب عن النبي عليه السلام فسمعناه من الزهري قال اخبرني عبيد الله عن ابن عباس
عن الصعب كلهم منهم ولم يقل كما قال عمر وهم من ابائهم س مطابقته للترجمة في قوله
وسئل عن اهل الدار الى قوله وسمعته ورجاله كلهم قد ذكروا وعبيد الله هو عبيد الله بن
عتبة بن مسعود والصعب ضد السهل ابن جثامة بفتح الجيم وتشديد الثاء المثلثة
ابن قيس بن ربيعة الليثي من رجال الصحيح الحديث اخرجه ايضا في الصيد والجهاد
في المغازي وابو داود وابن ماجه في الجهاد والترمذي والنسائي في السير ذكر
معناه قوله بالابواء بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة وبالمد من عمل الفرع من المدينة
بينها وبين الجحفة ثمانية المدينة ثلاثة وعشرون ميلا سميت بذلك لتبوء السيول بها وبه
توفيت ام رسول الله عليه السلام قوله او بودان شك من الراوي وهو بفتح الواو وتشديد
الدال المهملة وبعد الالف نون وهي قرية جامعة بينها وبين الابواء ثمانية اميال قرب
من الجحفة وهي ايضا من عمل الفرع قوله وسئل على صيغة المجهول والواو فيه للحال او للعطف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فسئل بالفاء قوله عن اهل الدراري عن اهل دار الحرب وفي رواية مسلم سئل عن الذراري من
المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذراريهم فقال هم منهم رواه عن يحيى بن يحيى عن سفيان بن عيينة
عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة وهي لفظ له عن الصعب قال
قلت يا رسول الله انا نصيب في البيات من ذراري المشركين قال هم منهم وفي لفظ له ان
النبي عليه السلام قيل له لو ان خيلا اغارت في الليل فاصابت من ابناء المشركين قال هم من اباءهم
وترجم مسلم عن هذا باب ما اصيب من ذراري العدو في البيات وقال النووي هكذا
هو في اكثر نسخ بلادنا سئل عن الذراري وفي بعضها سئل عن الدار من المشركين ونقل القاضي
هذه عن رواية جمهور رواة صحيح مسلم قال وهي الصواب فاما الرواية الاولى فقال ليست
بشيء بل هي تصحيف قال وما بعده يبين غلطه وقال النووي وليست باطلة كما ادعى القاضي
بل لها وجه وتقديره سئل عن حكم صبيان المشركين الذين يبيتون فيصاب من نسائهم
وصبيانهم بالقتل فقال هم من اباءهم اي لا باس بذلك لان احكام البلد جارية عليهم في
الميراث وفي النكاح وفي القصاص والديات وغير ذلك والمراد اذا لم يتعمد من غير مزيد قوله
يبيتون على صيغة المجهول وقعت حالا عن اهل الدار من التبييت وهو ان يغار عليهم
بالليل بحيث لا يعرف رجل من اقرانه قوله من المشركين بيان الدار قوله فيصاب من نسائهم
وذراريهم وفي رواية مسلم انا نصيب في البيات من ذراري المشركين كما مر وقال النووي
والمراد بالذراري هنا النساء والصبيان فقلت كيف يراد من الذراري النساء وهذا
كما لم يبين في رواية البخاري عطف الذراري على النساء قوله هم منهم اي النساء والذراري
من اهل الدار من المشركين فان قلت هذا يخالف ما ذكره البخاري فيما بعد عن ابن عمر نهى
عن قتل النساء والصبيان وما رواه مسلم عن بريدة اغزوا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا
رواه الترمذي عن سمرة اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم وقال حديث صحيح
غريب وما رواه النسائي عن ابن عباس ان رسول الله عليه السلام لم يقتلهم فلا تقتلهم بقوله
لنجدة الحروري وما رواه ابو داود والنسائي من حديث رباح بكسر الراء وبالباء الموحدة
ابن الربيع وفيه فقال لخالد رضي الله عنه لا تقتلن امراة ولا عسيفا وما رواه احمد من حديث
الاسود بن سريع وفيه الا لا تقتلوا ذرية الا لا تقتلوا ذرية وما رواه احمد ايضا من
حديث ابن عباس وفيه ولا تقتلوا الولدان ولا اصحاب الصوامع وما رواه الطبراني في
الاوسط من حديث ابي سعيد الخدري قال نهى رسول الله عليه السلام عن قتل النساء
والصبيان وقال لهما من غلب وما رواه ايضا من حديث ابي ثعلبة الخشني قال نهى رسول الله
عليه السلام عن قتل النساء والولدان وما رواه ابو داود من حديث انس وفيه ولا تقتلوا
شيخا فانيا ولا طفلا ولا صغيرا ولا امراة وما رواه ابو يعلى الموصلي من حديث جرير

ابن

ابن عبد الله وفيه ولا تقتلوا الولدان وما رواه البزار في مسنده من حديث ابن عمر وفيه
لا تقتلوا وليدا وما رواه ايضا من حديث عوف بن مالك وفيه لا تقتلوا النساء وما رواه احمد في
مسنده من حديث نوبان مولى رسول الله عليه السلام انه سمع رسول الله عليه السلام يقول
من قتل صغيرا او كبيرا او احرق نخلا او قطع شجرة مثمرة او ذبح شاة لا هلها لم يرجع كفافا
وما رواه الطبراني من حديث كعب ان النبي عليه السلام نهى عن قتل النساء والولدان قلت
قال الخطابي قوله هم منهم يريد في حكم الدين فان ولد الكافر محكوم له بالكفر ولم يرد بهذا
القول اباحة دمائهم تعمدا لها وقصدا اليها وانما هو اذا لم يمكن الوصول الى الاحياء الا بهم
فاذا اصيبوا لاختلاطهم بالآباء لم يكن عليهم في قتلهم شيء وقد نهى النبي عليه السلام عن
قتل النساء والصبيان فكان ذلك على القصد لا قتال فيهن فاذا قاتلن فقد ارتفع الحظر
واحل دماء الكفار لانبساط الحق وللمروي الترمذي من حديث ابن عمر الذي فيه نهى عن قتل
النساء والصبيان على ما ياتي ان شاء الله تعالى قال ولعل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب
النبي عليه السلام وغيرهم كرهوا قتل النساء والولدان وهو قول الثوري والشافعي ورخص
بعض اهل العلم في البيات وقتل النساء فيهم والولدان وهو قول احمد واسحق وقال ينبغي
وما حكاه الترمذي عن الثوري والشافعي من كراهة قتل النساء والصبيان ظاهر في ترك العمل
مطلقا في النساء وغيره وليس كذلك اما قتلهم في غير البيات فاجمعوا على تحريمه اذا لم يقاتلوا
كما حكاه النووي في شرح مسلم فان قاتلوا فقال في شرح مسلم حكاية عن جماهير العلماء يقاتلون
وقال الطحاوي رحمه الله باب ما نهى عن قتله من النساء والولدان في دار الحرب ثم اجمع من
تسعه انفس من الصحابة في النهي عن قتل الولدان والسنولن وقد مرت احاديث اكثرهم
عن قريب ثم قال فذهب قوم الى انه لا يجوز قتل النساء والولدان في دار الحرب على حال وانه
لا يحل ان يقصد الى قتل غيرهم اذ كان لا يومن في ذلك تلفهم من ذلك ان اهل الحرب اذا
تترسوا بصبيانهم وكان المسلمون لا يستطيعون رميهم الا باصابة صبيانهم فحرام عليهم
رميهم في قول هولاء وكذلك تحصنوا بحصن وجعلوا امه للولدان فحرام عليهم رمي ذلك
الحصن عليهم اذا كان يخاف في ذلك تلف نسائهم وولدانهم واحتجوا في ذلك بهذه الاحاديث
التي رويناها قلت اراد بالقوم هولاء الاوزاعي ومالك والشافعي في قول واحمد في رواية
وقال ابو عمر اختلفوا في رمي الحصون بالمنجنيق اذا كان فيها اطفال المشركين او اسارى المسلمين
فقال مالك لا يرمي الحصن ولا يحرق سفينة الكفار اذا كان فيها اسارى المسلمين وقال
الاوزاعي اذا تترس الكفار باطفال المسلمين لم يرموا ولا يحرق المركب فيه اسارى المسلمين
وقال الثوري وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد والشافعي في الصحيح واحمد واسحق اذا كان لا
يوصل الى قتلهم الا بقتل الصبيان او النساء فلا باس به وقال ابو عمر قال ابو حنيفة واصحابه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والثوري لا باس برمي حصون المشركين وان كان فيها اسارى من المسلمين واطفالهم اذا طفالهم المشركين
ولا باس ان يحرق السفن ويقصد به المشركون فان اصابوا واحدا من المسلمين بذلك فلا دية
ولا كفارة وقال الثوري ان اصابوه ففيه الكفارة ولا دية قوله وسمعته يقول اي قال الصعب
ابن جثامة سمعت النبي عليه السلام يقول ويروى يقول وهي رواية ابي ذر وبالواو الظهر
قوله لا حمى الا لله ولرسوله هذا حديث مستقل مضى في كتاب المساقاة في باب لا حمى الا لله
ولرسوله اخرجه عن يحيى بن بكير عن الليث عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عتبة عن ابن
عباس ان الصعب بن جثامة قال ان رسول الله عليه السلام قال لا حمى الا لله ولرسوله وقد
مضى الكلام فيه هناك فان قلت ما وجه ذكر هذا الحديث في اثناء حديث الباب قلت كانوا يحدثون
بالاحاديث على نحو ما كانوا يسمعونها وقيل هذا يشبه ان يكون شبيها بما روي عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن الاخرون السابقون ثم وصله بحديث آخر ليس فيه شيء من معناه لما ذكرناه
قوله وعن الزهري موصول بالاسناد الاول قوله نا الصعب في الذراري اشار بهذا الى
ان في هذه الرواية عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس نا الصعب في الذراري اي سئل
عليه السلام عن الذراري وكذا وقع في بعض النسخ لمسلم سئل عن الذراري وقد ذكرنا
عن قريب عن النووي انه قال المراد بالذراري هنا النساء والصبيان قوله كان عمرو يحدثنا
اي قال سفيان بن عيينة كان عمرو بن دينار يحدثنا عن ابن شهاب وهو الزهري عن النبي عليه
السلام مرسلا وقال بعضهم في سياق هذا الباب عن الزهري عن النبي عليه السلام توهم
ان رواية عمرو بن دينار عن الزهري هكذا بطريق الارسال وبذلك جزم بعض الشراح وليس
كذلك وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق العباس بن يزيد نا سفيان قال كان عمرو يحدث
قبل ان يقدم الزهري عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال فقدم
علينا الزهري فسمعته يعيده ويبديه فذكر الحديث انتهى قلت اراد ببعض الشراح الكرماني
فانه قال انه مرسل والصواب معه فان صورة ما وقع هنا صورة الارسال ولا نزاع في ذلك
بحسب الظاهر ولا يندفع صورة الارسال هنا باخراج الاسماعيلي ما ذكره قوله ولم
يقل كما قال عمرو هم من ابائهم بيان هذا الموضع هو ان سفيان بن عيينة قال كان عمرو بن دينار يحدثنا
بهذا الحديث عن الزهري انه قال اخبرني عبيد الله عن ابن عباس عن الصعب عن النبي عليه السلام
انه قال هم منهم ولم يقل كما قال عمرو من ابائهم قال الترمذي حدثنا نصر بن علي الجهضمي نا سفيان
ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال اخبرني الصعب بن جثامة
قال قلت يا رسول الله لن خيلنا اوطأت من نساء المشركين واولادهم قال هم من ابائهم
هذا حديث حسن صحيح وقد اخرج ابن حبان في حديث صعب وحكى الحازمي قوم لا يجوز قتل
النساء والصبيان على ظاهر حديث الصعب وزعم انه ناسخ لاحاديث النهي وهو غريب قلت

مرسلا وصل النبي عليه السلام انتهى لهم من ابائهم منهم فيه وله من ابائهم

حديث

حديث ابن ابي الحقيق الذي مر عن قريب يدل على ان النهي كان متاخرا عن حديث الصعب لان
خالدا رضي الله عنه انما كان مع النبي عليه السلام مقاتلا سنة ثمان والله اعلم **ص باب**
قتل الصبيان في الحرب **س** اي هذا باب في بيان النهي عن قتل الصبيان في الحرب بقصدهم من غير
الكفر ولا في استيفائهم اشفاعا بالرقيه او بالفداء منه من يجوز ان يفادى به **ص** حدثنا
احمد بن يونس اخبرنا الليث عن نافع ان عبد الله اخبره ان امراة وجدت في بعض مغازي النبي صلى
الله عليه وسلم مقتولة فانكر رسول الله عليه السلام قتل النساء والصبيان **س** مطابقته
للترجمة في قوله والصبيان اي وقتل الصبيان في الحرب واحمد بن يونس هو احمد بن عبد الله
ابن يونس التميمي اليربوعي الكوفي والليث هو ابن سعد وعبد الله هو ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما والحديث اخرجه مسلم في المغازي عن يحيى بن يحيى وقتيبة ومحمد بن رمح واخرجه ابو داود
في الجهاد عن محمد بن خالد بن موهب وقتيبة ان **ص باب**
قتل النساء في الحرب **س** اي هذا باب في بيان النهي عن قتل النساء في الحرب **ص** نا اسحق بن ابراهيم
قال قلت لابي اسامة حدثكم عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال وجدت امراة مقتولة في بعض
مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهى رسول الله عليه السلام عن قتل النساء والصبيان
س مطابقته للترجمة في قوله عن قتل النساء واسحق بن ابراهيم هو ابن راهويه وابو اسامة
هو حماد بن اسامة وعبيد الله هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب والحديث اخرجه مسلم ايضا
في المغازي عن ابي بكر قوله حدثكم عبيد الله هو سؤال اسحق عن ابي اسامة عن تحديث هذا
الحديث وفيه انه اذا قال لشيخه حدثكم او اخبركم فلان يقال نعم او سكت في جوابه مع
قرينة الاجابة جاز الرواية عنه وهنا سكت واسحق روى هذا الحديث في مسنده بهذا
السياق وزاد فيه اخبرني فاقر به ابو اسامة وقال نعم وقال بعضهم وعلى هذا فلا حجة
فيه لمن قال فيه ان من اخبره قال لشيخه حدثكم فلان فسكت جاز ذلك مع القرينة لاحتمال
من هذه الطريق الاخرى انه لم يسكت انتهى قلت قول ابي اسامة في هذا الطريق نعم لا يستلزم
عدم سكوته في الطريق الاخرى فاذا اقامت القرينة الدالة على الاجابة عند سكوت الشيخ
يكون حكمه حكم التصريح بقوله نعم وغرض هذا القائل بما ذكره الرد على الكرماني فانه جعل
السكوت مع القرينة كالتصريح على ما ذكرناه **ص باب**
لا يعذب بعذاب الله **س** اي هذا باب يذكر فيه لا يعذب بعذاب الله وهو النار
ولا يعذب على صيغة المجهول **ص** حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن بكير عن سليمان
ابن يسار عن ابي هريرة انه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث فقال ان وجدتم
فلانا وفلانا فحرقوهما بالنار ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اردنا الخروج اني امرتكم
ان تحرقوا فلانا وفلانا وان النار لا يعذب بها الا الله فان وجدتموهما فاقتلوهما **س**

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مطابقته للترجمة في قوله وان الله لا يعذب بها الا الله وبكير بضم الباء الموحدة ابن عبد الله
ابن الاشج والحديث اخرجه البخاري في كتاب الجهاد معلقا في باب التوديع وقال ابن وهب
اخبرني عمرو عن بكير عن سليمان بن يسار عن ابي هريرة الحديث وقد مضى الكلام فيه هناك قوله
ثنا الليث عن بكير وفي رواية احمد عن هاشم عن القاسم عن الليث حدثني بكير بن عبد الله بن
الاشج فافاد تبيين احدهما التصريح بالتحديث والاخر نسبة بكير قوله عن ابي هريرة كذا في
جميع الطرق عن الليث ليس بين سليمان بن يسار وابي هريرة فيه احد وكذلك اخرجه النسائي
من طريق عمرو بن الحارث وعمرو عن بكير وخالفه محمد بن اسحق فرواه في السير عن يزيد بن ابي حبيب
عن بكير فادخل بين سليمان وابي هريرة ابا اسحق الدوسي وقد ذكرنا هناك ان ابا شيبة
سماه ابراهيم ص حدثنا علي بن عبد الله نا سفيان عن ايوب عن عكرمة ان عليا رضي الله
حرق قوما فبلغ ابن عباس فقال لو كنت انا لم احرقهم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا
تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم لقول النبي عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه س مطابقته
للترجمة في قوله لا تعذبوا بعذاب الله وعلي بن عبد الله بن المديني وسفيان هو ابن عيينة
وايوب هو السختياني وعكرمة هو مولى ابن عباس والحديث اخرجه البخاري ايضا في استتابة
المرتدين عن ابي النعمان محمد بن الفضل واخرجه ابو داود في الحدود عن احمد بن حنبل واخرجه
الترمذي فيه عن احمد بن عبدة الضبي واخرجه النسائي في المحاربة عن محمد بن عبد الله المخرمي
وعن عمران بن موسى وعن محمود بن غيلان واخرجه ابن ماجه في الحدود عن محمد بن الصباح
قوله ان عليا حرق قوما وفي رواية الحميدي ان عليا احرق المرتدين يعني الزنادقة وفي رواية
ابن ابي عمرو وعمرو بن عباد جميعا عن سفيان قال رايت عمرو بن دينار وايوب وعمار الدهني
اجتمعوا فتذاكروا الذين احرقهم علي فقال ايوب فذكر الحديث قال فقال حماد لم يحرقهم
ولكن حفر لهم حفائر وخرق بعضها الى بعض ثم دخن عليهم وكان عمرو بن دينار اراد بذلك الرد
على عمار الدهني في انكاره اصل التحريق وقال المهلب ليس نهيه عن التحريق على التحريم وانما
هو على سبيل التواضع لله والدليل عليه انه ليس بحرام سمل السارق اعين الرعاة بالنار وتحريق
الصديق رضي الله عنه الفجاءة بالنار في مصلى المدينة بحضرة الصحابة وتحريق علي رضي الله
عنه الجراح بالنار واكثر علماء المدينة يجيزون تحريق الحصون على اهلها بالنار وقول ابرهيم
تحريق المراكب وهذا كله يدل على ان معنى الحديث على التدب ومن كره رمي اهل الشرك
بالنار عمر وابن عباس وابن عبد العزيز وهو قول مالك واجازه علي وحرق خالد بن الوليد
رضي الله عنه ناسا من اهل الردة فقال عمر للصديق انزع هذا الذي يعذب بعذاب الله
فقال الصديق لا اشيم سيفا سله الله على المشركين واجاز الثوري رمي الحصون بالنار
وقال الاوزاعي لا باس ان يدخن عليهم في القطوة اذا لم يكن فيها الا المقاتلة ويحرقوا ويقتلوا

قال ابن بطال قوله لقتلتهم في التحريم مثلهم بالنفط والقطران واجاز ابن القاسم حرق الحصن والمراكب
اذا لم يكن فيها الا المقاتلة فقط قوله لو كنت انا لحذف محذوف اي لو كنت انا بدله وكان ذلك من
علي بالراي والاجتهاد قوله لان النبي عليه السلام قال لا تعذبوا بعذاب الله هذا اصرح في
النهي من الذي قبله واخرج ابو داود هذا الحديث عن احمد بن حنبل في اخره فبلغ ذلك عليا فقال
ويح ابن عباس ورايت في نسخة صحيحة ويح ام ابن عباس قوله من بدل دينه فاقتلوه هذا يدل
على ان كل من بدل دينه يقتل ولا يحرق بالنار وبه اصرح ابن الماجشون ان المرتد يقتل ولا يستتاب
وجمهور العلماء على استتابته فان تاب قبلت توبته واحتج به الشافعي ايضا في قوله من انتقل من
كفر الى كفر انه يقتل ان لم يسلم وهذا مثل اليهودي اذا تنصر او النصراني اذا تهود وعند
الحنفية لا يقتل لان الكفر كله ملة واحدة واحتج به الشافعي ايضا في قتل المرتد وعند ابي حنيفة
لا يقتل بل يحبس

ص باب فاما منا بعد واما فداء

س اي هذا باب يذكر فيه التخيير بين المن والفداء في الاسرى لقوله تعالى فاما منا بعد
واما فداء واول هذا قوله تعالى فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم
فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء حتى تضع الحرب اوزارها قوله فاذا لقيتم من اللقاء
وهو الحرب قوله فضرب الرقاب اصله فاضربوا الرقاب ضربا فحذف الفعل وقدم المصدر
فانيب مناب الفعل مضافا الى المفعول وفيه اختصار مع اطناب يعني التوكيد وضرب عبارة
عن القتل لان الواجب ضرب الرقاب خاصة دون غيرها من الاعضاء مع ان في هذه العبارة من
العلظة والشدة ما ليس في لفظ القتل ولقد زاد في هذه الغلظة في قوله فاضربوا فوق الاعناق
قوله حتى اذا اثخنتموهم اي اكثرتم قتلهم واغلظتموه من الشيء الثخين وهو الغليظ وقيل
اثقلتموهم بالقتل والجراح حتى اذا اذهبتم عنهم النهوض وقيل وهزمتموهم وغلبتموهم قوله
فشدوا الوثاق وهو بفتح الواو واسم ما يوثق به قوله فاما منا منصوب بتقدير فاما تمنون
منا وكذلك واما تفدون فداء والمعنى التخيير بعد الاسر بين ان تمنوا عليهم فتطلقوهم
وبين ان تفادوهم وقال الضحاك قوله تعالى فاما منا بعد واما فداء ناسخة لقوله تعالى
اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ويروى مثله عن ابن عمر قال السر الله بهذا امرنا قال حتى اذا
اثخنتموهم فشدوا فاما منا واما فداء وهو قول عطاء والشعبي والحسن البصري كرهوا قتل
الاسير وقالوا يمن عليه او يفادوه وبمثل هذا استدل الطحاوي فقال ظاهر الاية
يقتضي المن او الفداء ويمنع القتل ص فيه حديث ثمامة س اي في هذا الباب حديث
ثمامة بضم الثاء المثلثة ابن اثال بضم الهمزة وبالثاء المثلثة المخففة وقد مر حديثه في كتاب
الصلاة في باب دخول المشرك المسجد ومر ايضا في باب الملازمة والانتهاض في موضعين
احدهما في باب التوثق ممن يخشى معرته والاخر في باب الربط والحبس في الحرم وسياتي ايضا مطولا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في اواخر كتاب المغازي في باب وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن اثال وحاصله انه عليه السلام
بعث خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال وحاصله انه عليه السلام
فربطوه بساريه من سواري المسجد ثم اطلقه والله اعلم **ص** وقوله عز وجل ما كان لنبي ان
يكون له اسرى الاية **س** وتمام الاية حتى يثخن في الارض تريدون عرض الدنيا والله يريد
الاخرة والله عزيز حكيم وقال الحافظ ابو بكر بن مردويه والحاكم في مستدركه من حديث عبيد الله
ابن موسى نا اسرائيل عن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عمر عن رسول الله عليه السلام قال
لما اسر الانصاري يوم بدر اسر العباس فيمن اسر اسر رجل من الانصار قال وفدا وعدته الانصار
ان يفتلوه فبلغ ذلك النبي عليه السلام فقال رسول الله عليه السلام اني لهم انم الله
من اجل عمي العباس وقد زعمت الانصار انهم قاتلوه فقال عمر رضي الله عنه فانهم قال نعم
فاتى عمر الانصار فقال لهم ارسلوا العباس فقالوا لا والله لا نرسله فقال لهم عمر
فان كان لرسول الله عليه السلام رضى فقالوا فان كان لرسول الله عليه السلام رضى فخذوه
فاخذه عمر رضي الله عنه فلما صار في يده قال له يا عباس اسلم فوالله لئن تسلم احب الي من
ان تسلم الخطاب وما ذاك الا لما رايت رسول الله عليه السلام يعجبه اسلامك قال
فاستشار رسول الله عليه السلام ابا بكر رضي الله عنه فقال ابو بكر عشيرتك فارسلهم
فاستشار عمر رضي الله عنه فقال اقتلهم فاداهم رسول الله عليه السلام فانزل الله عز
وجل ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض الاية وقال الحاكم صحيح الاسناد ولهم
يخرجاه واختلف العلماء في هذا الباب منهم من قال لا يحل قتل اسير صبرا وانما يمن عليه او يفدى
وقالوا ان قوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين منسوخ بقوله فاما
منا بعد واما فداء وهو قول جماعة من التابعين وقد ذكرناهم عن قرب ومنهم من قال لا
يجوز في الاسرى من المشركين الا القتل وحملوا قوله عز وجل فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
ناسخا لقوله فاما منا بعد واما فداء وهو قول مجاهد وقال غيرهم ان الاية جميعا محكمات
وهو قول ابن زيد وهو قول صحيح بين لان احدهما لا ينفي الاخرى بنظر الامام في ذلك
بما يراه مصلحة اما القتل واما العفو والمن وكذا قال ابو عبيد بن سلام وهو مذهب
الشافعي ومالك واحمد وابي ثور وقال وقد فعل هذا كله سيد نا رسول الله عليه السلام
في حروبه وقال الطحاوي اختلف قول ابي حنيفة في هذا فروي عنه ان الاسرى لا
يفادى ولا يردون حربا لان في ذلك قوة لاهل الحرب وانما يفادون بالمال وبما سواه
مما لا قوة لهم فيه وروي عنه انه لا باس ان يفادي بالمشركين اسارى المسلمين وهو
قول ابي يوسف ومحمد ورأي ابو حنيفة ان المن منسوخ وقيل كان خاصا بسيد نا رسول الله
عليه السلام وقال ابو عبيد والقول في ذلك عندنا ان الايات جميعا محكمات لا منسوخ

فيهن

فيهن وذلك انه عمل بالايات كلها من القتل والاسر والفداء حتى توفاه الله تعالى على ذلك فكان
اول احكامه فيهم يوم بدر فعمل بها كلها يومه بدا بالقتل فقتل عقبة بن ابي معيط والنضر بن
الحارث في قوله ثم قدم المدينة فحكم في سايرهم بالفداء ثم حكم يوم بني قريظة سعد بن معاذ رضي
الله عنه فصل المقاتلة وسبى الذرية فقدم رسول الله عليه السلام وامضاه ثم كانت
غزاة بني المصطلق رهط جويرية بنت الحارث فاسنجاهم جميعا واعتقهم ثم كان فتح مكة
فامر بقتل ابن خطل والقينتين واطلق الباقين ثم كانت خيبر فسبى هوازن ومن عليهم
وقتل ابا عزة الجمحي يوم احد وقد كان من عليه يوم بدر واطلق ثمامة بن اثال فهذه كانت
احكامه عليه السلام بالمن والفداء والقتل فليس شيء منها منسوخا والامر فيهم الى الامام
وهو مخير بين القتل والمن والفداء يفعل الافضل في ذلك للاسلام واهله وهو قول مالك
والشافعي واحمد وابي ثور انتهى وقال اصحابنا لا يجوز مفاداة اسرى المشركين لقوله تعالى
اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم الاية وقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر
ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية
عن يد وهم صاغرون وما ورد في اسرى بدر فكله منسوخ ولم يختلف اهل التفسير ونقلة
الاثار ان سورة براءة بعد سورة محمد صلى الله عليه وسلم فوجب ان يكون الحكم المذكور
فيها ناسخا للفداء المذكور في غيرها **ص باب** هل للاسير
ان يقتل او يخدع الذي اسره حتى ينجو من الكفرة **س** اي هذا باب فيه هل للاسير
في ايدي الكفار ان يصل الى الخروج وانما لم يذكر الجواب لمكان الاختلاف فيه فقال الجمهور
ان ائتمنوه يفي لهم بالعهد حتى قال مالك لا يجوز ان يهرب منهم وخالفه اشهب فقال
لو خرج به الكافر ليفادي به فله ان يقتله وقالوا ابو حنيفة اعطاؤه العهد على ذلك
باطل ويجوز له ان لا يفي لهم به وبه قال الطبري وقالت الشافعية يجوز ان يهرب من
ايديهم ولا يجوز ان يتخذ من اموالهم ولو ان لهم بكل منهم عهدا جاز له ان يتخلص منهم
بكل طريق ولو بالقتل واخذ المال واحراق الدار وغير ذلك وقال ابن المواز اذا كان
يحلف ان لا يهرب بطلاق او عتاق انه لا يلزمه ذلك لانه مكره ورواه ابو زيد عن
ابن القاسم وقال عز لا معنى لمن فرق بين يمينه ووعده لان حاله حال المكره حلف لهم
او وعدهم او عاهدهم سواء امنوه او اخافوه لان حاله حال المكره الله تعالى فرض على
المومن ان لا يبقى تحت احكام الكفار واوجب عليهم الهجرة من ديارهم فخروجه على كل وجه
جايز والحجة في ذلك خروج ابي بصير وتصويب النبي عليه السلام فعله ورضاه **ص**
فداء المسورين عن النبي صلى الله عليه وسلم **س** اي في حكم هذا الباب حديث المسورين
مخرمة وفيه قصة ابي بصير وقد مر حديثه في كتاب الشروط في باب الشروط في الجهاد مطولا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حدا او من امره بوخذ وجه المطابقة لما ترجم له **ص باب**
اذا احرق المشرك المسلم هل يحرق **ش** اي هذا باب يذكر فيه اذا احرق المشرك الرجل المسلم
هل يحرق هذا المشرك جزاء بفعله فيكون اللام واحرق يحرق من باب الافعال وفي بعض النسخ
اذا احرق بتشديد الراء من التحريق وكذلك يحرق بالتشديد قيل كان اللائق ان يذكر هذه
الترجمة قبل باب فلعل تاخرها من تصرف النقلة قلت ذكر هذه الترجمة من ذاك الموضع ليس
بامر فلا يحتاج نسبة ذلك الى تصرف النقلة تمول قائل هذا القول ويؤيد ذلك انها
اي الباب المذكور قبل هذا الباب سقطا حيثما للنسفي وثبتت عنده ترجمة اذا احرق
المشرك فلو ترجمة لا يعذب بعذاب الله قلت لا يلزم من سقوط هذا الباب عنده ان يسقط ما ذكره
بعد الساقط بعد عدم والمعدوم لا يؤيد ولا يؤكد **ص** حدثنا معلى بن اسد ثنا وهيب
عن ايوب عن ابي قلابة عن انس بن مالك ان رهطا من عكل ثمانية قدموا الى النبي عليه السلام
فاجتووا المدينة فقالوا يا رسول الله ابغنا رسلا قال ما اجد لكم الا ان تلحقوا بالذود
فانطلقوا فشربوا من ابوالها والبانها حتى صحوا وسمنوا وقتلوا الراعي واستاقوا الذود
وكفروا بعد اسلامهم فاتى الصريخ النبي عليه السلام فبعث الطلب فما ترجل النهار حتى
اتي بهم فقطع ايديهم وارجلهم ثم امر بمسامير فاحميت فكحلهم بها وطرحهم بالحرة يستسقون
فلا يسقون حتى ماتوا قال ابو قلابة قتلوا وسرقوا وحاربوا الله ورسوله وسعوا في الارض
فسادا **ش** قيل ليس فيه مطابقة للترجمة لانه ليس فيه ان هذا الرهط من عكل فعلوا ذلك
براعي النبي عليه السلام واجاب الكرماني بانه عليه السلام فعل بهم مثل ما فعلوا بالراعي
من سمل العين ونحوه وتاول لا تعذبوا بعذاب الله بما لغة الهلكن في مقابلة فعل الجاني فالحديثان
لموضع النهي والجزاء وقال صاحب التوضيح وقد يخرج معنى الترجمة من هذا الحديث بالدليل
لو لم يصح سمل العرنيين للرعاء وذلك انه عليه السلام لما سمل اعينهم والسمل يحرق بالنار استدل
منه البخاري انه لما جاز تحريق اعينهم بالنار ولو كانوا لم يحرقوا اعين الرعاة انه اولى بالجواز
في تحريق المشرك اذا احرق المسلم قلت الاوجه ما قاله الكرماني بانه عليه السلام فعل بهم مثل ما
فعلوا بالراعي من سمل العين وقد ثبت ذلك لما رواه مسلم من وجه اخر من انس قال انما
سمل النبي عليه السلام اعين العرنيين لانهم سملوا اعين الرعاء ولو اطلع صاحب التوضيح
على هذا لما قال لو لم يصح سمل العرنيين للرعاء قوله معكلي بضم الميم وتشديد اللام المفتوحة
ابن اسد كذا ثبت منسوبا في رواية الاصيلي وعمر ووهيب بضم الهاء هو ابن خالد وايوب
هو السختياني وابو قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي والحديث قد مر في كتاب
الوضوء في باب ابوال الابل والدواب ومضى الكلام فيه هناك قوله عكل بضم العين المهملة
وسكون الكاف قبيلة معروفة قوله ثمانية بالنصب بدل من رهطا او بيان له قوله فاجتووا

من

من الاجتواء وهو كراهة الاقامة قوله ابغنا اي ابغنا مشتق من الابغاء يقال ابغيتك
الشيء اذا اعنتك على طلبه قوله رسلا بكسر الراء وسكون السين المهملة وهو القدر من
اللبن قوله بالذود بفتح الذال المعجمة وهو من الابل ما بين الثلاث الى العشرة قوله الصريخ هو
صوت المستغيث او الصارخ قوله فبعث الطلب بفتح اللام جمع طالب قوله فما ترجل
النهار اي ما ارتفع النهار حتى اتي بهم اي بالثمانية المذكورين قوله فاحميت كذا وقع من الاحماء
مريد التلاوي وهو الصواب في اللغة فلا يقال فحميت من التلاوي قوله بالحرة بفتح الحاء
المهملة وتشديد الراء موضع بالمدينة وقد تقدم غير مرة قوله قال ابو قلابة هو الراوي المذكور
قوله وسرقوا لم يكن هذا سرقة انما كان حرابة وهذا ظاهر لا يخفى **ص باب**
ش كذا وقع بغير ترجمة وهو كالفصل من الباب الذي قبله وقد مر نحو هذا كثيرا وهو غير
معرب ان الاعراب لا يكون الا بالترتيب **ص** حدثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن يونس
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول قرصت نملة نبيا من الانبياء فامر بقرية النمل فاحرقت فاوحى الله
اليه ان قرصتك نملة احرقت امة من الامم تسبح الله **ش** وجه مناسبته بما قبله من
حيث انه لا يجوز المجاوزة بالتحريق الى من لا يستحق ذلك فانه عليه السلام اخذه ان
الله عز وجل عاتب هذا النبي عليه السلام باحراقه تلك الامة من النمل ولم يكتف باحراق النملة
التي قرصته فلو احرقها وحدها لما عوتب عليه ورجاله قد ذكروا غير مرة والحديث اخرجه
مسلم في الحيوان عن ابي الطاهر بن السرح وحرملة بن يحيى واخرجه ابو داود في الادب عن احمد بن
صالح واخرجه النسائي في الصيد عن وهب بن بيان واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي الطاهر واحمد
ابن عيسى ومن محمد بن يحيى قوله قرصت بالقاف اي لدغت قوله بنبي قال الكرماني قيل ذلك
النبي كان موسى عليه السلام قوله بقرية النمل القرية المجتمع قوله ان قرصتك بفتح الهمزة
لهمزة الاستفهام ملفوظ او مقدر وقال الكرماني كيف جاز احراق النمل قصاصا
وهو ليس بمكلف تمرلن جزاء سيئة سيئة مثلها ثم ان الفارس نمله واحدة ولا تزر وازرة
وزر اخرى قلت لعله كان في شرعه جائزا ويقال المودي طبعا نقل شرعيا سابقا على الاذى
فان قلت لو كان جائزا لما ذم عليه قلت يحتمل ان يذم على ترك الاولى وحسنات الابرار
سيئات المقربين انتهى قلت قوله لعله كان في شرعه جائز فيه نظر لانه حكم بالتخمين
والاولى ان يقال لعله لم يكن يعلم حينئذ انه لا يجوز وقوله المودي طبعا ليس النمل بموذ
طبعا لكن قرصها كان على سبيل الالجاء وقوله يحتمل ان يذم على ترك الاولى لا يقال في
حق نبي ان الله ذمه على فعل بل يقال عاتبه وفي الحديث تسبيح النمل فيدل ذلك على ان
جميع الحيوانات تسبح الله تعالى قال في قنية الكريم وان من شيء الا يسبح بحمده الا به

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقال ابن التين وهو دليل لمن قال لا يحرق النخل واجاز ابن حبيب واما ان ادت ضرورة الى
ذلك فجائز ان يحرق ويغرق **ص باب** حرق الدور والنخل
اي هذا باب في بيان جواز احراق دور المشركين ونخيلهم قال بعضهم كذا وقع في جميع النسخ حرق
الدور وضبطوه بفتح اوله واسكان الراء وفيه نظر لانه لا يقال في المصدر حرق وانما يقال تحريق
واحراق لانه رباعي فلعله كان بتشديد الراء بلفظ الفعل الماضي وهو المطابق للفظ الحديث
والفاعل محذوف تقديره النبي بفعله او بامره وعلى هذا فقوله الدور منصوب بالمفعولية
والنخل كذلك سقا عليه انتهى قلت دعواه بالنظر في الضبط المذكور في جميع النسخ فيها
نظر لانه لم يتبين ان الذي ضبطوه هكذا هم النساخ او المشايخ اصحاب هذا الفن فان كانوا
هم النساخ فلا اعتبار لضبطهم وان كانوا المشايخ فهو صحيح لانه يجوز ان يكون لفظ حرق هذا
الضبط اسما للاحراق فلا يكون مصدرا حتى لا يرد ما ذكره لان الحرق بالضبط المذكور مصدر
حرقت الشيء حرقا اذا برّدته وحللت بعضه ببعض واما الذي يستعمل في النار فلا يقال الا
احرقته من الاحراق او حرقته بالتشديد من التحريق وقوله لانه رباعي غير مصطلح عند الصرفيين
لانه لا يقال رباعي عندهم الا لما كان حروفه الاصلية على اربعة احرف وانما يقال لمثل هذا
ثلاثي مزيد فيه قوله فلعله كان الى اخره فيه تعسف وتكلف حيث الجزم فيه اضمارا قبل الذكر
ثم تقدير الفاعل والفاعل لا يحذف **ص** حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن اسماعيل قال حدثني قيس
ابن ابي حازم قال قال لي جرير قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تريحني من ذي الخلصة
وكان بيتا في خثعم يسمى كعبة اليمانية قال فانطلقت في خمسين ومائة فارس من احمس
وكانوا اصحاب خيل قال وكنت لا اثبت على الخيل فضرب في صدري حتى رايت اثر اصابعه
في صدري وقال اللهم ثبته واجعله هاديا مهديا فانطلق اليها فكسرها وحرقها ثم بعث
الى رسول الله عليه السلام يخبره فقال رسول الله جرير والذي بعثك بالحق ما جئتك
حتى تركتها كانها جمل اجوف او اجرب قال فبارك في خيل احمس ورجالها خمس مرات **س**
مطابقته للترجمة في قوله وحرقها وهو ظاهر ويحيى هو ابن سعيد القطان واسماعيل هو ابن ابي
خالد الاحمسي البجلي **ذكر** تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري
في الجهاد ايضا وفي المغازي عن ابي موسى وفي المغازي ايضا عن يوسف بن موسى وفي الدعوات
عن علي بن عبد الله واخرجه مسلم في الفضائل عن عبد الحميد بن بيان وعن اسحق بن ابراهيم وعن
ابي بكر بن ابي شيبة وعن محمد بن عبد الله بن نمير وعن محمد بن عبد الملك وعن ابن ابي عمر وعن
محمد بن رافع واخرجه ابو داود في الجهاد عن الربيع بن نافع واخرجه النسائي في السير وفي
اليوم والليلة عن محمد بن منصور عن سفيان به وعن يوسف بن عيسى وفي المناقب عن موسى بن
عبد الرحمن **ذكر** معناه قوله الا تريحني كلمة الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام

معناها

معناها هنا الغرض والتخصيص وتختص بالجملة الفعلية وتريحني من الاراحة بالراء وبالحاء
المهملة قوله من ذي الخلصة بالخاء المعجمة واللام وبالصاد المهملة المفتوحات وقيل بسكون
اللام وقيل بضم الخاء وسكون اللام وهو اسم لذلك البيت وقيده ابو الوليد الوقشي بفتح
الخاء واسكان اللام وضبطه الدمياطي بخطه بفتحهما وقال ابن الاثير ذو الخلصة طاغية
كانت لدوس تعبد وثن وقيل هو بيت لخثعم يسمى الكعبة اليمانية وهو الذي اخزبه جرير بن
عبد الله البجلي بعثه اليه النبي عليه السلام وفي صحيح مسلم من حديث هشام مرفوعا لا تقوم
الساعة حتى تضطرب اليات نساء دوس حول ذي الخلصة وكانت صنما يعبدها دوس
وقال ابن دحية قيل هو بيت اصنام كان لدوس وخثعم وبجيلة ومن كان بجوارهم وقيل هو صنم
كان لعمرو بن لحي نصبه باسفل مكة حين نصبت الاصنام وكانوا يلبسونه القلائد ويعلقون
عليه بيض النعام وينحرون عنده قوله يسمى كعبة اليمانية من اضافة الموصوف الى الصفة جوزه
الكوفيون وقدر فيه البصريون حذفا اي كعبة الجهة اليمانية والمشهور فيه تخفيف الياء اخر
الحروف لان الالف بدل من احدى ياءي النسب وقد جاء بالتشديد وفي رواية الكعبة
اليمانية والشامية لخثعم والشامية للكعبة الحرام المشرفة قوله فانطلقت وكان انطلاقه
قبل وفاة النبي عليه السلام بشهرين قوله من احمس بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وفتح الميم
وفي اخره سين مهملة واحمس هذا هو ابن البغوث بن انمار بن اراش بن عمرو بن الغوث بن نبت
ابن مالك بن زيد بن كهلان بن سبا بن يشجب بن يعرب بن قحطان وخثعم بفتح الخاء
المعجمة وسكون الثاء المثلثة وفتح العين المهملة وهو ابن افتل بفاء وتاء مثناة من فوق وقيل
افتل بفاء وتاء موحدة بن انمار بن اراش بن عمرو الى اخر ما ذكرناه الان قوله فضرب في صدري
انما ضربه في صدره لان فيه القلب قوله هاديا اشارة الى قوم الكمل ومهديا الى قوم الكمال
اي اجعله كاملا كما قال ابن بطال هو من باب التقديم والتاخير لانه لا يكون هاديا
لغيره الا بعد ان يهتدي هو فيكون مهتديا ويؤيده دعاء النبي عليه السلام بقوله اللهم
ثبته ما سقط بعد ذلك من فرس قوله وحرقها بالتشديد قوله ثم بعث اي جرير قوله
يخبره من الاحوال المقدرة قوله فقال رسول جرير جاء مبينا في بعض الروايات انه
ابو ارطاة حصين بن ربيعة بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين قال عياض وروي حسين
والصواب هو الاول وقال ابو عمر حصين ويقال حصن والاكثر حصين بن ربيعة
الاحمسي ابو ارطاة يقال حصين بن ربيعة بن عامر بن الازود والازد ما لك السائر
روي في خيل اخثعم وقد قيل في اسم ابي ارطاة هذا ربيعة بن حصين والصواب حصين بن
ربيعة وكان مع جرير في هذا الجيش قوله اجوف اي مجوف وهو ضد المصمت اي خال
عن كل ما يكون في البطن ووجه الشبه بينهما عدم الانتفاع به وكونه في معرض الفناء بالكلية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقال ابن التين وهو دليل لمن قال لا يحرق النمل واجازه ابن حبيب واما ان ادت ضرورة الى
ذلك فجاز ان يحرق ويغرق **ص باب** حرق الدور والنخل
اي هذا باب في بيان جواز احراق دور المشركين ونخيلهم قال بعضهم كذا وقع في جميع النسخ حرق
الدور وضبطوه بفتح اوله واسكان الراء وفيه نظر لانه لا يقال في المصدر حرق وانما يقال تحريق
واحراق لانه رباعي فلعله كان بتشديد الراء لفظ الفعل الماضي وهو المطابق للفظ الحديث
والفاعل محذوف تقديره النبي بفعله او بامره وعلى هذا فقوله الدور منصوب بالمفعولية
والنخيل كذلك عطفا عليه انتهى قلت دعواه بالنظر في الضبط المذكور في جميع النسخ فيها
نظر لانه لم يبين ان الذي ضبطوه هكذا هم النساخ او المشايخ اصحاب هذا الفن فان كانوا
هم النساخ فلا اعتبار لضبطهم وان كانوا المشايخ فهو صحيح لانه يجوز ان يكون لفظ حرق بهذا
الضبط اسما للاحراق فلا يكون مصدرا حتى لا يرد ما ذكره لان الحرق بالضبط المذكور مصدر
حرقت الشيء حرقا اذا برّدته وحللت بعضه ببعض واما الذي يستعمل في النار فلا يقال الا
احرقته من الاحراق او حرّقته بالتشديد من التحريق وقوله لانه رباعي غير مصطلح عند الصرفيين
لانه لا يقال رباعي عندهم الا لما كان حروفه الاصلية على اربعة احرف وانما يقال لمثل هذا
ثلاثي مزيد فيه قوله فلعله كان الى اخره فيه تعسف وتكلف جدا لا يخفى فيه اصلا واقل الدور
ثم تقدير الفاعل والفاعل لا يحذف **ص** حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن اسماعيل قال حدثني قيس
ابن ابي حازم قال قال لي جرير قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تريحني من ذي الخلصة
وكان بيتا في خثعم يسمى كعبة اليمانية قال فانطلقت في خمسين ومائة فارس من احمس
وكانوا اصحاب خيل قال وكنت لا اثبت على الخيل فضرب في صدري حتى رايت اثر اصابعه
في صدري وقال اللهم ثبته واجعله هاديا مهديا فانطلق اليها فكسرها وحرقها ثم بعث
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبره فقال رسول الله جرير والذي بعثك بالحق ما جئتك
حتى تركتها كانها جمل اجوف او اجرب قال فبارك في خيل احمس ورجالها خمس مرات **س**
مطابقته للترجمة في قوله وحرقها وهو ظاهر ويحيى هو ابن سعيد القطان واسماعيل هو ابن ابي
خالد الاحمسي البجلي **ذكر** تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري
في الجهاد ايضا وفي المغازي عن ابي موسى وفي المغازي ايضا عن يوسف بن موسى وفي الدعوات
عن علي بن عبد الله واخرجه مسلم في الفضائل عن عبد الحميد بن بيان وعن اسحق بن ابراهيم وعن
ابي بكر بن ابي شيبة وعن محمد بن عبد الله بن نمير وعن محمد بن عبد الملك وعن ابن ابي عمر وعن
محمد بن رافع واخرجه ابو داود في الجهاد عن الربيع بن نافع واخرجه النسائي في السير وفي
اليوم والليلة عن محمد بن منصور عن سفيان وعن يوسف بن عيسى وفي المناقب عن موسى بن
عبد الرحمن **ذكر** معناه قوله الا تريحني كلمة الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام

معناها

معناها هنا الغرض والتخصيص وتختص بالجملة الفعلية وتريحني من الاراحة بالراء وبالحاء
المهملة قوله من ذي الخلصة بالخاء المعجمة وباللام وبالصاد المهملة المفتوحات وقيل بسكون
اللام وقيل بضم الخاء وسكون اللام وهو اسم لذلك البيت وقيده ابو الوليد الوقشي بفتح
الخاء واسكان اللام وضبطه الدمياطي بخطه بفتحها وقال ابن الاثير ذو الخلصة طاغية
كانت لدوس بغبيد وند وقيل هو بيت لخثعم يسمى الكعبة اليمانية وهو الذي اخزنه جرير بن
عبد الله البجلي بعثه اليه النبي عليه السلام وفي صحيح مسلم من حديث ابي هريرة مرفوعا لا تقوم
الساعة حتى تضطرب اليات نساء دوس حول ذي الخلصة وكانت صنما يعبدها دوس
وقال ابن دحية قيل هو بيت اصنام كان لدوس وخثعم وبجيلة ومن كان بينهم وقيل هو صنم
كان لعمرو بن لحي نصبه باسفل مكة حين نصبت الاصنام وكانوا يلبسونه القلائد ويعلقون
عليه بيض النعام وينحرون عنده قوله يسمى كعبة اليمانية من اضافة الموصوف الى الصفة جوز
الكوفيون وقد رفيه البصريون حذفا اي كعبة الجهة اليمانية والمشهور فيه تخفيف الياء اخر
الحروف لان الالف بدل من احدى ياءي النسب وقد جاء بالتشديد وفي رواية الكعبة
اليمانية واليمانية لختعم والشامية للكعبة الحرام المشرفة قوله فانطلقت وكان انطلاقه
قبل وفاة النبي عليه السلام بشهرين قوله من احمس بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وفتح الميم
وفي اخره سين مهملة واحمس هذا هو ابن البغوث بن انمار بن اراش بن عمرو بن الغوث بن نبت
ابن مالك بن زيد بن كهلان بن سبا بن يشجب بن يعرب بن قحطان وخثعم بفتح الخاء
المعجمة وسكون الثاء المثلثة وفتح العين المهملة وهو ابن افتل بفاء وتاء مثناة من فوق وقيل
افتل بقاف وتاء موحدة بن انمار بن اراش بن عمرو الى اخر ما ذكرناه الان قوله فضرب في صدري
انما ضربه في صدره لان فيه القلب قوله هاديا اشار الى قوة الكمال ومهديا الى قوة الكمال
اي اجعله كاملا مكملا قال ابن بطال هو من باب التقديم والتاخير لانه لا يكون هاديا
لغيره الا بعد ان يهتدي هو فيكون مهتديا ويريد به دعاء النبي عليه السلام بقوله اللهم
ثبته ما سقط بعد ذلك من فرسه قوله وحرقها بالتشديد قوله ثم بعث اي جرير قوله
يخبره من الاحوال المقدرة قوله فقال رسول جرير جاء مبينا في بعض الروايات انه
ابو ارطاة حصين بن ربيعة بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين قال عياض وروي حسان
والصواب هو الاول وقال ابو عمر حصين ويقال حصن والاكثر حصين بن ربيعة
الاحمسي ابو ارطاة يقال حصين بن ربيعة بن عامر بن الازور والازور ما لك الشاعر
روى في خيل اخثم وقد قيل في اسم ابي ارطاة هذا اربعة بن حصين والصواب حصين بن
ربيعة وكان مع جرير في هذا الجيش قوله اجوف اي مجوف وهو ضد المصمت اي خال
عن كل ما يكون في البطن ووجه الشبه بينهما عدم الانتفاع به وكونه في معرض الفنا بالكلية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا بقاء ولا ثبات له وقال الداوودي معنى اجوف انها احرقت فسقط السقف وبعض
البها وما كان فيها من كسوة وبقيت خاويه على عروشها قوله او احرب سنك من الراوي قال
الحكاي مطلق بالقطران لما به من الحرب فصار اسود لذلك يعني صارت من الاحراق وقال
الداوودي شبهها حين ذهب سقفها وكسوتها فصارت بالجمل الذي زال منه وبعض جلده
من الجرب وصار الى الهزال قوله فبارك اي دعى بالبركة خمس مرات وفي الحديث توحه من برج
من النوازل وجواز هتك ما اقتنى الناس من بناء او انسان او حيوان او غيره وفيه قبول
خبر الواحد وفيه الدعاء للجيش وفيه استحباب ارسال البشير بالفتوح وفيه المكافاة بازالة
الباطل واثاره والمبالغة في ازالته ص حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان عن موسى بن عقبة
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال حرق النبي صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير س
مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة وسفيان هو ابن عيينة والحديث مضى في
كتاب المزارعة في باب قطع الشجر والنخل وقد اختصره هناك وهنا وسياتي في المغازي بابسط
منه وقدم الكلام فيه هناك وذهب الجمهور الى جواز التحريق والتخريب في بلاد العدو وبه
الاوزاعي والليث وابو ثور واحتجوا بوصية ابي بكر رضي الله عنه لجيوشه ان لا يفعلوا شيئا
من ذلك واجيب عن ذلك بانه كان يعلم ان تلك البلاد ستفتح فاراد بقاءها على المسلمين
وقال الطبري النهي محمول على القصد لذلك بخلاف ما اذا اصابوا ذلك في خلال القتال
كما وقع في نصب المنجنيق على الطايف وقال عن اثر الصديق مرسل الراوي سعيد بن المسيب
وقال الطحاوي سعيد بن المسيب لم يولد في ايام الصديق ويقال حديث ابن عمر دال على ان
المسلمين ان يكيدوا عدوهم من المشركين بكل ما فيه تضعيف شوكتهم وتوهين كيدهم وتسهيل
الوصول الى اظفارهم من قطع ثمارهم وتغوير مياههم والتضييق عليهم بالحصار وممن اجاز
ذلك الكوفيون ومالك والشافعي واحمد واسحق والثوري وابن القاسم وقال الكوفيون
يحرق شجرهم ويخرب بلادهم ويذبح الاصنام وتعرقب اذا لم يكن اخر جهاد وقال مالك تحرق النخل
ولا تعرقب المواشي وقال الشافعي تحرق الشجر المثمر والبيوت واذن حرب الزرع والكلاء
وقال الشافعي لا يحل قتل المواشي ولا عقرها ولكن تخلى ص باب
قتل النائم المشرك ص اي هذا باب في بيان ما جاء من قتل النائم المشرك وفي بعض النسخ قتل
المشرك النائم س حدثنا علي بن مسلم ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة قال حدثني ابي عن اسحق
عن البراء بن عازب قال بعث رسول الله عليه السلام رهطا من الانصار الى ابي رافع ليقتلوه
فانطلق رجل منهم فدخل حصنهم قال فدخلت في مربط دواب لهم قال واغلقوا باب الحصن
ثم انهم فقدوا حمارا لهم فخرجوا يطلبونه فخرجت فيمن خرج اريهم اني اطلبه معهم فوجدوا
الحمار فدخلوا ودخلت واغلقوا باب الحصن ليلا فوضعوا المفاتيح في كوة حيث اراها فلما

ناموا

ناموا اخذت المفاتيح فتحت باب الحصن ثم دخلت عليه فقلت يا ابا رافع فاجابني فتعمدت الصوت
فضربته فصاح فخرجت فاختبأت ثم رجعت كاني مغيث فقلت يا ابا رافع وغيرت صوتي فقال
ما لك لامك الويل قلت ما شانك قال لا ادري من رجل علي فضربني قال فوضعت سيفي في بطنه
ثم تحاملت عليه حتى قرع العظم ثم خرجت وانا دهش فاتيت سلما لهم لانزل منه فوقعت
فوثئت رجلي فخرجت الى اصحابي فقلت ما انا ببارح حتى اسمع الناعية فما برحت حتى سمعت
نعاية ابي رافع تاجر اهل الحجاز قال فقمت وما بي قلبة حتى اتينا النبي صلى الله عليه وسلم
فاخبرناه س قيل لا مطابقة بين الحديث والترجمة الا اذا اريد بالنائم المضطجع وقيل
هذا قتل يقظان نبه من نومه وقيل هذا حكمه حكم النائم لانه لما اجاب الرجل كان في حال النوم
ولهذا لم يتحرك من موضعه ولا قام من مضجعه فكان حكمه حكم النائم وهذا الوجه اقرب مع
انه جاء فيه فدخل عليه عبد الله بن عتيك بيته فقتله وهو نائم ذكر رجاله وهم
خمسة الاول علي بن مسلم بكسر اللام الحنفي ابن سعيد ابو الحسن الطوسي سكن بغداد وهو من
افراده الثاني يحيى بن زكريا ابن ابي زائدة واسمه ميمون الهمداني الكوفي الغاضري السبيعي ابو
زكريا الهمداني الكوفي الاعمى الرابع ابو اسحق عمرو بن عبد الله الهمداني السبيعي الكوفي الخامس
البراء بن عازب الانصاري الخزرجي الاوسي رضي الله عنه والحديث اخرجه البخاري ايضا مختصرا
هنا عن عبد الله بن محمد وفي المغازي ايضا عن اسحق بن نصر ذكر معناه قوله
رهطا من الانصار الرهط الجماعة من الرجال ما بين الثلاثة الى التسعة ولا يكون فيهم امراة
وهم عبد الله بن عتيك وعبد الله بن عتبة وعبد الله بن انيس وابو قتادة والاسود بن خزاعي
ومسعود بن سنان وعبد بن عقبة كان معهم ايضا اسعد بن حرام حليف بني سواده قال
السهيلي ولا نعرف احدا ذكره غيره قلت ذكره الحاكم ايضا في الاكليل عن الزهري وعبد
الحلبي عبد الله بن انيس هو ابن اسعد بن حرام فان قلت ما كان الموجب لبعثته عليه السلام
هولاء الرهط الى ابي رافع ومتى كان هذا البعث قلت اما الموجب لذلك فما ذكره ابن اسحق
فقال لما انقضى امر الخندق وامر بني قريظة وكان ابو رافع ممن حزب الاحزاب على رسول
الله صلى الله عليه وسلم استاذنت الخزرج رسول الله عليه السلام في قتله فاذن لهم
فخرجوا وفي طبقات ابن سعد كان ابو رافع قد اجلب في غطفان ومن حوله من مشركي العرب
وجمع لهم من الجمع العظيم لحرب رسول الله عليه السلام فبعث رسول الله عليه السلام
هولاء الذين ذكرناهم واما وقت هذا البعث فقال ابن سعد كان في شهر رمضان سنة
ست من الهجرة وقيل في ذي الحجة سنة خمس وفي الاكليل كان بعد بدر وقيل بعد غزوة السويق
وقال النيسابوري قبل دومة الجندل وقال ابن حبان بعد بدر الموعد اخر سنة اربع
وقال ابو معشر بعد غزوة ذات الرقاع وقبل سرية عبد الله بن رواحة وقال الزهري هو بعد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كعب بن الاشرف قوله الى ابي رافع واسمه عبد الله ويقال سلام بن ابي الحقيق بضم الحاء المهملة
وفتح القاف الاولى وسكون الياء اخر الحروف الهودي قوله فانطلق رجل منهم هو عبد الله بن
عتيك بفتح العين المهملة وكسر التاء المثناة من فوق الانصاري من بني عمرو بن عوف استشهد
يوم اليمامة قال ابو عمر واظنه واخاه جابر بن عتيك شهدا بدرا ولم يختلف ان عبد الله شهد
احدا وقال ابن الكلبي وابو عمر انه شهد صفين مع علي رضي الله عنه فان كان هذا فلم يقتل يوم
اليمامة قوله فدخل حصنهم يقال انه حصن بارض الحجاز والظاهر انه خيبر قوله ادرجهم بظم الهمزة
وكسر الراء من الادراج اي قوله في كوة بضم الكاف وفتحها وهي الثقب في جدار البيت قوله فعجب
باب الحصن ثم دخلت فان قيل كان هو داخل الحصن فما معناه اجيب بانه كان للحصن مغالق وطبقات
قوله فعدت الصوت اي اعتمدت جهة الصوت اذ كان الموضع مظلما قوله مالك كلمة مالك اسم
مبتدا ولك خبره قوله لامك الويل القياس ان يقال على امك الويل وانما ذكر اللام لارادة
الاختصاص بهم قوله تحاملت عليه اي تكلفته على مشقة قوله حتى قرع العظم اي اصابه ومنه
قرعته الداهية اي اصابته واصل القرع الضرب قوله وانا دهش جملة اسمية وقعت حالا ودهش
بفتح الدال وكسر الهاء صفة مشبهة اي متحير مدهوش قوله فوثئت بضم الواو وكسر الثاء
المثلثة من الوثاء وهو ان يصيب العظم وضم لا يبلغ الكسر وذكر ثعلب هذا الملاء في باب المهموز
من الفعل يقال وثيت يده فهي موثوءة وثأتها انا واما ابن فارس فقال وقد يهمزون الخطاء
والواو مضمومة على بناء الفعل لما لم يسم فاعله قوله ما انا ببارح اي بذاهب قوله الناعية
بالنون وكسر العين المهملة على وزن فاعلة من النعي وهو الاخبار بالموت وروي الواعية اي
الصارخة التي تندب القتيل والوعي الصوت قال صاحب العين الوعي خلية واصوات الكلاب
في الصيد وقال الداودي الداعية التي تدعو بالويل وهي النائحة قوله حتى سمعت نعايا
ابي رافع كذا الرواية وصوابه نعاي بغير الف كذا يقوله النحاة وقال الخطابي هكذا
نروي نعايا ابي رافع وحقه ان يقال نعاي ابا رافع اي انعوا ابا رافع كقولهم دراك بمعنى
ادرك وقول سيبويه انه يطرد هذا الباب في الافعال الامرية كله ان يقال فيها فعال بمعنى
افعل نحو حذار ومناع وتراك كما يقول اترك واحذر وامنع وقال الاصمعي كانت العرب اذا
مات فيهم ميت قد ركب راكب فرسا وجعل يسير في الناس ويقول نعاء فلانا اي انعه
والظهر خبر وفاته وقال ابو نصر وهي مبنية على الكسر وقال الداودي نعايا جمع ناعية والظاهر
انه جمع نعي مثل صفايا جمع صفي وفي المطالع نعايا ابي رافع هو جمع نعي او اصوات المناكين بنعيه
من الرجال والنساء وقد يحتمل ان يكون هذه الكلمة كما جاء في الخبر الاخر في حديث سداد بن اوس
نعايا العرب كذا في الحديث قال الاصمعي انما هو يا نعاء العرب اي هؤلاء انعوا العرب وقال
الكرماني يحتمل ان نعاء من اسماء الافعال وقد جمع على نحو حطايا ساكن او يحتمل ان يكون جمع

نعي

نعي او نائحة قلت هو من اسماء الافعال بلا احتمال لانه بمعنى انعوا كما ذكرنا وقوله اواعيه
بعلة من كلام الداودي وفيه نظر لا يخفى قوله وناى قلبه بالقاف واللام والباء الموحدة
المفتوحات اي ما بي علة قال الفراء اصله من القلاب وهو داء يصيب الابل وزاد الاصمعي
يموت من يومها به فعل ذلك لكل سالم ليس به علة وقال ابن الاعرابي معناه ليست به علة تعلب
لها مسطر الدم واصل ذلك في الدواب وعن الاصمعي معناه ما به داء وهو من القلاب داء ياخذ
الابل في رؤسها فيقلبها الى فوق وقال الفراء ما به علة يخشى عليه فيها وهو من قولهم قلب الرجل
اذا اصابه وجع في قلبه وليس يكاد يفلت منه وقال غيره ما به شيء يقلقه فيقلب منه على
فراشه وقال الجاحظ حكى عبد الله بن مسلم ان بعضهم يقول في هذا اي ما به حول ثم استعير
من هذا الاصل لكل سالم ليست به آفة قوله فاجزناه اي اجزنا النبي عليه السلام بموت
ابي رافع ثم ان الذي يظهر من هذا الحديث ان الذي قتله هو عبد الله بن عتيك وقال ابن سعد
وغيره ما ذهب الجماعة المذكورون الى خيبر فلما هدأت الرجل جاؤا الى منزله فصعدوا
درجة له وقد سوا عبد الله بن عتيك لانه كان يتوطن باليهودية واستفتح وقال حسب ابا رافع
بهذه فتحت له امرأته فلما رأت السلاح ارادت ان تصيح فاشاروا اليها بالسيف فسكتت
ودخلوا عليه فاغرفوه الابيات كانه قبطية فعكوه باسيافهم قال ابن انيس وكنت رجلا
اعشى لا ابصر فاتكلت بسيفي على بطنه حتى سمعت حسه في الفراش وعرفت انه قتل وجعل الفتى
يضربون جميعا ثم نزلوا وصاحت امرأته فتصايح اهل الدار واختبى القوم في بعض مياه خيبر
وخرج الحارث ابو زينب في بلاد الحاف في اثارهم يطلبونهم بالنيران فلم يجدوهم فرجعوا
ومكث القوم في مكانهم يومين حتى سكن الطلب ثم خرجوا الى المدينة وقدموا يدعي قتله فاحد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فبصق عليها فاذا اثر الطعام في ذباب سيف ابن انيس فقال هذا
قتله وفي باب حلاء النبوة قتله ابن عتيك ودنف عليه ابن انيس وفي الاكليل عن ابن انيس
قال ظهرت انا وابن عتيك وقعد اصحابنا في الحائط فاستاذن ابن عتيك فقال لما رآه ابن ابي
الحقيق ان هذا لصوت ابن عتيك وقال ابن ابي الحقيق كلمتك امك ابن عتيك بيثرب
اني هو هذه الساعة افتحي فان الكريم لا يرتع بابه هذه الساعة احد افتحت فدخلت
انا وابن عتيك فقال لابن عتيك دونك فشهرت علي السيف فاخذ ابن ابي الحقيق
وساكة فاتقاني بها فجعلت اريد ان اضربه فلا استطيع فوخزته بالسيف وخرا ابن
خرجت الى ابن انيس فقال اقتلته قلت نعم وقال الواقدي كانت ام ابن عتيك التي ارضعته
بهودية بخيبر فارسل اليها يعلمها بمكانه فخرجت اليه بجراب مملوء تمرا لينا وخبزا ابيض قال لها
يا اماه اما لو امسينا لبتنا عندك فادخلينا خيبر فقالت وكيف تطيق خيبر ودونها اربعة الاف
مقاتل ومن تريد فيها قال ابا رافع قالت لا تقدر عليه ثم قالت ادخلوا علي ليلا فدخلوا

عليها ليلا لما نام اهل خيبر في حمر الناس واعلمهم ان اهل خيبر لا يغلقون حصنهم ابوابهم فرقا ان
يطرقهم ضيف فلما هدأت الرجال قال انطلقوا حتى يستفتحوا على ابي رافع فقولوا انا جئنا لنمتار
فانهم سيفتحون لكم فلما انتهوا اليه اشتملوا عليه فخرج سهم ابن انيس **ذكر** ما استفاد
منه فيه جواز الاغتيال على من اعان على رسول الله عليه السلام بيد او مال او اوذاه
وكان ابو رافع يؤذي رسول الله عليه السلام ويؤلب الناس عليه وفيه جواز التجسس على
المشركين وطلب غرتهم وفيه الاغتيال بالحرب والاتهام بالقول وفيه الاخذ بالشدة في الحرب
والتعرض لعدد كثير من المشركين وفيه الالقاء الى التهلكة باليد في سبيل الله واما الذي
نهي عنه من ذلك فهو في الانفاق في سبيل الله لا على يد من المال فيموت جوعا وضياعا وفيه
الحكم بالدليل المعروف والعلامة المعروفة على الشيء تحكم هذا الرجل بالباعه **ص** حدثنا
عبد الله بن محمد نا يحيى بن ابراهيم نا يحيى بن ابي زائدة عن ابيه عن ابي اسحق عن البراء بن عازب قال بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا من الانصار الى ابي رافع فدخل عليه عبد الله بن عتيك
بيته ليلا فقتله وهو نائم **س** هذا طريق اخر في الحديث المذكور اخرجه عن عبد الله بن محمد
المسندي عن يحيى بن ادم بن سليمان القرشي المخزومي الكوفي صاحب الثوري عن يحيى بن ابي زائدة
وفيه التصريح بان ابن عتيك هو الذي قتل ابا رافع وانه قتله وهو نائم ولا تطلب المطابقة من الحديث
والترجمة اكثر من هذا قوله بيته بفتح الباء الموحدة وسكون الياء اخر الحروف يعني منزله ودار
بيته بتشديد الباء من التبييت وهو في محل النصب على الحال بتقدير قد كما في قوله او
جاؤكم حصرت صدورهم **ص باب** لا تتمنوا لقاء العدو
س اي هذا باب يذكر فيه لا تتمنوا لقاء العدو اللقاء الملاقاة **ص** حدثنا يوسف
ابن موسى نا عاصم بن يوسف اليربوعي نا ابو اسحق الفزاري عن موسى بن عقبة قال حدثني سالم
ابو النضر كنت كاتبا لعمر بن عبيد الله فاتاه كتاب عبد الله بن ابي اوفى ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا تتمنوا لقاء العدو **س** مطابقته للترجمة ظاهرة وكل
من رجال الحديث ويوسف بن موسى بن عيسى ابو يعقوب المروزي وابو اسحق هو ابراهيم بن
محمد الفزاري بفتح الفاء والحديث مضى في كتاب الجهاد في باب كان النبي عليه السلام اذا لم
يقاتل اول النهار فانه اخرجه هناك باتم منه عن عبد الله بن محمد عن معاوية بن عمرو عن ابي اسحق
عن موسى بن عقبة الى اخره ومضى الكلام فيه هناك **ص** وقال ابو عامر نا معمر بن عبد الرحمن
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال لا تتمنوا لقاء العدو فاذا
لقيتموهم فاصبروا **س** ابو عامر هو عبد الملك بن عمرو بن قيس البصري العقدي بفتحتين
نسبة الى العقد قوم من قيس وهم صنف من الازد وقد ظن الكرماني ان ابا عامر هذا هو
عبد الله بن براد بفتح الباء الموحدة وتشديد الراء وفي اخره دال مهملة وليس كذلك

لانه

لانه ليس له رواية عن معمر بن عبد الرحمن وابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج
عبد الرحمن بن هرمز وهذا التعليق وصله مسلم وقال حدثنا الحسن بن علي الحلواني وعبد بن حميد
قالا نا ابو عامر العقدي عن المغيرة وهو ابن عبد الرحمن الحزامي عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتمنوا لقاء العدو فاذا لقيتموهم فاصبروا واخرجه النسائي ايضا
وفي الحديث نهي عن تمني لقاء العدو لما فيه من الاعجاب والاتكال على القوة ولهذا نهى الناس
عن الصبر على البلاء الا ترى الذي احرقه الجراح في بعض المغازي مع رسول الله عليه
السلام فقتل نفسه وقال الصديق رضي الله عنه لان اعافى فاشكر احب الي من ان ابتلى فاصبر
وروي عن علي رضي الله عنه انه قال لابنه يا بني لا تدعون احدا الى المبارزة ومن دعاك الى
فاخرج اليه لانه باغ والله تعالى قد ضمن نصر من بغي عليه واما اقوال العلماء فيه فقد ذكر
ابن المنذر انه اجمع كل من يحفظ عنه العلم من العلماء على ان للرجل ان يبارز ويدعوا الى المبارزة
باذن الامام غير الحسن البصري فانه كرهها هذا قول الثوري والاوزاعي واحمد واسحق واباحته
طائفة ولم يذكروا اذن الامام ولا غيره وهو قول مالك والشافعي فان طلبها كافر يستحب
الخروج اليه وانما يحسن ممن جرب نفسه وباذن الامام وسئل مالك عن الرجل يقول من
الصف من يبارز قال ذلك الى نيته ان كان يريد بذلك وجه الله تعالى فارجوا ان لا يكون
به باس قد كان فعل ذلك من مضى وقال انس بن مالك قد بارز البراء بن مالك مرزبان
فقتله وقال ابو قتادة بارزت رجلا يوم حنين فقتلته فاعطاني رسول الله عليه السلام
سلبه وليس في خبره انه استاذن فيه **ص باب**
الحرب خدعة **س** اي هذا باب يذكر فيه الحرب خدعة بضم الخاء وفتحها على ما نذكره ان
شاء الله تعالى **ص** حدثنا عبد الله بن محمد نا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن همام بن منبه رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم هلك كسرى ثم لا يكون كسرى بعده وقيصر ليهلكن
ثم لا يكون قيصر بعده ولتقسمن كنوزهما في سبيل الله وسمى الحرب خدعة **س** مطابقته
للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة والحديث اخرجه مسلم عن محمد بن رافع قوله كسرى بفتح
الكاف وكسرها لقب ملك الفرس وذكره ثعلب بكسر الكاف وقال الفراء الكسر اكثر
من الفتح وانكر ابو زيد الانصاري الفتح وقال ابن الاعرابي الكسر افصح وكان لبوحاتم يختار
الكسر وقال الفراء الجمع كسورى والكاسرة والكساسرة والقياس ان يجمع كسرون كما جمع موسى
موسون وعن ابي اسحق الزجاج انه انكر على ابي العباس قوله كسرى بكسر الكاف قال وانما
هو كسرى بالفتح وقال الاكثر انهم يقولون كسروي وقال ابن فارس لا اعتبار بالنسبة
فقد تفتح في النسبة ما هو مكسور في الاصل او مضموم فيقال في تغلبي بالفتح تغلبي بالكسر
وفي اموي بالضم اموي بالفتح ومع هذا فانه معرب خسرو ومعناه واسع الملك فكيف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عربه المعرب اذا لم يخرج عن بناء كلام العرب فهو جايز وفي المجمل قال ابو عمرو ويقال لكسرى
بكسر الكاف كِسْرِيٌ وكِسْرَوِيٌ وذكر اللحياني ان معناه شاهان شاه وهو اسم لكل من ملك الفرس
قوله وقيصر مبتدا وقوله ليهلكن جزم وانما قال في كسرى هلك بلفظ الماضي وفي قيصر بلفظ المضارع
لان كسرى الذي كان في عهده عليه السلام كان هالكا عند وامّا قيصر فكان حيا اذ ذاك
فان قلت قد كان بعده هالكا فلم ما قام لهم الناس على الوجه الذي قيل ذلك فان قلت روى
مسلم من رواية الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام
قد مات كسرى فلا كسرى بعده واذا هلك قيصر فلا قيصر بعده والذي نفسي بيده لتنفقن
كنوزهما في سبيل الله وروى الترمذي من حديث الزهري ايضا عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
قال قال رسول الله عليه السلام اذا هلك كسرى فلا كسرى بعده واذا هلك قيصر فلا قيصر
بعده الحديث وبين اللفظين بون عظيم ولفظ مسلم يقتضي ان موت كسرى قد وقع فاخبر
عنه النبي عليه السلام وهو يؤيد رواية البخاري هلك كسرى ولفظ الترمذي يدل على ان
هلاكه سيقع لان اذا للمستقبل ولفظ مسلم قد مات كسرى بلفظ الماضي المؤكد بكلمة
قد ولا يصح ان يقال في قد مات اذا مات قلت الجواب من وجهين احدهما ان يقال ان ابا
هريرة سمع الحديث مرتين فسمع اولا اذا هلك كسرى ثم سمع بعده قد مات في رواية مسلم
وهلك في رواية البخاري ومعناهما واحد وكان عليه السلام اخبر اولا قبل موت كسرى
بموته لانه علم انه يموت ثم لما مات قال قد مات كسرى والاخر ان يفرق بين الموت والهلاك
فموته قد وقع في حياته عليه السلام فاخبر بذلك واما هلاك ملكه فلم يقع الا بعد موته عليه
السلام وموت ابي بكر رضي الله عنه واما هلك ملكه في خلافة عمر رضي الله عنه وتمامه وتلاشيه
في ايام عثمان رضي الله عنه قوله وليقسمن على صيغة المجهول وهكذا جرى اقتسام المسلمين
كنوزهما في سبيل الله وهذه معجزة ظاهرة والكنوز جمع كنز وهو المال المدفون والذي يجمع
ويدخر واعلم ان الهلاك في كسرى عام وفي قيصر خاص لكن معنى الحديث لا قيصر بعده في ارض
الشام وقد دعى عليه السلام بقيصر لما قرا كتابه لئن ثبت الله ملكه فلم يذهب ملك الروم
اصلا الا من الجهة التي خلا منها واما كسرى فانه مزق كتابه عليه السلام فدعى عليه ان يمزق
ملكه كل ممزق فانقطع الى اليوم والى يوم القيامة قوله وسمى اي رسول الله عليه السلام
الحرب خدعة وضبط الاصيلي خدعة بضم الخاء وسكون الدال وعن يونس ضم الخاء وفتح
الدال وعن عياض فتحهما وقال الفراء فتح الخاء وسكون الدال لغة النبي عليه السلام ولغته
افصح اللغات وقالوا الخدعة المرة الواحدة من الخداع فمعناه ان من خدع فهي مرة واحدة
عطب وهلك ولا عودة له وقال ابن سيده في المحرض من قال خدعة اراد يخدع اهلها
وفي الواحد اي يمنيهم بالظفر والغلبة ثم لا يفي لهم فقال ومن قال خدعة اراد هي تخدع كما

يقال

يقال رجل لعنة يلعن كثيرا واذا خدع احد الفريقين صاحبه صاحبه في الحرب فكانها خدعت
هي وقال قاسم بن ثابت في دلائله لما استعمل هذه الكلمة حتى سموا الحرب خدعة
وحكى مكي وجه بن عبد الواحد خدعة بالكسر قال المطرز الافصح بالفتح لانه لغة قريش وقال
ابن درستويه ليست بلغة قوم دون قوم وانما هي كلام الجميع لانها المرة الواحدة من الخداع
فلذلك فتحت قال الاستاذ ابو بكر بن طلحة اراد تغليب ان سيدنا رسول الله عليه السلام كان
يختار هذه البنية ويستعملها كثيرا ولانها بلفظها الوجيز تعطي معنى البنيتين الاخريين
وتعطي ايضا معناها استعمل الحيلة في الحرب ما امكنك فاذا اعييتك الحيل فقاتل فكانت
هذه اللغة على ما ذكرنا مختصرة اللفظ كثيرة المعنى فلذلك كان سيدنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم يختارها قال اللحياني خدعت الرجل اخدعه خدعا وخدعا وخديعة وخدعة اذا
اظهرت له خلاف ما تخفي واصله كل شيء تمنيه فقد خدعته ورجل خداع وخدوع وخدع
وخدعة اذا كان خبيثا وفي المحكم الخدع والخديعة المصدر والخدع والخداع الاسم ورجل
خيدع كثير الخداع وقال ابن العربي الخديعة في الحرب تكون بالتورية وتكون بالكمين وتكون
بتخلف الوعد وذلك من المستثنى الجائز المخصوص من المحرم والكذب حرام بالاجماع جائز في مواطن
بالاجماع اصلها الحرب اذن الله فيه وفي امثاله رفقا بالعباد لضعفهم وليس للعقل في تحريمه
ولا في تحليله اثر انما هو الى الشرع ولو كان تحريم الكذب كما يقول المبتدعون عقلا وتكون
التحريم صفة نفسية كما يزعمون لما انقلب حلالا ابدا والمسالة ليست معقولة فتستحق
جوابا وخفي هذا على علمائنا وقال الطبري انما يجوز في المعاريض دون حقيقة الكذب فانه لا
يحل وقال النووي الظاهر اباحة حقيقة الكذب بل الانتصار على التعريض افضل وقال بعض اهل
السير قال النبي عليه السلام ذلك يوم الاحزاب لنعيم بن مسعود وعن المهلب الخداع
في الحرب جائز كيف ما يمكن الا بالامان والعهود والتصريح بالايمان فلا يحل شيء من ذلك ص
حدثنا ابو بكر بن الهيثم اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة قال سمى النبي صلى
الله عليه وسلم الحرب خدعة س هذا طريق اخر عن ابي هريرة اخرجه عن ابي بكر بن الهيثم واسمه
نور بضم النون الباء الموحدة وسكون الواو وفي اخره راء وكنيته ابو بكر المروزي قال البخاري مات
سنة ثلاث وعشرين ومائتين وهو من افراده وليس له الا هذا الحديث وعبد الله هو ابن المبارك
المروزي ص حدثنا صدقة بن الفضل اخبرنا ابن عيينة عن عمرو سمع جابر بن عبد الله قال قال
النبي عليه السلام الحرب خدعة س مطابقته للترجمة ظاهرة وصدقة بن الفضل المروزي
من افراده وابن عيينة هو سفيان بن عيينة وعمرو هو ابن دينار والحديث اخرجه مسلم في المغازي
عن علي بن حجر وعن زهير بن حرب واخرجه ابو داود في الجهاد عن سعيد بن منصور واخرجه
الترمذي فيه عن احمد بن منيع ونصر بن علي واخرجه النسائي في السير عن محمد بن منصور المكي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والحارث بن مسكين وفي الباب عن علي اخرجه النسائي كذلك وعن زيد بن ثابت اخرجه الطبراني
كذلك وعن ابن عباس اخرجه ابن ماجه كذلك وعن كعب بن مالك اخرجه ابو داود كذلك وعن
انس اخرجه احمد في مسنده كذلك وعن عائشة اخرجه ابن ماجه قال ذلك وعن ابن عمر اخرجه
البزار في مسنده قال ذلك وعن عبد الله بن سلام اخرجه ابو يعلى والطبراني في الكبير قال ذلك
وعن النواس بن سمعان اخرجه الطبراني في الكبير قال ذلك وعن عوف بن مالك اخرجه الطبراني في
الكبير قال ذلك وعن نعيم بن مسعود اخرجه الطبراني قال ذلك وعن بشير بن سرحا اخرجه الطبراني
الصغير والاوسط قال ذلك

ص باب الكذب في الحرب

س اي هذا باب في بيان الكذب في الحرب هل يجوز ام لا واذا جاز يجوز بالتصريح او بالتلويح
ويجي بيانه الآن ص حدثنا مسلم بن سعيد ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله ان النبي
عليه السلام قال من لكعب بن الاشرف فانه قد آذى الله ورسوله قال محمد بن مسلمة اتحب ان اقتله
يا رسول الله قال نعم قال فأتاه فقال ان هذا يعني النبي عليه السلام قد عنانا وسألنا الصدقة
قال وايضا والله لتملنه قال فانا قد اتبعناه فنكره ان ندعه حتى ننظر الى ما يصير امره قال
فلم يزل يكلمه حتى استمكن منه فقتله س قيل لا مطابقة بين الحديث والترجمة لان الذي
وقع من محمد بن مسلمة في قتل كعب بن الاشرف يمكن ان يكون تعريضا واجيب بوجود المطابقة فان
محمد بن مسلمة قال فأذن لي فأقول قال قد فعلت فانه يدخل فيه الاذن في الكذب تصريحا وتلويحا
قال فان قلت ليس في حديث الباب هذا قلت هذه الزيادة ثابتة في حديث الباب الذي يليه
والحديث واحد في الاصل عن جابر على انه قد جاء من ذلك صريحا اخرجه الترمذي من حديث
اسماء بنت يزيد مرفوعا لا يحل الكذب الا في ثلاث تحدث الرجل امرأته ليرضيها والكذب
في الحرب وفي الاصلاح بين الناس وقال النووي الظاهر اباحة حقيقة الكذب في الامور
الثلاثة لكن التعريض اولى والحديث قد مضى في كتاب الشركة في باب رهن السلاح فانه اخرجه
هناك عن علي بن عبد الله عن عمرو عن جابر قوله من لكعب بن الاشرف اي من يقتله ومن مبتدا
وللكعب خبره وكعب بن الاشرف ضد الاخشن اليهودي القرظي وكان بحور رسول الله
عليه السلام ويؤذيه قوله قال محمد بن مسلمة بفتح الميم واللام الانصاري الحارثي قوله فقد
اذى الله فيه حذف اي اذى رسول الله واذاه لرسول الله هو اذى لله لانه لا يرضى
به قوله اتحب الهمزة فيه للاستفهام وكلمة ان في اصله مصدرية والتقدير اتحب قتله قوله
قد عنانا بفتح النون المشددة اي اتعبنا وهذا من التعريض الحاذر لمن المستحسن لان معناه
في الباطن ادبنا بآداب الشريعة التي فيها تعب في مرضاة الله تعالى والذي فهم المخاطب
هو العناء الذي ليس بمحبوب قوله وسألنا بفتح الهمزة وفتح اللام والضمير فيه يرجع الى النبي عليه
السلام والصدقة منصوب لانه مفعول ثان قوله وايضا والله لتملنه اي والله لتبعه

ذلك

ذلك ثم يزيد ملالة لتكلمه وتتضجر من عنده اكثر ولا بد من ذلك فان قلت هذا غدر فكيف جاز
قلت حاشا لانه نقض العهد بابدائه رسول الله وقال المازري نقض عهد رسول الله عليه السلام
وهجاه واعان المشركين على حربه فان قلت امته محمد بن مسلمة قلت لم يصرح له بامان في كلامه وانما
كلمه في امر البيع والشراء والشكاية اليه والاستيناس به حتى تمكن من قتله وقيل في قتل محمد بن مسلمة
كعب بن الاشرف دلالة ان الدعوة ساقطة ممن قربه من دار الاسلام وكانت قصة محمد بن مسلمة
في رمضان وقيل في ربيع الاول والاول اشهر في السنة الثالثة من الهجرة وقال ابن اسحق اتى كعب
المدينة فنزلها ولما جرى ببدر ما جرى قال ويحكم احق هذا وان محمدا قتل اشراف العرب وملوكها
والله ان كان هذا حقا لبطن الارض خير من ظهرها ثم خرج حتى قدم مكة فنزل على المطلب بن
ابي وداعة السهمي فآذته المطلب فجعل يهجو ويحرض الناس على رسول الله
عليه السلام وينشد الاشعار في ذلك وبلغ ذلك رسول الله عليه السلام فقال من لكعب
ابن الاشرف فقال محمد بن مسلمة الانصاري اخو بني عبد الاشهل انا يا رسول الله وسرد في
ذلك كلاما كثيرا ثم قال انه اجتمع به وسأله ان يسلفه سلفا وجرى بينهما ما يتعلق
بالرهن الى ان قال يرهنك اللامة يعني السلاح قال نعم فواعده ان يأتيه بالحارث بن اوس
وابي عبس جابر بن عتيك وعباد بن بشر قال فجاؤه يدعوه ليلا فنزل اليهم فقالت له امرأته
لا تسمع صوتا كأنه صوت دم فقال انما هو محمد بن مسلمة ورضيعي ابو نائلة وان الكريم لو دعي
الى طعنة لاجاب وقال محمد ان اذا جاء ساءة يدي فاذا استمكنت منه فدونكم قال فنزل
وهو متوشح فقال له نجد منك ريح الطيب قال نعم تحت فلانة اعطر نساء العرب فقال محمد
اتأذن لي ان اشم منه قال نعم فشم فتناول فشم ثم عاد فشم فلما استمكن منه قال دونكم
فقتلوه ثم اتوا رسول الله عليه السلام فاخبروه وحكى الطبري عن الواقدي قال جاؤا برأس
كعب بن الاشرف الى رسول الله عليه السلام وفي كتاب شرف المصطفى ان الذين قتلوا كعبا
حملوا رأسه في المخلاة فقيل انه اول رأس حمل في الاسلام وقيل بل رأس ابي عزة الجمحي الذي قال
له النبي عليه السلام لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين فقتله واحتمل رأسه الى المدينة في برح واما اول
مسلم حمل رأسه في الاسلام فعمرو بن الحمق وله صحبة

ص باب الفتك باهل الحرب

س اي هذا باب في بيان جواز الفتك باهل الحرب والفتك بفتح الفاء
وسكون التاء المثناة من فوق بعدها كاف وهو ان يأتي الرجل صاحبه وهو غافل فيشد
عليه فيقتله ص حدثني عبد الله بن محمد ثنا سفيان عن عمرو عن جابر عن النبي عليه السلام قال
من لكعب بن الاشرف فقال محمد بن مسلمة اتحب ان اقتله قال نعم قال فأذن لي فأقول قال قد فعلت
س وجه المطابقة للترجمة يؤخذ من معناه لان محمد بن مسلمة غر كعبا فاستغفله فشد عليه
فقتله وهو الفتك بعينه وهذا طرف من حديث جابر الذي مضى قبله قوله فأقول اي عني وعنك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما رأته مصلحة من التعريض وعزم ما لم يحق باطلا ولم يبطل حقا قوله قال قد لعلك اي قال النبي
عليه السلام قد اذنت ولفظ الفعل اعم الافعال تغير به عن الفاظ كثيرة وقدر الكلام فذعر
منه

ص باب ما يجوز من الاحتيال والحذر مع من يخشى معرته

س اي هذا باب في بيان ما يجوز الى اخره قوله مع من يخشى على بناء المعلوم ويجوز
ان يكون على صيغة المجهول فعلى الاول معرته منصوب وعلى الثاني مرفوع والمعرة بفتح الميم
والعين المهملة وتشديد الراء الشدة وما يكره منه من فساد ص قال الليث حدثني عقيل
عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال انطلق رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومعه ابي بن كعب قبل ابن صياد يحدث به في نخل فلما دخل عليه رسول الله
عليه السلام النخل طفق يتقي بجذوع النخل وهو في قطيفة له فيها رمرمة فرأت ام ابن صياد رسول
الله عليه السلام فقالت يا صاف هذا محمد فوثب ابن صياد فقال رسول الله عليه السلام
لو تركته بين س مطابقته للترجمة يمكن ان يؤخذ من قوله طفق يتقي بجذوع النخل لان
معناه شرع يخفي نفسه بجذوع النخل حتى لا تراه ام ابن صياد وهذا احتيال وحذر لان ام
ابن صياد ممن يخشى معرته ولم ار احدا من الشراح ذكر هنا للطائفة من الرجال والحديث
والفضل بن دكين هو ابو نعيم والليث هو ابن سعد وعقيل بضم العين ابن خالد وهذا
التعليق وصله الاسماعيلي من طريق يحيى بن بكير وابي صالح كاتب الليث وقد مضى
قصة ابن صياد مطولة في كتاب الجنائز في باب اذا اسلم الصبي فمات هل يصلى عليه قوله قبل ابن
صياد بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اي ناحيته وجهته قوله فحدث به على صيغة المجهول
والضمير في به يرجع الى ابن صياد وقوله في نخل حال من الضمير المجرور والمعنى اخبر النبي عليه
السلام بابن صياد والحال انه في نخل قوله طفق يتقي قد مر تفسيره الآن قوله في قطيفة وهي
الكساء المخمل قوله له فيها اي لابن الصياد في القطيفة رمرمة براء ين وهو الصوت ويروى
بالزاي قوله يا صاف اسم ابن صياد بضم الفاء وشرحها قوله لو تركته بين اي لو تركته
امه بحيث لا تعرف قدوم رسول الله عليه السلام ولم يبد هش عنه بين لكم باختلاف
كلامه ما يهون عليكم امره وقد سبقت مباحثه مستقصاة في كتاب الجنائز في الباب المذكور

ص باب الرجز في الحرب ورفع الصوت في حفر الخندق

س اي هذا باب في بيان ما جاء من انشاد الرجز في الحرب والرجز بفتح الراء والجيم وفي اخره
زاي وهو بحر من بحور الشعر وهو معروف ونوع من انواع الشعر يكون كل مصراع منه مفردا
وتسمى قصائده اراجيز واحدتها ارجوزة وهو هيئة السجع الا انه في وزن الشعر ويسمى قائله
راجزا كما يسمى قائل بحور الشعر شاعرا ولم يعده الخليل شعرا وقال ابن الاثير والرجز ليس بشعر
هذا كلامهم قوله وفي رفع مجرور عطفا على لفظ الرجز اي وفي بيان ما جاء من رفع الصوت في

حفر

حفر الخندق وهو الذي حفره الصحابة من المهاجرين والانصار يوم الاحزاب وكانوا ينقلون التراب
على ظهورهم وينشدون الارجاز على ما مر في كتاب الجهاد في باب حفر الخندق وكانت عادة العرب
باستعمال الارجاز في الحروب لانها تزيد النشاط وتهيج الهمم ص فيه سهل وانس عن
النبي صلى الله عليه وسلم س اي مما جاء في هذا الباب روى سهل بن سعد الانصاري الساعدي
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ووصل البخاري حديثه في غزوة الخندق وفيه اللهم
لا عيش الا عيش الاخرة كما سياتي قوله وانس بالرفع عطف على سهل وحديثه مضى في باب
حفر الخندق ووصله عن ابي معمر عن عبد الوارث عن عبد العزيز عن انس رضي الله عنه وفيه اللهم
لا خير الا خير الاخرة وقد مر الكلام فيه هناك ص وفيه يزيد عن سلمة س اي وفي الباب
انصاري يزيد من الزيادة ابن ابي عبيد مولى سلمة بن الاكوع عن مولاه سلمة بن الاكوع رضي الله عنه
وسياتي في غزوة خيبر ان شاء الله ص حدثنا مسدد ثنا ابو الاحوص ثنا ابو اسحق عن البراء
رضي الله عنه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق وهو ينقل التراب حتى وارى
التراب شعر صدره وكان رجلا كثير الشعر وهو يرتجز برجز عبد الله • اللهم لولا انت ما
اهتدينا • ولا تصدقنا ولا صلينا • فانزلن سكينة علينا • وثبت الاقدام ان لاقينا •
ان الاعداء قد بغوا علينا • اذا ارادوا فتنة ابينا • يرفع بها صوته س مطابقته
للترجمة في قوله وهو يرتجز برجز عبد الله وفي قوله يرفع بها صوته وابو الاحوص سلام
ابن سليم الحنفي وابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي والحديث مضى في باب حفر الخندق
فانه اخرجه هناك عن حفص بن عمر عن شعبة عن ابي اسحق الى اخره وفيه وقد وارى التراب
شعر بطنه وهنا رأيته وهي قوله وكان رجلا كثير الشعر وفيه ايضا هنا وهو يرتجز برجز
عبد الله وهو عبد الله بن رواحة الانصاري الخزرجي البدري النقيب الشاعر وهناك ان
الاعداء وهناك ان الاولى وقد مر الكلام فيه هناك قوله وهو ينقل الواو فيه للحال وكذا
الواو في قوله وهو يرتجز قوله بغوا من البغي وهو الاستطالة والظلم قوله امنا من الاباء
وهو الامتناع قوله يرفع بها صوته حمله وتعب حالا من قوله وهو يرتجز ص

باب من لا يثبت على الخيل

س اي هذا باب في ذم ما جاء
من النبي عليه السلام في الدعاء في حق من لا يثبت على الخيل وقال بعضهم باب من لا يثبت على الخيل
اي ينبغي لاهل الخيل ان يدعوا له بالثبات قلت ما ابعد هذا التفسير من معنى الترجمة على ما
لا يخفى على المتامل لكن سعى ان يفسر مثل ما فسرنا ثم يقال وينبغي لاهل الخيل ان يدعوا له
بالثبات تاسيا للنبي صلى الله عليه وسلم حيث دعى لجرير حين سئل الله من عدم ثباته على
الخيل ص حدثني محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابن ادريس عن اسماعيل عن قيس عن جرير قال ما
حجبني النبي عليه السلام منذ اسلمت ولا رآني الا تبسم في وجهي ولقد شكوت اليه انني لا

شبكة الألوكة www.alukah.net

اثبت على الخيل فضرب بيده في صدري وقال اللهم ثبته واجعله هاديا مهديا س مطابقته
للترجمة في قوله لا اثبت على الخيل وابن ادريس هو عبد الله بن ادريس بن يزيد مات سنة ثنتين
وتسعين ومائة واسماعيل هو ابن ابي خالد الاحمسي البجلي الكوفي وقيس بن ابي حازم والحديث
اخرجه البخاري في الادب ايضا عن محمد بن عبد الله بن نمير ايضا وفي فضل جرير عن اسحق ابو اسمعيل
واخرجه مسلم في الفضائل عن عبد الحميد بن بيان ويحيى بن يحيى وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن ابن نمير
واخرجه الترمذي في المناقب عن احمد بن منيع واخرجه النسائي فيه عن قتيبة واخرجه ابن ماجه في
السنة عن ابن نمير به قوله ما حجبني النبي عليه السلام منذ اسلمت اي ما منعني مما التمست
منه او من دخول الدار ولا يلزم منه النظر الى امهات المؤمنين قوله في وجهي هذا هذا
في رواية السرخسي والكشميهني وفي رواية غير ابي ذر في وجهه وفيه التفات من المتكلم الى الغيبة
قوله ولقد شكوت الى اخي مضى في باب حرق الدور والنخل عن قريب وفيه ان الرجل الوجيه
في قومه له حرمة ومكانة على من هو دونه لان جريرا كان سيد قومه وفيه ان لقاء الناس
بالتبسم وطلاقة الوجه من اخلاق النبوة وهو مناف للتكبر وجالب للمودة وفيه فضل
الفروسية واحكام ركوب الخيل فان ذلك مما ينبغي ان يتعلمه الرجل الشريف والرئيس وفيه
انه لا بأس للامام او للعالم اذا اشار اليه انسان في مخاطبة او غيرها ان يضع عليه يده ويضغط
بعض جسده وذلك من التواضع واستمالة المعونة وفيه بركة دعوته عليه السلام لانه جاء
في الحديث انه ما سقط بعد ذلك من الخيل ص باب دواء
الجرح باحراق الحصير وغسل المرأة عن ابيها الدم عن وجهه وحمل الماء في الترس س اي هذا
باب في بيان ما جاء من دواء الجرح الى قوله وحمل الماء معطوف على قوله دواء الجرح اي في
بيان ما جاء من حمل الرجل الماء في الترس لاجل غسل الدم وهذه الترجمة ماخوذة من معنى حديث
الباب لان المراد من المرأة هي فاطمة بنت رسول الله عليه السلام لانها هي التي داوت جرح النبي
عليه السلام بالحصير المحرق بالنار بعد غسلها الدم عن وجه النبي عليه السلام وذلك لازدياد
الدم بالغسل بالماء وعدم انقطاعه واما حمل الماء فكان من علي بن ابي طالب رضي الله عنه على ما
يجيء بيانه ان شاء الله تعالى ص حدثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان ثنا ابو حازم قال سألوا سهل
ابن سعد الساعدي رضي الله عنه بأي شيء دووي جرح النبي عليه السلام فقال ما بقي
من الناس احد اعلم به مني كان علي يجيء بالماء في ترسه وكانت يعني فاطمة تغسل الدم عن وجهه
واخذ حصير فاحرق ثم حشي به جرح النبي عليه السلام س مطابقته للترجمة ظاهرة وعلي
ابن عبد الله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وابو حازم سلمة بن دينار الاعرج والحديث
بعينه مضى في كتاب الطهارة في باب غسل المرأة ابا ها الدم عن وجهه غير انه هناك اخرجه عن
محمد عن سفيان الى آخره ومضى الكلام فيه هناك قوله جرح النبي عليه السلام اي الذي وقع يوم

احد

احد من شج رأسه المبارك قوله ما بقي لانه آخر من مات من الصحابة بالمدينة ن
ص باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب
وعقوبة من عصى امامه س اي هذا باب في بيان ما يكره الى آخره قوله في الحرب اي من المقاتلة في
احوال الحرب قوله وعقوبة اي وفي بيان عقوبة من عصى امامه يعني بالهزيمة وحرمان الغنيمة وفي
التوضيح التنازع هو الاختلاف قلت ليس كذلك لانه يلزم عطف الشيء على نفسه في الترجمة
ولا يقال انه عطف بيان لان التنازع معلوم فلا يحتاج الى البيان والتنازع هو التخاصم والتجادل
والاختلاف ان يذهب كل واحد منهم الى رأي والاختلاف سبب الهلاك في الدنيا والآخرة
لان الله عز وجل قد عتب في كتابه الخلاف التي قضى به على عباده من الهلاك في قوله ولو شاء الله ما
اختتلفوا هم كل ولذلك خلقهم يعني ليكونوا فريقين فريق في الجنة وفريق في السعير من اجل اختلافهم
وقول الله تعالى ولا تنازعوا فتفشلوا او تذهب ريحكم يعني الحرب س اول الآية
واطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا وقبلها خاطب المؤمنين بقوله يا ايها الذين آمنوا اذا لقيتم
فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون فامروا اولا بالثبات عند ملاقاتهم الاعداء
والصبر على مبارزتهم ثم امرهم بذكره في تلك الحال ولا ينسوه بل يستعينون به ويتوكلون
عليه ويسألونه النصر عليهم ثم امرهم بطاعة الله ورسوله في حالهم ذلك فيما امرهم به ونهوا
وما نهاهم عنه انزجروا ولا يتنازعون فيما بينهم فيفشلون من الفشل وهو الفزع والجبن
والضعف قوله وتذهب ريحكم اي قوتكم وحدتكم وما كنتم فيه من الاقبال واصبروا ان الله مع
الصابرين قوله يعني الحرب هذا وقع في رواية الكشميهني وحده ص قال قتادة الريح الحرب
س هذا هو الذي وقع في هذا الموضع في رواية الاصيلي قال قتادة الريح الحرب وهذا
وصله عبد الرزاق في تفسيره عن معمر عن قتادة به وقال مجاهد الريح النصر وقيل الدولة شبهت
في نفوذ امرها وتمشيه بالريح وهبوبها فقيل هبت ريح فلان اذا دالت له الدولة ص
حدثنا يحيى بن يعلى ثنا زائدة عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم
بعث معاذا وابا موسى الى اليمن قال تيسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا ولا تختلفا
س مطابقته للترجمة في قوله ولا تختلفا ذكر رجاله وهم ستة الاول يحيى قيل هو
يحيى بن جعفر بن اعين ابو زكريا البخاري البيكندي وقيل يحيى بن موسى بن عبد ربه ابو زكريا السختياني
البلخي يقال له خت بفتح الخاء المعجمة وبالتاء المثناة من فوق وكل منهما سمع واختفا وقال الكرماني
في يحيى بن جعفر البلخي وليس الا البخاري وقال في يحيى بن موسى الختي بالنسبة الى خت وليس كذلك
فان خت لقبه وما هو منسوب اليه الثاني وكيع وقد تكرر ذكره الثالث شعبة كذلك الرابع
سعيد بن ابي بردة بضم الباء الموحدة واسمه عامر الخامس ابو بردة عامر السادس جده ابو موسى الاشعري
واسمه عبد الله بن قيس والضمير في جده راجع الى سعيد لا الى الاب يعني روى سعيد عن عامر عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عبد الله **ذكر** تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الادب عن اسحق
وفي الاحكام عن محمد بن بشار وفي المغازي عن مسلم بن ابراهيم وعن اسحق بن شاهين ايضا واخرجه
مسلم في الاشربة عن مقدم واسحق وعن محمد بن عباد وعن اسحق بن ابراهيم ومحمد بن احمد وعن زيد
ابن ابي انيسة وفي المغازي عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن محمد بن عباد وعن اسحق بن ابراهيم وابن ابي
خلف واخرجه ابو داود في الحدود قصة اليهودي الذي اسلم ثم ارتد واخرجه النسائي في
الاشربة وفي الوليمة عن احمد بن عبد الله وعبد الله بن الهيثم واخرجه ابن ماجه في الاشربة عن محمد
بن بشار **ذكر** معناه قوله يبشر بالياء اخر الحروف والسين المهملة معناه خذ ما
فيه التيسير قوله ولا تعسرا من التعسير وهو التشديد والتصعيب قوله وبشرا
بالباء الموحدة والشين المعجمة من التبشير وهو ادخال السرور من يشرف الرجل البشرى
بشرا وبشورا من البشرى قوله ولا تنفرا من التنفير يعني لا تدعوا الناس بهرب منه ولا
تصدوا الى ما فيه الشدة قوله وتطاوعا اي تطاوعا قوله ولا تختلفا كان الاختلاف يورث
الاختلال **ص** حدثنا عمرو بن خالد ثنا زهير ثنا ابو اسحق قال سمعت البراء بن عازب يحدث
قال جعل النبي صلى الله عليه وسلم على الرجالة يوم احد وكانوا خمسين رجلا عبد الله بن جبير
فقال ان رايتمونا تخطفنا الطير فلا تبرحوا من مكانكم هذا حتى ارسل اليكم وان رايتمونا
هزمنا القوم واوطأناهم فلا تبرحوا حتى ارسل اليكم فهزموهم قال فانا والله رايت النسا
يشتددن قد بدت خلاخلهن واسوقهن رافعات ثيابهن فقال اصحاب عبد الله بن
جبير الغنيمة اي قوم ظهر اصحابكم ما تنتظرون فقال عبد الله بن جبير انسيتم ما قال
لكم رسول الله عليه السلام قالوا والله لنأتين الناس فلنصيبن من الغنيمة فلما اتوهم
صرفت وجوههم فاقبلوا منهزمين فذاك اذ يدعوهم الرسول في اخراهم فلم يبق مع النبي عليه
السلام غير اثني عشر رجلا فاصابوا منا سبعين وكان النبي عليه السلام واصحابه اصاب
من المشركين يوم بدر اربعين ومائة سبعين اسيرا وقتيلا فقال ابو سفيان افي القوم محمد
ثلاث مرات فنهاهم النبي عليه السلام ان يجيبوه ثم قال افي القوم ابن ابي قحافة ثلاث مرات
ثم قال افي القوم ابن الخطاب ثلاث مرات ثم رجع الى اصحابه فقال اما هؤلاء فقد قتلوا
فما ملك عمر رضي الله عنه نفسه فقال كذبت والله يا عدو الله ان الذين عددت لاحياء
كلهم وقد بقي لك ما يسوءك قال يوم بيوم بدر والحرب سجال انكم ستجدون في القوم
مثلة لم آمر بها ولم تسؤني ثم اخذ يرتجز اعل هبل قال النبي عليه السلام الا تجيبوا له
قالوا يا رسول الله ما نقول قال قولوا الله اعلى واجل قال ان لنا العزى ولا عزى
لكم فقال النبي عليه السلام الا تجيبوا له قالوا يا رسول الله ما نقول قال قولوا الله مولانا
ولا مولى لكم **ش** مطابقته للترجمة في قوله اصحاب عبد الله بن جبير فان الترجمة وقعت

بسبب

بسبب مخالفتهم وعمرو بن خالد بن فرخ الحراني الحزري وهو من افراده وزهير هو ابن معاوية
وابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي والحديث اخرجه البخاري ايضا في المغازي وفي التفسير عن
عمرو بن خالد ايضا واخرجه ابو داود في الجهاد عن عبد الله بن محمد النفيلي واخرجه النسائي
في السير عن زياد بن يحيى وعمر بن يزيد وفي التفسير عن هلال بن العلاء **ذكر** معناه
قوله يحدث جملة في محل النصب على الحال من البراء لان الصحيح ان سمعت لا يتعدى الا الى
مفعول واحد قوله على الرجالة بفتح الراء وتشديد الجيم جمع راجل على خلاف القياس قوله
يوم احد نصب على الظرف وكان يوم احد يوم السبت في منتصف شوال من سنة ثلاث من
الهجرة وكان السبب في غزوة احد ما قاله ابن اسحق لما اصيب يوم بدر من كفار قريش اصحاب
القليب ورجع فلولهم الى مكة مشى عبد الله بن ابي ربيعة وعكرمة بن ابي جهل وصفوان بن امية
في رجال من قريش ممن اصيب اباؤهم وابناؤهم واخوانهم يوم بدر وكلموا ابا سفيان بن حرب
ان يتجر بهم لعلهم يدركون ثاراتهم فاجتمعت قريش لحرب رسول الله صلى الله عليه وسلم باحابيشها
ومن اطاعهم من قبائل كنانة واهل تهامة فخرجوا وابو سفيان قائدهم ومعه زوجته هند
بنت عتبة بن ربيعة ومعهم ظعائن النساء الخفيظة وهم ثلاثة الاف ومعهم مائتا فارس
قد جنبوها فعلى الميمنة خالد بن الوليد وعلى الميسرة عكرمة بن ابي جهل بن هشام وقيل
صفوان بن امية وقيل عمرو بن العاص وعلى الرماة عبد الله بن ربيعة وكانوا مائة وفيهم سبع
مائة دارع والظعن خمسة عشر وخرج رسول الله عليه السلام في الف من اصحابه وترك
على احد ورجع عنه عبد الله بن ابي بن سلول في ثلثمائة فبقي رسول الله عليه السلام في سبعمائة
وقال الواقدي وكان في اصحاب رسول الله عليه السلام مائة دارع ولم يكن معهم من الخيل
سوى فرسين فرس لرسول الله عليه السلام وفرس لابي بردة وامّر رسول الله عليه السلام
على الرماة يومئذ عبد الله بن جبير وهو قول البراء جعل النبي عليه السلام على الرجالة يوم
احد وكانوا خمسين رجلا عبد الله بن جبير وهو منصوب بقوله جعل وعبد الله بن جبير بضم
الجيم وفتح البا الموحدة ابن النعمان بن اميه بن امرئ القيس واسمه البرك بن ثعلبة بن عمرو
بن عوف الانصاري شهد العقبة ثم شهد بدرا وقتل يوم احد شهيدا وقال ابو عمر لا اعلم
له رواية عن النبي عليه السلام قوله تخطفنا الطير من خطف يخطف من باب نصر ينصر ويقال
من باب ضرب يضرب وهو قليل ومصدره خطف وهو استلاب الشيء واخذه بسرعة وقال
الخطابي هذا مثل يريد به الهزيمة يقول عليه السلام ان رايتمونا قد ذرنا عن مكاننا وولينا
منهزمين فلا تبرحوا انتم وهذا كقولهم فلان ساكن الطير اذا كان هاديا وقورا وليس
هناك طير وايضا فالطير لا يقع الا على الشيء الساكن ويقال للرجل اذا اسرع وخف
قد طار طيره وقال الداودي معناه ان قتلنا واكلت الطير لحومنا فلا تبرحوا مكانكم قوله

واوطأناهم قال ابن الين يريد مشينا عليهم وهم قتلى على الارض وقال الكرماني الهمزة
في اوطأناهم للتعريض اي جعلناهم في معرض الدوس بالقدم قوله قال فانا والله اي قال البراء
قوله يشتدون اي على الفار يقال شد عليه في الحرب اي حمل عليه ويقال معناه يعدون
والاشتداد العدو ويروى يشدون قال ابن الين هي رواية ابي الحسن ومعناه يمشين في
شدة الجبل يرتدن ان يرقين الجبل قوله قد بدت خلخالها اي قد ظهرت قوله واسوقهن جمع
ساق قوله رافعات حال من الضمير الذي في يشتددن وقوله ثيابهن منصوب به قوله العسمة
نصب على الاغراء قوله اي قوم يعني يا قوم وهو منادى قوله ظهر اي غلب قوله انسيتم
الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الانكار قوله صرفت وجوههم يعني قلبت وحولت الى موضع
جاوا منه وذلك عقوبة لعصيانهم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله منهزمين حال من الضمير
الذي في اقبلوا قوله فذاك اذ تدعوهم اي حين يقول لهم رسول الله عليه السلام الي يا
عباد الله الي يا عباد الله انا رسول الله من يكر فله الجنة قوله في اخراهم اي في جماعتهم
المتاخرة قوله فلم يبق مع النبي صلى الله عليه وسلم غير اثني عشر وكذا قال مقاتل وقال ابن سعد
وثبت رسول الله عليه السلام ما يزول يرمي من قوسه حتى صارت شظايا وثبت معه عصابة
من اصحابه اربعة عشر رجلا سبعة من المهاجرين منهم ابو بكر الصديق رضي الله عنهم وسبعة من الانصار
حتى تاخروا وقال الواقدي وابن اسحق وموسى بن عقبة وغيرهم لما انهزم المسلمون بقي رسول الله
عليه السلام في نفر يسير وقال هشام كانوا سبعة سبعة من الانصار ورجلين من المهاجرين
وقال البلاذري ثبت معه من المهاجرين ابو بكر وعمر وعلي وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن
ابي وقاص وطلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام وابو عبيدة بن الجراح رضي الله عنهم ومن الانصار
الحباب بن المنذر وابو دجانة وعاصم بن ثابت بن ابي الاقلح والحارث بن الصمة واسيد بن
حضير وسعد بن معاذ وقيل وسهل بن حنيف قوله فاصابوا منا سبعين وذكر ابن اسحق
انهم خمسة وستون واستدرك عليه ابن هشام خمسة اخرى فصاروا على قوله سبعين وهو
رواية البخاري انصافا قال ابن اسحق استشهد من المسلمين يوم احد مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم من المهاجرين اربعة نفر وهم حمزة بن عبد المطلب قتله وحشي غلام جبير بن مطعم وعبد الله
ابن جحش ومصعب بن عمير قتله ابن قمئة وشماس بن عثمان ومن الانصار عمرو بن معاذ
والحارث بن انس وعمارة بن زياد وسلم بن ثابت بن وقش وعمرو بن ثابت بن وقش وثابت
ابوهما ورفاعة بن وقش وحنظلة بن عامر ابو حذيفة وصيفي بن قيظي وقتادة بن النعمان
والحارث بن اوس بن معاذ واياس بن اوس وعبيد بن التيهان وحبيب بن زيد بن تيم ورزنة
ابن حاطب وابو سفيان بن الحارث وحنظلة بن ابي عامر وانيس بن قتادة وابو حبة بن
عمرو بن ثابت وعبد الله بن جبير امير الرماة وخيثمة ابو سعد وعبد الله بن سلمة وشيع

ابن حاطب

ابن حاطب وعمرو بن قيس وابنه قيس بن عمرو وثابت بن عمرو وعامر بن مخلد وابو هبيرة بن
الحارث وعمرو بن مطرف واوس بن ثابت اخو حسان بن ثابت وانس بن النضر وقيس بن مخلد
وكيسان عبد بني مازن وسليم بن الحارث ونعمان بن عبد عمرو وخارجة بن زيد وسعد
ابن الربيع واوس بن الارقم ومالك بن سنان ابو ابي سعيد الخدري وسعيد بن سويد
وعقبة بن ربيع وثعلبة بن سعد وثقف بن فروة وعبد الله بن عمرو بن وهب وضمرة
حليف بني ظريف ونوفل بن عبد الله وعباس بن عباده ونعمان بن مالك والمجذر بن زياد
وقباد بن الحشحاس ورفاعة بن عمرو وعبد الله بن عمرو بن حرام وعمرو بن الجموح بن زيد بن
حرام وخلاد بن عمرو بن الجموح وابو ايمن مولى عمرو بن الجموح وسليم بن عمرو ومولاه عنترة
وسهل بن قيس وذكوان بن عبد قيس وعتبة بن المعلى فهؤلاء الذين ذكرهم ابن اسحق
واما الذي استدرك عليهم ابن هشام فهم مالك بن نمطة والحارث بن عدي ومالك بن ايامن
واياس بن عدي وعمرو بن اياس قوله في القوم همزة الهمزة للاستفهام على سبيل الانكار
قوله فنهاهم النبي عليه السلام ان يجيبوا اي بان يجيبوا ابا سفيان ونهيه عليه السلام
اجابة ابي سفيان تصاونا عن الخوض فيما لا فايدة فيه قوله ابن ابي قحافة هو ابو بكر الصديق وابو
قحافة اسمه عثمان قوله ما ملك عمر رضي الله عنه نفسه فقال كذبت يا عدو الله وكانت
اجابته بعد النهي حماية للظن برسول الله انه قتل وان باصحابه الوهن وقال ابن بطال ليس
فيه عصيان لسيدنا رسول الله عليه السلام في الحقيقة وان كان عصيانا في الظاهر فهو
مما يوجر به قوله وقد بقي لك ما تسوءك يعني يوم العقبة قوله قال يوم بيوم بدر اي قال
ابو سفيان هذا يوم في مقابلة يوم بدر لان المسلمين قتلوا يوم بدر سبعين رجلا والاسارى
كذلك قاله ابن عباس وسعيد بن المسيب قوله والحرب سجال اي دول من قولهم هو لهذا ومن
لهذا واصله ان المستقين بالسجل وهو الدلو يملون لكل واحد منهم سجلا قوله مثلة بضم
الميم وسكون الثاء المثلثة اسم من مثل به ومثله اي خدعه قوله لم آمر بها اي بالمثلة قال
الداودي معناه انه لا يامر بالافعال الخبيثة التي ترد على فاعلها نقصا قوله ولم تسوني
يريد لانكم عدوي وقد كانوا قتلوا ابنه يوم بدر وخرجوا لينالوا العير التي كانوا
بها فوقعوا في كفار قريش وسلمت العير قوله اعل هبل وفي رواية ارق مكانا عل
وهبل بضم الهاء وفتح الباء الموحدة اسم صنم كان في الكعبة ومعنى ارق مكانا عل يعني ارق
في الجبل على حربك اي علوت حتى صرت كالجبل العالي وقال الداودي يحتمل ان يريد بذلك
تعبير المسلمين حين انحازوا الى الجبل قوله قال الا تجيبوا له اي قال عليه السلام الا تجيبوا
لابي سفيان وقوله الا تجيبوه بحذف النون بعد الناصب والجازم وهي لغة فصيحة
ويروى الا تجيبونه قوله العزى يا ثبت الا عزى اسم صنم كان لقريش قاله الصغاني وابو عبيد

وفي الملوح العزى تجمع لعطفان كانوا يعبدونها وروى ابو صالح عن ابن عباس قال بعث
رسول الله عليه السلام خالد بن الوليد الى العزى ليقطعها قوله الله مولانا ولا مولى لكم يعني
الله ناصرنا والمولى يأتي لمعان كثيرة والمولى في قوله تعالى ثم ردوا الى الله مولاهم الحق يعني المالك
وقال ابن الجوزي المولى هنا يعني الولي والله عز وجل يتولى المؤمنين بالنصر والاعانة وخذلان
الكافرين **ص باب** اذا فزعوا بالليل **س** اي هذا باب يذكر
فيه اذا فزع العسكر بالليل او اهل بلدة والفزع هو الخوف في الاصل الفزع وضع موضع الاغاثة
والنصر وجواب اذا محذوف تقديره سعى لاعانتهم ان يكشف الخبر بنفسه او يمن ينتدب لذلك
ص حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا حماد عن ثابت عن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم احسن الناس واجود الناس واشجع الناس قال وقد فزع اهل المدينة ليلة سمعوا
صوتا قال فتلقاهم النبي عليه السلام على فرس لابي طلحة عري وهو متقلد سيفه فقال لم
تراعوا لم تراعوا قال رسول الله عليه السلام وجدته بحرا يعني الفرس **س** مطابقته
للترجمة ظاهرة ومعنى هذا الحديث في باب الجهاد مرارا وفي اخر باب الهبة ومعنى الكلام فيه
قوله عري بضم العين وسكون الراء اي مجرد عن السرج واسم الفرس مندوب ومعنى لم تراعوا
لا تراعوا اي لا تخافوا **ص باب** من رأى العدو فنادى
باعلى صوته يا صباحاه حتى يسمع الناس **س** اي هذا باب في بيان امر من رأى العدو
وقد اقبل فنادى باعلى صوته يا صباحاه يعني اعد عليكم في الصباح وقد صبحهم فحذروا
حذركم قال القرطبي معناه الاعلام بهذا الامر المهم الذي دهمهم في الصباح قيل لانهم كانوا
يغيرون وقت الصباح وقيل جاء وقت الصباح فتأهبوا للقاء فان الاعداء تراجعون
من القتال في الليل فاذا جاء النهار عاودوه والهاء فيه للندبة تسقط في الوصل والزيادة
اثباتها فيقف على الهاء وهو منادى مستغاث والالف فيه للاستغاثة وقيل الهاء فيه
للسكت كانه نادى الناس استغاثة بهم ووقت الصباح اي وقت الغارة والحاصل
انها كلمة يقولها المستغيث قوله حتى يسمع اي حتى ان يسمع بضم الياء من الاسماع والناس
بالنصب مفعوله **ص** حدثنا المكي بن ابراهيم اخبرنا يزيد بن ابي عبيد عن سلمة انه اخبره
قال خرجت من المدينة ذاهبا نحو الغابة حتى اذا كنت بثنية الغابة لقيني غلام لعبد
الرحمن بن عوف قلت ويحك ما بك قال اخذت لقاح النبي صلى الله عليه وسلم قلت
من اخذها قال غطفان وفزارة فصرخت ثلاث صرخات اسمعت ما بين لابتيها يا صباحاه
يا صباحاه ثم اندفعت حتى لحقتهم وقد اخذوها فجعلت ارميهم واقول انا ابن الاكوع
واليوم يوم الرضع فاستنقذتها منهم قبل ان يشربوا فاقبلت بها اسوقها فلقيني
النبي عليه السلام فقلت يا رسول الله ان القوم عطاش واني اعجلتهم ان يشربوا

سقيهم

سقيهم فابعث في اثرهم فقال يا ابن الاكوع ملكت فاسجح ان القوم يقرون في قومهم
س مطابقته للترجمة ظاهرة والمكي بتشديد الكاف والياء ابن ابراهيم بن بشير بن
فرقد البرجمي التميمي الحنظلي البلخي ويزيد بن ابي عبيد مولى سلمة بن الاكوع وهذا الحديث من
ثلاثيات البخاري الثاني عشر واخرجه ايضا في المغازي عن قتيبة واخرجه مسلم في المغازي
والنسائي في اليوم والليلة جميعا عن قتيبة به وهذا الحديث تاتم من هذا باني في غزوة ذي
قرد بفتح القاف والراء وبالدال المهملة ويقال بضمتين وقال السهيلي كذا الفتية مقتدا
عن الاعلى والقرد في اللغة الصوت الردي وهو على نحو يوم من المدينة قوله ذاهبا
حال قوله نحو الغابة بالغين المعجمة وبعد الالف باء موحدة وهي على بريد من المدينة في طريق
الشام وهي في الاصل الاجمة والثنية في الخيل كالعقبة منه قوله اخذت لقاح النبي
عليه السلام اللقاح بكسر اللام الابل والواحدة لقوح وهي الحلوب وقال ابن سعد كانت
لقاح سيدنا رسول الله عليه السلام عشرين لقحة ترعى بالغابة وكان ابو ذر فيها وقوله
غطفان وفزارة بفتح الفاء وهما قبيلتان من العرب وكان رئيس القوم الذين اغاروا
عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري وكان في خيل من غطفان قوله ما بين لابتيها
اي بحتي المدينة واللابة الحرة وقد مر غير مرة قوله ثم اندفعت اي اسرعت في السير
قوله انا ابن الاكوع الاكوع لقب واسمه سنان بن عبد الله قوله يوم الرضع بضم الراء
وتشديد الضاد المعجمة بعدها عين مهملة قال ابن الاثير هو الذي رضع اللؤم
من ثدي امه اي غذي به وقيل هو الذي يرضع ما بين لسانه مستكثر من الجشع بذلك
والجشع اشد الحرص وقال امرأة من العرب تذم رجلا • انه لاكلة يكله • ياكل من جشعه
خلله • ابو ما يتخلل بين اسنانه • وقال ابو عمرو هو الذي يرضع الشاة او الناقة قبل
ان يحلبها من شدة الشره وقال قوم الرضع الراعي لا يمسك معه محلبا فاذا جاء
انسان فسأله ان يسقيه اخبره لانه لا يحلب معه واذا اراد هو ان يشرب رضع الناقة
او الشاة وقيل هو رجل كان يرضع الغنم ولا يحلبها لئلا يسمع صوت الحلب فيطلب منه
وفي الموعب رضع الرجل رضاعة مثال لؤم وهو رضيع وراضع للئيم وجمعه راضعون
وقال ابن حديد اصل الحديث ان رجلا من العالقة طرقه ضيف ليلا فمص ضرع شاته
لئلا يسمع الضيف صوت الشخب فكثر حتى صار كل لئيم راضعا فعل ذلك او لم يفعله
وقيل هو الذي يرضع طرف الحلال التي تحلل بها اسنانه وتمص ما يتعلق به وقال السهيلي
اليوم يوم الرضع برفعهما ونصب الاول ورفع الثاني قلت وجه رفعهما على تقديرهما
مبتدأ وخبرا ووجه النصب على الظرفية ويكون يوم الرضاع مبتدأ وخبره الظرف فيما
قبله تقديره وفي هذا اليوم يوم الرضع يعني يوم هلاك اللئام قوله فاستنقذتها

اي استلحقتها منهم قوله قبل ان يشربوا الماء بدليل قوله ان القوم عطاش قوله فاقبلت بها اي
باللقاح قوله اسوقها اي حال كوني اسوق اللقاح التي اخذها عطفان وفزاره قوله فلقيني
النبي صلى الله عليه وسلم وكان ذلك عشاء مع النبي عليه السلام ناس وتوضيح ذلك ان عيينه
ابن حصن الفزاري لما اغار على لقاح النبي عليه السلام في خيل من غطفان اربعين فارسا وكان
في ليلة الاربعاء لاربع الصبح فنودي يا خيل الله اركبي وكان اول ما نودي بها فرتب رسول
الله عليه السلام فخرج غداة الاربعاء في الحديد مقنعا فوقف فكان اول من اقبل اليه المقداد
ابن عمرو عليه الدرع والمغفر شاهرا سيفه فعقد له رسول الله عليه السلام لواء في
رمحه وقال امض حتى تلحق الخيول وانا في اثرك واستخلف على المدينة ابن ام مكتوم
وخلف سعد بن عباده في ثلاثمائة من قومه يحرسون المدينة قال المقداد فادركت اخريات
العدو وقد قتل ابو قتاده مسعده وقتل عكاشه ابان بن عمرو وقتل المقداد حسيل بن عيينه
وقرفه بن مالك بن حذيفه بن بدر وادرك سلمه بن الاكوع القوم وهو على رجليه فجعل
يرميهم بالنبل ويقول خذها وانا ابن الاكوع اليوم يوم الرضع حتى انتهى بهم الى ذي قرد
قال سلمه فلحقنا رسول الله عليه السلام والناس عشاء وهذا معنى قوله فلقيني النبي عليه
السلام فقلت يا رسول الله ان القوم عطاش وهو جمع عطشان قوله واني اعجلتهم قبل
ان يشربوا سقيهم بكسر السين وسكون القاف وهو الحظ من الشرب وان ينتزعوا
مفعول له اي كراهة شربهم قوله فابعث في اثرهم اي قال سلمه يا رسول الله ابعث في اثرهم
وفي رواية ابن سعد قال سلمه فلو شئت في مائة رجل استنقذت ما بايديهم من السرح
واخذت باعناق القوم فقال رسول الله عليه السلام يا ابن الاكوع ملكت فاسجح
وهو ان يغلب عليهم ويستعبدهم وهم في الاصل احرار قوله فاسجح بفتح الهمزة وسكون
السين المهملة وكسر الجيم وفي آخره حاء مهملة من الاسجاح وهو حسن العفو اي ارفق ولا
تاخذ بالشدة وهذا مثل من امثال العرب قوله ان القوم يقرون اي يضافون يعني انهم
وصلوا الى غطفان وهم يضيفونهم وينجدونهم فلا فايدة في الحال في البعث لانهم لحقوا
باصحابهم ويقرون هنا من القراء وهو الضيافة فراعى النبي عليه السلام ذلك لهم رجانوهم
وانا بهم وقال ابن الجوزي يقرون بضم الياء والراء وفسره بانهم يجمعون بين الماء واللبن وهل
يغرون بغين معجمة وزاي وهو تصحيف وفي كتاب الدلائل للسهيلي انهم يغبقون الآن في
غطفان فجاء رجل من غطفان فقال مروا على فلان الغطفاني فنحر لهم جزورا فلما اخذوا
يكشطون جلدها رأوا غبرة فتركوها وخرجوا هربا انتهى وتمام القصة ان النبي عليه السلام
لما لقي سلمه لم يرد الخيل ماشي والرجال على اقدامهم حتى انتهوا الى رسول الله عليه السلام
بذي قرد فاستنقذوا عشرين لقاحا واقلت القوم بما بقي وهي عشر وصلى رسول الله عليه السلام

بذي قرد خطبة الخوف واقام بها يوما وليلة وهي الاكليل الكائن بالغابة ذي قرد قال
ابو عبد الله هذه الغزوة هي الثانية لذي قرد فان الاولى سرية زيد بن حارثة في جمادى الآخرة
على راس ثمانية وعشرين شهرا من الهجرة والثانية خرج فيها سيدنا رسول الله عليه السلام
بنفسه الى فزاره وهي على راس تسعة ولا يعين شهرا من الهجرة وهذه الثالثة التي اغار عيينة
ابن حصن على ابل رسول الله عليه السلام فخرج ابو قتاده وابن الاكوع في طلبها وذلك في سنة
ست من الهجرة وقال ابن اسحق في غزوة ذي قرد انه كان اول من بدر بهم سلمة بن عمرو بن الاكوع
الاسلمي غدا يريد الغابة متوشحا قوسه ونبله ومعه غلام لطلحة بن عبيد الله معه فرس
لتقوده حتى اذا علا ثنية الوداع نظر الى بعض خيولهم فاشرف في ناحية سلع ثم صرخ
واصباحاه ثم خرج يشتد في اثار القوم وكان مثل السبع حتى لحق بالقوم فجعل يردهم بالنبل
ويقول اذا لها هلتها وانا ابن الاكوع اليوم يوم الرضع قال ابن اسحق وبلغ رسول الله
عليه السلام صياح ابن الاكوع ففزع بالمدينة الفزع فترامت الخيول الى رسول الله
عليه السلام فكان اول من انتهى اليه من الفرسان المقداد بن الاسود وجاءه آخرون ذكرهم
ابن اسحق قال وسار رسول الله عليه السلام حتى نزل الحمل من ذي قرد وتلاحق به الناس فاقام
عليه يوما وليلة وقال له سلمة بن الاكوع يا رسول الله لو سترتني في رجل استنقذت بقية
السرح واخذت باعناق القوم فقال رسول الله عليه السلام الآن يعبقون في غطفان
فنحر رسول الله عليه السلام في كل مائة رجل جزورا واقاموا عليها ثم رجع فاقلا حتى قدم المدينة
انتهى وقيل جاءت غيبة رسول الله عليه السلام خمس ليال انتهى وفي الحديث جواز الاخذ
بالشدة ولقاء الواحد اكثر من المثلين لان سلمة كان وحده والقى بنفسه الى التهلكة وفيه
تعريف الانسان بنفسه في الحرب بشجاعته وتقدمه وفيه فضل الرمي على ما لا يخفى

ص باب من قال خذها وانا ابن فلان **ش** اي هذا باب
في بيان من ذكر من قال عند ملاقاة العدو وهو يرمي خذها اي الرمية وتنوه باسمه
بقوله وانا ابن فلان وقال ابن التين وهي قلة بقولها الرامي عند ما يصيب فرحا وكان ابن
عمر اذا رمى فاصاب يقول خذها وانا ابو عبد الرحمن ورمى بن الهدفين وقال انا بها انا
وكان راميا يرمي الطير على سنام البعير فلا يخشى ان يصيب السنام وروي ان النبي عليه
السلام قال انا ابن العواتك **ص** وقال سلمة خذها وانا ابن الاكوع **ش** هذا مطابق
للترجمة وبيان لها وقطعة من الحديث المذكور قبله من حيث المعنى وقيل يوقع هذا من الاحكام
الخارج عن الاصحار المنهي عنه لان الحال تقتضي ذلك **ص** حدثنا عبيد الله عن اسرائيل عن ابي
اسحق قال سال رجل البراء فقال يا ابا عمارة اوليتم يوم حنين قال البراء وانا اسمع اما
رسول الله عليه السلام لم يول يومئذ كان ابو سفيان بن الحارث آخذا بعنان بغلته

فلما غشيه المشركون نزل فجعل يقول • انا النبي لا كذب • انا ابن عبد المطلب • قال فما
رئي من الناس يومئذ اشد منه س مطابقته للترجمة توجد من قوله انا النبي لا كذب لان فيه
ثبوتها بشجاعته وثباته في الحرب وهذا اقوى من قول القائل جدها وانا ابن فلان وعبد الله
هو ابن موسى بن باذام ابو محمد العبسي الكوفي واسرائيل هو ابن يونس بن ابي اسحق السبيعي وابو
اسحق هو عمرو بن عبد الله السبيعي جد اسرائيل المذكور والحديث مر في الجهاد في باب من قاد دابة
غيره في الحرب ومر الكلام فيه هناك قوله يا باغاره هو كنية البراء قوله وانا اسم من كلام
ابي اسحق والواو فيه للحال قوله لم يول ويروى فلم يول على الاصل بالفاء وقال ابن مالك حذف
الفاء جائز انظما ونثرا يعني لا يختص بالضرورة قوله فلما غشيه المشركون اي احاطوا به نزل
عن بغلته قوله فارتجز بضم الراء وكسر الهمزة وفتح الياء قوله منه اي من الرسول وقال الطيبي
اختلف السلف هل يعلم الرجل الشجاع نفسه عند لقاء العدو فقال بعضهم ذلك جائز على
ما دل عليه هذا الحديث وقد اعلم حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه نفسه يوم بدر بريشة
نعامة في صدره واعلم نفسه ابو دجانة بعصابة بمحضر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان الزبير رضي الله عنه يوم بدر معتما بعمامة صفراء فنزلت الملائكة معتمين بعمائم
صفر وقال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى في خمسة الاف من الملائكة مسومين انهم اتوا
محمدا عليه السلام مسومين بالصوف فسومهم محمد واصحابه انفسهم وخيلهم على سيماهم بالصوف
وكره آخرون التسويم والاعلام في الحرب وقالوا فعل ذلك من التهور ولا ينبغي للمسلم ان
يشهر نفسه في الخير ولا في الشر قالوا وانما ينبغي للمؤمن اذا فعل ستبا لله تعالى ان يخفيه
عن الناس ان الله لا يخفى عليه شيء روي هذا عن يزيد الاسلمي والصواب مع الفريق الاول
انه لا باس بالتسويم والاعلام في الحرب اذا فعله من هو من اهل الباس والشدة والنجدة
وهو قاصد بذلك حث الناس على الثبات والصبر للعدو في الملاقاة وفيه ترهيب
العدو واذا عرفوا مكانه واما اذا لم يقصد ذلك بل قصد به الافتخار فهو مكروه
لانه ليس ممن يقاتل ليكون كلمة الله هي العليا وانما يقاتل للذكر **ط باب**
اذا انزل العدو على حكم رجل س اي هذا باب في بيان ما اذا انزل العدو من المشركين
على حكم رجل من المسلمين وجواب اذا محذوف تقديره ينفذ اذا اجازه الامام ص
حدثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن ابيه عن ابي امامة هو ابن سهل بن حنيف
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال لما نزلت بنو قريظة على حكم سعد هو ابن معاذ
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قريبا منه فجاء على حمار فلما دنا قال رسول
الله عليه السلام قوموا الى سيدكم فجاء فجلس الى رسول الله عليه السلام فقال له ان هؤلاء
نزلوا على حكمك قال فاني احكم ان تقتل المقاتلة وان تسبى الذرية قال لقد حكمت فيهم

بحكم

بحكم الملك س مطابقته للترجمة تفهم من معنى الحديث وسعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف الزهري القرشي المدني وابو امامة بضم الهمزة والميم اسمه اسعد بن سهل
ابن حنيف يروي عن ابي سعيد الخدري واسمه سعد بن مالك بن سنان الانصاري والحديث
اخرجه البخاري ايضا في فضل سعد عن محمد بن عرعرة وفي الاستيذان عن ابي الوليد وفي المغازي
عن بندار عن غندر واخرجه مسلم في المغازي عن ابي بكر بن ابي شيبة وابي موسى وبندار وعن
زهير بن حرب واخرجه ابو داود في الادب عن بندار وفي السير وفي الفضائل عن اسماعيل
ابن مسعود **ذكر** معناه قوله بنو قريظة بضم القاف وفتح الراء ويسكن الياء اخر
الحروف وبالظاء المعجمة وهم قبيلة من اليهود كانوا في قلعة فنزلوا على حكم سعد بن معاذ
قوله بعث جواب لما اي بعث رسول الله عليه السلام يطلبه قوله ان يصل المقاتلة اي
الطائفة المقاتلة منهم اي الباغون والذرية والنساء والصبيان قوله بحكم الملك بكسر
اللام وهو الله تعالى وفي بعض الروايات بحكم الله وقال القاضي عياض ضبط بعضهم في صحيح
البخاري كسرها وفتحها فان صح الفتح فالمراد به جبريل عليه السلام وتقديره بالحكم الذي
جاء به الملك عن الله تعالى ورد هذا ابن الجوزي من وجهين احدهما ما نقل ان ملكا نزل من السماء
في شأنهم يبتني ولو نزل لبتني ابتع وذكر ترك اجتهاد سعد والثاني في بعض الفاظ الصحيح
كما سيأتي في موضعه قضيت بحكم الله وقال ابن التين المعنى كله واحد على الكسر والفتح
وقيل في الوجه الاول نظر لان في غزوة البخاري قال في حكم سعد بذلك طرفي الملك
بحكم **ذكر** ما يستفاد منه فيه لزوم حكم المحكم برضى الخصمين سواء كان في امور
الحرب وغيرها وهو رد على الخوارج الذين انكروا التحكيم على علي رضي الله عنه وفيه النزول
على حكم الامام او غيره جائز ولهم الرجوع عنه ما لم يحكم فاذا حكم فلا رجوع ولهم
ان يعلموا من حكم رجلا الى غيره وفيه ان المحاكم الى رجل معلوم الصلاح والخير لازم
للمحاكمين فليس ينبغي ان يعدونا في الدين والمال احتفوه في النفس والاهل وفيه
امر السلطان والحاكم باكرام السيد من المسلمين واكرام اهل الفضل في مجلس السلطان
الاكبر والقيام فيه لغيره من اصحابه ومساواة اتباعه والزام الناس كافة بالقيام الى
سيدهم ولا يعارض هذا حديث معاوية من سره ان يتمثل له الرجال فليتبوأ مقعده
من النار لان هذا الوعيد انما توجه للمتكبرين والذي يغضب او يسخط ان لا يقام له
وقال القرطبي انما المكروه القيام للمرء وهو جالس وتأول بعض اصحابنا قوله قوموا
الى سيدكم على ان ذلك مخصوص بسعد وقال بعضهم امرهم بالقيام ليستنزلوه عن الحمار
لمرضه وفيه بعد وقال السهيلي وقام رسول الله عليه السلام لصفوان بن امية ولعدي بن
حاتم حين قدما عليه وقام لمولاه زيد بن حارثة ولغيره ايضا وكان يقوم لابنته فاطمة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رضي الله عنها اذا دخلت عليه وتقوم له اذا قدم عليها وقام لجعفر بن عبد وفيه جواز قول
الرجل للاخر يا سيدي اذا علم منه خيرا وفضلا وانما جاءت الكراهة في تسويد الرجل الفاجر
وفيه ان للامام اذا ظهر من قوم من اهل الحرب الدين منه وسنهم هدنة على حياته وقدر
ان ينبذ اليهم على سواء وان يحاربهم وذلك ان بني قريظة كانوا اهل مواد عهد من رسول
الله عليه السلام قبل الخندق فلما كان يوم الاحزاب ظاهروا قريشا وابا سفيان على رسول الله
عليه السلام وراسلوهم انا معكم فاثبتوا مكانكم فاحل الله بذلك من فعلهم بالهم
ومنابذتهم على سواء وفيه نزلت وامّا تخافن من قوم خيانة الاية فحاصرهم والمسلمون معهم
حتى نزلوا على حكم سعد رضي الله عنه **ص باب** قتل
الاسير صبرا وقتل الصبر **س** اي هذا باب في بيان حكم قتل الاسير صبرا اي من حيث
الصبر والصبر في اللغة الحبس ويقال للرجل اذا اشتدت يداه ورجلاه ورجل يمسكه
حتى يضرب عنقه قتل صبرا وفي الحديث انه نهى عن قتل شيء من الدواب صبرا هو ان يمسك من ذوات
الروح شيء حيا ثم يرمى بشيء حتى يموت وهو معنى قوله وقتل الصبر وفي رواية الكشميهني
باب قتل الاسير صبرا وليس في روايته وقتل الصبر وهذا اللفظ زايد لا طايل تحته
ص حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم دخل عام الفتح وعلى راسه المغفر فلما نزعه جاء رجل فقال ان ابن خطل
متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه **س** مطابقته للترجمة من حيث ان عليه السلام
امر بقتل عبد الله بن خطل صبرا لانه حاد الله ورسوله وارتد عن الاسلام وقتل مسلما كان
يخدمه وكان يهجو رسول الله عليه السلام وكانت له قينتان تغنيان بهجاء المسلمين
والحديث قد مر بعينه في اواخر كتاب الحج في باب دخول الحرم ومكة بغير احرام ومر الكلام فيه
مستوفى والمغفر بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الفاء وفي اخره راء زرد ينسج على الدروع
على قدر الراس يلبس تحت القلنسوة **ص باب** هل يستاسر
الرجل ومن لم يستاسر ومن ركع ركعتين عند القتل **س** اي هذا باب مذكور فيه هل
يستاسر الرجل اي هل يطلب ان يجعل نفسه اسيرا يعني هل يسلم نفسه للاسر ام لا وهذه
الترجمة مشتملة على ثلاثة اشياء الاول هو قوله هل يستاسر اي وفي بيان من لم يسلم
نفسه للاسر والثالث هو قوله ومن ركع ركعتين عند القتل اي وفي بيان من صلى ركعتين
عند القتل **ص** حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني عمرو بن ابي سفيان
ابن اسيد بن جارية الثقفي وهو حليف لبني زهرة وكان من اصحاب ابي هريرة ان ابا
هريرة رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة رهط سرية عينا
وامّر عليهم عاصم بن ثابت الانصاري جد عاصم بن عمر بن الخطاب فانطلقوا حتى اذا كانوا

بالهداة

بالهداة وهو بين عسفان ومكة ذكروا لحي من هذيل يقال لهم بنو لحيان فنفروا لهم قريبا
من مائتي رجل كلهم رام فاقتصوا اثارهم حتى وجدوا ماكلهم تمرا تزودوه من المدينة فقالوا
هذا تمر يثرب فاقتصوا اثارهم فلما رآهم عاصم واصحابه لجأوا الى فدفد واحاط بهم القوم فقالوا
لهم انزلوا فاعطونا بايديكم ولكم العهد والميثاق ولا نقتل منكم احدا قال عاصم بن ثابت امير
السرية اما انا فوالله لا انزل اليوم في ذمة كافر اللهم اخبر عنا نبيك فرموهم بالنبل فقتلوا
عاصما في سبعة فنزل اليهم ثلاثة رهط بالعهد والميثاق منهم خبيب الانصاري وابن دثنة
ورجل اخر فلما استمكنوا منهم اطلقوا اوتارهم فاوثقوهم فقال الرجل الثالث هذا اول الغدر
والله لا اصحبكم ان لي في هؤلاء اسوة يريد القتلى فجره وعالجه على ان يصحبهم فابى فقتلوه
فانطلقوا بخبيب وابن دثنة حتى باعوهما بمكة بعد وقعة بدر فابتاع خبيبا بنو الحارث بن
عامر بن نوفل بن عبد مناف وكان خبيب هو قتل الحارث بن عامر يوم بدر فلبث خبيب عندهم
اسيرا فاخبرني عبيد الله بن عياض ان بنت الحارث اخبرته انهم حين اجمعوا استعار من بعض
بناتها موسى يستحد بها فاعارته فاخذ ابنا لي وانا غافلة حين اتاه قالت فوجدته مجلسه على فخذه
والموسى بيده ففزعت فزعة عرفها خبيب في وجهي فقال تخشين ان اقتله ما كنت لافعل
ذلك والله ما رايت اسيرا قط خيرا من خبيب والله لقد وجدته يوما ياكل من قطف عنب
في يده وانه لموثق بالحديد وما بمكة من ثمر وكانت تقول انه لرزق من الله رزقه خبيبا
فلما خرجوا من الحرم ليقتلوه في الحل قال لهم خبيب ذروني اركع ركعتين فتركوه فركع ركعتين
ثم قال لولا ان تظنوا ان بي جزعا لطولتها اللهم احصهم عددا ثم قال ابا لي حين اقتل مسلما
على اي شق كان لله مصرعي وذلك في ذات الاله وان يشا يبارك على اوصال شلو
ممزع فقتله ابن الحارث فكان خبيب هو سن الركعتين لكل امرئ مسلم قتل صبرا فاستجاب
الله لعاصم بن ثابت يوم اصيب فاخبر النبي عليه السلام اصحابه خبرهم وما اصيبوا وبعث
ناس من كفار قريش الى عاصم حين حدثوا انه قتل ليؤتوا بشيء منه يعرف وكان قد قتل
رجلا من عظمائهم يوم بدر فبعثت على عاصم مثل الظلة من الدبر فحمته من رسولهم فلم
يقدروا على ان يقطعوا من لحمه شيئا **س** المطابقة من الحديث للجزء الاول وهو قوله هل
يستاسر الرجل في قوله فنزل اليهم ثلاثة رهط بالعهد والميثاق وللجزء الثاني وهو قوله
ومن لم يستاسر في قوله لعاصم بن ثابت امير السرية اما انا فوالله لا انزل اليوم في ذمة
كافر وللجزء الثالث وهو قوله ومن صلى ركعتين عند القتل في قوله قال لهم خبيب ذروني
اركع ركعتين فتركوه فركع ركعتين **ذكر** رجاله وهم خمسة الاول ابو اليمان
الحكم بن نافع الثاني شعيب بن ابي حمزة الثالث محمد بن مسلم الزهري الرابع عمرو بفتح العين وقال
بعض اصحاب الزهري عمر وبضم العين وقال يونس من رواية ابن صالح عن الليث عن يونس وابن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اخو الزهري وابراهيم بن سعد عمر بضم العين عن ابراهيم بنسبه الى جده وقال عمر بن اسيد
قال البخاري في تاريخه الصحيح عمرو بن ابي سفيان بن اسيد بفتح الهمزة وكسر السين المهملة
بن جارية بالجيم الثقفي حليف لبني زهرة بضم الزاي وسكون الهاء الخامس ابو هريرة رضي الله عنه
ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه عنه اخرجه البخاري انصافي التوحيد عن ابي
اليمان ايضا وفي المغازي عن موسى بن اسماعيل واخرجه ابو داود في الجهاد عن موسى بن اسماعيل
وعن محمد بن عوف عن ابي اليمان واخرجه النسائي في السير عن عمران بن بكار وفيه ان المشركين
الدنا ذكر معناه قوله عشرة رهط الرهط من الرجال ما دون العشرة وقيل
الى الاربعين ولا يكون فيهم امراة ولا واحد له مرلفظه وقال محمد بن اسحق حدثني عاصم بن عمر
بن قتادة قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم رهط من عضل والقارة قالوا يا رسول
الله ان فينا اسلاما فبعث معهم رسول الله عليه السلام نفرا ستة من اصحابه وهم مرثد
ابن ابي مرثد الغنوي حليف حمزة بن عبد المطلب وهو امير القوم وخالد بن بكير الليثي حليف
بني عدي اخو بني نجحي وثابت بن ابي الافلح وخبيب بن عدي وزيد بن الدثنة وعبد الله
ابن طارق والاصح ما قاله البخاري عشرة رهط وامير عاصم بن ثابت على ما مر قوله سرية
نصب على البيان والسرية طائفة من الجيش يبلغ اقصاها اربعمائة تبعث الى العدو وجمعها
السرايا سموا بذلك لانهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من السري السري النفيس وقيل
سموا بذلك لانهم يفدون سرا او خفية وليس بوجه لان لام السرية راء وهذه ياء وهذه
السرية تسمى سرية الرجيع وهي غزوة الرجيع قال ابن سعد كانت في صفر على راس ستة
وثلاثين شهرا وذكرها ابن اسحق في صفر سنة اربع من الهجرة والرجيع على ثمانية اميال
من عسفان وقال الواقدي سبعة اميال وقال البكري الرجيع بفتح اوله وبالغين المهملة
في اخره ماء لهذيل لبني لحيان بينهم وبين مكة وعسفان ناحية الحجاز وعسفان قرية من
جانبه منها الى كراع الغميم ثمانية اميال والغميم بالغين المعجمة وادي الكراع جبل اسود
يسار الطريق يشبه بالكراع ومن كراع الغميم الى بطن مر خمسة عشر ميلا ومن مر الى سرف
سبعة اميال ومن سرف الى مكة ستة اميال قوله عينا اي جاسوسا وانتصابه على انه
بدل من سرية قوله وامر بتشديد الميم من التامير اي جعل عاصم بن ثابت اميرا على الرهط
المذكور عاصم بن ثابت بن ابي الافلح واسمه قيس بن عصمة بن النعمان بن مالك بن امية
ابن ضبيعة بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن الاوس الانصاري يكنى
ابا سليمان شهد بدرا وهو جد عاصم بن عمر بن الخطاب لامه لان ام عاصم جميلة بنت ثابت
ابن ابي الافلح اخت عاصم بن ثابت وكان اسمها عاصية فسماها رسول الله عليه السلام جميلة وقيل
هو خالد لا جده قوله بالهداة بفتح الهاء وسكون الدال المهملة وفتح الهمزة وهو موضع بين

عسفان

عسفان ورابغ قوله ذكروا على صيغة المجهول قوله من هذيل هو ابن مدركة بن الياس بن مضر
قال ابن دريد من الهذل وهو الاضطراب قوله بنو لحيان بكسر اللام وخلى صاحب المطالع مهما
ولحيان بن هذيل وقال الوسطاني انهم من بقايا جرهم دخلوا في هذيل وعن ابن دريد اشتقاقه
من اللحي واللحي من قولهم لحب العود ولحوته اذا قشرته قوله فنفروا لهم بتشديد الفاء
اي استنجدوا لاجلهم قريبا من مائة رجل وفي رواية فنفر اليهم قريب من مائة رجل بتخفيف الفاء
اي خرج اليهم فكانهم نفروا اما مائة رجل لكن باتباعهم الاثامة وفي رواية اخرى فيغدوا
بالذال المعجمة قوله فاقتصوا اثارهم اي اتبعوها وقال ابن التين يجوز بالسين قوله ما كلمهم
اسم مكان وتمرا منصوب بتقدير الحال وذلك جائز نحو رميت مرمى زيد قوله تزودوه
جملة في محل النصب على انها صفة لتمرا قوله فلما راهم عاصم كذا هو في الصحيح وشرط ابن بطال
وذكر بعض الشراح بلفظ فلما احتس بهم ثم قال اي علم قال ما لي هل تحس منهم من احد وفي سنن
ابي داود حس بغير الف قوله لجأوا اي استندوا الى فدفد بفاءين مفتوحتين بينهما دال
مهملة ساكنة وهو الموضع المرتفع الذي فيه غلظ وارتفاع وقال ابن فارس انه الارض المستوية
وظاهر الحديث انه مكان مشرف تحصنوا فيه وفي رواية ابي داود الى قردد بقاف مفتوحة
وراء ساكنة ثم بالين مهملتين وهما سواء قوله العهد اي الذمة قوله بالنبل اي بالسهام
العربية قوله في سبعة اي في جملة سبعة والحاصل ان السبعة من العشرة قتلوا وعند
ابن اسحق الذين قتلوا ثلاثة لانا قد ذكرنا عنه عن قريب ان الذين ارسلهم النبي عليه السلام
كانوا ستة وقد ذكرناهم وقال ابن اسحق عذروا انهم على الرجع فاستصرخوا عليهم هذيلا
فلم يرع القوم وهم في رحالهم الا الرجال بايديهم السيوف قد غشوهم فاخذوا اسيافهم
وقالوا لهم اصحاب رسول الله عليه السلام فقتل منهم ثلاثة واسر منهم ثلاثة وهم زيد بن
الدثنة وخبيب بن عدي وعبد الله بن طارق وعند البخاري القتلى سبعة والذين اسروا
ثلاثة وهو قوله فنزل اليهم ثلاثة رهط بالعهد اي بالذمة قوله منهم اي من هؤلاء خبيب
بضم الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء اخر الحروف بعدها باء موحدة اخرى ابن
عدي الانصاري الاوسي من بني مجدعة بن عمرو بن عوف من البدريين قوله
وابن الدثنة هو زيد بن الدثنة بفتح الدال المهملة وكسر الثاء المثلثة وسكونها والنون
ابن معاوية بن عبيد بن عامر بن ناصرة الانصاري الساعدي شهد بدرا واحدا قوله ورجل
اخر هو عبد الله بن طارق بينه ابن اسحق في روايته وهو عبد الله بن طارق بن عمرو بن
مالك البلوي حليف لبني ظفر من الانصار شهد بدرا واحدا قوله فقال الرجل الثالث
هو عبد الله بن طارق قوله هذا اول الغدر وروي هذا اوان الغدر قوله فجروه وروي
فجروه بالفاء ويروى بالواو قوله فابى اي امتنع من الرواح معهم فقتلوه فقبروهم بمر

الظهران قال ابو عمر لما اسروا الثلاثة خرجوا بهم الى مكة حتى اذا كانوا بالظهران
انتزع عبد الله بن طارق يده من الوثاق واخذ سيفه واستاخر عنه القوم فرموه بالحجارة
فقتلوه وقوله فابتاع اي اشترى خبيبا بنو الحارث بن عامر قوله وكان خبيب هو قتل الحارث
بن عامر يوم بدر وقال ابن اسحق ابتاع خبيبا حجير بن ابي اهاب التميمي حليفا لهم وكان
حجير اخا الحارث ابن عامر لامه فابتاعه لعقبة بن الحارث ليقتله باسه وقيل اشترك
في ابتياعه ابو اهاب بن عزيز وعكرمة بن ابي جهل والاخنس بن شريق وعبيد بن حكيم
ابن الاوقص وامية بن ابي عتبة وبنو الحضرمي وصفوان بن امية وهم ابناء من قتل من
المشركين ببدر ودفعوه الى عقبة فسجنه حتى انقضت الاشهر الحرم فصلبوه بالتنعيم
قوله فاخبرني عبيد الله بن عياض القائل بهذا هو ابن شهاب الزهري وعبيد الله بضم
العين مصغر ابن عياض بكسر العين المهملة وبعد الياء اخر الحروف وفي اخره ضاد معجمة ابن
عمرو القاري من القارة حجازي وسمع عبيد الله هذا عن عائشة وغيرها قاله المنذري ولم
يذكره احد في رجال البخاري كما ادعاه الدمياطي نعم ذكره المزي وهو والد محمد اسمعا
منها موسى وجاز صرفه لانه منقول وعدم صرفه لانه علم على خلاف بين الصرفيين قوله ان
بنت الحارث اخبرته قال ابن اسحق اسمها ماوية وقيل مارية وهي مولاة لحجير بن ابي اهاب
وكانت زوج عقبة بن الحارث وسماها ابن بطال خولة وفي معجم البغوي ماوية بنت
حجير ابن ابي اهاب وقال الواقدي هي مولاة بني عبد مناف وقال الحميدي في جمعه
رواية عبيد الله عنها هنا الى قوله فلما خرجوا من الحرم قوله لتستحد بها من الاستحداد
وهو حلق شعر العانة وهو استفعال من الحديد لتستعمل خاطر بالحلاقة والتوريه وذلك
لئلا تظهر شعر عانته عند قتله قوله فاخذ ابنا لي اي فاخذ خبيب ابنا لي والحال
انا غافلة حسن اباه وروى حسن اباه ولسم الابن ابو الحسن بن الحارث بن عامر بن نوفل
وهو جد عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي الحسين المكي شيخ مالك رضي الله عنه قوله
فوجدته اي وجدت خبيبا يجلس اي يجلس ابني بضم الميم وسكون الجيم وكسر اللام من
الاجلاس والواو في والموسى بيده للحال قوله فقرعت فزعة اي خفت خوفا قوله
من قطف عنب بكسر القاف وهو العنقود قوله وانه لموثق اي لمربوط بالحديد والواو
فيه للحال وكذا الواو في قوله وما بمكة من ثمر بالثاء المثلثة وفتح الميم قوله خذوني
اي اتركوني قوله فركع ركعتين اي صلى ركعتين وهو اول من صلى ركعتين عند القتل قوله
جزع بفتح الجيم والزاي وهو نقيض الصبر قوله اللهم احصهم عددا دعاء عليهم بالهلاك
استيصالا اي لا تبق منهم احدا ويروى بعدا واقتلهم بددا بفتح الباء الموحدة والبدد
التفرق قال السهيلي ومن رواه بكسر الباء فهو جمع بدة وهي الفرقة والقطعة من الشيء

المتبدد

المتبدد والنصب على الحال من المدعو وبالفتح مصدر قوله ما ابالي اي احتسب اسدهما
بعد الفراغ من دعائه عليهم وهما من بحر الطويل والصحيح ولست ابالي وعلى الرواية الاولى
فيه وهما من قصيدة اولها هو قوله

لقد جمع الاحزاب حولي والبوا ... قبائلهم واستجمعوا كل مجمع
وقد قربوا ابناءهم ونساءهم ... وقربت من جذع طويل ممنع
وكلهم يبدي العداوة جاهدا ... علي لانني في وثاق بمضيع
الى الله اشكو غربتي بعد كربتي ... وما جمع الاحزاب لي عند مصرع
بذات العرش صبرني على ما اصابني ... وقد بضعوا لحمي وقد قل مطمع
وذلك في ذات الاله وان يشا ... يبارك على اوصال شلو ممزع
وقد عرضوا بالنفر والموت دونه ... وقد ذرفت عيناي من غير مدمع
وما بي حذار الموت اني لميت ... ولكن حذاري حر نار تلفع
فلست بمبد للعدو تخشعا ... ولا جزعا اني الى الله مرجع
ولست ابالي حين اقتل مسلما ... على اي شق كان لله مصرع

وقال ابن هشام اكثر اهل العلم بالشعر ينكرها له قوله الاحزاب الجمع من طوائف مختلفة
قوله والبوا اي جمعوا قبائلهم قال الجوهري البت الجيش اذا جمعته وبالبوا الجموا قوله
بضبع موضع الضباع اي الهلاك قوله بذات العرش اصله باذا العرش حذفت الالف للضرورة
قوله بضعوا اي قطعوا قطعا قطعا قوله في ذات الاله اي في وجه الله وطالت توابه
قوله اوصال جمع وصل قوله شلو بكسر الشين المعجمة وسكون اللام العضو قوله
ممزع اي مقطع والمزعة القطعة قوله تلفع من لفعته النار اذا اشتملته من نواحيه
واصابه لهيبها قوله فلست بمبد اي بمظهر قوله ولا جزعا الجزع ضد الصبر قوله
فصله ابن الحارث وهو عقبة بن الحارث وقيل اخوه وكلاهما اسلم بعد ذلك وقال ابو عمر
روى سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر انه سمعه يقول الذي قتل خبيبا ابو سروعة
عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل وكان الفعل بالنعيم وابو سروعة بكسر السين المهملة وقيل
بفتحها وفتح الراء وقيل بفتح السين وضم الراء قوله حين حدثوا على صيغة المجهول اي حين
اخبروا وانقل عاصم قوله لنبئوا على صيغة المجهول قوله نبئ به اي من عاصم يعني بقطعة منه
يعرف بها قوله وكان قد قتل اي وكان عاصم قد قتل رجلا من عظمائهم اي من اشرافهم واكابرهم
يوم بدر وهو عقبة بن ابي معيط بن ابي عمرو بن امية بن عبد شمس وكان عاصم قتل يوم احد
قتيلا من عبد الدار اخوين اسمهما شرحبيل فدفنت سعد بن شهيد وهما التي نذرت ان قدرت
على قحف عاصم لتشربن فيه الخمر قوله مثل الظلة بضم الظاء المعجمة وتشديد اللام وهي

ان ابيه

السحابة المطلة فهيئة الصفة قوله من الدبر بفتح الدال المهملة وسكون الباء الموحدة
وفي آخره راء وهي ذكور النحل وقال الفراء الدبر الزنابير واحدها دبرة وقال ابن فارس هي
النحل جمعه دبور وقال ابن بطال الدبر جماعة النحل لا واحد لها قوله حمته اي حفظته وحميته
حمته اي عصمته ولهذا سمي عاصم حمى الدبر فعيل بمعنى المفعول ويقال لما عجزوا عن الدبر
تذهب بالليل فلما جا الليل ارسل الله سيلا فاحتمله فلم يقدروا وقيل ان الارض ابتلعته
والحكمة فيه ان الله حماه من قطع شيء من جسده وما حماه من القتل ان القتل يوجب الشهادة
ولا ثواب في القطع مع ما فيه من هتك حرمته **ذكر** ما استفاد منه في نزول
خبيب وصاحبيه جواز ان يستاجر الرجل اذا خاف الهلاك اذا اراد ان ياخذ الرخصة
في اجاء نفسه بفعل تفعل هو لا وعن الحسن لا باس ان يستاجر الرجل اذا خاف ان يعلم
وقال الثوري اكره للاسير المسلم ان يمكن من نفسه الا محصورا وعن الاوزاعي لا باس
للاسير المسلم ان يابى ان يكون من نفسه بل يخدم بالشدة والاباء من الاسر والانفة
من ان يجري عليه ملك كافر فعل عاصم وفيه استيثار الاستحداد لمن اسر ولمن يقتل
والتطيف لمن يصنع بعد القتل ليلا يطلع منه على قبح عورة وفيه اجاز الامان الى
المشرك وجزم وفيه التورع من قتل الطفال المشركين رجاء ان يكونوا مؤمنين وفيه
الاستدراج بالتعرجين يقول بالمرء هو ان في دين او دله لقتيل يزعم بذلك انف عدوه
ويجد دمي نفسه صيدا وانفه وفيه كرامة كبيرة لخبيب في اكله من قطف عنب في غير
اوانه وقال ابن بطال هذا ممكن ان يكون ايدا لله على الكفار وتصحيحا لرسالة نبيه عليه
السلام عند الكفار من اجل ما كانوا عليه من تكذيب رسول الله عليه السلام بالخبر عن
بلوغه على السنة المخلوقين **ص باب** فكاك الاسير

س اي هذا باب في بيان وجوب فكاك الاسير من ايدي العدو بمال او غيره والفكاك
بفتح الفاء اي التخليص ويجوز بالكسر **ص** فيه عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم
س اي وفي الباب روي عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري واخرج البخاري
حديثه هنا عن قتيبة وفي الاطعمة وفي النكاح وفي الاحكام عن مسدد وفي الطب عن قتيبة
ايضا واخرجه ابو داود في الجنائز عن محمد بن كثير واخرجه النسائي في السير وفي الطب
عن قتيبة وفي الطب ايضا عن محمود بن غيلان **ص** حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا جرير
عن منصور عن ابي وائل عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فكوا
العاني يعني الاسير واطعموا الجائع وعودوا المريض **س** مطابقته للترجمة في قوله
فكوا العاني وهو الاسير وجرير بن عبد الحميد ومنصور بن المعتمر وابو وائل بتنقيل شقيق بن سلمة
قوله العاني بالعين المهملة وبالنون مثل القاضي من عنى يعنو فهو عان والجمع عناة والمراد

عانيه

عانيه والجمع عوان وقال ابن الاثير والعاني الاسير وكل من ذل واستكان وخضع فقد عنى وقد
فسره اما قتيبة او جرير بقوله يعني الاسير وفكاك الاسير فرض على الكفاية قال ابن بطال على
هذا اتفاق العلماء وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكاك اسرى المسلمين من بيت المال وبه قال
اسحق وعن الحسن بن علي هو على اهل الارض التي يقاتل عليها وعن احمد يفادون بالرؤس واما بالمال
فلا اعرفه والحديث عام فلا معنى لقول احمد وقد قال عمر بن عبد العزيز اذا اخرج الذمي الاسير
من المسلمين فلا يحل للمسلمين ان يردوه الى الكفر فيعاد وبما استطاعوا قوله واطعموا الجائع
عام يتناول كل جائع من بني آدم وغيرهم واطعام الجائع فرض على الكفاية فلو ان رجلا يموت
جوعا وعند آخر ما يجيبه به بحيث لا يكون في ذلك الموضع احد غيره ففرض عليه اجابة نفسه
واذا ارتفعت حالة الضرورة كان ذلك ندبا قوله وعودوا المريض وعودوا امر من العيادة
وعياده المريض فرض كفاية ايضا وقيل سنة مؤكدة **ص** حدثنا احمد بن يونس ثنا زهير
ثنا مطرف ان عامرا حدثهم عن ابي جحيفة رضي الله عنه قال قلت لعلي رضي الله عنه هل
عندكم شيء من الوحي الا ما كان في كتاب الله فقال والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما اعلمه
الا فهما يعطيه الله رجلا في القرآن وما في هذه الصحيفة قلت وما في الصحيفة قال
العقل وفكاك الاسير واحمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس ابو عبد الله التميمي
اليربوعي الكوفي وزهير هو ابن معاوية ابو خيثمة الجعفي الكوفي سكن الجزيرة ومطرف بضم
الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء وبالفاء ابن طريف الحارثي ابو بكر الكوفي وعامر هو الشعبي
وابو جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الفاء واسمه وهب
ابن عبد الله السوائي والحديث مر في كتاب العلم في باب كتابة العلم فانه اخرجه هناك عن محمد
ابن سلام عن وكيع عن سفيان عن مطرف عن الشعبي عن ابي جحيفة الى آخره نحوه ومعنى الحديث
فيه هناك قوله والذي فلق الحبة من ابان العرب ومعنى فلق الحبة شقها في الارض حتى نبتت
ثم اثمرت فكان منها حب كثير وكل شيء شققته فقد فلقته قوله وبرأ اي خلق والنسمة
الانسان والنفس قوله فهما يسألون الفهم وفتحها قوله العقل اي الدية

ص باب فداء المشركين **س** اي هذا باب في بيان
فداء المشركين بمال يؤخذ منهم **ص** حدثنا اسماعيل بن ابي اويس ثنا اسماعيل بن ابراهيم
ابن عقبة عن موسى بن عقبة عن ابن شهاب قال حدثني انس بن مالك ان رجالا من الانصار
استأذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ائذن فلنترك لابن اختنا
عباس فداءه فقال لا تدعون درهما **س** مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ائذن لنا الى آخر
الحديث والحديث مضى في كتاب العتق في باب اذا اشرك الرجل وقال الاسماعيلي لم يسمع موسى
ابن عقبة من ابن شهاب شيئا قلت الاثبات اولى من النفي قوله لا تدعون اي لا تتركون ويروى

لا يدعوا على صورة الامر قوله منه ويروى منها ص وقال ابراهيم عن عبد العزيز بن طهمان عن
انس قال اتى النبي عليه السلام بمال من البحرين فجاءه العباس رضي الله عنه فقال يا رسول الله اعطني
فاني فاديت نفسي وفاديت عقيلا فقال خذ فاعطاه في ثوبه ش مطابقته للترجمة من
حيث انه في ذكر الفداء وهذا تعليق اورده مختصرا وذكره معلقا ايضا باتم منه في الصلاة
في ابواب المساجد في باب القسمة وتعليق القنو في المسجد وابراهيم هو ابن طهمان صرح بذكره
هناك وهنا ذكره مجردا ولم ينسبه ومعنى الكلام فيه هناك ص حدثني محمود ثنا عبد الرزاق
اخبرنا معمر عن الزهري عن محمد بن جبير عن ابيه وكان جاء في اساري بدر قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقرا في المغرب بالطور ش مطابقته للترجمة في قوله وكان جاء في اساري بدر
اي جاء في طلب فداء اساري بدر ومحمود هو ابن غيلان المروزي وجبير مصغر ضد كثير
ابن مطعم بلفظ اسم الفاعل من الاطعام كان من سادات قريش اسلم يوم الفتح وكان حين جاء
في فداء اساري بدر وفكاكهم كافرا قال سمعت النبي عليه السلام لا كلمة في اساري بدر
موافقته وهو يصلي باصحابه المغرب فسمعته وهو يقرا وقد خرج صوته من المسجد ان عذاب
ربك لواقع ما له من دافع قال فكاد قلبي فلما فرغ من صلاته كلمته في الاساري فقال لو
كان ابوك حيا فاتانا فيهم لقبلنا شفاعته وذلك لنكاته له عند رسول الله عليه
السلام يد قوله يقرا في المغرب بالطور اي يقرا في صلاة المغرب بسورة الطور وقد مضى
هذا في باب الصلاة في باب الجهر في المغرب ومعنى الكلام فيه ص باب
الحربي اذا دخل دار الاسلام بغير امان ش اي هذا باب في بيان حكم الحربي اي من اهل
دار الحرب اذا دخل دار الاسلام بغير امان ما يكون امره هل يجوز قتله ام لا ولم يذكر
الجواب لاجل الخلاف فيه فقال مالك يتخير فيه الامام وحكمه حكم اهل الحرب وقال
الاوزاعي والشافعي ان ادعى انه رسول قبل منه وقال ابو حنيفة وابو يوسف واحمد لا
يقبل ذلك منه وهو فيء للمسلمين وقال محمد هو لمن وجده ص حدثنا ابو نعيم ثنا ابو التياح
عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم عين من المشركين
وهو في سفر فجلس عند اصحابه يتحدث ثم انفتل فقال النبي عليه السلام اطلبوه واقتلوه فقتله
فنفله سلبه ش قيل لا مطابقة بين الحديث والترجمة لان الحديث في عين المشركين وهو
جاسوسهم والترجمة في الحربي الذي يدخل بغير امان واجيب بان العين المذكور في الحديث
اوهم انه ممن له امان فلما قضى حاجته من التجسس انفتل مسرعا فعلموا انه حربي دخل بغير امان
فلهذا قتل وابو نعيم الفضل بن دكين وابو التياح بضم العين المهملة وفتح الياء وسلمة الى
اخر الحروف وفي اخره سين مهملة واسمه عتبة بضم العين المهملة وسكون التاء المثناة
من فوق بن عبد الله الهلالي مر في باب الايمان واياس بكسر الهمزة وتخفيف الياء اخر الحروف

وبالسين

وبالسين المهملة ابن سلمة بفتح اللام بن الاكوع والحديث اخرجه ابو داود في الجهاد اصا عن
الحسن بن علي عن ابي نعيم واخرجه النسائي في السير عن احمد بن سليمان قوله عين اي جاسوس
قوله في سفر بينه مسلم فانه اخرج الحديث في المغازي عن زهير بن حرب عن عمر بن يونس عن عكرمة
ابن عمار عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه غزونا مع رسول الله عليه السلام هوازن بعين
حنين فبينا نحن نتضحى مع رسول الله عليه السلام اذ جاء رجل على جمل احمر فاناخه ثم انتزع
طلقا من عجبته فقيد به الجمل ثم تقدم فتغدى مع القوم وجعل ينظر وفينا ضعفة ورقة
في الظهر وبعضنا مشاة اذ خرج يشتد فاتى جمله فاطلق قيده ثم قعد عليه فانتتر له الجمل
فاتبعه رجل على ناقة ورقاء قال سلمة وخرجت اشتد فكنت عند وراك الناقة ثم اخذت بخطام
الجمل فاناخته فلما وضع ركبته على الارض ضربت راسه فبدر ثم جيئت بالجمل اقوده عليه رجله
وسلاحه فاستقبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقال من قتل الرجل
قالوا ابن الاكوع قال له سلبه اجمع وعند الاسماعيلي فقال صلى الله عليه وسلم على بالرجل
اقتلوه فابتدره القوم وفي رواية قام رجل من عند النبي عليه السلام فاخبر انه عين من
المشركين فقال من قتله فله سلبه قوله ثم انفتل اي ثم انصرف قوله اطلبوه واقتلوه
وفي رواية ابي نعيم في المستخرج من طريق يحيى الحماني عن ابي التياح ادركوه فانه عين وفي رواية
ابي داود فسبقتهم اليه فقتلته وفاتل سبقتهم سلمة بن الاكوع وكذلك فاعل فقتلته
قوله فنفله اي فنفله سلبه وفيه التفات من التكلم الى الغائب والقياس فقتلته بالاخبار
عن نفسه كما في رواية ابي داود وهكذا روي ايضا قوله فنفله اي فنفل رسول الله
عليه السلام سلب هذا العين سلمة وفيه التفات ايضا والقياس فقتلته ونفلني سلبه
اي اعطاه ما سلب منه واما النفل في اصطلاح الفقهاء ما شرطه الامير لمتعاطي خطر
والسلب بفتح اللام مركب المقتول وثيابه وسلاحه وما معه على الدابة من ماله في
حقيبته او في وسطه وما عدا ذلك فليس بسلب وكذلك ما كان مع غلامه على دابة
اخرى وفيه قتل الجاسوس الحربي وعليه الاجماع واما الجاسوس المعاهد او الذمي
فقال مالك والاوزاعي يصير ناقضا للعهد فان راى الامام استرقاقه ارقه ويجوز
قتله وعند الجمهور لا ينتقض عهده بذلك الا ان يشترط عليه انتقاضه به واما الجاسوس
المسلم فعند ابي حنيفة والشافعي وبعض المالكية يعزر بما يراه الامام لا القتل وقال
مالك يجتهد فيه الامام وقال عياض قال جماعة اصحابه يقتل واختلفوا في رده بالتوبة
فقال ابن الماجشون ان عرف بذلك قبل والا عزر ولم يقتل ص باب
يقاتل عن اهل الذمة ولا يسترقون ش اي هذا باب يذكر فيه يقاتل عن اهل الذمة اي عن
اهل الكتاب لانهم انما بذلوا الجزية على ان يامنوا في انفسهم واموالهم واهلهم فيقاتل عنهم

شبكة الألوكة www.alukah.net

كما يقال عن المسلمين قوله ولا يسترقون على صيغة المجهول وفي التوضيح وما ذكره من الاسترقاق
فليس في الخبر قلت هذا من كلام ابن التين واجيب بانه اخذه من قوله في الحديث واوصيه بذمة
الله فان مقتضى الوصية بالاشفاق ان لا يدخلوا في الاسترقاق قلت يحتمل انه ذكره لكان الخلاف
فيه كان مذهب ابن القاسم انهم يسترقون اذا انقضوا العهد وخالفه اشهب وقيل اعرب ابن
قدامة فحكى الاجماع فكانه لم يطلع على خلاف ابن القاسم قلت يحتمل انه اراد به اجماع الايمة
الاربعة ص حدثنا موسى بن اسماعيل نا ابو عوانة عن حصين عن عمرو بن ميمون عن عمر رضي الله
عنه قال واوصيه بذمة الله وذمة رسوله عليه السلام ان يوفى لهم بعهدهم وان يقاتل
من ورائهم ولا يكلفوا الا طاقتهم س مطابقته للترجمة في قوله وان يقاتل من ورائهم
وابو عوانة الوضاح اليشكري وحصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين بن عبد الرحمن السلمي
والحديث قد مر مطولا في كتاب الجنائز في باب قبر النبي عليه السلام وابي بكر وعمر رضي الله عنهما
قوله بذمة الله اي عهد الله قوله وان يقاتل من ورائهم اراد به دفع الكافر الحربي ونحوه
عنهم قوله ولا يكلفوا على صيغة المجهول في التكليف ومعناه ان لا يزيدوا على مقدار الجزية

ص باب جوائز الوفد ص باب هل
يستشفع الى اهل الذمة ومعاملتهم س اقول هكذا وقع هذا الباب ولبس بينهما
شيء في جميع النسخ من طريق الفربري الا ان في رواية ابي علي بن شبويه عن الفربري وقع باب
جوائز الوفد بعد باب هل يستشفع وكذا وقع عند الاسماعيلي وهذا اصوب لان حديث
الباب مطابق للترجمة جوائز الوفد لقوله فيه واجيزوا الوفد بخلاف الترجمة الاخرى
وكان البخاري وضع هاتين الترجمتين واخلى بينهما بياضا ليحدث حديثا يناسبهما فلم يتفق ذلك
ثم ان النساخ طلبوا البياض وقرنوا بينهما وليس في رواية النسفي باب جوائز الوفد بل الذي
وقع عنده باب هل يستشفع الى اهل الذمة واورد فيه حديث ابن عباس وفي طلب المطابقة
بينهما تعسف ولقد تكلف بعضهم في توجيه المطابقة فقال ولعله من جهة ان الاخراج
يعني في قوله عليه السلام اخرجوا المشركين من جزيرة العرب يقتضي رفع الاستشفاع والحصر
على اجازة الوفد بعض حسن المعاملة او لعل الى في الترجمة بمعنى اللام اي هل يستشفع لهم
عند الامام وهل يعاملون انتهى قلت قوله يقتضي رفع الاستشفاع والعمل بالاقتضاء
يكون عند الضرورة ولا ضرورة ههنا والاخراج معناه معلوم وليس فيه معنى الاقتضاء
والوفد اعم من ان يكون من المسلمين او من المشركين والمواضع التي ذكرها ان الى بمعنى اللام
انما معنى الى فيها على اصلها بمعنى الانتهاء فافهم وههنا لا يتاتى هذا المعنى

حدثنا ابن عيينة عن سليمان الاحول عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ثم العقد من في باب جوائز
الوفد اي هذا باب في بيان جوائز الوفد والجوائز جمع جائزة وهي العطية يقال اجازه يجيزه

اذا اعطاه والوفد هم القوم يجتمعون ويردون البلاد واحدهم وافد وكذلك الذين
يقصدون الامراء للزيارة والاسترفاد والانتجاع وغير ذلك يقول وفد يفد فهو وافد واوفد به
موفدوا وأوفد على الشيء فهو موفد اذا اشرف والعقد في باب هل يستشفع اي هذا باب
يذكر فيه هل يستشفع قوله ومعاملتهم بالجر عطفا على المضاف اليها لفظ الباب ص
حدثنا قبيصة نا ابن عيينة عن سليمان الاحول عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال يوم
الخميس وما يوم الخميس ثم بكى حتى خضب دمعه الحصبا فقال اشتد برسول الله صلى الله عليه
وسلم وجعه يوم الخميس فقال ايتوني بكتاب اكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده ابدا فتنازعوا
ولا ينبغي عند نبي تنازع فقالوا ما شانه اهجر رسول الله عليه السلام قال دعوني فالذي انا فيه
خير مما تدعوني اليه واوصى عند موته بثلاث اخرجوا المشركين من جزيرة العرب واجيزوا
الوفد بنحو ما كنت اجيزهم ونسيت الثالثة س وجه المطابقة قد ذكر الحسن وقبيصة
بفتح القاف وكسر الباء الموحدة بن عقبة قال الكرماني لا احفظ لقبيصة عن ابن عيينة شيئا
في الجامع ورواه ابن السكن قتيبة بدل قبيصة قلت وقع هكذا قبيصة نا ابن عيينة عند
اكثر الرواة عن الفربري وكذا في رواية النسفي ولم يقع في البخاري لقبيصة رواية عن
سفيان بن عيينة الا هذه الرواية ورواية فيه عن سفيان الثوري فتبين جدا وقيل لعل
البخاري سمع الحديث منهما غير انه لا يحفظ لقبيصة عن ابن عيينة شيئا في الجامع ولا ذكره ابو
نصر فيمن روى في الجامع عن غير الثوري والحديث اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن قبيصة
الحميدي عن محمد واخرجه مسلم في الوصايا من سعيد بن منصور وقتيبة وابي بكر بن ابي شيبة
وعمرو الناقد الكل عن ابن عيينة واخرجه ابو داود في الجنائز عن سعيد بن منصور بعضه
واخرجه النسائي في العلم عن محمد بن منصور عن سفيان مثل الاول قوله يوم الخميس خبر المبتدأ
المحذوف او بالعكس نحو يوم الخميس يوم الخميس نحو انا انا والغرض منه تفخيم امره في الشدة
والمكروه قوله وما يوم الخميس اي اي يوم يوم الخميس وهذا ايضا لتعظيم امره في الذي
وقع فيه قوله حتى خضب اي رطب وبلل قوله فتنازعوا وقد مر في كتاب العلم في باب كتابة
العلم بعض هذا الحديث عن ابن عباس وفيه ايتوني بكتاب اكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده فقال
عمر ان النبي عليه السلام غلبه الوجع وعندنا كتاب الله حسبنا فاختلفوا وكثر اللغط
قال قوموا عني ولا ينبغي عندي التنازع الحديث وهذا يوضح معنى قوله فتنازعوا قوله
ولا ينبغي عند نبي تنازع قال الكرماني ولفظ لا ينبغي اما قول رسول الله عليه السلام واما قول
ابن عباس والسياق يحتملهما والموافق لسائر الروايات الاولى قلت لا حاجة الى هذا الترديد
لانه عليه السلام صرح في الحديث الذي سبق في كتاب العلم بقوله ولا ينبغي عندي التنازع والعجب
منه ذلك مع انه قال ومر شرح الحديث في باب كتابة العلم قوله اهجر وروي هجر بدون الهمزة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اطلق بلفظ الماضي لما روا فيه من علامات الهجرة عن دار الفنا وقال ابن بطال قالوا الهجر قول
الله عليه السلام اي اختلط والهجر الفحش وقال ابن التين اي هذا يقال هجر العليل اذا هذى
يهجر هجرا بالفتح والهجر بالضم الافحاش وقال ابن دريد يقال هجر له والهجر اذا افحش قلت
هذه العبارات كلها فيها ترك الادب والمذكور بما لا يليق لحق النبي عليه السلام ولقد افحش من
اتى بهذه العبارة فانظر الى ما قال النووي الهجر بهمزة الاستفهام الانكاري اي انه واعلى
من قال لا تكتبوا اي لا تجعلوه كامر من هذى في كلامه وان صح بدون الهمزة فهو انه لما اصابه
الحمى والدهشة لعظم ما شاهد من هذه الحالة الداله على وفاته وعظم المصيبة اجرى الهجر
مجرى شدة الوجع وقال الكرماني واقول هو مجاز لان الهذيان الذي للمريض مستلزم لشدة وجعه
فاطلق الملزوم واريد اللازم قلت لو كان تجسين العبارة لكان اولى قوله دعوني اي اتركوني
ولا تنازعوا بعدي فان الذي انا فيه من المراقبة والتاهب للقاء الله تعالى والفكر في ذلك
ونحوه افضل مما تدعوني اليه من الحياة ونحوها قوله اخرجوا المشركين من جزيرة العرب اخرجوا امر من
الاخراج ولم يذكر ابو بكر رضي الله عنه لذلك فاجلاهم عمر رضي الله عنه قبل ان كانوا اربعين الفا
ولم ينقل عن احد من الخلفاء انه اجلاهم من اليمن مع انها من جزيرة العرب روى احمد من حديث ابي
عبيدة بن الجراح رضي الله عنه اخرجوا يهود الحجاز واهل نجران من جزيرة العرب وانما اخرج اهل
نجران من الجزيرة وان لم يكن من الحجاز لانه عليه السلام صالحهم على ان لا يتعاملوا الربا فاكلوه رواه ابو
داود من طريق ابن عباس رضي الله عنهما وقال احمد بن المقدام حدثني يعقوب بن محمد بن عيسى
الزهري قال قال مالك بن انس جزيرة العرب المدينة ومكة واليمامة واليمن وفي رواية
ابن وهب عن مكة والمدينة واليمن وعن المغيرة بن عبد الرحمن مكة والمدينة واليمن وقراها
وعن الاصمعي هي ما لم يبلغه ملك فارس من اقصى عدن الى اطراف السماوة هذا الطول والعرض
من جدة الى انف العراق وفي رواية ابي عبيد عن الطول من اقصى عدن الى ريف العراق طولا
وعرضها من جدة وما والاها من ساحل البحر الى اطراف السماوة وقال الشعبي هي ما بين قادسية
الكوفة الى حضرموت وقال ابو عبيد هي ما بين حفر ابي موسى بطواره من ارض العراق الى اقصى
اليمن في الطول واما في العرض فما بين رمل يبرين الى منقطع السماوة وقال ابو عبيد البكري
قال الخليل سميت جزيرة العرب لان بحر فارس وبحر الحبش والفرات ودجلة احاطت بها
وهي ارض العرب ومعدنها وقال ابو اسحق الحربي اخبرني عبد الله بن شبيب عن زياد عن محمد
ابن فضالة انما سميت جزيرة لاحاطة البحر بها والانهار من اقطارها واطرافها وذلك ان
الفرات اقبل من ارض الروم فظهر بناحية قنسرين ثم انحط عن الجزيرة وهي ما بين الفرات ودجلة
وعن سواد العراق حتى دفع في البحر من ناحية البصرة والابلة وامتد البحر من ذلك الموضع
مغربا مطيفا بلاد العرب منقطعا عليها فاتى منها على سفولت وكاظمة ونفذ الى القطيف

وهجر

وهجر واشياف عمان والبحرين وسال منه عنق الى حضرموت الى ابين وعدن ودهلك وما
ذلك العنق وقطع في تهامة اليمن بلاد حكم والاشعريين وعك ومضى الى جدة ساحل
مكة والى الجار ساحل المدينة والى ساحل تيما وايلة حتى بلغ الى قلزم مصر وخالط بلادها
واقبل النيل في عرض هذا العنق من اعلا بلاد السودان مستطيلا معارضا للبحر حتى
دفع من بحر مصر والشام ثم اقبل ذلك البحر في مصر حتى بلغ بلاد فلسطين ومر بعسقلان
وسواحلها واتى على صور بساحل الاردن وعلى بيروت وذواتها من سواحل دمشق ثم
نفذ الى سواحل حمص وسواحل قنسرين حتى خالط الناحية التي اقبل منها الفرات منحطا
على اطراف قنسرين والجزيرة الى سواد العراق وصارت بلاد العرب من هذه الجزيرة التي نزلوها
على جنسه اقسام تهامة والحجاز ونجد والعروض واليمن قوله واجيزوا الوفد واجيزوا
من الاجازة يقال اجازه يجوزه اي اعطاه عطايا قدر تفسير الجائزة والوفد ويقال
الجائزة قدر ما يجوز به المسافر من منهل الى منهل وجائزته يومه وليلته قوله ونسيت الثالثة
قال ابن التين ورد في رواية انها القرآن وعن المهلب هي تجهيز جيش اسامة بن زيد وقال
ابن بطال كان المسلمون اختلفوا في ذلك على الصديق فاعلمهم انه عليه السلام عهد بذلك
عند موته وقال عياض يحتمل انها قوله لا تتخذوا قبري وثنا فقد ذكر مالك معناه مع
احاديث اليهود وههنا فرع ذكره في التوضيح وهو يمنع كل كافر عندنا وعند مالك من
استيطان الحجاز ولا يمنعون من دخوله بخف ولو دخل بغير اذن الامام اخرجه وعزره
ان علم انه ممنوع فان استاذن في دخوله اذن الامام او نائبه فيه ان كان مصلحة للمسلمين
كرسالة وحمل ما يحتاج اليه وعن ابي حنيفة جواز سكناهم في الحرم ويمنع دخول حرم مكة
قال تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام والمراد به هنا جميع الحرم وقال عليه السلام
ان الشيطان ايس ان يعبد في جزيرة العرب فلو دخله ومات لم يدفن فيه وان مات في
غير الحرم من الحجاز وتعذر نقله دفن هناك وحرم المدينة لا يلحق بحرم مكة فيما ذكر لكن
استحسن الروياني ان يخرج منه اذا لم يتعذر الاخراج ويدفن خارجه قلت
مذهب ابي حنيفة انه لا باس بان يدخل اهل الذمة المسجد الحرام لان النبي صلى الله عليه وسلم
انزل وفد ثقيف في مسجده وهم كفار رواه ابو داود والانه محمول على منعهم ان يدخلوها
مستولين عليها ومستغلبين على اهل الاسلام من حيث التدبير والقيام بحفظ المسجد
فان قيل الفتح كانت الولاية والاستعلاء لهم ولم يبق ذلك بعد الفتح او هي محمولة على كونهم
طائفين الكعبة حال كونهم عراة كما كانت عادتهم في الجاهلية ص وقال يعقوب بن
محمد سالت المغيرة بن عبد الرحمن عن جزيرة العرب فقال مكة والمدينة واليمامة واليمن
وقال يعقوب والعرج اول تهامة س يعقوب بن محمد بن عيسى الزهري والمغيرة بن عبد الرحمن

وهذا الاثر المعلق وصله اسماعيل القاضي في كتاب احكام القرآن عن احمد بن المعذل عن يعقوب
ابن محمد عن مالك بن انس مثله قوله والعرج بفتح المهملة والراء وسكون الراء وفي آخره جيم وهو
منزل بين طريق مكة وتهامة وهي بكسر التاء المثناة من فوق اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز
وقال البكري العرج قرية جامعة على طريق مكة من المدينة منها وبين الروثة اربعة عشر ميلا
ومنها وبين المدينة احد وعشرون فرسخا

التحمل للوفود

اي هذا باب في بيان التحمل بالمد للبس لاجل الوفود وهو جمع وفد وقد مر تفسيره عن قريب

حدثنا يحيى عن بكير بالتصغير ابن الليث عن عقيل بالتصغير ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان ابن عمر قال
وجد عمر حلة استبرق تباع في السوق فاتى بها رسول الله عليه السلام فقال يا رسول الله
ابتع هذه الحلة فتجمل بها للعيد وللوفود فقال رسول الله عليه السلام انما هذه لباس
من لا خلاق له وانما يلبس هذه من لا خلاق له فلبث ما شاء الله ثم ارسل اليه النبي عليه السلام
بجبة ديباج فاقبل بها عمر رضي الله عنه حتى اتاه بها رسول الله عليه السلام فقال يا رسول
الله قلت انما هذه لباس من لا خلاق له او انما يلبس هذه من لا خلاق له ثم ارسلت الي
بهذه فقال تبيعها او تصيب بها بعض حاجتك

مطابقته للترجمة في قوله ابتع هذه الحلة فتجمل بها للعيد والوفود واخرج البخاري نحوه في كتاب الجمعة في باب يلبس احسن ما يجد
عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رأى حلة سيراء
عند باب المسجد الحديث وفي آخره فقال رسول الله عليه السلام اني لم اكسكها لتلبسها
فكساها عمر بن الخطاب اخا له بمكة مشركا قوله استبرق هو معرب استبره فزيدت عليه
القاف وقال ابن الاثير الاستبرق ما غلظ من الحرير وهي لفظة اعجمية معربة اصلها استبره
وقد ذكرها الجوهري في فصل الباء من القاف على ان الهمزة والسين والتاء زوائد وذكرها
الازهري في رباعي القاف على ان همزتها وحدها زائدة قوله ابتع امر من الابتياع اي اشتر
والحلة واحدة الحلل ولا تسمى حلة الا ان تكون ثوبين من جنس واحد قوله فتجمل امر من التجمل
وهو التزين قوله من لا خلاق له اي من لا نصيب له قوله ديباج وهي الثياب المتخذة
من الابريسم فارسي معرب وقد تفتح داله وتجمع على دبابيج بالباء والياء لان اصله دباج بالتشديد
قوله او انما شك من الراوي وقد مرت الاشارة اليه في كتاب الجمعة

كيف يعرض الاسلام على الصبي

اي هذا باب يذكر فيه كيف يعرض الاسلام على الصبي

حدثنا عبد الله بن محمد ثنا هشام اخبرنا معمر عن الزهري اخبرني سالم بن عبد الله عن
ابن عمر رضي الله عنهما انه اخبره ان عمر انطلق في رهط من اصحاب النبي عليه السلام مع النبي
صلى الله عليه وسلم قبل ابن صياد حتى وجدوه يلعب مع الغلمان عند اطم بني مغالة
وقد قارب يومئذ ابن صياد يحتلم فلم يشعر حتى ضربه النبي عليه السلام ظهره بيده ثم قال

النبي

النبي عليه السلام اتشهد اني رسول الله فنظر اليه ابن صياد فقال اشهد انك رسول الامميين
فقال ابن صياد للنبي عليه السلام اتشهد انا رسول الله فقال له النبي عليه السلام
امنت بالله ورسله قال النبي عليه السلام ماذا ترى قال ابن صياد يأتيني صادق وكاذب
قال النبي عليه السلام خلط عليك الامر قال النبي عليه السلام اني قد خبأت لك خبيئا قال
ابن صياد هو الدخ قال النبي عليه السلام اخسأ فلن تعدو قدرك قال عمر رضي الله عنه
ائذن لي فيه اضرب عنقه قال النبي عليه السلام ان يكنه فلن تسلط عليه وان لم يكنه
فلا خير لك في قتله قال ابن عمر لنطلق النبي عليه السلام وابي بن كعب يأتيان النخل وهو
يختل ابن صياد ان يسمع من ابن صياد شيئا قبل ان يراه وابن صياد مضطجع على فراشه
في قطيفة له فيها رمزة فرأت ام ابن صياد النبي عليه السلام وهو يتقي بجذوع النخل فقالت
لابن صياد اي صاف وهو اسمه فثار ابن صياد فقال النبي عليه السلام لو تركته بين
وقال سالم قال ابن عمر ثم قام النبي عليه السلام في الناس فاثنى على الله بما هو اهله ثم ذكر
الدجال فقال اني انذركموه وما من نبي الا قد انذر قومه لقد انذره نوح عليه السلام
قومه ولكني سأقول لكم فيه قولا لم يقله نبي لقومه تعلمون انه اعور وان الله ليس باعور

مطابقته للترجمة في قوله اتشهد اني رسول الله وهو عرض الاسلام على الصبي
لان ابن صياد اذ ذاك لم يحتلم وقد ترجم في كتاب الجنائز باب اذا اسلم الصبي فمات هل
يصلى عليه وهل يعرض على الصبي الاسلام وذكر فيه حديث ابن صياد وقد مر الكلام
هناك مستوفى ولنذكر هنا بعض شيء وفي هذا الحديث زيادة ليست في قصة ذكرها البخاري
تمامه في الجنائز من طريق يونس وذكرها من طريق معمر ايضا اسند عن محمد بن مسلم الزهري
عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر بن الخطاب وذكر في الادب من طريق شعيب
والقصر في الشهادات على الثانية وذكرها ايضا فيما مضى من الجهاد من وجه آخر واقتصر
في الفتن على الثالثة قوله هل ابن صياد بكسر الصاد وفتح الباء الموحدة اي ناحيته وجهته
قوله عند اطم بني مغالة بضم الهمزة وهو البناء المرتفع وجمع على آطام واطام المدينة
ابنيتها المرتفعة كالحصون ومغالة بفتح الميم وتخفيف الغين المعجمة وباللام وقال النووي
كذا في بعض النسخ بني مغالة وفي بعضها ابن مغالة والاول هو المشهور وذكره مسلم
في رواية الحسن الحلواني انه اطم بني معاوية بضم الميم وبالعين المهملة وقال العلماء المشهور
المعروف هو الاول وقد ذكرنا في كتاب الجنائز ان بني مغالة بطن من الانصار وقيل حي
من قضاعة قوله لا يسئل اي العرب وما ذكره وان كان حقا من جهة المنطوق باطل من
جهة المفهوم وهو انه ليس منعوتا الى العجم كما زعمه اليهود قوله امنت بالله ورسله وفي رواية
المستملي ورسوله بالافراد وفي حديث ابي سعيد آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله

شبكة الألوكة www.alukah.net

واليوم الآخر قيل كيف طابق امنت بالله ورسله الاستفهام واجيب بانه لما اراد
ان يظهر للقوم حاله ارخى العنان حتى يتبينه عند المقرة فلهذا قال آخرا اخسأ وقيل
انما عرض النبي عليه السلام الاسلام على ابن صياد تنبيها على ان ليس الدجال المحذر منه ورد
بان امره كان مختلطا فاراد اختباره بذلك وقال القرطبي لكن ابن صياد على طريق الكهنة
يخبر بالخبر فيصيب تارة ويفسد اخرى ولم يكن في شانه وحي فاراد النبي عليه السلام سلوك
طريقته يختبر بها حاله وهذا هو السبب ايضا في اطلاعه اليه وقد روى احمد من حديث
جابر قال ولدت امراة من اليهود غلاما مسوحة احدى عينيه والاخرى طالعة ناتئة
فاشفق النبي عليه السلام ان يكون هو الدجال قوله ما ذا ترى قال ابن صياد ياتيني صادق
وكاذب وروى الترمذي من حديث ابي سعيد قال لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن صائد
في بعض طرق المدينة فاجلسه وهو غلام يهودي وله ذرايه ومعه ابو بكر وعمر رضي
الله عنهما فقال له رسول الله عليه السلام تشهد اني رسول الله فقال اتشهد انت انا
رسول الله فقال النبي عليه السلام امنت بالله وكتبه ورسله واليوم الآخر فقال له النبي
عليه السلام ما ترى قال ارى عرشا فوق الماء قال النبي عليه السلام ترى عرش ابليس فوق
البحر قال ما ترى قال ارى صادقا وكاذبين او صادقين وكاذبا قال النبي عليه السلام
لبس عليه فدعاه انتهى قوله فدعاه اي اتركاه يخاطب ابا بكر وعمر رضي الله عنهما وقد ارواه
مسلم وفي اخره فدعوه بصيغة الجمع وفي رواية احمد ارى عرشا على البحر وحوله الحيتان
قوله خلط عليك الامر بضم الخاء وكسر اللام المخففة ومعناه لبس وكذا هو في رواية
بضم اللام وكسر الباء الموحدة المخففة بعدها سين مهملة وفي حديث ابي الطفيل عند احمد
فقال تعوذوا بالله من شر هذا قوله اني خبأت اي اضمرت لك خبيئا بفتح الخاء المعجمة
وكسر الباء الموحدة وسكون الياء اخر الحروف ثم همزة ويروى خبأ بكسر الخاء وسكون
الباء وبالهمزة يعني اضمرت لك اسم الدخان وقيل انه الدخان وهي فارتقب يوم تاتي السماء
بدخان مبين قوله الدخ بضم الدال المهملة وبالخاء المعجمة وحكى صاحب المحكم الصم ووقع
عند الحاكم الزح بفتح الزاي بدل الدال وفسره بالجماع ولتفق الايمة على تغليظه في
ذلك ويرده ما وقع في حديث الخدري اخرجه احمد والبزار فاراد ان يقول الدخان فلم
يستطع فقال الدخ وفي رواية البزار والطبراني في الاوسط من حديث زيد بن حارثة قال
كان النبي عليه السلام خبا له سورة الدخان وكانه اطلق السورة واراد بعضها والدليل عليه
ان احمد روى عن عبد الرزاق في حديث الباب وخبا له يوم تاتي السماء بدخان مبين واما
جواب ابن الصياد بالدخ فانه اندهش ولم يقع من لفظ الدخان الا على بعضه وحكى الخطابي
ان الحية كانت حلقة مكتومة في يد النبي عليه السلام فلم يهتد ابن الصياد منها الا لهذا

القدر

القدر الناقص على طريقة الكهنة ولهذا قال له النبي عليه السلام لن تعدو قدرك اي قدر
مثلك من الكهان الذي يخطفون من اقوال شياطينهم ما يخلطونه مختلطا صدقه بكذبه
وحكى ابو موسى المديني ان الستر في امتحان النبي عليه السلام له بهذه الاية الاشارة الى
ان عيسى بن مريم عليهما السلام يقتل الدجال بجبل الدخان فاراد التعريض لابن صياد بذلك
قوله اخسأ فلن تعدو اي اسكت صاغرا قوله فلم تعد وقد رك قدر
تفسيره الآن ويروى بحذف الواو وقال ابن مالك الجزم بلن لغة حكاها الكسائي قوله
ان يكنه القياس ان يكن اياه لان المختار في خبر كان الانفصال ولكن يقع المرفوع المتصل
موضع المنصوب ويحتمل ان يكون تاكيدا للمتصل وكان نامة او الخبر محذوف اي ان يكن هو
هذا وان يكون ضمير فصل والدجال المحذوف خبره وانما لم يكن رسول الله عليه
السلام يضرب عنقه لانه كان غير بالغ او هو من اهل ذمة رسول الله عليه السلام معهم قوله
فلن تسلط عليه وفي حديث جابر فلست بصاحبه وانما صاحبه عيسى بن مريم عليهما
السلام قوله فلا خير لك في قتله وفي مرسل عروة فلا تطيق قتله قوله قال ابن عمر
هذا موصول بالاسناد الاول وسيرجع في القضايا الثانية وفي حديث جابر تقدم النبي عليه
السلام ومعه ابو بكر وعمر ونفر من المهاجرين والانصار وانا معهم قوله طفق النبي عليه السلام
اي جعل قوله وثقى اي يستاره قوله ويختل اي يسعى في خفية وفي حديث جابر رجال يسعى
من كلامه شيا لتعلم انه صادق ام كاذب ويقال يختل بسكون الخاء المعجمة وكسر التاء
المثناة من فوق اي يخدعه ليعلم الصحابة حاله في انه كاهن حتى يسمعون منه شيا يدل على
كهانته قوله رمزة بفتح الراء وسكون الميم وفتح الزاي وفي المطالع قوله فيها رمزة
او رمزة كذا في البخاري في كتاب الشهادات بغير خلاف وفي الجهاد مثله في الاول وفي
الاخر رمزة لابي ذر خاصة وعند النسفي وقال بعضهم رمزة وفي كتاب الفتن يعرض الاسلام
على الصبي رمزة وعند البخاري في حديث ابي اليمان عن شعيب رمزة او رمزة وكذا
للنسفي في الجنائز قال ومعنى هذه الالفاظ متقارب والرمزة بالزاي تحريك
الشفتين بالكلام قاله الخطابي وقال غيره هو كلام العلوج وهم سكوت بصوت يدار من
الخواشم والحلق لا يتحرك فيه اللسان ولا الشفتان والرمزة بالزاي صوت خفي
بتحريك الشفتين بكلام لا يفهم واما الزمزة بتقديم الزاي من داخل الفم قوله اي
صاف بالصاد المهملة والفاء وزاد في رواية يونس اي صاف هذا محمد وفي حديث جابر
فقال له ابن صياد اتشهد انك رسول الله فقال هذا ابو القاسم قد جاء وكان الراوي غير باسمه الذي يسمى به في الاسلام
واما اسمه الاول فهو صاف قوله لو تركته اي لو تركت ام ابن الصياد انها تبين هو اي اظهر
لنا من حاله ما يطلع به على حقيقة حاله قوله وقال سالم اي ابن عمر هذا ايضا موصول بالاسناد

الاول وستودع في القصة الثالثة **ص باب** قول النبي صلى الله
عليه وسلم لليهود اسلموا تسلموا **س** اي هذا باب فيما ذكر من قول النبي عليه السلام لليهود
واسلموا بفتح الهمزة من الاسلام قوله تسلموا بفتح التاء من السلامة اي تسلموا في الدنيا من القتل
والجزية وفي الاخرة من العقاب والخلود في النار **ص** قاله المقبري عن ابي هريرة هو سعيد
المقبري بفتح الميم وسكون القاف وضم الباء الموحدة نسبة الى المقبرة واشتهر بها سعيد
ابن ابي سعيد المقبري لسكناه بالقرب من المقبرة وابو سعيد اسمه كيسان وسيأتي
حديثه في الجزية ان شاء الله تعالى **ص باب** اذا اسلم قوم في دار
الحرب ولهم مال وارضون فهي لهم **س** اي هذا باب يذكر فيه اذا اسلم قوم من اهل الحرب
في دار الحرب والحال ان لهم مالا وارضين فهي لهم يعني اذا غلب المسلمون عليها فهو احق بماله
وارضه وفيه خلاف فقال الشافعي واشهب وسحنون ان الذي يسلم في دار الحرب
وتبقى بها ماله وولده ثم يخرج الينا مسلما ثم غزا مع المسلمين بلده انه قد حرز ماله وعقاره
حيث كان وولده الصغار لانهم تبع له في الاسلام وقال مالك والليث اهله وماله
وولده في على حكم البلد وفرق ابو حنيفة من حكمها اذا اسلم في بلده ثم خرج الينا فاولاده
الصغار احرار مسلمون وما اودعه مسلما او ذميا فهو له وما اودعه حربيا فهو وسائر
عقاره هنالك فيء واذا اسلم في بلد الاسلام ثم ظهر المسلمون على بلده فكل ماله فيه فيء
لاختلاف حكم الدارين عنده ولم يفرق مالك والشافعي بين اسلامه في داره او في دار الاسلام
ص حدثنا محمود اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن علي بن حسين عن عروة بن
عثمان عن اسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله اين تنزل غدا في حجته قال وهل ترك عقيل
منزلا ثم قال نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة المحصب حيث قاسمت قريش على الكفر
وذلك ان بني كنانة حالفت قريشا على بني هاشم ان لا يبايعوهم ولا يؤوهم وقال الزهري
الخيف الوادي **س** مطابقته للترجمة من حيث ان النبي عليه السلام سلم لعقيل تصرفه
قبل اسلامه فما بعد الاسلام بالطريق الاولى ومحمود هو ابن غيلان بالغين المعجمة المفتوحة
ومحمود عن عبد الرزاق هو راوي الاكثرين وفي رواية ابي ذر حدثنا محمود ثنا عبيد الله هو
ابن المبارك وعلي بن الحسين بن علي بن العابدين رضي الله عنهم وعمرو بن عثمان بن عفان القرشي
الاموي المدني والحديث مر في كتاب الحج في باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها وتوله
عقيل يعني العم ابن ابي طالب قوله بخيف بني كنانة الخيف ما ارتفع عن مجرى السيل وانحدر
عن غلظ الجبل ومسجد منى يسمى مسجد الخيف لانه في سفح جبلها وقد فسر الزهري الخيف
بالوادي قوله المحصب بلفظ المفعول من التحصيب عطف بيان او بدل من الخيف قوله
حيث قاسمت اي حيث حالفت قريش قوله وذلك ان بني كنانة الخ هكذا وقع هذا

القدر

القدر مغلوطا على حديث اسامة وذكر الخطيب ان هذا مدرج في رواية الزهري
عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة وانما هو عند الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة
وذلك ان ابن وهب رواه عن يونس عن الزهري ففصل بين الحديثين وروى محمد بن ابي حفصة
عن الزهري الحديث الاول فقط وروى شعيب والنعمان بن راشد وابراهيم بن سعد والاوزاعي
عن الزهري الحديث الثاني فقط لكن عن ابي سلمة عن ابي هريرة واجيب ان احاديث الجميع عنده
وطريق ابن وهب عند حديث اسامة في الحج وحديث ابي هريرة في التوحيد واخرجهما مسلم
معا في الحج **ص** حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب
استعمل مولى له يدعى هنيا على الحمى فقال يا هني اضمم جناحك عن المسلمين واتق دعوة المظلوم
فان دعوة المظلوم مستجابة وادخل رب الصريمة ورب الغنيمة ان تهلك ماشيتهما
يأتيني ببنيه فيقول يا امير المؤمنين افتاركهم انا لا ابا لك فالماء والكلأ ايسر علي من
الذهب والورق وايم الله انهم ليرون قد ظلمتهم انها لبلادهم قاتلوا عليها في الجاهلية
واسلموا عليها في الاسلام والذي نفسي بيده لولا المال الذي احمل عليه في سبيل الله ما
حميت عليهم من بلادهم شبرا **س** مطابقته للترجمة يمكن ان يؤخذ من قوله انها لبلادهم
قاتلوا عليها في الجاهلية واسلموا عليها في الاسلام وذلك لان اهل المدينة اسلموا ولم
يكونوا من اهل العنوة فهم احق بارضهم ومن اسلم من اهل العنوة فارضه فيء للمسلمين
واسماعيل هو ابن ابي اويس واسمه عبد الله وهو ابن اخت مالك واسلم مولى عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وهذا الاثر تفرد به البخاري عن الجماعة وقال الدارقطني فيه غرابة صحيح
قوله هنيا بضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء اخر الحروف وقد يهمز ادرك ايام
النبي عليه السلام ولكن لم يذكر احد في الصحابة وروى عن ابي بكر وعمر وعمرو بن العاص
روى عنه ابنه عمر وشيخ من الانصار وغيرهما وشهد صفين مع معاوية ولما قتل عمار
تحول الى علي رضي الله عنه ولولاهو من اهل الفضل والفقه لما ولاه عمر على موضع قوله
على الحمى بكسر الحاء المهملة وفتح الميم مقصورا وهو موضع يعتنيه الامام لاجل نعم الصدقة
مما نوعا من الغنم وبين ابن سعد من طريق عمير بن هني عن ابيه انه كان على حمى الربذة
قوله اضمم جناحك ضم الجناح كناية عن الرحمة والتعطف وحاصل المعنى كف يدك
عن طلب المسلمين وفي رواية معن بن عيسى عن مالك عند الدارقطني في الغرائب اضمم
جناحك للناس وفي البلوغ اضمم جناحك على المسلمين يريد استرلهم بجناحك وفي بعض
الروايات عن المسلمين اي لا تحمل ثقلك عليهم وكف يدك عن ظلمهم قوله واتق دعوة المظلوم
هكذا في رواية الاسماعيلي والدارقطني ابي نعيم وروى واتق دعوة المسلمين قوله
وادخل بفتح الهمزة وكسر الخاء المعجمة امر من الادخال يعني ادخل في المرعى رب الصريمة

شبكة الألوكة www.alukah.net

بضم الصاد المهملة وفتح الراء مصغر الصرمة وهي القطيعة من الابل يقدر بالخمسين والعتيمة من
الغنم والمعنى صاحب القطيعة القليلة من الابل والغنم ولهذا صغر اللفظين قوله واياي وكان
القياس ان يقول واياك لان هذه اللفظة للتحذير وتحذير المتكلم نفسه شاذ عند النحاة ولكنه
بالغ فيه من حيث انه حذر نفسه ومراده تحذير المخاطب وهو ابلغ لانه نهى نفسه ومراده
نهي من يخاطبه قوله نعم ابن عوف وهو عبد الرحمن بن عوف ونعم ابن عفان وهو عثمان بن
عفان وانما خصهما بالذكر على طريق المثال للذم يعني لانهما كانا من ياسر الصحابة ولم يرد بذلك
منعهما البتة وانما اراد انه اذا لم يسمع المرء الا نعم الفرعين نعم المعلمين اولى فنهاه عن ايثارهما
على غيرهما او يقدمهما على غيرهما وقد بين وجه ذلك في الحديث بقوله فانهما اي فان ابن عوف
وابن عفان ان تهلك ماشيتهما يرجعان الى النخل والزرع اراد ان ماشيتهما اذا هلكت كان لهما
عوض ذلك من اموال الناس النخل والزرع وغيرهما يعيشان فيها ومن ليس له الا الضريمة القليلة
او العتيمة القليلة ان تهلك ماشيتهما يستغيث عمر ويقول انفق علي وعلى بني من بيت المال
وهو معنى قوله يا بني بنيه اي يا اولاده ويقول يا امير المؤمنين نحن فقراء محاجون وهذا في
رواية الكشميهني هكذا لبنيه جمع ابن وفي رواية غيره بنيه بلفظ البيت الذي هو عبارة
عن زوجته قوله يا امير المؤمنين يا امير المؤمنين كذا هو بالتكرار قوله افتاركهم انا الهزء
فيه للاستفهام على سبيل الانكار والمعنى انا لا اتركهم محاجين ولا اجوز ذلك فلا بد
لي من اعطاء الذهب والفضة لاباهم بدل المال في الحلة قوله لا ابا لك هو حقيقة في الدعاء
عليه لكن الحقيقة مهجورة وهو لا يموت لانه صار شبيها بالمضاف والا في الاصل لا اب لك
قوله وايم الله من الفاظ القسم كقولك لعمر الله وعهد الله وفيه لغات كثيرة وصح
همزتها وتكسر وفتحها همزة وصل وقد تقطع واهل الكوفة من النحاة يزعمون انها جمع ايمن
وغيرهم يقول هو اسم موضوع للقسم قوله انهم ليزون بضم الياء اي يظنون الا قد ظلمهم
ويجوز فتح الياء اي يعتقدون قوله قد ظلمهم كذا للمتن يريد ارباب المواشي الكثيرة
والظاهر انه اراد ارباب المواشي القليلة لانهم الاكثرون وهم اهل تلك البلاد من
بوادي المدينة يدل عليه قوله انها اي ان هذه الاراضي لبلادهم فقاتلوا عليها في الجاهلية
والمراد عموم اهل المدينة ولم يدخل في ذلك ابن عوف ولا ابن عفان قوله لولا المال الذي
احمل عليه في سبيل الله اي من الابل التي كان يحمل عليها من لا يجد ما يركب وجانس مالك ان
عدة ما كان في الحمى في زمن عمر رضي الله عنه بلغ اربعين الفا من ابل وخيل وغيرهما وفيه دليل
على ان مسارع الغزاة وهوامرها التي ترعى فيها مواشي اهلها من حقوق اهل القرية وليس
للسلطان منعه الا اذا فضل منه فضلة فان قلت قد مضى لا حمى الا لله ولرسوله قلت معناه
لا حمى لاحد يخص به نفسه وانما هو لله ولرسوله او لمن ورث ذلك عنه عليه السلام من الخلفاء

للمصلح

للمصالح المسلمين وما يحتاجون الى حمايته **ص باب**
كتابة الامام للناس **س** اي هذا باب في بيان كتابة الامام لاجل الناس من المقابلة وغيرهم
وقوله كتابة الامام اعم من كتابته بنفسه او بامره وفي بعض النسخ كتاب الامام الناس على
انه مفعول للمصدر المضاف الى فاعله وفي الاول يكون المفعول محذوفا فافهم **ص** حدثنا
محمد بن يوسف نا سفيان عن الاعمش عن ابي وائل عن حذيفة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم اكتبوا لي من تلفظ بالاسلام من الناس فكتبنا له الفا وخمس مائة رجل فقلنا نخاف
ونحن الف وخمس مائة فلقد رايتنا ابتلينا حتى ان الرجل ليصلي وحده وهو خائف **س**
مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن يوسف هو الفريابي وسفيان هو الثوري والاعمش هو
سليمان وابو وائل هو شقيق بن سلمة والحديث اخرجه البخاري ايضا عن عبدان عن ابي حمزة في
هذا الباب واخرجه مسلم في الايمان عن ابي بكر وابن نمير وابي كريب واخرجه النسائي في السير
عن هناد واخرجه ابن ماجه في الفتن عن ابن نمير وعلي بن محمد قوله اكتبوا وفي رواية مسلم
احصوا بدل اكتبوا وهي اعم من اكتبوا وقد يفسر احصوا باكتبوا وقال المهلب كتابة الامام
الناس سنة عند الحاجة الى الدفع عن المسلمين ليتعين جنبه فرض الجهاد على كل انسان
يطيق المدافعة اذا نزل باهل ذلك البلد مخافة قوله فقلنا نخاف نقدر هل نخاف وهو
استفهام تعجب يعني كيف نخاف ونحن الف وخمس مائة رجل وكان هذا القول عند حفر الخندق
جزم بذلك ابن التين وقيل يحتمل ان يكون ذلك عند خروجهم الى احد وعن الداودي
بالحديبية قوله فلقد رايتنا بضم التاء التي للمتكلم اي فلقد رايت انفسنا وروي فلقد
رابنا قوله ابتلينا على صيغة المجهول من الابتلاء حاصل الكلام يقول حذيفة كنا نتعجب
من خوفنا والحال انا نحن الف وخمس مائة رجل فصار امرنا بعد رسول الله عليه السلام الى
ان الرجل يصلي وحده وهو خائف مع كثرة المسلمين وقال النووي لعله اراد انه كان في
بعض الفتن التي جرت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان بعضهم يخفي نفسه ويصلي
سرا يخاف من الظهور والمشاركة في الدخول في الفتنة والحرب **ص** حدثنا احمد بن يونس
حدثنا ابو حمزة عن الاعمش فوجدنا هم خمس مائة رجل ابو معاوية هما بن سليمان الى سبعمائة **س**
عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة وعبدان لقبه محمد بن حازم بالحاء المعجمة واشار
البخاري بهذا الى ان كل واحد من ابي حمزة وابي معاوية خالف سفيان الثوري المذكور
في السند الذي قبله في روايته عن سليمان الاعمش اما ابو حمزة فانه روى عن الاعمش
خمس مائة ولم يذكر الالف وقد كان سفيان روى عن الاعمش الفا وخمس مائة واما ابو معاوية
فانه روى عن الاعمش ما بين ستمائة الى سبعمائة فالبخاري اعتمد على رواية سفيان لكونه
احفظهم مطلقا وزاد على ابي حمزة وابي معاوية وزيادة الثقة الحافظ مقبولة مقدمة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وان كان ابو معاويه احفظ اصحاب الاعمش بخصوصه فان قلت طريق ابي معاويه وصله مسلم
فقال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه ومحمد بن عبد الله بن نمير وابو كريب واللفظ لابي بكر قالوا حدثنا
ابو معاويه عن الاعمش عن شقيق عن حذيفه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
احصوا لي كم يلفظ الاسلام قال فقلنا يا رسول الله اتخاف علينا ونحن ما بين الستمايه
الى السبعمايه قال انكم لا تدرون لعلكم ان تبتلوا قال فابتلينا حتى جعل الرجل منا لا
يصلي الا سرا قلت انما اختار مسلم طريق ابي معاويه لما ذكرنا انه كان احفظ اصحاب
الاعمش بخصوصه والبخاري رجح رواية الثوري عن الاعمش لكون الثوري احفظ من الكل
مطلقا فان قلت ما وجه التوفيق بين هذه الروايات قلت قال الداوودي لعلهم كتبوا
مرات في مواطن وقيل المراد بالالف والخمس مايه جميع من اسلم من رجل وامراة وعبد وصبي
وما بين الست الى السبعمايه الرجال خاصه وبالخمسمايه المقابله خاصه قال النووي
قال وجه الجمع بين هذه الروايات الكاتب فذكر ما ذكرناه وقيل المراد بالالف الى اخره
ثم قال وهذا باطل للتصريح بان الكل رجال في الرواية الاخرى حيث قال فكتبنا له الفا
وخمسمايه رجل بل الصحيح ما بين الستمايه الى السبعمايه رجل من المدينه خاصه وبالالف
والخمسمايه هم مع المسلمين الذين حولهم قلت الحكم ببطلان الوجه المذكور لا يخفى عن
نظر لان العبيد والصبيان لا يدخلون في لفظ الرجل فتامل والله اعلم ص حدثنا ابو نعيم
نا سفيان عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابي معبد عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله
عليه وسلم قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني كتبت في
غزوه كذا وكذا وامراتي حاجه قال ارجع فحج مع امراتك س مطابقته للترجمه
في قوله اني كتبت في غزوه كذا وابو نعيم الفضل بن دكين وابن جريج عبد الملك بن
عبد العزيز بن جريج وابو معبد بفتح الميم والباء الموحده واسمه نافذ بالنون والفاء
وفي اخره دال معجمه والحديث قد مر فيما قبل في باب من اكتتب في جيش فانه اخرجه هناك
عن قتيبه عن سفيان عن عمرو عن ابي معبد عن ابن عباس الى اخره وفيه زيادة على هذا

ص باب ان الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر س اي هذا
يذكر فيه ان الله الى اخره والفاجر من الفجور وهو الانبعاث في المعاصي والمحارم وياتي
بمعنى الذنب كما في قولهم العمره في اشهر الحج من افجر الفجور اي الذنوب وبمعنى العصيان
كما في قوله وتركك من يفجرك وقال الجوهري فجر فجورا اي فسق وفجر اي كذب لاصله
الميل والفاجر المائل ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري ح وحدثني محمود
ابن غيلان نا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن المسيب عن ابي هريره قال شهدنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لرجل ممن يدعي الاسلام هذا من اهل النار فلما حضر

القتال

القتال قاتل الرجل قتالا شديدا فاصابته جراحه فقيل يا رسول الله الذي قلت انه من اهل
النار فانه قد قاتل اليوم قتالا شديدا وقد مات فقال النبي عليه السلام الى النار قال فكان
بعض الناس ان يرتاب فيها هم على ذلك اذ قيل انه لم يمت ولكن به جراحا شديدا فلما
كان من الليل لم يصبر على الجراح فقتل نفسه فاخبر النبي عليه السلام فقال الله اكبر اشهد
اني عبد الله ورسوله ثم امر بلالا فنادى بالناس ان لا يدخل الجنه الا نفس مسلمه وان الله
ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر س مطابقته للترجمه في اخر الحديث ورجاله قد ذكروا غير
مره واخرجه من طريقين احدهما عن ابي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن ابي حمزه عن محمد بن
مسلم الزهري والاخر عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق بن همام عن معمر بن راشد عن الزهري
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريره والحديث اخرجه البخاري ايضا في القدر عن حبان عن ابن المبارك
واخرجه مسلم في الايمان عن محمد بن رافع وعبد بن حميد وفي هذا الحديث عن سهل بن سعد
الساعدي قد مر فيما قبل في باب لا يقول فلان شهيد قوله شهدنا مع رسول الله عليه
السلام لم تعين المشهد فزعم ابن اسحق والواقدي واخرون ان هذا كان باحد واسم الرجل
قزمان وهو معدود في جمله المنافقين وكان تخلف عن احد فعيرته النساء فلما احضنه
جرح قتل سبعه ثم جرح الفقل نفسه ورد عليهم بان قصه قزمان كانت باحد وقد سلف
ذكرها فيما قبل واما حديث ابي هريره هذا فكان بخيبر كما ذكره البخاري ولهذا ذكر في
بعض النسخ شهدنا مع رسول الله عليه السلام خيبر فقال لرجل الى اخره وهذا هو الصحيح
لانهما قضيتان قوله فلما حضر القتال قال الكرماني بالرفع والنصب قلت وجه الرفع
على انه فاعل حضر ووجه النصب على المفعوليه على التوسع وفي حضر ضمير يرجع الى الرجل
وهو فاعله قوله الذي قلت انه من اهل النار ويروى الذي قلت له انه اي الذي قلت
فيه واللام بمعنى في قوله فكان بعض الناس ويروى فكان بعض الناس من افعال المقاربه
قوله ان يرتاب كذا في الاصل باثبات ان والنيا بها مع كاد قليل قال الكرماني ويرتاب
اي يشك في صدق رسول الله عليه السلام اي يرتد عن دينه قوله فاخبر النبي عليه السلام
على صيغه المجهول قوله الا نفس مسلمه يدل على ان الرجل قد ارتاب وشك حين اصابته
الجراحه وقتل هذا رجل ظاهرا الاسلام قتل نفسه وظاهر الحال عليه يدل على انه ليس مسلما
والمسلم لا يخرجه قتل نفسه عن كونه مسلما فلا يحكم بكفره ويصلى عليه واجيب عن ذلك
بانه عليه السلام اطلع على من امره على سر فعلم بكفره لان الوحي عنده عتيد قوله
ليؤيد ويروى يؤيد بدون اللام ويجوز في ان هذه الفتح والكسر وقد قرئ في السبعه
ان الله يبشرك فان قلت يعارض هذا قوله عليه السلام انا لا نستعين بمشرك رواه مسلم
قلت لا تعارض لان المشرك غير المسلم الفاجر روى هذا الصاغاني او يقال انه خاص

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بذلك الوقت وقد استعان عليه السلام بصفوان بن امية في هوازن واستعار منه ماية
درع باذانها وخرج معه صفوان حتى كانت له هوازن بقائل مع محمد وثبت على حسه
فقال رب من قريش خير من رب من هوازن وقال الطحاوي قال صفوان مع رسول الله
عليه السلام باختياره فلا تعارض قوله انا لا نستعين بمشرك وقال بعضهم هي بعيدة
لا دليل عليها ولا اثر قلت كان النبي عليه السلام قد علم بالوحي لانه لا بد من اسلامه وهذا
اعطى له من المغانم يوم حنين شيا كثيرا ثم اسلم والله اعلم ومن قوله عليه السلام لتوبة
الحديث استحسن العلماء الدعا للسلاطين بالتاييد وشبهه من اهل الخير من حيث تامدهم
للدين لا من حيث احوالهم الخارجة **ص باب** من تامر
في الحرب من غير امرة اذا خاف العدو **س** اي هذا باب في بيان حكم من تامر اي
جعل نفسه اميرا على قوم في الحرب من غير تامير الامام او نايبه وجواب من محذوف
اي جاز ذلك **ص** حدثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا ابن علية عن ايوب عن حميد بن هلال
عن انس بن مالك قال خطب رسول الله عليه السلام فقال اخذ الراية زيد فاصيب
ثم اخذها جعفر فاصيب ثم اخذها عبد الله بن رواحة فاصيب ثم اخذها خالد بن
الوليد رضي الله عنه من غير امرة ففتح عليه وما يسرني او قال ما يسرهم انهم عندنا
وقال وان عينيه لتذرفان **س** مطابقته للترجمة في قوله ثم اخذها خالد بن
الوليد من غير امرة ويعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورقي وابن علية بضم العين المهملة
وفتح اللام وتشديد الياء اخر الحروف هو اسماعيل بن ابراهيم البصري وعلية امه مولاة
لبني اسد وايوب هو السختياني ومعنى هذا الحديث في اوائل الجهاد في باب تمني الجهاد
وهذا الحديث في غزوة مؤتة وسياتي باتم منه في المغازي وكانت في السنة الثامنة
من الهجرة في جمادى الاولى وكان السبب في ذلك ما قاله الواقدي عن الزهري بعث
رسول الله عليه السلام كعب بن عمير الغفاري في خمسة عشر رجلا حتى انتهوا الى
ذات اطلاح من الشام وهو موضع على ليلة من البلقاء وقيل موضع من وراء وادي القرى
فوجدوا جمعا كثيرا من بني قضاعة فدعوهم الى الاسلام فلم يستجيبوا ورشقوهم
بالنبل فلما راهم اصحاب رسول الله عليه السلام قاتلوهم اشد القتال فقتلوا فافلت
منهم رجل جريح في القتلى فلما ان برد عليه الليل تحامل حتى اتى رسول الله عليه السلام
فاخبره بذلك وبعث سرية عليها زيد بن حارثة في نحو من ثلاثة الاف الى ارض البلقا
لاجل هولاء الذين قتلوا وقال ان اصيب زيد فجعفر على الناس وان اصيب جعفر
فعبد الله بن رواحة فخرجوا حتى نزلوا معان من ارض الشام فبلغهم ان هرقل قد نزل
مآب من ارض البلقاء في مائة الف من الروم وانضم اليه من لخم وجذام والقين وبهراء

وبلي

وبلي مائة الف منهم عليهم رجل من بلي ثم احد اراشة يقال له مالك بن رافلة فلما بلغ
ذلك المسلمين اقاموا على معان ليلتين ينظرون في امرهم وقالوا نكتب الى رسول الله عليه
السلام نخبره بعدد عدونا فاما ان يمدنا بالرجال واما ان يامرنا بامر فنمضي له قال
فشجع الناس عبد الله بن رواحة وقال يا قوم ان الذي تكرهون للتي خرجتم تطلبون الشهادة
وما نقاتل بعدد ولا قوة ولا نقاتل الا لهذا الدين فانطلقوا فاحدى الحسنيين اما ظهور
واما شهادة فصدق قوم ومضوا حتى اذا كانوا بتخوم البلقاء لقيهم جموع هرقل من الروم
والعرب بقرية من قرى البلقاء يقال لها مشارف وتنادى العدو وانحاز المسلمون الى
قرية يقال لها موتة فتعبوا لقتالهم فاقتتلوا فقتل زيد بن حارثة ثم اخذ الراية جعفر
فقاتل بها حتى قتل قال ابن هشام ان جعفرا اخذ اللواء بيمينه فقطعت فاخذها بشماله
فقطعت فاحتضنها بعضديه حتى قتل وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة فاثابه الله بذلك جناحين
في الجنة يطير بهما حيث شاء ثم اخذ الراية عبد الله بن رواحة فقاتل حتى قتل ثم اخذها
ثابت بن اقرم فقال يا معشر المسلمين اصطلحوا على رجل منكم قالوا انت قال ما انا
بفاعل فاصطلح الناس على خالد بن الوليد رضي الله عنه قال الواقدي لما اخذ خالد الراية
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الان حمي الوطيس فهزم الله العدو وظهر المسلمون
وقتلوا منهم مقتلة عظيمة قوله خطب رسول الله عليه السلام قال الواقدي حدثني
عبد الجبار بن عمارة بن غزية عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم قال لما التقى الناس
بموتة جلس رسول الله عليه السلام على المنبر وكشف له ما بينه وبين الشام فهو ينظر
الى معركتهم فقال اخذ الراية زيد وهو زيد بن حارثة بن شراحيل بن كعب الكلبي القضاعي
مولى رسول الله عليه السلام قوله فاصيب اي قتل قوله ثم اخذها اي الراية جعفر
وهو ابن ابي طالب عم النبي عليه السلام قوله ثم اخذها عبد الله بن رواحة بن ثعلبة
ابن امرئ القيس الانصاري الخزرجي قوله من غير امرة بلفظ المصدر اي من غير
امير ابنفسه من غير ان يفوض الامام اليه قوله ففتح عليه اي على خالد قوله وما
يسرني او قال ما يسرهم انهم عندنا لان حالهم فيما هم فيه افضل مما لو كانوا عندنا
قوله قال اي قال انس وان عينيه لتذرفان بكسر الراء يعني تسيلان دمعا وقال
الداودي اي تدمعان وقيل تدفعان الدمع **ص باب**
العون بالمدد **س** اي هذا باب في بيان عون الجيش بالمدد وهو في اللغة ما يمد به
الشيء اي يزاد ويكثر ومنه امد الجيش بمدد اذا ارسل اليه زيادة ويجمع على امداد
وقال ابن الاثير هم الاعوان والانصار الذين كانوا يمدون المسلمين في الجهاد **ص**
حدثنا محمد بن بشار ثنا ابن ابي عدي وسهل بن يوسف عن سعيد عن قتادة عن انس ان النبي

صلى الله عليه وسلم اتاه رعل وذكوان وعصية وبنو لحيان فزعموا انهم قد اسلموا واستمدوه
على قومهم فامدهم النبي صلى الله عليه وسلم بسبعين من الانصار قال انس كنا نسميهم
القراء يحتطبون بالنهار ويصلون بالليل فانطلقوا بهم حتى بلغوا بير معونة غدروا بهم
وقتلوهم فقنت شهرا يدعو على رعل وذكوان وبني لحيان قال قتادة وحدثنا انس
انهم قرؤوا بهم قرآنا الا بلغوا عنا قومنا بانا قد لقينا ربنا فرضي عنا وارضانا ثم رفع بعد
ذلك س مطابقته للترجمة في قوله واستمدوه على قومهم فامدهم النبي عليه السلام
بسبعين من الانصار وابن ابي عدي هو محمد بن ابراهيم ابو عمرو السلمي البصري وسهل بن
يوسف ابو عبد الله الانماطي البصري وسعيد هو ابن ابي عروبة البصري والحديث اخرجه
البخاري ايضا في الطب وفي المغازي عن عبد الاعلى بن حماد واخرجه مسلم في الحدود عن ابي
موسى واخرجه النسائي في الطهارة وفي الحدود وفي الطب عن محمد بن عبد الاعلى وفي المحاربة
عن ابي موسى ح قوله رعل بكسر الراء وسكون العين المهملة بن خالد بن عوف بن امرء القيس
ابن بهثة بن سليم قال ابن دريد رعل من الرعلة وهي النخلة الطويلة والجمع رعال وذكوان
بفتح الذال المعجمة بن ثعلبة بن بهثة بن سليم وعصية بضم العين المهملة مصغر عصا ابن
خفاف بن امرء القيس بن بهثة بن سليم وهؤلاء الثلاثة قبائل في سليم قوله وبنو لحيان
بكسر اللام حي من هذيل وقال الحافظ الدمياطي قوله في هذه الطريق اتاه رعل وذكوان
وعصية وبنو لحيان وهم لا من هؤلاء وليسوا اصحاب بير معونة وانما هم اصحاب الرجيع
الذين قتلوا عاصم بن ابي الاقلح واصحابه واسروا خبيبا وابن الدثنة وانما الذي اتاه
ابو براء من بني كلاب واجار اصحاب رسول الله عليه السلام فاخفر جواره عامر بن
الطفيل وجمع عليهم هذه القبائل من سليم قوله واستمدوه اي طلبوا منه المدد قوله
بسبعين من الانصار قال موسى بن عقبة وكان امير القوم المنذر بن عمرو ويقال مرثد
ابن ابي مرثد قوله كنا نسميهم القراء جمع القاري وسموا به للزوم قراءتهم قوله يحتطبون
اي يجمعون الحطب قوله بير معونة بفتح الميم وضم العين المهملة وبالنون وهو بين مكة
وعسفان وارض هذيل حيث قتل القراء وكانت سرية بير معونة في صفر من السنة
الرابعة من الهجرة واغرب مكحول حيث قال انها كانت بعد الخندق وقال ابن
اسحق كانت في صفر على راس اربعة اشهر من احد قوله ثم رفع بعد ذلك اي
نسخت تلاوته وفي التوضيح وفيه انه يجوز النسخ في الاخبار على صفة ولا يكون نسخه
تكذيبا انما يكون نسخه رفع تلاوته فقط لان نسخ الاحكام ترك العمل بها فربما عوض
من المنسوخ من الاحكام حكم غيره وربما لم يعوض عنه وكذلك الاخبار نسخها والقرآن
رفع ذكرها وترك تلاوتها لا ان يكذب بخبر آخر مضاد لها ومثله مما نسخ من الاخبار

ما كان

ما كان يقرأ في القرآن لو ان لابن آدم واديين من ذهب ابتغى لهما ثالثا والله اعلم
ص باب من غلب العدو فاقام على عرصتها ثلاثا س اي
هذا باب في ذكر من غلب على العدو فاقام على عرصتها بفتح العين المهملة وسكون الراء وفتح
الصاد المهملة وهي البقعة الواسعة بغير بناء من دار وغيرها ص حدثنا محمد بن عبد الرحيم
حدثنا زوج بن عباد ثنا سعيد عن قتادة قال ذكر لنا انس بن مالك عن ابي طلحة عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه كان اذا ظهر على قوم اقام بالعرصة ثلاث ليال س مطابقته للترجمة
ظاهرة ومحمد بن عبد الرحيم ابو يحيى الذي يقال له صاعقة وزوج بفتح الزاي ابن عباد بضم العين
المهملة وبصاد الباء الموحدة وسعيد هو ابن ابي عروبة والحديث اخرجه البخاري في المغازي
في غزوة بدر عن شيخ آخر عن زوج بانه من هذا السياق قوله اذا ظهر اي اذا غلب قوله
ثلاث ليال وقال ابن الجوزي كانت اقامته ليظهر تأثير الغلبة وتنفيذ الاحكام وترتيب
الثواب ولعله احتمال بهم كانه يقول نحن مقيمون فان كانت لكم قوة فهلموا الينا وقال غيره
كان هذا منه لان الثلاث الذي يرخص المسافر فيه الاربعة اقامة لحديث لا يمنع مهاجر
مكة بعد قضائه نسكه فوق ثلاث ولان الغنيمة فيها تقسم ولان الظهر ايضا يستريح
هذا كله اذا كان في امن من عدوه ص تابعه معاذ وعبد الاعلى نا سعيد عن قتادة
عن انس عن ابي طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم س معاذ هو ابن معاذ العنبري
اخرج متابعته الاسماعيلي عن ابي يعلى عن ابي بكر بن ابي شيبة نا معاذ بن معاذ وعبد الاعلى
هو ابن عبد الاعلى السامي بالسين المهملة
ومتابعته اخرجها مسلم عن يوسف بن حماد عن عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن انس وص
محمد بن حاتم عن روح بن عبادة عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة قال ذكر لنا انس بن مالك
عن ابي طلحة قال لما كان يوم بدر وظهر عليهم نبي الله الحديث قال وفي آخره بمعنى حديث انس
وحديث انس هو الذي رواه قبله ولفظه ان رسول الله عليه السلام ترك قتلى بدر ثلاثا
ثم اتاهم الحديث معناه انه عليه السلام لما ظفر على المشركين يوم بدر اقام هناك ثلاث
ليال ثم اتاهم ص باب من قسم الغنيمة في غزوة وسفره
س اي هذا باب في ذكر من قسم الغنيمة قال بعضهم اشار بذلك الى الرد على قول
الكوفيين ان الغنائم لا تقسم في دار الحرب واعتلوا بان الملك لا يتم عليها الا بالاستيلاء
ولا يتم الاستيلاء الا باحرازها في دار الاسلام قلت هذا الرد مردود لان الباب فيه
حديثان وليس واحد منهما يدل على ان قسمة الغنيمة كانت في دار الحرب اما حديث رافع
فدل على انها كانت بذي الحليفة واما حديث انس فدل على انها كانت في الجعرانة وكل من
ذي الحليفة والجعرانة من دار الاسلام ففي الحقيقة الحديثان حجة للكوفيين لانه لم يقسم

شبكة الألوكة www.alukah.net

الا في دار الاسلام ص وقال رافع كنا مع النبي عليه السلام بذي الحليفة فاصبنا غنما
وابلا فعدل عشرة من الغنم ببعير س هو رافع بن خديج ومطابقته للترجمة ظاهرة وهذا
التعليق معنى مسند مطولا في كتاب الشركة في باب قسم الغنم وقال المهلب هذا الى نظر
الامام واجتهاده يقسم حيث راى الحاجة ويؤخر اذا راى في المسلمين غنى وممن اجاز قسمة
الغنائم في دار الحرب مالك والاوزاعي والشافعي وابو ثور وقال ابو حنيفة رضي الله عنه
لا تقسم حتى يخرجها الى دار الاسلام لما ذكرنا في اول الباب في قول الكوفيين على انهم
قالوا روي انه عليه السلام نهى عن بيع الغنيمة في دار الحرب والبيع في معنى القسمة فكما لا يجوز
البيع كذلك لا تجوز القسمة ص حدثنا هدبة بن خالد ثنا همام عن قتادة ان انسا اخبره
قال اعتمر النبي عليه السلام من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين س مطابقته هذا الاثر
ظاهرة وهدبة بضم الهاء وسكون الدال المهملة وفتح الباء الموحدة بن خالد بن الاسود
القيسي البصري ويقال هداب وهمام بتشديد الميم ابن يحيى الشيباني البصري وتمامه
الحديث في الحج في باب كم اعتمر النبي عليه السلام ص باب
اذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم س اي هذا باب يذكر فيه اذا غنم اهل الحرب
مال مسلم ثم اذا استولى المسلمون عليهم ووجد ذلك المسلم عين ماله هل ياخذه وهو احق
به او يكون من الغنيمة ففيه خلاف يذكره الحنفي فلذلك لم يذكر البخاري جوابا اذا
ص قال ابن نمير ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ذهب فرس له فاخذه
العدو فظهر عليه المسلمون فرد عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابق عبد
له فلحق بالروم فظهر عليهم المسلمون فرده عليه خالد بن الوليد رضي الله عنه بعد النبي عليه
السلام س مطابقته للترجمة من حيث انه جواب لها وابن نمير بضم النون وفتح
الميم مصغر نمر الحيوان هو عبد الله بن نمير الهمداني الكوفي وعبيد الله بن عمر بن حفص
ابن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني وهذا تعليق من البخاري لانه لم يسمع
من ابن نمير فانه مات سنة تسع وتسعين ومائة ووصله ابو داود قال حدثنا محمد بن
سليمان الانباري والحسن بن علي المعنى قالا حدثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر
قال ذهب فرس له الى اخره نحوه واخرجه ابن ماجه ايضا قوله ذهب فرس له وفي رواية
الكشميهني ذهبت لان الفرس يذكر ويؤنث وكذلك في روايته فاخذها قوله
في زمن رسول الله عليه السلام كذا وقع في رواية ابن نمير ان قصة الفرس في زمن النبي
عليه السلام وقصة العبد بعد عليه السلام وخالفه يحيى القطان عن عبيد الله العمري
كما هو الرواية الثانية في الباب فجعلهما معا بعد النبي عليه السلام وكذلك وقع في رواية
موسى بن عقبة عن نافع وهي الرواية الثالثة في الباب وصرح بان قصة الفرس كانت في زمن

ابي بكر

ابي بكر رضي الله عنه قلت في وقوع ذلك في زمن ابي بكر والصحابة متوافرون من غير انكار
منهم كفاية للاحتجاج به قوله فاخذه العدو اي الكافر من اهل الحرب قوله فظهر عليه اي
غلب عليه قوله وابق اي هرب واحتج بهذا الحديث الشافعي وجماعة ان اهل الحرب لا يملكون
بالغلبة شيئا من مال المسلم ولصاحبه اخذه قبل القسمة وبعدها وعن علي والزهري والحسن
وعمرو بن دينار لا يرد الى صاحبها قبل القسمة ولا بعدها وهي للجيش وقال ابو حنيفة
والثوري والاوزاعي ومالك ان صاحبه ان علم به قبل القسمة اخذه بغير شيء وان اصابه
بعد القسمة ياخذه بقيمته وهو قول عمر وزيد بن ثابت وابن المسيب وعطاء والقاسم وغيرهم
واحتجوا في ذلك بما رواه ابو داود من حديث الحسن بن عمارة عن عبد الملك بن ميسرة
عن طاوس عن ابن عباس ان رجلا وجد بعيرا له كان المشركون اصابوه فقال له النبي عليه
السلام ان اصبته قبل ان تقسم فهو لك وان اصبته بعد ما قسم اخذته بالقيمة فان
قلت قال احمد فيه متروك وقال ابن معين ليس بشيء وقال الجوزجاني ساقط قلت
قال احمد وقد روى مسعر عن عبد الملك وقال يحيى بن سعيد سالت مسعرا عنه فقال
هو من حديث عبد الملك ولكن لا احفظ وقال علي بن المديني روى عن يحيى بن سعيد انه سال
مسعرا عنه فقال هو من رواية عبد الملك عن طاوس عن ابن عباس فدل على انه قد رواه عن
الحسن بن عمارة فاستغنى عن روايته كشهريه عن عبد الملك على انا نقول قال الطحاوي
حدثنا احمد بن عبد المؤمن المروزي قال سمعت علي بن يونس المروزي يقول سمعت جرير
ابن عبد الحميد يقول ما طلبت لاني اعيش الى دهر تحدث فيه عن محمد بن اسحق وشبكت
فيه عن الحسن بن عمارة وقال الطحاوي وقد روي عن جماعة من المتقدمين نحو ما ذهب اليه
ابو حنيفة ومن معه فمما روي عنهم في ذلك ما حدثنا محمد بن حزيمة قال ثنا يوسف بن عدي
قال ثنا ابن المبارك عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال فيما احرز المشركون واصابه المسلمون فعرفه صاحبه قال
ان ادركه قبل ان يقسم فهو له وان جرت فيه السهام فلا شيء له فان قلت قبيصة بن ذؤيب
لم يدرك عمر رضي الله عنه قلت يكون مرسلا فيعمل به على ان رجاء بن حيوة روى ان ابا
عبيدة كتب الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في هذا فقال من وجد ماله بعينه فهو احق به بالثمن
الذي حسب على من اخذه وكذلك ان بيع ثم قسم منه فهو احق بالثمن والله اعلم ص
حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى عن عبيد الله قال اخبرني نافع ان عبد الله بن عمر ابق فلحق بالروم
فظهر عليه خالد بن الوليد فرده على عبد الله وان فرسا لابن عمر عار فلحق بالروم فظهر عليه
فردوه على عبد الله س هذا طريق اخر وفيه خالف يحيى القطان عن عبيد الله المذكور
حيث جعل رد العبد والفرس كلاهما بعد النبي عليه السلام قوله عار بالعين اي تفسير عن

البخاري حيث يقول ص قال ابو عبد الله نمار مشتق من النمير وهو حمار وحش اي هرب
س ابو عبد الله هو البخاري نفسه قوله من النمير بفتح النون المهملة وسكون الياء اخر الحروف
وفي اخره را وهو الحمار الوحشي ثم فستنفر بقوله اي هرب وقال ابن التين اراد انه فعل
فعله في الفقار وقال الخليل يقال عار الفرس والكلب عيارا اي افلت وذهب وقال الطبري
يقال ذاك للفرس اذا افلته مرة بعد مرة ومنه للطوال من الرجال الذي لا يثبت على
طريقة عيار ومنه سهم عيار اذا كان لا يدري من اين اتى ص حدثنا احمد بن يونس
ثنا زهير عن موسى بن عقبة عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان على فرس يوم لقي المسلمون وامير
المسلمين يومئذ خالد بن الوليد رضي الله عنه بعثه ابو بكر رضي الله عنه فاخذ العدو فلما
هزم العدو رد خالد فرسه س هذا طريق اخر على خلاف الطريق المذكورة حيث
صرح بان قصة الفرس كانت في ايام ابي بكر رضي الله عنه قوله يوم لقي المسلمون اي كفار
الروم ص باب من تكلم بالفارسية والرطانة
س اي هذا باب في بيان من تكلم بالفارسية اي باللغة الفارسية نسبة الى فارس
ابن ناموز بن يافث بن نوح عليه السلام كذا قاله علي بن كيسان النسابة وحكى الهمداني
قال فارس الكبرى ابن كيوة مرت ومعناه الحي الناطق والميت ابن اميم بن لاوذ بن سام بن
نوح وقال المسعودي من الناس من راى ان فارس ابن ناموز بن سام بن نوح ومنهم من
قال انهم من ولد هذرام بن ارفخشذ بن سام بن نوح وانه ولد بصنعة عشر ولدا رجالا
كلهم كان فارسا شجاعا فسموا الفرس بالفروسية وكان دينهم الصابئة ثم تمجسوا وبنوا
بيوت النيران وكانوا اهل رياسة وسياسة وحسن ملكة وتدبير للحرب ووضع الاشيا
مواضعها ولهم الترسل والخطابة والظرافة وتاليف الطعام والطيب واللباس
ومن كتبهم استملى الناس رسوم الملك قوله والرطانة بفتح الراء وقيل بجوز كسرها
وهو كلام غير العربي وقال الكرماني الكلام بالاعجمية وقال صاحب الافعال يقال
رطن رطانة اذا تكلم بكلام العجم وقال ابن التين هي كلام لا يفهم ويخص بذلك كلام
العجم ص وقوله تعالى واختلاف السنتكم والوانكم وقال وما ارسلنا من رسول الا
بلسان قومه س ويروى وقال تعالى واختلاف السنتكم وقيل ومن اياته خلق السموات
والارض واختلاف السنتكم والوانكم ان في ذلك لايات للعالمين هذه الاية الكريمة
في سورة الروم اي ومن اياته تعالى خلق السموات والارض واختلاف السنتكم اي
لغاتكم واجناس النطق واشكاله خالف تعالى بين هذه حتى لا تكاد تسمع منطقين متفقين
في جنس واحد ولا متهاد ولا حدر ولا رخاوة ولا فصاحة ولا لكنة ولا نظم ولا اسلوب
ولا غير ذلك من صفات النطق واحواله وكان اصل اختلاف اللغات من هود الى ان

مطلب حكمة اختلاف الالسن واللغات ٥

على السنة كل قوم اللسان الذي يتكلمون به ليلا فاصبحوا لا يحسنون غير قوله والوانكم اي
واخلاف الوانكم في تخطيطها وتنويعها ولا خلاف ذلك وقع التعارف والاحوال تفقت
وتشاكلت وكانت ضربا واحدا لوقع التجاهل والالتباس ولتعطلت مصالح كثيرة وربما
رايت توأمين مشتبهان في الخلقة ويعرف الخطا في التمييز بينهما ونعرف حكمة الله في المخالفة
بين الحلى قوله وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه وتمام الاية ليبين لهم فيضل الله
من يشاء ويهدي من يشاء وهو العزيز الحكيم وهذه الاية الكريمة في سورة ابراهيم عليه السلام
قال الزمخشري ليبين لهم اي ليفقهوا عنه ما يدعوهم اليه فلا يكون لهم حجة على الله ولا
يقولوا لم تعنهم ما خوطبنا به انتهى وكان البخاري اشار الى ان النبي عليه السلام كان يعرف
الالسنة لانه ارسل الى الامم كلها على اختلاف السنتهم فجميع الامم قومه بالنسبة الى
عموم رسالته فاقتضى ان يعرف السنتهم ليفهم عنهم ويفهموا عنه والدليل على عموم رسالته
قوله تعالى قل يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا الى الثقلين وهم على السنة مختلفة
ص حدثنا عمرو بن علي ثنا ابو عاصم اخبرنا حنظلة بن ابي سفيان اخبرنا سعيد بن ميناء قال
سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قلت يا رسول الله ذبحنا بهيمة لنا وطحنت
صاعا من شعير فتعال انت ونفر فصاح النبي عليه السلام فقال يا اهل الخندق ان جابرا
قد صنع سورا فحي هلا بكم س مطابقته للترجمة في قوله ان جابرا قد صنع سورا
وهو بضم السين وسكون الواو وهو الطعام الذي يدعى اليه وقيل الطعام مطلقا
وهي لفظة فارسية وقيل السور الوليمة بالفارسية وقيل السور بلغة الحبشة الطعام
لكن العرب تكلمت بها فصارت من كلامها واما السور بالهمز فهو بقية من ماء او طعام
او غير ذلك وليس المراد ههنا الا الاول ذكر رجاله وهم خمسة الاول عمرو
ابن علي بن بحر ابو حفص الباهلي البصري الصيرفي الثاني ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل
البصري الثالث حنظلة بن ابي سفيان الجمحي القرشي من اهل مكة واسم ابي حنظلة الاسود
ابن عبد الرحمن الرابع سعيد بن ميناء بكسر الميم وسكون الياء اخر الحروف وبالنون مقصورا
وممدودا ابو الوليد المكي الخامس جابر بن عبد الله والحديث اخرجه البخاري ايضا في
المغازي عن عمرو بن علي ايضا واخرجه مسلم في الاطعمة عن حجاج بن الشاعر قوله ذبحنا
بهيمة قال الداودي البهيمة من الانعام وقال ابن فارس البهم صغار الغنم قلت البهم
بفتح الباء جمع بهمة وهي ولد الضان الذكر والانثى وجمع البهم بهام قوله فتعال صيغة
امر خاطب به جابرا النبي عليه السلام قوله ونفر اي مع نفر قوله فحي هلا بكم مرب
من حي وهل وقد بنيتا على الفتح وقد يقال حيهلا بالتنوين وحيهلا بلا تنوين وعلى الراء وانه
اي عليكم بكذا اي ادعوكم او اقبلوا او اسرعوا بانفسكم وجاء حيهل بسكون اللام وحيهل

ما تكلم به الرسول من الفارسية ٥

سبلون الهاء وفتح اللام مع الالف وبدون الالف وجبتها لا سبلون الهاء بالتنوين وجاء معتدا
بنفسه وبالباء وبالي وبعلي ويستعمل حي وحده بمعنى اقبل وهلا وحده بمعنى اسكن وقال
ابو عبيد معنى قوله اذا ذكر الصالحون فحي هل لا بعمر اي ادع عمر وقيل معناه اقبلوا على
ذكر عمر وقال صاحب المطالع يقول حي على كذا اي هلم واقبل ويقال حي على وقيل حي
هلم وقال الداودي قوله فحي هلا بكم اي اقبلوا اهلا بكم اتيتم اهلكم ص حدثنا
حبان بن موسى اخبرنا عبد الله عن خالد بن سعيد عن ابيه عن ام خالد بنت خالد بن سعيد قالت
اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابي وعلي قميص اصفر قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم سنه سنه وهي بالحبشية حسنه قالت فذهبت العب بخاتم النبوة فزبرني
ابي قال رسول الله عليه السلام دعها ثم قال رسول الله عليه السلام ابلي واخلقي
ثم ابلي واخلقي قال عبد الله فبقيت حتى ذكر س مطابقته للترجمة في قوله سنه
سنه بفتح النون وسكون الهاء وفي رواية الكشميهني سناه بزيادة الف والهاء فيهما للسكت
وقد يحذف وفي المطالع هو بفتح النون الخفيفة عند ابي ذر وشددها الباقون وهي
بفتح اوله للجميع الا القابسي فكسره وروي سناه سناه ومعناه بالحبشية حسنه
كما فسره في الحديث وهو الرطانة بغير العربي ذكر رجاله وهم خمسة الاول
حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة وبالنون بن موسى ابو محمد السلمي
المروزي الثاني عبد الله بن المبارك المروزي الثالث خالد بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص
اخو اسحق بن سعيد القرشي الاموي وليس له في البخاري الا هذا الحديث الواحد وقد مر
ذكره عنه مكررا روى عن ابيه وهو الرابع الخامس ام خالد اسمها امة بفتح الهمزة بنت خالد
مر في كتاب الجنائز في باب التعوذ من عذاب القبر وقال الذهبي امة ام خالد بنت خالد
بن سعيد بن العاص الاموية ولدت بالحبشة تزوجها الزبير فولدت له خالدا وعمرا وقال
بعضهم في طبقة خالد بن سعيد بن عمرو بن خالد بن سعيد بن ابي مريم المدني لكن لم يخرج له
البخاري ولا ابن المبارك عنه رواية وزعم الكرماني هذا واعلم ان لفظ خالد مذكور هنا
ثلاث مرات والثاني غير الاول وهو خالد بن الزبير بن العوام والثالث غيرهما وهو خالد
بن سعيد بن العاص انتهى قلت لم يقل الكرماني ان شيخ ابن المبارك هنا هو خالد بن الزبير
ابن العوام بل قال الثاني غير الاول واراد به خالدا في قوله ام خالد ولا شك ان خالدا
هذا هو ابن الزبير بن العوام على ما قاله الذهبي والحديث اخرجه البخاري ايضا في اللباس عن ابي
نعيم وعن ابي الوليد وفي هجرة الحبشة عن الحميدي وفي الادب عن حبان عن عبد الله ايضا
واخرجه ابو داود في اللباس عن اسحق بن الحجاج الادمي قوله بخاتم النبوة وهو ما كان
مثل زر الحجلة من قفا النبي صلى الله عليه وسلم قوله فزبرني بالزاي وبالباء الموحدة

والزاء

والزاء من الزبر وهو النهي عن الاقدام على ما لا ينبغي قوله دعها اي اتركها قوله ابلي
اثلي الثوب اذا جعلته عتيقا ويقال البلى للخرق والتمزق اصله الاختبار واكثر ما
يستعمل في الخرق مقيد لقوله واخلقي من باب الافعال بمعنى ابلي ويجوز ان يكون كلاهما
من الثلاثي اذ خلق بالضم واخلق بمعنى وكذلك بلي وابلي وليس ذلك عطف الشيء على
نفسه لان في المعطوف تاكيدا وتقوية ليس في المعطوف عليه كقوله تعالى لا يستعملون
ثم قال لا يستعملون وفي رواية ابي ذر اخلقي بالفاء والمشهور بالقاف من اخلاق الثوب
وقال صاحب العين معنى ابل واخلق اي عش فتخرق ثيابك وارقعها قوله قال عبد الله
هو المبارك وقال الكرماني وفي بعضها ابو عبد الله اي البخاري قوله فبقيت اي ام خالد
قوله حتى ذكر على صيغة المجهول والضمير فيه يرجع الى القميص ويروى على صيغة
بناء الفاعل والضمير للقميص ايضا اي حتى ذكر دهرا وقال الكرماني ويكون الضمير
للراوي ونحوه اي حتى ذكر الراوي ما يسمى طول مدته ويروى حتى ذرت بلفظ بناء المعلوم
اي بقيت حتى ذرت دهرا طويلا قال الكرماني وفي بعضها بلفظ المجهول اي حتى صارت
مذكورة عند الناس الخ وجها عن العادة وفي رواية ابي الهيثم حتى ذكن بذال مهملة ونون
في آخره من الدكنة وهي غبرة من طول ما لبس فاسود لونه ورجحه ابو ذر وفي بعض النسخ
فذكر دهرا ولفظ دهرا محذوف في كتاب ابن بطال وذكر ابن السكن وهو تفسير لهذه الرواية
كانه اراد بقي هذا القميص مدة طويلة من الزمان فنسيها الراوي فعبر عنها بقوله ذكر
دهرا اي زمانا بحسب تخمينه ذكر ما يستفاد منه فمنه جواز لبس القميص
الاصفر لان النبي عليه السلام لم ينكر على والد ام خالد ومنه المسامحة للاطفال
في اللعب بحضرة اباهم وغيرهم وكان عليه السلام على خلق عظيم ومنه الدعاء لمن يلبس
جديدا بقوله ابلي واخلق او ابل واخلق للابس ومنه جواز الرطانة بغير العربية
لان الكلام بغير العربية يحتاج المسلمون اليه للتكلم به مع رسل العجم وقد امر الشارع
زيد بن ثابت ان يتعلم كلام العجم وقال ابن المنير وانما يكره ان يتكلم بالعجمية اذا كان
بعض من حضر لا يفهمها فيكون كمناجي القوم دون ثالث قال الداودي اذا لم يعرفها
اثنان فاكثر يلزم ان يجوز ذلك ص ثنا محمد بن بشار ثنا غندر ثنا شعبة عن محمد بن
زياد عن ابي هريرة ان الحسن بن علي رضي الله عنهما اخذ تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه
فقال النبي صلى الله عليه وسلم كخ كخ اما تعرف انا لا ناكل الصدقة س مطابقته
للترجمة في قوله كخ كخ وهو بفتح الكاف وكسرها وبالتنوين مع الكسر وبغير تنوين
وهي كلمة يزجر بها الصبيان عن المستقذرات يقال له كخ اي اتركها وارمها وقال
ابن دريد يقال كخ يكخ كخا اذا رام فعطس وقال الداودي كلمة اعجمية عربت وعند

وعنده هو محمد بن جعفر وقد مر عن مرو والحديث قد مر في كتاب الزكاة في باب ما ذكر في الصدقة
فانه روى هناك عن آدم عن شعبة وهنا عنه وعن شعبة ايضا قال الكرماني وما نازع ان
ينازع في كون هذه الالفاظ اعجمية اما السور فلا احتمال ان يكون من باب توافق اللغتين كالصابون
واما سنه فيحتمل ان يكون اصله حسنه فحذف من اوله الحاء لحذف هذه في قولهم في لسه
سا اي ساهد واما لح فهو من باب الاصول قلت الكل لا يخلو عن نظر اما الاول فاحتمال
وبه لا تثبت اللغة واما الثاني فلا يجوز الترخيم في اول الكلمة واما الثالث فلا يسمى اسما
الا بفعال وقال الكرماني ايضا ما مناسبة هذه الاحاديث لكتاب الجهاد فقال اما الحديث
الاول فظاهر لانه كان في يوم الخندق واما الاخران فبالتبعية قلت كونه في الخندق
لا يستلزم ان يكون متقدما بورود الجهاد اقول يمكن ان يقال لان للترجمة تعلقا بكتاب
الجهاد وهو ان الامام اذا امن اهل الحرب بلسانهم ولغتهم يكون ذلك امانا لان الله يعلم
الالسنة كلها فافهم

ص باب الغلول

س اي هذا باب في بيان حرمة الغلول تقول النووي الاجماع على انه من الكبائر وهو من غل في المغنم يغل غلولا
فهو غال قال ابن الاثير الغلول هو الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة
وكل من خان في شيء خفية فقد غل وسميت غلولا لان الايدي فيه مغلولة اي ممنوعة
مجعول فيها غل وهو الحديدة التي تجمع يد الاسير الى عنقه ويقال لها الجامعة ايضا

ص وقول الله تعالى ومن يغلل يأت بما غل يوم القيمة س وقول الله بالجر عطفا على
الغلول واوله وما كان لنبي ان يغل ومن يغلل يأت بما غل يوم القيمة ثم توفى كل نفس ما
كسبت وهم لا يظلمون وهذه الآية الكريمة في سورة آل عمران وقال ابن ابي حاتم ثنا
ابي ثنا المسيب بن واضح ثنا ابو اسحق الفزاري عن سفيان عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس
قال فقدوا قطيفة يوم بدر فقالوا لعل رسول الله عليه السلام اخذها فانزل الله
ما كان لنبي ان يغل اي بان يقسم لبعض السرايا ويترك بعضا وكذا قال الضحاك وقرأ الحسن
البصري وطاوس ومجاهد والضحاك ان يغل بضم الياء اي يخان وروى ابن مردويه من
طريق ابي عمرو بن العلاء عن مجاهد عن ابن عباس قال اتهم المنافقون رسول الله صلى الله عليه
وسلم بشيء فقد فانزل الله تعالى وما كان لنبي ان يغل وقوله ومن يغلل الآية تهديد
شديد ووعيد اكيد وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله عليه السلام
ردوا الخياط والمخيط فان الغلول عار ونار وشنار على اهله يوم القيمة ص حدثنا
مسدد ثنا يحيى عن ابي حيان قال حدثني ابو زرعة قال حدثني ابو هريرة قال قام فينا النبي
عليه السلام فذكر الغلول فعظمه وعظم امره قال لا الفين احدكم يوم القيمة على رقبته
شاة لها ثغاء على رقبته فرس له حمحمة يقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك

شيا

شيا قد ابلغتك وعلى رقبته بعير له رغاء يقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك
شيا قد ابلغتك وعلى رقبته صامت فيقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيا
قال قد ابلغتك او على رقبته رقاع تخفق فيقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك
شيا قد ابلغتك وقال ايوب عن ابي حيان فرس له حمحمة س مطابقته للترجمة ظاهرة وابو حيان
هو القطان وابو حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف اسمه يحيى بن سعيد التيمي
وابو زرعة اسمه هرم بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي والحديث مضى في كتاب الزكاة
في باب اثم مانع الزكاة قوله لا الفين بضم الهمزة وبالفاء اي لا اجدن هذا الرؤية
للاكثرين بلفظ النفي المؤكد بالنون والمراد به النهي ورواه الهروي بفتح الهمزة والفاء
من الفقدان وكذا في بعض روايات مسلم قوله على رقبته وفي رواية مسلم وعلى رقبته بالواو
للحال قوله ثغاء بضم الثاء المثلثة وتخفيف الغين المعجمة وهو صوت الشاة يقال ثغت
ثغوا قوله حمحمة بفتح المهملتين صوت الفرس اذا طلب العلف قوله لا املك لك شيئا
اي من المغفرة لان الشفاعة امرها الى الله قوله قد ابلغتك ويروى بلغتك اي لا عذر
لك بعد الابلاغ وهذا مبالغة في الزجر وتغليظ في الوعيد والا فهو صاحب الشفاعة
في مدني الامة يوم القيمة قوله رغاء بضم الراء وتخفيف الغين المعجمة وبالمد وهو صوت
البعير قوله صامت وهو الذهب والفضة قوله رقاع جمع الرقعة وهي الخرقة قوله
تخفق اي تتحرك وتضطرب وليس المراد منه الخرقة بعينها بل يعم الاجناس من الحيوان
والنقود والثياب وغيرها وقال ابن الجوزي المراد بالرقاع الثياب وقال الحميدي المراد بها
ما عليه من الحقوق المكتوبة في الرقاع ورد عليه ابن الجوزي بان الحديث سيق لذكر الغلول
الحسي فحمله على الثياب اشبه قوله وقال ايوب ابن السختياني عن ابي حيان المذكور فرس له
حمحمة كذا للاكثرين في الموضعين ووقع في رواية الكشميهني في الرواية الاولى
على رقبته له حمحمة بحذف لفظ فرس وكذا هو في رواية النسفي وابن علي بن شبويه فعلى
هذا ذكر طريق ايوب التنصيص على ذكر الفرس في الموضعين ومما ينبه عليه هنا ما قاله
ابن المنذر اجمع العلماء ان الغال عليه ان يرد ما غل الى صاحب المقاسم ما لم يتفرق الناس
واختلفوا فيما يفعل بعد ذلك اذا افترق الناس فقالت طائفة يدفع الى الامام خمسه
ويتصدق بالباقي وهو قول الحسن ومالك والاوزاعي والليث والزهري والثوري
واحمد وروي عن ابن مسعود وابن عباس ومعاوية وقال الشافعي وطائفة يحمل الى
الامام او الحاكم كسائر الاموال الضائعة وليس له الصدقة بمال غيره وعن ابن مسعود انه
رأى ان يتصدق بالمال الذي لا يعرف صاحبه واختلفوا في عقوبة الغال فقال الجمهور
يعزر بقدر حاله على ما يراه الامام ولا يحرق متاعه وهذا قول ابي حنيفة والشافعي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومالك وجماعة كثيرة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وقال الحسن واحد واسحق ومكحول
والاوزاعي يحرق رحله ومتاعه كله وقال الاوزاعي الا سلاحه وثيابه التي عليه وقال الحسن
الا الحيوان والمصحف قال واما حديث ابن عمر عن عمر رضي الله عنه مرفوعا في تحريق رحل الغال
فهو حديث تفرد به صالح بن محمد وهو ضعيف عن سالم ولان النبي عليه السلام لم يحرق رحل
الذي وجد عنده الخرز والعباءة قبل انا لم يحرق رحل الرجل المذكور لانه كان مينا فخرج ما له
الى ورثته قلت قال الطحاوي ولو صح حمل على انه كان اذ كانت العقوبات في الاموال كما احد
شطر المال من مانع الزكاة وضالة الابل وسارق التمر وكله منسوخ **ص باب**
القليل من الغلول **س** اي هذا باب في بيان حكم القليل من الغلول هل هو مثل حكم الكثير ام لا
وحكمه انه مثله **ص** ولم يذكر عبد الله بن عمرو عن النبي عليه السلام انه حرق متاعه وهذا اصح
س اي لم يذكر عبد الله بن عمرو في حديثه الذي ياتي في هذا الباب الذي رواه عن النبي عليه
السلام انه حرق متاعه اي متاع الرجل الذي يقال له كركرة وجد عنده عباءة قد غلها والحامل
من هذا ان البخاري اشار بهذا الى ان حرق متاع الغال ورحله لا يجوز وان العمل على منعه وانه
هو الصحيح اشار اليه بقوله وهذا اصح قال الكرماني اي عدم ذكر التحريق اصح من ذكره
قلت لما روي عن عبد الله بن عمرو حديثان احدهما حديث الباب وليس فيه ذكر التحريق والآخر
رواه ابو داود من طريق صالح بن محمد بن زائدة الليثي المدني قال دخلت مع مسلمة بن عبد الملك
ارض الروم فاتي برجل قد غل فسال سالما اي ابن عبد الله بن عمر عنه فقال سمعت ابي يحدث عن
عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وجدتم الرجل غل فاحرقوا متاعه وفيه
صالح بن محمد المذكور وهو ضعيف ضعفه يحيى والدارقطني وقال البخاري يحتجون بهذا الحديث
في احراق رحل الغال وهو باطل ليس له اصل ورواته لا يعرفون عليه وان الصحيح هو الذي ليس فيه
ذكر التحريق اشار اليه بقوله وهذا اصح وقيل حكى عن الاصيلي ان المذكور هنا ويذكر
عن عبد الله بن عمرو بصيغة بناء المجهول بدل قوله ولم يذكر عبد الله بن عمرو فان صح هذا لم يكن
قوله وهذا اصح اشارة الى ان حديث الباب الذي لم يذكر فيه التحريق اصح من الرواية التي
ذكرها بصيغة التمريض وهي قوله ويذكر على بناء المجهول واما حديث عبد الله بن عمرو فقد
اخرجه ابو داود عن محمد بن عوف عن موسى بن ايوب عن وليد بن مسلم عن زهير بن محمد عن عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضي الله عنهما حرقوا
متاع الغال وضربوه **ص** حدثنا علي بن عبد الله نا سفيان عن عمرو عن سالم بن ابي الجعد
عن عبد الله بن عمرو قال كان على ثقل النبي عليه السلام رجل يقال له كركرة فمات فقال
رسول الله عليه السلام هو في النار فذهبوا ينظرون اليه فوجدوا عباءة قد غلها **س** مطابقته
للترجمة يمكن ان يوخذ من قوله فوجدوا عباءة لانها قليلة بالنسبة الى غيرها من المتاع

وعلى

وعلي بن عبد الله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار قوله على ثقل النبي
عليه السلام بفتح الثاء المثلثة والقاف وهو العيال وما يثقل حمله من الامتعة ويقال
الثقل متاع المسافر قوله هو في النار قال ابن التين عن الداودي يحتمل ان يكون هذا جزاؤه
الا ان يعفو الله ويحتمل ان يصيبه في القبر نحو من جهنم ويحتمل ان يكون وجبت له النار
من نفاق كان يسره او بذنب مات عليه مع علوله او بما غل فان مات مسلما فقد قال النبي عليه
السلام يخرج من النار من في قلبه مثقال ذرة من ايمان **ص** قال ابو عبد الله قال ابن
سلام كركرة يعني بفتح الكاف وهو مضبوط كذا **س** ابو عبد الله هو البخاري نفسه
وابن سلام هو محمد بن سلام بخفيف اللام شيخ البخاري رحمه الله واختلف في ضبط كركرة
فذكر عياض انه بفتح الكافين وبكسرهما وقال النووي انما اختلف في كافه الاولى واما الثانية
فمكسورة اتفاقا ونقل البخاري عن شيخه محمد بن سلام انه رواه عن ابن عيينة كركرة بفتح الكاف
وصرح بذلك الاصيلي في روايته اشار اليه بقوله وهو مضبوط كذا يعني بفتح الكاف
وقال عياض هو عند الاكثرين بالفتح في رواية علي بن عبد الله وبالكسر في رواية ابن
سلام وعند الاصيلي بالكسر في الاول وقال القابسي لم يكن عند المروزي فيه ضبط
الا اني اعلم ان الاول خلاف الثاني **ص باب** ما يذبح من الابل والغنم في المقام **س** اي هذا باب في بيان ما يكره الى آخره **ص** حدثنا موسى
ابن اسماعيل نا ابو عوانة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن جده رافع قال كنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة فاصاب الناس جوع واصبنا ابلا وغنما وكان
النبي عليه السلام في اخريات الناس فعجلوا فنصبوا القدور فامر بالقدور فاكفئت ثم
قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير فند منها بعير وفي القوم خيل يسيرة فطلبوه فاعياهم
فاهوى اليه رجل بسهم فحبسه الله فقال هذه ابل بهم لها اوابد كاوابد الوحش فما
ند عليكم فاصنعوا به هكذا فقال جدي انا نرجو او نخاف ان نلقى العدو غدا وليس
معنا مدى افنذبح بالقصب فقال ما انهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس السن والظفر
وساحدثكم اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة **س** مطابقته للترجمة في
من امره عليه السلام بالقاء القدور فانه يقتضي كراهة ما ذبحوا بغير امره وابو عوانة بفتح
العين الوضاح اليشكري وسعيد بن مسروق الثوري الكوفي والد سفيان الثوري
وعباية بفتح العين المهملة وتخفيف الباء الموحدة وبعد الالف ياء اخر الحروف بن رفاعة
بكسر الراء وبالفاء وبالعين المهملة بن رافع بن خديج الانصاري الحارثي سمع جده رافعا
والحديث مر في كتاب الشركة في باب قسمة الغنم فانه اخرجه هناك عن علي بن الحكم الانصاري
عن ابي عوانة عن سعيد بن مسروق الى آخره قوله بذي الحليفة هي ميقات اهل المدينة قوله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فاكفيت اي قلبت ونكست قوله فندّ اي نفر قوله فاعياهم اي اعجزهم قوله فاهوى اليه
اي مد يده اليه بسهم قوله اوابد جمع آبدة وهي التي قد تأبدت اي توحشت ونفرت من
الانس وقد ابدت تأبيدا وتأبد بكسر عين الفعل وضمها قوله قال جدي اي قال عبايه قال احدى
وهو رافع بن خديج قوله انا نرجو او نخاف والرجا يأتي بمعنى الخوف قوله او نخاف شك من
الراوي قوله مدى جمع المدية وهي السكين قوله ما انهر الدم اي ما اساله واجراه وقال
المهلب انما امر باكلها لانهم ذبحوها بذي الحليفة وهي ارض لا سلاح ولبس لاهل الاسلام
ان ياخذوا في ارض لا سلاح الا ما قسم لهم قال القرطبي المامور باراقته انما هو الاناء لتنس
المرق واما اللحم فلم يتلفوه ويحمل على انه لجمع ورد الى المغنم ولا يظن به انه امر باتلافه لانه مال
الغانمين وقد نهى عليه السلام عن اضاعة المال فان قيل لم ينقل انهم حملوا ذلك اللحم
الى المغنم قلنا ولا نقل انهم احرقوه ولا اتلفوه فاضل بحموم الحمر الاهلية لانها خبيثة قاله
عليه السلام وقال انها رجس ص باب البشارة في الفتوح
س اي هذا باب في بيان مشروعية البشارة بكسر الباء من بشرت الرجل ابشره بالضم
بشرا وبشورا من البشرى وكذلك الابشار والتبشير لغات وهو ادخال
السرور في قلبه وقال الجوهري البشارة بالكسر والضم الاسم وقال ابن الاثير البشارة
بالضم ما يعطى المبشر كالعمالة للعامل وبالكسر الاسم لانها تظهر بشرة الوجه الانسان وفرحه وقوله
في الفتوح جمع فتح في الغزوة وفي معناه كل ما فيه ظهور الاسلام واهله ليسر المسلمين باعلاء الدين
ويبتهلوا الى الله تعالى بالشكر على ما وهبهم من نعمه ومن عليهم من احسانه فقد امر الله تعالى
عباده بالشكر ووعدهم المزيد بقوله لئن شكرتم لازيدنكم ص حدثنا محمد بن المثنى نا يحيى
نا اسماعيل قال حدثني قيس قال قال لي جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا تريحني من ذي الخلصة وكان بيتا فيه خثعم يسمى كعبة اليمانية
فانطلقت في خمسين ومايه من احمس وكانوا اصحاب خيل فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم اني لا
اثبت على الخيل فضرب في صدري حتى رايت اثر اصابعه في صدري فقال اللهم ثبته واجعله
هاديا مهديا فانطلق اليها فكسرها وحرقها فارسل الى النبي عليه السلام يبشره فقال رسول
الله جرير يا رسول الله والذي بعثك بالحق ما جئتك حتى تركتها كانها جمل اجرب فبارك
على خيل احمس ورجالها خمس مرات قال مسدد بيت في خثعم س مطابقته للترجمة
في قوله فارسل الى النبي عليه السلام يبشره ويحيى هو القطان واسماعيل هو ابن ابي خالد
الاحمسي البجلي الكوفي وقيس هو ابن ابي حازم والحديث هو في جهاد الجهاد في باب حرق الدور
والنخل عن مسدد عن يحيى الى اخره واخرج بعضه ايضا في باب من لا يثبت على الخيل قوله
اجرب وفي رواية مسدد فيها معنى اجوف قوله قال مسدد بيت في خثعم اراد هذا

ان

ان مسدد دار رواه عن يحيى القطان بالاسناد الذي ساقه البخاري عن محمد بن المثنى عن يحيى
فقال بدل قوله وكان بيتا فيه خثعم وكان بيتا في خثعم وهذه الرواية هي الصواب ن
ص باب مايعطى المبشر س اي هذا باب في بيان ما يعطى
المبشر وقد ذكرنا ان الذي يعطى للمبشر يسمى بشارة بضم الباء ص واعطى كعب بن مالك
ثوبين حين بشر بالتوبة س كعب بن مالك بن ابي كعب واسمه عمرو السلمي المدني الشاعر
وهو احد الثلاثة الذين تاب الله عليهم وانزل فيهم وعلى الثلاثة الذين خلفوا وهو احد
السبعين الذين شهدوا العقبة قوله حين بشر بالتوبة اي بشر بقبول توبته لاجل
تخلفه عن غزوة تبوك وكان المبشر هو سلمة بن الاكوع رضي الله عنه وقد مضى هذا ن
ص باب لا هجرة بعد الفتح س اي هذا باب في
انه لا هجرة بعد فتح مكة ويجوز ان يكون المراد اعم من ذلك ص حدثنا آدم بن ابي اياس
نا شيبان عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم يوم فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا س مطابقته
للترجمة ظاهرة وشيبان بن عبد الرحمن النحوي ومنصور بن المعتمر والحديث مر في اول كتاب
الجهاد ص حدثنا ابراهيم بن موسى اخبرنا يزيد بن زريع عن خالد عن ابي عثمان النهدي
عن مجاشع بن مسعود قال جاء مجاشع باخيه مجالد بن مسعود الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال هذا مجالد يبايعك على الهجرة فقال لا هجرة بعد فتح مكة ولكن ابايعه على الاسلام
س مطابقته للترجمة ظاهرة وابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء ابو اسحق الرازي
يعرف بالصغير وخالد هو ابن مهران الحذاء البصري وابو عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي
بفتح النون ومجاشع بن مسعود بن ثعلبة بن وهب السلمي قتل يوم الجمل واخوه مجالد
بالجيم ايضا له صحبة قال ابو عمر ولا اعلم له رواية كان اسلامه بعد اسلام اخيه بعد
الفتح قال ابو حاتم قتل يوم الجمل والحديث في جهاد الجهاد في باب البيعة في الحرب ص
حدثنا علي بن عبد الله نا سفيان قال عمرو ابن جريج سمعت عطاء يقول ذهبت مع عبيد
ابن عمير الى عايشة رضي الله عنها وهي مجاورة بثبير فقالت لنا انقطعت الهجرة منذ
فتح الله على نبيه صلى الله عليه وسلم مكة س مطابقته للترجمة ظاهرة وسفيان
هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار وابن جريج هو عبد الملك وعطاء هو ابن ابي رباح وعبيد
ابن عمير بالتصغير فيهما ابن قتادة الليثي قاص اهل مكة قوله بثبير بفتح الباء المثلثة
وكسر الباء الموحدة وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره راء وهو جبل عظيم بالمزدلفة
على يسار الذاهب منها الى منى قال محمد بن الحسن وللعرب اربعة جبال اسم كل واحد ثبير
وكلها حجازية والهجرة انقطعت بعد فتح مكة لان المومنين كانوا يفرون بدينهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الى الله والى رسوله مخافة ان يفتنوا واما اليوم فقد اظهر الله الاسلام والمومن يعبد
ربه حيث شاء ولكن جهاده وبره كما مر في الحديث فيما مضى **ص باب**
اذا اضطر الرجل الى النظر في شعور اهل الذمة والمومنات اذا عصين الله وتجريدهن
س اي هذا باب يذكر فيه اذا اضطر الرجل الى النظر في شعور اهل الذمة وجواب اذا
محذوف تقديره يجوز للضرورة قوله والمومنات بالجر عطف على ما تقدم واذا اضطر
الرجل الى النظر في المومنات اذا عصين الله قوله وتجريدهن اي واذا اضطر ايضا الى
تجريدهن من الثياب لان المعصية تبيح حرمتها لا ترى ان عليا والزبير رضي الله عنهما اكرها
كشف المراة في قضية حاطب وقد اجمعوا ان المومنات والكافرات في تحريم الزنا
هي سواء وكذلك تحريم النظر اليهن ولكن الضرورات تبيح المحظورات ولم يرد احد التعرض
لشرح هذه الترجمة **ص** حدثني محمد بن عبد الله بن حوشب الطائفي نا هشيم اخبرنا حصين
عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن وكان عثمانيا فقال لابي عطية وكان علويا اني لاعلم
ما الذي جرا صاحبك على الدماء وسمعته يقول يعني النبي صلى الله عليه وسلم والزبير
فقال ايتوا روضة كذا وتجدون بها امراة اعطاها حاطب كتابا فاتينا الروضة
فقلنا الكتاب قالت لم يعطني فقلنا لتخرجن او لاخردنك فاخرجت من حجزتها فاتينا
الى حاطب فقال لا تعجل والله ما كفرت ولا ارتددت للاسلام الا حبا ولم يكن احد
من اصحابك الا وله بمكة من يدفع الله به عن اهله وماله ولم يكن لي احد فاحببت ان
اتخذ عندهم يدا وصدقه النبي عليه السلام قال عمر رضي الله عنه دعني اضرب عنقه
فانه قد نافق فقال ما يدريك لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فهذا الذي
جراه **س** مطابقته للترجمة كلها ما سياتي لان حديث الباب ليس فيه المومنات
اذا عصين الله بعم نيطابق الترجمة قوله فاخرجت من حجزتها وفي الحديث الذي مضى
في باب الجاسوس فاخرجته من عقاصها وعن قريب نذكر التوفيق بينهما وعقاصها ذوائبها
المضفورة فلم تكن الا وقد كشفت شعرها لاخراج الكتاب فبالضرورة حينئذ نظروا
اليه للضرورة وقوله ايضا او لاجردنك يطابق في الترجمة قوله وتجريدهن وقيل ليس
في الحديث بيان هل كانت المراة مسلمة او ذمية لكن لما استوى حكمها في تحريم النظر
لغير حاجة شملها الدليل وقال ابن التين ان كانت مشركة لم يوافق الترجمة واحب
بانها كانت ذات عهد فحكمها حكم اهل الذمة **ذكر** رجاله وهم محمد بن عبد الله
ابن حوشب بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة وفي آخره باء موحدة الطائفي
وهشيم بن بشير الواسطي وحصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن
السلمي وسعد بن عبيدة بضم العين وفتح الباء الموحدة ابو حمزة السلمي الكوفي حدث عن عبد الرحمن

عبد الله

عبد الله السلمي دخل هو لانه قد مر وا الحديث قد مر من وجه آخر في الجهاد في باب الجاسوس
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قوله وكان عثمانيا اي وكان ابو عبد الرحمن يقدم عثمان بن
عفان على علي بن ابي طالب وهو قول اكثر اهل السنة قوله فقال لابي عطية هو جبان بكسر
الجيم المهملة وتشديد الباء الموحدة قوله وكان علويا اي يفضل علي بن ابي طالب على عثمان وهو
قول جماعة من اهل السنة من اهل الكوفة قوله اني لاعلم يقول قوله قال اي قال ابو عبد الرحمن
لابي عطية اني لاعلم ما الذي جراه اي اي شيء جراه صاحبك وقوله وكان علويا جملة معترضة
من القول ومقوله قوله جراه بتشديد الراء من الجراءة وهي الجسارة واراد بقوله صاحبك
علي بن ابي طالب قال الكرماني كيف جاز نسبة الجراءة على القتل الى علي رضي الله عنه واجاب
بقوله غرضه انه لما كان جازما انه من اهل الجنة عرف انه ان وقع منه خطا فيما اجتهد فيه عفي
عنه يوم القيمة قطعا انتهى قلت قول ابي عبد الرحمن ظن منه لان عليا رضي الله عنه
على مكانته من الفضل والعلم لا يقبل احدا الا بالواجب وان كان قد ضمن له بالجنة لشهوده
بدرا وغيرها ومع هذا قال الداودي ليس ما قال ابو عبد الرحمن قوله وسمعته يقول اي
سمعت عليا رضي الله عنه يقول يعني النبي صلى الله عليه وسلم والزبير بن العوام رضي
الله عنه قوله روضة كذا اي روضة خاخ كما ذكر هكذا في باب الجاسوس قوله امراة
وهي سارة بالسين المهملة والراء قوله حاطب وهو حاطب بن ابي بلتعة بفتح الباء الموحدة
وسكون اللام وفتح التاء المثناة من فوق وبالعين المهملة قوله الكتاب منصوب بمقدر
اي هات الكتاب ونحو قوله لم يعطني اي لم يعطني حاطب الكتاب او لم يعطني احد الكتاب
قوله لتخرجن باللام المفتوحة للتاكيد وبالنون المشددة اي لتخرجن الكتاب او لاجردنك
من الثياب يقال جردت الثوب عنه اي نزعته وكشفت عنه وكلمة او هنا بمعنى الا في الاستثناء
ولاجردنك منصوب بان المعنى لتخرجن الكتاب الا ان تجردي كما في قولك لاقتلنك
او تسلم اي الا ان تسلم وقريب منه لكن بمعنى الى كما في قولك لالزمنك او تعطيني حقي
اي الى ان تعطيني حقي قوله فاخرجت وروي فاخرجته اي فاخرجت الكتاب من حجزتها
بضم الحاء المهملة وسكون الجيم وبالزاي وهي معقد الازار وحجزة السراويل التي فيها التكة
ووقع في رواية القابسي من حقزتها بحذف الجيم وهي لغة عامية وقد مضى في باب الجاسوس
انها اخرجته من عقاصها وهي شعورها المضفورة والتوفيق بينهما بانه لعلها اخرجته من
الحجزة اولا ثم اخفته في عقاصها ثم اضطر الى الاخراج عنها والمراد من الحجزة المعقد مطلقا
او الحبل اذا الحجاز حبل يشد بوسطه يد البعير ثم يخالف فيعقد به رجلا ثم يشد طرفاه
الى حقويه او عقاصها كانت تصل الى موضع الحجزة فباعتبار صح الاطلاقان او كان ثم كتابان
وان كان مضمونهما واحدا كان القضية واحدة قوله فقال لا تعجل اي فقال حاطب لا تعجل

يا رسول الله قوله فهذا الذي جزاءه اي قوله اعملوا ما شئتم لا هل بدر هو الذي جزاه
حاطبا وبقية البحث مرت في باب الجاسوس ٥ ص باب
استقبال الغزاة س اي هذا باب في بيان استقبال الغزاة عند رجوعهم من غزوتهم ص حدثنا
عبد الله بن ابي الاسود نا يزيد بن زريع وحميد بن الاسود عن حبيب بن الشهيد عن ابن ابي
مليكة قال ابن الزبير لابن جعفر رضي الله عنهم اتذكر اذ تلقينا رسول الله عليه السلام انا
وانت وابن عباس قال نعم فحملنا وتركك س مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله اذ
تلقينا رسول الله عليه السلام وعبد الله بن ابي الاسود هو عبد الله بن محمد بن حميد بن ابي
الاسود ابو بكر بن اخت عبد الرحمن بن مهدي الحافظ وهو من افراد البخاري وحميد بضم
الحاء ابن الاسود ابو الاسود البصري صاحب الكرابيس وهو من افراده ايضا وحبيب
ابن الشهيد ابو محمد الازدي العتكي البصري وابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله
ابن ابي مليكة واسمه زهير ابو محمد المكي الاحول كان قاضيا لعبد الله بن الزبير ومؤدبا
له وابن الزبير هو عبد الله بن الزبير بن العوام وابن جعفر هو ايضا عبد الله بن جعفر بن
ابي طالب وقال الكرماني وكان لجعفر اولاد بلا عبد الله ومحمد وعون والظاهر انه
عبد الله قلت لم يجزم به وعزم من الشراح جزم بانه عبد الله والحديث اخرجه مسلم في
الفضائل عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن اسحق بن ابراهيم واخرجه النسائي في الحج عن ابي الاشعث
ومحمد بن عبد الله كلاهما عن يزيد بن زريع قوله حدثنا عبد الله بن ابي الاسود كذا
هو في رواية السمرقندي وفي رواية غير عبد الله بن الاسود وهو يزيد عن ابن ابي الاسود هما
يزيد بن زريع والاخر حميد بن الاسود وهو جده وقرنه بيزيد وما لحميد بن الاسود
في البخاري الا هذا الحديث واخر في تفسير سورة البقرة قوله قال ابن الزبير لابن
جعفر وفي مسلم قال عبد الله بن جعفر لابن الزبير وهو عكس ما في رواية البخاري قال
بعضهم والذي في البخاري اصح ويؤيده ما تقدم في الحج عن ابن عباس قال لما قدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم مكة استقبل اغيلمة بني عبد المطلب فحمل واحدا بين يديه
واخر خلفه فان ابن جعفر من بني عبد المطلب فخص ابن الزبير ولئن كان عبد المطلب
جد ابيه لكنه جد لامه قلت الترجيح بهذا الوجه فيه نظر والزبير امه صفية بنت
عبد المطلب عمة رسول الله عليه السلام وقال ابو عمر روي عن النبي عليه السلام
انه قال الزبير ابن عمتي وحواري من امتي فان قلت اخرج احمد والنسائي من طريق
خالد بن سلمة عن عبد الله بن جعفر ان النبي عليه السلام حمله خلفه وحمل قثم ابن العباس
بين يديه قلت لا يستلزم هذا ان يكون حين تلقى رسول الله عليه السلام عند قدومه
قوله اذ ذكر الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستحباب قوله اذ تلقينا اي حين تلقينا

قوله

قوله فحملنا بفتح اللام والضمير في حمل يرجع الى النبي عليه السلام فالمحمول ابن الزبير وابن عباس
والمتروك عبد الله بن جعفر وعلى رواية مسلم المتروك ابن الزبير وفيه من الفوائد ان
التلقي للمسافرين والقادمين من الجهاد والحج بالبشر والسرور امر معروف ووجه من وجوه
البر وفيه الفخر باكرام الشارع وفيه رواية الصبي ابن سبع سنين واثبات الصحبة لعبد الله
ابن الزبير لانه عليه السلام توفي وهو ابن ثمان سنين وفيه ركوب الثلاثة على الدابة
ص حدثنا مالك بن اسماعيل نا ابن عيينة عن الزهري قال قال السائب بن يزيد
ذهبنا نتلقى رسول الله عليه السلام مع الصبيان الى ثنية الوداع س مطابقته للترجمة
ظاهرة ومالك بن اسماعيل بن زياد ابو غسان النهدي الكوفي وابن عيينة هو سفيان
ابن عيينة والسائب بالسين المهملة بن يزيد الكندي والحديث اخرجه البخاري ايضا
في المغازي عن علي بن عبد الله وعبد الله بن محمد فرقهما واخرجه ابو داود في الجهاد
عن ابي الطاهر بن السرح واخرجه الترمذي فيه عن محمد بن يحيى وسعيد بن عبد الرحمن وله
الى ثنية الوداع المراد من ثنية الوداع هنا هي من جهة تبوك لان في رواية الترمذي عن
السائب بن يزيد قال لما قدم رسول الله عليه السلام من تبوك خرج الناس يتلقونه الى
ثنية الوداع فخرجت مع الناس وانا غلام وقال هذا حديث حسن صحيح وفي غريب الحمل
ان يكون ثنية الوداع التي من كل جهة التي تصل اليها المشيعون يسمونها ثنية الوداع
والثنية طريق العقبة وحكى صاحب المحكم في الثنية اربعة اقوال فقال والثنية الطريق
في الجبل كالنقب وقيل الطريق الى الجبل وقيل هي العقبة وقيل هي الجبل نفسه وقال
الداودي ثنية الوداع من جهة مكة وتبوك من الشام مقابلها كالمشرق من المغرب الا
ان تكون ثنية اخرى في تلك الجهة قال والثنية الطريق في الجبل ورد عليه صاحب التوضيح
بقوله وليس كذلك وانما الثنية ما ارتفع من الارض قلت كان هذا ما اطلع على ما
قاله صاحب المحكم فلذلك اسرع بالرد ص باب ما يقول الغازي
اذا رجع من الغزو س اي هذا باب في بيان ما يقول الغازي اذا رجع من غزوه ص
حدثنا موسى بن اسماعيل نا جويرية عن نافع عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
اذا قفل يكبر ثلاثا قال آيبون تائبون عابدون حامدون لربنا ساجدون صدق
الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده وجويرية مصغر جارية بن اسماء الضبعي
البصري والحديث قد مر في الجهاد في باب التكبير اذا علا شرفا فانه اخرجه هناك عن عبد الله
عن عبد العزيز بن ابي سلمة عن صالح بن كيسان عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر الحديث
وقد مضى ايضا في اواخر الحج في باب ما يقول اذا رجع من الحج او العمرة او الغزو فانه اخرجه
هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر الى اخره قوله اذا قفل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالقاف ثم بالفاء معناه اذا رجع من غزوه ص حدثنا ابو معمر ثنا عبد الوارث حدثني
يحيى بن اسحق عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بمقفله
من عسفان ورسول الله عليه السلام على راحلته وقد ارداف صفية بنت حيي فعثرت
ناقته فصرعا جميعا فاقتحم ابو طلحة فقال يا رسول الله جعلني الله فداك قال عليك المراة
فقلب ثوبا على وجهه واتاها فالقاه عليها واصلح لهما مركبهما فركبا فاكتنفنا رسول
الله عليه السلام فلما اشرفنا على المدينة قال اسون تائبون عابدون لربنا حامدون فلم
يزل يقول ذلك حتى دخل المدينة س مطابقته للترجمة ظاهرة وابو معمر بفتح الميمين
واسمه عبد الله بن عمرو المنقري المقعد البصري وعبد الوارث هو ابن سعيد ويحيى بن
اسحق بوزن الحصاري البصري والحديث اخرجه البخاري ايضا في الجهاد وفي الادب عن علي
عن بشر بن المفضل وفي اللباس عن محمد عن الحسن بن محمد بن الصباح واخرجه مسلم في المناسك
عن زهير بن حرب وعن حميد بن مسعدة واخرجه النسائي في الحج وفي اليوم والليلة
عن عمران بن موسى قوله بمقفله بفتح الميم وسكون القاف وفتح الفاء اي مرجعه
قوله من عسفان بضم العين وسكون السين المهملة وقد مر غير مرة انه موضع على مرحلتين
من مكة وقال الحافظ الدمياطي هذا وهم وانما هو عند مقفله من خيبر لان غزوة
عسفان الى بني لحيان كانت في سنة ست وغزوة خيبر كانت في سنة سبع وارداف
رسول الله عليه السلام صفية ووقوعها كان فيهما قوله فصرعا اي وقعا قوله
فاقتحم من قحم في الامر اذا رمى نفسه فيه من غير روية قوله المراة بالنصب اي الزم
المراة ويروى بالمراة وهي صفية قوله فقلت لابي طلحة قلت ثوبه على وجهه
واتاها اي واتى صفية قوله فاكتنفنا اي احطنا به يقال كنفت الرجل اي حطته
وصنته قوله فلما اشرفنا على المدينة من اشرفت على الشيء اذا اطلعت عليه
واشرفت الشيء اي علوته وفي الحديث فوليد فيه لارداف المراة خلف الرجل وسترها
عن الناس وفيه ستر من لا يجوز رؤيته وستر الوجه عنه وفيه حذمة الامام
والعالم وخدمة اهل العلم وفيه الاكتنافا الامام والاجتماع حوله عند دخول
المدن وفيه حمد الله للمسافر عند لقيانه سالما الى اهله وسؤاله الله التوبة
وفيه حجاب امهات المؤمنين وان كن كالامهات ص حدثنا علي بن نصر بن الصهبان
ثنا يحيى بن اسحق عن انس بن مالك انه اقبل هو وابو طلحة مع النبي صلى الله عليه وسلم
ومع النبي عليه السلام صفية مردفها على راحلته فلما كانوا ببعض الطريق عثرت
الناقة فصرع النبي عليه السلام والمراة وان ابا طلحة قال اخشى قال فاقتحم عن بعيره
فاتى رسول الله عليه السلام فقال يا نبي الله جعلني الله فداك هل اصابك من شيء قال لا

ولكن

ولكن عليك بالمراة فالقى ابو طلحة ثوبه على وجهه فقصد قصدها فالقى ثوبه عليها فقام
المراة فشد لهما على راحلتهما فركبا فسارا حتى اذا كانوا بظهر المدينة او قال اشرفوا على
المدينة قال النبي عليه السلام ايبون تائبون عابدون لربنا حامدون فلم يزل يقولها حتى
دخل المدينة س هذا وجه اخر في الحديث المذكور وهو في رواية اللشمهني وحده
وعلي هو ابن المديني ويحيى هو ابن ابي اسحق المذكور قوله وابو طلحة هو زيد بن سهل
الانصاري قوله على راحلته اي ناقته قوله والمراة بالرفع عطفا على النبي ويجوز النصب
على تقدير مع المراة قوله احسبه اي اظن قوله هل اصابك من شيء فلم من زائدة قوله
عليك بالمراة اي الزم المراة وانظر في امرها قوله فقصد قصدها اي نحوها نحوها قوله
بظهر المدينة اي بظاهرها قوله او قال اشرفوا شك من الراوي ص باب
الصلاة اذا قدم من سفر س اي هذا باب في بيان الصلاة اذا قدم الغازي او المسافر
من سفره ص حدثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن محارب بن دثار قال سمعت جابر بن
عبد الله قال كنت مع النبي عليه السلام في سفر فلما قدمنا المدينة قال لي ادخل المسجد
فصل ركعتين س مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث قد مر في باب الصلاة في
الصحى اذا قدم من سفر فانه رواه هناك عن خلاد بن يحيى عن مسعر عن محارب بن دثار
الى اخره ص حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن
كعب عن ابيه وعمه عبيد الله بن كعب عن كعب رضي الله عنه ان النبي عليه السلام كان
اذا قدم من سفر ضحى دخل المسجد فصلى ركعتين قبل ان يجلس س مطابقته للترجمة
ظاهرة وابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل البصري وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز
ابن جريج وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري والحديث اخرجه مسلم في الصلاة عن ابي موسى
عن ابي عاصم به وعن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق عن ابن جريج به واخرجه ابو داود في
الجهاد عن محمد بن المتوكل العسقلاني والحسن بن علي الخلال وعن ابي الطاهر بن السرح
واخرجه النسائي في السير عن عمرو بن علي عن ابي عاصم به وعن يوسف بن سعيد وفيه وفي
الصلاة عن سليمان ابن داود قوله ضحى بالضم والقصر قال ابن الاثير الضحى ارتفاع
اول النهار والضحى هو فوقه وبه سميت صلاة الضحى فيه الصلاة عند القدوم من
السفر سنة وفضيلة فيها معنى الحمد لله على السلامة والتبرك بالصلاة اول ما يبدأ
في الحضر ونعم المفتاح الى كل خير وفيها يناجي العبد ربه وذلك هدي رسوله وسنته
ولنافلة الاسوة وفيه الابتداء ببيت الله تعالى قبل بيته وجلوسه للناس عند قدومه
ليسلموا عليه

باب في بيان

ص باب الطعام عند القدوم س اي هذا
باب في بيان الطعام عند القدوم من السفر ص وكان ابن عمر رضي الله عنهما

ط

يفطر لمن يغشاه س يفطر من الافطار لا من التفطير قوله لمن يغشاه اي لمن دخل من بعد
عليه ونزل لديه وهذا التعليق رواه القاضي اسماعيل في احكامه عن حماد بن زيد عن ايوب عن
نافع عنه انه كان اذا كان مقيما لم يفطر واذا كان مسافرا لم يصم فاذا قدم افطر اياما لغاشيته
ثم يصوم ص حدثني محمد اخبرنا وكيع عن شعبة عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة نحر جزورا او بقرة زاد معاذ عن شعبة
عن محارب سمع جابر بن عبد الله اشترى مني النبي عليه السلام بعيرا بوقيتين ودرهم
او درهمين فلما قدم صرارا امر ببقرة فذبحت فاكلوا منها فلما قدم المدينة امرني ان آتي
المسجد فاصلي ركعتين ووزن لي ثمن البعير س مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد هو
ابن سلام والحديث اخرجه ابو داود في الاطعمة عن عثمان بن ابي شيبة عن وكيع قوله
جزورا او ناقة او جملا قوله زاد معاذ هو معاذ بن معاذ العنبري وقد وصله مسلم
قوله بوقيتين ويروى باوقيتين قوله او درهمين شك من الراوي وهذا الطعام
يسمى النقيعة بفتح النون وكسر القاف شيء من السمع وهو الغبار لان المسافر
ياتي وعليه غبار السفر وقال في الموعب النقيعة المخض من اللبن يبرد وقال السلمي
طعام الرجل ليلة يملك وعن صاحب العين النقيعة الغبيطة من الابل وهي جزور
توفر اعضاؤها وسمع في الشيء على حالها وقد نقعوا نقيعة ولا يقال انقعوا ص
صرار موضع ناحية بالمدينة س صرار بكسر الصاد المهملة وتخفيف الراء الاولى
موضع قريب من المدينة على نحو ثلاثة اميال من طريق العراق وقيده الدارقطني
بالمهملة وغيره وعند الحموي والمستملي وابن الحذاء صزار بالصاد المعجمة وقال
ابن قرقول وهو وهم وقال ابو عبيد البكري هي بئر قديمة تلقاء حرة واقم ص

ص كتاب الخمس

س اي هذا كتاب في بيان
حكم الخمس وفي بعض النسخ هذا متوج بالبسملة وبعده ص باب
فرض الخمس س اي هذا باب في بيان فرض الخمس وفي بعض النسخ اصالة هكذا فرض
الخمس بدون لفظ باب ص حدثنا عبدان اخبرنا عبد الله اخبرنا يونس عن الزهري
قال اخبرني علي بن الحسين ان حسين بن علي رضي الله عنهم اخبره ان عليا قال كانت
لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر وكان النبي عليه السلام اعطاني شارفا من الخمس
فلما اردت ان ابتني بفاطمة بنت رسول الله عليه السلام واعدت رجلا صواغا من
بني قينقاع ان يرتحل معي فناتي باذخر فاردت ان ابيعه للصواغين واستعين
به في وليمة عرسي فبينا انا اجمع لشارفي متاعا من الاقتاب والغرائر والحبال وشارفاي
مناخان الى جنب حجرة رجل من الانصار رجعت حين جمعت ما جمعت فاذا شارفاي

ذكره

قد

قد اجتب اسنمتهما وبقرت خواصرهما واخذ من اكبادهما فلم املك عيني حين رايت
ذلك المنظر منهما فقلت من فعل هذا فقالوا فعل حمزة بن عبد المطلب وهو في هذا البيت
في شرب من الانصار فانطلقت حتى ادخل على النبي صلى الله عليه وسلم وعنده زيد بن
حارثة فعرف النبي عليه السلام في وجهي الذي لقيت فقال النبي عليه السلام ما لك فقلت يا
رسول الله ما رايت كاليوم قط عدا حمزة على ناقتي فاجتب اسنمتهما وبقر خواصرهما وها هو ذا
في بيت معه شربة فدعى النبي عليه السلام بردائه فارتدى ثم انطلق يمشي واتبعته انا
وزيد بن حارثة حتى جاء البيت الذي فيه حمزة فاستاذن فاذنوا له فاذا هم شرب
فطفق رسول الله عليه السلام يلوم حمزة فاذا حمزة قد ثمل محمرة عيناه فنظر حمزة الى
رسول الله عليه السلام ثم صعد النظر فنظر الى ركبتيه ثم صعد النظر فنظر الى
سرته ثم صعد النظر فنظر الى وجهه ثم قال حمزة هل انتم الا عبيد لابي فعرف رسول
الله عليه السلام انه قد ثمل فتنكص رسول الله عليه السلام على عقبيه القهقرى وخرجنا
معه س مطابقته للترجمة في قوله اعطاني شارفا من الخمس وعبدان قد مر غير مرة
وهو لقب عبد الله بن عثمان وعبد الله هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد الايلي
وعلي بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم يروى عن ابيه الحسين بن علي اخو الحسن
ابن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم والحديث مر في باب الشرب وفي باب بيع الحطب والكلا
فانه اخرجه هناك عن ابراهيم بن موسى عن هشام عن ابن جريج عن ابن شهاب عن علي بن
حسين بن علي عن ابيه حسين بن علي عن علي بن ابي طالب الى آخره وبين السياق بعض تفاوت
بزيادة ونقصان قوله شارف بالشين المعجمة وهو المسنة من النوق قوله اعطاني
شارفا من الخمس يعني يوم بدر ظاهره ان الخمس كان يوم بدر وقال ابن بطال لم يختلف
اهل السير ان الخمس لم يكن يوم بدر قلت محمد يحتاج قول علي رضي الله عنه الى تاويل
لا يعارض قول اهل السير وهو ان معنى قول علي رضي الله عنه وكان النبي عليه السلام
اعطاني شارفا من الخمس يعني من سريته عبد الملك بن جحش وكانت قبل بدر الاولى
في رجب من السنة الثانية وكان عليه السلام بعث عبد الله بن جحش ومعه ثمانية رهط
من المهاجرين الى نخلة بين مكة والطائف فوجدوا عير قريش فقتلوهم واخذوا العير
فقال عبد الله لاصحابه ان لرسول الله عليه السلام ما غنمنا الخمس وذلك قبل ان يفرض
الله الخمس من المغانم فعزل لرسول الله عليه السلام خمس الغنيمة وقسم الباقي بين اصحابه
وقد روى ابو داود ما يدل على هذا المعنى قال كان في شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر
واعطاني رسول الله عليه السلام شارفا من الخمس يومئذ يعني يوم بدر واراد به من
الخمس الذي نزله عبد الله بن جحش لرسول الله عليه السلام من العير التي اخذها كما ذكرنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقيل اول يوم جعل فيه الخمس في غزوة بني قريظة حين حكم سعد بان يقتل المقاتلة ويسبى الذرية
وقيل نزل بعد ذلك ولم يات في ذلك من الحديث ما فيه بيان شافي وانما جاء امر الخمس يقينا
في غنائم حنين وهي اخر غنيمة حضرها الشارع قوله ان ابتني من الاتبنا وهو الدخول بالزوجة
وكذلك البنا وقد ذكرنا اصل ذلك ان الرجل كان اذا اراد تزوج امراة بنى عليها قبة
ليدخل بها فيها فيقال بنى الرجل على اهله قوله من سي قينقاع بفتح القافين وضم النون وفتحها
وكسرها منصرفا وغير منصرف قال الكرماني هم قبيلة من اليهود وقال الصاغاني هم حي من
اليهود قلت هو مركب من قين الذي هو الحداد وقاع اسم اطم من اطام المدينة قوله بادخر
بكسر الهمزة حشيشة طيبة الرائحة يسقف به البيوت فوق الخشب وهمز تدزابده وقد مر
في باب الحج قوله ولمه عرسي الوليمة طعام الزفاف وقيل اسم لكل طعام والعرس بالكسر
امراة الرجل وبالضم طعام الوليمة وينبغي ان يكون بالكسر والا يلزم المعنى ولمه وليمتي
وهكذا الانتقال وفي المغرب العرس بالضم اسم ومنه اذا دعي احدكم الى وليمة عرس فليجب
اي الى الطعام اعراس وطعام الوليمة تسمى عرسا باسم سببه قوله من الاقتاب جمع
قتب وهو معروف والغرائر بالغين المعجمة وبالراء المكررة ظرف التبن ونحوه وهو جمع
غرارة قال الجوهري اظنه معربا قوله وسارفاي متدا وخبره قوله مناخان
اي مبروكان ويروى مناختان تاكيد كبر باعتبار لفظ سارف والتانيث باعتبار
معناه قوله فاذا كلمه فجاه قوله قد اجتبت افتعل من الجبت بفتح الجيم وتشديد
الباء الموحدة وهو القطع قوله وتبرت على صيغة المجهول من التبر بالباء الموحدة والفا
وهو التتبع قوله ولم املك عيني اي من البكاء ولما كان بكاؤه رضي الله عنه خوفا
من توهم تقصير في حق فاطمة رضي الله عنها اوفى باخبر الاتبنا بسبب ما كان منه ما
يستعان به لا لاجل قراتها لان متاع الدنيا قليل لا سيما عند امثاله قوله في شدة
بفتح الشين المعجمة جمع شاة قوله حتى ادخل بحوز بالرفع والنصب قوله ما رايت كاليوم
قط اي ما رايت يوما اقطع كاليوم قوله فطفق اي جعل قوله قد تمل بفتح التاء المثناة
وكسر الميم اي سكن قوله ثم صعد بفتح الصاد المهملة وتشديد العين المهملة المفتوحة
اي جبل الطور قوله الا غبيه اي كعبيه وغرضه ان عبد الله وابا طالب كانا كانهما
عبدان لعبد المطلب في الخضوع لحرمته وانه اقرب اليه منهما قوله فنكص رسول الله
عليه السلام القهقرى قال الاخفش يعني رجع وراءه ووجهه اليك والنكوص الرجوع
الى وراء يقال نكص ينكص فهو ناكص قال ابن الاثير القهقرى مصدر ومنه قولهم رجع
القهقرى اي رجع الرجوع الذي يعرف بهذا الاسم قلت نكوص القهقرى منصوبا
على المصدر به من غير لفظه كما في قعدت جلوسا وقال الازهري القهقرى الارتداد

عما كان عليه وقد تهقهر وتقهقر وقيل انه مشتق من القهر وقال الطيبي وفي حديث علي رضي الله
عنه ان المسلمين كانوا يشربون الخمر ويسمعون الغنا في اول الاسلام حتى نهى الله عن ذلك
بقوله انما الخمر والميسر الاية وحرمت الخمر بعد غزوة احد احتج بعض اهل العلم بهذا الحديث في
ابطال احكام السكران وقالوا لو لزم السكران ما يكون منه في حال سكره كما يلزمه في حال
صحوه لكان المخاطب رسول الله عليه السلام بما يستقبله حمزة كافرا مباح الدم قال الخطابي
ثم قال وقد ذهب على هذا القايل ان ذلك منه انما كان قبل تحريم الخمر فان قلت الى ما
آل امر المنافعين قلت كان صاحبها لانه ما الحمزة رضي الله عنه لو طالبه علي رضي الله عنه
ويمكن ان النبي عليه السلام عرضها اذ العلماء لا يختلفون ان جنايات الاحوال لا
تسقط عن المجانين وغير المكلفين ويلزمهم ضمانها في كل حال كالعقلاء ومن شرب لبنا او
اكل طعاما او تداوى بمساح فسكر فهو كالمجنون والمغمى عليه والصبي يسقط عنهم حد القذف
وسائر الحدود غير اتلاف الاموال لرفع القلم عنهم ومن سكر من حلال فحكمه حكم هولاء وعن
ابي عبد الله بن الخلال ان من سكر من ذلك لا طلاق عليه وحكى الطحاوي انه اجماع عن العلماء
رحمهم الله ص حدثنا عبد العزيز بن عبد الله نا ابراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب
قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان فاطمة ابنة رسول الله عليه
السلام سالت ابا بكر الصديق رضي الله عنه بعد وفاة رسول الله عليه السلام ان
يقسم لها ميراثها مما ترك رسول الله عليه السلام مما افاء الله عليه فقال لها ابو بكر
ان رسول الله عليه السلام قال لا نورث ما تركنا صدقة فغضبت فاطمة فهجرت
ابا بكر فلم تزل مهاجرته حتى توفيت وعاشت بعد رسول الله عليه السلام ستة
اشهر قال وكانت فاطمة تسال ابا بكر نصيبها مما ترك رسول الله عليه السلام من
خيبر وفدك وصدقته بالمدينة فابى ابو بكر عليها ذلك وقال لست تاركا
شيئا كان رسول الله عليه السلام يعمل به الا عملت به فاني اخشى ان تركت من امره ان
ازيغ فاما صدقته بالمدينة فدفعها عمر رضي الله عنه الى علي وعباس رضي الله عنهما
واما خيبر وفدك فامسكهما عمر وقال هما صدقة رسول الله عليه السلام كانتا
لحقوقه التي تعرضه ونوائبه وامرهما الى من ولي الامر قال فهما على ذلك الى اليوم
ش قيل لا مطابقة بين الحديث والترجمة لانه ليس فيه ذكر الخمس واجيب بان
من جملة ما سالت فاطمة ميراثها من خيبر وقد ذكر الزهري ان بعض خيبر صلح وبعضها
عنوة فجرى فيها الخمس وقد جاء في بعض طرق الحديث في كتاب المغازي قالت عائشة ان فاطمة
جاءت تسال نصيبها مما ترك رسول الله عليه السلام مما افاء الله عليه بالمدينة وفدك
وما بقي من خمس خيبر والى هذا اشار البخاري واستغنى بشهرة الامر عن ايراده

شبكة الألوكة
www.alukah.net

متكسوفا لفظ الخمس في هذا الباب **ذكر** رجاله وهم سته الاول عبد العزيز بن عبد الله
ابن يحيى القرشي العامري الاويسي المدني وهو من افراده الثاني ابراهيم بن سعد بن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف ابو اسحق القرشي الزهري المدني الثالث صالح بن كيسان ابو محمد
مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه الرابع محمد بن مسلم الزهري الخامس عروة بن الزبير
ابن العوام السادس ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها والحديث اخرجه البخاري ايضا في المغازي
في باب عروة خبر عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان فاطمة
بنت النبي عليه السلام ارسلت الى ابي بكر رضي الله عنه الحديث **ذكر** معناه
قوله سالت ابا بكر الصديق رضي الله عنهما قال عياض تاول قوم طلب فاطمة ميراثها
من ابيها على انها تاولت الحديث ان كان بلغها قوله عليه السلام انا لا نورث على الاموال
التي لها بالمدينة وهو الذي لا يورث لها ما تركون من طعام واثاث وسلاح قال وهذا التاويل
يرده قوله مما افاء الله عليه وقوله مما ترك من خيبر وفدك وصدقته بالمدينة وقيل
ان طلبها لذلك كان قبل ان تسمع الحديث الذي دل على خصوصية سيدنا رسول الله
عليه السلام بذلك وكانت متمسكة باية الوصية وان كانت واحدة فلها النصف
وقال ابن التين حكى ان طائفة من الشيعة تزعم انه لا يورث قالوا ولم تطالب فاطمة
بالميراث وانما طالبت بان النبي عليه السلام نحلها من غير علم ابي بكر وانكر هذا وقالوا
ما ثبت انه عليه السلام نحلها شيئا ولا انها طالبت به فان قلت رووا ان فاطمة طلبت
فدك وذكرت ان رسول الله عليه السلام اقطعها اياها وشهد علي رضي الله عنه على
ذلك فلم يقبل ابو بكر شهادته لانه زوجها قلت هذا لا اصل له ولا ثبت به رواية
ادعت ذلك وانما هو امر مفتعل لا يثبت قوله ما ترك بيان او بدل لميراثها قوله
مما افاء الله عليه من الفيء وهو ما حصل له عليه السلام من اموال الكفار من غير حرب ولا
جهاد قوله لا نورث قال القرطبي جميع الرواة لهذه اللفظة يقولونها بالنون لا نورث
يعني جماعة الانبياء عليهم السلام كما في الرواية الاخرى نحن معاشر الانبياء لا نورث
قوله ما تركنا في محل الرفع على الابتداء وصدقة بالرفع خبره وقد صحف بعض الشيعة
هذا وقال لا يورث بياء اخر الحروف وما تركنا صدقة بالنصب على ان يجعل ما
مفعولا لما لم يسم فاعله وصدقة نصب على الحال ويكون معنى الكلام ان ما يترك
صدقة لا يورث وهذا مخالف لما وقع في سائر الروايات وانما فعل الشيعة هذا
واقتحموه لما يلزمهم على روايته الجمهور فسادا مذهبهم لانهم يقولون ان النبي عليه السلام
يورث كما يورث غيره متمسكون بعموم الاية الكريمة وقال الكرماني لا نورث بفتح الراء
والمعنى على الكسر ايضا صحيح ثم الحكمة في سبب عدم ميراث الانبياء عليهم السلام

انه لا يظن بهم انهم جمعوا المال لورثتهم وقيل لئلا يتمنى ملوك وارثهم ان تتمنى لهم الموت فيقع في
محذور عظيم وقيل لانهم كالاباء لامتهم فمالهم لكل اولادهم وهو معنى الصدقة قوله فهجرت
ابا بكر قال المهلب انما كان هجرها انقباضا عن لقائه وترك مواصلته وليس هذا من الهجران
المحرم واما المحرم من ذلك ان يلتقيا فلا يسلم احدهما على صاحبه ولم يروا احدا بهما
التقيا وامتنعا من التسليم ولو فعلا ذلك لم يكونا متهاجرين الا ان يكون الفوت مظهرة
للعداوة والهجران وانما لازمت بيتها فعتب الراوي عن ذلك بالهجران وقد ذكر في كتاب
الخمس تابعه حفص بن ميسرة عن الشعبي ان ابا بكر قال لفاطمة يا بنت رسول الله ما خير
عيش حياة اعيشها وانت على ساخطة فان كان عندك من رسول الله عليه السلام في
ذلك عهد فانت الصادقة المصدقة المامونة على ما قلت قال فما قام ابو بكر حتى صلى
ورضي ورويناه في البيهقي عن الشعبي قال لما مرضت فاطمة رضي الله عنها اتاها ابو بكر
رضي الله عنه فاستاذن عليها فقال علي رضي الله عنه يا فاطمة هذا ابو بكر يستاذن عليك
فقالت اتحب ان اذن له قال نعم فاذنت له فدخل عليها يترضاها فقال والله ما
تركت الدار والمال والاهل والعشيرة الا ابتغاء مرضات الله ومرضات رسوله
ومرضاتكم اهل البيت ثم ترضاها حتى رضيت وهذا قوي جيد والظاهر ان الشعبي
سمعه من علي رضي الله عنه او ممن سمعه من علي فان قلت روى احمد وابو داود عن
ابي الطفيل قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلت فاطمة الى ابي بكر
تلتمس ميراثها من رسول الله عليه السلام ولم تكن تعلم ان رسول الله عليه السلام يقول لا نورث
قال فقال ابو بكر لابي الطفيل سمعت رسول الله عليه السلام يقول ان الله اذا
اطعم نبيا طعمة ثم قبضه جعله للذي يقوم من بعده فرايت ان اردده على المسلمين
قالت فانت وما سمعت من رسول الله عليه السلام قلت في لفظه عراية ونكاره وفي
اسناده من يتشيع واحسن ما فيه قولها انت وما سمعت من رسول الله عليه السلام
وهذا هو المظنون بها واللائق بامرها وسيادتها وعلمها ودينها قوله وفدك بالفاء
والدال المهملة المفتوحتين منصرفا وغير منصرف منها ومن مدينة الرسول عليه السلام
مرحلتان وقيل ثلاث قوله وصدقته بالمدينة اي امكنته التي بالمدينة التي صارت بعد
عليه السلام صدقة ويقال صدقته بالمدينة اولاد بني النضير وكانت قرية من
المدينة وقال ابن الجوزي وهي مما افاء الله على رسوله عليه السلام مما لم يوجف عليه
المسلمون بخيل ولا ركاب وكان عائد الصدقات التي صارت اليه عليه السلام احدها
من وصية مخيريق يوم احد وكانت سبع حوائط في بني النضير قلت مخيريق كان
يهوديا فاعطى تلك الحوائط لرسول الله عليه السلام عند اسلامه الثاني ما اعطاه الانصار

مراد هم وهو مما لا يبلغه الماء وكان هذا ملكا له عليه السلام ومنها حقه من الفيء من
اموال بني النضير كانت له خاصة حين اجلاهم وكذا نصف ارض فدك صالح اهلها بعد فتح
خيبر على نصف ارضها فكان خالصة له وكذا ملك ارض وادي القرى اخذه في الصلح حين
صالح اليهود وكذا حصنان من حصون خيبر الوطيح والسلالم اخذهما صلحا ومنها سهمه
من خمس خيبر وما افتتح فيها عنوة فكانت هذه كلها ملكا لسيد نا رسول الله عليه السلام
خاصة لا حق لاحد فيها فكان ياخذ منها نفقته ونفقة اهله ويصرف الباقي في مصالح المسلمين
وقال عليه السلام ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة وكان ابن عيينة
يقول ازواج النبي عليه السلام في معنى المعتدات لانهن لا يجوز لهن النكاح ابدا فجرين على ابن
النفقة وتركت حجرهن لهن يسكنها وارادوا بمؤنة العامل من يلي بعده قوله لست تاركا
شيا عمله رسول الله عليه السلام الا عملته يعني انه كان مع ما كان يعمل بحسب انه لا يتوقف
عنه له الداوودي قوله لئن ازيغ من الزيغ بالزاي والغين المعجمة وهو الميل يعني اميل
عن الحق قوله فانما صدقته الى اخره من كلام عايشة ايضا قوله يدفعها اي دفع عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه اي الصدقة المذكورة الى علي ابن ابي طالب وعباس عمه عليه السلام
ليتصرفا فيها وينتفعا منها بعد رجعها كما تصرف رسول الله عليه السلام على جهة عليه لهما
وقال القرطبي لما ولي علي رضي الله عنه لم يعتبر هذه الصدقة عما كانت في ايام السحر
تم كانت بعده بيد الحسن تم بيد حسين تم بيد علي بن الحسين تم بيد الحسن بن الحسين
تم بيد زيد بن الحسن تم بيد عبد الله بن حسن تم ولها بنو العباس على ما ذكره الدرقاني
في مختصره ولم يرو عن احد من هولاء انه تملكها ولا ورثها ولا ورثت عنه فلو كان ما
يقوله الشيعة حقا لاخذها علي رضي الله عنه او احد من اهل بيته لما تولوها قوله
التي تعروه اي تنزله وتنتابه وتغشاه قوله ونوايبه النوايب جمع نايبة وهي الحادثة
التي تصيب الرجل ص قال ابو عبد الله اعتراك افتعل من عروته فاصبته ومنه
يعروه واعتراني س ابو عبد الله هو البخاري نفسه قوله اعتراك اسناد هذا
الى المذكور في قوله تعالى اعتراك بعض الهتنا سوء قوله افتعل اراد انه من باب الافتعال
واصله من عروته اذا اصبته وقال الجوهري عراني هذا الامر واعتراني اذا غشيك
وعروت الرجل اعروه عروا اذا الممت به واتيته طالبا فهو معرو وفلان يعروه
الاضياف وتعتريه اي تغشاه ص وقصة فدك

ص حدثنا اسحق بن محمد الفروي ثنا مالك بن انس عن
ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان وكان محمد بن جبير ذكر لي ذكرا من حديثه
ذلك فانطلقت حتى ادخل على مالك بن اوس فسالته عن ذلك الحديث فقال مالك بينا

انا

انا جالس في اهلي حين متع النهار اذا رسول عمر بن الخطاب رضي الله عنه ياتيني فقال اجب
امير المومنين فانطلقت معه حتى ادخل على عمر فاذا هو جالس على رمال سرير ليس بينه و
فراشه شيء متكئ على وساده من ادم فسلمت عليه ثم جلست فقال يا مال انه قدم علينا
من قومك اهل ابيات وقد امرت فيهم برضخ فاقبضه فاقسمه بينهم فقلت يا امير المومنين
لو امرت به غيري قال اقبضه ايها المرء فبينا انا جالس عنده اتاه حاجبه يرفا فقال
هل لك في عثمان وعبد الرحمن بن عوف والزبير وسعد بن ابي وقاص فيستاذنون قال
نعم فاذن لهم فدخلوا فسلموا وجلسوا ثم جلس يرفا يسيرا ثم قال هل لك في
علي وعباس قال نعم فاذن لهما فدخلا فسلما فجلسا فقال عباس يا امير المومنين اقض
بيني وبين هذا وهما يختصمان في ما افاء الله على رسوله عليه السلام من مال بني النضير
فقال الرهط عثمان واصحابه يا امير المومنين اقض بينهما واريح احدهما من الاخر فقال عمر
تيدكم انشدكم بالله الذي باذنه تقوم السماء والارض هل تعلمون ان رسول الله
عليه السلام قال لا نورث ما تركنا صدقة يريد رسول الله عليه السلام نفسه قال
الرهط قد قال ذلك فاقبل عمر على علي وابن عباس فقال انشدكما الله اتعلمان ان
رسول الله عليه السلام قد قال ذلك فلقد قال ذلك ثم قال عمر فاني احدثكم
عن هذا الامر ان الله قد خص رسوله عليه السلام في هذا الفيء بشيء لم يعطه احدا
غيره ثم قرا وما افاء الله على رسوله منهم الى قوله قدير فكانت هذه خالصة لرسول
الله عليه السلام والله ما احتازها دونكم ولا استاثر بها عليكم قد اعطاكموها
وبثها فيكم حتى بقي منها هذا المال فكان رسول الله عليه السلام ينفق على اهله نفقة
سنتهم من هذا المال ثم ياخذ ما بقي فيجعله مجعل مال الله فعمل رسول الله عليه السلام
بذلك حياته انشدكم بالله هل تعلمون ذلك قالوا نعم ثم قال لعلي وعباس انشدكما
بالله هل تعلمان ذلك قال عمر رضي الله عنه ثم توفي الله نبيه عليه السلام فقال
ابو بكر انا ولي رسول الله عليه السلام فقبضها ابو بكر فعمل فيها بما عمل رسول الله عليه
السلام والله يعلم انه فيها لصادق بار راشد تابع للحق ثم توفي الله ابا بكر فكنت انا
ولي ابي بكر فقبضتها سنتين من امارتي اعمل فيها بما عمل رسول الله عليه السلام وابي بكر
عمل فيها ابو بكر والله يعلم اني فيها لصادق راشد تابع للحق ثم جئتماني تكلماني
وكلمتكما واحدة وامركما واحد جئتني يا عباس تسالني نصيبك من ابن اخيك وجاءني
هذا يريد عليا يريد نصيب امراته من ابيها فقلت لكما ان رسول الله عليه السلام
قال لا نورث ما تركنا صدقة فلما بدا لي ان ادفعه اليكما قلت ان شئتما دفعتها اليكما
على ان عليكما عهد الله وميثاقه لتعملان فيها بما عمل فيها رسول الله عليه السلام وبما عمل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيها ابو بكر وما عملت فيها منذ وليتها فقلنا ادفعها الينا فبذلك دفعتها اليكما فانشدكم
بالله هل دفعتها اليهما بذلك قال الرهط نعم ثم اقبل على علي وعباس فقال انشدكما
بالله هل دفعتها اليكما بذلك قالا نعم قال فتلتمسان مني قضاء غير ذلك فوالله الذي
باذنه تقوم السماء والارض لا اقضي فيها قضاء غير ذلك فان عجزتما عنها فادفعاها الي فاني
اكفيكماها **س** مطابقته للترجمة توحد من قوله ان الله قد خص رسوله الى قوله فكانت
هذه خالصة لرسول الله عليه السلام لان من جملة ما سالت فاطمة رضي الله عنها ما هو
من حق جدها وكان علي وعباس يختصمان في الفيء الذي خص الله تعالى نبيه بذلك كما سيجي
بيان ذلك ان في الفيء خص رسول الله عليه السلام بشيء دون غيره وجعله في الفيء من
اموال بني النضير كانت له خاصة حين اجلاهم وكذا نصف ارض فدك صالح اهلها
بعد فتحها على نصف ارضها فكانت خالصة له وكذا ثلث ارض وادي القرى اخذه في
الصلح حين صالح اليهود وكذا حصنان من حصون خيبر الوطيح والسلالم اخذهما صلحا
وما سهمه من خمس خيبر وما افتتح منها عنوة فكان هذا ملكا له خاصة لا حق لاحد فيه
ذكر رجاله وهم خمسة الاول اسحق بن محمد الفروي بفتح الفاء وسكون الراء
وبالواو وقد قال العسقلاني وفي بعض النسخ محمد بن اسحق وهو خطاء الثاني مالك بن انس
الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الرابع مالك بن اوس بفتح الهمزة وسكون الواو
وبالسين المهملة ابن الحدثان بالمهملتين المفتوحتين وبالثاء المثلثة بن عوف بن ربيعة
النضري من بني نصر بن معاوية يكنى ابا سعيد زعم احمد بن صالح المصري وكان من جملة اهل
هذا الشان ان له صحبة وقال مسلمة بن وردان رايت جماعة من اصحاب رسول الله عليه
السلام فذكرهم وذكر فيهم مالك بن اوس بن الحدثان النضري وقال ابو عمر لا احفظ
له صحبة اكثر مما ذكرت ولا اعلم له رواية عن النبي عليه السلام وانما رواية عن عمر
رضي الله عنه فاكثر من ان يذكر وروى عن العشرة المهاجرين وعن العباس بن عبد المطلب
روى عنه محمد بن جبير بن مطعم والزهري ومحمد بن المنكدر وآخرون مات بالمدينة سنة
اثنتين وتسعين وهو ابن اربع وتسعين سنة الخامس محمد بن جبير بضم الجيم وفتح الباء
الموحدة ابن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي المدني مات بالمدينة
زمن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه **ذكر** تعدد موضعه ومن اخرجه غيره
اخرجه البخاري ايضا في النفقات عن سعيد بن عفير وفي الاعتصام عن عبد الله بن يوسف
وفي الفرائض عن يحيى بن بكير واخرجه مسلم في المغازي عن عبد الله بن اسماء وعن اسحق
ابن ابراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد واخرجه ابو داود في الخراج عن الحسن بن علي
الخلال ومحمد بن يحيى بن فارس وعن محمد بن عبد الله واخرجه الترمذي في السير عن الحسن بن علي

الخلال

الخلال به واخرجه النسائي في الفرائض عن عمرو بن علي وفي قسم الفيء عن علي بن حجر وفي التفسير
عن محمد بن عبد الاعلى **ذكر** معناه قوله حتى ادخل بحوز فيه بفتح اللام وفتحها فوجه
الضم هو ان يكون حتى عاطفة والمعنى انطلقت فدخلت ووجه الفتح هو ان يكون حتى بمعنى
كي ومثله قوله تعالى وزلزلوا حتى يقول الرسول قوله فاقدر عنه من ان اصله من
فاشبعت فتحة النون بالالف وربما يزاد فيه الميم فيقال بينهما وهما ظرفا زمان ويضافان
الى جملة اسمية وفعلية ويحتاجان الى جواب يتم به المعنى وجوابه هو قوله اذا رسول
عمر بن الخطاب رضي الله عنه والاصح ان لا يكون في جوابهما اذ واذا قوله حين متع
النهار بالميم والثاء المثلثة من فوق والعين المهملة المفتوحات ومعناه حين ارتفع
وطال ارتفاعه وقال صاحب العين متع النهار متوعا وذلك قبل الزوال وقيل معناه
طال وعلا وامتع التي طالت مدته ومنه في الدعاء امتعني الله بك وقيل معناه نفعني
الله بك وقال الداودي متع صار قريب نصف النهار وفي رواية ابي ذر ودلوسيل على
عمر رضي الله عنه حين تعالى النهار وفي رواية مسلم ارسل الي عمر بن الخطاب فجئته حين تعالى
النهار قوله على رمال سرير الرمال بكسر الراء وهي ما ينسج من سعف النخل ليضجع
عليه ويقال رمل سريره وارمله اذا رمل شريطا او غيره فجعله طهرا وقيل رمال السرير
ما تدلى على وجهه من خيوط وشريط ونحوهما وفي رواية ابي داود فجئته فوجدته جالسا
على سريره مفضيا الى رماله وفي رواية مسلم فوجدته في بيته جالسا على سريره مفضيا
الى رماله متكيا على وساده مراده قوله مفضيا الى رماله يعني ليس بينه وبين رماله
شيء وانما قال له هذا لان العادة ان يكون فوق الرمال فراش او نحوه وهو يعني قوله
ليس بينه وبينه اي ليس بين غمر وبين الرمال فراش قوله يا مال اي يا مالك فرخمه
بحذف الكاف ويجوز ضم اللام وكسرها على الوجهين في الترخيم قوله انه قدم علينا
من قومك وفي رواية مسلم انه قد دف اهل ابيات من قومك وكذا في رواية ابي
داود ودف من الدف وهو المشي بسرعة قوله بزضخ بفتح الراء وسكون الضاد
المعجمة وفي آخره خاء معجمة وهي العطية القليلة عن المقدار قوله لو امرت به غيري
اي لو امرت بدفع الرضخ الهم غيري وفي رواية ابي داود وقد امرت فيهم شيئا فاقسم
فيهم قلت لو امرت غيري بذلك فقال خذه وفي رواية مسلم لو امرت بهذا غيري قال
خذه يا مال قوله اقبضه ايها المرء هو عزم عليه في قبضه قوله يرفى هو مولى عمر
وحاجبه بفتح الياء آخر الحروف وسكون الراء وفتح الفاء مهموزا وهو المشهور وفي
رواية البيهقي اليرفى بالالف واللام قوله هل لك في عثمان اي هل لك اذن في
عثمان وقال الكرماني هل لك رغبة في دخولهم قوله يستاذنون جملة حالية قوله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اقض بيني وبين هذا يعني علي بن ابي طالب وفي رواية مسلم اقض بيني وبين هذا الكاذب
الآثم الغادر الخائن يعني الكاذب ان لم ينصف فحذف الجواب وزعم المازري ان هذه اللفظة
نزه الفاعل والمقول فيه عنها ونسبها الى ان بعض الرواة وهم فيها وقد ازالها بعض الناسخ
من كتابه تورعا وان لم يمكن الحمل فيها على الرواة فاجود ما حمل عليه ان العباس قالها ادلالا
عليه لانه بمنزلة والده ولعله اراد ردع علي عما يعتقد انه مخطئ فيه وان هذه الاوصاف
يتصف بها لو كان بفعله عن قصد وان كان علي لا يراها موجبة لذلك في اعتقاده وهذا كما
يقول المالكي شارب النبيذ ناقص الدين والحنفي يعتقد انه ليس بناقص وكل واحد محق
في اعتقاده ولا بد من هذا التاويل لان هذه القضية جرت بحضرة عمر رضي الله عنهم ولم ينكر
احد منهم هذا الكلام مع تشددهم في انكار المنكر وما ذاك الا لانهم فهموا قرينة الحال
انه تكلم بما لا يعتقده انتهى قلت كل هذا لا يفيد شيئا بعد ازالة هذه اللفظة عن الحديث
وحاشى من عباس ان يلفظها ولا سيما بحضرة عمر بن الخطاب وجماعة من الصحابة ولم يكن
عمر ممن يسكت عن مثل هذا الصلابة في امور الدين وعدم مبالاته من احد وفي ما قاله يسوغ
عمر الى ترك المنكر وعجزه عن اقامة الحق فالاليق بحال الكل ازالة هذه من الوسط فلا يحتاج
الى تاويل غير طائل فانهم قوله وهما يختصمان اي العباس وعلي يختصمان اي يتجادلان وهما زمان
والواو فيه للحال قوله فيما افاء الله على رسوله عليه السلام من مال بني النضير وهو مما
لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب وهو المال الذي بالمدينة وفدك وما بقي من
خمس خيبر وفي رواية عن الزهري قرى عرينة فدك وقال ابن عباس في قوله وما افاء الله
على رسوله منهم الآية هو من اموال الكفار اهل القرى وهم قريظة والنضير وهما بالمدينة
وفدك وخيبر وقرى عرينة ويتبع كذا في تفسير البيضاوي قوله فقال الرهط وهم
المذكورون فيما مضى وهم عثمان واصحابه فقوله عثمان خبر مبتدا محذوف اي هم
عثمان واصحابه المذكورون ويجوز ان يكون بيانا او بدلا قوله وارح من الاراحة
بالراء والمهملة وفي رواية مسلم فاقض بينهم وارحهم فقال مالك بن اوس يحتمل ان انهم
كانوا قدموهم لذلك وفي رواية لابي داود فقال العباس يا امير المومنين اقض بيني وبين
هذا يعني عليا فقال بعضهم اجل يا امير المومنين فاقض بينهما وارحهما قوله فقال عمر
تيدكم بفتح التاء المثناة من فوق وكسرها وسكون الياء اخر الحروف وفتح الدال
المهملة وضمها وهو اسم فعل كرويد اي اصبروا وامهلوا وعلى رسلكم وقيل انه مصدر
تاد يتيد وقال ابن الاثير هو من التؤدة كانه قال الزموا تؤدتكم يقال تئد
تأدا كانه اراد ان يقول تأدكم فابدل من الهمزة ياء يعني اخر الحروف هكذا ذكره
ابو موسى وفي رواية مسلم اتئدوا اي تأنوا واصبروا قوله انشدكم بالله بضم

التنين اي اسالكم بالله يقال نشدتك الله وبالله قوله لا نورث قد مضى بضم النون
الرواية بالنون قال القرطبي يعني جماعة الانبياء عليهم السلام كما في رواية اخرى نحن معاشر
الانبياء لا نورث وروى ابو عمر في التمهيد من حديث ابن شهاب عن مالك بن اوس عن عمر
رضي الله عنه انا معشر الانبياء ما تركناه صدقة وهذا حجة على الحسن البصري في ذهابه
الى ان هذا خاص بنبينا عليه السلام دون غيره من الانبياء فاستدل بقوله في قصة زكريا
عليه السلام يرثني ويرث من ال يعقوب وبقوله تعالى وورث سليمان داود وحمل جمهور
العلماء الاثنين على ميراث العلم والنبوة والحكمة ومنطوق الطرفين خص سليمان عليه السلام
قوله فقال ذلك اي قوله عليه السلام لا نورث ما تركناه صدقة وكذلك يعني قوله
فقال ذلك في الموضعين الاخرين قوله ولم يعطه احدا غيره اي لم يعط الفيء احدا
غير النبي عليه السلام لانه خص الفيء كله له كما هو مذهب الجمهور او جعله كما هو مذهب
الشافعية وقيل اي حيث حلل الغنيمة له ولم تحل لسائر الانبياء عليهم السلام وقال
القاضي يخصصه بالفيء اما كله او بعضه وهل في الفيء خمس ام لا قال ابن المنذر لا نعلم
احدا قال بالخمس قوله ثم قرا وما افاء الله على رسوله منهم الى قوله قدير
وتمام الآية فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء من عباده
والله على كل شيء قدير اي وما رد الله على رسوله ورجع اليه ومنه فيء الظل والفيء
كالعود والرجوع يستعمل بمعنى المصير وان لم يتقدم ذلك قوله فما اوجفتم
من الايجاف من الوجيف وهو السير السريع والمعنى ان ما جعل الله لرسوله في اموال
بني النضير شيء لم يحتملوه بالقتال والغلبة ولكن سلط الله رسوله عليهم وعلى اموالهم
كما كان يسلط رسله على اعدائهم فالامر فيه مفوض اليه يضعه حيث يشاء وهو معنى قوله
فكانت هذه خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا حق لاحد فيها فكان ياخذ منها
نفقته ونفقة اهله ويصرف الباقي في مصالح المسلمين وفي رواية مسلم قال عمر
رضي الله عنه ان الله خص رسوله بخاصة لم يخصص بها احدا غيره قال ما افاء الله على رسوله
من اهل القرى فلله وللرسول ما ادري هل قرا الآية التي قبلها ام لا قال فقسم رسول الله
عليه السلام بينكم اموال بني النضير فوالله ما استاثر عليكم ولا اخذها دونكم حتى
بقي هذا المال انتهى وهذا تفسير لرواية البخاري في نفس الامر فقوله والله ما احازها
اي ما حجبها دونكم وهو بالحاء المهملة والزاي قوله ولا استاثر بها اي ولا استبد
بها وخص بها عليكم قوله وبثها فيكم اي فرقها عليكم قوله نفقة سنتهم فان قلت كيف
يجتمع هذا مع ما ثبت ان درعه حين وفاته كانت مرهونة على الشعير اسند انه لاهله
قلت كان يعزل مقدار نفقاتهم منه ثم سوغ ذلك ايضا في وجوه الخير الى حين انقضاء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

السنة عليهم قوله لجعل قال الله بفتح اللام وهو موضع الحبل بان يحمله في السلاح والكراع
ومصالح المسلمين قوله فمد الي اي بصر وسخط قوله من ابن اخيك وهو رسول الله صلى
الله عليه وسلم لان اخاه عبد الله والنبي عليه السلام ابن عبد الله قوله يريد نصيبه امراته
من ابيها اي يريد علي بن ابي طالب نصيب زوجته فاطمة الذي آل اليها من ابيها وهو رسول الله عليه
السلام قال الكرماني ان كان الدفع اليهما صوابا فلم لم يدفعه في اول الحال والاول دفعه
في الآخر واجاب بانه منع اولا على الوجه الذي كانا يطلبانه من التملك وثانيا اعطاهما
على وجه التصرف كما تصرف رسول الله عليه السلام وصاحباه ابو بكر وعمر رضي الله عنهما
وقال الخطابي هذه القصة مشكلة جدا وذلك انهما اذا كانا قد اخذا هذه الصدقة
من عمر على الشرط التي شرطها عليهم وقد اعترفا بانه قال صلى الله عليه وسلم ما تركنا
صدقة وقد شهد المهاجرون بذلك فما الذي بدا لهما بعد حتى تخاصما والمعنى في ذلك انه
كان يشق عليهما الشركة فطلبا ان يقسمها بينهما ليستبد كل واحد منهما بالتدبير
والتصرف فيما يصير اليه فمنعهما عمر القسم ليكون جاريا عليها اسم الملك لان القسمة انما تقع
في الاموال وتتطاول الزمان فتظن به الملكية وقال ابو داود ولها لما صارت الخلافة
الى علي رضي الله عنه لم يغيرها عن كونها صدقة قوله قضاء عمر ذلك اي عمر الذي قضى
به وفي رواية ابي داود والله لا اقضي بينكما بغير ذلك حتى تقوم الساعة قوله
فادفعاها الي وفي رواية ابي داود فان عجزتما عنها فردا الي **ذكر**
ما يستفاد منه فيه ان عليا والعباس اختصما فيما افاء الله على رسوله من مال بني النضير
ولم يتنازعا في الخمس وانما تنازعا فيما كان خاصا للنبي عليه السلام وهو الفيء فتركه صدقة
بعد وفاته وفيه انه يجب ان يتولى امر كل قبيلة سيدها لانه اعرف باستحقاق كل رجل
منهم لعلمه بهم وفيه الترخيم لدعاء على المنادى بذلك ولا نصبه وفيه استعفاف
بما قوله الامام بالبر الكلام لقول مالك لعمر رضي الله عنه حين امره بقسمة المال
بين قومه لو امرت به غيرها وفيه الحجابة للامام وان لا يصل اليه شريف ولا غيره الا
باذنه وفيه الجلوس بين يدي السلطان بغير اذنه وفيه الشفاعة عند الامام في انفاذ
الحكم اذا تفاقمت الامور وخشي الفساد من التخاصم لقول عثمان رضي الله عنه اقض
بينهما وارح احدهما من الآخر وقد ذكر البخاري في المغازي ان عليا والعباس استبا
يومئذ وفيه تقرير الامام من يشهد له على قضائه وحكمه وفيه انه لا باس ان يمدح الرجل
نفسه ويظهرها اذا اقتضى الحق وفيه جواز ادخال الرجل لنفسه واهله قوت سنة
وهو خلاف قول جهلة الصوفية المنكرين للادخار المزاعمين ان من ادخر لغد فقد اساء
الظن بربه ولم يتوكل عليه حق توكله وفيه اباحة ادخار العقار التي يتبقى بها الفضل

والمعاش

والمعاش وفيه ان الصديق قضى على العباس وفاطمة رضي الله عنهما بحديث لا نورث ولم
يحاكمهما في ذلك الى احد غيره فكذلك الواجب ان يكون للحكام والائمة الحكم بعلومهم
لانفسهم كان ذلك او لغيرهم بعد ان يكون ما حكموا فيه بعلومهم مما يعلم صحته من رعيتهم
قال الطبري وفيه قبول خبر الواحد فان ابا بكر رضي الله عنه لم يستشهد باحد كما
استشهد عمر بل اخبر بذلك عنه عليه السلام فقبل ذلك منه وفيه انه لا ينبغي ان يخفى
على الفقيه والعالم بعض الامور مما علمه غيره كما خفي على فاطمة التخصيص في ذلك وكذلك
يقال انه خفي على علي رضي الله عنه ذلك وكذلك على العباس حتى طلبا الميراث
وقد يقال لم يخف ذلك عليهما وانما كانا ذهلا وسيا حتى ذكرهما ابو بكر فرجعا اليه
بدليل ان عمر نشدهما بالله هل تعلمان ذلك فقالا نعم وفيه ان في طلب فاطمة ميراثها
من ابيها وطلب العباس دليلا على ان الاصل في الاحكام العموم وعدم التخصيص
حتى يدل على ما يدل على التخصيص وعلى ان المتكلم داخل في عموم كلامه حتى قال
عليه السلام من ترك مالا فلاهله وهذا قول اكثر اهل الاصول خلافا للحنابلة
وابن جرير من الشافعية وعند كثير من القائلين بالعموم ان هذا الخطاب وسائر العمومات
لا تدخل فيها سيدنا رسول الله عليه السلام لان الشرع ورد بالتفرقة بينه وبين امته
ولو ثبت العموم لوجب تخصيصها وهذا الخبر وما في معناه يوجب تخصيص الجميع وان
كانت واحدة فلها النصف وخبر الاحاد يخصص فليف ما كان هذا سبيله وهو
القطع بصحته والله اعلم **ص باب** اداء الخمس
من الدين **ش** اي هذا باب في بيان اداء الخمس شعبة من شعب الدين ويجوز ان
يكون لفظ باب مضافا الى لفظ اداء الخمس ويجوز ان يقطع ويرتفع باب على انه خبر
مبتدا محذوف كما قلنا ويكون اداء الخمس مبتدا ومن الدين خبره وقد ذكر في كتاب
الايمان باب اداء الخمس من الايمان والجمع بين الترجمتين ان الايمان ان يخص بانه قول
وعمل دخل اداء الخمس في الايمان وان قدر انه تصديق دخل في الدين والخمس بضم الخاء من
خمست القوم اخمسهم بالضم اذا اخذت منهم خمس اموالهم وقد مر الكلام فيه هناك
مستقصى **ص** حدثنا ابو النعمان ثنا حماد عن ابي جمرة الضبعي قال سمعت ابن عباس
يقول قدم وفد عبد القيس فقالوا يا رسول الله ان هذا الحي من ربيعة بيننا
وبينك كفار مضر فلسنا نصل اليك الا في الشهر الحرام فمرنا بامر ناخذ به
وندعوا اليه من وراءنا قال آمركم باربع وانهاكم عن اربع الايمان بالله شهادة
ان لا اله الا الله وعقد بيده واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصيام رمضان
وان تؤدوا لله خمسا ما غنمتم وانهاكم عن الدباء والنقير والحنتم والمزفت ن

س مطابقته للترجمة توجد من قوله وان تودوا الله خمس ما غنمتم وابو النعمان محمد بن الفضل
السدوسي وحماد هو ابن زيد وابو جمرة بالجيم والراء واسمه نصر بن عمران الضبعي
بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة من بني ضبيعة مصغرا وهو بطن من عبد القيس والحديث
قد مر في باب اداء الخمس من الايمان في اواخر كتاب اللعان وقد استقصينا فيه الكلام
ولكن نذكر بعض شيء لطول العهد به قوله وفد عبد القيس الوفد قوم يجتمعون ويردون
الى البلد للقاء الملوك وغيرهم وعبد القيس ابو قبيلة وربيعة هو ابن نزار بن معد بن
عدنان ومضر بضم الميم وفتح الضاد المعجمة غير منصرف وهو مضر بن نزار بن معد بن عدنان
اخو ربيعة قوله عقد بيده اي شيء خنصره قال الداودي ما ذا اثني خنصره وعد الانامل
هي خمسة بلا شك قوله الدباء بتشديد الباء والمد القرع الواحدة دباءة والنقير
بفتح النون وكسر القاف اصل النخلة ينقر جوفها وينبذ فيها والحنتم بفتح الحاء المهملة
وسكون النون وفتح التاء المثناة من فوق قال ابو هريرة هي الجرار الخضر وقال ابن عمر
هي الجرار كلها وقال انس بن مالك جرار يؤتى بها في مصر مقيرات الاجواف والمزفت
بتشديد الفاء اي المطلي بالزفت

ص باب نفقة نساء النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته

س اي هذا باب في بيان نفقة نساء النبي عليه السلام
بعد موته ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقتسم ورثتي دينارا ما تركت بعد نفقة
نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة س مطابقته للترجمة ظاهرة وابو الزناد عبد الله
ابن ذكوان والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز والحديث اخرجه البخاري ايضا في الوصايا
عن عبد الله بن يوسف عن مالك الى اخره نحوه مثنا وسندا وفي الفرائض عن اسماعيل واخرجه
مسلم في المغازي عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود في الجهاد عن القعنبي واخرج الترمذي
في الشمائل عن محمد بن بشار عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة لا تقسم ورثتي دينارا او لا درهما قوله لا تقتسم من الاقتسام من باب الافتعال
وروي لا تقسم من القسم قوله دينارا المصدرية هو من باب التنبيه بالادنى على الاعلى
كقوله تعالى ومنهم من ان تامنه بدينار وانما هو بمعنى الاخبار ومعناه لا تقتسمون
شيئا لاني لا اورث اولا اخلف مالا وانما استثنى نفقة نسائه بعد موته لانهن
محبوسات عليه او لعظم حقوقهن في بيت المال لفضلهن وقدم هجرتهن وكونهن امهات
المؤمنين ولذلك اختصصن بمسالتهن ولم يرث ورثتهن واختلف في مؤنة العامل
فقيل حافر قبره وتولي دفنه وقيل الخليفة بعده وقيل عمال حوائطه س وجزم ابن
بطال بان المراد بالعامل عامل نخله فيما خصه الله به من الفيء في فدك وبني النضير وشهد

بخيبر

بخيبر بما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فكان له من ذلك نفقته ونفقة اهله ويجعل سائره
في نفع المسلمين وجوب النفقة بعده من ذلك على ازواجه وعلى عمال الحوائط الى ايام عمر
رضي الله عنه فخير عمر ازواجه بين ان يتماديه على ذلك او يقطع لهن قطائع فاحازت
عائشة وحفصة الثاني فقطع لهما الغابة واحرجهما عن حصتهما من ثمرة تلك الحيطان
فلذلك ما اقطعهما عمر من ذلك الى ان ماتتا وورث منهما ص حدثنا عبد الله بن ابي شيبة
نا ابو اسامة نا هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت توفي رسول الله عليه السلام
وما في بيتي من شيء ياكله ذو كبد الا شطر شعير في رف لي فاكلت منه حتى طال علي
فكلته ففني س مطابقته للترجمة من حيث انها لم تذكر انها اخذته في نصيبها اذ لو
لم يكن لها النفقة مستحقة لكان الشعير الموجود لبيت المال او مقسوما بين الورثة
وهي احدهن وابو اسامة حماد بن اسامة وهشام هو ابن عروة بن الزبير والحديث اخرجه
البخاري ايضا في الرقاق عن عبد الله بن ابي شيبة ايضا واخرجه مسلم في اخر الكتاب عن ابي
كريب واخرجه ابن ماجه في الاطعمة عن ابي بكر بن ابي شيبة قوله ذو كبد اي حيوان او
انسان قوله الشطر شعير قال الترمذي الشطر الشيء وقال عياض نصف وسق
وقال ابن الجوزي اي جزء من شعير قال ويشبه ان يكون نصف شيء كالصاع ونحوه قوله
في رف بفتح الراء وتشديد الفاء شبه الطاق وقال ابن الاثير الرف خشب يرفع
عن الارض الى جنب الجدار يوقى به ما يوضع عليه وجمعه رفوف ورفاف قوله ففني يعني
فرغ وقال ابن بطال كان الشعير الذي عند عائشة غير مكيل فكانت البركة فيه من اجل جهلها
بكيله وكانت تظن في كل يوم انه سيفني لقلته كانت تتوهمه فلذلك طال عليها
فلما كالته علمت مدة بقائه ففني عند تمام ذلك الامد فان قلت روي عن المقدام
بن معدي كرب كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه قلت المراد بكيله اول تملكه اياه او
عند اخراج النفقة منه ليشترط ان يبقى الباقي مجهولا ويكيل ما يخرجه ليخرج الخ
من الحاجة اوائل وفيه ان الترك الترما يكون في المجهولات والمبهمات ص حدثنا
مسدد نا يحيى عن سفيان قال حدثني ابو اسحق قال سمعت عمرو بن الحارث قال ما ترك النبي عليه
السلام الا سلاحه وبغلته البيضاء وارضا تركها صدقة س مطابقته للترجمة توجد
من قوله وارضا تركها صدقة وذلك لان نفقة نفسه بعد موته كانت مما حبسه الله
به من الفيء ومنه فدك وسهمه من خيبر ويحيى هو القطان وابو الحياني وقع عند العاصي
حدثنا يحيى عن سفيان وهذا وهم والصواب حدثنا مسدد نا يحيى عن سفيان الثوري
عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي الى اخره وقد مر الحديث في اول كتاب الوصايا بانم
منه ومضى الكلام فيه هناك

ص باب ما جاء في بيوت ازواج النبي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم وما نسب من البيوت اليهن س اي هذا باب في بيان ما جاء من الاخبار
في بيوت زوجات النبي عليه السلام وفي بيان ما نسب من البيوت اليهن ص وقول الله تعالى
وقرن في بيوتكن ولا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن للكم س وقول الله تعالى عطفا
على قوله في بيوت ازواج النبي عليه السلام ولقد بر ما جاء في قول الله تعالى وذكر بعض
شي من اشياء من القران مطابقا لما في الترجمة الاية الاولى هي قوله عز وجل وقرن في بيوتكن
ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى واقمن الصلاة وآتين الزكاة واطعن الله ورسوله
الاية قراء نافع وعاصم قرن بفتح القاف والباقون بكسرها فالفتح اصله قورن فحذفت
الراء الاولى والقيت فتحتها على ما قبلها فصار قورن على وزن فلن وقيل من كال قار
يقار اذا اجتمع فعلى هذا اصله قورن قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها فصار
قارن فالقي ساكنان فحذفت الالف فصار قرن ووجه كسر القاف هو انه من وقر يقر
وقارا والامر منه قر قرا قروا قري قرا قرن واصله اوقرن فحذفت الواو لوقوعها
بين الكسرتين واستغنيت عن الهمزة فحذفت فصار قرن على وزن علن وقيل من قر يقر
واصله على هذا اقررن نقلت حركة الراء الى القاف ثم حذفت واستغنيت عن الهمزة
فحذفت فصار قرن والمعنى على الوجهين لا تخرجن من بيوتكن ولا تبرجن من التبرج قال
قتادة هو التبختر والتكسر والتغنج وقيل هو اظهار الزينة وابراز المحاسن للرجال
قوله تبرج الجاهلية الاولى قال الشافعي هما بين محمد وعيسى عليهما السلام وقال ابو
العالية ما بين داود وسليمان وقال الخليل الجاهلية الاولى هي الزمان التي ولد ابراهيم
عليه السلام وكانت المراة من اهل ذلك الزمان تتخذ الدرع من اللؤلؤ فتلبسه ثم
تمشي وسط الطريق ليس عليها شي غيره وتعرض نفسها على الرجال فكان ذلك في زمن نمرود
والناس حينئذ كلهم كفار الاية التاسعة هو قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا
بيوت النبي الا ان يؤذن للكم الى طعام غير ناظرين اناه الاية وفيها قضية الحجاب المعنى
لا تدخلوا بيوت النبي الا وقت الاذن ولا تدخلوها الا غير ناظرين اناه اي منتظرين
وقت ادراكه ونضجه قال ابن عباس نزلت في ناس يتحينون طعام النبي عليه السلام
فيدخلون عليه قبل الطعام الى ان يدرك ثم ياكلون ولا يخرجون وكان النبي عليه السلام
يتاذى من ذلك فنزلت ولكن اذا دعيتم الاية ص حدثنا حبان بن موسى ومحمد
قالا اخبرنا عبد الله اخبرنا معمر ويونس عن الزهري قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة بن مسعود ان عائشة زوج النبي عليه السلام قالت لما بعل رسول الله عليه السلام
استاذن ازواجه ان يمرض في بيتي فاذن له س مطابقته للترجمة في قولها في
بيتي حيث اسندت البيت الى نفسها ووجه ذلك ان سكنى ازواج النبي عليه السلام

في بيوت النبي عليه السلام من الخصائص فكما استحقق النفقة لحبسهن استحقق السكنى
ما بقين قيه البخاري بسوق احاديث هذا الباب وهي سبعة على ان هذه النسبة تحقق
دوام استحقاق سكناهن للبيوت ما بقين وحيان بكسر الحاء المهملة وتشديد الياء
الموحدة بن موسى ابو محمد السلمي المروزي مات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين ومحمد الذي قرنه
بحيان وذكره مجردا هو محمد بن مقاتل المروزي مات اخر سنة ست وعشرين ومائتين قاله
البخاري وكلاهما من افراده وعبد الله هو ابن المبارك المروزي ومعمر هو ابن راشد
ويونس هو ابن يزيد الايلي والحديث قد مر مطولا في باب الصلاة في باب حد المريض
ان يشهد الجماعة فانه اخرجه هناك عن ابراهيم بن موسى عن هشام بن يوسف عن معمر عن
الزهري الى اخره وقد مر الكلام فيه هناك ص حدثنا ابن ابي مريم نا نافع سمعت ابن ابي
مليكة قال قالت عائشة رضي الله عنها توفي النبي عليه السلام في بيتي وفي نوبتي وبين
سحري ونحري وجمع الله بين ريقي وريقه قالت دخل عبد الرحمن بسواك فضغط النبي
عليه السلام عنه فاخذته فضغته ثم سننته به س مطابقته للترجمة ظاهرة وابن
ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي ابو محمد المصري ونافع هو ابن يزيد المصري
وابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة وقد مر غير مرة قوله وفي نوبتي
يعني يوم نوبتي على حساب الدور الذي كان قبل المرض قوله عبد الرحمن هو ابن ابي بكر
اخو عائشة رضي الله عنهم قوله سحري بفتح السين المهملة وسكون الحاء المهملة وهو الرئة
وقيل ما لحق بالحلقوم والنحر بالنون الصدر قوله ثم سننته به اي ثم سوكت النبي عليه
السلام بسواك عبد الرحمن وقال ابن الاثير الاستنان استعمال السواك وهو افتعال
من الاسنان اي يمره عليها واصل الحديث في باب الجمعة في باب من تسوك بسواك غيره
فليرجع اليه ص حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث قال حدثني عبد الرحمن بن
خالد عن ابن شهاب عن علي بن حسين ان صفية زوج النبي عليه السلام اخبرته انها جاءت
رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوره وهو معتكف في المسجد في العشر الاواخر من رمضان
فتحدثت ساعة ثم قامت تنقلب فقام معها رسول الله عليه السلام حتى اذا بلغ قريبا من باب المسجد عند
باب ام سلمة زوج النبي عليه السلام مر بهما رجلان من الانصار فسلما على رسول الله عليه
السلام ثم نفذا فقال لهما رسول الله عليه السلام على رسلكما فقالا سبحان الله يا رسول
الله وكبر عليهما ذلك فقال ان الشيطان يبلغ من الانسان مبلغ الدم واني خشيت
ان يقذف في قلوبكما شيئا س مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله عند باب ام سلمة
وذكر الباب يستلزم ذكر البيت والحديث بعين هذا المتن قد مر في الاعتكاف في باب
هل يخرج المعتكف لحوائجه الى باب المسجد غيره اخرجه هناك عن ابي اليمان عن شعيب

عن الزهري وهو محمد بن مسلم بن شهاب الى اخره وهنا لفظة زائدة وهي قوله ثم نفذا اي
مضيا وتجاوزا قوله تزوره حال من صفية وهو معتكف حال من النبي عليه السلام قوله
على رسلكما بكسر الراء اي تأنيا ولا تتجاوزا حتى تعرفا انها صفية زوج النبي عليه السلام
ص حدثنا ابراهيم بن المنذر ثنا انس بن عياض عن عبيد الله عن محمد بن يحيى بن حبان
عن واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال ارتقيت فوق بيت حفصة
فرأيت النبي عليه السلام يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام س مطابقته
للترجمة في قوله بيت حفصة وعبيد الله بن عمر العمري وحبان بفتح الحاء المهملة وتشديد
الباء الموحدة والحديث مضى في كتاب الوضوء في باب التبرز في البيوت وفيه لفظة زائدة
وهي قوله لبعض حاجتي بعد قوله فوق ظهر بيت حفصة والباقي نحو حديث الباب متنا
وسندا ص حدثنا ابراهيم بن المنذر ثنا انس بن عياض عن هشام عن ابيه ان عائشة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس لم تخرج من
حجرتها س مطابقته للترجمة في قوله من حجرتها لان الحجرة بيت والحديث مضى بعين هذا
الاسناد والمتن في كتاب الصلاة في باب وقت العصر ص حدثنا موسى بن اسماعيل ثنا
جويرية عن نافع عن عبد الله قال قام النبي عليه السلام خطيبا فاشار نحو مسكن عائشة
فقال هنا الفتنة ثلاثا من حيث يطلع قرن الشيطان س مطابقته للترجمة في قوله
نحو مسكن عائشة لان مسكنها بيتها قيل لا مطابقة هنا ولا دلالة على الملك الذي اراده
البخاري لان المستعير والمستأجر والمالك يستوون في المسكن واجيب بان مطابقته من
العلماء قالوا ان عليه السلام انما جعل لكل امرأة منهن المسكن الذي كانت ساكنة في حياته
وملكت ذلك في حياته فتوفي حين توفي وذلك لها يدل عليه ان المساكن لو لم تكن ملكهن
كانت دخلت في الميراث ولم يكن الا على وجه الميراث عنه وكان لكل واحدة ما تحتها
مساعا في جميعها واقوى من ذلك ان العباس وفاطمة لم ينازعا معهن فيها وهذا دليل واضح
على ان الامر في ذلك كان كما ذكرناه وقال اخرون انما تركن في المساكن التي كن يسكنها
في حياته عليه السلام لانها كانت مستثناة لهن مما كان بيده عليه السلام ايام حياته كما
استثنى نفقاتهن ويدل على ذلك انها ما ورثت بعده هن ولا طلبت ورثتهن فلما مضين
لسبيلهن جعلت زيادة في المسجد النبوي وجويرية بن اسما الضبعي البصري وعبد الله
هو ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قوله هنا الفتنة اي جانب الشرق وهو العراق
ولهذا اشار الفتنة قوله قرن الشيطان اي طرف راسه اي يدفع راسه الى الشمس
في هذا الوقت فيكون الساجدون للشمس من الكفار كالساجدين له وقيل قرنه امته وشيعته
ويروى قرنا الشمس ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن عبد الله بن ابي بكر

عن

عن عمرة انه عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي عليه السلام اخبرتها ان رسول الله عليه السلام
كان عندها وانها سمعت صوت انسان يستأذن في بيتها فقال رسول الله عليه السلام
اراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة وان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة س مطابقته
للترجمة في قوله في بيت حفصة والحديث مضى في كتاب الشهادات في باب الشهادة على الانساب
والرضاع فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف ايضا الى اخره نحوه وهناك بعض زيادة
قوله تحرم من التحريم قوله ما تحرم الولادة ويروى ما تحرم من الولادة ص

باب ما ذكر من درع النبي صلى الله عليه وسلم وعصاه
وسيفه وقدحه وخاتمه وما استعمل الخلفاء بعده من ذلك مما لم يذكر قسمته ومن شعره
ونعله وآنيته مما يتبرك اصحابه وغيرهم بعد وفاته س اي هذا باب في بيان ما ذكر
من درع النبي عليه السلام الى اخره قوله وما استعمل اي وفي بيان ما استعمله الخلفاء بعده
عليه السلام من ذلك اي من التي ذكرها قوله مما لم يذكر قسمته يعني لا على طريقة
قسمة الصدقات اذ لا حقاء ان المراد منها هو قسمة التركات قوله ومن شعره اي وفي
بيان ما ذكر من شعر النبي عليه السلام وهو بسكون العين وفتحها قوله مما يتبرك من
باب الفعل من البركة واعلم ان هذه الترجمة مشتملة على تسعة اجزاء وفي الباب ستة
احاديث الاول فيه ذكر الخاتم والثاني فيه ذكر النعل والثالث فيه ذكر الكساء الملبد
الملبد والرابع فيه ذكر القدح والخامس فيه ذكر السيف والسادس فيه ذكر الصدفة
التي كان ذكرها في الصحيفة ولم يذكر فيه ما يطابق درعه وما لا يطابق عصاه ولا
ما يطابق شعره ولا ما يطابق آنيته اما الدرع فقد ذكره في كتاب الجهاد في باب ما قيل
في درع النبي عليه السلام واما عصاه فقد ذكروا انه كانت له نخمرة تسمى العرجون
وهي كالقضيب يستعملها الاشراف للتساقل بها في ايديهم ويحلون بها ما بعد من البدن
عن اليد وكان له قضيب من سوط يسمى الممشوق وكان له عسيف من جريد النخل
واما شعره ففي مسلم ان الخلاف لما حلق النبي عليه السلام منى جعل يعطيه الناس وفي
رواية احمد عن انس قال رأيت رسول الله عليه السلام والحلاق يحلقه وقد اطاف به
اصحابه ما يريدون ان يقع شعرة الا في يد رجل واما آنيته فكثيرة ذكرها اصحاب
السير منها قدر من حجارة يدعى المخضب يتوضأ فيه ومخضب آخر من شبه يكون فيه
الحناء والكتم يضع على راسه اذا وجد فيه حرارة وكان له مغتسل من صفر وكانت
له ركوة تسمى السقاء وكان له طست من نحاس وقدح من زجاج وكانت له حفنة عظيمة
يطعم منها الناس يعمل اربعة رجال تسمى الغراء مذكورة في سنن ابي داود وغير ذلك
ص حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثني ابي عن ثمامة عن انس ان ابا بكر رضي الله عنه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لما استخلف بعثه الى البحرين وكتب له هذا الكتاب وختمه وكان نقش الخاتم ثلاثة اسطر
محمد سطر ورسول سطر والله سطر س مطابقته لجزء من اجزاء الترجمة في قوله وخاتمه
ومحمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك ابو عبد الله الانصاري البصري
وثمامة بضم الثاء المثلثة وبالميم بينهما الف ابن عبد الله بن انس قاضي البصرة سمع جده
انس بن مالك رضي الله عنه قوله لما استخلف على صيغة المجهول قوله الى البحرين
على تثنية البحر هو بلد مشهور من البصرة وعمان صالح اهله رسول الله عليه السلام وامّر
عليهم العلاء بن الحضرمي قوله بعثه فيه الثقات من الصحابة الى الحاضر واصله بعثني
قوله هذا الكتاب اي كتاب فريضة الصدقة وصورة المكتوب مر بتمامه في باب
الزكاة في باب زكاة الغنم ولشهرته فيما بينهم اطلق واشار اليه بهذا الكتاب واخرجه
الترمذي عن محمد بن بشار ومحمد بن يحيى بنحوه رواه البخاري عن اربع رواه محمد بن يحيى لم يعلل
بلا اسطر وروى ابن عدي في الكامل عن ابن عباس ان النبي عليه السلام اراد ان يكتب
الى العجم كتابا فقيل له انهم لا يقرؤن كتابا الا مختوما فامر بخاتم آخر يصاغ له من ورق فجعله في اصبعه
فاقره جبريل عليه السلام وامر النبي عليه السلام ان ينقش عليه محمد رسول الله ص
حدثني عبد الله بن محمد ثنا محمد بن عبد الله الاسدي ثنا عيسى بن طهمان قال اخرج
الينا انس نعلين جرداوين لهما قبالان فحدثني ثابت البناني بعد عن انس انهما نعلا
النبي عليه السلام س مطابقته لجزء الترجمة وهو قوله ونعله وعبد الله بن محمد
ومحمد بن عبد الله الاسدي ابو احمد الزهري والحديث اخرجه
البخاري في اللباس عن محمد عن عبد الله قلت محمد هو ابن مقاتل وعبد الله هو ابن المبارك
واخرجه الترمذي في الشمائل عن احمد بن منيع عن ابي احمد الزهري قوله جرداوين بالجيم
تثنيه جرداء مونث الاجرد اي الخلق بحيث صار مجردا عن الشعر وهو بالواو لا غير
نحو الحمراوين ويروى جرداوتين وهو مشكل لان الهاء لا يقال الياء زائدة للمبالغة
قاله الكرماني وفيه نظر قوله قبالان بكسر القاف تثنيه قبال وهو ما يشد فيه
الشسع وقال الجوهري هو الزمام الذي يكون بين الاصبع الوسطى والتي تليها قوله
بعد اي بعد ان كان انس اخرج الينا نعلين ص حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الوهاب
ثنا ايوب عن حميد بن هلال عن ابي بردة قال اخرجت الينا عائشة رضي الله عنها كساء
ملبدا وقالت في هذا نزع روح النبي عليه السلام س مطابقته لجزء من الترجمة
يمكن ان يكون لقوله وما استعمل الخلفاء بعده وعبد الوهاب الثقفي وايوب السختياني
وابو بردة بن ابي موسى الاشعري واسمه الحارث ويقال عامر ويقال اسمه كنيته والحديث
اخرجه البخاري في اللباس ايضا عن مسدد ومحمد واخرجه مسلم في اللباس عن شيبان

ابن

ابن فروخ وعن علي بن حجر ومحمد بن حاتم ويعقوب بن ابراهيم وعن محمد بن رافع واخرجه ابو
داود فيه عن موسى بن حماد واخرجه الترمذي فيه عن احمد بن منيع واخرجه ابن ماجه
فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة قوله كساء ملبد الكساء معروف لكن الظاهر انه لا يطلق الا على
ما كان من الصوف والملبد اسم مفعول المرقع يقال لبدت القميص البده ويقال للرقعة
التي يرقع بها صدر القميص اللبد والتي ترقع بها قبة الفسيلة قاله ابن الاثير وقال يقال
الملبد للذي نخر وصفق حتى صار يشبه اللبد ويقال الملبد الكساء الغليظ يركب
بعضه على بعض واما لبسه عليه السلام اللبد يحتمل ان يكون للتواضع وترك التنعم
ويحتمل ان يكون لعدم وجود ما هو ادفع منه ويحتمل ان يكون ذلك اتفاقا لا عن قصد منه
لما كان يلبس ما وجد والوجه الاول اقرب وكان علي موسى عليه السلام يوم كلمه ربه
جبة وسراويل وكساء وقلنسوة ص وزاد سليمان عن حميد عن ابي بردة قال
اخرجت الينا عائشة ازارا غليظا مما يصنع باليمن وكساء من هذه التي تدعونها الملبدة
س سليمان هذا هو ابن المغيرة ابو سعيد العنسي البصري اي زاد سليمان على رواية
ايوب عن حميد بن هلال عن ابي بردة قال اخرجت الينا عائشة الى آخره واسنده مسلم وقال
حدثنا شيبان بن فروخ ثنا سليمان بن المغيرة حدثنا حميد عن ابي بردة قال دخلت على عائشة
فاخرجت الينا ازارا غليظا مما يصنع باليمن وكساء من التي تسمونها الملبدة قال فاقسمت
بالله ان رسول الله عليه السلام قبض في هذين الثوبين ص حدثنا عبدان عن ابي
حمزة عن عاصم عن ابن سيرين عن انس بن مالك ان قدح النبي عليه السلام انكسر فاتخذ مكان
الشعب سلسلة من فضة قال عاصم رايت القدح وشربت فيه س مطابقته لجزء من
الترجمة الذي هو قوله وقدحه وعبدان لقب عبد الله بن عثمان وقد مر غير مرة وابو حمزة
بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري المروزي وعاصم هو ابن سليمان الاحول
وابن سيرين هو محمد بن سيرين قال الدارقطني هذا حديث اختلف فيه على عاصم الاحول
فرواه ابو حمزة محمد بن ميمون عن عاصم عن ابن سيرين عن انس وخالفه غيره فرواه عن
عاصم عن انس والصحيح الاول وقال الجياني والذي عندي في هذا ان بعض الحديث
رواه عاصم عن انس وروى بعضه عن ابن سيرين عن انس وهذا بين في حديث ابي عوانة
عن عاصم المذكور عند البخاري وفي آخره قال وقال عاصم قال ابن سيرين انه كانت فيه
خلقة من فضة فقال له ابو طلحة لا تغيرن فيه شيئا صنعه رسول الله عليه السلام
فتركه قال كذا رواه ابو عوانة وجوده ذكر اوله عن عاصم عن محمد عن انس والحديث
اخرجه النجاد الصافي الاشربة عن حسن بن مدرك قوله الشعب بفتح الشين المعجمة
وسكون العين المهملة الصدع والشق واصلاحه انصال الشعب وقال البيهقي وهو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فتح عريض من نضار وروى احمد من حديث حجاج بن حسان قال كنا عند انس فذكر بانا
فيه ثلاث ضباب حديد وحلقته من حديد فاخرج من غلاف اسود وهو دون الربع
وفوق نصف الربع وامرانس فجعل لنا فيه ماء فاتانا به فشربنا وصببنا على رؤوسنا
ووجوهنا وصلينا على النبي عليه السلام ص حدثنا سعيد بن محمد الجرمي ثنا يعقوب
ابن ابراهيم ثنا ابي ان الوليد بن كثير حدثه عن محمد بن عمرو بن حلحلة الدؤلي حدثه ان
ابن شهاب حدثه ان علي بن حسين حدثه انهم قدموا المدينة من عند يزيد بن معاوية
مقتل حسين بن علي رضي الله عنهما لقيه المسور بن مخرمة فقال له هل لك الي من حاجة
فامرني بها فقلت له لا فقال له فهل انت معطي سيف رسول الله عليه السلام فاني
اخاف ان يغلبك القوم عليه وايم الله لئن اعطيتنيه لا تخلص اليه ابدا حتى تبلغ
نفسي ان علي بن ابي طالب خطب ابنة ابي جهل على فاطمة رضي الله عنها فسمعت رسول الله
عليه السلام يخطب الناس في ذلك على منبره هذا وانا يومئذ محتلم فقال ان فاطمة مني
وانا اتخوف ان تفتن في دينها ثم ذكر صهرا له من بني عبد شمس فاثنى عليه في مصاهرته
اياه قال حدثني فصدقني ووعدني فوفى لي واني لست احرم حلالا ولا احل حراما
ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله ابدا س مطابقته لجزء الترجمة
الذي هو قوله وسيفه وسعيد بن محمد ابو سعد الله الجرمي بفتح الجيم واسكان الراء
الكوفي ويعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري
يكنى ابا يوسف اصله مدني كان بالعراق يروي عن ابيه ابراهيم بن سعد والوليد بفتح الواو
ابن كثير ضد قليل المخزومي من اهل المدينة ومحمد بن عمرو بن حلحلة بفتح الحاء المهملة
وسكون اللام الاولى الدؤلي بضم الدال وفتح الهمزة ويروى بكسر الدال وسكون
الياء اخر الحروف وعلي بن الحسين بن علي بن ابي طالب زين العابدين رضي الله عنهم والحديث
رواه مسلم في الفضائل عن احمد بن حنبل رحمه الله قوله المدينة اي المدينة المنورة قوله
مقتل الحسين كان ذلك في سنة احدى وستين يوم عاشوراء قوله المسور بن مخرمة
بكسر الميم في المسور وفتحها في مخرمة ولها صحبة قوله معطي بضم الميم وسكون العين
وكسر الطاء وتشديد الياء يعني هل انت معطي سيف رسول الله عليه السلام فه
اتاي وكون السيف عند آل علي رضي الله عنه يحتمل ان يكون النبي عليه السلام قد
اعطاه لعلي رضي الله عنه في حياته ثم انتقل الى زين العابدين او اعطاه ابو بكر رضي الله
عنه ثم انتقل الى آله والظاهر ان هذا السيف هو ذو الفقار لان سبط ابن الجوزي
ذكر في تاريخه ولم يزل ذو الفقار عنده عليه السلام حتى وهبه لعلي رضي الله عنه
قبل موته ثم انتقل الى آله وكانت له عشرة اسياف منها ذو الفقار ينقله يوم بدر

قوله

قوله ان يغلبك القوم عليه اي ياخذونه منك بالقوة والاستيلاء قوله لا تخلص
على صيغة المجهول معناه لا يصل اليه احد ابدا قوله حتى تبلغ بلفظ المجهول اي حتى تقبض
روحي قوله ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه الى اخره اي اذكر المسور قصة خطبة علي
بنت ابي جهل ليتعلم علي بن الحسين زين العابدين محبته في فاطمة وفي نسلها لما سمع من رسول الله
عليه السلام قوله خطب ابنة ابي جهل واسمها جويرية تصغير جارية بالجيم وقيل جميلة بالجيم
الجم قوله ان فاطمة مني اي بضعة مني قوله ان تفتن في دينها يريد انها لا تصبر بسبب
الغيرة قوله صهرا له الصهر يطلق على الزوج وعلى اقاربه واقارب المراة واراد به ابا
العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس كان زوج زينب بنت النبي عليه السلام وكان
مسافرا له ومصافيا مر قصته في باب الشروط قوله واني لست احرم حلالا
ولا احل حراما قد اعلم عليه السلام بذلك باباحة نكاح بنت ابي جهل لعلي رضي الله عنه
ولكن نهى عن الجمع بينها وبين فاطمة ابنته لعلتين منصوصتين احدهما ان ذلك يؤذيني
لان ايذاء فاطمة اذاي والاخرى خوف الفتنة عليها بسبب الغيرة وقالوا في هذا الحديث
تحريم ايذاء النبي عليه السلام بكل حال وعلى كل وجه لان تولد ذلك الايذاء مما كان اصله
مباحا وهو في هذا الخلاف عن وقال النووي يحتمل ان المراد تحريم جمعهما ويكون معنى لا
احرم حلالا اي لا اقول شيئا يخالف حكم الله فاذا احل شيئا لم احرمه واذا حرمه لم
احله ولم اسكت عن تحريمه لان سكوتي تحليل له ويكون من جملة محرمات النكاح الجمع بين
بنت رسول الله عليه السلام وبنت عدو الله والله اعلم ص حدثنا قتيبة بن
سعيد ثنا سفيان عن محمد بن سوقة عن منذر عن ابن الحنفية قالوا لو كان علي ذاكرا
عثمان ذكره يوم جاءه ناس فشكوا سعاة عثمان فقال لي علي رضي الله عنه اذهب
الى عثمان فاخبره انها صدقة رسول الله عليه السلام فمره بسعاتك يعملون فيها
فاتيته بها فقال اغنها عنا فاتيت بها عليا فاخبرته فقال ضعها حيث اخذتها س
مطابقته للترجمة يمكن ان يوخذ من قوله فاخبره انها صدقة رسول الله
واراد به الصحيفة التي كانت فيها احكام الصدقات ويكون هذا مطابقا لقوله في الترجمة
وما استعمل الخلفاء بعده وسفيان هو ابن عيينة ومحمد بن سوقة بضم السين المهملة
وسكون الواو وفتح القاف ابو بكر الغنوي الكوفي ومنذر بلفظ اسم الفاعل من الانذار
ابن يعلى الثوري الكوفي وابن الحنفية هو محمد بن علي بن ابي طالب والحنفية امه واسمها
خولة بنت جعفر بن قيس بن مسلمة بن ثعلبة بن يربوع بن ثعلبة بن الدؤل بن حنيفة
وكانت من سبي اليمامة قوله لو كان علي ذاكرا عثمان اي بما لا يليق ولا يحسن
قوله ذكره جواب لو قوله يوم جاءه يوم نصب على الظرف قوله سعاة عثمان جمع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ساعي وهو العامل في الزكاة قوله اذهب الى عثمان واخبره انها صدقة رسول الله
عليه السلام المعنى ان عليا رضي الله عنه ارسل الى عثمان صحيفة فيها شرائع احكام الصدقات
ومن سعاك يعملون بها اي بهذه الصحيفة ويروى يعملون فيها اي بما فيها قوله فاتيته
بها اي قال ابن الحنفية اتيت عثمان بتلك الصحيفة قوله فقال اي عثمان قوله اغنها
عنا بقطع الهمزة اي اصرفها عنا وقيل كفها عنا وقال الخطابي هي كلمة معناها الترك
والاعراض وقال ابن الانباري ومنه قوله تعالى وتولوا واستغنى الله المعنى تركهم
لان كل من استغنى عن شيء تركه وهو من التلاقي من قولهم غني فلان عن كذا اذا هو
كان مثل علم فهو عالم وقال الداودي يحتمل قوله اغنها غنا ان يكون عنده علم من ذلك
وانه امر به وقال ابن بطال رد الصحيفة ويقال كان عنده نظير منها ولم يحلها لا
انه ردها ولا يبعد ذلك لانه لا يجوز على عثمان غير هذا ولما فعل عثمان في صدقة النبي
عليه السلام فرواه الطبري من ابن حميد ثنا جرير عن مغيرة قال لما ولي عمر بن عبد العزيز
رضي الله عنه جمع بني امية فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له فدك فكان
ياكل منها وينفق ويعود على فقراء بني هاشم ويزوج منها ايمهم وان فاطمة رضي الله عنها
سالته ان يجعلها لها فابى فكانت كذلك حياة رسول الله عليه السلام حتى قبض
وولي ابو بكر رضي الله عنه فكانت كذلك يعمل فيها بما عمل رسول الله عليه السلام حياته
حتى مضى لسبيله ثم ولي عمر رضي الله عنه فعمل فيها مثل ذلك ثم ولي عثمان فاقطعها مروان
فجعل مروان ثلثها لعبد الملك وثلثها لعبد العزيز فجعل عبد الملك ثلثه ثلثا للوليد
وثلثا لسليمان وجعل عبد العزيز ثلثه لي ثم ولي مروان فجعل ثلثه لي فلم يكن لي مال
اعود ولا اسد لحاجتي منها ثم وليت انا فرايت ان امرا منعه رسول الله عليه السلام
فاطمة ابنته انه ليس لي بحق وانا اشهدكم اني قد رددتها على ما كانت عليه في عهد
رسول الله عليه السلام ص قال الحميدي ثنا سفيان ثنا محمد بن سوقة قال سمعت
منذرا الثوري عن ابن الحنفية قال ارسلني علي قال خذ هذا الكتاب فاذهب به
الى عثمان فان فيه امر النبي عليه السلام في الصدقة س الحميدي هو عبد الله
ابن الزبير بن عيسى وينسبه الى احد اجداده حميد وهذا تعليق منه وهو من مشايخ
البخاري وسفيان هو ابن عيينة قوله في الصدقة ويروى بالصدقة ٥

ص باب الدليل على ان الخمس لنوائب رسول الله صلى الله
عليه وسلم والمساكين وايثار النبي عليه السلام اهل الصفة والارامل حين سالته
فاطمة وشكت اليه الطحن والرحى ان يخدمها من السبي فوكلها الى الله تعالى س
اي هذا باب في بيان الدليل على ان الخمس من المغنم لنوائب رسول الله عليه السلام وهو

جمع

جمع نايبة وهي ما كان تنوبه اي تنزل به من المهمات والحوادث قوله والمساكين اي ولاجل
المساكين قوله وايثار النبي عليه السلام اي ولاجل ايثاره اي اختياره قوله اهل الصفة بالنصب
لانه مفعول المصدر المضاف الى فاعله وهم الفقراء والمساكين الذين كانوا يسكنون صفة
مسجد النبي عليه السلام قوله والارامل بالنصب عطفا على اهل الصفة وهو جمع ارمل
والارمل الرجل الذي لا امراة له والارملة المراة التي لا زوج لها والارامل المساكين
من الرجال والنساء قوله حين ظرف للايثار قوله سالته اي سالت النبي عليه السلام
ابنته فاطمة وشكت الى النبي عليه السلام ما كانت تقاسيه من طحن الشعير ومن مقالبة
الرحى قوله ان يخدمها بفتح ان لانه مفعول ثان لقوله سالته ويخدمها بضم الياء
من الاخدام اي يعطي لها خادما من السبي الذي حضر عنده على ما يجيء بيانه في حديث الباب
قوله فوكلها الى الله تعالى اي فوض امرها الى الله تعالى ص حدثنا بدل بن المحبر اخبرنا
شعبة قال اخبرني الحكم قال سمعت ابن ابي ليلى حدثنا علي رضي الله عنه ان فاطمة رضي الله
عنها اشتكت ما تلقى من الرحى مما تطحن فبلغها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي
بسبي فاتته تسالة خادما فلم توافقه فذكرت لعايشة رضي الله عنها فجاء النبي عليه
السلام فذكرت ذلك عايشة له فاتانا وقد دخلنا مضاجعنا فذهبنا لنقوم فقال على
مكانكما حتى وجدت برد قدميه على صدري فقال الا ادلكما على خير مما سالتماني اذا اخذتما
مضاجعكما فكبرا الله اربعا وثلاثين واحمداه ثلاثا وثلاثين وسبحاه ثلاثا وثلاثين فان
ذلك خير لكما من خادم تمام س مطابقته للترجمة من حيث انه عليه السلام اختار اهل
الصفة على فاطمة رضي الله عنها وان لم يكن فيه ذكر الخمس لكنه يفهم من معنى الحديث وروى
اسماعيل بن اسحق من حديث ابن عيينة وحماد بن سلمة عن عطاء بن السايب عن ابيه عن علي
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي وفاطمة لا اخدمكما ودع اهل الصفة
يطوون جوعا لا اجد ما انفق عليهم ولكن ابيعه فانفقه عليهم وبدل بفتح الباء الموحدة
وفتح الدال المهملة وباللام ابن المحبر بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة
مرثي الصلاة والحكم بفتحتين هو ابن عيينة وابن ابي ليلى هو عبد الرحمن بن ابي ليلى وقال
ابن الاثير في الجامع اذا اطلق المحدثون ابن ابي ليلى يعنون عبد الرحمن بن ابي ليلى واذا
اطلقه الفقهاء يريدون ابنه محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى والحديث اخرجه البخاري ايضا
في فضايل علي عن بندار عن غندر وفي النفقات عن مسدد وفي الدعوات عن سليمان بن حرب
واخرجه مسلم في الدعوات عن محمد بن المثنى عن ابن ابي عدي واخرجه ابو داود في الادب
عن مسدد به وعن حفص بن عمر عن شعبة به قوله ما تلقى من الرحى ما تطحن وفي رواية مسلم
ما تلقى من الرحى بيدها قوله اتي بسبي السبي النهب واخذ الناس عبيدا واما قوله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

خادما هو يطلق على العبد والجارية قوله فلم توافقه اي لم تصادفه ولم تجتمع به وفي رواية مسلم
فلم تجده ولقيت عايشة فاخبرتها فلما جاء النبي عليه السلام اخبرته عايشة بمجيء فاطمة اليه قوله
فاتانا اي النبي عليه السلام والحال انا قد اخذنا مضاجعنا قوله فذهبنا لنقوم اي لنقوم
وفي رواية مسلم فذهبنا نقوم قوله على مكانكما اي لا تنفارقا عن مكانكما والزماه وفي رواية مسلم
على مكانكما فقعد بيننا قوله حتى وجدت برد قدميه على صدري وكلمة حتى غاية لمقدر تقديره
فدخل هو في مصحفنا والظهور ترك وفي لفظ وكانت ليلة باردة وقد دخلت هي وعلي في لحافهما
فاراد ان يلبسا الثياب وكان ذلك ليلا وفي لفظ جاء من عند راسهما وانهما اوخلت راسها
في اللفاع يعني اللحاف حياء من ابيها قال علي حتى وجدت برد قدمه على صدري فسخنتهما
وروى مسلم من حديث ابي هريرة ان فاطمة اتت النبي عليه السلام تساله خادما وشكت العمل
فقال ما الفيتيه عندنا وقال الا ادلك على خير الحديث وفي علل الدارقطني ان ام سلمة
هي التي قالت لرسول الله عليه السلام ان ابنتي فاطمة جاءتك تلتمسك الحديث وروى ابو
داود وقال حدثنا احمد بن صالح قال ثنا عبد الله بن وهب قال ثنا عياش بن عقبة الحضرمي
عن الفضل بن حسن الضمري ان ام الحكم او ضباعة ابنتي الزبير حدثته على احدهما انها قالت
اصاب رسول الله عليه السلام سبيا فذهبت انا واختي فاطمة بنت رسول الله عليه السلام
الى النبي عليه السلام فشكونا اليه ما نحن فيه وسالناه ان يامر لنا بشيء من السبي فقال
رسول الله عليه السلام سبقكن يتامى بدر ثم ذكر قصة التسبيح قوله الا ادلكما على
خير مما سالتما وروي سالتماه بالضمير وانما اسند السوال اليهما مع ان السايل هي فاطمة
فقط لان سوالهما كان برضاه فان قلت اين وجه الخيرية في الدنيا او الاخرة او فيهما قلت
فايدة الذكر ثواب الاخرة وفايدة الجارية خدمة الطحن ونحوه والثواب اكثر والبقي فهو خير

ص باب قول الله تعالى فان لله خمسه يعني للرسول قسم ذلك

قال رسول الله عليه السلام انما انا قاسم وخازن والله يعطي **ش** اي هذا باب في بيان
معنى قول الله فان لله خمسه الى اخره هذا اللفظ من قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان
لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل الاية بين الله تعالى في
احلال الغنايم لهذه الامة من بين سائر الامم والغنيمة هي المال الماخوذ من الكفار
بايجاف الخيل والركاب والفيء ما اخذ منهم بعد ذلك كالاموال التي يصالحون عليها او يتوفون
عنها ولا وارث لهم والجزية والخراج ونحو ذلك قوله يعني للرسول قسمته لان سهما منه
له ثم قال وقال شارح التراجم مقصود البخاري ترجيح قول من قال ان النبي عليه السلام لم
يملك خمس الخمس وانما كان اليه قسمته فقط قلت هذا الباب فيه اختلاف المفسرين فقال
بعضهم لله نصيب يجعل في الكعبة فعن ابي العالية الرياحي كان رسول الله عليه السلام موتى

بالغنيمة

بالغنيمة فيقسمها على خمسة تكون لاربعة اخماس لمن شهدها ثم ياخذ الخمس فضرب بيده فيه
فياخذ منه الذي قبض كفه فيجعله للكعبة وهو سهم الله تعالى ثم يقسم ما بقي على خمسة اسهم فيكون
سهم للرسول وسهم لذوي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل وقال
اخرون ذكر لله استفتاح كلام للتبرك وسهم للرسول وعن ابن عباس ان سهم الله وسهم
الرسول واحد وهكذا قال ابراهيم النخعي والحسن بن محمد بن الحنفية والحسن البصري
والشعبي وعطاء بن ابي رباح ومكاره واخرون ان سهم الله ورسوله واحد ثم اختلف القايلون
بهذا القول فروي علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال كانت القسمة تقسم على خمسة اقسام
فاربعة منها بين من قاتل عليها وخمس واحد يقسم على اربعة اخماس فربع لله وللرسول فما كان لله
وللرسول فهو لقرابة رسول الله عليه السلام ولم ياخذ النبي عليه السلام من الخمس شيئا
وروى ابن ابي حاتم من حديث عبد الله بن بريدة في قوله واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله
خمسه وللرسول قال الذي لله فلبيته والذي للرسول فلازواجه وعن عطاء بن ابي رباح
خمس الله ورسوله واحد يجعل منه ويضع فيه ما شاء يعني النبي عليه السلام وقال اخرون
ان الخمس يتصرف فيه الامام بالمصلحة للمسلمين كما يتصرف في مال الفيء وهذا قول مالك
واكثر السلف وقد اختلف الصافي الذي كان له عليه السلام من الخمس ماذا يصنع به
من بعده فقالت طايفة يكون لمن يلي الامر من بعده وروي ذلك عن ابي بكر وعلي وقتادة وجماعة
وقال اخرون يصرف في مصالح المسلمين وقال اخرون بل هو مردود على بقية الاصناف
ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل واختاره ابن جرير وقيل ان الخمس جميعه لذوي
القربى وقال الاعمش عن ابراهيم قال كان ابو بكر وعمر رضي الله عنهما يجعلان سهم النبي عليه
السلام في الكراع والسلاح قلت لابراهيم ما كان علي رضي الله عنه يقول فيه قال كان اشدهم
فيه وهذا قول طايفة كثيرة من العلماء وذكر ابن المناصف في كتاب الجهاد عن مالك ان الفيء
والخمس سواء يجعلان في بيت المال ويعطي الامام اقارب سيدنا رسول الله عليه السلام
بقدر اجتهاده ولا يعطون من الزكاة لقوله عليه السلام لا تحل الصدقة لال محمد
وهم بنو هاشم وقال في الخمس والفيء هو حلال للاغنياء ويوقف منه لبيت المال بخلاف
الزكاة وقال عبد الملك المال الذي اتى الله عز وجل فيه من الاغنياء والفقراء مال
الفيء وما ضارع الفيء من ذلك اخماس الغنايم وجزية اهل العنوة واهل الصلح وخراج
الارض وما صولح عليه اهل الشرك في الهدنة وما اخذ من تجار اهل الحرب اذا اخرجوا
تجاراتهم الى دار الاسلام وما اخذ من اهل ذمتنا اذا اتجروا من بلد الى بلد وعشر
الزكاة حيث ما وجد بدا عندهم في تفريق ذلك بالفقراء والمساكين واليتامى وابن
السبيل ثم يساوي بين الناس فيما بقي سريعهم ووضيعهم ومنه يرزق والي المسلمين

وقاضيهم ويعطي غازيهم ويسد ثغورهم ويبني مساجدهم وقناطرهم ويفك أسيرهم
وما كان من كافة المصالح التي لا يوضع فيها الصدقات فهذا هو في المصرف من الصدقات لأنه
يجري في الأغنياء والفقراء وفيما يكون فيه مصرف الصدقة وما لا يكون هذا قول مالك
وأصحابه ومن ذهبهم مذهبهم أن الخمس والفيء مصرفهما واحد وذهب الشافعي وأبو
حنيفة وأصحابهما والأوزاعي وأبو ثور وداود وإسحق والنسائي وعامة أصحاب الحديث
والفقه إلى التفريق بين مصرف الفيء والخمس فقالوا الخمس موضوع فيما عينه الله فيه من الأصناف
المسمين في آية الخمس من سورة الأنفال لا يتعدى به إلى غيرهم ولهم مع ذلك في توجيه
قسمه عليهم بعد وفاة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف وأما الفيء فهو الذي
يرجع النظر من مصرفه إلى الإمام بحسب المصلحة والاجتهاد قوله قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم إنما أنا قاسم وخازن والله يعطي أخرج البخاري هذا التعليق على ما ذهب إليه
من الرد على من جعل لرسول الله عليه السلام خمس الخمس ملكا وأسند أبو داود هذا التعليق
من حديث عبد الرزاق عن معمر عن همام عن الزهري رضي الله عنه بلفظ إن أنا إلا خازن
أضع حيث أمرت والله أعلم ص حدثنا أبو الوليد ثنا شعبة عن سليمان ومنصور
وقتادة سمعوا سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله قال ولد لرجل منا من الأنصار غلام
فأراد أن يسميه محمدا قال شعبة في حديث منصور أن الأنصاري قال حملته على عنقي فأتيت
به النبي عليه السلام وفي حديث سليمان وولد له غلام فأراد أن يسميه محمدا قال سموا باسمي
ولا تكتنوا بكنيتي فإني إنما جعلت قاسما أقسم بينكم وقال حصين بعثت قاسما أقسم بينكم
وقال عمرو حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت سالما يحدث عن جابر أراد أن يسمي القاسم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي س مطابقته للترجمة
في قوله إنما جعلت قاسما أقسم بينكم وأبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي وسليمان
هو الأعمش ومنصور هو ابن المعتمر والحديث أخرجه البخاري أيضا في صفة النبي عليه السلام
عن محمد بن كثير وفي الأدب عن آدم وأخرجه مسلم رحمه الله في الاستئذان كذا في أبي المزي
ولم يخرجه الإسماعيلي في الأدب من جماعة كثيرة قوله قال شعبة في حديث منصور أشار بهذا
إلى أن شعبة لما روى هذا الحديث عن هؤلاء الثلاثة وهم سليمان ومنصور وقتادة وهم
سمعوا جابرا قال ولد لرجل منا من الأنصار غلام فأراد أن يسميه محمدا قال في حديث
منصور أن الأنصاري قال حملته على عنقي فأتيت به النبي عليه السلام وفي رواية مسلم
عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله قال ولد لرجل منا غلام فسماه محمدا فقال
له قومه لا ندعك تسمي باسم رسول الله عليه السلام فانطلق بابنه حامله على ظهره
فأتى به النبي عليه السلام فقال يا رسول الله ولد لي غلام فسميته محمدا فقال لي قومي لا

ندعك

ندعك تسمي باسم رسول الله عليه السلام فانطلق بابنه حامله على ظهره فأتى به النبي عليه السلام
فقال رسول الله عليه السلام تسمى باسمي ولا تكتنوا بكنيتي فإنما أنا قاسم أقسم بينكم وروى مسلم
أيضا من حديث شعبة عن قتادة ومنصور وسليمان وحصين بن عبد الرحمن قال سمعنا سالم
ابن أبي الجعد عن جابر فزاد هنا حصين بن عبد الرحمن على هؤلاء الثلاثة المذكورين قوله
وفي حديث سليمان أي قال شعبة في حديث سليمان الأعمش ولد له غلام إلى آخره قوله
سموا بفتح السين وضم الميم المشددة أمر من سمى يسمي قوله ولا تكتنوا من الاكتناء
الافتعال ويروى ولا تكنوا من كنى يكني وقال الجوهري اكتنى فلان بكذا وفلان يكنى بأبي
عبد الله ولا تقل يكنى بعبد الله وكنيته أبا زيد وبأبي زيد تكنيه والكنية عند أهل اللغة
كل مركب أضافي صدره أب أو أم كأبي بكر وأم كلثوم وهي من أسماء الأعلام قوله إنما
جعلت قاسما أقسم بينكم أي أقسم الأموال في المواريث والغنائم وغيرها عن الله تعالى
وليس ذلك لأحد إلا له فلا يطلق هذا الاسم إلا بالحقيقة الأصلية وعلى هذا فيمتنع
التكنية بذلك مطلقا وهو مذهب محمد بن سيرين والشافعي وأهل الظاهر سواء كان اسمه
أحمد أو محمد وقال المنذري اختلف هل النهي عام أو خاص فذهبت طائفة من السلف إلى
أن التكنية وحدها بأبي القاسم ممنوع كيف كان الاسم وذهبت آخرون من السلف إلى منع
التكني بأبي القاسم وكذلك تسمية الولد بالقاسم ليلا يكون سببا للتكنية لأن الشخص
إذا سمي بالقاسم يلزم منه أن يكون أبوه أبا القاسم فيصير لأبيه مكنى بكنية رسول الله
عليه السلام وذهب آخرون إلى أن الممنوع الجمع بين التكنية والاسم وأنه لا بأس بالتكني
بأبي القاسم مجردا ما لم يكن الاسم محمدا أو أحمد وذهب آخرون وشذوا إلى منع التسمية
باسم النبي عليه السلام جملة كيف ما كان يكنى وذهب آخرون إلى أن النهي في ذلك منسوخ
وحكى القرطبي عن جمهور السلف والخلف وفقهاء الأمصار جواز كل ذلك والحديث إما
منسوخ وإما خاص به احتجاجا بحديث علي رضي الله عنه رواه الترمذي وصححه ولفظه
يا رسول الله إن ولد لي بعدك غلام أسميه باسمك وأكنيه بكنيتك قال نعم قوله وقال
حصين هو حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي أبو الهذيل الكوفي
وهذا التعليق رواه مسلم وقال حدثنا هناد بن السري حدثنا غندر عن حصين عن سالم بن
أبي الجعد عن جابر بن عبد الله قال ولد لرجل منا غلام فسماه محمدا فقلنا لا نكنيك بأبي القاسم
فأتى النبي عليه السلام فقال ولد لي غلام فسميته بأبي القاسم فقال لي قومي لا نكنيك به حتى تستأذن النبي عليه السلام
فإنما بعثت قاسما أقسم بينكم قوله وقال عمرو هو عمرو بن مرزوق هذا التعليق رواه
أبو نعيم الأصبهاني عن أبي العباس قال ثنا يوسف القاضي ثنا عمرو بن مرزوق ثنا شعبة عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا الحديث ص حدثنا محمد بن يوسف نا سفيان عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد
عن جابر بن عبد الله الانصاري قال ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم فقالت الانصار
لا نكنيك ابا القاسم ولا نقرك عينا فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ولد لي
غلام فسميته القاسم فقالت الانصار لا نكنيك ابا القاسم ولا نقرك عينا فقال النبي عليه
السلام احسنت الانصار تسموا باسمي ولا تتكنوا بكنيتي فانما انا قاسم س هذا طرف
آخر في حديث جابر المذكور رواه عن ابي يوسف البخاري البيكندي عن سفيان بن عيينة
عن سليمان الاعمش الى آخره قوله لا نكنيك بضم النون وفتح الكاف وكسر النون من التكنية
ويروى لا نكنك بفتح النون وسكون الكاف من كنى يكني قوله ولا نقرك عينا اي لا تقر
عينك بذلك ولا تكرمك يقول العرب في الكرامة وحسن القبول نعم عين ونعمة عين ويعلم
عين اما النعمة فمعناها السمع ويقال كم بين ذي نعمة لا نعمة له اي لا تسمع له بماله والنعمة
بفتح النون الفرح والسرور ونعمة العين بالضم قرتها قوله فسموا ويروى فسموا بفتح السين
وتشديد الميم قوله ولا تتكنوا من التكنية ويروى ولا تتكنوا من الاكتناء وفيه اباحة
التسمي باسمه للبركة الموجودة منه ولما في اسمه من الفال الحسن من معنى الحمد ليكون
محمودا من يتسمى باسمه ونهيه عن التكني بكنيته لما رواه انس ان رجلا يا ابا القاسم فالتفت
النبي عليه السلام فقال الرجل لم اعنك وتقل ايضا عن اليهود انها كانت تناديه بها
فاذا التفت قالوا لم نعنك تخبيثا للذريعة بالنهي فان قلت هل يمنع التسمية بمحمد قلت
قد قيل به ولم يكن احد من الصحابة يجترئ ان يسمي ابنه بعد النبي عليه السلام باسمه لان الناس بالاسم
لا توقير فيه بخلاف الكنية وانما كان يناديه باسمه الاعراب ممن لم يؤمن منهم او لم
يرسخ الايمان بقلبه وقيل ان النهي مخصوص بحياته وقد ذهب اليه بعض اهل العلم وكان
عمر رضي الله عنه كتب الى اهل الكوفة لا تسموا احدا باسم نبي وامر جماعة بالمدينة بتغيير
اسماء ابنائهم المسمين بمحمد حتى ذكر له جماعة من الصحابة انه عليه السلام اذن لهم
في ذلك فتركهم وقال القرطبي حديث النهي غير معروف عند اهل العلم وعلى تسليمه
فمقتضاه النهي عن الجمع بين اسمي محمد وقيل ان سبب نهي عمر عن ذلك انه سمع رجلا يقول
لاخر اخيه محمد بن زيد بن الخطاب فعل الله بك يا محمد فقال ولم سيدنا رسول الله فيسبب
بك الله لا يدعو محمدا ما بقيت وسماه عبد الرحمن وقد تقرر الاجماع على اباحة التسمية
باسماء الانبياء عليهم السلام وتسمى جماعة من الصحابة باسماء الانبياء وذكر بعض العلماء
فيما حكاه عياض التسمي باسماء الملائكة وهو قول الحارث بن مسكين قال وذكر مالك
التسمي بجبريل واسرافيل وميكائيل ونحوها من اسماء الملائكة وعن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه انه قال ما قنعتم باسماء بني آدم حتى سميتم باسماء الملائكة ص حدثنا حبان

اخبرنا

اخبرنا عبد الله عن يونس عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن انه سمع معاوية قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين والله المعطي وانا
القاسم ولا تزال هذه الامة ظاهرين على من خالفهم حتى يأتي امر الله وهم ظاهرون س
مطابقته للترجمة في قوله وانا القاسم وحبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة
ابن موسى ابو محمد المروزي وعبد الله هو ابن المبارك المروزي ويونس بن يزيد الايلي
والحديث رواه البخاري في كتاب العلم في باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين عن سعيد بن
عفير عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال قال حميد بن عبد الرحمن سمعت معاوية خطيبا
يقول سمعت النبي عليه السلام يقول من يرد الله به خيرا الى آخره نحوه وقد مر الكلام
فيه هناك ص حدثنا محمد بن سنان نا فليح نا هلال عن عبد الرحمن بن ابي عمرة عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اعطيكم ولا امنعكم انما انا قاسم والله
اضع حيث امرت س مطابقته للترجمة في قوله انما انا قاسم ومحمد بن سنان بكسر
السين وبالنونين وفليح بضم الفاء وفتح اللام ابن سليمان بن المغيرة وكان اسمه عبد
الملك ولقبه فليح فغلب على اسمه وهلال هو ابن علي العامري المدني قوله ما اعطيكم
ولا امنعكم اي الله هو المعطي في الحقيقة وهو المانع وانا اعطيكم بقدر ما يلهمني الله
منه ص حدثنا عبد الله بن يزيد نا سعيد بن ابي ايوب قال حدثني ابو الاسود عن ابن
ابي عياش واسمه نعمان عن مولاه الانصاري رضي الله عنه قال سمعت النبي عليه السلام
يقول ان رجالا يتخوضون في مال الله بغير حق فلهم النار س لا مطابقة بين الحديث
والترجمة بحسب الظاهر ولكن قال الكرماني قوله بغير حق اي بغير تسمية حق واللفظ وان
كان اعم من ذلك لكن خصصناه بالتسمية ليفهم منه الترجمة صريحا وعبد الله بن يزيد مولى زاذان
ابو عبد الرحمن المقرئ مولى آل عمر بن الخطاب واصله من ناحية البصرة سكن مكة روى
عنه البخاري في غير موضع وروى عن علي بن المديني عنه في الاحكام وعن محمد عنه منسوب
عنه في البيوع وسعيد بن ابي ايوب الخزاعي المصري واسم ابي ايوب مقلاص وابو الاسود
محمد بن عبد الرحمن بن نوفل وابن ابي عياش اسمه نعمان وابو عياش بالعين المهملة والياء
آخر الحروف المشددة واسمه زيد بن الصامت الزرقي الانصاري المدني وخولة بفتح الخاء
المعجمة بنت قيس بن فهد بن قيس بن ثعلبة الانصارية ويقال لها خويلة ام محمد وهي
امرأة حمزة بن عبد المطلب وقيل ان امرأة حمزة خولة بنت تامر بالتاء المثناة الخولانية
وقيل ان تامرا لقب لقيس بن فهد قال علي بن المديني خولة بنت قيس هي خولة بنت تامر وقال
الترمذي حدثنا قتيبة نا الليث عن سعيد المقبري عن ابي الوليد قال سمعت خولة بنت قيس
وكانت تحت حمزة بن عبد المطلب تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان هذا المال خضر حلو من اصابه بحقه بورك له فيه ورب متخوض فيما شاءت نفسه
من مال الله ورسوله ليس له يوم القيامة الا النار هذا الحديث حسن صحيح وابو الوليد اسمه
عبيد بن سنوطا قلت وكذا اخرجه الطبراني من حديث جماعة عن المقدمي واخرج الاسماعيلي
وابو نعيم والطبراني والحميدي من حديث الاسود عن ابن ابي عياش عن خولة بنت تامر
وقد ذكرنا ان كنيته خولة بنت قيس ام محمد وقال ابو نعيم ويقال ام حبيبة وصحف
ابن منده ام حبيبة بام صبية وتابع عن هذه تلك جمعية وهذه انصارية من انفسهم
ووقع للكلاباذي ايضا ان كنيتها ام صبية وقال الدارقطني لم يرو عن خولة بنت تامر
سوى النعمان بن ابي عياش الزرقي وذكر ابو عمر الحديث في خولة بنت قيس عن عبيد بن سنوطا
وبنت تامر عن النعمان عن قوله يتخوضون من الخوض بالمعجمتين وهو المشي في الماء وتحريكه
ثم استعمل في التلبس بالامر والتصرف فيه والتخوض تفعل منه وقيل هو التخلط في
تحصيله من غير وجهه كيف امكن وباب التفعل فيه التكلف ص باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم احلت لكم الغنائم س اي هذا باب في ذكر قول النبي
عليه السلام احلت لكم الغنائم ص وقول الله
تعالى وعدكم الله مغانم كثيرة تاخذونها فعجل لكم هذه س تمام الاية وكف ايدي
الناس ولتكون اية للمؤمنين ويهديكم صراطا مستقيما قوله وعدكم الله مغانم كثيرة
هي ما اصابوها مع النبي عليه السلام وبعده الى يوم القيمة قوله فعجل لكم هذه يعني
غنائم خيبر قوله وكف ايدي الناس عنكم اي ايدي قريش كفتهم الله بالصلح وقال قتادة
ايدي اليهود وقال مقاتل انهم اسد وغطفان حلفاء اهل خيبر جاؤا لينصروا اهل خيبر
فقذف الله في قلوبهم الرعب فانصرفوا ص حدثنا مسدد ثنا خالد ثنا حصين عن عامر عن
عروة البارقي رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال الخيل معقود في نواصيها الخير الاجر
والمغنم الى يوم القيمة س مطابقته للترجمة في قوله والمغنم وخالد هو ابن عبد الله
ابن عبد الرحمن الطحان وحصين بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة بن عبد الرحمن السلمي
وعامر هو الشعبي وعروة بن الجعد ويقال ابن ابي الجعد البارقي بالباء الموحدة وبالراء
والقاف الازدي والحديث قد مر في كتاب الجهاد في باب الخيل معقود في نواصيها الخير
فانه اخرجه هناك عن حفص بن عمر عن شعبة عن حصين وابن ابي السفر عن الشعبي
عن عروة بن الجعد عن النبي عليه السلام وليس فيه لفظة والمغنم واخرجه ايضا في باب الجهاد
ماض الى يوم وفيه الاجر والمغنم ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب ثنا ابو الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله عليه السلام قال اي اهلك تبشري فلا كبرى
بعده واذا هلك قيصر فلا قيصر بعده والذي نفسي بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله

س مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله لتنفقن كنوزهما في سبيل الله لان كنوزهما كانا
مغانم وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب هو ابن ابي حمزة وابو الزناد بالزاي والنون عبد الله
ابن ذكوان والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز قوله فلا كبرى بعده اي في العراق ولا
قيصر اي في الشام وكله لا هنا بمعنى ليس فلا يلزم التكرير وقال الخطابي اما كبرى فقد
قطع الله دابرها وانفقت كنوزها في سبيل الله واما قيصر فكان الشام منشاه ومنها بيت
المقدس وهو الذي لا يتم للنصارى نسك الا فيه ولا يملك احد على الروم من ملوكهم
حتى يكون قد دخله سرا او جهرا وقد اخلي عنها وافتتحت خزائنه التي فيها ولم يخلفه احد
من القياصرة بعده الى ان يخرجه الله تمام وعده في فتح قسطنطينية اخر الزمان ص
حدثنا اسحق سمع جريرا عن عبد الملك عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا هلك كسرى فلا كسرى بعده واذا هلك قيصر فلا قيصر بعده
والذي نفسي بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله س مطابقته للترجمة مثل مطابقة
الذي قبله واسحق هذا قال الحاكم لم ارى منسوبا الى احد ونسبه ابو نعيم اسحق بن
ابراهيم قلت لانه انفس كل منهم سمي اسحق بن ابراهيم وروى البخاري عن كل واحد
منهم فابن اسحق بن ابراهيم من هؤلاء الثلاثة وجرير بن عبد الحميد وعبد الملك هو ابن
عمير الكوفي والحديث اخرجه البخاري ايضا في علامات النبوة عن قبيصة بن عقبة وفي
الايمان والنذور عن موسى بن اسماعيل واخرجه مسلم في الفتن عن قتيبة عن جرير به
ص حدثنا محمد بن سنان ثنا هشيم انا سيار وابو بشر عن جابر بن عبد الله قال قال
رسول الله عليه السلام احلت لي الغنائم س مطابقته للترجمة ظاهرة وهشيم
بضم الهاء بن بشير بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة وسكون الياء اخر الحروف والواسطي
وسيار بفتح السين المهملة وتشديد الياء اخر الحروف ابن ابي سيار واسمه ورد وابو
الحكم الواسطي ويزيد بن الرشك بن صهيب الكوفي المعروف بالفقير قال الكرماني
الفقير ضد الغني قلت ليس كذلك وانما هو من فقار الظهر لا من المال وهو الذي
اصيب في فقار ظهره وهو خرز ذلك الواحد فقار وهو الحديث مر في كتاب الطهارة
في باب اول التيمم باتم منه عن محمد بن سنان عن هشيم وعن سعيد بن المرزبان عن هشيم عن سيار
عن يزيد الفقير الحديث وقد مر الكلام فيه هناك قوله واحلت لي الغنائم هي من خصائصه
فلم يحل لاحد غيره وغيره امته على ما ذكرناه هناك ص حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرجه الا الجهاد في سبيله وتصديق كلماته بان يدخله
الجنة او يرجعه الى مسكنه الذي خرج منه من اجر او غنيمة س مطابقته للترجمة

في قوله او غنيمة واسماعيل هو ابن ابي اويس بن اخت مالك بن انس وقد تكرر ذكره
والحديث قد مضى في كتاب الايمان في باب الحياء من الايمان فانه اخرجه هناك ناتم منه من
عن حرمي بن حفص عن عبد الواحد الى اخره قوله او يوجعه بفتح الياء لان رجع يتعدى
بنفسه قوله او قيلمه يعني لا يخلوا عن احدهما مع جواز الاجتماع بينهما بحذف او التي
في او يرجعه فانها تفيد منع الخلو ومنع الجمع كليهما ص حدثنا محمد بن العلا نا ابن
المبارك عن معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
غزا نبي من الانبياء فقال لقومه لا يتبعني رجل ملك بضع امراة وهو يريد ان يبني
بها ولما يبن بها ولا احد بنا بيوتا ولم يرفع سقوفها ولا احد اشترى غنما او خلفات
وهو ينتظر ولادها فغزا فدنى من القرية صلاة العصر او قريبا من ذلك فقال للشمس
انك مامورة وانا مامور اللهم احبسها علينا فحبست حتى فتح الله عليه فجمع الغنائم
فجاءت يعني النار لتاكلها فلم تطعمها فقال ان فيكم غلولا فليبايعني من كل قبيلة رجل
فلزقت يد رجل بيده فقال فيكم الغلول فلتبايعني قبيلتك فلزقت يد رجلين
او ثلاثة بيده فقال فيكم الغلول فجاؤا براس مثل راس بقرة من الذهب فوضعوها فجاءت
النار فاكلتها ثم احل الله لنا الغنائم راى ضعفنا وعجزنا فاحلها لنا ش مطابقته
للترجمة في قوله ثم احل الله لنا الغنائم ومحمد بن العلا ابو كريب الهمداني الكوفي وابن
المبارك هو عبد الله بن المبارك المروزي والحديث اخرجه البخاري ايضا في النكاح واخرجه
مسلم في المغازي عن ابي كريب ايضا عن ابن المبارك به ذكر معناه قوله غزا
نبي من الانبياء قال ابن اسحق هذا النبي هو يوشع بن نون ولم تحبس الشمس الا له
ولنبينا عليه السلام صبيحة الاسراء حين انتظروا العير التي اخبر عليه السلام بعد
عند شروق الشمس في ذلك اليوم واصل ذلك ان النبي عليه السلام لما توجه من بدر المقدر
بعد نزوله من الاسراء لقي عير بني فلان بضجنان ولما دخل مكة اخبر بذلك وقال ان
تصوب عنهم من ثنية التنعيم البيضا يقدمها جمل ازرق عليه غرارتان احدهما سوداء
والاخرى برقاء قال فابتدر القوم الثنية فوجدوا مثل ما اخبر عليه السلام وعن السدي
ان الشمس كادت ان تغرب قبل ان يقدم ذلك العير فدعى الله عز وجل فحبسها حتى
قدموا كما وصف لهم قال فلم تحبس الشمس على احد الا عليه ذلك اليوم وعلى يوشع
بن نون رواه البيهقي قلت حبست ايضا في الخندق حين شغل عن صلاة العصر
حتى غابت الشمس فصلاها ذكره عياض في الكمال وقال الطحاوي رواته ثقات ووقع
لموسى عليه السلام تاخير طلوع الفجر وروى ابن اسحق في المبتدا من حديث يحيى بن
عروة عن ابيه ان الله عز وجل امر موسى عليه السلام بالمسير ببني اسرائيل وامره بحمل

تابوت

تابوت يوسف ولم يدل عليه حتى كان الفجر يطلع وكان وعد بني اسرائيل ان يسيرهم اذا طلع الفجر
فدعى ربه ان يؤخر طلوعه حتى يفرغ من امر يوسف ففعل الله عز وجل ذلك ونحوه ذكر الضحاك
في تفسيره الكبير وقد وقع ذلك ايضا لامام علي رضي الله عنه اخرجه الحاكم من اسماء بنت
عميس انه عليه السلام نام على فخذ علي رضي الله عنه حتى غابت الشمس فلما استيقظ قال علي
رضي الله عنه يا رسول الله اني لم اصلي العصر فقال عليه السلام اللهم ان عبدك عليا احتبسه
بنفسه على نبيك فرد عليه شرقها قالت اسما فطلعت الشمس حتى وقفت على الجبال وعلى
الارض ثم قام علي فتوضا وصلى العصر وذلك بالصهباء وذكره الطحاوي في مشكل الاثار
قال وقال احمد بن صالح يقول لا ينبغي لمن سبيله العلم ان يتخلف عن حفظ حديث اسماء لانه من
اجل علامات النبوة قال وهو حديث متصل ورواته ثقات واعلال ابن الجوزي هذا الحديث
لا يلتفت اليه وكذلك وقع لسليمان عليه السلام وروى عن ابن عباس انه كان يسال علي
ابن ابي طالب رضي الله عنه عن هذه الاية اني احببت حب الخير عن ذكر ربي حتى توارت بالحجاب
فقال ما بلغك من هذا يا ابن عباس فقلت له سمعت كعبا الاحبار يقول ان سليمان عليه السلام
اشتغل ذات يوم بعرض الافراس والنظر اليها حتى توارت الشمس بالحجاب ردوها علي يعني
الافراس وكانت اربعة عشر فردوها عليه فامر بضرب سوقها واعناقها بالسيف فصلها
وان الله سلب ملكه اربعة عشر يوما لانه ظلم الخيل بصلها فقال علي رضي الله عنه كذب
كعب لكن سليمان اشتغل بعرض الافراس ذات يوم لانه اراد جهاد عدو حتى توارت بالحجاب
فقال يا مر الله الملايكة الموكلين بالشمس ردوها علي يعني الشمس فردوها عليه حتى صلى
العصر في وقتها وان انبياء الله لا يظلمون ولا يامرون بالظلم ولا يرضون بالظلم لانهم معصومون
مطهرون قوله ملك بضع امراة بضم الباء وهو النكاح اي ملك عقد نكاحها وهو ايضا
يقع على الجماع وعلى الفرج قوله وهو يريد الواو فيه للحال قوله ان يبني بها اي يدخل عليها
ويزف اليه ويروى ان يبتني من الابتناء من باب الافتعال قوله ولما يبن بها اي والحال
انه لم يدخل عليها قوله او خلفات جمع خلفة بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وفتح الفاء قال
ابن فارس هي الناقة الحامل وقيل جمعها مخاض على غير قياس كما يقال لواحد النساء امراة وقيل
هي التي استكملت سنة بعد النتاج ثم حمل عليها فلقحت وقيل الخلفة التي توهم ان بها حملا
ثم لم تلقح وقال الاصمعي فلا تزال خلفة حتى تبلغ عشرة اشهر وقال الجوهري الخلفة بكسر
اللام المخاض من النوق الواحدة خلفة وفي المغيث يقال خلفت اذا حملت واخلفت اذا
حلت ولم تحمل قوله فدنى من القرية قيل هي اريحا وقال ابن اسحق لما مات موسى عليه السلام
امر بقتال الجبارين فصدقوه وبايعوه فتوجه بني اسرائيل الى اريحا ومعه تابوت الميثاق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في قوله او غنيمة واسماعيل هو ابن ابي اويس بن اخت مالك بن انس وقد تكرر ذكره
والحديث قد مضى في كتاب الايمان في باب الحياء من الايمان فانه اخرجه هناك بانم منه من
عن حرمي بن حفص عن عبد الواحد الى اخره قوله او يرجعه بفتح الياء لان رجع تعدى
بنفسه قوله او غنيمة يعني لا يخلوا عن احدهما مع جواز الاجتماع بينهما بحذف او التي
في او يرجعه فانها تفيد منع الخلو ومنع الجمع كليهما ص حدثنا محمد بن العلا نا ابن
المبارك عن معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
غزا نبي من الانبياء فقال لقومه لا يتبعني رجل ملك بضع امراة وهو يريد ان يبني
بها ولما يبن بها ولا احد بنا بيوتا ولم يرفع سقوفها ولا احد اشترى غنما او خلفات
وهو ينتظر ولادها فغزا فدنى من القرية صلاة العصر او قريبا من ذلك فقال للشمس
انك مامورة وانا مامور اللهم احبسها علينا فحبست حتى فتح الله عليه فجمع الغنائم
فجاءت يعني النار لتاكلها فلم تطعمها فقال ان فيكم غلولا فليبايعني من كل قبيلة رجل
فلزقت يد رجل بيده فقال فيكم الغلول فلتبايعني قبيلتك فلزقت يد رجلين
او ثلاثة بيده فقال فيكم الغلول فجاؤا برأس مثل رأس بقرة من الذهب فوضعوها فجاءت
النار فاكلتها ثم احل الله لنا الغنائم رأى ضعفنا وعجزنا فاحلها لنا ش مطابقته
للترجمة في قوله ثم احل الله لنا الغنائم ومحمد بن العلا ابو كريب الهمداني الكوفي وابن
المبارك هو عبد الله بن المبارك المروزي والحديث اخرجه البخاري ايضا في النكاح واخرجه
مسلم في المغازي عن ابي كريب ايضا عن ابن المبارك به ذكر معناه قوله غزا
نبي من الانبياء قال ابن اسحق هذا النبي هو يوشع بن نون ولم تحبس الشمس الا له
ولنبينا عليه السلام صبيحة الاسراء حين انتظروا العير التي اخبر عليه السلام بعد
عند شروق الشمس في ذلك اليوم واصل ذلك ان النبي عليه السلام لما توجه من حد المعدن
بعد نزوله من الاسراء لقي عير بني فلان بضجنان ولما دخل مكة اخبر بذلك وقال الاولى
تصوب عن هم من ثنية التنعيم البيضاء يقدمها جمل ازرق عليه غرارتان احدهما سوداء
والاخرى برقاء قال فابتدر القوم الثنية فوجدوا مثل ما اخبر عليه السلام وعن السدي
ان الشمس كادت ان تغرب قبل ان يقدم ذلك العير فدعى الله عز وجل فحبسها حتى
قدموا كما وصف لهم قال فلم تحبس الشمس على احد الا عليه ذلك اليوم وعلى يوشع
بن نون رواه البيهقي قلت حبست ايضا في الخندق حين شغل عن صلاة العصر
حتى غابت الشمس فصلاها ذكره عياض في الكمال وقال الطحاوي رواته ثقات ووقع
لموسى عليه السلام تاخر طلوع الفجر وروى ابن اسحق في المبتدا من حديث يحيى بن
عروة عن ابيه ان الله عز وجل امر موسى عليه السلام بالمسير ببني اسرائيل وامره بحمل

تابوت

تابوت يوسف ولم يدل عليه حتى كاد الفجر يطلع وكان وعد بني اسرائيل ان يسيرهم اذا طلع الفجر
فدعى ربه ان يؤخر طلوعه حتى يفرغ من امر يوسف ففعل الله عز وجل ذلك وبنحوه ذكر الضحاك
في تفسيره الكبير وقد وقع ذلك ايضا للامام علي رضي الله عنه اخرجه الحاكم من اسماء بنت
عميس انه عليه السلام نام على فخذ علي رضي الله عنه حتى غابت الشمس فلما استيقظ قال علي
رضي الله عنه يا رسول الله اني لم اصلي العصر فقال عليه السلام اللهم ان عبدك عليا احتبسه
بنفسه على نبيك فرد عليه شرقها قالت اسما فطلعت الشمس حتى وقفت على الجبال وعلى
الارض ثم قام علي فتوضا وصلى العصر وذلك بالصهباء وذكره الطحاوي في مشكل الاثار
قال وقال احمد بن صالح يقول لا ينبغي لمن سبيله العلم ان يتخلف عن حفظ حديث اسماء لانه من
اجل علامات النبوة قال وهو حديث متصل ورواته ثقات واعلال ابن الجوزي هذا الحديث
لا يلتفت اليه وكذلك وقع لسليمان عليه السلام وروى عن ابن عباس انه كان سائلا على
ابن ابي طالب رضي الله عنه عن هذه الاية اني احببت حب الخير عن ذكر ربي حتى توارت بالحجاب
فقال ما بلغك من هذا يا ابن عباس فقلت له سمعت كعبا الاحبار يقول ان سليمان عليه السلام
اشتغل ذات يوم بعرض الافراس والنظر اليها حتى توارت الشمس بالحجاب ردوها علي يعني
الافراس وكانت اربعة عشر فردوها عليه فامر بضرب سوقها واعناقها بالسيف فعقرها
وان الله سلب ملكه اربعة عشر يوما لانه ظلم الخيل بعقرها فقال علي رضي الله عنه كذب
كعب لكن سليمان اشتغل بعرض الافراس ذات يوم لانه اراد جهاد عدو حتى توارت بالحجاب
فقال يا مر الله لا يكلم الموكلين بالشمس ردوها علي يعني الشمس فردوها عليه حتى صلى
العصر في وقتها وان انبياء الله لا يظلمون ولا يامرون بالظلم ولا يرضون بالظلم لانهم معصومون
مطهرون قوله ملك بضع امراة بضم الباء وهو النكاح اي ملك عقد نكاحها وهو ايضا
يقع على الجماع وعلى الفرج قوله وهو يريد الواو فيه للحال قوله ان يبني بها اي يدخل عليها
وترف اليه ويروى ان يبتني من الابتناء من باب الافتعال قوله ولما يبن بها اي والحال
انه لم يدخل عليها قوله او خلفات جمع خلفة بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وفتح الفاء قال
ابن فارس هي الناقة الحامل وقيل جمعها مخاض على غير قياس كما يقال لواحد النساء امراة وقيل
هي التي استكملت سنة بعد النتاج ثم حمل عليها فلقحت وقيل الخلفة التي توهم ان بها حملا
ثم لم تلقح وقال الاصمعي فلا تزال خلفة حتى تبلغ عشرة اشهر وقال الجوهري الخلفة بكسر
اللام المخاض من النوق الواحد خلفة وفي المعتل يقال خلفت اذا حملت واخلفت اذا
حلت ولم تحمل قوله فدنى من القرية قيل هي اريحا وقال ابن اسحق لما مات موسى عليه السلام
امر بقتال الجبارين فصدقوه وبايعوه فتوجه بني اسرائيل الى اريحا ومعه تابوت الميثاق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فاخطبه بدينه اركاسته اسهم فلما كان السابع تنحوا في القرون وفتح الشعب صنجه واحلا
فسقط سورا المدينه فدخلوها وقتلوا الجبارين وكان القتال يوم الجمعه فبقيت منهم بقيه
وكاد الشمس تغرب وتدخل ليله السبت فخشي يوشع ان تعجز وافقال اللهم اردد
الشمس علي فقال لها انك في طاعة الله وانا في طاعة الله وهو يعني قوله انك مامور
وانا مامور يعني انك مامور بالغروب وانا مامور بالصلاه او القتال قبل الغروب قوله
فلم تطعها اي فلم تطعم النار الغنايم وانما قال فلم يطعها ولم تقل فلم تاكلها للمبالغه اذ
معناه لم تذق طعمها كقوله تعالى ومن لم يطعمه فانه مني قوله ان فيكم غلولا وهو
الخيانه في المغنم وكان من خصايص الانبيا المتقدمين ان يجمعوا الغنايم في مربد فتاتي
نار من السماء فتحرقها فان كان فيها غلول او ما لا يحل لهم تاكلها وكذلك كانوا يفعلون
في قرابينهم كان المتقبل ياكله النار وما لا يتقبل يبقى على حاله ولا ياكله فتفضل الله
هذه الامه وجعلها خيرا منه اخرجت للناس واعطاهم ما لم يعط غيرهم واحل لهم
الغنايم واشار اليه في الحديث بقوله راى ضعفنا وعجزنا فاحلها لنا رحمة من الله
علينا وهو من خصايص النبي عليه السلام فان قلت ما الحكمه في اكل النار غنايمهم والتحليل
لنا قلت جعل هذا في حقهم حتى لا يكون مالهم لاجل الغنيمه لمقصودهم في الاخلاص
واما تحليلها في حق هذه الامه فلكون الاخلاص غالبا عليهم فلم يحتج الى باعث اخر

ص باب الغنيمه لمن شهد الوقعه س اي هذا
باب في بيان كون الغنيمه لمن شهد اي حضر الوقعه اي صدمه العدو وهذا قول عمر
رضي الله عنه وعليه جماعه الفقها فان قلت قسم النبي عليه السلام لجعفر بن ابي طالب
ولمن قدم في سفينه ابي موسى من غنايم خيبر لمن لم يشهدها قلت انما فعل ذلك لشده
احتياجهم في بدء الاسلام فانهم كانوا للانصار تحت منحصر النخيل والمواسي بحاجتهم
فضاقت بذلك احوال الانصار وكان المهاجرون في ذلك في شغل فلما فتح الله خيبر
عوض السارع المهاجرين ورد الى الانصار منايحهم وقال الطحاوي رحمه الله انه عليه
السلام استطاب انفس اهل الغنيمه وقد روي ذلك عن الزهري كما يجي عن قريب ص
حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الرحمن عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه قال قال عمر رضي الله عنه
لولا اخر المسلمين ما فتحت قرية الا قسمتها بين اهلها كما قسم النبي عليه السلام خيبر س
مطابقته للترجمه توجد من قوله الا قسمتها بين اهلها وصدقه بلفظ احب الرواه
ابن الفضل ابو الفضل المروزي وهو من افراده وعبد الرحمن هو ابن مهدي البصري واسلم
مولى عمر بن الخطاب يكنى ابا خالد كان من سبي اليمن قوله لولا اخر المسلمين المعنى لو قسمت
كل قريه على الفاتحين لما بقي شي لمن يجي بعدهم من المسلمين قال الكرماني هو حكم لمن لا

يقسم

يقسم عليهم فاجاب بانه يستر ضيهم بالبيع ونحوه ونوقفه على الكل فعل بارض العراق
وغيرها قوله كما قسم النبي عليه السلام خيبر ولم يكن قسم خيبر كلها ولكنه قسم منها طايفه
وترك طايفه لم يقسمها والذي قسم منها هو الشق والنطاة وترك سايرها فللامام ان
يفعل من ذلك ما راه صلاحا واحتج عمر رضي الله عنه في ترك قسمه الارض بقوله تعالى
ما افاء الله على رسوله الى قوله الذين جاوا من بعدهم الاية وقال عمر هذه الاية قد
استوعبت الناس كلهم فلم يبق احد الا وله في هذا المال حق حتى الراعي بعدن وقال ابو
عبيد والى هذه الاية ذهب علي ومعاذ رضي الله عنهما واشار عمر بافراز الارض
لمن ياتي بعد وقد اختلف العلماء في حكم الارض فقال ابو عبيد وجدنا الاثار عن رسول
الله عليه السلام والخلفا بعده قد جات في افتتاح الارض بحكم احكام ارض لم يسلم اهلها
عليها وهي لهم ملك وهي ارض عنوه لا شي لها عنوه وارض افتتحت صلحا على خراج معلوم لهم
على ما صولحوا عليه لا يلزمهم اقرامه وارض اخذت عنوه وهي التي اختلف فيها المسلمون
فقال بعضهم سبيلهم سبيل الغنيمه فتكون اربعة اخماسها خمسا بين الذين افتتحوها خاصه
والخمس الباقي لمن سمى الله وقال ابن المنذر وهذا قول الشافعي وابي ثور وبه اشار الزهري
ابن العوام على عمر وبن العاص حين افتتح مصر قال ابو عبيد وقال بعضهم بل حكمها والنظر
فيها الى الامام ان راى ان يجعلها غنيمه فيخمسها ويقسمها كما فعل رسول الله عليه السلام
فذلك له وان راى ان يجعلها موقوفه على المسلمين ما بقوا كما فعل عمر في السواد وذلك
له وهو قول ابي حنيفه وصاحبيه والثوري فيما حكاه الطحاوي وقال مالك يجتهد فيه
الامام وقال في العتبيه العمل في ارض العنوه على فعل عمر رضي الله عنه ان لا يقسم ويقر
باهلها وقد اخذ بلال واصحاب له على عمر في قسم الارض بالشام فقال اللهم اكفني بلالا
واصحابه فما اتى الحول وقد بقي منهم احد ص باب من قاتل للمغنم هل
ينقص من اجره س اي هذا باب في بيان حال من قاتل لاجل حصول الغنيمه هل ينقص
اجره وجوابه انه ليس له اجر فضلا عن النقصان لان المجاهد الذي يجاهد في سبيل الله
هو الذي يجاهد لاعلا كلمه الله ص حدثنا محمد بن بشار ثنا غندر ثنا شعبه عن عمرو
قال سمعت ابا وايل قال انا ابو موسى الاشعري رضي الله عنه قال جاء اعرابي الى النبي
عليه السلام الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل ليذكر ويقاتل ليرى مكانه من في سبيل الله
فقال من قاتل ليكون كلمه الله هي العليا فهو في سبيل الله س مطابقته للترجمه في قوله
الرجل يقاتل للمغنم وغندر بضم الغين وسكون النون لقب محمد بن جعفر وعمرو بفتح العين
هو ابن مره وابو وايل بتقديم الواو شقيق بن سلمه وابو موسى عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار
الاشعري والحديث قد مضى في كتاب الجهاد في باب من قاتل لتكون كلمه الله هي العليا فانه

نصب فيه الخلاف
ابن حجر في شرحه
وجعل من قاتل لاعلا كلمه
الله والمغنم ممن له اجر
ولكن دون من اخلص
على ان البخاري ذكر
هنا من قاتل للمغنم فقط
ومن قاتل للمغنم ليس له
اجر والله اعلم

جعل الغنايم لهذه الامة
دون غيرهم ص

اخرجه عن سليمان بن حرب عن شعبة عن عمرو الى اخره نحوه غير ان هناك جاء رجل وهنا
قال اخر اي قوله ليذكر على صيغة المجهول اي ليذكر بالشجاعة عند الناس قوله ليرى على
صيغة المجهول ايضا قوله مكانه اي مرتبته قوله من في سبيل الله كلمة من للاستفهام ش

ص باب قسمة الامام ما يقدم عليه ويخبأ لمن يحضره
او يغيب عنه **س** اي هذا باب في بيان قسمة الامام ما يقدم عليه من هدايا المشركين
من اصحابه قوله ويخبأ من خبأت الشيء اخبأه خبأ اذا اخفيته والخبوء والخبيء
والخبية الشيء المخبوء قوله لمن يحضره اي لاجل من يحضر مجلسه او يغيب عنه حاصل المعنى
يقسم ما يقدم عليه من الحاضرين والغائبين بان يعطي نصيبا للحاضرين ويخبأ شيئا للغائبين
ص حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عبد الله بن ابي مليكة
ان النبي عليه السلام اهديت له اقبية من ديباج مزررة بالذهب فقسمها في ناس من اصحابه
وعزل منها واحدا لمخرمة بن نوفل فجاء ومعه ابنه المسور بن مخرمة فقام على الباب فقال
ادعه لي فسمع النبي صلى الله عليه وسلم صوته فاخذ قباء فتلقاه به فاستقبله بازراره
وقال يا ابا المسور خبأت هذا لك يا ابا المسور خبأت هذا لك وكان في خلقه شدة
س مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي البصري
وايوب هو السختياني وعبد الله بن ابي مليكة بضم الميم التيمي الاحول القاضي على عهد
ابن الزبير وهو من التابعين وليست له صحبة وحديثه من مراسيل التابعين وهذا
الحديث قد مر مسندا في كتاب الشهادات في باب شهادة الاعمى اخرجه عن زياد بن يحيى عن
حاتم بن وردان عن ايوب عن عبد الله بن ابي مليكة عن المسور بن مخرمة قال قدمت على
النبي عليه السلام اقبية الحديث وهذا اسند لاجل المسور بكسر الميم واباه مخرمة بفتح
الميمين كليهما صحابيان والاقبية جمع قباء والديباج الثياب المتخذة من الابريسم وهو
معرب وقد ذكر غير مرة قوله مزررة من زررت القميص اذا ادخلت له ازرارا
ويروى مزردة من الزرد وهو تداخل حلق الدروع بعضها في بعض قوله فقال ادعه
اي فقال مخرمة لابنه المسور ادع النبي عليه السلام معناه عرفه اي عرفت فلما سمع
النبي عليه السلام صوته خرج فتلقاه اي بذلك الواحد من الاقبية وفي الحديث
الماضي فخرج ومعه قباء وهو يريه محاسنه قوله فتلقاه به فاستقبله بازراره وانما
استقبله بازراره ليريه محاسنه كما نص عليه في الحديث الماضي وانما فعل هذا لارضيه
لانه كان شديد الخلق واشار اليه في الحديث بقوله وكان في خلقه شدة **ص** ورواه
ابن عليه عن ايوب وقال حاتم بن وردان ثنا ايوب عن ابن ابي مليكة عن المسور قدمت على
النبي عليه السلام اقبية **س** اي روى الحديث المذكور اسماعيل بن علية بضم العين

المهملة

المهملة وفتح اللام وتشديد الياء اخر الحروف وهو اسماعيل بن ابراهيم الاسدي البصري
وعلية امه وقد ذكر غير مرة وايوب هو السختياني واسند البخاري رواية ايوب في باب
شهادة الاعمى حيث قال حدثنا زياد بن يحيى ثنا حاتم بن وردان ثنا ايوب عن عبد الله بن ابي مليكة
عن المسور بن مخرمة الحديث **ص** تابعه الليث عن ابن ابي مليكة **س** اي تابع ايوب الليث
ابن سعد عن عبد الله بن ابي مليكة وقد اسند البخاري هذه المتابعة في كتاب الهبة
في باب كيف يقبض والمتاع وقال حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن ابي مليكة عن المسور
ابن مخرمة الحديث **ص باب** كيف قسم النبي صلى الله عليه وسلم
قريظة والنضير وما اعطى من ذلك في نوائبه **س** اي هذا باب في بيان كيفية قسمة النبي
عليه السلام قريظة بضم القاف والنضير بفتح النون وهما قبيلتان من اليهود ولم يتبين كيفية
القسمة وهي الترجمة طلبا للاختصار وفي تتبع الحديث ما يدل عليها او لاجل قوله وما اعطى
من ذلك في نوائبه كالعطف التفسيري لقوله كيف قسم واصل ذلك ان الانصار كانوا
يحملون لرسول الله عليه السلام من عقارهم نخلات لتصرف في نوائبه وهي المهمات
الحادثة وكذلك لما قدم المهاجرون قاسمهم الانصار اموالهم فلما وسع الله الفتوح
عليه عليه السلام كان يرد عليهم نخلاتهم **ص** حدثنا عبد الله بن ابي الاسود ثنا معتمر
عن ابيه قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان الرجل يجعل للنبي عليه السلام
النخلات حتى افتتح قريظة والنضير فكان بعد ذلك يرد عليهم **س** مطابقته للترجمة
توجد من معنى الحديث وعبد الله بن ابي الاسود واسمه حميد ابو بكر ابن اخت عبد الرحمن
ابن مهدي البصري الحافظ وهو من افراده ومعتمر على وزن اسم الفاعل من الاعتمار ابن سليمان
بن طرخان التيمي والحديث اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن عبد الله بن ابي الاسود وفيه
حدثني خليفة واخرجه مسلم في المغازي عن ابي بكر وحامد بن عمر ومحمد بن عبد الاعلى قوله
كان الرجل اي من الانصار قوله حين افتتح قريظة اي حين افتتح حصنا كان لقريظة وحين
اجلى بني النضير هذا الافتتاح لا يصدق على القبيلتين فان قلت بنو النضير اجلاهم
رسول الله عليه السلام من المدينة فما معنى الفتح فيه قلت هو من باب علفته تبنا وماء
باردا بان المراد العقد المشارك بين التعليف والسقي وهو الاعطاء منك او منه
اضمار واجلاء بني النضير او الاخلاء تجاز عن الفتح وهذا الذي كانوا يحملونه للنبي عليه السلام
كان من باب الهدية لا من باب الصدقة لانها محرمة عليه وعلى اله اما المهاجرون فكانوا
قد نزل واحد منهم على رجل من الانصار فواساه وقاسمه فكانوا كذلك الى ان فتح الله
الفتوح على رسوله فرد عليهم ثمارهم فادى ذلك النضير كانت مما افاء الله عليه مما لم يوجف
عليه بخيل ولا ركاب وانجلى عنها اهلها بالرعب فكانت خالصة لرسول الله عليه السلام

شبكة الألوكة www.alukah.net

دون سائر الناس وانزل الله فيهم ما افاء الله على رسوله الآية فخمس لها رسول الله عليه
السلام لنوائبه وما نعروه وقسم الباقي في المهاجرين خاصة دون الانصار وذلك ان رسول
الله عليه السلام قال للانصار ان شئتم قسمت اموال بني النضير بينكم وبينهم واقسم
على مواساتكم في ثماركم وان شئتم اعطيتها المهاجرين دونكم وقطعتم عنهم ما كنتم
تعطونهم من ثماركم قالوا بل نعطيهم دوننا ونقيم على مواساتهم فاعطى رسول الله
عليه السلام المهاجرين دونهم فاستغنى القوم جميعا استغنى المهاجرين بما اعطوا
واستغنى الانصار بما رجع اليهم من ثماركم ص باب
بركة الغازي في ماله حيا وميتا مع النبي صلى الله عليه وسلم وولاة الامر
اي هذا باب في بيان بركة الغازي الى اخره البركة بالباء الموحدة ماخوذ في الاصل
من برك البعير اذا ناخ في موضع فلزمه ويطلق ايضا على الزيادة وفي حديث الادب البركة
الزيادة والنمو وتبرك بداي يتيمن وقيل صحفها بعضهم فقال تركة الغازي بالتاء
المثناة من فوق قال عياض وهو وان كان متجها باعتبار ان في القصة ذكرا حلف الزبير
رضي الله عنه لكن قوله حيا وميتا مع النبي عليه السلام وولاة الامر يدل على ان الصواب
ما وقع عند الجمهور بالباء الموحدة وقيل هذا السبب ان يكون من باب التلك لان البركة
تنمي ان يقال باب بركة مال الغازي قوله لا حاجة الى هذا لان المعنى باب البركة
الحاصلة للغازي في ماله قوله حيا نصب على الحال اي في حال كونه حيا وقوله وميتا
عطف عليه اي وفي حال موته قوله مع النبي عليه السلام يتعلق بقوله الغازي والولاة
بالضم جمع والي ص حدثنا اسحق بن ابراهيم قال قلت لابي اسامة احدثكم هشام
ابن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير قال لما وقف الزبير يوم الجمل دعاني فقمت الى جنبه
فقال يا بني انه لا يقتل اليوم الا ظالم او مظلوم واني لا اراني الا سأقتل اليوم
مظلوما وان من اكبر همي لديني افترى يبقي ديننا من مالنا شيا فقال يا بني بع
مالنا فاقض ديني واوصى بالثلث وثلثه لبنيه يعني بني عبد الله بن الزبير يقول
ثلث الثلث فان فضل من مالنا فضل بعد قضاء الدين شيء فثلثه لولدك قال
هشام وكان بعض ولد عبد الله قد وازى بعض بني الزبير خبيب وعباد وله يومئذ
تسعة بنين وتسع بنات قال عبد الله فجعل يوصيني بدينه ويقول يا بني ان عجزت
عنه في شيء فاستعن عليه مولاي قال فوالله ما دريت ما اراد حتى قلت يا ابت
من مولاك قال الله قال فوالله ما وقعت في كربة من دينه الا قلت يا مولى الزبير
اقض عنه دينه فيقضيه فقتل الزبير رضي الله عنه ولم يدع دينارا ولا درهما الا ارضين
منها الغابة واحدى عشرة دارا بالمدينة ودارين بالبصرة ودارا بالكوفة ودار بمصر

قال

قال وانما كان دينه الذي عليه ان الرجل كان ياتيه بالمال فيستودعه اياه فيقول الزبير لا
ولكنه سلف فاني اخشى عليه الضيعة وما ولي امارة قط ولا جباية خراج ولا شيا
الا ان يكون في غزوة مع النبي عليه السلام او مع ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم قال
عبد الله بن ابي الزبير فحسبت ما عليه من الدين فوجدته الفي الف ومائتي الف قال فلقي
حكيم بن حزام عبد الله بن الزبير فقال يا ابن اخي كم على اخي من الدين فكتمه فقال مائة الف
فقال حكيم والله ما ارى اموالكم تسع لهذه فقال له عبد الله افرايتك ان كانت الفي
الف ومائتي الف قال ما ارى كم تطيقون هذا فان عجزتم عن شيء منه فاستعينوا بي قال
وكان الزبير اشترى الغابة بسبعين ومائة الف فباعها عبد الله بالف الف وستمائة
الف ثم قام فقال من كان له على الزبير حق فليوافنا بالغابة فاتاه عبد الله بن جعفر
وكان له على الزبير اربعمائة الف فقال لعبد الله ان شئتم تركتها لكم قال عبد الله لا قال
فان شئتم جعلتموها فيما تؤخرون ان اخرتم فقال عبد الله لا قال قال فاقطعوا لي
قطعة فقال عبد الله لك من ههنا الى ههنا فاقطاع منها فقضى دينه فاوفاه وبقي منها
اربعة اسهم ونصف فقدم على معاوية وعنده عمرو بن عثمان والمنذر بن الزبير وابن زمعة
فقال له معاوية كم قومت الغابة قال كل سهم بمائة الف قال كم بقي قال اربعة اسهم
ونصف قال المنذر بن الزبير قد اخذت سهما بمائة الف قال عمرو بن عثمان قد اخذت سهما
بمائة الف وقال ابن زمعة سهما بمائة الف فقال معاوية كم بقي قال سهم ونصف قال
قد اخذته بخمسين ومائة الف قال فباع عبد الله بن جعفر نصيبه من معاوية بستمائة الف
فلما فرغ ابن الزبير من قضاء دينه قال بنو الزبير اقسم بيننا ميراثنا قال لا والله لا
اقسم بينكم حتى اناديا بالموسم اربع سنين الا من كان له على الزبير دين فليأتنا
فلنقضه قال فجعل كل سنة ينادي بالموسم فلما مضى اربع سنين قسم بينهم قال فكان للزبير
اربع نسوة ورفع الثلث فاصاب كل امراة الف الف ومائتا الف فجميع ماله خمسون الف
الف ومائتا الف ش مطابقته للترجمة توجد من قوله وما في اباه الى قوله وعثمان
رضي الله عنه وذلك ان البركة التي كانت في مال الزبير من كونه غازيا مع النبي عليه السلام
ومع ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم وكون البركة في حياته وبعد موته ظهر عند التامل
في قصته ذكر رجاله وهم ستة الاول اسحق بن ابراهيم بن مخلد يعرف بابن
راهويه الحنظلي المروزي الثاني ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي الثالث هشام بن عروة
ابن الزبير بن العوام الرابع عروة بن الزبير الخامس عبد الله بن الزبير السادس الزبير بن العوام
احد العشرة المبشرة بالجنة وحواري رسول الله عليه السلام وابن عمته صفية بنت
عبد المطلب شهد بدرا والمشاهد كلها مع رسول الله عليه السلام وهاجر الهجرتين واسلم

وهو ابن ست عشرة سنة وهو اول من سل سيفا في سبيل الله وفيه التحديث بصيغة الجمع
في موضع وبصيغة الافراد في موضع مع الاستفهام وهو قوله احدثكم هشام وفيه رواية الابن
عن الاب ورواية الاخ عن الاخ لان عروة وعبد الله اخوان ابناء الزبير بن العوام **ذكر**
حال هذا الحديث هذا مما افراده البخاري وذكره اصحاب الاطراف في مسند الزبير والاشبه
ان يكون من مسند انه عبد الله وكله موقوف عروة وما ولي امارة ولا جباية خراج
ولا شيئا الا ان يكون في غزوة مع النبي عليه السلام فهذا المقدار في حكم المرفوع ورواه
الاسماعيلي عن جويرية نا ابو اسامة نا هشام عن ابيه عن عبد الله وروى الترمذي من
حديث عروة قال اوصى الزبير الى ابنه عبد الله صبحه الحمل فقال ما بنيّ عضوا الحرب قد
خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتهى ذلك الى فرجه ورواه ابن سعد في طبقاته
في قتل الزبير ووصيته بدينه وبلث ماله عن اسامة حماد بن اسامة نحو حديث البخاري
وطوله غير انه خالفه في موضع واحد وهو قوله اصاب كل امراة من نسائه الف الف
ومائة الف لا فما في البخاري مائتا الف وعلى هاتين الروايتين لا يصح قسمة خمسين
الف ومائتي الف على دينه ووصيته وورثته ولذا يصح قسمتها ان لو كان لكل امراة الف
الف فيكون الثمن اربعة الاف الف فيصح قسمة الورثة من اثنين وثلاثين الف الف ثم
يضاف اليها الثلث ستة عشر الف الف فتصير الجملتان مائة واربعين الف الف ثم يضاف
اليها الدين الفا الف ومائتا الف ومنها تصح ورواية ابن سعد تصح من خمسة وخمسين
الف الف ورواية البخاري تصح من تسعة وخمسين الف الف ومائتي الف فهذه تركته
عند موته لا ما زاد عليها بعد موته من غلة الارضين والدور في مدة اربع سنين مل
قسمة التركة ويدل عليه ما رواه الواقدي عن ابي بكر بن سنبر عن هشام عن ابيه
قال كان قيمة ما ترك الزبير احدا وخمسين او اثنين وخمسين الف الف وروى ابن سعد
عن القعنبي عن ابن عيينة قال قسم ميراث الزبير على اربعين الف الف وذكر الزبير بن
بكار عن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير في بني عدي مائة بنت زيد
بن عمرو بن نفيل زوج الزبير ولد عبد الله بن الزبير ارسل اليها بمائتي الف درهم وقبضها
وصالحت عليها قال الدمياطي ومن قول الزبير بن بكار هذا وقول غير بون بعيد والله اعلم
من الزبير مع سعة علمه فيه وتنقيره عنه كيف خفي عليه وما تصدى لتحرير ذلك كما
ينبغي **ذكر** بيان قصة وقعة الجمل ملخصة مختصرة كانت وقعة الجمل عام
سنة وثلاثين من الهجرة وكان قتل عثمان بن عفان سنة خمس وثلاثين وكانت عائشة
بمكة وكذلك امهات المؤمنين قد حججن الى الحج في سنة خمس وثلاثين فرارا عن العسة
ولما بلغ اهل مكة ان عثمان قد قتل اقمن بمكة ثم لما بويع علي رضي الله عنه كان اخطى

قصة الجمل باختصار

الناس

الناس عنده بحكم الحال لا عن اختيار على ذلك رؤس اولئك الذين قتلوا عثمان رضي الله
عنه وقد جماعة من بني امية وغيرهم الى مكة وخرج طلحة والزبير الى الاعتمار وتبعهم جلق
كثير وجم غفير وقدم الى مكة انصار في هذه الايام يعلى بن امية ومعه سمانة الف الف
درهم وسمانة بعير فاتاح بالابطح وقيل كان معه سمانة الف دينار وقدم ابن عامر من البصرة
فاكثر من ذلك فاصنع بنو امية بالابطح وقامت عائشة في الناس تحضهم على القيام بطلب
دم عثمان وطاوعوها في ذلك وخرجوا وتوجهوا نحو البصرة وكانت عائشة تحمل في هودج
على جمل اسمه عسكر اشتراه يعلى بن امية من رجل غرينة بمائتي دينار وكان هذا هو الذي
يدلهم على الطريق وكانوا لا يمرون على ماء ولا واد الا سالوه عنه حتى وصلوا الى موضع
يسمى حوأب بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح الهمزة وفي آخره باء موحدة وهو ماء قريب
من البصرة فنبحت كلابه فقالوا اي ماء هذا قال الدليل هذا ماء الحوأب فحين سمعت عائشة
بذلك صرخت باعلى صوتها وضربت عضد بعيرها فاناخته فقالت انا والله صاحبة
الحوأب ردوني ردوني يقول ذلك فاناخوا حولها وهم على ذلك وهي تابى المسير حتى اذا
كانت الساعة التي اناخت فيها من الغد جاءها عبد الله بن الزبير فقال النجاء النجاء
فقد ادركم علي بن ابي طالب فعند ذلك رحلوا واما حديث الحوأب فاخرجه احمد في
مسنده عن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنسائه يوما كيف
باحدكن اذا نبحتها كلاب الحوأب فعرفت الحال عند ذلك فارادت الرجوع واما علي رضي
الله عنه فانه خرج في اخر شهر ربيع الاخر من سنة ست وثلاثين من المدينة في تسع مائة
عامل وقيل لما بلغ عليا مسير عائشة وطلحة والزبير الى البصرة سار نحوهم في اربعة الاف
من اهل المدينة فيهم اربعمائة ممن بايعوا تحت الشجرة وثمانمائة من الانصار ورايته مع ابنه
محمد بن الحنفية وعلى ميمنته الحسن بن علي وعلى ميسرته الحسين بن علي وعلى الخيل عمار
ابن ياسر وعلى الرجالة محمد بن ابي بكر الصديق وعلى مقدمته عبد الله بن عباس ثم اجتمعوا
كلهم عند قصر عبيد الله بن زياد ونزل الناس في دار ناحية وقد اجتمع مع علي رضي الله
عنه عشرون الفا والتقت على عائشة ومن معها نحو من ثلاثين الفا وقامت الحرب على
ساقها فتصافوا وتصاولوا وتجاولوا وكان من جملة من بارز الزبير وعمار فجعل عمار يحرض
بالرمح والزبير كاف عنه لقول رسول الله عليه السلام تقتلك الفئة الباغية وقيل
ان عمار رجع الزبير عن القتال وقال الواقدي كان زمام الجمل بيد كعب بن سور وما كان
ياخذ زمام الجمل الا من هو معروف بالشجاعة ما اخذه احد الا قتل وحمل عليه علي بن حاتم
ولم يبق الا عضه فقطعت عين علي واجتمع بنو ضبة عند الجمل وقاتلوا دونه قتالا لم يسمع
مثله فقطعت عند الف يد وقتل عليه الف رجل سواهم وقال ابن الزبير جرحت علي زمام

الجمل سبعة وثلاثين جراحة وما اخذ احد براسه الا قتل احده عبد الرحمن بن عتاب قتل
ثم اخذه الاسود بن البختري فقتل وعدة جماعة وغلب ابن الزبير من الجراحات فالقى نفسه
من القتلى ثم وصلت النبال الى هودج ام المومنين جعلت تناشدي الله الله يا بني اذكروا
يوم الحساب ورفعت يديها تدعوا على اولئك القوم من قتلة عثمان فضج الناس معها بالدعاء
واولئك النفر لا يفعلون عن رشق هودجها بالنبال حتى بقي مثل القنفذ فجعل الجرب
تاخذ وتعطي فتاره لاهل البصره وتاره لاهل الكوفه وقيل خلق كثير ولم تر وقعه
اكثر من قطع الايدي والارجل فيها من هذه الوقعه ثم حملت عليه السبايه والاسارى
يقدمها وحمل بجير بن دلجة الضبي الكوفي وقع بطانه وعقره وقطع تلك الاسواق فوقع
ووقع الهودج على الارض ووقف عليها علي رضي الله عنه وقال السلام عليك يا اماه
فقالت وعليك السلام يا بني فقال يغفر الله لك فقالت ولك وانهزم من كان حوله
من الناس وامر علي رضي الله عنه ان يحملوا الهودج من بين القتلى وامر محمد بن ابي بكر
وعمار بن ياسر ان يصرها عليه فتيه ولما كان اخر الليل خرج محمد بعايشه فادخلها البصره
وانزلها في دار عبد الله بن خلف الخزاعي وبكت عايشه بكاء شديدا وقالت وددت
اني مت قبل هذا اليوم بعشرين سنه وجاء وجوه الناس من الامراء والاعيان يسلمون
عليها ثم ان عليا رضي الله عنه اقام بظاهر الكوفه ثلاثه ايام وصلى على القتلى من البصره
وقال الكلبي قتل من اصحاب عايشه ثمانيه الاف وقيل ثلاثه عشر الفا ومن اصحاب علي
الف وقيل قتل من اهل البصره عشره الاف ومن اهل الكوفه خمسه الاف وكان في حمله
القتلى طلحه بن عبيد الله احد العشره المبشرين بالجنه ثم دخل علي البصره يوم الاثنين
ثم حجر عايشه احسن الحجاز كل شي يحتاج لها من مركب وزاد ومتاع واخرج منها كل من
نجى من الوقعه ممن خرج معها واختار لها اربعين امراه من نساء اهل البصره المعروفات
ووقف علي معها حتى ودعها وكان خروجها يوم السبت غره رجب سنه ست وثلاثين
وشيعها علي اميالا وسرح بنيه معها يوما وقال الواقدي امر علي النساء اللاتي
خرجن مع عايشه بلبس العمايم وتقليد السيوف ثم قال لهن لا تقليها الكن نسوه
وتكلمن مثل الرجال وكن حولها من بعيد ولا تقربنها وسارت عايشه على تلك
الحاله حتى دخلت مكه واقامت حتى حجت واجتمع اليها نساء اهل مكه يبكين وهي
تبكي وسئلت عن مسيرها فقالت لقد اعطى علي فاكثر وبعث معي رجالا وبلغ النساء
فاتينها وكشفن عن وجوههن وعرفنها الحال فسجدت وقالت والله ما يزداد ابن ابي طالب
الا كرما **ذكر** مقتل الزبير وبيان سببه لما انفصل الزبير رضي الله عنه من
مسير عايشه كما ذكرنا تبعه عمرو بن جرموز وفضالة بن حابس من غواة بني تميم وادركوه

وتعاهدوا

وتعاهدوا عليه فقتلوه ويقال بل ادركه عمرو بن جرموز فقال له ان لي اليك حاجه فقال
ائذن فقال مولى الزبير واسمه عطيه ان معه سلاحا فقال وان كان فتقدم اليه فحمل
يحدثه وكان وقت الصلاه فقال له الزبير الصلاه فقال الصلاه فتقدم الزبير ليصلي بها
فطعنه عمرو بن جرموز فقتله ويقال بل ادركه عمرو بوادي السباع وهو نايم في القايله
فهجم عليه فقتله وهذا القول هو الاشهر واحد راسه وذهب به الى علي فقيل لعلي
هذا ابن جرموز اتاك براس الزبير فقال بشروا قاتل الزبير بالنار فقال عمرو

انيت عليا براس الزبير ... وقد كنت احسبها زلفتي
فبشر بالنار قبل العيان ... فبئس البشارة والتحفة
وسيان عندي قتل الزبير ... وضربة عنز بدي الجحفة

واما سيرته فقد ذكرنا عن قريب انه احد العشره المبشره بالجنه وانه شهد جميع
مشاهد النبي عليه السلام وكان عليه يوم بدر عمامة صفراء فنزلت الملايكه على
سيماه وثبت مع النبي عليه السلام يوم احد وبايعه على الموت وقال مصعب بن الزبير
قاتل بلا مع رسول الله عليه السلام وعمره اثنى عشر سنه وقال الزبير بن بكار باسناده
عن الاوزاعي قال كان للزبير الف مملوك يودون الضريبه لا يدخل بيت ماله درهم
بتصدق بها وقال الزبير بن بكار باسناده عن جويريه قالت باع الزبير دارا بستمايه الف
فقيل له غبنت فقال كلا والله لتعلمن اني لم اغبن في سبيل الله وروي عن هشام
ابن عروه فقال اوصى الى الزبير جماعه من الصحابه منهم عثمان وعبد الرحمن بن عوف وابن
مسعود والمقداد وكان يحفظ عليهم اموالهم وينفق على اولادهم من ماله وكان الزبير
رجلا ليس بالقصير ولا بالطويل الى الحمره ما هو في اللحم ولحيته خفيفه اسمر اللون
اشعر وحكى الواقدي عن عبد الرحمن بن ابي الزناد عن هشام بن عروه عن ابيه قال ربما
اخذت الشعر على منكبي الزبير وانا غلام فاتعلق به على ظهره وحكى ابو اليقظان عن
هشام بن عروه قال كان جدي الزبير اذا ركب يخط الارض برجلاه ولا يغير شيبه
واختلفوا في سنه حكى ابن سعد عن الواقدي باسناده الى عروه بن الزبير قال قتل
ابي يوم الجمل وقد زاد على الستين باربع سنين وحكى ابن الجوزي في الصفوه بلاغا اقوال
احدها انه قتل وهو ابن بضع وخمسين سنه والثاني ابن ستين سنه والثالث ابن خمسه
وستين **ذكر** معاني الحديث قوله قلت لابي اسامه احدثكم هشام بن عروه
لم يذكر جواب الاستفهام وقد ذكره في مسند اسحق بن راهويه بهذا الاسناد وقال
نعم قوله يوم الجمل يعني يوم وقعه كانت بين علي وعايشه رضي الله عنهما وهي
هودج على جمل كما ذكرناه وكانت الوقعه على باب البصره في جمادى الاولى سنه ست

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اول حرب وقع بين المسلمين ٥

ولا من وانما اضيفت الوقعة الى الجمل للكون عائشة عليها وهذا الحرب كان اول حرب وقع
بين المسلمين قوله لا يقتل اليوم الا ظالم او مظلوم قال ابن بطال معناه ظالم عند خصمه
مظلوم عند نفسه لان كل واحد من الفريقين كان يتاول انه على الصواب وقال ابن التين معناه
انهم اما صحابي تاول فهو مظلوم واما غير صحابي قاتل لاجل الدنيا فهو ظالم وقال الكرماني
المراد بالظالم اهل الاسلام هذا لفظ الكرماني في شرحه وقال بعضهم قال الكرماني ان
قيل جميع الحروب كذلك فالجواب انها اول حرب وقعت بين المسلمين ثم قال فان قلت يحتمل
ان يكون او للشك من الراوي وان الزهري اما قال لا يقتل اليوم الا ظالم بمعنى انه ظن ان
الله يعجل للظالم منهم العقوبة فلا يقتل اليوم الا مظلوم بمعنى انه ظن ان يعجل له الشهادة
وظن على التقديرين انه يقتل مظلوما اما لاعتقاده انه كان مصيبا واما لامكان سمع
من النبي عليه السلام ما سمع علي رضي الله عنه وهو قوله لما جاءه قاتل الزبير بشر قاتل
ابن صفية بالنار ورفعه الى النبي عليه السلام كما رواه احمد وغيره من طريق زر بن
حبيش عن علي باسناد صحيح انتهى قلت الاصل ان لا يكون للشك وبالاحتمال لا يثبت بها
ذلك وكلمة او على معناه للتقسيم هنا لان المقتول يومئذ لم يكن الا من احد القسمين
على ما ذكر فابن بطال وايضا انما اراد الزبير بقوله هذا ان يقاتل الصحابة ليس كمقاتل
اهل البغي والعصبية لان المقاتل والمقتول منهم ظالم لقوله عليه السلام اذا التقى
المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار لانه لا تاويل لواحد منهم يعتذر به عند الله
ولا شبهة له من الحق تعلق بها فليس احد منهم مظلوما بل كلهم ظالم وكان الزبير وطلحة
وجماعة من كبار الصحابة رضي الله عنهم خرجوا مع عائشة لطلب قتلة عثمان واقامة الحد
عليهم ولم يخرجوا القتال على علي لانه لا خلاف بين الامة ان عليا كان احق بالامامة من جميع
اهل زمانه وكانت قتلة عثمان لجأوا الى علي رضي الله عنه فرأى علي انه لا ينبغي
اسلامهم للقتل على هذا الوجه حتى يسكن حال الامة وتجري الاشياء على وجوهها حتى
تنفذ الامور على ما اوجب الله عليه فهذا وجه منع علي رضي الله عنه المطالبين بدم
عثمان فكان ما قدر الله مما جرى به العلم من الامور التي وقعت وقال الزبير لابنه ما
قال لما رأى من شدة الامر وانهم لا ينفصلون الا عن تقاتل فقال لا ارى الا مقاتل
مظلوما لانه لم ينو على قتال ولا عزم عليه ولما التقى الجمعان فر فتبعه ابن جرموز بعلة
في طريقه كما ذكرنا قوله واني لا ارى بضم الهمزة اي لا اظن ويجوز بفتح الهمزة بمعنى لا
اعتقد وقد يحقق ظنه فقتل مظلوما قوله لدين اللام فيه مفتوحة للتاكيد وهو جواب
ان ومعناه ليس علي تبعة سوى ديني قوله افدي على صيغة المجهول بهمزة الاستفهام
اي اقتطع قوله يبقي بضم الياء من الابقاء وقوله ديننا بالرفع فاعله وسيابا بالنصب

قوله بل كلهم ظالم يعني اهل البغي والعصبية ٥

بيان تاويل كل من الفريقين المتقاتلين من الصحابة رضي الله عنهم اجمعين

مفعوله

مفعوله قوله واوصى بالثلث اي ثلث ماله مطلقا لمن شاء ولما شاء قوله وثلثه لبنيه
اي وثلث الثلث لبني عبد الله خاصة وقد فسره بقوله يعني بني عبد الله بن الزبير وهم
حفدة الزبير قوله فان فضل من مال الفاضل بعد قضاء الدين شيء فثلثه لولدك فلك
المهلب معناه ثلث ذلك الفضل الذي اوصى به من الثلث لبنيه وحكى الدماطي عن بعض
العلماء ان قوله فثلثه بتشديد اللام على صيغة الامر من المثلثة يعني ثلث ذلك
الفضل الذي اوصى به للمساكين من الثلث لبنيه قال بعضهم هذا اقرب يعني من كلام
المهلب وقال الدماطي فيه نظر يعني فيما حكاه عن بعض العلماء قوله قال هشام هو ابن عروة
ابن الزبير قوله قد وازى بالزاي المعجمة اي ساوى اي حاذاهم في السن وان كان
الجوهري استعمال هذا بالواو فقال يقال ازيته اي حاذيته ولا يقال وازيته والذي
جاء هنا حجة عليه قوله خبيب بضم الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء اخر
الحروف وفي اخره باء اخرى روي مرفوعا على انه بدل او بيان لقوله للبعض في قوله وكان
بعض ولد عبد الله وروي مجرورا باعتبار الولد وقال بعضهم يجوز جره على ابدال البعض
قلت هذا غلط لان لفظ بعض في موضعين احدهما وهو الاول مرفوع لانه اسم كان
والاخر منصوب لانه مفعول قوله وازى قوله وعباد بفتح العين وتشديد الباء
الموحدة قوله وله يومئذ قال الكرماني اي لعبد الله يوم وصية الزبير تسعة بنين
احدهم خبيب وعباد قلت ليس كذلك بل معنى قوله اي وللزبير تسعة بنين وتسعة
بنات ولم يكن لعبد الله يومئذ الا خبيب وعباد وهاشم وثابت واما سائر ولده
فولدوا بعد ذلك اما تسعة بنين فهم عبد الله وعروة والمنذر وامهم اسماء بنت ابي بكر
رضي الله عنه وعمرو وخالد وامهما ام خالد بنت خالد بن سعيد ومصعب وحمزة وامهما
الرباب بنت انيف وعبيدة وجعفر وامهما زينب بنت بشر وسائر ولد الزبير
غير هؤلاء ماتوا قبله واما التسع الاناث فهن خديجة الكبرى ولم الحسن وعائشة وامهن
اسماء بنت ابي بكر وخبيبة وسودة وهند وامهن ام خالد ورملة وامها الرباب وحفصة
وامها زينب وزينب وامها ام كلثوم بنت عقبة قوله منها العابة بالغين المعجمة وتخفيف
الباء الموحدة قال الكرماني العابة اسم موضع بالحجاز قلت هذا ليس بتفسير واضح
وتفسيرها ارض عظيمة شهيرة من عوالي المدينة وقال ياقوت العابة موضع بينه وبين
المدينة اربعة اميال عن ناحية الشام والعابة ايضا قرية بالبحرين وقال في كتاب
الاماكن والجبال للزمخشري العابة بريد من المدينة طريق الشام وقال البكري
العابة غابتان العليا والسفلى وقال الدماطي العابة موضع عند المدينة والعابة
ايضا في اخر الطريق من البصرة الى الشام وفي المطالع العابة مال من اموال عوالي المدينة

وفي تركة الزبير كان اشتراها بسبعين ومائة الف وبيعت في تركته بالف الف وستمائة
الف وقد صحفه بعض الناس فقال الغابة يعني بالباء اخر الحروف وذلك غلط فاحش والغابة
في اللغة الشجر الملتف والاجم من الشجر وشبهها قوله فيقول الزبير لا اي لا تكون
وديعة ولكنه دين وهو معنى قوله سلف وكان غرضه بذلك انه كان يخشى على المال
ان يضيع ويظن به التفضيل في حفظه فرارا ان يجعله مضمونا وليكون اوثق لصاحب المال
وابقى لمروءته وقال ابن بطال تو ليطيب لربح ذلك المال قوله وما ولي امارة قط بكسر
الهمزة قوله ولا جباية خراج اي ولا ولي ايضا جباية خراج ولا شيئا اي ولا ولي شيئا
مما يتعلق من الامور التي فيها تحصيل المال اراد ان يبين ماله ما هي من هذه الجهات التي
يظن فيها السوء باصحابها وانما شبهه من الغنائم مع النبي عليه السلام ثم مع ابي بكر ثم مع
عمر ثم مع عثمان رضي الله عنهم فبارك الله له في ماله بطيب اصله وربح اربا حتى بلغ الوف
الالوف قوله قال عبد الله بن الزبير هو متصل بالاسناد المذكور قوله فحسبت بفتح
السين من حسبت التي احسبه بالضم حسابا وحسابة وحسبا وحسبانا
بالضم اي عددته واما حسبته بالكسر احسبه بالفتح حسبة بفتح السين وحسبة
بكسرها وحسبانا بكسر الحاء اي ظننته قوله فلقي حكيم بن حزام بالرفع على انه فاعل
لقي وعبد الله بن الزبير بالنصب مفعوله قوله يا ابن اخي انما جعل الزبير خاله باعتبار
اخوة الدين قال الكرماني او باعتبار قرابة بينهما لان الزبير بن العوام بن خويلد بن عم
حكيم قلت حكيم بن حزام بكسر الحاء المهملة وتخفيف الزاي من خويلد بن اسد بن عبد العزى
ابن قصي القرشي الاسدي يكنى ابا خالد وهو ابن اخي خديجة بنت خويلد زوج النبي عليه
السلام وهو من مسلمة الفتح وعاش في الجاهلية ستين سنة وفي الاسلام ستين سنة
وتوفي بالمدينة في خلافة معاوية سنة اربع وخمسين وهو ابن مائة وعشرين سنة والزبير
ابن العوام بن خويلد بن اسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الاسدي فعلى هذا فالعوام
يكون اخا حزام فيكون الزبير ابن عم حكيم قوله فكتمه يعني كتم اصل الدين فقال مائة الف
والاصل الفا الف ومائتا الف قال الكرماني باكذبه اذ لم ينف الزيادة على المائة
ومفهوم العدد لا اعتبار له وفي التوضيح هذا ليس بكذب لانه صدق في البعض وكتم
بعضا وللانسان اذا سئل عن خبر ان يخبر عنه بما شاء وله ان لا يخبر بشيء منه اصلا
وقال ابن بطال انما قال له مائة الف وكتم الباقي ليعلم استعظام حكيم ما استدانه
فيظن به عدم الحزم ويعلم الله عدم الوفاء بذلك فينظر الله بعين الاحتياج اليه فلما
استعظم حكيم امره بمائة الف احتاج عبد الله ان يذكر له الجميع ويعرفه انه قادر على
وفائه قوله تسع لهذه اي تكفي لوفاء مائة الف قوله فقال له عبد الله اي فقال

لحكيم

لحكيم عبد الله بن الزبير افرايتك
قوله فليوافينا اي فليأتينا يقال وافى ولازم اذا اتى قوله عبد الله بن جعفر اي عبد الله
ابن جعفر بن ابي طالب بحر الجود والكرم قوله فقال لعبد الله اي فقال عبد الله بن جعفر
لعبد الله بن الزبير قوله قال عبد الله لا اي قال عبد الله بن الزبير لعبد الله بن جعفر
لا تترك دينك فانه تترك بوفاء قوله قال قال اي قال عبد الله بن الزبير قال عبد الله
ابن جعفر قوله فقدم على معاوية اي فقدم عبد الله بن الزبير على معاوية بن ابي سفيان
وهو في دمشق وقال بعضهم فقدم على معاوية اي في خلافته وهذا فيه نظر لانه ذكر
انه اخر القسمة اربع سنين استبراء للدين كما سيأتي فيكون اخر الاربع في سنة اربعين
وذلك قبل ان يجمع الناس على معاوية انتهى قلت هذا النظر انما يتوجه بقوله اي في
خلافته فلا يحتاج الى هذا لانه قيد المطلق بغير وجه على انه يجوز ان يكون قدومه
عليه قبل اجتماع كل الناس عليه قوله عمرو بن عثمان بفتح العين في عمرو وهو عمرو بن عثمان
ابن عفان والمنذر بلفظ اسم الفاعل من الانذار وهو التخويف ابن الزبير بن العوام
اخو عبد الله بن الزبير قوله وابن زمعة وهو عبد الله بن زمعة بالزاي والميم والعين
المهملة المفتوحات وقيل بسكون العين وهو عبد بن زمعة بن قيس بن عبد شمس
وهو اخو سودة زوج النبي عليه السلام لابيها قوله كل سهم مائة الف بنصب المائة
بنزع الخافض اي قومت الغابة وجاء كل سهم بمائة الف قوله قال لا اي لا اقسم والله
وقوله لا اقسم بعد ذلك تفسير لما قبله وليس فيه منع المستحق من حقه وهو القسمة
والتصرف في نصيبه لانه كان وصيا ولعله ظن بقاء الدين فالقسمة لا تكون الا بعد
وفاء الدين جميعه بالموسم اي موسم الحج وسمي به لانه معلم يجتمع الناس اليه والوسمة
العلامة قوله اربع سنين فايذن يحصر المنادي بالمنادي باربع سنين هي ان الغالب ان المسافة
التي بين مكة واقطار الارض تقطع بسنتين فاراد ان تصل الاخبار الى الاقطار
ثم تعود اليه او لان الاربع هي الغاية في الاحتياط بحسب ما يمكن ان يترقب منه الغرماء
لانه يتضمن واحدا واثنين وثلثة واربعة وهي عشرة قوله اربع نسوة اي ماتت عنهن وهن
ام خالد والرباب وزينب وملايكة بنت زيد اخت سعيد بن زيد احد العشرة
واما اسماء وام كلثوم فكان قد طلقهما قوله ورفع الثلث اي الذي اوصى به قوله
فجميع ماله خمسون الف الف ومائتا الف الف قد مر في اول الحديث الكلام فيه وللكرماني
ذكر هنا ما يرفع الخياط في الحساب فقال فان قلت اذا كان الثمن اربعة الاف الف
وثمانمائة الف فالجميع ثمانية وثلاثون الف الف واربعمائة الف وان اضفت اليه الثلث
وهو خمسون الف الف وتسعة الاف الف وثمانمائة الف فعلى التقادير الحساب غير صحيح

قلت لعل الجمع كان قبل وفاته هذا المقدار فزاد من عتقت اموالهم في هذه الاربع سنين
الى ستين الف الف الا مائتي الف فصح منه اخراج الدين والثلث وبقي المبلغ الذي يملكه كل
امرأة منه الف الف ومائتا الف ذكر ما يستفاد منه فيه الوصية عند
الحرب لانه سبب مخوف لو ثوب البحر واختلف لو تصدق جسد او حر هل يلون من
الثلث او من رأس المال وفيه ان للوصي تأخير قسمة الميراث حتى توفى ديون الميت وتنفيذ
وصاياه ان كان له ثلث ويؤخر القسمة بحسب ما يؤدي اليه اجتهاده ولكن اذا وقع العلم
بوفاء الدين وصمم الورثة على القسمة اجيبوا الى ما فلا يتربص الى امر موهوم فاذا ثبت بعد
ذلك شيء يؤخذ منهم وفيه جواز الوصية للاحفاد اذا كان من حجبهم وفيه جواز
شراء الوارث من التركة وكذلك شراء الوصي اذا كان بالقسمة وفيه ان الهبة لا تملك
الا بالقبض وفيه بيان جود عبد الله بن جعفر فلذلك سمي بحر الكرم وفيه اطلاق اللفظ
المشترك لمن يظن به معرفة المراد والاستفهام لمن لم يتبين له لان الزبير قال لانه استعين
عليه بمولاي ولفظ المولى مشترك بين معان كثيرة فظن عبد الله انه يريد بعض عتقائه
فاستفهم فعرف مراده وفيه منزلة الزبير عند نفسه وانه في تلك الحالة كان في غاية الوثوق
بالله والاقبال عليه والرضى بحكمه والاستعانة به وفيه قوة نفس عبد الله بن الزبير لعدم
قبول ما سأله حكيم بن حزام من المعاونة وفيه كرم حكيم ايضا وسماحة نفسه وفيه ان
الدين انما يكون لمن لا وفاء له او لمن يصرفه الى غير وجهه وفيه النداء في ديون من يعرف بالدين
وفيه النداء في المواسم لانها مجمع الناس وفيه طاعة بني الزبير لاخيهم في باب القسمة
لاجل الدين المتوهم وفيه ما كان عليه الصحابة من اتخاذ النساء وفيه ان اجل المفقود والغائب
اربع سنين وبه احتج مالك وفيه نظر لا يخفى

ص باب

اذا بعث الامام رسولا في حاجة او امره بالمقام هل يسهم له س اي هذا باب ذكر
فيه اذا بعث الامام الى احد قوله بالمقام اي بالاقامة قوله هل يسهم له اي من الغنيمة
او لا يسهم وجواب اذا يعلم من حديث الباب وفيه خلاف مضى ذكره في باب الغنيمة
لمن شهد الوقعة ص حدثنا موسى بن ابي عوانة ثنا عثمان بن موهب عن ابن عمر رضي الله
عنهما قال انما تغيب عثمان عن بدر فانه كانت تحته بنت رسول الله عليه السلام وكانت
مريضة فقال له النبي عليه السلام ان لك اجر رجل ممن شهد بدرا وسهمه س مطابقته
للترجمة تؤخذ من قوله ان لك اجر رجل الى اخره فبه يحصل الجواب للترجمة وموسى هو ابن
اسماعيل المنقري المعروف بالتبوذكي وابو عوانة بفتح العين اسمه الوضاح بن عبد الله
اليشكري وعثمان بن موهب على وزن جعفر وهو عثمان بن عبد الله بن موهب الهرمي
التيمي القرشي والحديث اخرجه البخاري مطولا في المغازي عن عبد الله بن يوسف

ايضا

ايضا عن موسى واخرجه الترمذي في المناقب عن صالح بن عبد الله الترمذي عن ابي عوانة قوله
عثمان بن موهب عن ابن عمر قال ابو علي الجياني وقع في نسخة ابي محمد عن ابي احمد بعلي الجعفي
عن الجرجاني عمر بن عبد الله وهو غلط وصوابه عثمان بن موهب قوله انما تغيب عثمان اي
تخلف الغيبة لاجل تمريض بنت رسول الله عليه السلام وعثمان رضي الله عنه لم يحضر بدرا
لاجل ذلك وعد ابن اسحاق الذين تخلفوا عن بدر ثمانية او تسعة وهم عثمان بن عفان تخلف
لذلك وطلحة بن عبيد الله كان بالشام فضرب له بسهمه واجره وسعيد بن زيد
ابن عمرو بن نفيل كان بالشام ايضا وابو لبابة بشير بن عبد المنذر رده رسول الله عليه
السلام من الروحاء حين بلغه خروج النفير من مكة فاستعمله على المدينة والحارث
ابن حاطب بن عبيد رده ايضا من الطريق والحارث بن الصمة ضرب بالروحاء فرجع وخوات
ابن جبير لم يحضر الوقعة وابو الصباح بن ثابت خرج مع رسول الله عليه السلام فاصاب
ساقه نصل فحبس فرجع وسعد بن مالك تحجر ليحج فمات وقيل انه مات في الروحاء فضرب لكل
واحد منهم بسهمه واجره قوله كانت تحته اي تحت عثمان بنت رسول الله عليه السلام
وهي رقية توفيت ورسول الله عليه السلام في بدر ثم زوجه ام كلثوم فتوفيت
تحته سنة تسع وهي التي غسلتها ام عطية واحتج ابو حنيفة بهذا الحديث ان من بعثه
الامام لحاجة حتى غنم الامام اراه يسهم له وكذلك المدد يلحقون ارض الحرب
وهو قول الشعبي والنخعي والثوري والحكم بن عتيبة والاوزاعي والحديث حجة على
الليث والشافعي ومالك واحمد حيث قالوا لا يسهم من الغنيمة الا لمن حضر الوقعة
واحتجوا بحديث ابن عمر اخرجه الطحاوي وابو داود انه عليه السلام بعث ابان بن سعيد
على سرية من المدينة قبل نجد فقدم ابان ورسول الله عليه السلام بخيبر بعد ما
فتحها الحديث وفيه اجلس يا ابان فلم يقسم لهم شيئا واجاب الطحاوي عنه بقوله انه عليه
السلام وجه ابان الى نجد قبل ان يتهيأ خروجه الى خيبر فتوجه ابان في ذلك ثم حدث
من خروج النبي عليه السلام الى خيبر ما حدث فكان ما غاب فيه ابان من ذلك عن حضور
خيبر ليس هو شغل شغله النبي عليه السلام عن حضورها وقال الخطابي لا حجة فيه لان
خيبر صارت دار الاسلام لظهور النبي عليه السلام عليها وهذا لا خلاف فيه وقيل
كانت خيبر لاهل الحديبية خاصة شهدوها او لم يشهدوها دون من سواهم
لان الله تعالى كان وعدهم اياها بقوله واخرى لم تقدروا عليها قد احاط الله بها بعد
قوله وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها فعجل لكم هذه فان قالوا ان اعطاء رسول الله عليه
السلام لعثمان وهو لم يحضر بدرا خصوص له فلما احتاج الى دليل الخصوص فان قالوا اعطى
عثمان من سهمه عليه السلام من الخمس قلنا كان ذلك يوم حنين حيث مالي مما افاء الله عليكم

الا الخمس وهو مردود فيكم فلما احتاج الى دليل على ان اعطاه عثمان ومن عاب ايضا من بدر انه كان
من سهمه بعد حنين **ص باب** ومن الدليل على ان الخمس
لنوائب المسلمين ما سال هوازن النبي صلى الله عليه وسلم برضاعه فيهم فتحلل من المسلمين
وما كان النبي عليه السلام يعد الناس ان يعطيهم من الفيء والانفال من الخمس وما اعطى الانصار
وما اعطا جابر بن عبد الله من تمر خيبر **ش** باب مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف تقديره
هذا باب يذكر فيه ومن الدليل الى اخره وقال بعضهم ومن الدليل عطف على الترجمة التي قبل
بما بعد ابواب حيث قال الدليل على ان الخمس لنوائب رسول الله عليه السلام وقال هنا
لنوائب المسلمين وقال بعد باب ومن الدليل على ان الخمس للامام انتهى قلت لا وجه لدعوى
هذا العطف البعيد المتخلل بين المعطوف والمعطوف عليه ابواب باجلائها فان اضطر
الى القول بهذا لاجل الواو فيقال له هذه ليست بواو العطف وانما مثل هذا ياتي كثيرا
بدون ان يكون معطوفا على شيء فيقال هذه واو الاستفتاح وهو المسموع من الاساتذة
الكبار ولما ذكر اولا الخمس لنوائب رسول الله عليه السلام ثم للامام بعده يتولاه مثل
ما كان عليه السلام يتولاه واما قوله هنا لنوائب المسلمين هو انه لا يكون الامر تولى النبي
عليه السلام قسمته وله ان ياخذ منه ما يحتاج اليه بقدر كفايته وكذلك من يتولى بعده
وقال بعضهم وجوز الكرماني ان يكون كل ترجمة على وفق مذهب من المذاهب وفيه بعد لان
احدا لم يقل ان الخمس للمسلمين دون النبي عليه السلام ودون الامام ولا للنبي عليه السلام
دون المسلمين وكذا للامام انتهى قلت عبارة الكرماني هكذا فان قلت ترجم هذه المسالة
بقوله ومن الدليل على ان الخمس لنوائب رسول الله عليه السلام وثانيا بقوله ومن الدليل
على ان الخمس لنوائب المسلمين وثالثا ان الخمس للامام فما التوفيق بينها قلت المذاهب فيه
مختلفة فبوب لكل مذهب بابا وترجم له ولا تفاوت في المعنى اذ نوائب رسول الله عليه
السلام هي نوائب المسلمين ولا شك ان التصرف فيه له ولمن يقوم مقامه انتهى قلت
قوله ولا تفاوت في المعنى ينبئ عن وجه التوفيق مثل ما ذكرناه عن الزركشي قال لكل مذهب بابا
بحسب الظاهر الى الظاهر واما بالنظر الى المعنى فما قاله على انا نقول في هذا الباب مذاهب
وذكر المفسرون في قوله تعالى وما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول قال ابو جعفر
الرازي عن الربيع بن انس العالية الرياحي قال كان رسول الله عليه السلام يوتى بالغنيمة
فيقسمها على خمسة فيكون اربعة اخماس لمن شهدها ثم ياخذ الخمس فيضرب بيده فيه فياخذ
منه الذي قبض كفه فيجعله للكعبة وهو سهم الله ثم يقسم ما بقي على خمسة اسهم
فيكون سهم للرسول وسهم لذوي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن
السبيل وروى علي بن طلحة عن ابن عباس قال كانت الغنيمة تقسم على خمسة اخماس

واو الاستفتاح

فاربعة

فاربعة منها بين من قاتل عليها وحيز واحد على اربعة اخماس فربع لله وللرسول ما كان
لله وللرسول فهو لقرابة رسول الله عليه السلام ولم ياخذ النبي عليه السلام من الخمس شيا
وروى ابن حاتم باسناده عن عبد الله بن بريدة عن قوله واعلموا انما غنمتم الاية قال الذي
لله فلنبيه والذي للرسول فلاربابه وروى ابو داود والنسائي من حديث عمرو بن عبسة
ان رسول الله عليه السلام صلى بهم الى بعير من المغنم فلما سلم اخذ وبرة من ذلك البعير
ثم قال ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذا الا الخمس والخمس مردود منكم وقالت جماعة ان الخمس
يتصرف فيه الامام بالمصلحة للمسلمين كما يتصرف في مال الفيء وقالت طائفة يصرف في مصالح
المسلمين وقالت طائفة بل هو مردود على بقية الاصناف ذوي القربى واليتامى والمساكين
وابن السبيل قال ابن جرير وهو قول جماعة من اهل العراق وقيل ان الخمس جميعه لذوي القربى
كما رواه ابن جرير حدثنا الحارث بن عبد العزيز ربيعا عبد الغفار حدثنا المنهال بن عمر سالت
عبد الله بن محمد بن علي وعلي بن الحسين عن الخمس فقال هو لنا فقلت لعلي بلغني ان الله يقول
واليتامى والمساكين وابن السبيل فقال يتامانا ومساكيننا قوله لنوائب المسلمين
النوائب جمع نائبة وقد فسرناها بانها ما ينوب الانسان من الحوادث قوله ما سال في محل
الرفع على الابتداء وخبره قوله ومن الدليل قوله هو ان مرفوع لانه فاعل سال وهو ابو
قبيلة وهو هوازن بن منصور بن عكرمة بن قيس عيلان قال الرشاطي في هوازن بطون
كثيرة والمحاكي وفي خزاعة ايضا هوازن بن اسلم بن افصى قوله النبي منصوب بقوله
سال قوله برضاعة فيهم اي بسبب رضاعه عليه السلام فيهم ويروى برضاعة بلفظ
المصدر والتنوين وذلك ان حليمة بفتح الحاء المهملة السعدية التي ارضعت النبي
عليه السلام منهم اذ هي بنت ابي ذؤيب بضم الذال المعجمة عبد الله بن الحارث بن شجنة
بكسر الشين المعجمة وسكون الجيم وفتح النون بن جابر بن رزام بكسر الراء وتخفيف الزاي
ابن ناصرة بالنون والصاد المعجمة والراء ابن سعد بن بكر بن هوازن قوله فتحلل من
المسلمين اي استحل من الغانمين اقسامهم من هوازن او طلب النزول عن حقهم وقد مر
تحقيقه في كتاب العتق في باب من ملك من العرب رقيقا قوله وما كان عطف على قوله
ما سال قوله من الفيء ولا يقال الفيء ما يحصل من الكفار بغير قتال ولا يقال جمع نقل
بالتحريك وهو ما شرط الامير لمتعاطي خطر من مال المصالح وهو الغنيمة هذا في اصطلاح
الفقهاء واما في اللغة فقال الجوهري الفيء الخراج والغنيمة والنفل الغنيمة يقال نفلته
تنفيلا اي اعطيته نفلا قوله وما اعطى الانصار عطف على قوله وما كان وقوله وما
اعطى جابر بن عبد الله عطف على ما قبله قوله من تمر خيبر بالتاء على المثناة من فوق او
بالثاء المثلثة **ص** حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن

الانفال

شهاب قال وزعم عروة ان مروان ابن الحكم ومسور بن مخرمة اخبراه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوه ان يرد اليهم اموالهم
وسبيهم فقال لهم رسول الله عليه السلام احب الحديث الي اصدقه فاختاروا احدى
الطائفتين اما السبي واما المال وقد كنت استأنيت بهم وقد كان رسول الله عليه
السلام انتظر اخرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف فلما تبين لهم ان رسول الله عليه
السلام غير رادّ اليهم الا احدى الطائفتين قالوا فانا نختار سبينا فقام رسول الله عليه
السلام في المسلمين فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم هؤلاء قد جاءونا
تائبين واني قد رأيت ان اردّ اليهم سبيهم من احب ان يطيب فليفعل ومن احب منكم
ان يكون على حظه حتى نعطيه اياه من اول ما يفيء الله علينا فليفعل فقال الناس قد طيبنا
ذلك يا رسول الله فقال لهم رسول الله عليه السلام انا لا ندري من اذن منكم
في ذلك ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم امركم فرجع الناس فكلمهم
عرفاؤهم ثم رجعوا الى رسول الله عليه السلام فاخبروه انهم قد طيبوا فهذا الذي بلغنا
عن سبي هوازن س مطابقته للترجمة في قوله ومن الدليل الى قوله فتحلل من المسلمين
والحديث قد مر في كتاب العتق في باب من ملك من العرب رقيقا فانه اخرجه هناك عن
ابن ابي مريم عن الليث الى اخره نحوه وقد مر الكلام فيه مستقصى قوله استأنيت اي انتظرت
والعرفاء جمع عريف وهو القائم بامور القوم المتعرف لاحوالهم قوله فهذا الذي بلغنا
من كلام ابن شهاب وهو محمد بن مسلم الزهري ص حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب
حدثنا ايوب عن ابي قلابة قال وحدثني القاسم بن عاصم الجحدري وانا لحديث القاسم بن
عاصم احفظ عن زهدم قال كنا عند ابي موسى فاتي بدجاجة وعنده رجل من بني
تيم الله احمر كأنه من الموالي فدعاه للطعام فقال اني رأيته يأكل شيئا فقذرته فحلف
ان لا ياكل فقال هلم احدثك عن ذلك اني اتيت النبي عليه السلام في نفر من الاشعريين
نستحمله فقال والله لا احملكم وما عندي ما احملكم واتي رسول الله عليه السلام
بنهب ابل فسأل عنا فقال اين النفر الاشعريون فأمر لنا بخمس ذود غر الذرى
فلما انطلقنا قلنا ما صنعنا لا يبارك لنا فرجعنا اليه فقلنا يا رسول الله انا سألناك
ان تحملنا فحلفت ان لا تحملنا افنسيت قال لست انا حملتكم ولكن حملكم واني والله ان
شاء الله لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير وتحللتها س
مطابقته للترجمة وهو قوله وما كان النبي الى قوله من الخمس فوحد وامن قوله واتي رسول الله
بنهب ابل الى اخره وعبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي البصري وحماد هو ابن زيد وايوب
السختياني وابو قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي البصري والقاسم بن عاصم

التميمي

التميمي الكليبي منسوب الى مصغر الكلب وزهدم بفتح الزاي وسكون الهاء وفتح الدال المهملة ابن
مضرب من التضريب بالضاد المعجمة الجرمي الازدي البصري وهو آخر كلام بصريون وابو موسى
الاشعري عبد الله بن قيس والحديث اخرجه البخاري في التوحيد عن عبد الله بن عبد الوهاب
ايضا وفي الهبة وعن مسدد وفي الذبائح وفي الهدية وابي معمر وفي كفارات الايمان عن
علي بن حجر وفي المغازي عن ابي نعيم وفي الذبائح عن يحيى عن وكيع واخرجه مسلم في الايمان والنذور
عن ابي الربيع الزهراني وعن ابي كريب وعن علي بن حجر واسحق بن ابراهيم ومحمد بن عبد الله بن
نمير وعن ابن ابي عمر عن سفيان وعن شيبان بن فروخ وعن اسحق بن ابراهيم وعن محمد بن عبد
الاعلى واخرجه الترمذي في الاطعمة عن هناد بن السري وعن زيد بن اخزم وفي الشمائل
عن علي بن حجر واخرجه النسائي في الصيد عن علي بن حجر وعن محمد بن منصور وفي النذور عن مسدد
ذكر معناه قوله قال وحدثني القاسم القائل هو ايوب بين ذلك عبد الوهاب
الثقفي عن ايوب كما سيأتي في الايمان والنذور قوله احفظ يعني من الاثنين وقال الكلاباذي
القاسم وابو قلابة كلاهما حدثا عن زهدم وروى ايوب عن القاسم مقرونا بابي قلابة في
الخمس قوله فاتي بدجاجة كذا في رواية ابي ذر وفي رواية الباقين بصيغة الماضي من الاتيان ولفظ
دجاجة بكسر الدال وسكون الكاف ودجاجة بالجر والتنوين على الاضافة وكذا في رواية
السنقي وفي رواية الاصيلي فاتي بصيغة المجهول ودجاجة بفتحتين على صيغة الماضي ودجاجة
بالنصب والتنوين على المفعولية وفي الهبة وفي رواية بطعام فيه دجاج وفي رواية مسلم فدعي
بما يدنى عليه الحم دجاج وفي لفظ عن زهدم الجرمي دخلت على ابي موسى وهو يأكل لحم دجاج وفي
رواية الترمذي عن زهدم قال دخلت على ابي موسى وهو يأكل دجاجا فقال ادن فكل فاني
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكله وقال هذا حديث حسن والدجاجة بفتح الدال
وكسرها وهما لغتان مشهورتان وحكي فيه ايضا ضمها وهي لغة ضعيفة قال الداودي
اسم الدجاجة يقع على الذكر والانثى وقال صاحب التوضيح ولا ادري من اين اخذه
قلت قاله اهل اللغة والتاء فيه للفرق بين الجنس ومفرده قوله وعنده رجل من بني
تيم الله والرجل وتيم الله بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الياء
اخر الحروف هو نسبة الى بطن من بني بكر بن عبد مناة بن كنانة ومعنى تيم الله عبد الله
قوله احمر مقابل الاسود وهو صفة الرجل قوله كأنه من الموالي يعني من سبي الروم قوله
فقذرته بالقاف والذال المعجمة والراء قال ابن فارس قذرت الشيء كرهته قوله هلم
يقال فيه لغتان فاهل الحجاز يطلقونه على الواحد والاثنين والجمع والمؤنث بلفظ واحد
على الفتح وبنو تميم تثنيه وتجمع وتؤنث فيقول هلم هلما هلموا هلمي هلما هلمن قوله
فلا حدثكم عن ذلك يعني عن الحلف قوله في نفر النفر رهط الانسان وعشيرته وهو اسم جمع يقع على

اكل النبي من الدجاج

الرهط من الرجال ما دون العشرة ٥

جماعة من الرجال خاصة ما بين الثلاثة الى العشرة ولا واحد له من لفظه والرهط عشيرة
الرجل واهله والرهط من الرجال ما دون العشرة وقيل الى الاربعين ولا يكون فيهم امراة
ولا واحد له من لفظه وجمع على ارهط وارهاط واراهط جمع الجمع قوله من الاشعريين
جمع اشعري نسبة الى الاشعر وهو نبت بن ادد بن زيد بن يشجب بن عريب بن زيد
ابن كهلان قوله نستحمله اي نسال منه ان يحملنا يعني اراد واما يركبون عليه من الابل
ويحملون عليها قوله واتي رسول الله عليه السلام على صيغة المجهول قوله بنهب ابل
النهب الغنيمة قوله ذود بفتح الذال المعجمة وسكون الواو وفي اخره دال مهملة وهو
من الابل ما بين الثلاث الى العشر قوله غر الذرى الغر بضم الغين المعجمة وتشديد الراء
جمع اغر وهو الابيض والذرى بضم الذال المعجمة وفتح الراء المقصور جمع ذروة وذروة
كل شيء اعلاه يريد الفاذ والاسنمة البيض من سمنهن وكثرة شحومهن قوله افنسيت
الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار قوله ولكن الله حملكم قال الخطابي هذا يحتمل
وجوها ان يريد به ان الله المنة عليهم فيهم واضافه النعمة فلها الى الله تعالى وانه نسي
والناسي بمنزلة المضطر وفعله قد يضاف الى الله تعالى كما في الصائم اذا اكل ناسيا
فان الله اطعمه وسقاه او ان الله حملكم حين ساق هذا النهب ودرق هذه الغنيمة او انه
نوى في منبره الآن يرد عليه مال في ثاني الحال فيحملهم عليه قوله وتحلها من التحلل وهو
النقضي من عقدة اليمين والخروج من حرمتها الى ما يحل له منها وهو اما بالاستثناء مع الاعتقاد
واما بالكفارة وفي هذا الحديث دلالة على من حلف على فعل شيء او تركه وكان الحنث خيرا
من التمادي على اليمين استحب له الحنث وتلزمه الكفارة وهذا متفق عليه واجمعوا على انه
لا يجب عليه الكفارة قبل الحنث وعلى انه يجوز تاخيرها عن الحنث وعلى انه لا يجوز تقديمها
قبل اليمين واختلفوا في جوازها بعد اليمين وقبل الحنث فجوزها مالك والاوزاعي والثوري
والشافعي واستثنى الشافعي الكفارة بالصوم فقال لا يجوز قبل الحنث واما التكفير بالمال
فيجوز وقال ابو حنيفة واصحابه واشهب المالكي لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث بكل
حال وفيه انه لا باس بدخول الرجل على الرجل في حال اكله لكن انما يحسن ذلك اذا كان بينهما
صداقة موكدة وفيه استنبة رب صاحب الطعام للداخل عليه في حال اكله ودعوته
للطعام وهو مستروح متاكد سواء كان الطعام قليلا او كثيرا وطعام الواحد يكفي الاثنين
وطعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية واجتماع الجماعة على الطعام
مقتض لحصول البركة فيه وفيه جواز اكل الدجاج وهو مجمع عليه وانما الخلاف في اكل الجلالة
منه هل يكره اكلها او يحرم وفي رواية الترمذي عن زهدم وروى ابن عدي في الكامل من حديث
نافع عن ابن عمر ان رسول الله عليه السلام كان اذا اراد ان ياكل دجاجة امر بها فربطت اياما ثم

استحباب الحنث ٥

ياكلها

ياكلها بعد ذلك ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول
الله عليه السلام بعث سرية فيها عبد الله قبل نجد فغنموا ابلا كثيرة فكانت سهمانهم
اثني عشر بعيرا او احد عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا ش مطابقته للترجمة في قوله
ونفلوا على صيغة المجهول من التنفيل وهو الاعطاء لعدوه الخطابي التنفيل عطية
يخص بها الامام من اتى بلاء حسنا وسعى سعيا جيدا كالسلب انما يعطى للقاتل الغناية
وكفايته قوله بعث سرية وهي طائفة من الجيش يبلغ اقصاها اربعمائة تبعث الى العدو قوله
فيها عبد الله وهو عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وصرح بذلك مسلم في روايته فانه اخرجه
المغاري عن يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن نافع عن ابن عمر قال بعث النبي عليه السلام
سرية وانا فيهم قبل نجد فغنموا ابلا كثيرة فكانت سهماننا اثني عشر بعيرا او احد عشر
بعيرا ونفلنا بعيرا بعيرا واخرجه ابو داود في الجهاد عن القعنبي عن مالك وعن القعنبي
وابن موهب كلاهما عن الليث عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله عليه السلام بعث
سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد الحديث ورواه الطحاوي عن محمد بن خزيمة عن يوسف بن عدي
عن المبارك عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله عليه السلام بعث سرية
فيها ابن عمر فغنموا غنائم كثيرة فكانت غنائمهم لكل انسان اثني عشر بعيرا ونفل كل انسان منهم
بعيرا بعيرا سوى ذلك قوله قبل نجد بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اي ناحية نجد وجهتها
والنجد بفتح النون وسكون الجيم وهو اسم خاص لما دون الحجاز مما يلي العراق وروي ان هذه
السرية كانوا عشرين فغنموا مائة وخمسين بعيرا فاخذ رسول الله عليه السلام منها ثلاثين
واخذوا هم عشرين ومائة واحد كل واحد منهم اثني عشر بعيرا ونفل بعيرا قوله فغنموا ابلا
كثيرة وفي رواية مسلم فاصبنا ابلا وغنما قوله فكانت سهامهم اي ايضا وهم اثني عشر بعيرا
وقال النووي معناه سهم لكل واحد منهم وقد قيل معناه سهمان جميع الغانمين اثني عشر
وهذا غلط وقد جاء في بعض روايات ابي داود وغيره ان الاثني عشر بعيرا كانت سهمان كل واحد
من الجيش والسرية ونفل السرية سوى هذا بعيرا بعيرا قوله او احد عشر قال ابن عبد
البر اتفق جماعة رواة الموطا على روايته بالشك الا الوليد بن مسلم فانه رواه عن شعيب
ومالك فلم يشك وكانه حمل رواية مالك على رواية شعيب وكذا اخرج ابو داود عن القعنبي
عن مالك والليث بغير شك وقال ابو عمر وقال سائر اصحاب نافع اثني عشر بعيرا بغير شك
لم يقع الشك فيه قوله ونفلوا على صيغة المجهول كما ذكرنا وفي رواية ونفلوا بعيرا فلم
يغيره رسول الله عليه السلام وفي رواية ونفلنا رسول الله عليه السلام والجمع بين هذه الروايات
ان امير السرية نفلهم فاجازه رسول الله عليه السلام فيجوز نسبته الى كل منهما واحتج
بهذا الحديث سعيد بن المسيب والحسن البصري والاوزاعي واحمد واسحق في جواز التنفيل

السرية ما يبلغ اقصاها اربعمائة ٥

بعد سهامهم ولو اهذا ابن عمر يخبر انهم قد نفلوا بعد سهامهم بعيرا بعيرا فلم ينكر ذلك
النبي عليه السلام وقال النووي واختلفوا في محل النفل هل هو من اصل الغنيمة او من اربعة
اخماسها ام من خمس الخمس وفي ثلاثة اقوال للشافعي وبكل منها قال جماعة من العلماء والاصح
عندنا انه من خمس الخمس وبه قال ابن المسيب ومالك وابو حنيفة وآخرون وممن قال انه
من اصل الغنيمة الحسن البصري والاوزاعي واحمد وابو ثور وآخرون واجاز النخعي ان ينفل
السرية جميع ما غنمت دون باقي الجيش وهو خلاف ما قاله العلماء كافة ص حدثنا يحيى
ابن بكير اخبرنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر ان رسول الله عليه السلام
كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لانفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش س
مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة والحديث اخرجه مسلم في المغازي عن
عبد الملك بن شعيب بن الليث عن ابيه عن جده به واخرجه ابو داود في الجهاد عن عبد الملك
به وعن حجاج بن ابي يعقوب عن حجين بن المثنى عن الليث به وفيه دليل على ان لا نفل الا
بعد الخمس ويؤيده ما رواه الطحاوي من حديث معن بن يزيد السلمي قال سمعت رسول
الله عليه السلام يقول لا نفل الا بعد الخمس قال الطحاوي معناه حتى يقسم الخمس فاذا قسم
الخمس ابعد حق المقاتلة وهو اربعة اخماس فكان ذلك النفل الذي ينفله الامام من بعد
ان آثر ان يفعل ذلك من الخمس لا من اربعة الاخماس التي هي حق المقاتلة ص حدثنا
ابن العلاء ثنا ابو اسامة ثنا بريد بن عبد الله عن ابي بردة عن ابي موسى رضي الله عنه قال
بلغنا مخرج النبي عليه السلام ونحن باليمن فخرجنا مهاجرين اليه انا واخوان لي انا اصغرهم
احدهما ابو بردة والآخر ابو رهم اما قال في بضع واما قال في ثلاثة وخمسين او اثنين
وخمسين رجلا من قومي فركبنا سفينة فالقتنا سفينتنا الى النجاشي بالحبشة ووافقنا
جعفر بن ابي طالب واصحابه عنده فقال جعفر ان رسول الله عليه السلام بعثنا ههنا
وامرنا بالاقامة فاقيموا معنا فاقمنا معه حتى قدمنا جميعا فوافقنا النبي عليه السلام
حين افتتح خيبر فاسهم لنا او اعطانا منها وما قسم لاحد غاب عن فتح خيبر منها شيئا الا
لمن شهد معه الا اصحاب سفينتنا مع جعفر واصحابه قسم لهم معهم س مطابقته
للترجمة تؤخذ من قوله فاسهم لنا الى آخره وبريد بضم الباء الموحدة ابن عبد الله بن ابي بردة
ابن ابي موسى الاشعري يكنى ابا بردة الكوفي يروي عن جده ابي بردة واسمه عامر وقيل
الحارث وهو يروي عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس والحديث اخرجه البخاري مقطعا في
الخمس وفي هجرة الحبشة وفي المغازي عن ابي كريب واخرجه مسلم في الفضائل عن ابي كريب
وابي عامر عبد الله بن براد كلاهما عن ابي اسامة عنه به قوله مخرج النبي عليه السلام
لفظ مخرج مصدر ميمي بمعنى الخروج مرفوع لانه فاعل بلغنا وهو بفتح العين والواو ونحن باليمن

لقال

لقال قوله مهاجرين نصب على الحال قوله ابو بردة بضم الباء الموحدة واسمه عامر بن قيس
الاشعري وقال ابو عمر حديثه عن النبي عليه السلام اللهم احمل قناة امتي بالطعن والطاعون
قوله ابو رهم بضم الراء ابن قيس الاشعري وقال ابو عمر كانوا اربعة اخوة ابو موسى وابو بردة
وابو رهم ونجدي وقيل ابو رهم اسمه محدي بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب بن غنم بن
عدي بن وائل بن ناجية بن جماهر بن الاشعر بن ادد بن زيد قال العلماء في معنى هذا الحديث
تاويلات احدها ما روي عن موسى بن عقبة ان رسول الله عليه السلام استطاب قلوب
الغانمين بما اعطاهم كما فعل في سبي هوازن الثاني انما اعطاهم مما لم يفتح بقتال الثالث انما
اعطاهم من الخمس الذي حكمه حكم الفيء وله ان يضعه باجتهاده حيث شاء وقال الكرماني
ميل البخاري الى الاخير بدليل الترجمة وبدليل انه لم ينقل انه استاذن من المقاتلين ص
حدثنا علي ثنا سفيان ثنا محمد بن المنكدر سمع جابرا رضي الله عنه قال قال رسول الله
عليه السلام لو قد جاءني مال البحرين لقد اعطيتك هكذا وهكذا وهكذا فلم يجئ حتى قبض
النبي عليه السلام فلما جاء مال البحرين امر ابو بكر مناديا فنادى من كان له عند رسول الله
عليه السلام دين او عدة فليأتنا فاتيته فقلت ان رسول الله عليه السلام قال لي كذا
وكذا فحثى لي ثلاثا وجعل سفيان يحثو بكفيه جميعا ثم قال لنا هكذا قال لنا ابن المنكدر
وقال مرة فاتيت ابا بكر فسألت فلم يعطني ثم اتيته الثانية فلم يعطني ثم اتيته الثالثة فقلت سألتك
فلم تعطني ثم سألتك فلم تعطني ثم سألتك فلم تعطني فاما ان تعطيني واما ان تبخل عني قال
قلت تبخل علي ما منعتك من مرة الا وانا اريد ان اعطيك قال سفيان وحدثنا عمرو
عن محمد بن علي عن جابر فحثى لي حثية وقال عدها فوجدتها خمسمائة قال خذ مثلها مرتين
وقال يعني ابن المنكدر روايتي دار ادواء من النخل س مطابقته للترجمة يؤخذ من قوله
من كان له عند رسول الله عليه السلام دين او عدة وقد مر في الترجمة وما كان النبي عليه
السلام يعد الناس ان يعطيهم من الفيء ولا يقال من الخمس وعلي شيخه هو ابن المديني وسفيان
هو ابن عيينة والحديث مر بالسند الاول بعينه في باب الهبة وفي باب اذا وهب هبة او وعد
ثم مات الى قوله فحثى لي ثلاثا بدون الزيادة التي بعده وتقدم رواية سفيان عن عمرو
هو ابن دينار عن محمد بن علي بن الحسين بن علي في باب الكفالة في باب من تكفل عن ميت دينا
وفي باب الشهادات في باب من امر بانجاز الوعد فانه اخرجه هناك عن ابراهيم بن موسى عن
هشام بن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر الحديث قوله فلما جاء مال البحرين
ارسله العلاء بن الحضرمي قوله او عدة اي وعد قوله مناديا يحتمل ان يكون بلالا رضي الله عنه
قوله فحثى لي ثلاثا اي ثلاث حثيات من حثى يحثي ومن حثى يحثو لغتان الحثية ما تملأ
الكف والحفنة ما تملأ الكفين وذكر ابو عبيد انهما بمعنى قوله تخل بفتح الخاء ويروى

تحل بتشديد الحاء اي ينسب الى البخل قوله عني اي من حجتي قوله ما منعتك الا وانا
اريد ان اعطيك فان قلت اذا كان يريد ان يعطيه فلم منعه قلت لعله منع الاعطاء في
الحال لمانع او لامر اهم من ذلك او لئلا يحرص على الطلب او لئلا يزدحم الناس عليه ولم يرد
به المنع الكلي على الاطلاق قوله قال سفيان هو متصل بالسند المذكور قوله ادواء
قال القاضي عياض رواه المحدثون غير مهموز من دوى الرجل اذا كان به مرض في جوفه
والصواب الهمز لانه من الداء ص حدثنا مسلم بن ابراهيم نا هرم نا عمرو بن دينار عن جابر بن
عبد الله قال سمعنا رسول الله عليه السلام يقسم غنيمة بالجعرانة اذ قال له رجل اعدل
فقال له شقيت ان لم اعدل س لا يمكن توجيه وجه المطابقة بين حديث الباب
وبين الترجمة الا بان يقال لما كان التصرف في الفيء والانفال والغنائم والاخماس للنبي
عليه السلام وفي الحديث ذكر قسمة الغنيمة وفي الترجمة ما يدل على هذا حصل المطابقة
من هذا الوجه وان كان فيه بعض التعسف وقرن بضم القاف وتشديد الراء هو ابن
خالد ابو محمد السدوسي البصري وقد مر تفسير الجعرانة غير مرة انه موضع قريب من مكة
وهي في الحل وميقات الاحرام وهي بتسكين العين والجعف وقد تكسر وتشدد الراء
وكانت القسمة بالجعرانة قسمة غنائم هوازن وكانت الغنيمة ستة الاف من
الذراري والنساء ومن الابل والشاء ما لا يدري عدته ويقال عدة الابل اربعة
وعشرون الف بعير وعدة الغنم اكثر من اربعين الف شاة ومن الفضة اربعة الاف
اوقية وقال الواقدي اصاب كل رجل اربع من الابل واربعون شاة وعن سفيان بن عيينة
عن رافع بن خديج ان رسول الله عليه السلام اعطى المؤلفة قلوبهم من سبي حنين مائة من
الابل فاعطى ابا سفيان بن حرب مائة وصفوان بن امية مائة وعيينة بن حصن مائة
والاقرع بن حابس مائة وعلقمة بن علاثة مائة ومالك بن عوف مائة والعباس بن
مرداس دون المائة وقصتهم مشهورة قوله اذ قال جواب لما والرجل الذي قال له اعدل
ذو الخويصرة التميمي كما ذكره ابن اسحق رجل من بني تميم وفي رواية قال هذه قسمة ما اريد
بها وجه الله وسياتي حديث ابي سعيد مطولا قال بينما نحن عند رسول الله عليه السلام
وهو يقسم اذ اتاه ذو الخويصرة رجل من بني تميم فقال يا رسول الله اعدل الحديث قوله
فقال له اي فقال رسول الله عليه السلام للرجل شقيت ان لم اعدل التاء في رواية الاكثرين ومعناه ظاهر ولا محذور فيه والشرط لا يستلزم الوقوع
لانه ليس ممن لا يعدل حتى يحصل له الشقاء بل هو عادل فلا يشقى وحكى القاضي عياض
فتح التاء على الخطاب ورجحه النووي والمعنى على هذا لقد ضللت ان كنت البايع حيث
تقتدي بمن لا يعدل او حيث تعتقد ذلك في نبيك هذا القول الذي لا يصدر عن

مؤمن

ومن وقال الذهبي ذو الخويصرة الغابي يا رسول الله اعدل يقال هو حرقوص بن زهير
راس الخوارج قتل في الخوارج يوم النهر ص باب ما من النبي صلى الله عليه وسلم على الاسارى من غير ان يخمس س اي هذا باب في بيان منه
عليه السلام على الاسارى من غير تخميس واشار بهذه الترجمة الى انه عليه السلام له ان يتصرف
في الغنيمة بما يراه مصلحة فانه ينفل من راس الغنيمة وتارة من الخمس وتارة ممن بلا تخميس
يعني بغير فداء ص حدثنا اسحق بن منصور انا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن محمد بن
جبير عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في اسارى بدر لو كان المطعم بن عدي حيا
ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له س مطابقته للترجمة تفهم من معنى الحديث واسحق
بن منصور شيخ البخاري صرح اصحاب الاطراف انه اسحق بن منصور بن بهرام الكوسج
ابو يعقوب المروزي وكذا ذكره في المغازي فقال حدثنا اسحق بن منصور نا عبد الرزاق
ورواه ابو نعيم عن الطبراني نا اسحق بن ابراهيم انا عبد الرزاق ولما رواه في المغازي
قال نا محمد بن مكي نا الفزاري نا البخاري نا اسحق بن منصور عن عبد الرزاق
وكذا هو في بعض نسخ الغاربة انه ابن منصور وجبير بضم الجيم وفتح الباء الموحدة
مصغرا اسلم قبل الفتح ومات بالمدينة وابوه مطعم بلفظ اسم الفاعل من الاطعام بن عدي
ابن نوفل بن عبد مناف القرشي مات كافرا في صفر قبل بدر بنحو سبعة اشهر وكان
قد احسن الى النبي في نقض الصحيفة التي كتبتها قريش في ان لا يبايعوا الهاشمية والمطلبية
ولا يناكحوهم ويحضروهم في الشعب ثلاث سنين فاراد النبي عليه السلام ان يكافيه
وقيل لما مات ابو طالب وحدثه خرج رسول الله عليه السلام الى الطائف فلم يلق عندهم
خيرا ورجع الى مكة في جوار المطعم والحديث اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن
اسحق بن منصور وقال المزي اخرجه في الخمس عن اسحق ولم ينسبه واخرجه ابو داود في
الجهاد عن محمد بن يحيى عن عبد الرزاق به قوله في هؤلاء النتنى قال الخطابي النتنى جمع
النتن مثل الزمنى والزمن يقال انتن الشيء فهو منتن ونتن وفيه دلالة على ان
للامام ان يمن على الاسارى بغير فداء خلافا للبعض وفيه حجة لابي حنيفة ومالك
على الغانم لا تستقر ملكا للغانمين الا بعد القسمة وقال الشافعي يملكون بنفس
الغنيمة وقال بعضهم الجواب عن الحديث انه محمول على انه كان يستطيب انفس الغانمين
وليس في الحديث ما يمنع ذلك فلا يصلح للاحتجاج قلت رد هذا بان طيب قلوبهم
ما يمنع ذلك فيقول كذلك ليس في الحديث ما يقتضي ذلك وكان ان قصارى لو ملكوا
بنفس العقد لكان من له اب او ولد او ممن يعتق عليه اذا ملكه يجب ان يعتق عليه ويحاسب

من سهمه وكان يحب لو تاخرت القسمة في العين والورق ثم ان قسمت تكون حول الزكاة
على الغانمين يوم غنموا اذ في انتظارهم انه لا يتعلق عليهم من يلزمه عتقه الا بعد القسمة
ولا يكون حول الزكاة الا من يوم جاز تصيبه بالقسمة فذلك هذا كله على انها لا تملك
بنفس الغنيمة اذ لو ملكت بنفس الغنيمة لم يجب عليه الحد اذا وطئ جارية من الغنم وقد
انكر الداوودي دخول التخميس في اسارى بدر فقال لم يقع فيهم غنائم وان اما المن بغير
فداء واما الفداء بمال ومن لم يكن له مال علم اولاد الانصار الكتابة وورد بانه لا يستلزم
من وقوع شيء او شيئين مما خير فيه رفع الحصر فافهم **ص باب**
ومن الدليل على ان الخمس للامام وانه يعطي بعض قرابته دون بعض ما قسم النبي صلى الله عليه
وسلم لبني المطلب وبني هاشم من خمس خيبر **س** اي هذا باب يذكر فيه ومن الدليل وقد
مر توجيه هذا عند قوله باب ومن الدليل على ان الخمس لنوائب المسلمين قوله للامام اراد
به من كان نائبا رسول الله عليه السلام لان التصرف فيه له عليه السلام ولمن يقوم مقامه
قوله وانه يعطي عطف على ان الخمس اي وعلى انه يعطي بعض قرابته دون بعض قوله ما
قسم في محل الرفع على الابتداء وما موصولة وخبره قوله ومن الدليل مقدما قوله لبني
المطلب هذا المطلب هو عم عبد المطلب جد رسول الله عليه السلام وكان المطلب
وهاشم ونوفل وعبد شمس كلهم اولاد عبد مناف وقال ابن اسحق عبد شمس وهاشم
والمطلب اخوة لام وامهم عاتكة بنت مرة وكان نوفل اخاهم لابيهم فقسم رسول الله
عليه السلام لبني المطلب وبني هاشم وترك بني نوفل وبني عبد شمس فهذا يدل على ان
الخمس له وله الخيار يضعه حيث يشاء **ص** قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه لم يعمهم
بذلك ولم يخص قريبا دون من احوج اليه وان كان الذي اعطى لما تشكوا اليه من الحاجة
ولما مستهم في جنبه من نحوهم وحلفائهم **س** قوله يعمهم اي لم يعم قريشا بذلك
اي بما قسمه قوله من احوج اليه اي من احوج هو اليه قال ابن مالك فيه حذف العائد
على الموصول وهو قليل ومنه قراءة يحيى بن يعمر تماما على الذي احسن بضم النون اي الذي
هو احسن قال واذا طال الكلام فلا ضعف ومنه وهو الذي في السماء اله وفي الارض
اله اي في الارض هو اله قلت وفي بعض النسخ دون من هو احوج اليه بعلى هذا لا
يحتاج الى التكلف المذكور واخرج بن اخوجه اليه عيره واحوج ايضا بمعنى احتاج
قوله وان كان شرطا على سبيل المبالغة ويروى بفتح ان قاله الكرماني قوله اعطى على صيغة
المجهول وحاصل المعنى وان كان الذي اعطى ابعد قرابة ممن لم يعط قوله لما تشكوا
تعليل لعطيته الابعد قرابة وتشكوا بتشديد الكاف من التشكي من باب التفعل ويروى
لما يشكوا من شكي يشكوا شكاية قوله ولما مستهم عطف على لما الاولى ويروى مستهم

بدون

بدون تاء التانيث قوله في جنبه اي في جانبه قوله وحلفائهم بالحاء المهملة اي حلفاء قومهم
بسبب الاسلام واشار بذلك الى ما لقي النبي عليه السلام واصحابه بمكة من قريش بسبب
الاسلام **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن ابن المسيب
عن جبير بن مطعم قال مشيت انا وعثمان بن عفان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا
رسول الله اعطيت بني المطلب وتركتنا ونحن وهم منك بمنزلة واحدة فقال رسول الله عليه
السلام انما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد **س** مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله
قد ذكروا غير مرة والحديث اخرجه البخاري ايضا في مناقب قريش عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل
وفي المغازي عن يحيى بن بكير عن الليث عن يونس واخرجه ابو داود في الجهاد عن القواريري عن
ابن المهدي وعن القواريري عن عثمان بن عمر وعن مسدد عن هشيم واخرجه النسائي في قسم
الفيء عن محمد بن مثنى وعن عبد الرحمن بن عبد الله واخرجه ابن ماجه في الجهاد عن يونس بن عبد الاعلى
ذكر معناه قوله عن ابن المسيب في رواية ابي داود واخبرني سعيد بن المسيب
قوله عن جبير بن مطعم في رواية البخاري في المغازي من رواية يونس عن ابن شهاب عن
سعيد بن المسيب ان جبير بن مطعم اخبره قوله مشيت انا وعثمان وفي رواية ابي داود
قال اخبرني جبير بن مطعم انه جاء هو وعثمان بن عفان يكلمان رسول الله عليه السلام
فيما قسم من الخمس في بني هاشم وبني المطلب فقلت يا رسول الله قسمت لاخواننا في بني المطلب
ولم تعطنا شيئا وقرابتنا وقرابتهم منك واحدة فقال النبي عليه السلام انما بنو هاشم وبنو
عبد المطلب شيء واحد قوله بمنزلة واحدة لان عثمان بن عفان بن ابي العاص بن امية بن
عبد شمس بن عبد مناف وجبير هو ابن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف فهما وبنو المطلب
كلهم اولاد عم جده عليه السلام قوله شيء واحد بفتح الشين المعجمة وفي اخره همزة قال
عياض روينا في البخاري هكذا بالاتفاق وقال الخطابي روي بعضهم شيء بكسر الشين المهملة
وتشديد الياء ومعناه سواء ومثل قيل هذا رواية الكشميهني هنا ورواية المستملي
في المغازي ومناقب قريش وكذا رواية الحموي ويحيى بن معين وجده وقال الخطابي
هو اجود في المعنى وقال عياض الصواب رواية العامة لرواية ابي داود انا بنو المطلب
لا نفترق في جاهلية ولا اسلام وانما نحن وهم شيء واحد وشبك بين اصابعه انتهى
وهذا دليل على الاختلاط والامتزاج كالشيء الواحد لا على التمثيل والتنظير قيل وفي
رواية ابي زيد المروزي شيء احد بغير الواو فقيل الواحد والاحد بمعنى واحد وقيل
الاحد المنفرد بالمعنى والواحد المنفرد بالذات وقيل الاحد لنفي ما يذكر معه من العدد
والواحد اسم لمبتدا العدد وقيل لا يقال احد الا لله تعالى **ص** وقال الليث حدثني
يونس وزاد قال جبير ولم يقسم النبي عليه السلام لبني عبد شمس ولا لبني نوفل **س** هذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التعليق اسنده البخاري في المغازي عن يحيى بن بكير عن الليث عن يونس بمامه ص وقال
ابن اسحق عبد شمس وهاشم والمطلب اخوة لام وامهم عاتكة بنت مرة وكان نوفل اخاهم
لابيهم س ابن اسحق هو محمد بن اسحق صاحب المغازي وهذا التعليق ذكره ابن جرير
والزبير بن بكار ومحمد بن اسحق وقال ابن جرير وكان هاشم توأم اخيه عبد شمس وان هاشما
خرج ورجله ملتصقة براس عبد شمس فاخلصت حتى سال منهما دم فتشاءم الناس بذلك ان
يكون من اولادهما حروب فكانت وقعة بني العباس مع بني امية بن عبد شمس سنة ثلاث
وثلاثين ومائة من الهجرة قوله وكان نوفل اخاهم لابيهم ولم يذكر امه وهي واقدة بالقاف
بنت عمرو المازنية وكان هؤلاء الاربعة قد ساروا قومهم بعد اسهم وصارت اليهم الرياسة
وكان يقال لهم المجيرون وذلك لانهم اخذوا لقومهم قريش الامان من ملوك الاقاليم
لدخولهم في التجارات الى بلدانهم فكان هاشم قد اخذ امانا من ملوك الشام الروم وغسان
واخذ لهم عبد شمس من النجاشي الاكبر ملك الحبشة واخذ لهم نوفل من الاكاسرة
واخذ لهم المطلب امانا من ملوك حمير وكانت الى هاشم السقاية والرفادة بعد ابيه
والى اخيه المطلب لنسب ذوي القربى وفدا كانوا اشياء واحدا وقال ابن كثير
في تفسيره بنو المطلب وازر وابن هاشم في الجاهلية والاسلام ودخلوا معهم في
الشعب غضبا لرسول الله عليه السلام وحماية له مسلمهم طاعة لله ولرسوله وكافرهم
حمية للعشيرة وانفة وطاعة لابي طالب عم رسول الله عليه السلام واما بنو عبد شمس
وبنو نوفل وان كانوا ابناء عمهم فلم يوافقوهم على ذلك بل حاربوهم وناصبوهم وما لوا
بطون قريش على حرب الرسول ولهذا كان ذم ابي طالب لهم في قصيدته اللامية

حرى الله عنا عبد شمس ونوفلا ... عقوبة شر عاجل غير آجل
بميزان قسط لا يغيض شعيرة ... له شاهد من نفسه حق عادل
لقد سفهت احلام قوم تبدلوا ... بني خلف قيضا بنا والغياطل
ونحن الصميم من ذؤابة هاشم ... وآل قصي في الخطوب الاوائل

وهذه قصيدة طويلة مائة وعشرة ابيات قد ذكرناها في تاريخنا الكبير وفسرنا لغاتها
قوله بني خلف اراد رهط امية بن خلف الجمحي قوله قيضا اي مقايضة وهو الاستبدال
والغياطل جمع غيطلة وهي الشجرة الاشلاحب

ص باب من لم يخمس الاسلاب

س اي هذا باب تذكر فيه من لم يخمس الاسلاب واشار بهذا الى
خلاف فيه فقال الشافعي كل شيء من الغنيمة يخمس الا السلب فانه لا يخمس وبه قال احمد
وابن جرير وجماعة من اهل الحديث وعن مالك ان الامام مخير فيه ان شاء خمسه وان شاء لم
يخمسه واختاره القاضي اسماعيل بن اسحق وفيه قول ثالث انها تخمس اذا كثرت وهو

مروي

مروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وبه قال اسحق بن راهويه وقال الثوري ومكحول
والاوزاعي تخمس وهو قول عن مالك ورواه عن ابن عباس وقال الزهري عن القاسم بن محمد عن
ابن عباس السلب من النفل والنفل يخمس وقال ابن قدامة السلب للقاتل اذا قتل في كل حال
الا ان ينهزم العدو وبه قال الشافعي وابو ثور وداود وابن المنذر وقال مسروق
اذا التقى الزحفان فلا سلب له انما هو النفل قبله وبعده ونحوه قول نافع وقال
الاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وابو بكر بن لا مرهم السلب للقاتل ما لم يمتد الصفوف
بعضها الى بعض فاذا كان ذلك فلا سلب لاحد وقال ابو حنيفة وابو يوسف في
السلب من غنيمة الجيش حكمه حكم سائر الغنيمة الا ان يقول الامام من قتل قتيلا فله
سلبه فحينئذ يكون له وقال ابن قدامة وبه قال مالك وقال احمد لا يعجبني ان احد
السلب الا باذن الامام وهو قول الاوزاعي وقال ابن المنذر والشافعي له اخذه بغير
اذنه قوله الاسلاب جمع سلب بضمتين فعلون بفتح بمعنى مفعول اي مسلوب وهو ما
ناله احد الفرسين في الحرب من فرسه مما يكون عليه ومعه من سلاح وثياب ودابة وغيرها
وعن احمد لا تدخل الدابة وعن الشافعي يخص باداة الحرب ص ومن قتل قتيلا فله سلبه
من غير ان يخمس ويحكم الامام فيه س قوله ومن قتل قتيلا فله سلبه هذا المقدار
اخرجه الطحاوي وقال حدثنا ابو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا ابو داود عن حماد بن سلمة عن
اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس ان رسول الله عليه السلام قال يوم حنين من
قتل قتيلا فله سلبه فقتل ابو طلحة يومئذ عشرين رجلا فاخذ اسلابهم وابو بكرة بكار
القاضي وابو داود سليمان بن داود الطيالسي واخرجه ابو داود ايضا في سننه
ولكن لفظه من قتل كافرا فله سلبه قوله قتيلا يعني سلبا فالقتيل
لا يتصور قوله من غير ان يخمس ليس من لفظ الحديث واراد به ان السلب لا يخمس وروي
من غير خمس بضمتين وخمس بسكون الميم قوله وحكم الامام فيه عطف على قوله من لم
يخمس فافهم ص حدثنا مسدد ثنا يوسف بن الماجشون عن صالح بن ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف عن ابيه عن جده قال بينا انا واقف في الصف يوم بدر فنظرت عن يميني وشمالي
فاذا انا بغلامين من الانصار احديثة اسنانهما تمنيت ان اكون بين اضلع منهما
فغمزني احدهما فقال يا عم هل تعرف ابا جهل ما حاجتك اليه يا ابن اخي قال اخبرت
انه يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لئن رايته لا يفارق
سوادي سوادي حتى يموت الاعجل منا فتعجبت لذلك فغمزني الاخر فقال لي
مثلها فلم اتشبث ان نظرت الى ابي جهل يجول في الناس قلت الا ان هذا صاحبكما
الذي سالتماني فابتدراه بسيفيهما فضرباه حتى قتلاه ثم انصرفا الى رسول الله عليه السلام

فاخبراه فقال ايكما قتله قال كل واحد منهما انا قتلته فقال هل مسحتما سيفيكما قالا
لا فنظر في السيفين فقال كلاكما قتله سلبه لمعاذ بن عمرو بن جموح وكانا معاذ بن عفراء
ومعاذ بن عمرو بن الجموح س مطابقته للترجمة من حيث ان عليه السلام لم يحسن سلب
ابي الجهل ويوسف هو ابن يعقوب بن عبد الله بن ابي سلمة واسمه دينار التيمي القرشي وابنا جبون
هو يعقوب وهو بالفارسية وتفسيره المورد وهو بكسر الجيم وفتحها وضم السين المعجمة
وصالح ابن ابراهيم يروي عن ابيه ابراهيم بن عبد الرحمن وابراهيم بن عبد الرحمن سمع اباه
عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه والحديث اخرجه انصافي المغازي عن علي بن عبد الله
وعن يعقوب بن ابراهيم واخرجه مسلم في المغازي عن يحيى بن يحيى عن يوسف بن الماجشون
قوله منا انا قد مر عن قريب ان اصله من فاستبعت الفتحة فصار بينا ويضاف الى جملة ويحتاج
الى جواب فجوابه هو قوله فاذا انا بغلامين وهما معاذ بن عمرو ومعاذ بن عفراء ويحيى ذكر منهما
عن قريب قوله حديثة اسنانهما صفة الغلامين فلذلك جرت لفظ حديثة واسنانهما
بالرفع لانه فاعل حديثة قوله بين اضلع بالضاد المعجمة والعين المهملة اي بين اشد واقوى
منهما اي من الغلامين المذكورين وهو على وزن افعل من الضلاعة وهي القوة يقال اضطلع
بحمله اي قوي عليه ونهض به وهذا هكذا رواية الاكثرين ووقع في رواية الحموي بين حلق
من اصلع منهما بالصاد والكاف المهملتين ونسب ابن بطال هذه الرواية لمسدد شيخ البخاري
وقال خالفه ابراهيم بن حمزة عند الطحاوي وموسى بن اسماعيل عند ابن سنجر وعفان عند ابن
لا شيبة فكلهم رووا اضلع بالضاد المعجمة والعين ورواية تلك الثلاثة احفظ اولى من رواية
واحد خالفهم وقال القرطبي الذي في مسلم اضلع ووقع في بعض رواياته اصلح والاول
الصواب قوله هل تعرف ابا جهل هو عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومي القرشي فرعون هذه
الامة قوله اخبرت بضم الهمزة على صيغة المجهول قوله لا يفارق سوادي سوادي
يعني لا يفارق شخصي شخصه واصله ان الشخص يرى على البعد اسود قوله الاعجل
منا اي الاقرب اجلا وهو كلام مستعمل يفهم ارتهنه ان يلازمه ولا يتركه الى وقوع
الموت باحدهما وصدور هذا الكلام في حال الغضب والانزعاج يدل على صحة العقل
الوافر والنظر في العواقب فان مقتضى الغضب ان يقول حتى اقتله لكن العاقبة مجهولة
قوله فلم انشب اي فلم البث يقال نشب بعضهم في بعض اي دخل وتعلق ونشب في الشيء
اذا وقع في ما لا مخلص له منه ولم ينشب ان فعل كذا اي لم يلبث وحقيقته لم
يتعلق بشيء غيره ولا بسواه وماكنه نون وشين معجمة وباء موحدة قوله يجول في الناس
بالجيم وفي رواية مسلم يرول وهو بمعناه اي يضطرب في المواضع ولا يستقر على حال قوله
الا للتخفيض والنسبة قوله فابتدراه اي سبقاه مسرعين قوله فنظر في السيفين لتسدل

بهما على حقيقة كيفية قتلهما فعلم ان ابن الجموح هو المثخن وقال المهلب نظره عليه السلام
في السيفين ليرى ما بلغ الدم من سيفيهما ومقدار عمق وجوههما في جسم المقتول ليحكم بالسيف
لمن كان في ذلك ابلغ ولذلك سالهما اولا هل مسحتما سيفيكما لانهما لو مسحاهما لما
تبين المراد من ذلك قوله فقال كلاكما قتله انما قال ذلك وان كان احدهما الذي ثخنه
تطييبا لقلب الآخر من حيث ان له مشاركة في الفعل قوله سلبه اي سلب ابي جهل
لمعاذ بن عمرو بن الجموح وانما حكم له مع انهما اشتركا في القتل لان القتل الشرعي الذي يتعلق به
استحقاق السلب هو الاثخان وهو انما وجد منه وقال الاسماعيلي ان الانصاريين
ضرباه فاثخناه وبلغا به المبلغ الذي يعلم انه لا يجوز بقاؤه على تلك الحال الا قدر ما
يكفي فدل قوله كلاكما قتله على ان كلا منهما وصل الى قطع الحشوة وابانها وانما يعلم
ان عمل كل من سيفيهما لعمل الآخر عن احدهما سبق بالضرب فصار في حكم الميت لجراحه
حتى وقعت به ضربة الثاني فاشتركا في القتل الا ان احدهما قتله وهو ممتنع والآخر قتله وهو
مثبت فلذلك قضى بالسلب للسابق الى الثخانة ولما روى الطحاوي هذا الحديث قال فيه
دليل على ان السلب لو كان واجبا للقاتل بقتله اياه لكان قد وجب سلبه لهما ولم يكن النبي
عليه السلام ينتزعه من احدهما فيدفعه الى الآخر الا يرى ان الامام لو قال من قتل قتيلا
فله سلبه فقتل رجلان قتيلا ان سلبه لهما نصفان وانه ليس للامام ان ينتزعه احدهما ويدفعه
الى الآخر لان كل واحد منهما له بعمله من الحق مثل ما لصاحبه وهما اولى به من الامام فلما كان
للنبي عليه السلام في سلب ابي جهل ان يجعله لاحدهما دون الآخر دل ذلك انه كان اولى
بهما لانه لم يكن قال يومئذ من قتل قتيلا فله سلبه وقال ايضا ان سلب المقتول لا
يجب للقاتل بقتله صاحبه الا بجعل الامام اياه له على ما فيه صلاح المسلمين من التحريض
على قتال عدوهم قوله وكانا اي العلامان المذكوران من الانصار معاذ بن عفراء ومعاذ
ابن عمرو بن الجموح اما معاذ بن عفراء بفتح العين المهملة وسكون الفاء والراء والمد وهي امه
عفراء بنت عبيد بن ثعلبة بن عبيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار وهو معاذ بن الحارث
ابن رفاعة بن سواد بن مالك بن غنم بن مالك بن النجار وقال موسى بن عقبة معاذ بن الحارث
ابن رفاعة بن الحارث شهد بدرا هو واخواه عوف ومعوذ بنو عفراء وهم بنو الحارث
ابن رفاعة وقال ابو عمر ولمعاذ بن عفراء رواية عن النبي عليه السلام في النهي عن الصلاة
بعد الصبح وبعد العصر مات في خلافة علي رضي الله عنه واما معاذ بن عمرو بن الجموح فالجموح
ابن زيد بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة بن سعد بن علي بن اسد بن ساردة بن
يزيد بن جشم بن الخزرج السلمي الخزرجي الانصاري شهد العقبة وبدرا هو وابوه عمرو
وقيل عمرو بن الجموح يوم احد وذكر ابن هشام عن زياد عن ابن اسحاق انه الذي قطع رجله

لابي جهل بن هشام ومرعه وقال وضرب ابنه عكرمة بن ابي جهل يد معاذ فطرحها ثم ضربه معوذ
ابن عفراء حتى اثبته وتركه وبه رمق ثم وقف عليه عبد الله بن مسعود واحتز راسه حين
امره رسول الله عليه السلام ان يلتمسه في القتلى وفي صحيح مسلم ان ابن عفراء ضرباه حتى
برد بالدال اي مات وفي رواية حتى ترك بالكاف اي سقط على الارض وكذا في البخاري
في باب قتل ابي جهل وادعى القرطبي انه وهم الناس على بعض الرواة معاذ بن الجموح بمعاذ بن
عفراء وقال ابن الجوزي ابن الجموح ليس من ولد عفراء ومعاذ بن عفراء ممن باشر قتل ابي جهل فلعل
بعض اخوته حضره او اعانه او يكون الحديث ابن عفراء فغلط الراوي فقال ابنا عفراء
وقال ابو عمر اصح من هذا حديث انس بن مالك ان ابن عفراء قتله وقال ابن التين يحتمل ان
يكونا اخوين لام او يكون بينهما رضاع وقال الداودي ابنا عفراء سهل وسهيل ويقال معوذ
ومعاذ وروى الحاكم في اكليله من حديث الشعبي عن عبد الرحمن بن عوف حمل رجل كان
مع ابي جهل على ابن عفراء فقتله فحمل ابن عفراء الاخر على الذي قتل اخاه فقتله ومر ابن مسعود
على ابي جهل فقال الحمد لله الذي اعز الاسلام فقال ابو جهل لتشتمني يا رويعي هذيل
فقال نعم والله واقتلك فحذفه ابو جهل بسيفه وقال دونك هذا اذا فاحتز عبد الله رضه
حتى قتله وقال يا رسول الله قتلت ابا جهل فقال الله الذي لا اله الا هو فحلف له فاخذ
النبي عليه السلام بيده ثم انطلق معه حتى اراه فقام عنده وقال الحمد لله الذي اعز الاسلام
واهله ثلاث مرات والتوفيق بين هذه الروايات باثبات الاشتراك في قتل ابي جهل وللمن
السلف الاماثبت الا للذي اثخنه على ما مر فافهم **ص** قال محمد سمع يوسف صالحا وابراهيم
اباه **س** محمد هو البخاري اي سمع يوسف بن الماجشون صالح بن ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف المذكور في الاسناد وسمع ابراهيم اباه وهذه الرواية هنا لابي ذر وابي الوقت
واراد بهذه دفع قول من يقول ان بين يوسف وبين صالح ابراهيم بن عبد الرحمن رجلا وهو
عبد الواحد بن ابي عون وهو رجل مشهور ثقة فيكون الحديث منقطعا وقد ذكره البزار في
روايته عن محمد بن عبد الملك القرشي وعلي بن مسلم قالا ثنا يوسف بن ابي سلمة ثنا عبد الواحد بن
ابي عون حدثني صالح بن ابراهيم به ثم قال هذا الحديث لا نعلمه يروى عن عبد الرحمن بن عوف
عن رسول الله عليه السلام الا من هذا الوجه بهذا الاسناد ووثق عبد الواحد فاسأل البخاري
بهذه الرواية ان سماع يوسف من صالح وسماع ابراهيم من ابنه ثابت فالحديث متصل **ص** حدثنا
عبد الله بن مسلمة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي طلحة عن ابي محمد مولى ابي قتادة عن ابي قتادة قال
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة فرايت
رجلا من المشركين علا رجلا من المسلمين فاستدرت حتى اتيته من ورائه حتى ضربته بالسيف
على حبل عاتقه فاقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم ادركه الموت فارسلني

فلحقت

فلحقت عمر بن الخطاب فقلت ما بال الناس قال امر الله تعالى الناس رجعوا وجلس النبي صلى
عليه السلام فقال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست
ثم قال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال الثالثة
مثله فقال رجل صدق يا رسول الله وسلبه عندي فارضه فقال ابو بكر رضي الله عنه لا ها
الله اذا لا يعمد الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله ورسوله يعطيك سلبه فقال النبي
عليه السلام صدق فاعطاه فبعت الدرع فابتعت به مخرفا في بني سلمة فانه لاول مال
تاثلته في الاسلام **س** مطابقته للترجمة من حيث ان السلب الذي اخذه ابو قتادة لم يخمس
وهذا الاسناد بعينه قد مر في باب السوق في باب بيع السلاح في الفتنة فانه اخرجه هناك
مختصرا يحيى بن سعيد الانصاري وابو طلحة هو عمرو بن سهل بن ابي طلحة وابو محمد هو نافع مولى ابي
قتادة وابو قتادة الحارث بن ربعي الانصاري وقد مر الكلام فيه هناك ومن اخرجه غيره ولطائف
اسناده **ذكر** معناه قوله عام حنين وكان في السنة الثامنة من الهجرة وحنين واد
بينه وبين مكة ثلاثة اميال وهو منصرف قوله جولة بالجيم اي دوران واضطراب من حال
يحول اذا دار قوله فاستدرت من الدوران هذه رواية الكشميهني وفي رواية الاكثرين
فاستدبرت من الاستدبار قوله على حبل عاتقه وهو موضع الرداء من العنق وقيل ما بين
العنق والمنكب وقيل هو عرق او عصب هناك قوله ما بال الناس اي ما حال الناس من
قوله قال امر الله اي قال عمر جاء امر الله تعالى ويقال معناه ما حالهم بعد الانهزام فقال
امر الله غالب والعاقبة للمتقين قوله رجعوا بعد الانهزام قوله لا ها الله اذا كذا
الرواية بالسين قال الخطابي والصواب فيه لا ها الله ذا بغير الف قبل الدال ومعناه لا
والله يجعلون الهاء مكان الواو يعني والله لا يكون ذا وقال المازري معناه لا ها الله
ذا يمين او قسم وقال ابو زيد ذا زايدة وفي هذا لغتان المد والقصر قال او يلزم الجر بعدها
كما يلزم بعد الواو ولا يجوز الجمع بينهما فلا يقال لا ها والله وقال ابو عثمان المازني
من قال لا ها الله اذا فقد اخطأ انما هو لا ها الله ذا وقال الجوهري ها للتنبيه
وقد تقسم بها يقال لا ها الله ما فعلت وقولهم لا ها الله ذا اصله لا والله هذا فحذف
بين ها وذا وتقديره لا والله ما فعلت هذا وقال الكرماني المعنى صحيح على لفظ اذا لعني
بالسين جوابا وجزاء تقديره لا والله اذا صدق لا يكون او لا يعمد ويروى برفع الله
مبتدا وها للتنبيه ولا يعمد خبره قوله يعمد بالياء اخر الحروف وبالنون ايضا وكذلك
يعطيك بالياء والنون اي لا يقصد رسول الله عليه السلام الى رجل كالاسد يقاتل عن
حمية الله ورسوله نصرة في الدين فيأخذه قوله يعطيك اي لا يعطيك ايها الرجل المسلم
عن ابي قتادة لا والله ذيف وهو اسد الله قوله الى اسد من اسد الله الاول بفتحتين مفرد

ويحتمل ان يقبل شاهد بغير يمين وقد قبل عليه الصلاة والسلام شهادة ابي قتادة من غير يمين (١) لابن الملقن

والنابي بضم الهمزة وسكون السين جمع اسد قوله فقال النبي عليه السلام صدق اي ابو بكر
قوله فاعطني النبي عليه السلام الدرع اباقتاده ومقتضى الظاهر ان يقول فاعطاني فعدل
الى العدول التفاتا او تجريدا وهو مفعول كان والاول محذوف وانما اعطاه بلا بينة لعلمه
عليه السلام لعلمه انه القاتل بطريق من الطرق ولا يقال ان اباقتاده استحق السلب باقرار
من هو في يده لان المال كان مسوبا الى الجيش جميعهم فلا اعتبار لاقراره قوله فابتعت به
مخرفا اي اشتريت بالدرع اي بثمنه ان كان باعه والمخرف بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة
وفتح الراء بعدها فاء وهو البستان وقيل الحايط من النخل يخرف فيه الرطب اي يجتنى قوله
في بني سلمة بكسر اللام قوله تأثلته اي جمعته وهو من باب التفعل فيه معنى التكلف
ماخوذ من الاثلة وهو الاصل اي اتخذته اصلا للمال وماله همزة وثاء مثلثة ولام
يقال مال مؤثل ومجد مؤثل اي مجموع ذو اصل ذكر ما يستفاد منه احتج بذلك
قال ان السلب من راس الغنيمة لا من الخمس لان اعطاءه عليه السلام اباقتاده كان قبل القسمة
لانه نفله حين رد القتال واجاب اصحابنا ومالك عنه فقالوا هذا حجة لنا لانه انما
قال ذلك بعد تقضي الحرب وقد حازت الغنائم وهذه حالة قد سبق فيها مقدار حق العامل
وهو الاربعة الاخماس على ما اوجبها الله لهم فيتعين ان يكون من الخمس وقال القرطبي وهذا
الحديث ادل دليل على صحة مذهب مالك وابي حنيفة وزعم من خالفنا ان هذا الحديث منسوخ
بما قاله يوم حنين وهو فاسد لوجهين الاول ان الجمع بينهما ممكن فلا نسخ الثاني رواية اهل
السير وغيرهم ان النبي عليه السلام قال يوم بدر من قتل قتيلا فله سلبه كما قاله يوم حنين
وغايته ان يكون في باب تخصيص العموم وفيه ان لا هاء الله يمين وللتهم قالوا انه كناية ان يوى
بها اليمين كانت عيناه والا فلا قلت ظاهر الحديث يدل على انها يمين وفيه جواز كلام
الوزير ورد سايل الامير قبل ان يعلم جواب الامير كما فعل ابو بكر رضي الله عنه حين قال لا
هاء الله وفيه اذا ادعى رجل انه قتل رجلا بعينه وادعى سلبه هل يعطى له فقالت طايفة
لا بد من البينة فان جاء احدا فلا بد ان يحلف معه وياخذه واحتجوا بظاهر هذا الحديث
وبه قال الليث والشافعي وجماعة من اهل الحديث وقال الاوزاعي لا يحتاج اليها ويعطى بقوله
وفيه ان من استدل به على دخول من لا سهم له في عموم قوله من قتل قتيلا وعن الشافعي
لا يستحق السلب الا من استحق السهم وبه قال مالك لانه اذا لم يستحق السهم فلان
لا يستحق السلب بالطريق الاولى ورد بان السهم فاق على المظنة والسلب يستحق بالفعل
فهو اولى وهذا هو الاصح وفيه ان السلب مستحق للقاتل الذي اثخنه القتل دون من ردفه
عليه وفيه ان السلب يستحق القاتل من كل مقتول حتى لو كان المقتول امراة وبه قال ابو ثور
وابن المنذر وقال الجمهور شرطه ان يكون المقتول من المقاتلة وقال ابن قدامة ويجوز ان يسلب

معنى المؤثل

القتلى

القتلى ويتركهم عراة قاله الاوزاعي وكرهه الثوري وابن المنذر ص باب
ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه س اي هذا باب
في بيان ما كان النبي عليه السلام يعطي المؤلفة قلوبهم وهم ضعفاء المسلمين في الاسلام وشرفاء
يتوقع باسلامهم اسلام نظرايهم قوله وغيرهم اي غير المؤلفة قلوبهم ممن يظهر له المصلحة
في اعطايه قوله ونحوه اي نحو الخمس وهو مال الخراج والجزية والفيء ص رواه عبد الله
ابن زيد عن النبي عليه السلام س اي روى ما ذكر في الترجمة عبد الله بن زيد بن عاصم الانصاري
المازني المدني وسياتي حديثه الطويل موصولا في قصة حنين ان شاء الله تعالى ص
حدثنا محمد بن يوسف نا الاوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير ان حكيم
ابن حزام قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاني ثم سالته فاعطاني ثم قال يا
حكيم ان هذا المال خضر حلو فمن اخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ومن اخذه باشراف
نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي ياكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى قال
حكيم فقلت يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا ازرا احدا بعدك شيا حتى افارق الدنيا
فكان ابو بكر رضي الله عنه يدعو حكيما ليعطيه العطا فياباه ان يقبل منه شيا ثم ان عمر رضي الله
عنه دعاه ليعطيه فاباه ان يقبل فقال يا معشر المسلمين اني اعرض عليه حقه الذي قسم الله
له من هذا الفيء فياباه ان ياخذه فلم يرزا حكيم احدا من الناس بعد النبي عليه السلام حتى توفي
س مطابقته للترجمة في قوله سالت رسول الله عليه السلام فاعطاني ثم سالته
فاعطاني وحكيم بن حزام كان من المؤلفة قلوبهم وهو بفتح الحاء وكسر الكاف وحزام
بكسر الحاء المهملة وتخفيف الزاي والحديث قد مضى في كتاب الزكاة في باب الاستعفاف
في المسالة فانه اخرجه هناك عن عبدان عن عبد الله عن يونس عن الزهري الى اخره نحوه
وتقدم الكلام فيه هناك مستوفى قوله لا ازرا بتقديم الراء على الزاي اي لا
اخذ من احد شيا بعد ذلك واصله النقص ص حدثنا ابو النعمان نا حماد بن زيد
عن ايوب عن نافع ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال يا رسول الله انه كان علي اعتكاف
يوم في الجاهلية فامره ان يفي به قال واصاب عمر جاريتين من سبي حنين فوضعهما
في بعض بيوت مكة قال فمر رسول الله عليه السلام على سبي حنين فجعلوا يسعون
في السكك فقال عمر يا عبد الله انظر ما هذا فقال من رسول الله عليه السلام على
السبي قال اذهب فارسل الجاريتين قال نافع ولم يعتمر رسول الله عليه السلام
من الجعرانة ولو اعتمر لم يخف على عبد الله س مطابقته للترجمة في قوله واصاب
عمر جاريتين من سبي حنين وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي وهذا الحديث يشتمل على ثلاثة
احكام الاول في الاعتكاف اخرجه البخاري في كتاب الاعتكاف في باب اذا نذر في

يريد الايام عمر من الجاهلية وهو مسلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

الجاهلية ان يعتكف ثم اسلم فانه اخرجه هناك عن عبيد بن اسماعيل الى اخره لكن رواه نافع
هناك عن ابن عمر ان عمر وهنا عن نافع ان عمر وهذا مرسل لانه لم يدرك رسول الله عليه السلام
ولا عمر بن الخطاب فكلما رواه عنهما فهو مرسل وقد مر الكلام فيه انتهى قوله المن على السبي وهو قوله
قال واصاب عمر جاريتين وهو ايضا مرسل وقال الدارقطني روى سفيان بن عيينة عن ايوب حديث
الجاريتين فوصله عنه قوم وارسله آخرون الثالث في العمرة وهو ايضا مرسل ووصله مسلم
قال حدثنا احمد بن عبدة الضبي حدثنا حماد بن زيد حدثنا ايوب عن نافع قال ذكر عبد الله بن عمر عمرة
رسول الله عليه السلام من الجعرانة فقال لم يعتمر منها وليس في قول نافع حجة لحسن ابن عمر لكن كلما
حدث حفظه نافع ولا كلما علمه ابن عمر لا ينساه والعمرة من الجعرانة اشهر من هذا والظاهر ان
يشك فيها فلعله حدث بها زاد ابن جرير بن حازم عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال من الخمس ص
اراد بهذا الى ان حديث السبي في رواية جرير بن حازم موصول وان الذي اصاب عمر جاريتين
من السبي كان من الخمس قال الدارقطني حديث جرير موصول وحماد اثبت في ايوب من جرير
ورواه معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر في النذر ولم يقل يوم س اي روى حديث
الاعتكاف معمر بفتح الميمين قيل اتفقت الروايات كلها على انه بفتح الميمين ابن راشد وقال
بعضهم وحكى بعض الشراح انه معتمر بضم الميم وبعد العين تاء مثناة من فوق وهو تصحيف قلت
ان اراد به الكرماني فهو لم يقل هكذا وانما عبارته معمر بفتح الميمين بن راشد وفي بعضها
معتمر بلفظ الفاعل من الاعتمار وكلاهما ادركا ايوب وسمعا منه والاول اشهر قوله
في النذر اي في حديث النذر قوله ولم يقل يوم يعني لم يذكر لفظ يوم في قوله على اعتكاف
يوم ويجوز في يوم الجر بالتنوين على طريق الحكاية ويجوز النصب على الظرفية ص
حدثنا موسى بن اسماعيل ثنا جرير بن حازم ثنا الحسن قال حدثني عمرو بن تغلب رضي الله عنه قال
اعطى رسول الله عليه السلام قوما ومنع آخرين فكانهم عتبوا عليه فقال اني اعطي قوما
اخاف ظلعهم وجزعهم واكل قوما الى ما جعل الله في قلوبهم من الخير والغنى منهم عمرو بن تغلب
فقال عمرو بن تغلب ما احب ان لي بكلمة رسول الله عليه السلام حمر النعم س مطابقته
للترجمة في قوله اعطى رسول الله عليه السلام قوما والحسن هو البصري وعمرو بالواو بن تغلب
بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الغين المعجمة وكسر اللام وفي آخره باء موحدة وقد مر
الحديث في كتاب الجمعة في باب من قال في الخطبة بعد الثناء اما بعد فانه اخرجه هناك
عن محمد بن معمر قال ثنا ابو عاصم عن جرير بن حازم الى آخره قوله كانهم عتبوا عليه اي لاموا
قال الخليل حقيقة العتاب مخاطبة الادلال ومنه اذن الموجدة قوله ظلعهم ليس هناك
واما هناك لما اري في قلوبهم من الجزع والهلع والضلع بفتح الطاء المعجمة واللام وبالعين
المهملة وهو الاعوجاج واصل الظلع الميل والخلق ههنا على مرض القلب وضعف النفس

قوله

قوله وجزعهم بالجيم والزاي قوله واكل اي واترك قوله من الغنى بالكسر والقصر بلفظ
ضد الفقر في رواية الكشميهني وفي رواية غيره من الغنا بفتح الغين المعجمة ثم نون ممدودا
وهو الكفاية قوله حمر النعم قال الجوهري النعم واحد الانعام وهي المال الراعية واكثر ما
يقع هذا الاسم على الابل والحمر بضم الحاء المهملة وسكون الميم
ص وزاد ابو عاصم عن جرير قال سمعت الحسن يقول يا عمرو بن تغلب ان رسول
الله عليه السلام اتي رسول الله عليه السلام بمال او سبي فقسمه بهذا س ابو عاصم
هو الضحاك المشهور بالنبيل احد مشايخ البخاري وهذا من المواضع علق البخاري عن بعض
شيوخه ما بينه وبينه واسطة وساقه موصولا في اواخر الجمعة وادخل بينه وبين ابي عاصم
واسطة حيث قال حدثنا محمد بن معمر قال ثنا ابو عاصم عن جرير بن حازم وقد ذكرناه الآن
وهنا روى عنه بواسطة وتارة روى بلا واسطة قوله او سبي بفتح السين المهملة وسكون
الباء الموحدة وفي رواية الكشميهني بسبي بالسين المعجمة قوله بكلمة رسول الله عليه السلام
اي التي قالها في حقه وهي ادخاله في اهل الخير والغناء ويقال المراد الكلمة التي قالها حين
عرض فالمعنى لا احب ان يكون في حمر النعم بدل الكلمة المذكورة التي الى اوان يكون لي ذلك
ويقال بتلك الكلمة في حقي ص ثنا ابو الوليد ثنا شعبة عن قتادة عن انس قال اتى النبي عليه
السلام اناس اعطى قريشا اتألفهم لانهم حديثو عهد بجاهلية س مطابقته للترجمة ظاهرة
وابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي واخرج البخاري هذا الحديث مطولا ومختصرا
فاخرجه في مناقب قريش عن سليمان بن حرب وفي المغازي عن بندار عن غندر وفرق عن ابي
الوليد وادم على ما يجي قوله اتألفهم اي اطلب الغنم قوله لانهم حديثو عهد اي قريبو العهد
بالكفر ويروى حديثوا عهد بصيغة الجمع والحديث على وزن فعيل يستوي فيه المذكر
والمؤنث والمثنى والجمع وان كان يعني الفاعل ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب ثنا
الزهري قال اخبرني انس بن مالك ان ناسا من الانصار قالوا لرسول الله عليه السلام
حين افاء الله على رسوله عليه السلام من اموال هوازن ما افاء فطفق يعطي رجالا من قريش
المائة من الابل فقالوا يغفر الله لرسول الله عليه السلام يعطي قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من
دمائهم قال انس فحدث رسول الله عليه السلام بمقالتهم فارسل الى الانصار فجمعهم في قبة
من ادم ولم يدع احدا غيرهم فلما اجتمعوا جاءهم رسول الله عليه السلام فقال ما كان حديث
بلغني عنكم قال له فقهاؤهم اما ذوو آرائنا يا رسول الله فلم يقولوا شيئا واما اناس منا
حديثة اسنانهم فقالوا يغفر الله لرسول الله عليه السلام يعطي قريشا ويترك الانصار وسيوفنا
تقطر من دمائهم فقال رسول الله عليه السلام اني اعطي رجالا حديث عهدهم بكفر اما
ترضون ان يذهب الناس بالاموال وترجعون الى رحالكم برسول الله فوالله ما تنقلبون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

به خيرا مما ينقلبون قالوا بلى يا رسول الله قد رضينا فقال لهم انكم ستترون بعدي اثرة
شديدة فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله على الحوض قال انس فلم نصبر ص مطابقته
للترجمة ظاهرة وابو اليمان الحكم بن نافع قوله فطفق بمعنى اخذ في الفعل وجعل يفعل وهو من
افعال المقاربة قوله المائة من الابل ذكر ان اسحق الذين اعطاهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم يومئذ مائة من الابل يتألفهم ويتألف بهم قومهم وهم ابو سفيان صخر بن حرب
وابنه معاوية وحكيم بن حزام والحارث بن الحارث بن كلدة والحارث بن هشام وسهيل بن عمرو
وحويطب بن عبد العزى والعلاء بن جارية الثقفي وعيينة بن حصن وصفوان بن امية
والاقرع بن حابس ومالك بن عوف النضري فهؤلاء اصحاب المئين واعطى دون المائة
رجالا من قريش منهم مخرمة بن نوفل الزهري وعمير بن وهب الجمحي وهشام بن عمرو واخوه
عامر قال ابن اسحق لا احفظ ما اعطاهم وقد عرفت ايضا دون المائة واعطى سعيد بن يربوع
ابن عنكثة بن عامر بن مخزوم خمسين من الابل والسهمي كذلك وقال ابن هشام واسمه
عدي بن قيس واعطى عباس بن مرداس اباعر قليلة وقال ابن المدني انهم فوق الاربعين وعد
منهم علقمة بن علاثة جعل قوله فحدثت رسول الله عليه السلام على صيغة المجهول اي اخبر
رسول الله عليه السلام ما قاله اناس من الانصار قوله فقها وهم اي اصحاب الفهم والعلم
واشتقاق الفقه في الاصل من الفهم وليس المراد منه ما جعله العرف خاصا بعلم الشريعة
وتخصيصا بعلم الفروع منها قوله اما ذوو آرائنا اي اما اصحاب رأينا الذين يرجع اليهم
الامور فلم يقولوا شيئا من ذلك قوله حديثة اسنانهم اراد بها الشبان الجهال الذين
ما تمكنوا في القول بالصواب وقوله اسنانهم مرفوع بحديثة قوله الا في رحالكم هو جمع
الرحل وهو مسكن الرجل وما يستصحبه قوله خير اي رسول الله خير من المال قوله
اثرة بفتح الهمزة والثاء المثلثة وهو اسم من اثر يؤثر ايثارا اذا اعطى يقال سيأثر فلان
بالشيء اي استبد به واراد استئثار الامراء بالاموال وحرمانكم منها وهذا مر في كتاب
الشرب ص حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي ابراهيم بن سعد عن صالح عن
ابن شهاب قال اخبرني عمر بن محمد بن جبير بن مطعم ان محمد بن جبير قال اخبرني جبير بن مطعم
انه بينا هو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه الناس مقفله من حنين علقت
رسول الله عليه السلام الاعراب يسألونه حتى اضطروه الى سمرة فخطفت رداءه
فوقف رسول الله عليه السلام فقال اعطوني ردائي فلو كان عدد هؤلاء العضاه نعما
لقسمته بينكم ثم لا تجدوني بخيلا ولا كذوبا ولا جبانا ص مطابقته للترجمة
تستفاد من قوله لقسمته بينكم وابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
وصالح هو ابن كيسان والحديث مر في كتاب الجهاد في باب الشجاعة في الحرب والجبن فانه اخرجه

هناك

هناك عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري عن عمر بن محمد الى اخره قوله مقفله نصب على الحال وفيه
رواية السمهري مقفله اي مرجعه قوله الى سمرة بفتح السين المهملة وضم الميم وهي شجرة
طويلة مفرقة الراس قليلة الظل صغيرة الورق والشوك صلب الخشب قوله فخطفت رداءه
اي خطفت السمرة على سبيل المجاز او خطفت الاعراب قوله العضاه هو شجر الشوك كالطلح
والعوسج والسدر واحدها عضة كشفة وشفاه واصلها عضهة وسفهة فحذفت الهاء وقيل
واحدها عضاهة وقد مر تحقيق الكلام فيه هناك ص حدثنا يحيى بن بكير ثنا مالك عن اسحق بن
عبد الله عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كنت امشي مع النبي عليه السلام وعليه برد نجراني غليظ
الحاشية فادركه اعرابي فجبذه جبذة شديدة حتى نظرت الى صفحة عاتق النبي عليه السلام قد
اثرت به حاشية الرداء من شدة جبذته ثم قال مر لي من مال الله الذي عندك فالتفت اليه
فضحك ثم امر له بعطاء ص مطابقته للترجمة ظاهرة لان عليه السلام اعطى هذا الاعرابي
مع اساءته في حقه عليه السلام تألفا له واسحق بن عبد الله بن ابي طلحة ابو يحيى الانصاري والحديث
اخرجه البخاري ايضا في اللباس عن اسماعيل بن ابي اويس وفي الادب عن عبد العزيز بن عبد الله الاويسي
واخرجه مسلم في الزكاة عن عمرو بن محمد الناقد وعن يونس بن عبد الاعلى واخرجه ابن ماجه في اللباس
عن يونس بن عبد الاعلى به مختصرا قوله وعليه برد نجراني الواو فيه للحال والبرد بضم الباء
الموحدة وهو نوع من الثياب معروف والجمع ابراد وبرود ونجراني بالنون المفتوحة وسكون
الجيم وبالراء نسبة الى نجران بلد باليمن قوله الى صفحة عاتق النبي عليه السلام صفح كل شيء
وجهه وناحيته والعاتق ما بين المنكب والعنق قوله جبذة الجبذة والجذبة بمعنى واحد
وفيه لطف رسول الله عليه السلام وحلمه وكرمه انه لعلى خلق عظيم ص حدثنا عثمان بن
ابي شيبة ثنا جرير عن منصور عن ابي وائل عن عبد الله رضي الله عنه قال لما كان يوم حنين آثر النبي
عليه السلام اناسا في القسمة فاعطى الاقرع بن حابس مائة من الابل واعطى عيينة مثل ذلك
واعطى اناسا من اشراف العرب فآثرهم يومئذ في القسمة قال رجل والله ان هذه لقسمة ما
عدل فيها وما اريد فيها وجه الله فقلت والله لاخبرن النبي عليه السلام فاتيته فاخبرته
فقال فمن يعدل اذا لم يعدل الله ورسوله رحم الله موسى قد اوذي باكثر من هذا فصبر
ص مطابقته للترجمة ظاهرة وجرير بفتح الجيم بن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر
وابو وائل شقيق بن سلمة والحديث اخرجه البخاري في المغازي عن قتيبة واخرجه مسلم في
الزكاة عن زهير بن حرب قوله آثر بالمد اي اختار اناسا في القسمة بالزكاة والاقرع بن حابس
بالحاء المهملة وكسر الباء الموحدة وفي آخره سين مهملة بن عقال بن محمد بن سفيان بن مجاشع
التميمي المجاشعي الداري احد المؤلفة قلوبهم وكان الاقرع وعيينة بن حصن شهدا مع رسول الله
عليه السلام فتح مكة وحنينا والطائف وقال الذهبي قال ابن دريد اسمه فراس ولقب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاقرع لقرع براسه وكان احدا لاشراف واستعمله عبد الله بن عامر على جيش سيره الى خراسان
فاصيب هو والجيش بجورجان وعيينه بضم العين المهملة وفتح الياء اخر الحروف الاولى وسكون
الياء ابن حصن من حذيفة بن بدر الفزاري من المولفة قلوبهم قال الذهبي وكان احمق مطاعا دخل على
النبي عليه السلام بغير اذن واساء الادب فصبر النبي عليه السلام على جفوته واعرابيته
وقد ارتد وامن بطليحة ثم اسر فمن عليه الصديق رضي الله عنه ثم لم يزل مظهرا للاسلام
واسمه حذيفة ولقبه عيينة لتسيل عينه قوله فقال رجل
قوله او ما اريد فيها اي في هذه القسمة وقلة او شك من الراوي وفي مسلم بالواو من غير
شك قوله فاخبرته وفي رواية مسلم بعده بما قال قال فتغير وجهه حتى كان ما الصرف بكسر
الصاد المهملة وسكون الراء وفي اخره فاء وهو صبغ احمر يصبغ به الجلود وقال ابن دريد
وقد يسمى الدم صرفا وفي رواية اخرى له قال فاتيت النبي عليه السلام وساورته فغضب
من ذلك غضبا شديدا واحمر وجهه حتى تمنيت اني لم اذكر له وقال القاضي عياض حكم
الشرع ان من سب النبي عليه السلام كفر وقتل ولم يذكر في هذا الحديث ان الرجل قتل
وقال المازري يحتمل ان يكون لم يفهم منه الطعن في النبوة وانما نسبه الى ترك العدل
في القسمة فلعله عليه السلام لم يعاقب هذا الرجل لانه لم يثبت عليه ذلك وانما نقل
عنه واحد وبشهادة الواحد لا يراق به الدم قوله اوذي على صيغة المجهول ص
حدثنا محمد بن غير بضم الغين المعجمة ابو اسامة هشام قال اخبرني ابي عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما
قالت كنت انقل النوى من ارض الزبير التي اقطعه رسول الله عليه السلام على راسي
وهي مني على ثلثي فرسخ ص وجه المطابقة بينه وبين قوله في الترجمة وغيرهم اي
وغير المولفة وفي قوله وغيره اي وغير الخمس يوخذ من هذا وفيه دقة وغير بضم الغين
المعجمة وابو اسامة حماد بن اسامة وهشام هو ابن عروة روى عن ابيه عروة بن الزبير بن
العوام والحديث اخرجه البخاري مطولا في النكاح ولم يذكر هنا الا قصة النوى
واخرجه مسلم في النكاح عن اسحق بن ابراهيم وفي الاستيذان عن ابي كريب واخرجه النسائي
في عشرة النساء عن محمد بن عبد الله بن المبارك قوله اقطعه اي اعطاه قطعة من الاراضي
التي جعلت للانصار لرسول الله عليه السلام حين قدم المدينة او من اراضي بني النضير
كما في الحديث بعده قوله على راسي يتعلق بقوله انقل قوله وهي اي الارض التي اقطعه
ص وقال ابو ضمرة عن هشام عن ابيه ان النبي عليه السلام اقطع الزبير ارضا من اموال
بني النضير ص ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وبالراء واسمه انس بن عياض
وهشام هو ابن عروة بن الزبير واشار بهذا التعليق الى ان ابا ضمرة خالف اسامة في
وصله فارسله كما ترى وايضا فيه تعيين الارض المذكورة وانها كانت مما افاء الله

على رسوله عليه السلام من اموال بني النضير فاقطع الزبير منها وبهذا يجاب عن اشكال الخطابي
حيث قال لا ادري كيف اقطع النبي عليه السلام ارض المدينة واهلها قد اسلموا راغبين في
الدين الا ان يكون المراد ما وقع من الانصار انهم جعلوا للنبي عليه السلام ما لا سلعة لهم من
ارضهم فاقطع النبي عليه السلام لمن شاء منه ص حدثني احمد بن المقدام ثنا الفضيل بن سليمان
ثنا موسى بن عقبة قال اخبرني نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اجلى اليهود والنصارى
من ارض الحجاز وكان رسول الله عليه السلام لما ظهر على اهل خيبر اراد ان يخرج اليهود منها
وكانت الارض لما ظهر عليها لليهود وللرسول وللمسلمين فسال اليهود رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يقرهم على ان يكفوا العمل ولهم نصف الثمر فقال رسول الله عليه السلام
نقركم على ذلك ما شئنا فاقروا حتى اجلاهم عمر رضي الله عنه في امارته الى تيما واريحا
قيل لا مطابقة بين الحديث والترجمة هنا لانه ليس للعطاء فيه ذكر واجيب بان فيه جهات
قد علم من مكان اخراجها كانت جهات عطا فبهذا الطريق يدخل تحت الترجمة واحمد بن المقدام
ابن سليمان العجلي البصري والفضيل بتصغير فضل التميمي البصري وقد مر الحديث في كتاب
المزارعة في باب اذا قال رب الارض اقرك بما اقرك الله فانه اخرجه هناك مطولا عن احمد
ابن المقدام عن فضيل بن سليمان عن موسى بن نافع عن ابن عمر الى اخره وقد مر الكلام فيه هناك
قوله اجلى اليهود والنصارى اي اخرجهم من وطنهم يقال اجليت القوم عن وطنهم وجلوهم
وجلى القوم واجلوا وجلوا وانما فعل هذا عمر لقوله عليه السلام لا يبقين دينان بجزيرة العرب
والصدقة استغل عنه بقتال اهل الردة او لم يبلغه الخبر والله اعلم قوله لليهود وللرسول
وللمسلمين هكذا في رواية الاكثرين وفي رواية ابن السكن لما ظهر عليها لله وللرسول قيل
هذا هو الصواب وقال ابن ابي صفرة والذي في الاصل صحيح ايضا قال والمراد بقوله لما
ظهر عليها اي لما ظهر على فتح اكثرها قبل ان يسالوه اليهود ايضا فكانت لليهود فلما صالحهم
على ان يسلموا الارض كانت لله ولرسوله ويحتمل ان يكون على حذف مضاف اي من الارض
ويحتمل ان يكون المراد بالارض ما هي الاعم من المنحة وغير المنحة والمراد بظهوره عليها غلبته
لهم فكانت حينئذ بعض الارض لليهود وبعضها للرسول وللمسلمين قوله نقركم من النقر
هذه رواية الكشميهني وفي رواية غيره نكلم قوله تيما بفتح التاء المثناة من فوق وسكون
الياء اخر الحروف وبالمد قال ابن فرقول هي من امهات القرى على البحر من بلاد طي منها يخرج
الى الشام وقال البكري قال السكوني ترحل من المدينة وانت تريد تيما فتنزل الصهباء
لا تبرح ثم تنزل الشمدي لا تبرح ثم تنزل العين ثم تنزل لبني عذرة ثم تسير ثلاث ليال
في الخباب ثم تنزل تيما وهي لطي قوله واريحا بفتح الهمزة وكسر الراء وبالحاء المهملة قال
البكري اريح قرية بالشام وهي اريحا سميت باريحا بن لمك بن ارفخشد بن سام بن نوح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه السلام والله اعلم **ص باب** ما يصيب من الطعام في ارض
الحرب **ش** اي هذا باب في بيان حكم ما يصيب المجاهد من الطعام في دار الحرب هل يوخذ منه
الخمس او هل يباح اكله للغزاة وفيه خلاف فعند الجمهور لا باس باكل الطعام في دار الحرب بغير
اذن الامام ما داموا فيها فياكلون منه قدر حاجتهم ولا باس بذبح البقر والغنم قبل ان يقع
في المقاسم هذا قول الليث والاربعة والاوزاعي واسحاق واتفقوا ايضا على جواز
ركوب دوابهم ولبس ثيابهم واستعمال سلاحهم حال الحرب وردّه بعد انقضاء الحرب
وقال الزهري لا ياخذ شيا من الطعام وعزاه الاثرم الى الامام وقال سليمان بن موسى ياخذ
الا ان نهى الامام **ص** حدثنا ابو الوليد ثنا شعبة عن حبيب بن هلال عن عبد الله
ابن مغفل قال كنا محاصرين قصر خيبر فرمى انسان بجراب فيه شحم فنزوت لاخذه فالتفت
فاذا النبي عليه السلام فاستحييت منه **ش** مطابقته للترجمة من حيث ان النبي عليه
السلام راه ولم ينكر عليه فان قلت قال فنزوت لاخذه وليس فيه انه اخذه حتى تاتي عدم
الانكار قلت جاء في رواية سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن عبد الله بن مغفل قال
اصبت جرابا من شحم يوم خيبر قال فالتزمته فقلت لا اعطي اليوم احدا من هذا شيا رواه
مسلم عن شيبان بن فروخ عن سليمان بن المغيرة وابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
وعبد الله بن مغفل بالغين المعجمة والفاء والحديث اخرجه البخاري ايضا في المغازي وفي
الذبائح عن ابي الوليد وفي المغازي ايضا عن عبد الله بن محمد واخرجه مسلم في المغازي عن بندار
وعن سليمان بن المغيرة واخرجه ابو داود في الجهاد عن موسى بن اسماعيل والقعنبي واخرجه
النسائي في الذبائح عن يعقوب بن ابراهيم قوله بجراب هو المزود وقال القزاز هو
بفتح الجيم وهو وعاء من جلود وفي غريب المدونة هو بكسر الجيم وفتحها وقال صاحب المنتهى
الجراب بالكسر والعامة تصحفه وجمعه اجربة وجرب باسكان الراء وفتحها قوله فنزوت
بالنون والزاي اي وثبت مسرعا قوله فاذا النبي عليه السلام اي هناك ونحوه لان كلمة
اذا التي للمفاجاة تقع بعدها الجملة قوله فاستحييت منه اي من النبي عليه السلام اراد
انه استحيى منه من فعل ذلك وفيه اشارة الى ما كانوا عليه من توقير النبي عليه السلام
ومن الاعراض عن حطام الدنيا وفيه جواز اكل الشحوم التي توجد عند اليهود وكان
محرمة عليهم وكرهها مالك وعنه تحريمها وكذا عن احمد رحمه الله **ص** حدثنا مسدد ثنا
حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا نصيب في مغازينا العسل
والعنب فناكله ولا نرفعه **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة قوله العسل النصب مفعول
نصيب وعند ابي نعيم من رواية يونس بن محمد وعند الاسماعيلي من رواية احمد بن ابراهيم
كلاهما عن حماد بن زيد فزاد اقمة والفواكه وروى الاسماعيلي ايضا من طريق ابن

المبارك

المبارك عن حماد بن زيد بلفظ كنا نصيب العسل والسمن في المغازي فناكله ومن طريق جرير
ابن حازم عن ايوب بلفظ اصبنا طعاما واغنايا يوم اليرموك وهذا موقوف يوافق المرفوع
لان يوم اليرموك كان بعد النبي عليه السلام قوله ولا نرفعه اي ولا نحمله للادخار قيل
يحتمل ان يريد ولا نرفعه الى متولي القسمة او الى النبي عليه السلام لاجل الاستيذان وفيه
ما فيه **ص** حدثنا موسى بن اسماعيل ثنا عبد الواحد ثنا الشيباني قال سمعت ابن ابي اوفى يقول
اصبنا مجاعة ليالي خيبر فلما كان يوم خيبر وقعنا في الحمر الاهلية فنحرناها فلما غلت
القدور نادى مناد ان رسول الله عليه السلام اكفئوا القدور ولا تطعموا من لحوم
الحمر شيا قال عبد الله فقلنا انما نهى النبي عليه السلام لانها لم تخمس قال وقال آخرون حرمها
البتة وسالت سعيد بن جبير فقال حرمها البتة **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة لان عادتهم
جرت بالاسراع الى الماكولات ولولا خلك ما اقدموا لحجزه النبي عليه السلام على ذلك فلما
امروا بالاكفاء كفوا وعبد الواحد بن زياد العبدي البصري والشيباني بفتح الشين المعجمة
وسكون الياء آخر الحروف وبالباء الموحدة والنون وهو سليمان بن ابي سليمان واسمه فيروز
الكوفي وابن ابي اوفى هو عبد الله ابن ابي اوفى واسم ابي اوفى علقمة واخرجه البخاري ايضا
في المغازي عن سعيد بن سليمان واخرجه مسلم في الذبائح عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن ابي كامل
الجحدري واخرجه النسائي في الصيد عن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ واخرجه ابن ماجه
في الذبائح عن سويد بن سعيد قوله مجاعة اي جوع شديد قوله اكفئوا اي اقلبوا من كفا
القدور اذا كببتها لتفرغ ما فيها وكفات الاناء واكفاته اذا كببته واذا املته قوله
ولا تطعموا اي ولا تاكلوا قوله قوله قال عبد الله هو عبد الله بن ابي اوفى الصحابي راوي
الحديث وبين ذلك في المغازي من وجه آخر عن الشيباني بلفظ قال ابن ابي اوفى فتحدثنا
فذكر نحوه وفي رواية مسلم من طريق علي بن مسهر عن الشيباني قال فتحدثنا بيننا اي الصحابة وهذه
اشارة الى ان الصحابة اختلفوا في علة النهي عن لحم الحمر هل هو لذاتها او لعارض فقال عبد الله
فقلنا انما نهى النبي عليه السلام لانها لم تخمس فهذا يدل على انها اذا خمست تؤكل وقال
بعضهم لانها كانت تاكل القذر وفي باب الاطعمة لعثمان بن سعيد الدارمي باسناده
عن سعيد بن جبير قال انما نهى عنها لانها كانت تاكل القذر وقال آخرون منهم عبد الرحمن
ابن ابي ليلى وقال انما كرهت اتقاء على الظهر وخشية ان تفنى قوله وقال آخرون حرمها
البتة اي قال جماعة آخرون من الصحابة حرمها البتة يعني قطعا وهو منصوب على المصدرية
يقال بتة والبتة من البت وهو القطع قوله وسالت سعيد بن جبير السائل هو الشيباني
والشيباني روايته عن سعيد بن جبير في غير هذا الحديث عند النسائي فان قلت روى
ابن ماجه في ناسخه اسنادا لا على نسخ التحريم باسناد جيد عن البراء بن عازب قال امرنا

تحريم اكل لحوم الحمر الاهلية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رسول الله عليه السلام يوم خيبر ان نكفي الحمر الاهلية نية ونضيجه ثم امر بعد
ذلك وروى ابو داود ايضا من حديث غالب بن الجرايه قال يا رسول الله لم يبق في مالي شيء اطعم
اهلي الا حمر لي فقال اطعم اهلك من سمين مالك قلت الاحاديث الصحيحة الثابتة ترد ذلك
كله وقال الخطابي حديث غالب مختلف في اسناده فلا يثبت والنهي ثابت وقال عبد الحق ليس
هو بمتصل الاسناد وقال السهيلي ضعيف لا يعارض مثله حديث النهي ص

كتاب الجزية

بسم الله الرحمن الرحيم والموادعة
مع اهل الذمة والحرب س اي هذا كتاب في بيان احكام الجزية الى آخره ولفظ الكتاب انما
وقع عند ابي ذر وابن عساكر وعند الاكثرين باب الجزية واما البسملة فموجودة عند الكل الا
في رواية ابي ذر والجزية من الجزاء لانها مال يؤخذ من اهل الكتاب جزاء لاسكانهم في دار الاسلام
وقيل من الجزات التي اذا قسمت ثم سهلت الهمزة وهي عبارة عن المال الذي يعقد للكتابي
عليه الذمة وهي فعلة من الجزاء كانها جزت عن قتله والموادعة المتاركة والمراد بها متاركة اهل
الحرب مدة معينة لمصلحة قيل فيه لف ونشر مرتب لان الجزية مع اهل الذمة والموادعة
مع اهل الحرب ص وقول الله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون
ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم
صاغرون س وقول الله بالجر عطفا على قوله الجزية اي وفي بيان قول الله عز وجل ومطابقته
الآية الكريمة للترجمة في قوله حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وهذه الآية اول الامر بقتال
اهل الكتاب بعد ما تمهد امر المشركين ودخل الناس في دين الله افواجا واستقامت جزيرة
العرب امر الله رسوله بقتال اهل الكتابين اليهود والنصارى وكان ذلك في سنة تسع ولهذا
جهز رسول الله عليه السلام لقتال الروم ودعا الناس الى ذلك وبعث الى احياء العرب
حول المدينة فندبهم فاوعبوا معه واجتمع من المقاتلة نحو من ثلاثين الفا وتخلف بعض
الناس من اهل المدينة ومن حولها من المنافقين وغيرهم وكان ذلك في عام جدب ووقت قيظ
وحر وخرج عليه السلام يريد الشام لقتال الروم فبلغ تبوك فنزل بها واقام حتى ما بها قريبا
من عشرين يوما ثم استخار الله تعالى في الرجوع فرجع لضيق الحال وضعف الناس
قوله حتى يعطوا الجزية اي الى ان لم يسلموا قوله عن يد اي عن قهر وغلبة وهم صاغرون
اي ذليلون حقيرون مهانون فلهذا لا يجوز اعزازهم ولا رفعهم على المسلمين بل هم
اذلاء اشقياء ص اذ لا س هذا تفسير البخاري لقوله تعالى وهم صاغرون وذكر
ابو عبيد في المجاز الصاغر الذليل الحقير ص والمسكنة مصدر المسكين اسكن من
فلان احوج منه ولم يذهب الى السكون س وجه ذكر البخاري لفظة المسكنة
هنا هو ان عادته انه يذكر الفاظ القرآن التي لها ادنى مناسبة بينها وبين ما هو المقصود في

تجهيز الرسول صلى الله عليه وسلم لقتال الروم ورجوعه ٥

الباب

الباب ويعنيه لها وقد ورد في حق اهل الكتاب قوله تعالى وضربت عليهم الذلة والمسكنة
فقال والمسكنة مصدر المسكين قلت المسكنة الفقر المؤقع وقال ابن الاثير المسكنة فقر
النفس فان كان مراد البخاري من المصدر المصدر الاصطلاحي فلا يصح على ما لا يخفى وان كان مراده
الموضع فكذلك لانه لا يقال المسكنة موضع صدور المسكين قوله اسكن من فلان احوج منه
اشار الى ان المسكين يؤخذ من قولهم فلان اسكن من فلان اي احوج وليس من السكون الذي
هو قلة الحركة وهذا الكلام فيه ما فيه ايضا لان المسكنة والمسكين وما يشتق من ذلك
في هذا الباب كلها من السكون وقال بعضهم والقائل لم يذهب الى السكون قيل هو الفربري
الراوي عن البخاري قلت من قال ممن يصدق شرح البخاري او غيرهم ان قائل هذا هو الفربري وهذا تخمين
وحدس ولئن سلمنا ان احدا منهم ذكر هذا على الابهام فلا يفيد شيئا لان المتصرف في مادة خارجا
عن القاعدة لا يؤخذ منه وهذا مما لا نزاع فيه ولا مكابرة ص وما جاء في اخذ الجزية من
اليهود والنصارى والمجوس والعجم س اي وفي بيان ما جاء في اخذ الجزية الى آخره وهذا
من بقية الترجمة قوله والعجم اعم من المعطوف عليه من وجه واخص من وجه آخر وهذا الذي
ذكره هو قول ابي حنيفة رضي الله عنه فان عنده تؤخذ الجزية من جميع الاعاجم سواء كانوا من
اهل الكتاب او من المشركين وعند الشافعي واحمد لا تؤخذ الا من اهل الكتاب وعند مالك
يجوز ان تضرب الجزية على جميع الكفار من كتابي ومجوسي ووثني وغير ذلك الا من ارتد وبه قال
الاوزاعي وفقهاء الشام ص وقال ابن عيينة عن ابن ابي نجيح قلت لمجاهد ما شأن اهل الشام
عليهم اربعة دنانير واهل اليمن عليهم دينار قال جعل ذلك من قبل اليسار س ابن عيينة
هو سفيان وابن ابي نجيح هو عبد الله وهذا التعليق وصله عبد الرزاق عنه به وزاد بعد
قوله اهل الشام من اهل الكتاب تؤخذ منهم في الجزية قوله من قبل اليسار اي من جهة الغنى
وايسار هذا الى جواز التفاوت في الجزية وقد عرف ذلك في الفروع ص حدثنا علي بن
عبد الله ثنا سفيان قال سمعت عمرا قال كنت جالسا مع جابر بن زيد وعمرو بن اوس فحدثهما
بجالة سنة سبعين عام حج مصعب بن الزبير باهل البصرة عند درج زمزم قال كنت كاتبا
لجزء ابن معاوية عم الاحنف فاتانا كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل موته بسنة ففرقوا
بين كل ذي محرم من المجوس ولم يكن عمر اخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذها من مجوس هجر مش
مطابقته للترجمة في قوله والمجوس ذكر رجاله الرجال المذكورون فيه
احد عشر نفسا الاول علي بن عبد الله المعروف بابن المديني الثاني سفيان بن عيينة الثالث
عمرو بن دينار الرابع جابر بن زيد ابو الشعثاء البصري الخامس عمرو بن اوس بفتح الهمزة
وسكون الواو وفي آخره سين مهملة الثقفي المكي السادس بجالة بفتح الباء الموحدة وتخفيف

مناقشة

فيه قبول خبر الواحد ٥

شبكة الألوكة www.alukah.net

الحكم وبالاهمال ابن عبد بالمهملتين والباء الموحدة المفتوحات التميمي ويقال بجالة بن عبد
بسكون الباء بلا هاء وهو من التابعين الكبار المشهورين من اهل البصرة السابع مصعب بن
الزبير بن العوام ابو عبد الله من الطبقة الثانية من التابعين من اهل المدينة وكان يجالس
ابا هريرة وحكى عن عمر بن الخطاب وروى عن ابيه الزبير بن العوام وسعد وابي سعيد الخدري
وكان يقال له الفتى لجوده وكان جميلا وسيما شجاعا وولي العراق خمس سنين فاصاب الف
الف والف الف والف الف ففرقها في الناس قيل يوم الخميس النصف من جمادى الاخرة
سنة اثنتين وسبعين وستة خمس وثلاثون سنة وبلغ تسع وثلاثون وقيل اربعون وقيل
خمس واربعون وكان قتله عند دير الكاثليق على ساطئ نهر يقال له دجيل وقبره معروف
هناك وكان عبد الملك بن مروان سار في جنود هائلة من الشام فالتقى مصعبا في السنة
المذكورة وعبد الملك في خمسين الفا ومصعب في ثلاثين الفا فانهزم جيش مصعب لقلة
جماعته من عسكره وقتل منهم خلق كثير وقتل مصعب قتله زائدة بن قدامة وقيل
يزيد بن هبار الكلبي وكان من اصحاب مصعب ونزل اليه عبيد الله بن طبيان فحز
راسه واتى به عبد الملك فاعطاه الف دينار وكان في هذه الايام عبد الله بن زبير يدعى
له بالخلافة في ارض الحجاز واخوه مصعب كان عامله على البصرة والكوفة الثامن جزء بن
الحكم وسكون الزاي وفي اخره نون ابن معاوية ابن حصين بضم الحاء المهملة وفتح الصاد
المهملة التميمي السعدي قال الدارقطني بسكون الحكم وسكون الزاي وبالياء اخر الحروف
وقال ابن ماكولا بفتح الحكم وكسر الزاي وبالياء وقيل بضم الحكم وفتح الزاي وتشديد الياء
وقيل هذا تصحيف وقال بعضهم وهو معدود في الصحابة وكان عامل عمر على الاهواز وقال
ابو عمر في الاستيعاب لا يصح له صحبة التاسع الاحنف بن قيس واسمه الضحاك بن
قيس وقيل صخر بن قيس بن معاوية بن حصين بن عباد بن الزال بن مرة بن عبيد بن الحارث
ابن عمرو بن كعب بن سعد بن زيد مناة التميمي السعدي قال ابو عمر ادرك النبي عليه
السلام ولم يره واسلم على عهد النبي عليه السلام وكان احد الحلماء الدهاء الحلماء
العقلاء يعد في كبار التابعين بالبصرة ومات بالكوفة في امارة مصعب بن الزبير سنة
سبع وستين ومشى مصعب في جنازته وقال الذهبي هو محضرم العاشر عمر بن الخطاب
رضي الله عنه الحادي عشر عبد الرحمن بن عوف احد المبشرين بالجنة **ذكر** لطائف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه
السماع في موضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه عمرو بن دينار وليس له هنا رواية
لان كلا لم يقصد بالتحديث وانما حدث غيره فسمعه هذا وهذا من وجوه التحمل بالاتفاق
ولكن اختلفوا هل يسوغ ان يقول حدثنا والجمهور على الجواز ومنع منه الشافعي

وطائفة

وطائفة قليلة وقال البرقاني يقول سمعت فلانا وفيه كلام وبالغ في البخاري سوى هذا
الموضع وذكر المزي هذا الحديث في مسند عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه **ذكر**
من اخرجه غيره اخرجه ابو داود ايضا في الجراح عن مسدد عن سفيان اتم منه واخرجه الترمذي
في السير عن احمد بن منيع بقصة الجزية مختصرة وعن ابن عمر واخرجه النسائي فيه عن اسحق بن
ابراهيم بن راهويه عن سفيان به مختصرا **ذكر** معناه قوله سنة سبعين فيه
مصعب بن الزبير واخوه يدعى له بالخلافة بالحجاز والعراق وقدم باموال عظيمة ودواب
وطعام ففرق الجميع في قومه وغيرهم ونحر عند الكعبة الف بدنة وعشرين الف شاة واعتق
ساكني مكة وعاد الى الكوفة قوله عند درج زمزم الدرج بفتحتين جمع درجة وهي
المرقاة قاله الجوهري وفي المغرب درج السلم رتبه الواحدة درجة قوله قبل موته اي قبل موت
عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله فرقوا بين كل ذي محرم من المجوس قال الخطابي امر عمر رضي الله عنه
بالتفرقة بين الزوجين المراد هنا ان يمنعوا من اظهاره للمسلمين والاساءة به في مجالسهم التي
يجتمعون بها للاهتمام والا فالسنة ان لا يكشفوا عن بواطن امورهم وعما يستحلون به في
مذاهبهم في الانكحة وغيرها وذلك كاشتراط على النصارى ان لا يظهروا صليبهم ولا
يفشوا عقايدهم لئلا يفتتن به ضعفة المسلمين ثم لا يكشف لهم عن شيء مما استخلوه من
بواطن الامور وفي رواية مسدد واي يعلى بعد قوله فرقوا بين كل زوجين من المجوس افتلوا
كل ساحر قال فقتلنا في يوم ثلاث سواحر وفرقنا بين المحارم منهم وصنع طعاما فدعاه وغرس
السيف على فخذيه فاكلوا بغير مرمة قوله ولم يكن عمر اخذ الجزية من المجوس لانه كان يرى
في زمانه ان الجزية لا تقبل الا من اهل الكتاب اذ لو كان عاما لما كان في توقفه في ذلك معنى قوله
حتى شهد عبد الرحمن بن عوف يعني الى ان شهد فلما شهد بذلك رجع اليه وفي الموطا عن جعفر
ابن محمد عن ابيه ان عمر قال لا ادري ما اصنع بالمجوس فقال عبد الرحمن بن عوف اشهد لسمعت
رسول الله عليه السلام يقول سنوا بهم سنة اهل الكتاب وهذا منقطع ورجاله ثقات
ورواه ابن المنذر والدارقطني في الغرائب من طريق مالك على الحنفي عن مالك فزاد فيه عن جده
وهذا ايضا منقطع لان جده علي بن الحسين لم يلق عبد الرحمن بن عوف ولا عمر وقال ابو عمر
هذا من العلم الذي اريد به الخاص لان المراد منه اهل الكتاب واخذ الجزية فقط واستدل
بقوله سنة اهل الكتاب على انهم ليسوا اهل كتاب ورد هذا بان قوله عليه السلام سنوا
بهم سنة اهل الكتاب يعني في اخذ الجزية منهم ومن ادعى الخصوص فعليه الدليل وايضا فانه عليه
السلام كان يبعث امراءه السرايا فيقول لهم اذا لقيتم العدو فادعوهم الى الاسلام
فان اجابوا والا فالجزية فان اعطوا والا قاتلوهم ولم ينص على مشرك دون مشرك بل عم
جميعهم لان الكفر جمعهم ولما جاز ان يستبقهم جاز ان يوخذ منهم الجزية عكسه المرتد لما لم يجز

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان يسترق لم يجز اخذ الجزية منه فان قلت تدل الاية المذكورة على ان الجزية لا توجد
الا من اهل الكتاب قلت لا نسلم لان الله تعالى لم ينه ان يوخذ من غيرهم وللشارع ان يزيد في
البيان ويفرض ما ليس بموجود ذكر في الكتاب على ان الشافعي وعبد الرزاق وغيرهما رووا باسناد
حسن عن علي رضي الله عنه كان المجوس اهل كتاب يقراونه وعلم يدرسونه فشرب اميرهم الخمر
فوقع على اخته فلما اصبح دعى اهل الطمع فاعطاهم وقال ان آدم عليه السلام كان ينكح اولاده
بناته فاطاعوه وقتل من خالفه فاسري على كتابهم وعلى ما في قلوبهم فلم يبق عندهم شيء
قوله هجر بفتحتين قالوا المراد منه هجر البحرين فان الجوهري هو اسم بلد مذكر مصروف
وقال الزجاجي تذكر وتؤنث وقالوا النكري لا يدخله الالف واللام وفي الحديث فنول
خبرا الواحد ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني عروة بن الزبير
عن المسور بن مخرمة انه اخبره ان عمرو بن عوف الانصاري وهو حليف لبني عامر بن لوي وكان
شهد بدرا اخبره ان رسول الله عليه السلام بعث ابا عبيدة بن الجراح رضي الله عنه الى
البحرين ياتي بجزيتها وكان رسول الله عليه السلام هو صالح اهل البحرين وامر عليهم العلاء
ابن الحضرمي فقدم ابو عبيدة بمال من البحرين فسمعت الانصار بقدوم ابي عبيدة فوافت
صلاة الصبح مع النبي عليه السلام فلما صلى بهم الفجر انصرف فتعرضوا له فتبسم رسول الله
عليه السلام حين راهم وقال اظنكم قد سمعتم ان ابا عبيدة قد جاء بشيء قالوا اجل يا رسول
الله قال فابشروا واملوا ما يسركم فوالله لا الفقر اخشى عليكم ولكن اخشى عليكم ان
تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها فتهلككم
كما اهلكتهم مطابقته للترجمة من حيث قوله بعث ابا عبيدة الى البحرين الى
قوله فقدم ابو عبيدة بمال البحرين اذ دل على ان مجوسا وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابي
حمزة الحمصي والزهري محمد بن مسلم وكل هولاء قد ذكروا وعمرو بن عوف بالفاء في اخره الانصاري
قال ابو عمر عمرو بن عوف الانصاري حليف لبني عامر بن لوي شهد بدرا يقال له عمير وقال
ابن اسحق هو مولى سهيل بن عمرو العامري سكن المدينة لا عقب له روى عنه المسور بن مخرمة
حديثا واحدا ان رسول الله عليه السلام اخذ الجزية من مجوس البحرين قال بعضهم المعروف
عند اهل المغازي انه من المهاجرين لان قوله وهو حليف لبني عامر يشعر بكونه من اهل مكة
قلت لا ينقطع به انه من المهاجرين ثم قال هذا القائل ثم ظهر لي ان لفظ الانصاري وهم
وقد تفرد به شعيب عن الزهري ورواه اصحاب الزهري كلهم عنه بدونها في الصحيحين
وغيرهما قلت هذا ايضا لا يجزم به انه من المهاجرين وشعيب بن ابي حمزة ثقة لا يضر تفرده
قبل هذا على انه يحتمل ان يكون اصله من الاوس او من الخزرج ونزل مكة وحالف بعض اهلها
فبهذا الاعتبار يطلق عليه انه انصاري مهاجري باعتبار الوصفين المذكورين ووقع عند موسى

ان

ابن عقبة في المغازي انه عمير بن عوف بالتصغير وقد ذكرنا عن قريب عن الاصمعي انه يقال له عمير
وقد فرق العسكري بين عمرو بن عوف وعمير بن عوف والصواب ما قاله ابو عمر انهما واحد
قوله ابا عبيدة واسمه عامر بن عبد الله بن الجراح امين هذه الامة قوله وكان رسول الله
عليه السلام صالح اهل البحرين كان ذلك في سنة الوفود سنة تسع من الهجرة قوله هو امير
عليهم العلاء بن الحضرمي وهو صحابي مشهور واسم الحضرمي عبد الله بن مالك بن ربيعة وكان
من اهل حضرموت فقدم مكة فحالف بني مخزوم واسلم العلاء قديما ومات عبيدة
والعلاء باليمن وعمرو بن عوف في خلافة عمر رضي الله عنهم قوله املوا من التاميل قوله
لا الفقر منصوب لانه مفعول اخشى قوله ان تبسط كلمة ان مصدرية في محل النصب على
انه مفعول ولكن اخشى قوله فتنافسوها من التنافس وهو الرغبة في الشيء والانفراد
به وهو من الشيء النفيس الجيد في نوعه وتنافست في الشيء منافسة وتنافسا اذا رغبت
فيه وفي الحديث ان طلب العطاء من الامام لا غضاضة فيه وفيه البشرى من الانبياء
لاتباعه وتوسيع العلم منه وفيه من اعلام النبوة اخبار عليه السلام بما يفتح عليهم وفيه
المنافسة في الدنيا قد تجر الى هلاك الدين ص حدثنا الفضل بن يعقوب ثنا عبد الله بن
جعفر الرقي انا المعتمر بن سليمان ثنا سعيد بن عبيد الله الثقفي ثنا بكر بن عبد الله المزني وزياد
بن جبير عن جبير بن حية قال بعث عمر الناس في افناء الامصار فيقاتلوا المشركين فاسلم
الهرمزان فقال له مستشيرك في مغازيك هذه قال نعم مثلها ومثل من فيها من الناس من
عدو المسلمين مثل طائر له راس وله جناحان وله رجلان فان كسر احد الجناحين نهضت
الرجلان بجناح والراس فان كسر الجناح الاخر نهضت الرجلان والراس وان شدخ
الراس ذهبت الرجلان والجناحان والراس قال الراس كسرى والجناح قيصر والجناح الاخر
فارس فمر المسلمين فلينفروا الى كسرى وقال بكر وزياد جميعا عن جبير بن حية قال
فندبنا عمر واستعمل علينا النعمان بن مقرن حتى اذا كنا بارض العدو وخرج علينا
عامل كسرى في اربعين الفا فقام ترجمان فقال ليكلمني رجل منكم فقال المغيرة بن شعبة
سلني عما شئت قال ما انتم قال نحن اناس من العرب كنا في شقاء شديد وبلاء شديد نمص الجلد
والنوى من الجوع ونلبس الوبر والشعر ونعبد الشجر والحجر فبينا نحن كذلك اذ بعث
رب السموات ورب الارضين تعالى ذكره وجلت عظمته الينا نبيا من انفسنا نعرف اباه
وامه فامرنا نبينا رسول ربنا صلى الله عليه وسلم ان نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده
او تؤدوا الجزية واخبرنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن رسالة ربنا انه من قتل منا صار الى
الجنة في نعيم لم ير مثلها قط ومن بقي منا ملك رقابكم فقال النعمان ربما اشهدك الله
مثلها مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يندمك ولم يخزك ولكني شهدت القتال مع رسول الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه السلام كان اذا لم يقاتل في اول النهار انتظر حتى تهب الارواح وتحضر الصلوات
مطابقة للترجمة في تاخير النعمان بن مقرن عن مقاتلة العدو وانتظاره هبوب الرياح وزوال
الشمس وهو معنى قوله في اخر الحديث انتظر حتى تهب الرياح وتحضر الصلوات وفي رواية ابن ابي شيبة
حتى تزول الشمس على ما تذكرها ان شاء الله تعالى وهذه موادعة في هذا الزمان مع الامكان
للمصلحة والترجمة هي الموادعة مع اهل الحرب وهي ترك قتالهم مع امكانه قبل الظفر بهم

ذكر رجاله وهم ثمانية الاول الفضل بن يعقوب الرخامي البغدادي وهو من افراده
ومر في السبع الثاني عبد الله بن جعفر بن نجيح ابو عبد الرحمن الرقي بفتح الراء المشددة وكسر
القاف المشددة نسبة الى الرقة كانت مدينة مشهورة على شرقي ضفة الفرات وتقال لها
الرقة البيضاء وهي الرافقة اما الرقة فحرب وعليه اسم الرقة على الرافقة الثالث المعتمر
ابن سليمان كذا في جميع النسخ بسكون العين المهملة وفتح التاء المثناة من فوق وكسر الميم
وكذا وقع في مستخرج الاسماعيلي وغيره في هذا الحديث وزعم الدمياطي ان الصواب المعتمر
بفتح العين المهملة وتشديد الميم المفتوحة وبالراء قال لان عبد الله بن جعفر لا يروي
عن المعتمر البصري ورد بان ذلك ليس بكاف في رد الروايات الصحيحة لان عدم دخول
احدهما بلد الاخر لا يستلزم عدم ملاقاتهما في سفر الحج ونحوه وقال بعضهم واغرب الكرماني
فحكى انه قيل الصواب في هذا المعمر بن راشد يعني شيخ عبد الرزاق ثم قال قلت وهذا
هو الخطاء بعينه فلست لعبد الله بن جعفر الرقي عن معمر بن راشد اصلا انتهى قلت
الكرماني لم يجزم فيه بل حكى عن بعضهم ولم حكى عنه ان يقول الدلوي بعدم رواية عبد الله
ابن جعفر الرقي عن معمر بن راشد يحتاج الى دليل فمجرد النفي عن كاف الرابع سعيد بن
عبيد الله الثقفي هو ابن جبير بن حية الذي ياتي الان الخامس بكر بن عبد الله المزني البصري
السادس زياد بن جبير بن حية الثقفي روى عن ابيه جبير بن حية وروى عنه سعيد بن
عبيد الله الثقفي المذكور انفا السابع جبير بن حية بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء
اخر الحروف بن مسعود بن معتب بن مالك بن عمرو بن سعد بن عوف بن ثقيف الثقفي ولاه
زياد اصبهان ومات ايام عبد الملك بن مروان وقال ابن ماكولا جبير ابن حية الثقفي
روى عن المغيرة بن شعبة هو والد الجبيريين بالبصرة وابنه زياد بن جبير قلت وروى
جبير بن حية الثقفي روى عن المغيرة بن شعبة ايضا عن عمر بن الخطاب والنعمان بن يعقوب
ايضا ذكر معناه قوله في افناء الامصار قال صاحب المطالع قوله في افناء
الناس اي جماعاتهم والواحد فنو وقيل افناء الناس اخلاطهم يقال للرجل اذا لم يعلم من
اي قبيلة هو من افناء القبائل وقيل الافناء النزاع من القبائل من ههنا ومن ههنا وحكى
ابو حاتم انه لا يقال في الواحد هذا من افناء الناس انما يقال في الجماعة هو لا من افناء الناس

وقال

وقال الجوهري يقال هو من افناء الناس اذا لم يعلم من هو وقال ابن الاثير وفي الحديث رجل من
افناء الناس اي لم يعلم من هو الواحد فنو وقيل هو من الفناء وهو المتسع امام الدار ومجمع
الفناء على افنية وقال الكرماني قوله افناء الامصار يقال هو في افناء الناس اذا لم يعلم من هو
وفي بعضها الامصار بالميم وقال بعضهم في افناء الانصار اي في مجموع البلاد الكبيرة قلت
هذا التفسير ليس على قانون اللغة والذي ذكرناه هو التفسير قوله فاسلم الهرمزان بضم
الهاء وسكون الراء وضم الميم وتخفيف الزاي وفي اخره نون وهذا الموضع يقتضي بعض
بسط الكلام حتى ينشرح صدر الناظر فيه لان الراوي هنا اخل بشيء كثير افنقول وبالله
التوفيق اما الهرمزان فكان ملكا كبيرا من ملوك العجم وكانت تحت يده كورة الاهواز وهي
جندي سابور وكورة السوس وكورة الشرق وكورة بهرسير وكورة بهرتيري ومنادر
بفتح الميم والنون وبعد الالف دال مهملة وفي اخره راء وكان الهرمزان في الجيش الذي ارسله
يزدجرد الى قتال المسلمين وهم على القادسية وهي قرية على طريق الحاج على مرحلة من الكوفة
ولقيه المسلمين يومئذ سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه وكان راس جيش العجم رستم في مائة الف
وعشرين الفا يتبعها ثمانون الفا ومعهم ثلاثة وثلاثون فيلا وكان الهرمزان راس الميمنة
وزعم ابن اسحاق ان المسلمين كانوا ما بين السبعة الاف الى الثمانية الاف ووقع بينهم قتال عظيم
لم يعهد مثله وابلى في ذلك اليوم جماعة من الشجعان مثل طليحة الاسدي وعمرو بن معدي
كرب والقعقاع بن عمرو وحجر بن عبد الله البجلي وضرار بن الخطاب وخالد بن عرفطة وامثالهم
وكانت الوقعة يوم الاثنين مستهل المحرم عام اربع عشرة وارسل الله تعالى في ذلك اليوم
ريحا شديدة ازمت خيام الفرس من اماكنها والقت سرير رستم مقدم الجيش فرقب بغلة
وهرب وادركه المسلمون وقتلوه وانهزمت الفرس وقتل المسلمون منهم خلقا كثيرا وكان
فيهم المسلسلون ثلاثمائة الف فقتلوا اكثرهم وقتل في المعركة عشرة الاف وقيل ذلك
قريب من ذلك ولم يزل المسلمون وراءهم الى ان دخلوا مدينة الملك وهي المدائن الى
مها ايوان كسرى وكان الهرمزان من جملة الهاربين ثم وقعت بينه وبين المسلمين نقض
الصلح ثم جمع ابو موسى الاشعري رضي الله عنه الجيش وحاصروا هرمزان في مدينة تستر
ولما اشتد عليه الامر بعث الى ابي موسى فسال الامان الى ان يحمله الى امير المؤمنين عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه فاجابه الى ذلك ووجه معه الخمس من غنائم المسلمين فلما وصل اليه
ووقع نظره عليه سجد لله تعالى وجرى بينه وبين عمر محاورات ثم بعد ذلك اسلم طائعا غير
مكره واسلم من كان معه من اهله وولده وخدمه ثم قدم به عمر وفرح باسلامه فهذه قصة
اسلام هرمزان الذي في حديث الباب فاسلم الهرمزان وكان لا يفارق عمر حتى قتل عمر
يصحبه فتهمه بعض الناس بمداهنة اي لؤلؤة فقتله عبيد الله بن عمر قوله فقال لي

حكاية لطيفة

مستشيرك اي قال عمر رضي الله عنه للهرمزان قوله في معازي بتشديد الياء وقد بين
ابن ابي شيبه ما قصده من ذلك فروى من طريق معقل بن يسار ان عمر شاور الهرمزان في فارس
واصبهان واذربيجان ان ايها يبداء واما شاوره عمر رضي الله عنه في ذلك لانه كان اعلم باحوال
تلك البلاد قوله قال نعم اي قال الهرمزان نعم المثل مثلها والضمير في مثلها يرجع الى الحرب
التي يدل عليها السياق وارتفاع مثلها على الابتداء وخبره قوله مثل طاير قوله والخاج قيصر
هو ملك الروم وقيل فيه نظر لان كسرى لم يكن راسا للروم وتوزع في هذا بان كسرى كان راس
الكل لانه لم يكن في زمانه ملك اكبر منه لان ساير ملوك البلاد كانوا ايها دونه فربما كونه
قوله فلينفروا الى كسرى انما اشعار بالنفير اولا الى كسرى لكونه راسا فاذا فاتا الراس
فات الكل واشار الى هذا المعنى بقوله وان شدخ الراس اي وان كسر من الشدخ بالشين
المعجمة والذال المهملة والخاء المعجمة قال ابن الاثير الشدخ كسر الشيء الاجوف تقول
شدخت راسه فانشدخ فان قلت قال فالراس كسرى والخاج قيصر والخاج الاخر فارس
واما الرجلان قلت لقيصر الفرج متكلة ولكسرى الهند متكلة ولا شك ان الفرج كانت في
طرف من قيصر متصلين به والهند كانت في طرف من كسرى متصلين به وانما لم يقل وان كسر
الرجلان وكذا اكتفاء للعلم بحاله قياسا على الخاج لاسيما وانه بالنسبة الى الطاهر
اسهل حالا من الخاج فان قلت اذا انكسر الخاجان والرجلان جميعا لا ينهض ايضا قلت
الغرض ان العضو الشريف هو الاصل فاذا صلح صلح الجسد كله واذا فسد فسد بحاله
العلس قوله وما بكر هو بكر بن عبد الله المذكور وزياد هو زياد بن نجير المذكور قوله
فبدينا بفتح الدال والباء على صيغة الماضي اي طلبنا ودعانا وعزم علينا ان نحسم للجهاد
قوله واستعمل علينا النعمان بن مقرن اي جعله اميرا علينا وكان النعمان قدم على عمر رضي
الله عنه بفتح القاف سبقه التي ذكرناها عن قريب وفي رواية ابن ابي شيبه فدخل عمر المسجد
فاذا هو بالنعمان يصلي فقعد فلما فرغ قال لي مستعملك قال اما جايا فلا ولكن غازيا
قال فانك غاز فخرج ومعه الزبير وحذيفة وابن عمرو الاشعث وعمرو بن معدي كرب
وفي رواية الطبراني فاراد عمر رضي الله عنه ان يسير بنفسه ثم رغب النعمان ومعه ابن
عمر وجماعة وكتب الى ابي موسى الاشعري ان يسير باهل البصرة والى حذيفة ان يسير
باهل الكوفة حتى يجتمعوا بها وقال واذا التقيتم فاميركم النعمان بن مقرن بضم الميم
وفتح القاف وكسر الراء المشددة وبالنون ابن عايذ بن مسحي بن هجيرة بن نصر بن جشيبة
ابن كعب بن عدي بن ثور بن هدمة بن لاطم بن غنم وهو مزينة بن عمرو ابن اد بن طابخة
المزني قال ابو عمر ويقال النعمان بن عمرو بن مقرن يكنى ابا عمرو ويقال ابا حكيم قال
مصعب هاجر النعمان بن مقرن ومعه سبعة اخوة وروى اعنه انه قال قدمنا مع

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم في اربعمائة من مزينة ثم سكن البصرة وتحول عنها الى الكوفة
قوله حتى اذا كنا بارض العدو وهي نهاوند بضم النون وتخفيف الهاء وفتح الواو وسكون النون
وفي اخره دال مهملة وضبطها بعضهم بفتح النون وليس كذلك بل بالضم لان الذي بناها
نوح عليه السلام وكانت تسمى نوح اويذ يعني عمرها نوح عليه السلام فابدلوا الحاء هاء
وهي مدينة جنوبي همدان ولها انهار وبساتين وهي كثيرة الفواكه وتحمل فواكهها الى العراق
لجودتها وبين همدان اربعة عشر فرسخا وهي من بلاد عراق العجم في حد بلاد الجبل قوله
وخرج علينا عامل كسرى في اربعين الفا كان هولاء الاربعون الفا من اهل فارس وكرمان وكان
من اهل نهاوند عشرون الفا ومن اهل اصبهان عشرون ومن اهل قم وقاشان عشرون ومن اهل
اذربيجان ثلاثون الفا ومن بلد اجري عشرون الفا فالجملة مائة الف وخمسون الفا فرسانا
وكان عامل كسرى الذي على هولاء الجيش الفيرزان ويقال بندار ويقال ذو الحاجبين
وقال ابن الاثير في كتاب الادواء ذو الحاجبين هو حرز ادين بن مسمر بن الغمر احد الاقيال الاربعة
الذين اقرهم الاعاجم على تيجان نهاوند وكانت هذه الوقعة التي وقعت على نهاوند وقعة
عظيمة وكان المسلمون يسمونها فتح الفتوح وقال ابن اسحق والواقدي كانت وقعة نهاوند
في سنة احدى وعشرين وقال سيف كانت في سنة سبع عشرة وقيل في سنة تسع عشرة
وكانت هذه الوقعة اربع وقعات وفي الوقعة الثانية قتل النعمان بن مقرن امير الجيش
وقام مقامه حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قوله مقام ترجمان بفتح التاء وضم
الجيم والوجه الثالث فتحهما نحو الزعفران قوله يقال المغيرة وهو مغيرة بن شعبة وكان
هو الترجمان ولذلك كان هو الترجمان بين الهرمزان وعمر بن الخطاب رضي الله عنه في المدينة
لما قدم الهرمزان اليه كما ذكرناه قوله قال ما انعم هكذا خاطب عامل كسرى الذي هو
عينه على جيشه بصيغة من لا يعقل احتقارا له قوله قال ناس من العرب اي قال المغيرة
نحن ناس من العرب الى اخرها ذكره وفي رواية ابن ابي شيبة فقال انكم معشر العرب اصابكم
جوع وجهد فجيتم فان شيتم مرناكم بكسر الميم وسكون الراء اي اعطيناكم المير اي الزاد
وذرحصتم وفي رواية الطبراني انكم معشر العرب اطول الناس جوعا وابعد الناس من كل
خير وما منعني ان آمر هولاء الاساورة ان يقطعوكم بالسياف الا تنجسا لجيفكم
قال المغيرة فحمدت الله واثنيت عليه ثم قلت ما اخطات شيا من صفتنا كذلك حتى
بعث الله الينا رسوله قوله نعرف اباه وامه وزاد في رواية ابن ابي شيبة في شرف منا
اوسطنا حسبا واصدقنا حديثا قوله فقال النعمان يعني المغيرة ربما اسهدك الله اي
احضرك الله مثلها اي مثل هذه الشدة مع رسول الله عليه السلام قوله فلم يندمك بضم
الياء من الاندام يقال اندمه الله فندم والمعنى لم يقدمك فيما لقيت معه من الشدة قوله

ن
يندمك

ولم يخزك من الاخزاء يقال خزي بالكسر اذا ذل وهان ويروى فلم يخزيك بالحاء المهملة والنون
هو رواية الاكثرين والاولى رواية المستملي وهي اوجه لوفاق ما قبله كما في حديث وفد عبد
القيس غير خزايا ولا ندامى وهذه المجاوزة التي وقعت بين النعمان بن مقرن والمغيرة بن شعبة
بسبب تاخير النعمان القتال فاعتذر النعمان بقوله ولكني شهدت القتال مع رسول الله
عليه السلام الى اخره وقال الكرماني ما معنى الاستدراك وابن توسطه بين كلامين
متغايرين قلت كان المغيرة قصد الاشتغال بالقتال اول النهار بعد الفراغ عن المكالمة
مع الترجمان فقال النعمان انك شهدت القتال مع رسول الله عليه السلام لكنك ما
حنيطت انتظارا للهبوب وقال ابن بطال قوله ولكني شهدت الى اخره كلام مستانف
وابتداء قصة اخرى قلت الذي قاله الكرماني هو الذي يقتضيه سياق الكلام وسياقه
على ما لا يخفى على المتامل وفي رواية الطبري قد كان الله اشهدك امثالها وانه والله لما
منعني ان اناجزهم الا شيء شهدته من رسول الله عليه السلام وهو قوله فاذا لم يقاتل
اول النهار الى اخره قوله حتى تهب الارواح جمع ريح واصله روح قلبت الواو ياء لسكونها
وانكسار ما قبلها والتصغير والتكسير يردان الاشياء الى اصولها وقد حكى ابن جني جمع
ريح على اراياح قوله وتحضر الصلوات يعني بعد زوال الشمس يدل عليه رواية ابن ابي شيبة
وتزول الشمس وزاد في رواية الطبري ويطيب القتال وفي رواية ابن ابي شيبة ويترل النصر
ومن الحديث من الفوائد منقبة النعمان ومعرفة المغيرة بن شعبة بالحرب وثقة نفسه
وشهامته وفصاحته وبلاغته واشتمال كلامه على بيان احوالهم الدينية والدنياوية
وعلى بيان معجزات الرسول عليه السلام واخباره من المغيبات ووقوعها كما اخبر وفيه
فضل المشورة وان الكبير لا نقص عليه في مشاورة من هو دونه وان المفضول قد يكون
اميرا على الافضل لان الزبير بن العوام رضي الله عنه كان في جيش عليه النعمان بن مقرن
والزبير افضل منه اتفاقا وفيه ضرب المثل وفيه جودة تصور الهرمزان وكذلك استشارة
عمر رضي الله عنه وفيه الارسال الى الامام بالبشارة وفيه فضل القتال بعد زوال الشمس
على ما قبله

ص باب اذا اوادع الامام ملك القرية

هل يكون ذلك لبقيتهم س اي هذا باب يذكر فيه اذا اوادع الامام من الموادعة وهي
المصالحة والمسالمة على ترك الحرب والاذى وحقيقة الموادعة المتاركة اي يدع كل واحد
منهما ما هو فيه قوله هل يكون ذلك جواب اذا اي هل يكون ما ذكر من الموادعة التي يدل
عليه قوله واوادع قوله لبقيتهم اي لبقية اهل القرية وجواب الاستفهام محذوف تقديره
يكون ص حدثنا سهل بن بكار ابو وهيب عن عمرو بن يحيى عن عباس الساعدي عن ابي حميد الساعدي
قال غزونا مع النبي عليه السلام تبوك واهدى ملك ايلة للنبي عليه السلام بغلة بيضاء

وقوله كنا في شتاء شديد فيه الصبر والثبات على بعض العيش وقوله يعرف اباه وانه اراد به شبهه ونسبه لان الانبياء لا يعرفون الا من اشراف قومهم فوصف شرفه فرجحه الابه والام وقوله ولكني شهدت لمعانيهم وقوله وقتاله خرشح ان المتن

وهناه

وهناه بردا وكتب لهم ببحرهم س مطابقته للترجمة من حيث ان قبول هدية مؤذن
بموادعته وكتابة ببحرهم يؤذن بدخولهم في الموادعة لان موادعة الملك موادعة لرعيته
لان قوتهم به ومصالحهم اليه فلا معنى لانفراده دونهم وانفرادهم دونه عند الاطلاق
وقال بعضهم هذا العذر لا يكفي في مطابقة الحديث للترجمة لان المعاهدة بذلك معروفة
من غير الحديث وانما جرى البخاري على عادته في الاشارة الى بعض طرق الحديث الذي يورده
وقد ذكر ذلك ابن اسحق في السيرة فقال لما انتهى النبي عليه السلام الى تبوك اتاه يحنة
ابن روبة صاحب ايلة فصالحه واعطاه الجزية وكتب رسول الله عليه السلام كتابا فهو عندهم
بسم الله الرحمن الرحيم هذه امنة من الله ومحمد النبي رسول الله ليحنة بن روبة واهل
ايلة فذكره قلت هذا القائل ذكر لا كتفا في مواضع عديدة في المطابقة بوجه ادنى من الذي
ذكرناه فالذي يدعي هنا عدم الكفاية واثبات المطابقة بالوجه الذي ذكرناه اقوى واوجه
من الذي ذكره لان الذي ذكرناه من الداخل والذي ذكره من الخارج وهل علم انه قصد ذلك
ام لا وسهل بن بكار ابو نصر الدارمي البصري ووهيب مصغر وهب ابن خالد بن عجلان ابو بكر
البصري صاحب الكرابيس وعمرو بن يحيى بن عمارة المازني وعباس بن سهل الساعدي وابو حميد
الساعدي اسمه عبد الرحمن وقيل المنذر ويقال ابن عم عباس الساعدي وهذا طرف حديث
مضى في كتاب الزكاة مطولا بعين هذا الاسناد في باب خرص التمر وقد مضى الكلام فيه قوله
ايلة بفتح الهمزة وسكون الياء اخر الحروف وفتح اللام وفي اخره هاء قال ابن قرقول هي مدينة
بالشام على النصف ما بين طريق مصر ومكة على ساحل البحر من بحر الشام قوله وهناه
كذا هو بالواو وفي رواية ابي ذر بالفاء قوله ببحرهم اي بقدرهم ص

باب الوصاة باهل ذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم

س اي هذا باب في بيان الوصية باهل الذمة وانما اضاف الذمة الى رسول
الله عليه السلام لان الذمة التي هي العهد عهد بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم
والوصاة اسم بمعنى الوصية بفتح الواو وتخفيف الصاد بمعنى الوصية وقال الجوهري
اوصيت له بشيء واوصيت اليه اذا جعلته وصيك والاسم الوصاية بكسر الواو
وفتحها واوصيته ووصيته توصية والاسم الوصاة وفي بعض باب الوصايا ص
والذمة العهد والالّ القرابة س فسر البخاري الذمة بالعهد والذمة تجيء
بمعنى العهد والامان والضمان والحرمة والحق وسمي اهل الذمة لدخولهم في عهد المسلمين
واما قوله والالّ بكسر الهمزة وتشديد اللام وقد فسر بالقرابة والالّ ايضا الله تعالى
قال مجاهد انكروا عليه وقيل الالّ الاصل الجيد والالّ بالفتح الشدة ص

باب ما اقطع النبي صلى الله عليه وسلم من البحرين وما وعد

من مال البحرين والجزية لمن يقسم الفيء والجزية س اي هذا باب في بيان ما اقطع النبي عليه السلام
واقطع من الاقطاع بكسر الهمزة وهو تسويغ الامام من مال الله شيئا لمن يراه اهلا لذلك ويسر
ما يستغل في اقطاع الارض وهو ان يخرج منها شيئا له بحوزه اما ان يملكه اياه فيعمره او يجعل له
عليه مدة والاقطاع قد يكون تمليكا وغير تمليك والاحباء يسمون مقطعين بفتح الطاء ويقال
ويقال مقتطعين ايضا قوله من البحرين اراد بين مال البحرين لانها كانت صلحا فلم يكن في
ارضها شيء قوله وما بعد عطف على ما اقطع قوله والجزية من عطف الخاص على العام قوله
ولم يقسم الفيء قد مر ان الفيء ما حصل للمسلمين من اموال الكفار من غير حرب ولا جهاد ص
حدثنا احمد بن يونس نا زهير عن يحيى بن سعيد قال سمعت انسا رضي الله عنه قال دعا النبي صلى
الله عليه وسلم الانصار ليكتب لهم البحرين فقالوا لا والله حتى تكتب لاخواننا من قريش بمثلها
فقال ذاك لهم ما شاء الله على ذلك يقولون له قال فانكم سترون بعدي اثرة فاصبروا
حتى تلقوني س مطابقته للجزء الاول للترجمة لان لها ثلاثة اجزاء ففي الباب ثلاثة احاديث
فلكل جزء حديث يطابقه على الترتيب محدث انس هذا يدل على انه عليه السلام قد اشار
بذلك على الانصار فلم يقبلوا فتركه عليه السلام فنزل البخاري ما تأول فوض منزلة ما بالفعل وهو
في حقه عليه السلام واضح لانه لا يأمر الا بما يجوز فعله واحمد بن يونس هو احمد بن عبد الله
ابن يونس بن عبد الله بن قيس التميمي اليربوعي الكوفي وزهير بن معاوية بن حديج ابو خيثمة الجعفي
الكوفي ويحيى بن سعيد الانصاري قاضي المدينة والحديث قد مر في كتاب الشرب في باب
القطائع وانه اخرجه هناك معلقا فقال قال الليث عن يحيى بن سعيد الى اخره وهناك
لفظه ليقطع لهم بالبحرين وهنا ليكتب لهم البحرين اي ليعين لهم لكل منهم منها حصته على
سبيل الاقطاع والمراد بالحصة من الجزية والخراج لان رقبتها لا تملك لان ارض الصلح لا
تقسم قوله ذاك لهم اي ذاك المال للمهاجرين ما شاء الله على ذلك قوله يقولون اي
الانصار يقولون لرسول الله عليه السلام في شأنهم مصرين على ذلك حتى قال رسول الله
عليه السلام انكم سترون اثرة وهي بفتح الهمزة والثاء المثلثة الاسم من آثر اثارة اذا اعطى
قاله ابن الاثير وفي المطالع بضم الهمزة واسكان الثاء ويروى اثرة بفتحهما وبالتحريك صدة
الجياني ويقال ايضا اثرة بكسر الهمزة وسكون الثاء قال الازهري وهو الاستيثار اي
يستأثر عليكم بامور الدنيا ويفضل غيركم عليكم ولا يجعل لكم في الامر نصيب وهي
على المقالي لان الاثرة الشدة وبه كان يتأول الحديث والتفسير الاول اظهر وعليه الاكثر
وسببه يشهد له وهو ايثار الانصار المهاجرين على انفسهم فاجابهم عليه السلام بهذا قوله
حتى تلقوني ويروى على الحوض ص حدثنا علي بن عبد الله نا اسماعيل بن ابراهيم قال
اخبرني روح بن القاسم عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم قال لي لو قد جاءني مال البحرين قد اعطيتك هكذا وهكذا وهكذا فلما قبض
رسول الله عليه السلام وجاء مال البحرين قال ابو بكر رضي الله عنه من كان له عند رسول الله عليه
السلام عدة فليأتني فاتيته فقلت ان رسول الله عليه السلام قد كان قال لي لو قد جاء مال
البحرين لاعطيتك هكذا وهكذا وهكذا فقال لي احثه فحثوت حثية فقال لي عدها
فعددتها فاذا هي خمسمائة فاعطاني الفا وخمسمائة س مطابقته للجزء الثاني للترجمة
وقد بيناه عن قريب واسماعيل بن ابراهيم بن معمر الهذلي الهروي سكن بغداد وروح بفتح الراء
ابن القاسم العنبري التميمي البصري والحديث مر في الخمس في باب ومن الدليل على ان الخمس لنوائب
المسلمين قوله عدة اي وعد قوله احثه بضم الهمزة وكسرها من حثى يحثو حثوا وحثى يحثي
حثيا وقيل الهاء فيه للسكت ص وقال ابراهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن صهيب عن انس
رضي الله عنه اتى النبي عليه السلام بمال من البحرين فقال انثروه في المسجد وكان اكثر مال
اتي به رسول الله عليه السلام اذ جاءه العباس رضي الله عنه فقال يا رسول الله اعطني
فاني فاديت نفسي وفاديت عقيلا قال خذ فحثى في ثوبه ثم ذهب يقله فلم يستطع
فقال امر بعضهم يرفعه الي قال لا قال فارفعه انت علي قال لا قال فارفعه انت علي
قال لا فنثر منه ثم ذهب يقله فلم يرفعه فقال امر بعضهم يرفعه علي قال لا قال
فارفعه انت علي قال لا فنثر ثم احتمله على كاهله ثم انطلق فما زال يتبعه بصره حتى
خفي علينا عجبا من حرصه فما قام رسول الله عليه السلام وثم منها درهم ص قد مضى
هذا التعليق بهذا الاسناد في باب الصلاة في باب القسمة وتعليق القنو في المسجد قوله
عقيلا بفتح العين ابن ابي طالب وقد فادى العباس نفسه وله يوم بدر حين صار اسيرا
للمسلمين قوله يقله بضم الياء وكسر القاف وتشديد اللام اي يحمله قوله على كاهله
وهو ما بين الكتفين

ص باب من قتل معاهدا بغير جرم

س اي هذا باب في بيان اثم من قتل معاهدا اي ذميا بغير جرم اي بغير ذنب اي اذا
قتله بغير حق وهذا القيد ليس في الحديث ولكنه مستفاد من قواعد الشرع ووقع منصوصا
عليه في رواية ابي معاوية التي يأتي ذكرها بلفظ بغير حق وروى النسائي وابو داود
من حديث ابي بكرة بلفظ من قتل نفسا معاهدة بغير حلها حرم الله عليه الجنة ص حدثنا
قيس بن حفص نا عبد الواحد نا الحسن بن عمرو نا مجاهد عن عبد الله بن عمرو عن النبي عليه السلام
قال من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وان ريحها يوجد من مسيرة اربعين عاما س
مطابقته للترجمة في قوله من قتل معاهدا وقوله لم يرح الى اخره يوضح ما ابهمه في الترجمة
وقيس بن حفص ابو محمد الدارمي البصري وعبد الواحد بن زياد والحسن بن عمرو الفقيمي التميمي
الكوفي والفقيمي بضم الفاء وفتح القاف نسبة الى فقيم بن دارم بن مالك والحسن بن عمرو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا ليس له في البخاري الا هذا الحديث واخر في الادب والحديث اخرجه البخاري ايضا في الديات
عن قيس بن حفص ايضا واخرجه ابن ماجه في الديات عن ابي كريب قالوا هذا الحديث منقطع فما
بين عبد الله بن عمرو ومجاهد بين ذلك البرديجي في كتابه المتصل والمرسل يقوله مجاهد عن ابن
عمرو ولم يسمع منه وقد رواه مروان بن معاوية الفزاري عن ابي الحسن بن عمرو عن مجاهد عن
جناده بن ابي امية عن عبد الله بن عمرو قال الدارقطني هو الصواب واجيب بان سماع مجاهد
عن ابن عمرو ثابت وليس هو بمدلس فيحتمل ان يكون مجاهد سمعه اولا من جناده ثم لقي عبد الله
ابن عمرو وسمعه معا من ابن عمرو فحدث به مجاهد تارة عن ابن عمرو وتارة عن جناده وقالوا ايضا
هذا الحديث من مسند عبد الله بن عمرو لا ان الاصيلي رواه عن الجرجاني عن الفربري فقال
عبد الله بن عمر بضم العين بغير واو وزعم انه تصحيف **ذكر** معناه قوله معاهد
بكسر الهاء وفتحها واراد به الذمي لانه من اهل العهد اي الامان والعهد حيث وقع هو المشاو
قوله لم يرح بفتح الياء والراء اصله يراح قال الجوهري راح فلان الشيء يراحه وريحه اذا
وجد ريحه وانما في هذا الحديث فقد جعله ابو عبيد من راحه يراحه وكان ابو عمرو يقول انه
من راحه يريحه والكسائي يقول من راحه يريحه ومعنى الكلام واحد قوله اربعين عاما
هكذا هو في رواية الجميع اربعين عاما الا عبد الغفار فقال سبعين عاما وكذا جاء في رواية
ابي هريرة عند الترمذي مرفوعا ولفظه الا من قتل نفسا معاهدة لها ذمة الله وذمة رسوله
فقد اخفر بذمة الله فلا يرح رائحة الجنة وان ريحها توجد من مسيرة سبعين خريفا وروى
النسائي ايضا من حديث ابي بكرة باسناد صحيح نحوه وفي الموطا خمسمائة قال ابن بطال اما
الاربعون فهي اقصى امد العمر في قول الاكثرين فاذا بلغها ابن ادم زاد عقله ويقينه واستحكمت
بصيرته في الخشوع لله على الطاعة والندم على ما سلف فهذا يجد ريح الجنة على مسيرة اربعين
عاما واما السبعون فانفاحة المعترك ويعرض للمرء عندها من الخشية والندم لاقتراب
اجله فيجد ريح الجنة من مسيرة سبعين عاما واما وجد الخمسمائة فهي فترة ما بين نبي ونبي
فيكون من جاء في اخر الفترة واهتدى باتباع النبي عليه السلام الذي كان قبل الفترة ولم يدرك
طولها فيجد ريح الجنة على حساب عام فان قلت المؤمن لا يخلد في النار قلت المراد لم يجده
اول ما يجدها سائر المسلمين الذين لم يقترفوا الكبائر وقال احمد اربعة احاديث تدور على
البسة الناس ولا اصل لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اوذي ذميا فانا خصمه
يوم القيمة ومن تشبه بقوم فهو منهم اذا اشتبهتم بالجنة وتخرجكم يوم فطركم وللسائل حق
وان جاء على فرس

اربعة احاديث مشهورة لا اصل لها

ص باب اخراج اليهود من جزيرة العرب

ش اي هذا باب في بيان اخراج اليهود من جزيرة العرب وقد مضى تفسير جزيرة العرب في باب

عدن

عدن الى ريف العراق طولا ومن جدة الى الشام عرضا وقيل هذا عام اريد به الخاص وهو الحجاز
ص وقال عمر رضي الله عنه اقركم ما اقركم الله به **ش** هذا قطعة من قصة اهل خيبر
وقد ذكرها البخاري بوصوله في باب المزارعة في باب اذا قال رب الارض اقرك ما اقرك
الله ومضى الكلام فيه هناك **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا الليث قال حدثني سعيد المقبري
عن ابيه عن ابي هريرة قال بينما نحن في المسجد خرج النبي عليه السلام فقال انطلقوا الى يهود فخرجنا
حتى جئنا بيت المدراس فقال اسلموا تسلموا واعلموا ان الارض لله ولرسوله واني اريد ان
اجليكم من هذه الارض فمن يجد منكم بماله شيا فليبعه والا فاعلموا ان الارض لله ولرسوله
ش مطابقته للترجمة من حيث ان النبي عليه السلام اراد ان يخرج اليهود لانه كان يكره ان
يكون بارض العرب غير المسلمين لانه امتحن في استقبال القبلة حتى نزل قد نرى تقلب وجهك في
السماء الاية وامتحن مع بني النضير حين ارادوا الغدر به وان يلقوا عليه حجرا فامره الله بالجلاء
واجلاهم واخراجهم وترك سائر اليهود وكان رجوان يحقق الله رغبته في ابقاء اليهود من جوار
فلم يوح اليه في ذلك شيء الى ان حضرته الوفاة فاوحى اليه فقال لا يبقين دينان بارض العرب
واوصى بذلك عند موته فلما كان في خلافة عمر رضي الله عنه قال من كان عنده عهد من
رسول الله عليه السلام فليات به والا فاني مجليكم فاجلاهم ورجال الحديث قد تكرر
ذكرهم وسعيد المقبري روى هنا عن ابيه ابي سعيد واسمه كيسان المدني مولى ليث
والحديث اخرجه البخاري ايضا في الاكراه عن عبد العزيز بن عبد الله وفي الاعتصام عن قتيبة
واخرجه مسلم في المغازي وابو داود في الخراج والنسائي في السير جميعا عن قتيبة به **ذكر**
معناه قوله خرج جواب لما وقد ذكرنا ان الاصح في جوابها ان يكون بلا اذ واذا قوله بيت
المدراس بكسر الميم وهو البيت الذي يدرس فيه وقيل المدراس العالم التالي للكتاب
وقال بعضهم الاول ارجح لان في الرواية الاخرى حتى اتى المدراس قلت ما تم ترجيح لان معنى
اتى المدراس اي جاء مكان دراستهم للتوراة ونحوها قوله اسلموا بفتح الهمزة امر من الاسلام
قوله تسلموا مجزوم لانه جواب الامر وهو من السلامة وفيه الحاجة الى الحسن لسهولة لفظه
وعدم كلفته ونظره في كتاب هرقل اسلم تسلم قوله واعلموا جملة ابتدائية كانهم قالوا في
جوابه قوله اسلموا تسلموا لم قلت هذا وكررته فقال اعلموا اني اريد ان اجليكم فان اسلمتم
سلمتم قوله بماله اي بدل ماله والباء للبدلية قوله فليبعه وجواب من والمعنى ان
من كان له شيء مما لا يمكن تحويله فله ان يبيعه قوله والا اي وان لم تسلموا ما قلت
لكم من ذلك فاعلموا ان الارض لله اي تعلقت مشيئة الله بان يورث ارضكم هذه للمسلمين
هربا لان ابا هريرة انما جاء بعد فتح خيبر قوله ولرسوله ويروى ولرسوله **ص** حدثنا

محمد ثنا ابن عيينة عن سليمان الاحول سمع سعيد بن جبير سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول
يوم الخميس وما يوم الخميس ثم بكى حتى بل دمعه الحصى قلت يا ابا عباس ما يوم الخميس قال
اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه فقال ائتوني بكتف اكتب لكم كتابا لا تضلوا
بعده ابدا فتنازعوا ولا ينبغي عند نبي تنازع فقالوا ما له اهجر استفهموه فقال ذروني
فالذي انا فيه خير مما تدعوني اليه فامرهم بثلث قال اخرجوا المشركين من جزيرة العرب
واجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم والثالثة خير اما ان سكت عنها واما ان قالها
فنسيتها قال سفيان هذا من قول سليمان س مطابقته للترجمة في قوله للمشركين قال وقيل
الترجمة اخراج اليهود والمشرك اعم من اليهود قلت انما ذكر اليهود في الترجمة لان اكثرهم
يوحدون الله تعالى فاذا كان هؤلاء مستحقين الاخراج فغيرهم من الكفار اولى ومحمد شيخ
البخاري قال الجياني لم ينسبه احد الرواة وقال بعضهم هو محمد بن سلام وقد ذكر في الوضوء
حدثنا ابن سلام ثنا ابن عيينة قلت لا يلزم من قوله في الوضوء حدثنا ابن سلام عن ابن عيينة
ان يكون هنا ايضا ابن سلام عن ابن عيينة لانه قال في عدة مواضع عن محمد بن يوسف البيكندي
عن ابن عيينة وروى الاسماعيلي هذا الحديث عن الحسن بن سفيان عن محمد بن خلاد الباهلي
عن ابن عيينة وهو سفيان بن عيينة والحديث مر في كتاب الجهاد في باب هل يستشفع الى اهل
الذمة فانه اخرجه هناك عن قتيبة عن ابن عيينة الى اخره وقد مر الكلام فيه هناك قوله
قال سفيان اي ابن عيينة هذا من قول سليمان اي الاحول المذكور فيه وقال المهلب انما
امر باخراجهم خوف التدليس منهم وانهم متى راوا عدوا قويا صاروا معه كما فعلوا برسول
الله عليه السلام يوم الاحزاب وقال الطبري فيه من الفقه ان الشارع بين لامته الوصية
اخراج كل من دان بغير دين الاسلام من كل بلدة للمسلمين سواء كانت تلك البلدة من البلاد
التي اسلم اهلها عليها او من البلاد التي افتتحوها اذا لم يكن للمسلمين بهم ضرورة اليهم مثل ذوي
عمارة الارض بهم ونحو ذلك فان قلت كان هذا خاصا بمدينة رسول الله عليه السلام وسائر
جزيرة العرب دون سائر بلاد الاسلام اذ لو كان الحكم سواء لكان عليه السلام
بين ذلك قلت قد ذكرنا انه اذا كان للمسلمين ضرورة اليهم لا يتعرض لهم الا ترى انه عليه
السلام اقر يهود خيبر بعد فتح المسلمين اياهم عمارة الارض للضرورة وكذلك فعل الصديق
رضي الله عنه في يهود خيبر ونصارى نجران وكذلك فعل عمر رضي الله عنه بنصارى الشام
فانه اقرهم للضرورة اليهم في عمارة الارض اذ كان المسلمون مشتغلين بالجهاد

ص باب اذا غدر المشركون بالمسلمين هل يعفى عنهم

ش اي هذا باب يذكر فيه اذا غدر المشركون بالمسلمين والغدر ضد الوفاء والغدر
الخيانة والغدر نقض العهد ولم يذكر جواب الاستفهام لاجل الاختلاف في معانيه المراد

الى

التي اهدت الشاة المسمومة ص حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا الليث قال حدثني سعيد عن
ابي هريرة قال لما فتح خيبر اهديت للنبي عليه السلام شاة فيها سم فقال النبي عليه السلام
اجمعوا لي من كان ههنا من يهود فجمعوا له فقال لهم اني سائلكم عن شيء فهل انتم صادقي عنه فقالوا
نعم قال لهم النبي عليه السلام من ابوكم قالوا فلان فقال كذبتم بل ابوكم فلان قالوا
صدقت فقال هل انتم صادقي عن شيء ان سألت عنه قالوا نعم يا ابا القاسم وان كذبناك عرفت
كذبنا كما عرفته في ابينا فقال لهم من اهل النار قالوا نكون فيها يسيرا ثم تخلفونا فيها فقال النبي
عليه السلام اخسئوا فيها والله لا نخلفكم فيها ابدا ثم قال هل انتم صادقي عن شيء ان سألتكم
عنه فقالوا نعم يا ابا القاسم قال هل جعلتم في هذه الشاة سما قالوا نعم قال ما حملكم على ذلك
قالوا اردنا ان كنت كاذبا نستريح وان كنت نبيا لم يضرك س مطابقته للترجمة من حيث
ان المشركين من اهل خيبر غدروا بالنبي عليه السلام واهدوا له على يد امراة شاة مسمومة
بعضي عنها او قتلها فيه خلاف على ما نذكره الان وسعيد هو المقبري والحديث اخرجه البخاري
ايضا في المغازي عن عبد الله بن يوسف ايضا وفي الطب عن قتيبة واخرجه النسائي في التفسير
عن قتيبة به واخرج مسلم عن انس ان امراة يهودية اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة
مسمومة فاكل منه فجيء بها الى رسول الله عليه السلام فسألها عن ذلك فقالت اردت لا اقتلك
قال ما كان الله ليسلطك على ذلك قال او قال على قال قالوا لا نقتلها قال لا قال فاثرت
اعرفها في لهوات رسول الله عليه السلام ذكر معناه قوله اهديت للنبي عليه
السلام شاة وكان الذي اتى بها امراة يهودية صرح بذلك في صحيح مسلم وقال النووي في شرح
مسلم وهذه المراة اليهودية القائلة للنبي اسمها زينب بنت الحارث اخت مرحب اليهودي قلت
كذا قاله الواقدي عن الزهري وابن عليه السلام قال لها ما حملك على هذا قالت قتلت ابي وعمي
وزوجي واخي قال فلم فسالت ابراهيم بن جعفر عن هذا فقال ابوها الحارث وعمها بشار وكان
اجبن الناس وهو الذي انزل من الرقيم واخوها ياسر وزوجها سلام بن مشكم قوله سم بفتح السين
وضمها وكسرها ثلاث لغات الفتح افصح وجمعه سمام وسموم قوله صادقي بسكون الياء
لان اصله صادقين فلما اضيف الى ياء المتكلم وسقطت النون ادغمت الياء في الياء قوله ثم
تخلفونا فيها اي في النار واصل تخلفونا تتخلفونا باسقاط النون من غير جازم ولا ناصب لغة
وهو من تخلف يتخلف اذا قام مقام غيره والخلف بتحريك اللام وسكونها كل من يجيء بعد من مضى
الا انه بالتحريك في الخير وبالسكون في الشر يقال خلف صدق وخلف سوء قوله اخسئوا
زجر لهم بالطرد والابعاد او دعا عليهم بذلك ويقال لطرد الكلب اخسأ قال القاضي عياض
واختلف الاثار والعلماء هل قتلها النبي عليه السلام ام لا فوقع في مسلم انهم قالوا لا نقتلها قال
نحو مثله عن ابي هريرة وجابر وعن جابر من رواية ابي سلمة انه عليه السلام قتلها وفي رواية ابن عباس

خلف بالتحريك في الخير وبالسكون في الشر

انه عليه السلام دفعها الى اولياء بشر بن البراء بن معرور وكان اكل منها فمات بها فقتلوها وقال
ابن سحنون اجمع اهل الحديث ان رسول الله عليه السلام قتلها وفي رواية داود فامر بها فقتلت
وفي لفظ فقتلها وصلبها وفي جامع معمر عن الزهري لما اسلمت ترجمها قال معمر كذا قال الزهري
اسلمت والناس يقولون قتلها وانها لم تسلم وقال السهيلي قيل انه صفح عنها قال القاضي وجه
الجمع بين هذه الروايات والاقاويل انه لم يقتلها الا حين اطلع على شرها وقيل له اقتلها فقال
لا فلما مات بشر بن البراء من ذلك سلمها لاوليائه فقتلوها قصاصا فصح قولهم لم يقتلها اي في الحال
ويصح قولهم قطعا اي بعد ذلك والله اعلم وفيه ان الامام مالكا احتج به على ان القتل بالسم
الدعاء على من نكث عهدا كالقتل بالسلاح الذي يوجب القصاص وقال الكوفيون لا قصاص
فيه وفيه الدية على العاقلة قالوا ولو دسته في طعام او شراب لم يكن عليه شيء ولا على عاقلته
وقال الشافعي اذا فعل ذلك وهو منكر ففيه قولان في وجود القود احدهما لا وفيه معجزة
ظاهرة حيث لم يؤثر فيه السم والذي اكل معه مات وفيه ان السم لا يؤثر بذاته بل باذن الله
جل جلاله ومشيئته الا ترى ان السم اثر في بشر ولم يؤثر في النبي عليه السلام فلو كان
يؤثر في ذاته لاثر فيهما في الحال ٥

ص باب الدعاء على من نكث عهدا

س اي هذا باب في بيان جواز الدعاء على من نكث اي نقض عهدا اي ميثاقا
ص حدثنا ابو النعمان ثنا ثابت بن يزيد ثنا عاصم قال سألت انسا عن القنوت قال قبل الركوع
فقلت ان فلانا يزعم انك قلت بعد الركوع فقال كذب ثم حدثنا عن النبي عليه السلام انه
قنت شهرا بعد الركوع يدعو على احياء من سليم قال بعث اربعين او سبعين يسألك فيه
عن القراء الى اناس من المشركين فعرض لهم هؤلاء فقتلوهم وكان بينهم وبين النبي عليه السلام
عهد فما رأيته وجد على احد ما وجد عليهم س مطابقته للترجمة ظاهرة وابو النعمان
محمد بن الفضل السدوسي وثابت بن يزيد بالياء آخر الحروف ووهم من قال فيه زيد بعين الباء
وعاصم هو ابن سليمان الاحول وهؤلاء كلهم بصريون والحديث قد مر في باب الوتر في باب القنوت
قبل الركوع وبعده فانه اخرجه هناك عن مسدد عن عبد الواحد عن عاصم عن انس رضي الله عنه
قوله من القراء يتعلق بقوله بعث قوله وجد يقال وجد مطلوبه يجده من باب ضرب نصر
وجودا ووجدة بالضم لغة نادرة لا نظير لها في باب المثال ووجد ضالته وجدانا ووجد عليه
من الغضب موجدة ووجدانا ايضا حكاها بعضهم ووجد في الحزن وجدا بالفتح ووجدى
المال وجدا ووجدا ووجدا وجدة اي استغنى وكان عليه السلام لا يدعو بالشر على احد
من الكفار ما كان يرجو لهم الرجوع والاقلاع عما هم عليه الا ترى انه عليه السلام
سئل ان يدعو على دوس فدعى لها بالهدى وانما دعى على بني سليم حين نكثوا العهد وغدروا
ويئس من رجوعهم عن ضلالتهم فاجاب الله بذلك دعوته واظهر صدقه وبرهانه وهذه

القصة

القصة اصل في جواز الدعاء في الصلاة والخطبة على عدو المسلمين ومن خالفهم ومن نكث عهدا
وشبهه

ص باب لمان النساء وجوارهن

اي هذا باب في بيان حكم امان النساء وجوارهن س بكسر الجيم وضمها اي اجارتهن قال الجوهري الجار
الذي يجاورك يقول جاورته مجاورة وجوارا بالكسر والضم والجار الذي اجرته من ان يظلمه ظالم
واجرته بدون المدة من الاجارة ويقال اجرت فلانا على فلان اذا اغثته منه ومنعته ص
حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله ان ام هانئ مولاة
هانئ ابنة ابي طالب اخبرته انه سمع ام هانئ ابنة ابي طالب تقول ذهبت الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره فسلمت عليه فقال من هذه
فقلت انا ام هانئ بنت ابي طالب فقال مرحبا بام هانئ فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمان ركعات
ملتحفا في ثوب واحد فقلت يا رسول الله زعم ابن امي علي انه قاتل رجلا قد اجرته فلان بن
هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت يا ام هانئ وذلك ضحى س
مطابقته للترجمة في قوله قد اجرنا من اجرت وابو النضر بالنون والضاد المعجمة واسمه سالم
ابن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله بن معمر القرشي التيمي المدني وابو مرة بضم الميم وتشديد الراء
واسمه يزيد بن مرة مولى عقيل بن ابي طالب ويقال مولى ام هانئ وقال الداودي كان عبدا
لها فاعتقته فينسب من هذا ومن هذا والحديث مضى في اوائل كتاب الصلاة في باب الصلاة
في الثوب الواحد ملتحفا به فانه اخرجه هناك عن اسماعيل بن ابي اويس عن مالك الى آخره ومر
الكلام فيه هناك فيه من الفقه جواز امان المرأة وان من امنته حرم قتله وقد اجارت زينب
بنت رسول الله عليه السلام ابا العاص بن الربيع ويلي هذا اجماع الفقهاء الحجاز والعراق
والاوزاعي وشذ عبد الملك بن الماجشون وسحنون عن الجماعة فقالا امان المرأة موقوف
على اجازة الامام فان اجازه جاز وان رده رد

ص باب

ذمة المسلمين وجوارهم واحدة يسعى بها ادناهم س اي هذا باب ذكر ذمة
ذمة المسلمين وجوارهم واحدة وقوله ذمة المسلمين مرفوع بالابتداء وجوارهم عطف
عليه وخبره قوله واحدة ومعناه ان من انعقدت عليه ذمة في طائفة من المسلمين فانها
واحدة في الحكم لا تختلف باختلاف العاقدين وحاصل المعنى ان كل من عقد ذمة بمعنى امانا
لاحد من اهل الحرب جاز فانه على جميع المسلمين حتما كان او شريفا عبدا كان او حرا رجلا كان
او امرأة وليس لهم بعد ذلك ان يخفروه واتفق مالك والثوري والاوزاعي والليث والشافعي
وابو ثور على جواز امان العبد قائل او لم يقاتل وقال ابو حنيفة وابو يوسف لا يجوز امانه
الا ان يقاتل واجاز مالك امان الصبي اذا عقل الاسلام ومنع ذلك ابو حنيفة والشافعي
وجمهور الفقهاء وقال ابن المنذر اجمع اهل العلم ان امان الصبي غير جائز والمجنون كذلك لا يصح امانه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بلا خلاف كالكافر وقال الاوزاعي ان عز الذي مع المسلمين فامن احد فان شا الامام امضا
والا فليرده الى مامنه قوله وجوارهم اي جوار المسلمين وقد مر تفسيره عن قريب وليس في
بعض النسخ لفظ جوارهم قوله ويسعى بها اي بذمة المسلمين اي بامانهم ادناهم
اي اقلهم عددا فيدخل فيه الواحد ويدخل فيه المراة ايضا ولا يدخل فيه العبد عند ابي
حنيفة لانه ليس من اهل الجهاد فاذا قاتل يكون منهم ولفظ ذمة المسلمين واحدة يسعى بها
ادناهم رواه احمد في مسنده وقال الترمذي وروي عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن
عمرو عن النبي عليه السلام مثل رواية احمد ثم قال معنى هذا عند اهل العلم ان من اعطى الامان
من المسلمين فهو جائز على كلهم وروى ابن ماجه من حديث ابن عباس عن النبي عليه السلام المسلمون
سكان دمائهم وهم يد على من سواهم يسعى بذمتهم ادناهم الحديث ص حدثني محمد
اخبرنا وكيع عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه قال خطبنا علي رضي الله عنه فقال ما عندنا
كتاب نقراه الا كتاب الله وما في هذه الصحيفة فقال فيها الجراحات واسنان الابل والمدينة
حرم ما بين عير الى كذا فمن احدث فيها حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل ومن تولى غير مواليه فعليه مثل ذلك وذمة
المسلمين واحدة فمن اخفر مسلما فعليه مثل ذلك س مطابقته للترجمة في قوله
وذمة المسلمين واحدة واما قوله يسعى بها ادناهم ففي رواية احمد وقد ذكرناه الآن
ومحمد شيخ البخاري هو محمد بن سلام كذا نسبه ابن السكن وقال الجلابادي او محمد
بن مقاتل ومحمد بن سلام ومحمد بن نمير في الجامع عن وكيع بن الجراح وابراهيم التيمي روى عن ابيه
يزيد بن شريك التيمي تيم الرباب مات ابراهيم في حبس الحجاج سنة اربع وتسعين والحديث
مضى في باب حرم المدينة فانه رواه هناك عن محمد بن بشار عن عبد الرحمن عن سفيان عن
الاعمش عن ابراهيم التيمي الى الحرم وفيه وهذه الصحيفة عن النبي عليه السلام وليس فيه
وقال فيها الجراحات واسنان الابل وتقدم الكلام فيه هناك قوله ما بين عير بفتح العين
المهملة وسكون الياء آخر الحروف وهو اسم جبل بالمدينة قوله الى كذا العلة احد قوله
حدثا بفتح الدال وهو الامر المنكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف في السنة والمحدث بكسر
الدال هو الذي ينصر جانيا او آواه واجاره من خصمه وحال بينه وبين من يقتص منه وروي بفتح
الدال وهو الامر المبتدع نفسه قوله صرف بفتح الصاد وهو التوبة وقيل النافلة والعدل
الفدية وقيل الفريضة قوله فمن اخفر بالخاء المعجمة اي فمن نقض عهد مسلم فعليه مثل ما كان
على من احدث فيها ص باب اذا قالوا صبأنا س اي هذا باب في بيان قول المشركين حين يقاتلون اذا قالوا صبأنا
واراد بهذا الاخبار بانهم اسلموا ولم يحسنوا ان يقولوا اسلمنا وجواب اذا محذوف بعد

ان يقولوا

وهو

وهو هل يكون ذلك كافيا في رفع القتال عنهم ام لا قيل ان المقصود من الترجمة ان المقاصد تعتبر
بالنيات كيف ما كانت الادلة لفظية او غير لفظية تاتي باي لغة كانت وصبأنا من صبا فلان اذا
خرج من دينه الى دين غيره من قولهم صبأ ناب البعير اذا طلع وصبأت النجوم اذا خرجت من
مطالعها وكانت العرب تسمي النبي صلى الله عليه وسلم الصابئ لانه خرج من دين قريش الى
دين الاسلام ص وقال ابن عمر رضي الله عنهما فجعل خالد يقتل وقال النبي عليه السلام
ابرا اليك مما صنع خالد س اي قال عبد الله بن عمر بن الخطاب وهذا طرف من حديث
طويل اخرجه البخاري في كتاب المغازي في غزوة الفتح واصل القصة ان خالد بن الوليد بعثه
النبي عليه السلام الى بني جذيمة فدعاهم الى الاسلام فلم يحسنوا ان يقولوا اسلمنا فجعلوا
يقولون صبأنا صبأنا فجعل خالد يقتل منهم بناء على ظاهر اللفظ فبلغ النبي عليه السلام ذلك
فانكره فدل على انه يكتفي من كل قوم بما يعرف من لغتهم وقد عذر النبي عليه السلام خالدا في
اجتهاده ولذلك لم يقد منه وقال ابن بطال لا خلاف بين القاضي اذا قضى بجور او بخلاف
قول اهل العلم فهو مردود فان كان على وجه الاجتهاد والتاويل كما صنع خالد رضي الله عنه
فان الاثم ساقط والضمان لازم عند عامة اهل العلم الا انهم اختلفوا في ضمان ذلك فان كان
في قتل او جراح ففي بيت المال وهذا قول الثوري وابي حنيفة واحمد واسحق وقالت طائفة على
عاقلة الامام او الحاكم وهذا قول الاوزاعي وابي يوسف ومحمد والشافعي وقال ابن
الماجشون ليس على الحاكم شيء من الدية في ماله الا على عاقلته ولا في بيت المال فان قلت
ليس فيه ولا في الحديث الذي ياتي لفظ صبأنا فاين المطابقة قلت جرت عادته انه يترجم ببعض
ما ورد في الحديث الذي يذكره فيه ص وقال عمر اذا قال مترس فقد امنه ان الله يعلم
الالسنة كلها وقال تكلم لا باس س اي قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهذا التعليق
وصله عبد الرزاق من طريق اسلم قال جاء اناس الى عمر ونحن بحاصر قصر فارس فقال اذا حاصرتم
قصرا فلا تقولوا انزل على حكم الله فانكم لا تدرون ما حكم الله ولكن انزلوهم على حكمكم ثم اقضوا
فيهم واذا القى الرجل الرجل فقال لا تخف فقد امنه واذا قال مترس فقد امنه ان الله يعلم الالسنة
كلها ولفظة مترس كلمة فارسية ومعناها لا تخف لان لفظة م كلمة النفي عندهم ولفظ ترس بمعنى
الخوف عندهم فاذا ارادوا ان يقولوا الواحد لا تخف يقولون بلسانهم مترس واختلفوا في
ضبطها فضبطه الاصيلي بفتح الميم والتاء وسكون الراء وضبطه ابو ذر بكسر الميم وسكون
الباء وضبطه بعضهم باسكان التاء وفتح الراء واهل خراسان كانوا يقولون لمحيي بن يحيى في
الموطا مطرس قلت الاصح ضبط الاصيلي لغير قوله وقال تكلم لا باس اي قال عمر بن الخطاب
للهرمزان حين جيء به اليه وقد تقدم في الجزية والموادعة واخرجه ابن ابي شيبة عن مروان
ابن معاوية عن محمد عن انس قال حاصرنا تستر فنزل الهرمزان على حكم عمر بن الخطاب رضي الله عنه

مطلب اذا قضى القاضي بجور برد

مترس بلسان العجم لا باس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فلما قدم عليه استعجم فقال له عمر علم لا بأس عليك فكان ذلك عهدا وتأمينا من عمر رضي الله
عنه **ص باب** الموادعة والمصالحة مع المشركين
بالمال وغيره وإثم من لم يف بالعهد **ش** أي هذا باب في بيان جواز الموادعة وهي المسالمة على
ترك الحرب والأذى وحقيقة الموادعة المتاركة أي يدع كل واحد من الفريقين ما هو فيه
قوله وغيره أي وغير المال نحو الأسرى قوله من لم يف وتروى من لم يوف **ص** وقوله تعالى
وإن جنحوا للسلم فاجنح لها الآية **ش** وقوله بالجر عطف على قوله الموادعة أي وفي بيان
قوله تعالى وإن جنحوا الآية في مشروعية الصلح ومعنى جنحوا أي مالوا ويقال أي طلبوا السلم
بكسر السين الصلح قوله فاجنح أمر من جنح يجنح أي مل لها أي لها أي للمسالمة وأقبل نحوهم
ذلك قال مجاهد نزلت في بني قريظة وفيه نظر لأن السياق كله في وقعة بدر وذكرها مكتنف
لهذا كله وقول ابن عباس ومجاهد وزيد بن أسلم وعطاء الخراساني وعكرمة والحسن وقتادة
إن هذه الآية منسوخة بآية السيف في براءة قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر
قال ابن كثير في تفسيره فيه نظر أيضا لأن آية براءة الأمر بقتالهم إذا أمكن ذلك فأما إذا كان
العدو كثيفا فإنه يجوز مهادنتهم كما دلت عليه هذه الآية الكريمة وما فعل النبي عليه السلام يوم
الحديبية فلا مساغ له ولا نسخ ولا تخصيص **ص** حدثنا مسدد نا بشر هو ابن المفضل نا يحيى
عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة قال انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود إلى
خيبر وهي يومئذ صلح فتفرقا فأتى إلى عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دم قتيلا فدفنه ثم
قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل ومحيصة وحويصة ابنا مسعود إلى النبي صلى الله
عليه وسلم فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال كبر كبر وهو أحدث القوم فسكت فتكلما فقال
أتحلفون وتستحقون دم قاتلكم أو صاحبكم قالوا وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر قال
فتبريكم يهود بخمسين فقالوا كيف نأخذ أيمان قوم كفار فعقله النبي عليه السلام من
عنده **ش** مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وهي يومئذ صلح وتمام المطابقة تؤخذ من
قوله فعقله النبي عليه السلام من عنده لأنه يصالحه مع المشركين بالمال **ذكر**
رجاله وهم تسعة الأول مسدد الثاني بشر بكسر الباء الموحدة بن المفضل على صيغة
اسم المفعول من التفضيل بالضاد المعجمة بن لاحق أبو إسماعيل البصري الثالث يحيى بن سعيد
الأنصاري الرابع بشير بضم الباء الموحدة مصغر بشير بن يسار ضد اليمين المدني مولى
الأنصار الخامس سهل بن أبي حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون الياء المثلثة واسمه
عبد الله أبو محمد الأنصاري المدني هؤلاء الخمسة رواة السادس عبد الله بن سهل
ابن زيد بن ثعلبة الكاتب قتيل اليهود بخيبر وهو أخو عبد الرحمن بن سهل وابن أخي حويصة
ومحيصة السابع محيصة بضم الميم وفتح الحاء المهملة مسعود بن كعب بن عامر الأنصاري

الخزرجي

الخزرجي أبو سعيد المدني له صحبة وهو أخو حويصة بن مسعود ويقال فيهما محيصة بتشديد الياء
وكلاهما أسلم قبل أخيه حويصة وكان حويصة أسن منه الثامن عبد الرحمن بن سهل بن زيد
الأنصاري أخو عبد الله بن سهل المذكور التاسع حويصة بن مسعود الأنصاري أبو سعيد أخو
محيصة لأبيه وأمه **ذكر** تعدد موضعه ومن أخرجه غيره أخرجه البخاري أيضا
في الصلح عن مسدد وفي الأدب عن سليمان بن حرب وفي الديات عن أبي نعيم وفي الأحكام عن عبد الله
ابن يوسف وإسماعيل بن أبي أويس وأخرجه مسلم في الحدود عن عبيد الله بن عمر عن حماد وعبيد الله
أيضا عن بشر بن المفضل وعن عمرو الناقد وعن محمد بن المثنى وعن قتيبة وعن يحيى بن يحيى وعن العنقزي
سليمان بن بلال وعن محمد بن عبد الله بن نمير وعن إسحاق بن منصور وأخرجه أبو داود في الديات عن
القواريري ومحمد بن عبيد وعن أبي الطاهر بن السرح وعن الحسن بن محمد وأخرجه الترمذي في الديات
أيضا عن قتيبة به وعن الحسن بن علي الخلال وأخرجه النسائي في القضاء وفي القسامة عن قتيبة
وعن أبي الطاهر بن السرح به وعن أحمد بن عبدة وعن محمد بن منصور وعن محمد بن بشار وعن إسماعيل بن
مسعود وعن عمرو بن علي وعن أحمد بن سليمان فيهما وعن محمد بن إسماعيل في القضاء وحده وفيهما عن محمد
بن سلمة والحارث بن مسكين وأخرجه ابن ماجه في الديات عن يحيى بن حكيم **ذكر** معناه
قوله انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود إلى خيبر وكانا خرجا في أناس أصحاب لهما يتمارون
تمر أفوجد عبد الله بن سهل في عين قد كسرت عنقه ثم طرح فيها فدفنوه وقدموا على رسول الله عليه
السلام فذكروا له شأنه فحكم فيه بالقسامة وبسببه كانت القسامة قوله وهي يومئذ
صلح أي والحال أن خيبر يوم وقوع صلح يعني كانوا في مصالحة مع النبي عليه السلام قوله وهو
يتشحط في دم أي عبد الله يضطرب في الدم قاله الخطابي وقال الداودي المتشحط المختضب
وما دته شين معجمة وحاء مهملة وطاء مهملة قال ابن الأثير معناه يختبط في دمه ويضطرب
ويتمدغ قوله قتيلا نصب على الحال قوله كبر كبر أي قدم الأسن يتكلم وهو أمر من الكبر
كرره للمبالغة قوله أتحلفون الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار قوله أو صاحبكم
شك من الراوي قوله تبريكم من الإبراء أي يبرأ إليكم من دعواكم بخمسين يمينا قوله خمسين
هكذا وقع بغير ميم وتقديره بخمسين يمينا قوله فعقله النبي عليه السلام أي أدى ديته
قوله من عنده يحتمل وجهين أحدهما هو أن يكون من ماله نفسه والآخر أن يكون من مال بيت المال
المعد لمصالح المسلمين وإنما عقله رسول الله عليه السلام قطعا للنزاع وإصلاحا وجبرا لخواطرهم
وإلا فاستحقاقهم لم يثبت **ذكر** ما يستفاد منه فيه أدب وإرشاد إلى أن
الأكبر أولى بالتقدم في الكلام واعلم أن حقيقة الدعوى إنما هي لأخيه عبد الرحمن
لا حق فيها لأخيه عمه وأنه عليه السلام أمر أن يتكلم الأكبر لأنه لم يكن المراد بكلامه حقيقة الدعوى
بل سماع صورة القصة وكيفيتها فإذا أراد حقيقتها تكلم صاحبها ويحتمل أن عبد الرحمن وكل الأكبر

شبكة الألوكة www.alukah.net

او امره بتوكيله فيه وفيه ان القوم اذا كان فيهم صغير ينبغي ان يتأدب الصغير
فلا يتقدم عليهم بالكلام ونحوه اشار اليه بقوله وهو احدث القوم اي وعبد الرحمن اصغر
القوم وفيه صحة الوكالة اشار اليه بقوله فتكلما اي فتكلم محيصة وحويصة وذلك لان
الحق لم يكن لهما وانما تكلما بطريق الوكالة وفيه ان حكم القسامة مخالف لسائر الدعاوى
من وجه ان اليمين على المدعى وفيه ان القسامة جسنون يمينا فان قلت كيف عرضت اليمين
على الثلاثة وانما هي للوارث خاصة وهو اجوبة قلت كان معلوما عندهم ان اليمين تخص
بالوارث فاطلق الخطاب لهم والمراد من يختص به وفيه اثبات حكم القسامة خلافا للجماعة
روي عنهم ابطال القسامة وانه لا حكم لها ولا عمل بها قال الكرماني منهم البخاري وفيه من
استدل على ان القسامة توجب القصاص بقوله تستحقون دم قاتلكم منهم مالك وقال
النووي معناه يمين حقكم على من حلفتم عليه وذلك الحق لهم من ان يكون قصاصا او دية
وفيه كما ذكرنا ان النبي عليه السلام وداه من عنده قطعا للنزاع واستيلافا لليهود وطمعا
منه في دخولهم الاسلام وليكف بذلك شرهم عن نفسه وعن المسلمين مع اشكال القضية
بابائه اولياء القتيل من اليمين وابائهم ايضا من قبول ايمان اليهود فكاد الحكم ان يكون
معطلا ولكن اراد النبي عليه السلام ان يوادع اليهود بالغرم عنهم لان الدليل كان موجها
الى اليهود في القتل لعبد الله واراد ان يذهب ما نفوس اوليائه من العداوة لليهود
بان غرم لهم الدية اذا كان العرف جاريا ان من اخذ دية قتيله فقد انتصف وقال
الوليد بن مسلم سالت الاوزاعي عن موادعة امام المسلمين اهل الحرب على فدية او هدية
يودونها المسلمون اليهم فقال لا يصلح ذلك الا لضرورة وشغل من المسلمين عن مهم من قبل
عدوهم او فتنة سلمت المسلمين فاذا كان ذلك فلا باس به قال الوليد وذكرت ذلك
لسعيد بن عبد العزيز فقال قد صالحهم معاوية ايام صفين وصالحهم عبد الملك بن
مروان لشغله بقتال ابن الزبير يودي عبد الملك للطاغية ملك الروم في كل يوم الف
دينار والى تراجمة الروم واساط الشام في كل جمعة الف دينار وقال الشافعي لا
يعطيهم المسلمون شيئا بحال الا ان يخافوا ان يصطلموا الكثرة العدد لانه من معاني الضرورة
او يؤسر مسلم فلا يخلى الا بفدية فلا باس به لانه عليه السلام فدا رجلا برجلين وقال
ابن الحال ولم اجد لمالك واصحابه ولا الكوفيين نصا في هذه المسالة قلت مذهب
اصحابنا ان للامام ان يصالحهم على مال ياخذ منهم او يدفع اليهم اذا كان الصلح خيرا
في حق المسلمين لقوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها والمال الذي يوخذ منهم بالصلح
يصرف مصارف الجزية

ص باب فضل الوفاء بالعهد

س اي هذا باب في بيان فضل الوفاء بالعهد اي الميثاق ص حدثنا يحيى بن بكير ثنا الليث

عن

عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة اخبره ان عبد الله بن عباس اخبره ان
ابا سفيان بن حرب اخبره ان هرقل ارسل اليه في ركب من قريش كانوا تجارا بالشام في المدة التي
ماد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا سفيان وكفار قريش س مطابقته للترجمة
من حيث ان الغدر عند كل امة قبيح مذموم وليس هو من صفات الرسل وان هرقل اراد ان
يمتحن بذلك اعني بارساله الى ابي سفيان صدق رسول الله عليه السلام لان من غدر
ولم يف بعهده لا يجوز ان يكون نبيا والرسل اخبرت عن الله تعالى وصل من وفى بعهده
والحديث قطعة من حديث ابي سفيان قد مر في اوائل الكتاب قوله ماد اي المدة التي
هادن رسول الله عليه السلام وغيرها للصلح منها ويقال ماد الفريقان اذا اتفقا على
اجل الدين

ص باب هل يعفى عن الذمي اذا سحر س

اي هذا باب يذكر فيه هل يعفى ابي اخره وجواب الاستفهام يوضحه حديث الباب ص
قال ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب سئل اتقتل من سحر من اهل العهد قيل له بلغنا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صنع له ذلك فلم يقتل من صنعه وكان من اهل الكتاب
س مطابقته للترجمة ظاهرة وقال الكرماني فان قلت الترجمة بلفظ الذمي والسوال
باهل العهد والجواب باهل الكتاب قلت المراد باهل الكتاب الذين لهم عهد والا فهو
حربي واحد القتل والعهد والذمة بمعنى انتهى قلت هذا تطويل بلا فائدة وكان قوله
والعهد والذمة بمعنى فيه كفاية وفيه اتضاح لجواب الترجمة وابن وهب هو عبد الله
ابن وهب ويونس هو ابن يزيد الايلي وهذا التعليق موصول في جامع ابن وهب قوله
سئل على صيغة المجهول قوله على الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار قوله فلما
اي السحر وحكم هذا الباب انه لا يقتل ساحر اهل الكتاب عند مالك لقول ابن شهاب ولم
يعاقب الى ان يقتل بسحره فيقتل او يحدث حدثا فيوخذ منه بعد ذلك وهو قول ابي
حنيفة والشافعي وروى ابن وهب وابن القاسم عن مالك ايضا انه لا يقتل بسحره
ضررا على مسلم لم يحاهد عليه فاذا فعلوا ذلك فقد نقضوا العهد فحل بذلك قتلهم
وعلى هذا القول لا حجة لابن شهاب في انه عليه السلام لم يقتل اليهودي الذي سحره لوجوه
الاول انه قد ثبت عنه انه لا ينتقم لنفسه ولو عاقبه لكان حاكما لنفسه الثاني ان فعله
للسحر لم يضره لانه لم يتغير عليه شيء من الوحي ولا دخلت عليه داخلة في الشريعة وانما
اعتراه شيء من التخيل والوهم ثم لم يتركه الله على ذلك بل تداركه بعصمته واعلمه موضع
السحر واعلمه باستخراجه وحله عنه كما دفع الله عنه السم بكلام الذراع الثالث ان
هذا السحر لما تسلط على ظاهره لا على قلبه وعقله واعتقاده والسحر مرض من الامراض
وعارض من العلل يجوز عليه كانواع الامراض فلا يقدح في نبوته ويجوز طروه عليه في امر

يقتل

اليهودي اذا سحر حكما وضرره قتل ونحو الكافرة

دينه وهو فيها غرضه للآفات كسائر البشر ص حدثني محمد بن المثنى حدثنا يحيى بن هشام
قال حدثني ابي عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم سحر حتى كان يخيل اليه انه صنع
شيئا ولم يصنعه س مطابقته للترجمة من حيث انه عليه السلام سحره يهودي وعفي
عنه لما ذكرنا عن قريب فان قلت ليس في الترجمة ما ذكرته قلت تتمة القصة تدل عليه ويحيى
هو ابن سعيد القطان وهشام هو ابن عروة بن الزبير يروي عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها
قوله سحر على صيغة المجهول واسم اليهودي الذي سحره لبيد بن اعصم وذكر في تفسير
النسفي عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم كان غلام من اليهود يخدم رسول الله عليه السلام
فدبت اليه اليهود فلم يزالوا به حتى اخذ مشاطة رأس النبي عليه السلام وعدة اسنان من مشطه
فاعطاها اليهود فسحروه فيها وكان الذي تولى ذلك رجل منهم يقال له لبيد بن اعصم تم دشهاني
بير لبني زريق يقال لها ذروان ويقال ازوان فمرض رسول الله عليه السلام واشتد شعر
رأسه ولبث ستة اشهر يرى انه يأتي النساء ولا يأتهن وجعل يذوب ولا يدري ما عراه
ويخيل انه يفعل الشيء وما يفعله فبينا هو نائم اذ اتاه ملكان فقعد احدهما عند رأسه
والآخر عند رجليه فقال الذي عند رجليه للذي عند رأسه ما بال الرجل قال طب قال وما
طب قال سحر قال ومن سحره قال لبيد بن الاعصم اليهودي قال وبم طبه قال بمشط ومشاطة
قال واين هو قال في جف طلعة تحت راعوفة في بئر ذروان والجف قشر الطلع والراعوفة
صخرة تترك في اسفل البئر اذا حفرت فاذا اراد وا تنقيتها البير جلس المنقي عليها فانتبه
رسول الله عليه السلام مذعورا فقال يا عائشة اما شعرت ان الله اخبرني بدائي ثم
بعث رسول الله عليه السلام عليا والزبير وعمار بن ياسر رضي الله عنهم فنزحوا ماء البئر
كأنه نقاعة الحناء ثم رفعوا الصخرة واخرجوا الجف فاذا فيه مشاطة رأسه وما
سقط من مشطه واذا وتر معقود فيه احدى عشرة عقدة مغروزة بالابر فانزل الله تعالى
المعوذتين فجعل كلما قرأ اية انحلت عقدة ووجد رسول الله عليه السلام خفة حين
انحلت العقدة الاخيرة فقام رسول الله عليه السلام كأنما نشط من عقال وجعل جبريل
عليه السلام يقول بسم الله ارقيك من كل شيء يؤذيك من عين وحاسد والله يشفيك
فقالوا يا رسول الله افلا نأخذ الخبيث فنقتله فقال عليه السلام اما انا فقد شفاني الله
واكره ان اثير على الناس شرا فامر بتلك البئر ان تردم ما غضب رسول الله عليه السلام غضبا ينتقم
من احد لنفسه قط الا ان يكون شيئا هو لله فيغضب لله وينتقم وسيأتي هذا في باب الطب
عن عائشة رضي الله عنها قوله يخيل على صيغة المجهول وقد اعترض بعض الملحدين على حديث عائشة
وقالوا كيف يجوز السحر على رسول الله عليه السلام والسحر كفر وعمل من اعمال الشياطين
فكيف يتصل ضرره الى النبي عليه السلام مع حياطة الله له وتسديده اياه بملائكته وصونه

رقية جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم

الوحي

الوحي عن الشياطين واجيب بان هذا اعتراض فاسد وعناد للقرآن لان الله تعالى قال لنبيه قل اعوذ برب الفلق الى في العقد والنفاثات السواحر في العقد كما ينفث الراقي في الرقية
من سحر وليس في جواز ذلك عليه ما يدل ان ذلك يلزمه ابدا او يدخل عليه داخلة في شيء
من ذاته او يسرعه وانما كان له من ضرر السحر ما ينال المريض من ضرر الحمى والبرسام من
ضعف الكلام وسوء التخيل ثم زال ذلك عنه وابطل الله كيد السحر وقد قام الاجماع على عصمته
في الرسالة والله الموفق ص باب ما يحذر من الغدر
س اي هذا باب في بيان ما يحذر من سوء الغدر وهو ضد الوفا ونقض العهد ويحذر
على صيغة المجهول من حذر يحذر حذرا وروي يحذر بالتشديد من التحذير ص وقوله
تعالى وان يريدوا ان يخدعوك فان حسبك الله الآية س وقوله بابجر عطفا على ما يحذر
لانه مجرور بالاضافة تقديره وفي بيان قوله تعالى وان يريدوا اي وان يرد الكفار بالصلح
خديعة لينفقوا او يستعدوا فان حسبك الله اي كافيك وحده وهذه الآية بعد قوله
وان جنحوا للسلم وبعدها ذكر نعمة الله عليه بقوله هو الذي ايدك بنصره وبالمؤمنين والف بين
قلوبهم اي جمعها على الايمان بك وعلى طاعتك ومناصرتك فانك ما الفت بين قلوبهم ولكن الله
الف بينهم انه عزيز حكيم ص حدثنا الحميدي نا الوليد بن مسلم نا عبد الله بن العلاء بن زبر
قال سمعت بشر بن عبد الله انه سمع ابا ادريس قال سمعت عوف بن مالك قال اتى النبي
عليه السلام في غزوة تبوك وهو في قبة من ادم فقال اعدد ستا بين يدي الساعة موتي
ثم فتح بيت المقدس ثم موتان يأخذ فيكم كقعاص الغنم ثم استفاضة المال حتى يعطى الرجل مائة
دينار فيظل ساخطا ثم فتنة لا يبقى بيت من العرب الا دخلته ثم هدنة تكون بينكم
وبين بني الاصفر فيغدرون فيأتونكم تحت ثمانين غاية تحت كل غاية اثنا عشر الفا س
مطابقته للترجمة في قوله فيغدرون ذكر رجاله وهم ستة الاول الحميدي
وهو عبد الله بن الزبير بن عيسى ونسبته الى احد اجداده الثاني الوليد بن مسلم القرشي ابو
العباس الثالث عبد الله بن العلاء بن زبر بفتح الزاي وسكون الباء الموحدة وبالراء ابو
بحر الرابع بشر بضم الباء الموحدة وسكون الشين
المهملة وفي آخره راء ابن عبد الله الحضرمي الخامس ابو ادريس عائذ الله بالعين المهملة والهمزة
بعد الالف وبالذال المعجمة وقال ابن الاثير بكسر التاء آخر الحروف بعد الالف الخولاني بفتح
الخاء المعجمة وسكون الواو وبالنون السادس عوف بن مالك الاشجعي مات بالشام سنة ثلاث
وسبعين ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه
السماع في ثلاثة مواضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان هؤلاء كلهم شاميون الا شيخ
البخاري فانه مكي وفيه عبد الله بن العلاء عن زيد بن واقد سمعت بسر بن عبيد الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

ووقع في رواية الطبراني من طريق دحيم عن الوليد عن عبد الله بن العلاء عن زيد بن واقد عن بسر
ابن عبد الله ولا يضر هذا رواية البخاري فان عبد الله بن العلاء صرح بالسماع عن بسر وكذا
في رواية ابي داود وابن ماجه وغرضهما مثل رواية البخاري ليس فيها زيد بن واقد وابو داود
اخرجه في الادب عن يومل بن الفضل وعن صفوان بن صالح واخرجه ابن ماجه في الفتن عن دحيم
عن الوليد بن مسلم **ذكر** معناه قوله في غزوة تبوك كانت في سنة
قوله وهو في قبة من ادم القبة بضم القاف وتشديد الباء الموحدة الخركاه وكل بناء
مدور وهو قبة من ادم القبة بضم القاف وتشديد الباء الموحدة والجمع قباب وقبب والادم
بضمتين اسم لجمع اديم وهو الجلد المدبوغ المصلح بالدباغ قوله ستا اي بست علامات
لقيام الساعة قوله موتان بضم الميم وسكون الواو وكل العرار هو الموت وكل عزة الموت
الكثير الوقوع ويقال بالضم لغة عميم وغيرهم بفتحتين ويقال للبليد موتان القلب
بفتح الميم والسكون وقال ابن الجوزي يغلط بعض المحدثين فيقول بضم الميم والواو وانما قال
اسم الارض التي لم تحرث بالزرع والاصح وقع في رواية ابن السكن موتان بلفظ
التثنية ولا وجه له هنا قوله قعاص الغنم بضم القاف وتخفيف العين المهملة بعد
الالف صاد مهملة وهو داء ياخذ الغنم فيسيل من انوفها حتى فتموت فجاءة ولذلك غيرها
من الدواب وقال ابن فارس القعاص داء ياخذ في الصدر فانه يكسر العنق وقيل هو الهلاك
العجل وبعضهم ضبطه بفتح العين على القاف ولم يرد ذلك في شرح من شرح البخاري
وما ذكره ابن الاثير وابن فرقول وغيرهما الا بتقديم القاف على العين قوله ثم استفاضة
المال والاستفاضة من فاض الماء والدمع وغيرهما اذا كثر قوله فيظل ساخطا اي يمسي
ساخطا استقلالا للمبلغ وتحقيرا له قوله ثم هدنة الهدنة بضم الهاء الصلح واصل
الهدنة السكون يقال هدن يهدن فسمي الصلح على ترك القتال هدنة ومهادنة لانه
سكون عن القتال بعد التحرك فيه قوله بني الاصفر هم الروم قوله غاية بالغين المعجمة
وبالياء اخر الحروف الراية وقال ابن الجوزي رواه بعضهم بالباء الموحدة وهي الاجمة وشبه
كثرة الرماح للعساكر بها فاستعيرت له يعني ياتون قريبا من الف الف رجل قاله الكرماني
وقال غزة الجملة في الحساب تسعمائة الف وستون الفا وقال الخطابي الغاية الغيضة
فاستعيرت للرايات ترفع لرؤساء الجيش وقال الجوهري غايته ورايته واحد لهما غاية
المتاع اذا وقفت وقف واذا استنت تبعها وهذه الست المذكورة ظهرت منها الخمس
موت النبي عليه السلام وفتح بيت المقدس والموتان كان في طاعون عمواس زمن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه مات فيه سبعون الفا في ثلاثة ايام واستفاضة المال كانت في خلافة عثمان
رضي الله عنه عند تلك الفتوح العظيمة والفتنة استمرت بعده والسادسة لم تجيء

بني الاصفر هم الروم

وروي

وروي ابن ماجه من حديث حذيفة مرفوعا ان الله تعالى يرسل ملك الروم وهو الخامس من آل
هرقل يقال له صمادر فيرغب الى المهدي في الصلح وذلك لظهور المسلمين على المشركين فيصالحه
الى سبعة اعوام ويضع عليهم الجزية عن يد وهم صاغرون ولا يبقى لرومي معه ولا يسير الصلح
ثم يرجع المسلمون الى دمشق فاذا هم كذلك اذا رجل من الروم قد التفت فراى اثار الروم
وبناءهم في القيود يرفع الصليب ويرفع صوته وقال الحديث كان يعبد الصليب فليس
فيقوم اليه رجل من المسلمين فيكسر الصليب ويقول الله اغلب واعز محمد يعبدون
وهم اولى بالعذر فيجتمع عند ذلك ملوك الروم حقيه فياتون الى بلاد المسلمين وهم على
غلبة مقيمين على الصلح فياتون الى انطاكية في اثني عشر الف راية تحت كل راية اثني عشر الفا
فعند ذلك يبعث المهدي الى اهل الشام والحجاز والكوفة والبصرة والعراق يستنصرهم
فيبعث اليه اهل الشرق انه قد جاءنا عدو من خراسان شغلنا عنك فياتي اليه بعض اهل الكوفة
والبصرة فيخرج بهم الى دمشق وقد ملكت الروم فيها اربعين يوما يفسدون ويقتلون فينزل
الله صبره على المسلمين فيخرجون اليهم فيشتد الحرب بينهم ويستشهد من المسلمين خلق كثير
فيالها من وقعة ومقتلة ما اعظمها واعظم هولها ويرتد من العرب يومئذ اربع قبائل سليم
ومدلج وغسان وطي فيلحقون بالروم ثم ان الله ينزل الصبر والنصر والظفر على المؤمنين
ويغضب على الكافرين فعصابة المسلمين يومئذ خير خلق الله تعالى والمخلصين من
عباده ليس فيهم مارد ولا مارق ولا شارد ولا مرتاب ولا منافق ثم ان المسلمين
يدخلون بلاد الروم ويكبرون على المدائن والحصون فيفتح اسوارها بقدرة الله
تعالى فيدخلون المدائن والحصون ويغنمون الاموال ويسبون النساء والاطفال
ويلبثون ايام المهدي اربعين سنة عشرة منها بالمغرب ولبث عشر سنة بالمدينة واثنتي عشرة
سنة بالكوفة وستة بمكة وتكون ميتته فجاءة **ص باب**
كيف ينبذ الى اهل العهد **س** اي هذا باب يبين فيه كيف ينبذ وهو على صيغة
المجهول من النبذ بالنون والباء الموحدة والذال المعجمة وهو الطرح والمراد هنا نقض
العهد **ص** وقوله تعالى واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء الاية **س**
وقوله بالرفع على الابتداء وخبره محذوف تقديره وقوله تعالى هو واما تخافن الاية
والجملة معطوفة على الجملة التي قبلها قوله واما تخافن خطاب للنبي عليه السلام اي من قوم
من المشركين قال الازهري معناه اذا هادنت قوما فعلمت منهم النقض فلا تشرع اليهم
حتى يلقى اليهم انك نقضت العهد فيكونون في علم النقض مستوين ثم اوقع بهم وقال الكسائي
السواء العدل وقال ابن عباس المثل وقال اعلمهم انك قد صاريتهم حتى تصير واسلك
في العلم **ص** حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري اخبرنا حميد بن عبد الرحمن

بيان ايام المهدي وان ميتته فجاءة رضي الله عنه

ان ابا هريرة قال بعثني ابو بكر رضي الله عنه فيمن يؤذن يوم النحر بمنى لا يحج بعد العام مشرك ولا
يطوف بالبيت عريان ويوم الحج الاكبر يوم النحر وانما قيل الاكبر من اجل قول الناس الحج الاصغر
فنبذ ابو بكر الى الناس في ذلك العام فلم يحج عام حجة الوداع الذي حج فيه النبي صلى الله عليه وسلم
مشرك س مطابقته للترجمة في قوله فنبذ ابو بكر الى الناس وابو اليمان الحكم بن نافع وهذا الاسناد
قد تكرر ذكره والحديث مضى في باب الحج في باب لا يطوف بالبيت عريان ولا مشرك فانه اخرجه هناك
عن يحيى بن بكير عن الليث عن يونس عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة اخبره ان
ابا بكر الصديق بعثه في الحجة التي امره عليها رسول الله عليه السلام قبل حجة الوداع في رهط
يؤذن في الحج الا لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان قوله بعثني ابو بكر
كان بعثه اياه في الحجة التي امره النبي عليه السلام قبل حجة الوداع والاحاديث يفسر بعضها
بعضا قوله ويوم الحج الاكبر يوم النحر هذا قول مالك وجماعة من الفقهاء وفيه عرفة وانما قيل
له الاكبر لاجل قول الناس الحج الاصغر قال الداودي يعني العمرة وقيل انما قيل له الاكبر
لان الناس كانوا في الجاهلية يقفون بعرفة وتقف قريش بالمزدلفة لانهم كانوا يقولون لا
نخرج من الحرم فاذا كان صلاة الفجر يوم النحر وليلة النحر اجتمعوا كلهم بالمزدلفة فقيل له الحج
الاكبر لانه يوم الاجتماع الاكبر فيه ص باب

إلا الذين عاهدتم ثم لم ينقصوكم شيئا ولم يظاهروا عليكم احدا فاتموا اليهم عهدهم الى مدتهم
س اي هذا باب في بيان انتم من عاهدتم غدرا اي نقض العهد
ص وقوله تعالى الذين عاهدت منهم ثم ينقضون عهدهم في كل مرة وهم لا يتقون س
وقوله بالحج عطفا على قوله الحج اي وفي بيان ما جاء في تحريم نقض العهد من قوله تعالى الذين
عاهدت الآية والغدر حرام باتفاق سواء كان في حق المسلم او الذمي

ص حدثنا قتيبة بن سعيد نا جرير عن الاعمش عن عبد الله
ابن مرة عن مسروق عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع خلال
من كن فيه كان منافقا خالصا من حدث كذب واذا وعد اخلف واذا عاهد غدر واذا
خاصم فجر ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق س مطابقته للترجمة
في قوله واذا عاهد غدر وجاء له كلام قد مر واعاده مرة والحديث ايضا مر في كتاب الايمان
في باب علامة المنافق ومضى الكلام فيه هناك قوله اربع خلال اي اربع خصال وهي جمع
خلة وهي الخصلة ص حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن
ابيه عن علي رضي الله عنه قال ما كتبنا عن النبي عليه السلام الا القرآن وما في هذه الصحيفة
قال النبي عليه السلام المدينة حرام ما بين عاير الى كذا فمن احدث حدثا او آوى محدثا
فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا ومن والى

قوما

قوما بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا
عدل س مطابقته للترجمة يمكن ان تؤخذ من قوله فمن احدث حدثا الى آخره لان في احداث
الحدث وايواء المحدث والموالاة بغير اذن مواليه معنى الغدر فلهذا استحق هؤلاء اللعنة
المذكورة وسفيان هو ابن عيينة وابراهيم التيمي يروي عن ابيه يزيد بن شريك التيمي والحديث
قد مر عن قريب في باب ذمة المسلمين وجوارهم وفي الحج ايضا ص قال ابو موسى يا هاشم
ابن القاسم يا اسحق بن سعيد عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كيف انتم اذا لم تجنبوا
دينارا ولا درهما قيل له وكيف ترى ذلك كائنا يا ابا هريرة قال اي والذي نفس ابي هريرة
بيده عن قول الصادق المصدوق لتواعنن ذلك قال تنتهك ذمة الله وذمة رسوله عليه
السلام فيشد الله عز وجل قلوب اهل الذمة فيمنعون ما في ايديهم س ابو موسى هو محمد
ابن المثنى شيخ البخاري وهاشم بن القاسم ابو النضر التميمي ويقال الليثي الخراساني سكن
بغداد واسحق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص اخو خالد بن سعيد الاموي القرشي روى عن
ابيه سعيد بن عمرو وهذا التعليق كذا وقع في اكثر نسخ الصحيح وقال ابو مسعود الدمشقي وابو
والاسماعيلي والحميدي في جمعه وابو نعيم وفي بعض النسخ حدثنا ابو موسى والاول هو الصحيح
ثم هذه الصيغة هل تحمل على السماع فيه خلاف وقال الخطيب لا يحمل على السماع الا ممن جرت
عادته ان يستعملها فيه ووصل ابو نعيم هذا في مستخرجه من طريق موسى بن العباس عن سلم
بن موسى بلفظ قوله اذا لم تجتنبوا امر الجاهلية بالحمر والمزامير والمعازف وبعد الحلف يا اخا العرب
يعني اذا لم يأخذوا من الجزية والخراج قوله عن الصادق المصدوق معنى الصادق ظاهر
والمصدوق هو الذي لم يقل له الا الصدق يعني لم يجبر على السلام بتلاء لم يجبره الا
بالصدق قال الكرماني او المصدق لفظ المفعول قوله تنتهك بضم اوله من الانتهاك
وانتهاك الحرمة تناولها بما لا يحل من الجور والظلم قوله فيمنعون ما في ايديهم اي من الجزية
وقال الحميدي اخرج مسلم معنى هذا الحديث من وجه آخر عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة
رفعه منعت العراق درهمها وقفيزها الحديث وساق الحديث بلفظ الماضي والمراد ما
يستقبل بالعدول الاشارة الى تحقق وقوعه وروى مسلم ايضا عن جابر رضي الله عنه مرفوعا
يوشك اهل العراق ان يحمى اليهم تغير ولا درهم قال لو امتم ذلك قال من قبل العجم يمنعون
ذلك وفيه علم من علامات النبوة ص باب س اي هذا باب
قد وقع كذا بلا ترجمة وهو كالفصل من الباب الذي قبله وقد مر مثل هذا غير مرة
ص حدثنا عبدان انا ابو حمزة قال سمعت الاعمش قال سألت ابا وائل شهدت صفين
قال نعم فسمعت سهل بن حنيف يقول اتهموا رأيكم رأيتني يوم ابي جندل ولو استطيع
ان ارد امر النبي عليه السلام لرددته وما وضعنا اسيافنا على عواتقنا لامر يفظعنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الا اسهلن بنا الى امر نعرفه غير امرنا هذا س تعلق هذا الحديث بالباب المترجم من حيث
ما آل امر قريش في نقضهم العهد من الغلبة عليهم والفتح بفتح مكة فانه يوضح ان مآل
الغدر مذموم ومقاتل بن مملوح وعبدان قد مر غير مرة وابو حمزة بالحاء المهملة وبالزاي
وهو محمد بن ميمون السكري والاعمش هو سليمان وابو وائل شقيق بن سلمة وسهل بن حنيف
ابن واهب الانصاري والحديث اخرجه البخاري ايضا في الاعتصام عن عبدان ايضا عن
موسى بن اسماعيل وفي الجزية عن الحسن بن اسحق وفي التفسير عن احمد بن اسحق واخرجه مسلم
في المغازي عن جماعة والنسائي في التفسير عن احمد بن سليمان قوله صفين بكسر الصاد المهملة
وتشديد الفاء وهو اسم موضع على الفرات وقع فيه الحرب بين علي ومعاوية وهي وقعة
مشهورة قوله اتهموا رايكم قال ذلك قوم صفين وكان مع علي رضي الله عنه يعني اتهموا
رايكم في هذا القتال يعني الفريقين لان كل فريق منهما يقاتل على رأي يراه واجتهاد يجتهده
فقال لهم سهل اتهموا رايكم فانا نقاتلون في الاسلام اخوانكم برأي رايتموه وكانوا
يتهمون سهلا بالتقصير في القتال فقال اتهموا رايكم فاني لا اقصر وما كنت مقصرا في الحالين
كما في يوم الحديبية قوله رايتني اي رايت نفسي يوم ابي جندل بفتح الجيم وسكون النون
واسمه العاص بن سهيل وانما نسب اليوم اليه ولم يقل يوم الحديبية لان رده الى المشركين
كان شاقا على المسلمين وكان ذلك اعظم عليهم من سائر ما جرى عليهم من سائر الامور وكان
ابو جندل جاء الى النبي عليه السلام من مكة مسلما وهو يجر قيوده وكان قد عذب على
الاسلام فقال سهيل والده يا محمد اول ما اقاضيك عليه فرده عليه اباجندل وهو يناديهم
اتردونني الى المشركين وانا مسلم وترون ما لقيت من العذاب في الله فقام سهيل الى ابنه
يجر فكسر فيه فعارت نفوس المسلمين يومئذ حتى قال عمر رضي الله عنه الشك على الحق فعلى
ما نعطي الدنية علي وزن فعيلة اي النقيصة والخطة الخسيسة اي لم نرد ابا جندل
اليهم ونقاتل معهم ولا نرضى بهذا الصلح قوله فلو استطيع ان ارد امر النبي عليه السلام
اشار بهذا الكلام الى جواب الذين اتهموه بالتقصير في القتال يوم صفين فقال كيف
تنسبوني الى التقصير فلو كان لي استطاعة على رد امر النبي عليه السلام يوم الحديبية لرددته
ولم يكن امتناعي من القتال يومئذ للتقصير وانما كان لاجل امر النبي عليه السلام بالصلح
قوله وما وضعنا اسيافنا الى اخره يعني ما جردنا سيوفنا في الله لامر يقطعنا من اقطع
بالقاف والضاد المعجمة والعين المهملة قال ابن فارس قطع واقطع لغتان يقال امر قطيع اي
شديد علينا الا اسهلت بنا الى امر نعرفه غير امرنا هذا يعني امر الفتنة التي وقعت بين
المسلمين فانها مشكلة حيث حلت المصيبة بقتل المسلمين فترع السيف اولى من سله في
الفتنة ص حدثنا عبد الله بن محمد ثنا يحيى بن ادم ثنا يزيد بن عبد العزيز عن ابيه ثنا حبيب بن ابي

ثابت

ثابت قال حدثني ابو وائل قال كنا بصفين فقام سهل بن حنيف فقال ايها الناس اتهموا انفسكم
فانا كنا مع رسول الله عليه السلام يوم الحديبية ولو نرى قتالا لقاتلنا فجاء عمر بن الخطاب رضي
الله عنه فقال يا رسول الله الشك على الحق وعدونا على الباطل فقال لي فقال اليس قتلانا في
الجنة وقتلاهم في النار قال بلى قال فعلى ما نعطي الدنية في ديننا انرجع ولما يحكم الله بيننا
وبينهم فقال يا ابن الخطاب اني رسول الله ولن يضيعني الله ابدا فانطلق عمر الى ابي بكر رضي الله
عنهما فقال له مثل ما قال للنبي عليه السلام فقال انه رسول الله ولن يضيعه الله ابدا
فنزلت سورة الفتح فقرأها النبي عليه السلام على عمر الى اخرها فقال عمر يا رسول الله او فتح
هو قال نعم س تعلق هذا الحديث ايضا بباب المترجم مثل تعلق الحديث السابق وعبد الله
ابن محمد بن عبد الله المعروف بالمسندي ويزيد من الزيادة بن عبد العزيز اللؤلؤي يروي عن
ابيه سياه بكسر السين المهملة وتخفيف الياء اخر الحروف وبالهاء وصلا ووقفا منصرف
وغير منصرف والاصح الانصراف وحبيب بن ابي ثابت واسمه دينار اللؤلؤي وابو وائل شقيق
ابن سلمة قوله فجاء عمر رضي الله عنه قد مر هذا في كتاب الشروط في باب الشروط في الجهاد
قوله فنزلت سورة الفتح اي سورة انا فتحنا لك فتحا مبينا والمراد بالفتح صلح الحديبية
وقيل فتح مكة وقيل فتح الروم وقيل فتح الاسلام بالسيف والسناء وقيل الفتح الحكم
والمختار من هذه الاقاويل فتح مكة وقيل فتح الحديبية وهو الصلح الذي وقع بين
النبي عليه السلام وبين مشركي مكة فان قلت كيف كان فتحا وقد احصروا فنحروا
وحلقوا بالحديبية قلت كان ذلك قبل الهدنة فلما تمت الهدنة كان فتحا مبينا ص حدثنا
قتيبة بن سعيد ثنا حاتم عن هشام بن عروة عن ابيه عن اسماء ابنة ابي بكر رضي الله عنهما قالت
قدمت علي امي وهي مشركة في عهد قريش اذ عاهدوا رسول الله عليه السلام ومدتهم
مع ابيها فاستفتيت رسول الله عليه السلام ان امي قدمت علي وهي راغبة افاصلها
قال نعم صلي س تعلق هذا الحديث بما قبله من حيث ان عدم العذر اقتضى
جواز صلة الغريب ولو كان على غير دينه وحاتم هو ابن اسماعيل ابو اسماعيل المدني والحديث
مضى في باب الهبة في باب الهدنة للمشركين ومضى الكلام فيه قوله قدمت علي تقدمت
اليه قوله امي واسمها قتيلة بفتح القاف وسكون الياء اخر الحروف واسم ابيها عبد العزى
واسماء وعائشة اختان من جهة الاب فقط قوله ومدتهم اي المدة التي كانت معينة
للصلح بينهم وبين رسول الله عليه السلام قوله راغبة اي في ان ياخذ مني بعض المال
ص باب المصالحة على ثلاثة ايام او وقت معلوم س
اي هذا باب في بيان المصالحة مع المشركين على مدة ثلاثة ايام قوله او وقت معلوم اي او
المصالحة على وقت معلوم سواء كان ثلاثة ايام او ثلاثة اشهر ونحو ذلك ص حدثنا

احمد بن عثمان بن حكيم ما شريح بن مسلمة ما ابراهيم بن يوسف بن ابي اسحق قال حدثني ابي عن ابي
اسحق قال حدثني البراء رضي الله عنه ان النبي عليه السلام لما اراد ان يعتمر ارسل الى اهل مكة
يستاذنهم ليدخل مكة فاشترطوا عليه ان لا يقيم الا ثلاث ليال ولا يدخلها الا بجلبان
السلاح ولا يدعوا منهم احدا قال فاخذ يكتب الشرط بينهم علي بن ابي طالب كرم الله وجهه
فكتب هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله فقالوا لو علمنا انك رسول الله لم نمنعك ولبايعناك
ولكن اكتب هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله فقال انا والله محمد بن عبد الله وانا والله رسول
الله قال وكان لا يكتب قال فقال لعلي امح رسول الله قال فقال علي والله لا امحاه ابدا
قال فارنيه قال فاراه اياه فمحاه النبي عليه السلام بيده فلما دخل ومضى الايام اتوا عليا
فقالوا مر صاحبك فليرتحل فذكر ذلك لرسول الله عليه السلام فقال نعم ثم ارتحل
س مطابقته للترجمة في قوله ان لا يقيم الا ثلاث ليال واحمد بن عثمان بن حكيم بن دينار
ابو عبد الله الازدي الكوفي وشريح بن مسلمة بفتح الميم واللام الكوفي وابراهيم بن يوسف
الكوفي وابوه يوسف بن ابي اسحق الكوفي وابو اسحق عمرو بن عبد الله الكوفي السبيعي
ومر الحديث في كتاب الصلح في باب كيف يكتب ومعنى الكلام فيه قوله جلبان بضم الجيم وسكون
اللام شبه الجراب من الادم يوضع فيه السيف معروف لقوله لا امحاه ويروى لا امحوه
يقال محاه يمحوه ويمحاه ويمحيه ثلاث لغات ص باب
الموادعة من غير وقت س اي هذا باب في بيان الموادعة اي المصالحة والمتاركة من غير
تعيين وقت ص وقول النبي عليه السلام اقركم ما اقركم الله س هذا طرف من
حديث عمر رضي الله عنهما قد مر في كتاب المزارعة في باب اذا قال رب الارض اقرك ما اقرك
الله ولمسلم في امر المهادنة حد عند اهل العلم لا يجوز غيره وانما ذلك على حسب الحاجة والاجتهاد
في ذلك الى الامام واهل الرأي ص باب طرح جيف المشركين
في البئر ولا يؤخذ لهم ثمن س اي هذا باب في بيان جواز طرح جيف المشركين في البئر
والجيف بكسر الجيم وفتح الياء اخر الحروف جمع جيفة ولا يؤخذ لهم ثمن اي لا يجوز اخذ
الغداء وهم من المشركين اذ كان اصحاب قليب بدر رؤساء مستدعي مكة ولو مكن اهلهم
من اخراجهم من البئر ودفنهم لبذلوا في ذلك كثير المال وانما لا يجوز اخذ الثمن وكالاتها
ميتة لا يجوز تملكها ولا اخذ عوض عنها وقد حرم الشارع ثمنها وثمن الاصنام في حديث جابر
وفي الترمذي من حديث ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان المشركين ارادوا ان
يستتروا حسبه رجل من المشركين فابى عليه السلام ان يسعهم اياه وقال احمد لا يحتج بحديث
ابي ليلى وقال البخاري هو صدوق ولكن لا يعرف صحيح حديثه من سقيمه وذكر ابن
اسحق في المغازي ان المشركين سألوا النبي عليه السلام ان يسعهم حسبه نوفل بن عبد الله

عبد الله بن عمر

ابن المغيرة

ابن المغيرة وكان اعسم الخندق فقال النبي عليه السلام لا حاجة لنا بثمنه ولا حسبه وقال
ابن مسلم بن الحجاج عن الزهري انهم بذلوه عشرة الاف ص حدثنا عبدان بن عثمان قال
اخبرني ابي عن شعبة عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله بينا رسول الله عليه السلام ساجد
وحوله ناس من قريش من المشركين اذ جاء عقبة بن ابي معيط بسلا جزور فقذفه على ظهر النبي
عليه السلام فلم يرفع راسه حتى جاءت فاطمة رضي الله عنها فاخذته من ظهره ودعت على من
صنع ذلك فقال النبي عليه السلام اللهم عليك الملا من قريش اللهم عليك ابا جهل بن هشام
وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة وعقبة بن ابي معيط وامية بن خلف او ابي بن خلف
فلقد رايتهم قتلوا يوم بدر فالقوا في بئر غير امية او ابي فانه كان رجلا ضخما فلما جروه تقطعت
اوصاله قبل ان يلقى في البئر س مطابقته للترجمة ظاهرة وعبدان اسمه عبد الله
ابن عثمان يروي عن ابيه عثمان بن جبلة وابو اسحق مر عن قريب والحديث مضى بهذا الاسناد في كتاب
الطهارة في باب اذا القي على ظهر المصلي قذر الى اخره قوله بسلا بالسين المهملة بخفة
اللام مقصورا هو اللفافة التي يكون فيها الولد في بطن الناقة والجزور المنحور من الابل قوله
عليك الملا اي حد الجماعة واهلهم ص باب اثم العاكر
للبر والفاجر س اي هذا باب في بيان اثم العاكر للرجل البر بفتح الباء الموحدة وتشديد
الراء الخير وسواء كان العاكر من بر او فاجر او من فاجر لفاجر او لبر والعاكر هو الذي
يواظب على امر ولا يفي به يقال عكر يعكر الدال في المضارع ص حدثنا ابو الوليد ثنا شعبة
عن سليمان الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله وعن ثابت عن انس عن النبي عليه السلام قال لكل
غادر لواء يوم القيمة قال احدهما ينصب وقال الاخر يرى يوم القيمة يعرف به س
مطابقته للترجمة ظاهرة وابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي وعبد الله هو ابن
مسعود قوله وعن ثابت قائل ذلك هو شعبة وقال الكرماني وعن ثابت عطف على سليمان
والحديث اخرجه مسلم في المغازي عن ابي موسى وابي قدامة قوله لواء اي علم قوله قال احدهما
اي احد الراويين عن عبد الله ينصب اي اللواء وقال الاخر يروى يوم القيمة يعرف به وانما
قال بلفظ احدهما لالتباسه عليه ولا قدح بهذا اللفظ لان كلتا الروايتين شرط البخاري
واللواء لا ينصبها الا صاحب جيش الحرب ويكون الناس تبعا له ومعنى لكل غادر لواء اي
علامة يشتهر بها في الناس لان موضع اللواء يشتهر مكان الرئيس ص حدثنا سليمان بن حرب
ثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال سمعت النبي عليه السلام يقول لكل غادر لواء ينصب
لغدرته س مطابقته للترجمة ظاهرة وحماد هو ابن زيد وايوب هو السختياني والحديث
اخرجه البخاري ايضا في الفتن عن سليمان بن حرب ايضا واخرجه مسلم في المغازي عن ابي الربيع
قوله لغدرته اي بسبب غدرته في الدنيا او بقدر غدرته وفيه غلظ تحريم الغدر لا سيما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

غدر الامام حرام ٥

من صاحب الولاية العامة لان غدرته تتعدى ضرره الى خلق كثير ولانه غير مضطر
الى الغدر لقدرته على الوفاء وقال عياض المشهور ان هذا الحديث ورد في ذم الامام اذا
غدر في عهده لرعيته او لمقاتلته او للامامة التي تقلدها وانتزم القيام بها فمتى خان فيها او ترك
الرفق فقد غدر بعهده وقيل المراد نهي الرعية عن الغدر للامام فلا تخرج عليه ولا تتعرض
لمعصيته لما يترتب على ذلك من الفتنة قال والصحيح الاول قلت لا مانع من ان يحمل الخبر
على اعم من ذلك ص حدثنا علي بن عبد الله ثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن
ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد
ونية واذا استنفرتم فانفروا وقال يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله يوم
خلق السموات والارض فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة وانه لم يحل القتال فيه لاحد
قبلي ولم يحل لي الا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة لا يعضد
شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته الا من عرفها ولا يختلى خلاه فقال
العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لقينهم وبيوتهم قال الا الاذخر ش وجه
مطابقته للترجمة يمكن اخذه من قوله فانفروا اذ معناه لا تعذروهم ولا تخالفوهم
اذا اجاب الوفاء بالخروج مستلزم لتحريم الغدر ووجه آخر هو ان النبي عليه السلام
لم يغدر في استحلال القتال بمكة لانه كان باحلال الله تعالى له ساعة ولولا ذلك
لما جاز له ورجال الحديث كلهم قد مضوا غير مرة والحديث مضى في كتاب الحج في باب لا يحل
القتال بمكة فانه اخرجه هناك عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير عن منصور الى آخره
واخرجه ايضا في باب لا ينفر صيد الحرم ومضى الكلام فيه هناك والله اعلم ٥
تنجز هذا الجزء من عمدة القاري في شرح البخاري وهو الثاني عشر منه في اليوم المبارك
يوم الجمعة المبارك الرابع عشر من شهر جمادى الاولى من سنة ثلاث وثمانين وثمانمائة
من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام والتسليم
والرحمة والرضوان والحمد لله وحده وحسبه ونعم الوكيل
وصلى الله على اشرف الخلق محمد وآله
وصحبه وسلم تسليما
كتبه الى ربه
الراجي
ملوه لرب الله تعالى في اول الجزء الثالث عشر كتاب بدء الخلق
وهو الحمد والمنة

٨٨٣